أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

حواشي ابن نصر الله على الفروع

تأليف
شيخ المذهب العلامة
محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري
البغدادي الحنبلي
(ت ٨٤٤هـ)

تحقيق
د. عبد الوهاب بن عبد الله بن حميد
د. حسين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حميد
د. ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري

الجزء الأول


حواشي ابن نصر الله
على الفروع

الطَّبْعَة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

أسفار
لِنَشرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلمِيَّةِ
دَوْلَة الكُوَيت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مَكتَبَة الإمَام الذَّهَبِي لِلنَّشرِ وَالتَّوزِيع
الكويت، حولي، شارع المثنى، مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
فرع حولي: شارع المثنى: ٢٢٦١٥٠٤٦، فرع المباركية: ٢٢٤٩٠٦٠٤
فرع الفحيحيل: ٢٥٤٥٦٠٦٩، فرع المصاحف: ٢٢٦٢٩٠٧٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
المملكة العربية السعودية ـ الرياض: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨
الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩
E - mail: z.zahby74@yahoo.com
imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



تأليف

شيخ المذهب العلامة

محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري

البغدادي الحنبلي

(ت ٨٤٤هـ)

تحقيق

د. عبد الوهاب بن عبد الله بن حميد

د. حسين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حميد

د. ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يسر مشروع أسفار أن يقدم للقارئ الكريم الإصدار الحادي عشر من إصدارات المشروع، وهو كتاب **(حواشي فروع ابن مفلح)**، للقاضي العلامة محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري البغدادي الحنبلي (ت ٨٤٤).

وهذا الكتاب الذي يطبع لأول مرة محل اهتمام الحنابلة بالدرجة الأولىٰ؛ ذلك أن مصنفه عالم جهبذ بل شيخ المذهب في زمانه، عرف بكثرة حواشيه علىٰ كتب المذهب، **وأهم تلك الحواشي علىٰ الإطلاق وأشهرها:** حاشيته علىٰ الفروع التي بين يديك.

ولم تزل هذه الحاشية المفيدة محل عناية الحنابلة، ومصدرا أصيلا من مصادرهم، فقل أن تجد مصنفا كبيرا أو حاشية من حواشي المتأخرين إلا وفيها نقول عديدة عن هذه الحاشية، **فنقل عنها المرداوي** ـ وهو تلميذ للعز الكناني تلميذ المحب ـ في كتبه الثلاثة تصحيح الفروع والإنصاف والتنقيح، ونقل عنها **البهاء البغدادي، والشويكي، والعسكري صاحب المنهج الصحيح ـ من مطبوعاتنا ـ، والحجاوي، والفتوحي، ومرعي، والبهوتي، وابن قائد، والسفاريني، وجماعة كثيرة لا يحصون.**

وقد يسر الله طبع هذا الكتاب ـ بعد أن كان حبيس الخزائن ـ بحمد الله علىٰ نسختين خطيتين مملوكتين لعالمين جليلين، نسخة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد (ت ١٤٠٢هـ)، ونسخة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش (ت ١٤٠٦هـ)، الحنبليين مذهبا، المكيين إقامة، رحمهما الله وغفر لهما وأجزل لهما

المثوبة وبارك في عقبهما.

وأصل هذا التحقيق ثلاث رسائل علمية قدمت في جامعة أم القرىٰ بمكة للحصول علىٰ درجة العالِمية (الماجستير).

وأخيرا: نسأل الله أن يرحم المصنف ويغفر له ويرفع درجته، ويجزي محقِقِي الكتاب خير الجزاء، وأن ينعم بجوده وكرمه وفضله علىٰ كل ساعٍ في نشر العلم وتعلمه وتعليمه، وأن يخص بمزيد فضله وعنايته من تحمل تكاليف طباعة هذا الكتاب أو سعىٰ في طباعته، وأن يعامله بلطفه وعفوه وغفرانه، ولا يفوتنا أن نشكر الشيخ سامح جابر الحداد الذي أشرف علميًّا على تجهيز الكتاب للطباعة، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



اللهم لك الحمد بما خلقتنا، ورزقتنا، وهديتنا، وأنقذتنا، وفَرَّجت عنا.

لك الحمد بالإسلام، ولك الحمد بالقرآن، ولك الحمد بالأهل، والمال، والمعافاة.

كَبَتَّ عدونا، وبسطت رزقنا، وأظهرت أمننا، وأحسنت معافاتنا، ومن كل ما سألناك ربنا أعطيتنا، لك الحمد كله، وإليك يرجع الأمر كله، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، بعثه الله هادياً وبشيراً، ومعلماً للأمة، ودالاً إلى طريق الرشاد؛ فصلوات الله وسلامه الأتمان الأكملان صلاةً وسلاماً دائمين إلى يوم الدين عليه، وعلى آله، وصحابته، والتابعين لهم بإحسان.

أما بعد:

فإن من أجل المؤلفات الفقهية التي ورثناها عن علمائنا كتاب (الفروع) لابن مفلح؛ فإنه عظيم القدر في فقه الإمام أحمد - رحمه الله -، من أكثرها نفعا، وجمعا، وتصحيحا، فكان حقيقا بأن يطلق عليه (مِكْنَسَة المذهب)[1]، حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيه حصنا وعُدة[2].

فاشتغل به العلماء الأعلام شرحا وتحشية وتصحيحا، إلى أن جاء العَلم

---

(١) الجوهر المنضد ص١١٣.

(٢) انظر: مقدمة تصحيح الفروع ١/٩.

المعروف والعالم الموصوف أحمد بن نصر الله البغدادي فوضع عليه حاشية فتحت مغلقاته ونشرت كنوزه ومكنوناته ، وسبرت غور علومه ، وأخرجت بدائع فهومه ، حتىٰ صارت مرجعا لكثير ممن أتىٰ بعدها ، فطالما وجدنا علماء المذهب يقتبسون منها .

ولأجل هذا عزمنا علىٰ تحقيق هذه الحاشية ونلنا بها بحمد الله درجة الماجستير ، وكان لكل باحث منا نصيب علىٰ الوجه التالي :

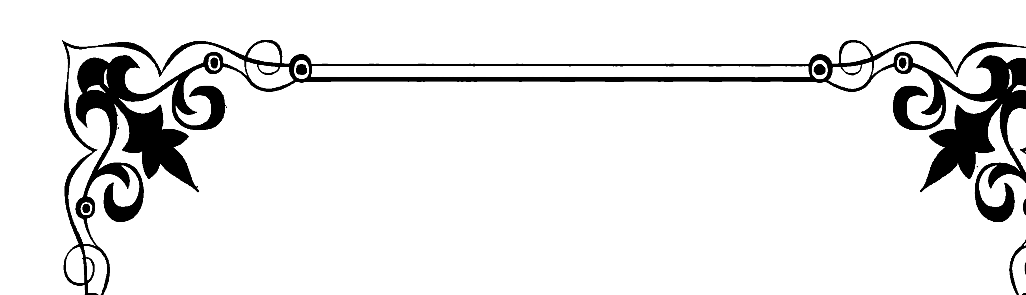
١ ـ من أول الحاشية إلىٰ آخر الاعتكاف ، من نصيب د . عبد الوهاب بن عبدالله بن حميد .

٢ ـ من أول المناسك إلىٰ آخر عشرة النساء ، من نصيب د . حسين بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حميد .

٣ ـ من أول الخلع إلىٰ آخر الحاشية ، من نصيب د . ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري .

سائلين الله أن يشملنا برحمته ، وأن ينفعنا والمسلمين بهذا الكتاب ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه .





قِسْمُ الدِّرَاسَة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

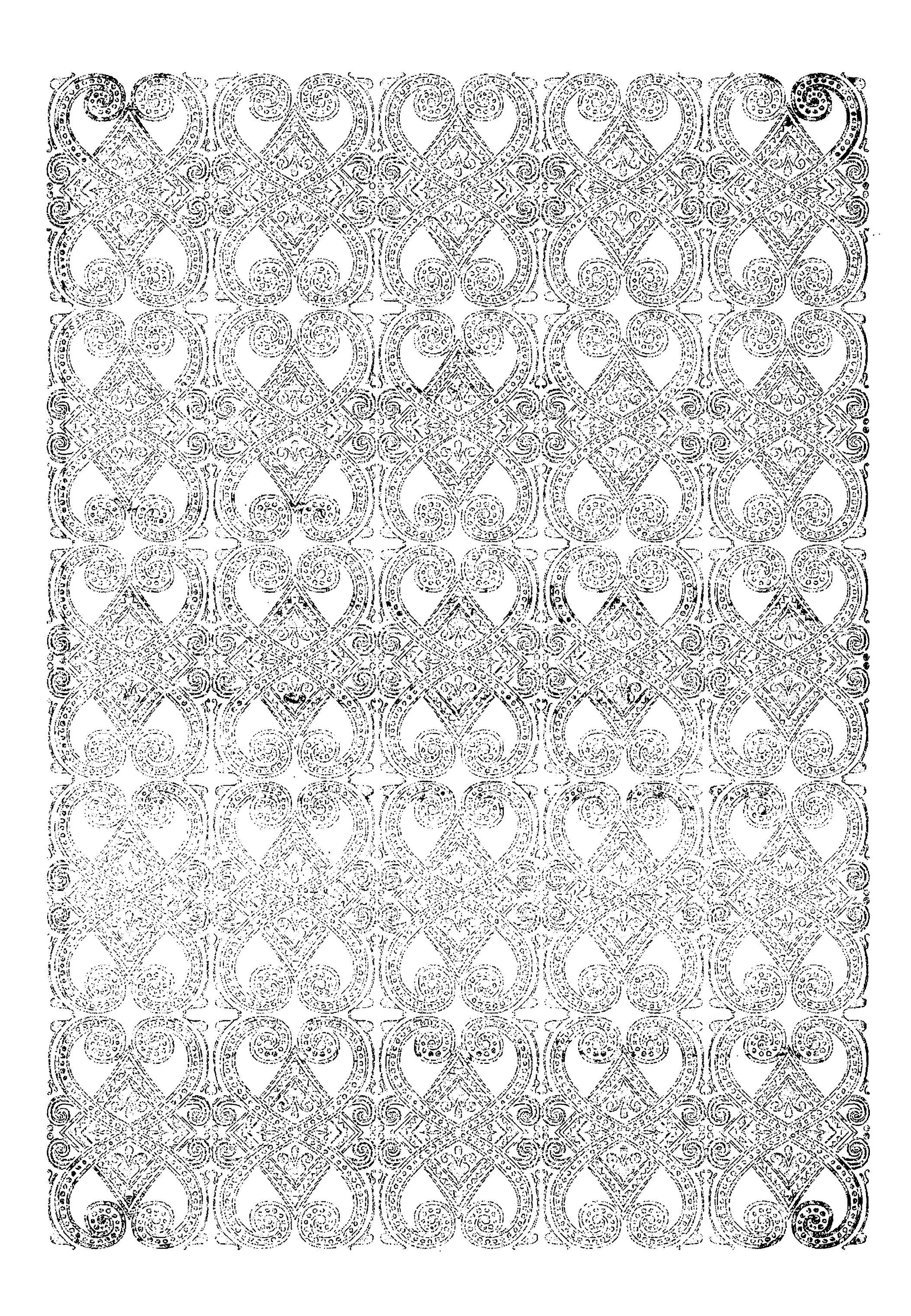
الفصل الأول: ترجمة لشمس الدين ابن مفلح وتعريف بكتاب الفروع.

الفصل الثاني: ترجمة لمحب الدين أحمد بن نصر الله.

الفصل الثالث: التعريف بكتاب حواشي ابن نصر الله على الفروع.

---

(١) اكتفينا بمقدمة دراسية واحدة ملفقة من مقدمات الباحثين الفضلاء، طلبا للاختصار وتجنبا للتكرار.





ترجمة لشمس الدين ابن مفلح وتعريف بكتاب الفروع

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: اسمه وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني: مولده.

المبحث الثالث: طلبه للعلم.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: أعماله.

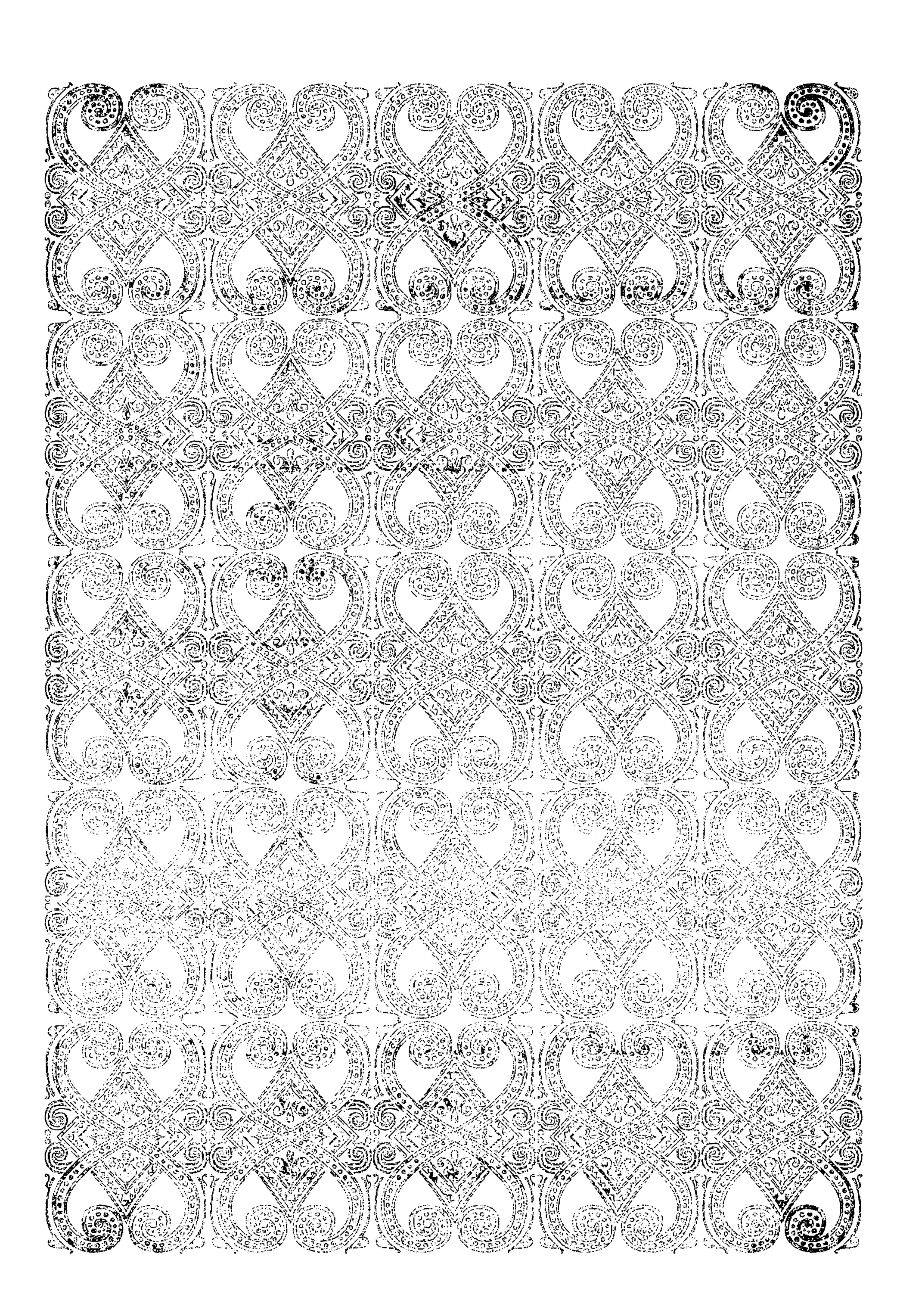
المبحث السابع: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: وفاته.

المبحث العاشر: التعريف بكتاب الفروع وبيان أهميته وقيمته العلمية وبيان مصطلحاته.

المبحث الحادي عشر: عناية الفقهاء بكتاب الفروع.



المبحث الأول: اسمه وكنيته ولقبه[1]

هو الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، القاضي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مُفَرِّج الراميني[2] الأصل، المقدسي[3]، ثم الصالحي[4]، الحنبلي.

المبحث الثاني: مولده

ولد شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن مفلح في بيت المقدس[5]؛ واختلف في سنة ولادته، فقيل: ولد في سنة ٧٠٧هـ، وقيل سنة ٧١٠هـ، وقيل سنة ٧١٢هـ، وقال الدكتور الشيخ عبد الرحمن العثيمين ـ في تحقيقه وتعليقه

---

(١) انظر: ترجمته في البداية والنهاية ١٨/٦٥٧؛ شذرات الذهب ٨/٣٤٠ ـ ٣٤١؛ المقصد الأرشد ٢/٥١٧ ـ ٥٢٠؛ المنهج الأحمد ٥/١١٨ ـ ١٢٠؛ الجوهر المنضد ص١١٢ ـ ١١٤؛ الدرر الكامنة ٥/٣٠ ـ ٣١؛ تسهيل السابلة ٢/١١٣١؛ الدارس ٢/٨٥؛ الدر المنضد ٢/٥٣٦ ـ ٥٣٧؛ رفع النقاب ص٣٢٤؛ السحب الوابلة ٣/١٠٨٩ ـ ١٠٩٣؛ معجم المؤلفين ٣/٧٢٩ ـ ٧٣٠؛ هدية العارفين ٦/١٢٦؛ المدخل المفصل ١/٥٣٨.

(٢) الراميني: نسبة إلىٰ رامين، وهي قرية مشهورة من عمل نابلس. انظر معجم البلدان ٥/٣٧٠؛ الجوهر المنضد ص١١٢؛ الضوء اللامع ١/١٢٥.

(٣) المقدسي: نسبة إلىٰ بيت المقدس. انظر الأنساب ٥/٣٦٣.

(٤) الصالحي: نسبة إلىٰ صالحية دمشق، وهي قرية كبيرة ذات أسواق وجامع في لحف جبل قاسيون من غوطة دمشق، وأكثر أهلها قدموا من بيت المقدس، وهم علىٰ مذهب الإمام أحمد. انظر معجم البلدان ٣/٣٩٠.

(٥) أورد مكان ولادته عمر كحالة في معجم المؤلفين ٣/٧٣٠؛ والزركلي في الأعلام ٧/١٠٧؛ ولم أجد من ذكر ذلك غيرهما فيما اطلعت عليه من المصادر.

علىٰ المقصد الأرشد ـ: (قال ابن الحفيد في ترجمته في هامش الأصل: توفي في شهر رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وكان عمره سبعا وخمسين سنة، فيكون مولده سنة ست وسبعمائة)[1]. وهذا هو الراجح.

المبحث الثالث: طلبه للعلم[2]

سعىٰ الإمام ابن مفلح منذ صغره في الطلب، باذلاً لذلك جهده ووقته، فكان دائم الملازمة لعلماء عصره، كثير التردد عليهم، يطلب علىٰ أيديهم علوم الشريعة، حتىٰ برع وأجاد في علوم مختلفة، قال ابن كثير: «كان بارعاً، فاضلاً، متفننا في علوم كثيرة»[3].

وكان مما برع فيه:

۞ **علم الفقه وأصوله**، فقد لازم أئمة الفقه في زمانه، وكان له محفوظات مختلفة، وقرأ علىٰ القاضي جمال الدين المرداوي «المقنع»، وحضر عند الشيخ تقي الدين ابن تيمية، ونقل عنه الكثير، وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته، حتىٰ كان ابن القيم يراجعه في ذلك، كما قرأ الأصول علىٰ القاضي برهان الدين الزرعي، وبرع فيه، وألف كتاباً في أصول الفقه قيل: إنه ليس للحنابلة أحسن منه[4].

---

(١) المقصد الأرشد ٢/٥٢٠.

(٢) انظر: المقصد الأرشد ٢/٥١٩؛ المنهج الأحمد ٥/١١٨ ـ ١١٩؛ شذرات الذهب ٨/٣٤٠؛ السحب الوابلة ٣/١٠٩٠ ـ ١٠٩١؛ الجوهر المنضد ص١١٢؛ تسهيل السابلة ٢/١١٣١ ـ ١١٣٢.

(٣) البداية والنهاية: ١٨/٦٥٧.

(٤) المقصد الأرشد: ٢/٥١٩، المنهج الأحمد: ٥/١١٨ ـ ١١٩.

۞ **علم الحديث**: اعتنىٰ الشيخ ابن مفلح بعلم الحديث عناية فائقة، فكان حافظا للأحاديث، عالماً بالأسانيد، عارفاً بالرجال، وكان من محفوظاته: «المنتقىٰ من أحاديث الأحكام». قال عنه الإمام الذهبي: (شاب دين عالم، له عمل ونظر في رجال السنن)[1].

۞ **علم اللغة والنحو**: كان للشيخ اهتمام بالغ بعلوم العربية والنحو، وكان يتردد إلىٰ ابن الفُوَيْرِه، والقحفازي النحويين، ويظهر اهتمامه باللغة جيداً للمتأمل في مصنفاته[2].

المبحث الرابع: شيوخه

مما يدل علىٰ حرص الإمام ابن مفلح - رحمه الله - وحبه للعلم، ورغبته فيه، تردده إلىٰ كثير من علماء عصره، وملازمته لهم، وتلقيه العلم عليهم، وإليك أهم من تتلمذ عليه ابن مفلح مرتبين حسب الوفاة:

١ ـ **عيسىٰ بن عبد الرحمن بن معالي المقدسي**، الشهير بالمطعم الحنبلي، مسند وقته، وراوي صحيح البخاري، إمام جهبذ، سمع منه خلق كثير، توفي سنة ٧١٩هـ[3].

٢ ـ **شمس الدين ابن مسلم**، محمد بن مسلم بن مالك الزيني، الصالحي، نشأ يتيما فقيراً، فاشتغل بطلب العلم، وعني بالحديث، وتفقه، وأفتىٰ، وبرع في المذهب، والعربية، اشتهر بالورع، والزهد، وورد تقليده

---

(١) المقصد الأرشد: ٥١٩/٢، الشذرات: ١٩٩/٦.

(٢) المقصد الأرشد: ٥١٩/٢، شذرات الذهب: ١٩٩/٦، السحب الوابلة: ١٠٩٠/٣.

(٣) الدرر الكامنة: ٢٣٩/٤، الشذرات: ٥٢/٦.

للقضاء، ثم قبل بعد توقف واستخارة، واجتهد في الخير، وفي عمارة أوقاف الحنابلة، وكان من قضاة العدل، مصمماً على الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، وحدث، وسمع منه جماعة، وخرج له المحدثون تخاريج عدة، توفي رحمه الله سنة ٧٢٦هـ[١].

٣ ـ **أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني**، الإمام الفقيه المجتهد المفسر الزاهد، أبو العباس تقي الدين شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وله مصنفات كثيرة جدا ومنها: الفتاوى المصرية، ودرء تعارض العقل والنقل، وشرح العمدة. توفي رحمه الله سنة ٧٢٨هـ[٢].

٤ ـ **الحجار**: أحمد بن أبي طالب، أبو العباس، الصالحي، كانت له همة، وفيه عقل، وفهم، وكان فيه دين، وملازمة للصلاة، حدث بالصحيح أكثر من سبعين مرة بدمشق، والصالحية، والقاهرة، لقي من العز والإكرام ما لا مزيد عليه، وارتحل إليه الحفاظ من البلاد، وتزاحموا عليه إلى أن مات سنة ٧٣٠هـ[٣].

٥ ـ **ابن الفُوَيْرِه**: محمد بن يحيى بن محمد السلمي، الحنفي النحوي، كان صاحب فضل وخلق، واشتغل بالعلم، وحدث ودرس، وسمع على جمع من العلماء، واستفاد منه كثيرون، توفي سنة ٧٣٥هـ[٤].

٦ ـ **القاضي برهان الدين الزُّرَعِي**: وهو إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي، الدمشقي، سمع بدمشق من جماعة، وتفقه، وأفتى قديما، ودرس،

---

(١) البداية والنهاية: ١٨/٢٧٤، ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٣٨٠، المنهج الأحمد: ٥/١٨.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة: ٢/٣٨٧، المقصد الأرشد: ١/١٣٣.

(٣) الدرر الكامنة: ١/١٦٦، الشذرات: ٦/٩٣.

(٤) الدرر الكامنة: ٦/٣٧.

وناظر، كان بارعاً في أصول الفقه، وفي الفرائض، والحساب، عارفاً بالمناظرة، وإليه المنتهىٰ في التحرّي، وجودة الخط، وصحة الذهن، وسرعة الإدراك، وقوة المناظرة، وجودة التقرير، وحسن الخلق، وكان فضلاء وقته يعظمونه، ويثنون عليه، تفقه عليه جماعة، وتخرجوا به في الفقه وأصوله، ومنهم الإمام ابن مفلح[1]، توفي سنة ٧٤١هـ[2].

٧ ـ **المَزِّي**: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي، جمال الدين الكلبي، الإمام الحافظ، صاحب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ومحدث الشام في عصره، سمع الكثير، ورحل، وكتب وصنف، وسمع عليه خلق كثير، وتفنن في الحديث ومعرفة الرجال، توفي سنة ٧٤٢هـ[3].

٨ ـ **القحفازي**: علي بن داود بن يحيىٰ الأسدي، أبو حسن، نجم الدين، الحنفي النحوي، مدرس الظاهرية، كان أستاذا في النحو، وله علوم أخر، لكنه كان نهاية في النحو والصرف، قرأ عليه أهل دمشق وانتفعوا به، وتتلمذ علىٰ يديه جمع من العلماء. توفي سنة ٧٤٥هـ[4].

٩ ـ **الذَّهَبي**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، الإمام، الحافظ، صاحب التصانيف، منها تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، والعبر، والموقظة وغيرها، طلب الحديث وهو ابن الثامنة عشرة من عمره، واستفاد منه خلق كثير، توفي سنة ٧٤٨هـ[5].

---

(١) الدرر الكامنة: ٦/١٤، المقصد الأرشد: ٢/٥١٩، شذرات الذهب: ٦/١١٩.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٤٣٤، المقصد الأرشد: ١/٢١٥، المنهج الأحمد: ٥/٧٥.

(٣) الدرر الكامنة: ٦/٢٢٨، النجوم الزاهرة: ١٠/٧٦.

(٤) البداية والنهاية: ١٨/٤٧٥، الجواهر المضية: ٤/٢٨٣.

(٥) طبقات السبكي: ٩/١٠٠، الدرر الكامنة: ٥/٦٦.

١٠ ـ **جمال الدين المرداوي**: يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمود المرداوي، شيخ الإسلام، وقاضي القضاة، كان عفيفاً، ورعاً، صالحاً، ناسكاً، وكان عارفاً بالمذهب، ولم يكن فيهم مثله، جيد في النظر والبحث، وفي أصول العربية، وتولىٰ قضاء الحنابلة بالشام ١٧ سنة، ثم عزل بعد ذلك، وله عدة مصنفات منها: «شرح المقنع»، و«الانتصار» في أحاديث الأحكام، تتلمذ عليه الإمام ابن مفلح وتزوج ابنته، توفي ﵀ سنة ٧٦٩هـ[١].

المبحث الخامس: تلاميذه

لم تشر مصادر ترجمة ابن مفلح إلىٰ تلامذته، لكن كفانا الشيخ الدكتور: فهد السدحان مؤونة البحث عنهم فقام بتتبع تراجم العلماء الذين عاشوا في دمشق والصالحية، وما حولهما من عصر المؤلف إلىٰ منتصف القرن التاسع للبحث عمن نص في ترجمته علىٰ تتلمذه علىٰ المؤلف[٢].

وإليك أشهر تلاميذه الذين تلقوا العلم عنه مرتبين حسب الوفاة رحم الله الجميع:

١ ـ **جمال الدين ابن الطحان الحنبلي**. يوسف بن أحمد بن سليمان، المعروف بابن الطحان، كان بارعاً في الأصول، والمعاني، والبيان، وكان صحيح الذهن، حسن الفهم، جيد العبارة، إماماً، نظاراً، مفتياً، حسن السيرة، عنده أدب وتواضع، تفقه في المذهب علىٰ ابن مفلح، صاحب الفروع، وغيره، وتوفي سنة ٧٧٨هـ[٣].

---

(١) المقصد الأرشد: ١٤٥/٣، المنهج الأحمد: ١٢٨/٥.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح: ٢٦/١. مقدمة التحقيق.

(٣) المنهج الأحمد: ١٤٨/٥، القلائد الجوهرية: ٢٨٥/٢.

٢ ـ **زين الدين العنبتاوي**. عبد الرحمن بن حمدان الحنبلي، نسبة إلىٰ (عنبتا) من نابلس، قدم الشام لطلب العلم، وتفقه بابن مفلح، واختصر الأحكام للمرداوي، توفي سنة ٧٨٤هـ[١].

٣ ـ **محمد بن إبراهيم الجرماني الحنبلي**. سمع الحديث من جماعة، وتفقه بابن مفلح، كان إماما في العربية، مع العفة والصيانة، والذكاء. توفي سنة ٧٨٤هـ[٢].

٤ ـ **شرف الدين المرداوي**. محمد بن محمد بن يوسف الحنبلي، سبط القاضي جمال الدين المرداوي، أخذ عن جده، وتخرج بابن مفلح، وسمع الحديث من جماعة. توفي سنة ٧٨٤هـ[٣].

٥ ـ **شمس الدين المرداوي**. محمد بن عبد الله بن داود الحنبلي، كان ذا عناية بالفرائض، قرأ الفقه، ولازم ابن مفلح، وتفقه بالقاضي جمال الدين المرداوي، كان يحفظ فروعا كثيرة، وله ميل للشافعية، توفي سنة ٧٨٥هـ[٤].

٦ ـ **برهان الدين ابن النقيب**. إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الشيخ عماد الدين النقيب، تفقه علىٰ جماعة منهم: ابن مفلح، وكان يستحضر فقهاً جيداً، وأتقن الفرائض، وناب في القضاء، توفي سنة ٨٠٣هـ[٥].

٧ ـ **ابنه تقي الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح**. ولد سنة ٧٤٩هـ، رئيس الحنابلة في عصره، شاع اسمه، واشتهر ذكره، أفتىٰ ودرس، وصنف، وكان ذا دين وخير وصلاح، توفي رحمه الله سنة ٨٠٣هـ، ودفن عند رجلي والده بالروضة.

---

(١) الشذرات: ٦/٢٨٣، وفيه (العيفناوي) نسبة لعيفنا، والتصحيح من الضوء اللامع: ١/٥٨.

(٢) الشذرات: ٦/٢٨٤.

(٣) المصدر السابق ص ٢٨٥.

(٤) المصدر السابق ص٢٨٩.

(٥) المقصد الأرشد: ١/٢١٤، المنهج الأحمد: ٥/١٨٨.

المبحث السادس: أعماله

كانت حياة الشيخ الإمام العالم العلامة حافلة بالعلم والعمل، فدرس، وأفتى، وناظر، وسمع، وكتب، وحدث، وأفاد، ومما وليه أيضا:

١ ـ التدريس في الصالحية، ومدرسة أبي عمر، والسلامية، وأعاد بالصدرية، ومشيخة دار الحديث العادلية[١].

٢ ـ ناب في الحكم عن شيخه القاضي جمال الدين المرداوي، فشكرت سيرته وأحكامه[٢].

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه

عرف العلماء فضل شمس الدين ابن مفلح فأثنى عليه مشايخه قبل تلاميذه، وكثير من أقرانه، وكل من أتى بعده ممن ترجم له، فوصفوه بأوصاف تدل على مكانته الرفيعة، منها: الإمام، المفتي، العالم، العلامة، الحافظ، القدوة، الفقيه، الأصولي، شيخ المذهب، شيخ الحنابلة، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، مجموع الفضائل، ذو العلم الوافر، والفضل الظاهر. وغيرها من الأوصاف التي وصف بها رحمه الله، وكان بحق يستحق تلك الأوصاف، وسأذكر فيما يلي بعض ما قيل فيه من عبارات الثناء، والتي تبين مكانة شمس الدين - رحمه الله - بين علماء عصره:

---

(١) انظر: المقصد الأرشد ٥١٩/٢؛ المنهج الأحمد ١١٨/٥؛ الدارس ٥٨/٢؛ السحب الوابلة ١٠٩٣/٣.

(٢) انظر: المقصد الأرشد ٥٢٨/٢؛ شذرات الذهب ٣٤٠/٨؛ البداية والنهاية ٦٥٧/١٨؛ الدارس ٤٢/٢، ٨٥؛ المنهج الأحمد ١١٨/٥؛ تسهيل السابلة ١١٣١/٢؛ السحب الوابلة ١٠٩١/٣.

قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: (ما أنت ابن مفلح أنت مفلح)[1].

وقال عنه شمس الدين الذهبي: (شاب دين عالم له عمل ونظر في رجال السنن والأسماء، سمع، وكتب، وتقدم)[2].

وقال شمس الدين بن القيم: (ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح)[3].

وقال أبو البقاء السبكي: (ما رأت عيناي أحدا أفقه منه)[4].

وكتب قاضي القضاة جمال الدين المرداوي علىٰ نسخة كتاب المقنع بخطه ما نصه: (قرأ علي الشيخ الإمام، العالم، الحافظ، العلامة، مجموع الفضائل، ذو العلم الوافر، والفضل الظاهر، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن ـ الشيخ الصالح العابد ـ مفلح بن محمد المقدسي جميع هذا الكتاب، وهو كتاب المقنع في الفقه علىٰ مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، من أوله إلىٰ آخره، وكان قد قرأ علي هذا الكتاب من حفظه غير مرة، وسألني عن مواضع منه، فأجبته عن ذلك بما يسره الله تعالىٰ في ذلك الوقت، مع أنه قد قرأ علي كتبا عديدة في علوم شتىٰ حفظا ومذاكرة، ولم أعلم أن أحدا في زماننا في المذاهب الأربعة له محفوظات أكثر منه، فمن محفوظاته: المنتقىٰ في أحاديث الأحكام. قرأه وعرضه علي في قريب أربعة أشهر، وقد درس في الصاحبة، ومدرسة أبي عمر، والسلامية، وأعاد بالصدرية، ومشيخة

---

(١) انظر: المقصد الأرشد ٢/٥١٩؛ المنهج الأحمد ٥/١١٨؛ شذرات الذهب ٨/٣٤٠؛ تسهيل السابلة ٢/١١٣١؛ السحب الوابلة ٣/١٠٩٢.

(٢) انظر: المعجم المختص بالمحدثين ص٢٦٦.

(٣) انظر: المقصد الأرشد ٢/٥١٩؛ شذرات الذهب ٨/٣٤٠؛ المنهج الأحمد ٥/١١٨؛ السحب الوابلة ٣/١٠٩٢.

(٤) انظر: المقصد الأرشد ٢/٥١٨؛ شذرات الذهب ٨/٣٤٠؛ المنهج الأحمد ٥/١١٨.

دار الحديث العادلية)[1].

وقال عنه برهان الدين بن مفلح: (شيخ الحنابلة في وقته بل شيخ الإسلام)[2].

ووصفه ابن عبد الهادي بأن له إطلاعا زائدا ونقلا كثيرا يحرر المسائل تحريرا حسنا[3].

وقال عنه: (إنه أفقه أصحاب الشيخ)[4].

وقال ابن كثير: (كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد)[5].

المبحث الثامن: مؤلفاته

عكف العلماء علىٰ ما خلفه شمس الدين بن مفلح - رحمه الله - من ثروة علمية متنوعة، فتناولوها دراسة وتدريسا، حتىٰ صارت مراجع أساسية لا يستغني عنها طالب العلم ولاتستغني عنها المكتبة الإسلامية، وهذا يدل دلالة واضحة علىٰ قيمتها العلمية، فمن تلك المؤلفات:

١ ـ الفروع، يأتي الكلام عنه في مبحث خاص إن شاء الله تعالىٰ[6].

٢ ـ الآداب الشرعية الكبرىٰ، ثلاثة مجلدات، مطبوع[7].

---

(١) السحب الوابلة ١٠٩٢/٣؛ وانظر المنهج الأحمد ١١٨/٥.

(٢) المقصد الأرشد ٥١٨/٢.

(٣) انظر: الجوهر المنضد ص١١٤.

(٤) الجوهر المنضد ص١١٤.

(٥) البداية والنهاية ٦٥٧/٨.

(٦) انظر ص٣٦.

(٧) ذكره له ابن مفلح في المقصد الأرشد ٥٢٠/٢؛ وابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص١١٣؛=

٣ ـ الآداب الشرعية الوسطىٰ ، مجلدان[١] .

٤ ـ الآداب الشرعية الصغرىٰ ، مجلد[٢] .

٥ ـ حاشية علىٰ المقنع ، في أربعة مجلدات[٣] .

٦ ـ شرح المقنع ، قال ابن كثير نحو ثلاثين مجلدا[٤] .

= والعليمي في المنهج الأحمد ١١٩/٥ ؛ والدر المنضد ٥٣٧/٢ ؛ وحاجي خليفة في كشف الظنون ٤٢/١ ؛ وابن العماد في شذرات الذهب ٣٤١/٨ ؛ والبغدادي في هدية العارفين ١٦٢/٢ ؛ وابن حميد في السحب الوابلة ١٠٩٣/٣ ؛ وابن ضويان في رفع النقاب ص٣٢٤ ؛ وابن حميد في الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ص٤٥ ؛ والزركلي في الأعلام ١٠٧/٧ ؛ وكحالة في معجم المؤلفين ٧٣٠/٣ ؛ وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٩٩١/٢ ؛ والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ١٣٥/٤ .

(١) ذكره له ابن مفلح في المقصد الأرشد ٥٢٠/٢ ؛ والعليمي في المنهج الأحمد ١١٩/٥ ؛ والدر المنضد ٥٣٧/٢ ؛ وابن العماد في شذرات الذهب ٣٤١/٨ ؛ وابن حميد في السحب الوابلة ١٠٩٣/٣ ؛ وابن ضويان في رفع النقاب ص٣٢٤ ؛ وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٩٩١/٢ ؛ والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ١٣٦/٤ .

(٢) ذكره له ابن مفلح في المقصد الأرشد ٥٢٠/٢ ؛ والعليمي في المنهج الأحمد ١١٩/٥ ؛ والدر المنضد ٥٣٧/٢ ؛ وابن العماد في شذرات الذهب ٣٤١/٨ ؛ وابن حميد في السحب الوابلة ١٠٩٣/٣ ؛ وابن ضويان في رفع النقاب ص٣٢٤ ؛ وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٩٩١/٢ ؛ والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ١٣٦/٤ .

(٣) ذكرها له ابن مفلح في المقصد الأرشد ٥٢٠/٢ ؛ وابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص١١٣ ؛ والعليمي في المنهج الأحمد ١١٩/٥ ؛ والدر المنضد ٥٣٧/٢ ؛ وابن العماد في شذرات الذهب ٣٤٠/٨ ؛ وابن حميد في السحب الوابلة ١٠٩٣/٣ ؛ وابن ضويان في رفع النقاب ص٣٢٤ ؛ وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٩٩٠/٢ ؛ والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ١٣٧/٤ .

(٤) ذكره له ابن كثير في البداية والنهاية ٦٥٧/١٨ ؛ وابن حجر في الدرر الكامنة ٣١/٥ ؛ وابن مفلح في المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ؛ والعليمي في المنهج الأحمد ١١٩/٥ ؛ والدر المنضد ٥٣٧/٢ ؛ وابن العماد في شذرات الذهب ٣٤٠/٨ ؛ والبغدادي في هدية العارفين ١٦٢/٢ ؛ وابن حميد في السحب الوابلة ١٠٩٣/٣ ؛ والزركلي في الأعلام ١٠٧/٧ ؛ وكحالة في معجم المؤلفين=

٧ ـ النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية. مطبوع[١].

٨ ـ أصول الفقه، مطبوع[٢].

٩ ـ تعليقة علىٰ المنتقىٰ للمجد بن تيمية، مجلدان[٣].

١٠ ـ مسائل أجاب عنها[٤].

١١ ـ آداب الحمام[٥].

= ٧٣٠/٣؛ وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٩٩٠/٢؛ والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ١٣٧/٤.

(١) ذكره له ابن مفلح في المقصد الأرشد ٥٢٠/٢؛ وابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص١١٣؛ والعليمي في المنهج الأحمد ١١٩/٥؛ والدر المنضد ٥٣٧/٢؛ والبغدادي في هدية العارفين ١٦٢/٢؛ وابن حميد في السحب الوابلة ١٠٩٣/٣؛ وابن ضويان في رفع النقاب ص٣٢٤؛ والزركلي في الأعلام ١٠٧/٧؛ وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٩٩٠/٢؛ والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ١٣٨/٤.

(٢) ذكره له ابن مفلح في المقصد الأرشد ٥٢٠/٢؛ وابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص١١٣؛ والعليمي في المنهج الأحمد ١١٩/٥؛ والدر المنضد ٥٣٧/٢؛ وخليفة في كشف الظنون ٤٢/١؛ وابن العماد في شذرات الذهب ٣٤١/٨؛ وابن حميد في السحب الوابلة ١٠٩٣/٣؛ وابن ضويان في رفع النقاب ص٣٢٤؛ والزركلي في الأعلام ١٠٧/٧؛ وكحالة في معجم المؤلفين ٧٣٠/٣؛ وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٩٩١/٢؛ والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ١٣٨/٤.

(٣) ذكره له ابن كثير في البداية والنهاية ٦٥٧/١٨؛ وابن حجر في الدرر الكامنة ٣١/٥؛ وابن مفلح في المقصد الأرشد ٥١٩/٢؛ والعليمي في المنهج الأحمد ١١٩/٥؛ والدر المنضد ٥٣٧/٢؛ وابن العماد في شذرات الذهب ٣٤١/٨؛ وابن حميد في السحب الوابلة ١٠٩٣/٣؛ وابن ضويان في رفع النقاب ص٣٢٤؛ وكحالة في معجم المؤلفين ٧٣٠/٣؛ والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ١٣٩/٤.

(٤) ذكرها ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص١١٤.

(٥) ذكره له البغدادي في هدية العارفين ١٦٢/٢. ولم يذكره غيره، وقال الدكتور الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ١٣٩/٤: (ولعله اشتبه علىٰ البغدادي المترجم بشمس الدين محمد بن علي=

١٢ ـ التذكرة في الرجال العشرة[١].

المبحث التاسع: وفاته

توفي شمس الدين بن مفلح ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة من هجرة النبي ﷺ[٢]، بمسكنه بصالحية دمشق، وصلي عليه يوم الخميس بعد الظهر بالجامع المظفري، وكانت جنازته حافلة، ودفن بسفح قاسيون بالروضة، قريبا من الشيخ الموفق بن قدامة، وله بضع وخمسون سنة[٣].

المبحث العاشر: التعريف بكتاب الفروع وبيان أهميته وقيمته العلمية وبيان مصطلحاته

يعد كتاب الفروع من أجل كتب المذهب، وأنفسها فقد نقل فيه مؤلفه غالب المذهب، حتىٰ أطلق عليه مِكْنَسَة المذهب.

ومما يبين لنا قيمته العلمية اهتمام العلماء به وثناؤهم عليه.

ومن ذلك قول ابن حجر: (وصنف الفروع في مجلدين أجاد فيه إلىٰ الغاية

= الدمشقي الحسيني ت٧٦٥هـ، فقد ذكر صاحب كشف الظنون ١/٤٢ له كتابا بعنوان: آداب الحمام).

(١) ذكره له البغدادي في هدية العارفين ٢/١٦٢. ولم يذكره غيره، وقال الدكتور الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٤/١٣٩: (وقد يكون اشتبه بالتذكرة لابن مفلح محمد أكمل الشامي، فله التذكرة كما في كشف الظنون ١/٣٨٤).

(٢) قال في السحب الوابلة ٣/١٠٩٣ أن وفاة ابن مفلح كانت سنة ٧٦٢هـ.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٨/٦٥٧؛ المقصد الأرشد ٢/٥٢٠؛ الجوهر المنضد ص١١٤؛ السحب الوابلة ٣/١٠٩٣.

وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء)[1].

وقال برهان الدين بن مفلح: (وهو من أجل الكتب وأنفسها)[2].

وقال المرداوي في مقدمة الإنصاف بعد أن ذكر الكتب التي نقل منها: (واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعا وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب: كتاب الفروع)[3].

وقال في مقدمة تصحيح الفروع: (كتاب الفروع تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي عبد الله محمد بن مفلح، أجزل الله له الثواب، وضاعف له الأجر يوم الحساب؛ من أعظم ما صنف في فقه الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ـ نفعا، وأكثرها جمعا وأتمها تحريرا، وأحسنها تحبيرا، وأكملها تحقيقا، وأقربها إلى الصواب طريقا، وأعدلها تصحيحا، وأقومها ترجيحا، وأغزرها علما، وأوسطها حجما، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه، وشمر عن ساعد الجد في تهذيبه وتنقيحه، فحرر نقوله، وهذب أصوله، وصحح فيه المذهب، ووقع فيه على الكنز والمطلب، وجعله علما كاطراز المذهب، حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيه حصنا وعدة، ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه؛ لأنه اطلع على كتب كثيرة، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق، وإمعان نظر وتدقيق، فجزاه الله أحسن الجزاء، وأثابه جزيل النعماء)[4].

وقال ابن عبد الهادي: (وصنف كتاب الفروع في الفقه جمع فيه غالب المذهب ويقال هو مِكْنَسَة المذهب)[5]. كما تقدم.

---

(١) الدرر الكامنة ٥/٣١.

(٢) المقصد الأرشد ٢/٥٢٠.

(٣) مقدمة الإنصاف ١/١٦.

(٤) مقدمة تصحيح الفروع ١/٩.

(٥) الجوهر المنضد ص١١٣.

وقال ابن بدران: (يذكر من النفائس ما ينبغي للفاضل أن يطلع عليه، بحيث إن كتابه يستفيد منه أتباع كل مذهب)[1].

وكان لابن مفلح رحمه الله في الفروع عناية فائقة بنقل اختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وغالب ما ذكره ابن اللحام في اختياراته هو من الفروع[2].

مصطلحات الفروع

وأما مصطلح ابن مفلح في الفروع فقد ذكره في مقدمة كتابه حيث قال: (أما بعد فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه - اجتهدت في اختصاره وتحريره، ليكون نافعا وكافيا للطالب، وجردته عن دليله وتعليله غالبا ليسهل حفظه وفهمه على الراغب، وأقدم غالبا الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف، وعلى الأصح أي: أصح الروايتين، وفي الأصح أي: أصح الوجهين، وإذا قلت: وعنه كذا، أو قيل كذا فالمقدم خلافه، وإذا قلت: ويتوجه، أو يقوى، أو عن قول، أو رواية، وهي أو هي أظهر، أو أشهر، أو متجه، أو غريب، أو بعد حكم مسألة فدل، أو هذا يدل، أو ظاهر، أو يؤيده، أو المراد كذا فهو من عندي، وإذا قلت المنصوص، أو الأصح، أو الأشهر، أو المذهب كذا فثم قول. وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف، فعلامة ما أجمع عليه (ع)، وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة رحمهم الله أو كان الأصح في مذهبهم (و)، وخلافهم (خ)، وعلامة خلاف أبي حنيفة (هـ)، ومالك (م)، فإن كان لأحدهما روايتان فبعد علامة (ر)، وللشافعي (ش)، ولقوليه (ق)، وعلامة وفاق أحدهم ذلك وقبله (و)...)[3].

---

(١) المدخل ص٢٣٥.

(٢) انظر الجوهر المنضد (١١٤).

(٣) مقدمة الفروع ١/٣٧.

المبحث الحادي عشر: عناية الفقهاء بكتاب الفروع

لما كان كتاب الفروع بهذه المنزلة العظيمة والمكانة الرفيعة بين كتب الفقه، فقد لقي عناية فائقة من علماء المذهب، فتناولوه بالشرح والتعليق والتحشية[1].

وفيما يلي ذكر ما وقفت عليه من ذلك:

١ ـ **حاشية ابن نصر الله على الفروع**. وهي موضوع التحقيق وسيأتي الحديث عنها في الفصل الثالث إن شاء الله[2].

٢ ـ **حواشي ابن قندس على الفروع**. لأبي بكر إبراهيم المعروف بابن قندس المتوفى سنة ٨٦١هـ. وقد حقق من قبل ثلاثة باحثين.

الأول الشيخ الدكتور صالح بن عبد الرحمن الفوزان، لنيل درجة الدكتوراة، بالجامعة الإسلامية. لم يطبع.

الثاني الشيخ صالح بن عبد العزيز السديس، لنيل درجة الماجستير، بجامعة أم القرى. لم يطبع.

الثالث الشيخ محمد بن عبد العزيز السديس عمل خاص وليس رسالة علمية. مطبوع.

ثم طبع مع كتاب الفروع بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي سنة ١٤٢٤هـ.

---

(١) ونستخلص من كثرة الحواشي التي وضعت على الفروع أن العلماء اشتغلوا بتدريسه.

(٢) انظر ص٧٦.

٣ ـ **غاية المطلب في معرفة المذهب**. لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي، المتوفىٰ سنة ٨٨٣هـ، وهو مختصر لكتاب الفروع اعتنىٰ فيه المؤلف بتجريد المسائل الزائدة علىٰ مختصر الخرقي. وهو مطبوع.

٤ ـ **تصحيح الفروع**. واسمه كاملا: الدر المنتقىٰ المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المتوفىٰ سنة ٨٨٥هـ، وهو مطبوع مع كتاب الفروع.

كتب لم أقف عليها:

١ ـ **النهاية في تصحيح الفروع**. لجمال الدين يوسف بن ماجد بن أبي المجد المرداوي، المتوفىٰ سنة ٧٨٢هـ[1].

٢ ـ **حواشي ابن بردس علىٰ الفروع**. لإسماعيل بن محمد بن بردس البعلي، المتوفىٰ سنة ٧٨٦هـ[2].

٣ ـ **حاشية التستري علىٰ الفروع**. لجلال الدين نصر الله بن أحمد بن محمد التستري البغدادي، المتوفىٰ سنة ٨١٢هـ[3].

٤ ـ **حاشية ابن زهرة الحمصي علىٰ الفروع**. لجمال الدين عبد الله بن أبي بكر بن خالد بن زهرة الحمصي، المتوفىٰ سنة ٨٦٨هـ[4].

٥ ـ **حاشية علىٰ الفروع**. لشرف الدين موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن

---

(١) انظر: الجوهر المنضد ص١٧٩، ١٨٠؛ الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الأمام أحمد ص٤٨.

(٢) انظر: الجوهر المنضد ص١٨.

(٣) انظر: هدية العارفين ٦/٤٩٣؛ الجوهر المنضد ص١٧١.

(٤) انظر: السحب الوابلة ٢/٦١٤.

سالم الحجاوي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ[١].

٦ ـ **الحلوى. ويطلق عليه أيضا تجريد الفروع.** وهو مختصر للفروع، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد المرداوي، المعروف بابن التنبالي، المتوفى سنة ٨٨٢هـ[٢].

٧ ـ **مختصر الفروع.** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ[٣].

٨ ـ **المستدرك على الفروع.** لأبي الحسن علاء الدين علي بن مغلي، الحموي الأصل، ثم المصري، الحنبلي، المتوفى سنة ٨٢٨هـ[٤].

٩ ـ **المقصد المنجح لفروع ابن مفلح.** لأحمد بن أبي بكر محمد بن العماد الحموي، التوفى سنة ٨٨٣هـ[٥].

١٠ ـ **جمع الجوامع.** لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي، المعروف بابن المبرد، المتوفى سنة ٩٠٩هـ. قال ابن حميد في السحب الوابلة ـ في وصف هذا الكتاب ـ: (جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشتات المسائل كالمغني والشرح الكبير والفروع وغيرها..)[٦].

---

(١) المدخل المفصل ٢/٧٦٢؛ معجم مصنفات الحنابلة ٥/١٥٤.

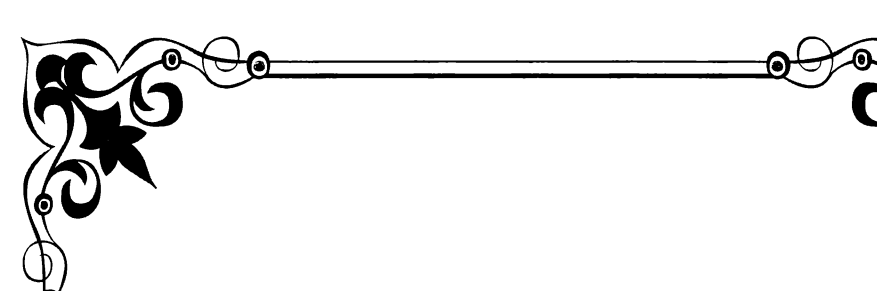
(٢) انظر: الجوهر المنضد ص١٨٢.

(٣) انظر: الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الأمام أحمد ص٥٢؛ المدخل المفصل ٢/٧٦٣.

(٤) انظر: المقصد الأرشد ٢/٢٦٤ ـ ٢٦٦؛ الجوهر المنضد ص٩٠ ـ ٩٢.

(٥) انظر: المدخل لابن بدران ص٢٣٥؛ المدخل المفصل ٢/٧٥٨.

(٦) انظر: السحب الوابلة ٣/١١٦٧؛ المدخل المفصل ٢/٧٦٣.



الفصل الثاني

ترجمة لمحب الدين أحمد بن نصر الله
صاحب حواشي الفروع

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده.

المبحث الثالث: أسرته.

المبحث الرابع: طلبه للعلم، ورحلاته.

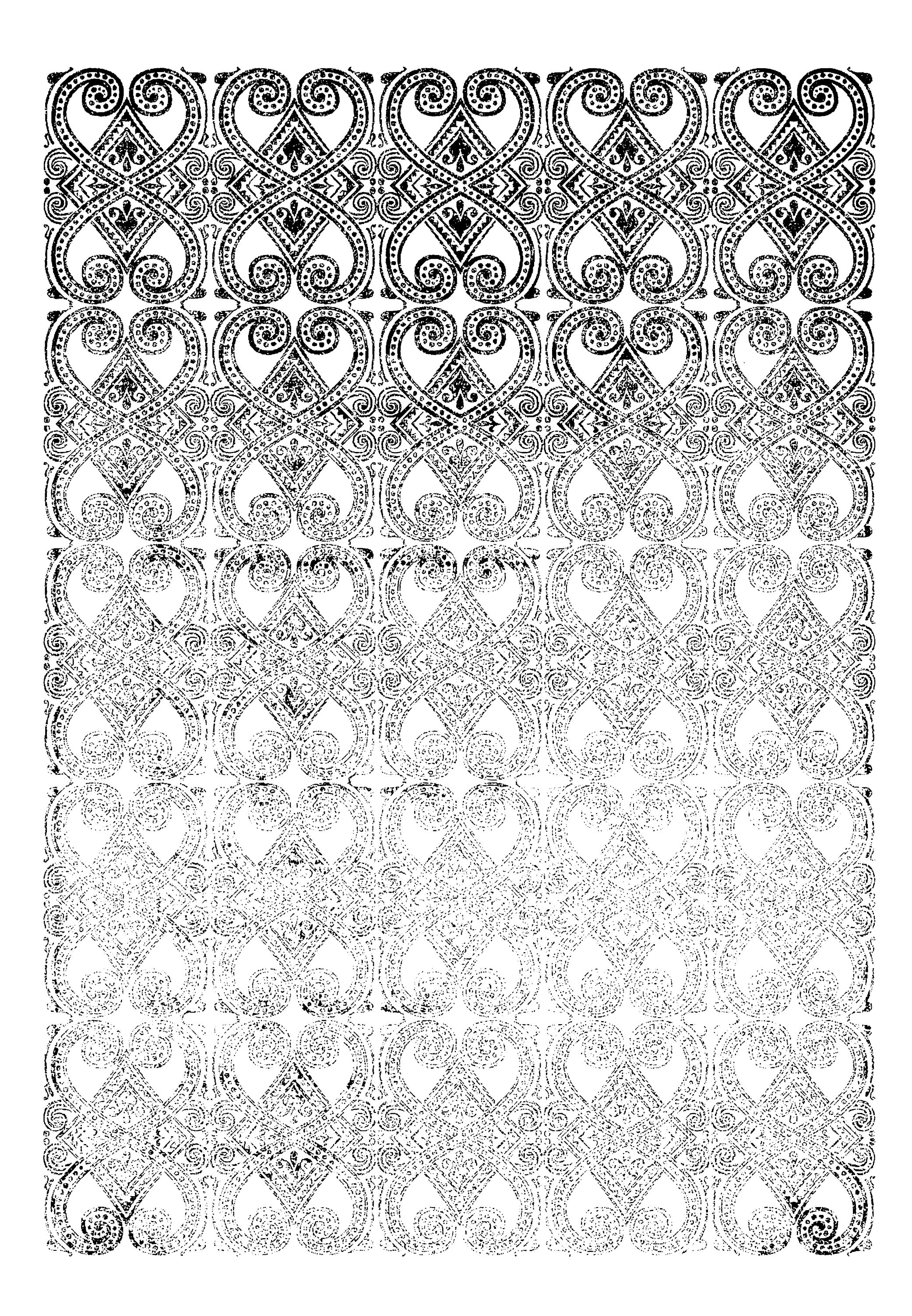
المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: مكانته العلمية.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: وفاته.



المبحث الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه[1]

اسمه وكنيته ولقبه:

هو محب الدين أحمد بن العلامة جلال الدين نصر الله بن أحمد[2] بن محمد بن عمر[3]، البغدادي مولدا، التُّسْتَرِي[4] أصلا، المصري الدار والوفاة، الحنبلي مذهبا، أبو الفضل، أو أبو يوسف، أو أبو يحيىٰ[5].

---

(١) انظر: ترجمته في: المنهل الصافي: (٢/٢٤٤)، الدليل الشافي: (١/٩٣)، النجوم الزاهرة: (١٥/٤٨٣)، المقصد الأرشد: (١/٣٣١)، إنباء الغمر: (٩/١٣٩)، الذيل علىٰ رفع الإصر: (١٠٩)، الضوء اللامع: (٢/٢٣٣)، حسن المحاضرة: (١/٤٨٣)، المنهج الأحمد: (٥/٢٢٢)، الدر المنضد: (٢/٦٣١)، القلائد الجوهرية: (٢/٥٠٥)، شذرات الذهب: (٧/٢٥٠)، السحب الوابلة: (١/٢٦٠)، هدية العارفين: ٥/١٢٦، رفع النقاب: (٣٤٠)، تاريخ علماء المستنصرية: (١/١٥٥)، الأعلام للزركلي: (١/٢٦٤). وغيرها.
وينبغي أن يعلم أن المترجم هنا هو غير من ذكره ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد: ص٦، كما وهم فيه محققه هناك، ووهم فيه غيره، فذاك يعد من مشايخ ابن عبد الهادي، حيث إن المترجم في الجوهر المنضد: ص٦ أجاز ابن عبد الهادي، وقد توفي سنة ٨٧٦هـ، وابن عبد الهادي ولد سنة ٨٤٠هـ، أما المحب فوفاته ٨٤٤هـ، فكيف يجاز ابن عبد الهادي وهو إذ ذاك ابن الرابعة من عمره؟.

(٢) سقط عند بعضهم هذا النسب (أعني جده) كما جاء في إنباء الغمر ٩/١٣٩، والصواب إثباتها وقد أثبتها ابن حجر في ترجمة والده في الإنباء: ٦/١٩٦.

(٣) زاد بعضهم فقال (.... ابن عمر بن أحمد المحب أبو الفضل بن أبي الفتح بن أبي العباس بن أبي حفص) ينظر السحب الوابلة ١/٢٦٠، رفع النقاب ص ٣٤٠.

(٤) التُّسْتَرِي، بضم المثناة الفوقية، وسكون السين المهملة، وفتح المثناة الفوقية، ثم الراء المهملة، نسبة إلىٰ تستر بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان، وإلىٰ التستريين محلة ببغداد. الأنساب ١١/٥١، لب اللباب ١/١٧١.

(٥)، ينبغي أن يعلم أن المترجم هنا هو غير من ذكره ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد: ص٦،=

❁ نسبه:

ينتسب محب الدين إلىٰ أسرة آل نصرالله، وآل نصرالله: بيتان، حنبليان، مصريان، متعاصران في القرن الثامن الهجري، اشتهرا بالعلم وولاية القضاء والتدريس، متفقان باسم الجد نصرالله بن أحمد بن محمد، ويفترقان في الأصل علىٰ ما يلي:

أ ـ بنو نصر الله الكنانيون، الحجاويون، النابلسيون ثم العسقلانيون، ثم المصريون. جدهم نصرالله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن إبراهيم الكناني، ناصر الدين، ولد سنة ٧١٨، وتوفي سنة ٧٩٥[1].

ب ـ بنو نصر الله المحب، ويقال: بنو المحب ابن نصر الله.

التُّسْتَريون ثم البغاددة ثم المصريون. وهم أسرة محب الدين. جدهم نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، والد محب الدين[2]. تأتي ترجمته[3].

المبحث الثاني: مولده

ولد محب الدين ابن نصر الله في ضحىٰ يوم السبت سابع عشر رجب سنة ٧٦٥[4] من هجرة المصطفىٰ ﷺ ببغداد. وهذا الذي اتفق عليه كل من ترجم

= كما وهم فيه محققه هناك، ووهم فيه غيره، فذاك يعد من مشايخ ابن عبد الهادي، وستأتي ترجمته ص٣٧، من هذا التحقيق، حيث إن المترجم في الجوهر المنضد: ص٦ أجاز ابن عبد الهادي، وقد توفي سنة٨٧٦هـ، وابن عبد الهادي ولد سنة ٨٤٠هـ، أما المحب فوفاته ٨٤٤هـ، فكيف يجاز ابن عبد الهادي وهو إذ ذاك ابن الرابعة من عمره؟.

(١) انظر: السحب الوابلة ١١٥٣/٣.

(٢) انظر: المدخل المفصل ٥٤٤/١ ـ ٥٤٦؛ مقدمة تحقيق الجوهر المنضد ص٦٠.

(٣) انظر ص٤٦.

(٤) كانت ولادته بعد وفاة ابن مفلح بسنتين.

لمحب الدين[1]، ولم أجد من خالف في ذلك فيما اطلعت عليه، سوىٰ صاحب المقصد الأرشد حيث قال: (مولده رابع عشر شهر رجب...)[2].

المبحث الثالث: أسرته

نشأ محب الدين - رحمه الله - في أسرة اشتهرت بالفضل والعلم وحملت لواءه، وتقلدت مناصب دينية عدة، منها الإمامة، والقضاء، والفتوىٰ، والتدريس، وغيرها، وظهر منها علماء كثر، فمن كان أهل بيته بهذه المنزلة فالتأثر بهم هو الغالب، فظهر هذا الأثر علىٰ محب الدين - رحمه الله - وفيما يلي ذكر بعض أهل بيته:

١ - والده نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، جلال الدين، أبو الفتح، التستري، البغدادي، نزيل القاهرة، ولد في سنة ٧٣٣ هـ، توفي سنة ٨١٢هـ.

أخذ عن الشمس الكرماني، والكمال الأنباري، والجمال الخضري، وغيرهم، وتولىٰ التدريس بالمستنصرية، والمجاهدية، ومسجد يانس، ولما انتقل إلىٰ القاهرة درس بالظاهرية البرقوقية، وتصدىٰ للتدريس والإفتاء، من مؤلفاته: منظومة في الفقه تزيد علىٰ سبعة آلاف بيت، ونظم الوجيز في الفقه ومختصر ابن الحاجب، وأرجوزة في الفرائض مائة بيت، ونظم غريب القرآن[3].

٢ - جده لأمه عمر بن علي بن موسىٰ بن خليل البغدادي، الأزجي، البزاز، سراج الدين أبوحفص، الفقيه المحدث، ولد سنة ٦٨٨هـ تقريبا، توفي سنة ٧٤٩هـ.

---

(١) انظر: المنهل الصافي ٢/٢٤٤؛ الضوء اللامع ٢/٢٣٣؛ إنباء الغمر ٩/١٣٩؛ شذرات الذهب ٩/٣٦٤؛ المنهج الأحمد ٥/٢٢٢.

(٢) المقصد الأرشد ١/٢٠٢.

(٣) انظر: الضوء اللامع ١٠/١٩٨؛ شذرات الذهب ٩/١٤٧؛ إنباء الغمر ٦/١٩٦ - ١٩٧؛ الجوهر المنضد ص١٧١ - ١٧٢؛ السحب الوابلة ٣/١١٤٩ - ١١٥٢؛ المدخل المفصل ١/٥٤٦.

ولي إعادة المستنصرية، وإمامة جامع الخليفة ببغداد[1] مدة يسيرة، له تصانيف في الحديث وعلومه، وفي الفقه والرقائق[2].

٣ ـ أخوه عبد الرحمن بن نصر الله، نور الدين، أبو الفضل، أصغر من أخيه محب الدين، ولد سنة ٧٧١ ببغداد، توفي سنة ٨٤٠هـ.

أخذ عن أبيه وأخيه، وغيرهما، ناب في القضاء عن ابن المغلي، ثم عن أخيه محب الدين، ثم ولي قضاء مدينة صفد استقلالا، فأقام به سبع سنين، ثم عزل، واستمر على النيابة عن أخيه[3].

٤ ـ أخوه فضل بن نصر الله، زين الدين، تولى مشيخة الخروبية الجيزية، واستمرت بيده إلى أن مات سنة ٨٢٨هـ[4].

٥ ـ ابنه محمد، موفق الدين، حفظ القرآن، وأخذ عن أبيه، وابن بردس، وابن الطحان، وغيرهم، مات بعد سنة ٨٥٤هـ[5].

٦ ـ ابنه يوسف، جمال الدين، أبو المحاسن، ولد سنة ٨١٩هـ بالمدرسة المنصورية، مات سنة ٨٨٩هـ بمنزله بالمنصورية.

حفظ القرآن، وعمدة الأحكام، ومختصر الخرقي، وألفية النحو، وقرأ على أبيه، وأخذ عنه الفقه، ومختصر الطوفي، والجرجانية في النحو، وأخذ عن العز عبد السلام البغدادي، وابن قندس، وغيرهم، وأجاز له خلق، بل أذن له

---

(١) ويسمى الآن جامع الخلفاء.

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٤٤٤؛ الضوء اللامع ٢/٢٣٣؛ السحب الوابلة ١/٢٦١.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٤/١٥٧؛ إنباء الغمر ٨/٤٣٩؛ المنهج الأحمد ٥/٢٢٨؛ السحب الوابلة ٢/٥٢٣.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٦/١٧٣؛ إنباء الغمر ٨/٨٨ ـ ٨٩؛ السحب الوابلة ٢/٨١٤.

(٥) انظر: الضوء اللامع ٧/١١٤؛ السحب الوابلة ٢/٨٨٠ ـ ٨٨١.

والده في التدريس والإفتاء، وأُذِنَ له في الإقراء، واستقر بعد أبيه في تدريس الفقه بالمنصورية والبرقوقية، وكذا ولي التدريس بالمؤيدية[1].

٧ ـ ابن أخيه عثمان بن فضل الله بن نصر الله، فخر الدين، ولد سنة ٨٢٣هـ، مات سنة ٨٩٤هـ، أجاز له جماعة، واستمر في مشيخة الخروبية بالجيزة بعد أبيه حتىٰ رغب عنها[2].

المبحث الرابع: طلبه للعلم ورحلاته

نشأ المؤلف محباً للعلم، حريصاً علىٰ حضور حلقات العلماء، إضافة إلىٰ أنه نشأ في بيت علم، فوالده كما سبق كان شيخ المستنصرية، فقرأ عليه القرآن، والفقه، وأصوله، والحديث، والعربية، وغيرها، وبدأ المؤلف طلب العلم صغيراً، ويدل ذلك أنه سمع من الشرف يشكا، المتوفىٰ سنة ٧٨٠هـ[3] في بغداد وسمع من أحد شيوخ أبيه، وهو الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني، المتوفىٰ سنة ٧٨٦هـ[4]، وأجاز له سنة ٧٨٢هـ، ووصفه بالأعز الأعلم الأفضل[5]، وسمع من نور الدين، علي بن أحمد الفوي، المتوفىٰ سنة ٧٨٢هـ[6].

وأجيز في بغداد بالإفتاء والتدريس سنة ٨٧٣هـ[7].

---

(١) انظر: الضوء اللامع ١٠/٢٩٩؛ شذرات الذهب ٩/٥٢٣؛ السحب الوابلة ٣/١١٦٣ ـ ١١٦٥؛ تاريخ علماء المستنصرية ١/١٥٦.

(٢) انظر الضوء اللامع ٥/١٣٥؛ السحب الوابلة ٢/٧١٢؛ الجوهر المنضد ص٧٩.

(٣) انظر الضوء اللامع (٢/٢٣٤).

(٤) انظر شذرات الذهب (٩/٣٠٠).

(٥) انظر الضوء اللامع (٢/٢٣٤).

(٦) انظر شذرات الذهب (٨/٤٧٤).

(٧) انظر الضوء اللامع (٢/٢٣٤)، السحب الوابلة (١/٢٦٣).

وأعاد بالمستنصرية، ثم رحل إلىٰ حلب، فسمع فيها علىٰ الشهاب بن المرحل[1] المتوفىٰ سنة ٧٨٨هـ، وأخذ الفقه أيضاً ببعلبك علىٰ الشمس بن اليونانية[2]، المتوفىٰ سنة ٧٩٣هـ، وفي دمشق عن الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب[3] المتوفىٰ سنة ٧٩٥هـ، ثم قدم القاهرة سنة ٧٨٧هـ، فسمع عن العديد من العلماء، منهم البلقيني[4]، المتوفىٰ سنة ٨٠٥هـ.

وابن الملقن[5]، المتوفىٰ سنة ٨٠٤هـ، وقرأ عليه من تصانيفه: التلويح في رجال الجامع الصحيح وما ألحق به من زوائد مسلم.

المبحث الخامس: شيوخه

أخذ محب الدين ـ رحمه الله ـ العلم عن أعيان علماء وقته، علىٰ اختلاف مذاهبهم وفنونهم، وهذا مما ساعد علىٰ نبوغه وبروزه، وفيما يلي ذكر أبرز من أخذ عنهم:

١ ـ علي بن أحمد بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن مهدي الفُوِّي الكناني ثم المدني ثم المدلجي، الشافعي، نور الدين، ولد في حدود العشرين، توفي بالقاهرة سنة ٧٨٢هـ[6].

٢ ـ محمد بن يوسف بن علي بن عبد الكريم الكرماني الشافعي، ثم البغدادي، شمس الدين، أبو عبد الله، ولد سنة ٧١٧هـ، توفي سنة ٧٨٦هـ[7].

---

(١) انظر شذرات الذهب (٥١٥/٨).

(٢) انظر تسهيل السابلة (١١٩٩/٣).

(٣) انظر تسهيل السابلة (١٢٠٢/٣).

(٤) انظر شذرات الذهب (٨٠/٩).

(٥) انظر شذرات الذهب (٧١/٩).

(٦) انظر: شذرات الذهب ٤٧٤/٨ ـ ٤٧٥؛ الدرر الكامنة ٧٨/٣ ـ ٧٩.

(٧) انظر: طبقات الشافعية ٣٣٢/٤؛ شذرات الذهب ٥٠٥/٨ ـ ٥٠٦؛ إنباء الغمر ١٨٢/٢ ـ ١٨٣.

٣ ـ أحمد بن عبد العزيز بن يوسف بن أبي العز عزيز بن يعقوب بن يغمور بن المرحل الحراني، نزيل حلب، شهاب الدين، الشافعي، ولد سنة ٧٠٤هـ، توفي سنة ٧٨٨هـ[١].

٤ ـ محمد بن المحب عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي ثم الصالحي الحنبلي المعروف بالصامت، الحافظ شمس الدين، أبو بكر، ولد سنة ٧١٣هـ، وتوفي سنة ٧٨٩ هـ[٢].

٥ ـ أبو بكر بن محمد بن قاسم بن عبد الله السنجاري، الحنبلي، شجاع الدين المقريء المعانقي، نزيل بغداد، وتوفي سنة ٧٩٠هـ[٣].

٦ ـ محمد بن عبد اللطيف بن محمود بن أحمد الربعي بن الكويك، أبو اليمن، عز الدين، ولد سنة ٧١٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٠ هـ[٤].

٧ ـ عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الرحيم بن رزين الحموي الأصل القاهري، نجم الدين، مات سنة ٧٩١هـ[٥].

٨ ـ محمد بن علي بن أحمد بن محمد اليُونيني البعلي الحنبلي المعروف بابن اليونانية، شمس الدين، ولد سنة ٧٠٧هـ، وتوفي سنة ٧٩٣هـ[٦].

٩ ـ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حاتم المصري، تقي الدين،

---

(١) انظر: شذرات الذهب ٨/٥١٥؛ الدرر الكامنة ١/١٨٥.

(٢) انظر: شذرات الذهب ٨/٥٢٩ ـ ٥٣٠؛ الدرر الكامنة ٤/٨٤ ـ ٨٥.

(٣) انظر: شذرات الذهب ٨/٥٣٦؛ الدرر الكامنة ١/٤٩٣؛ السحب الوابلة ١/٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٤) انظر: إنباء الغمر ٢/٣٠٧؛ شذرات الذهب ٨/٥٣٩.

(٥) انظر: إنباء الغمر ٢/٣٧١؛ شذرات الذهب ٨/٥٤٤.

(٦) انظر: شذرات الذهب ٨/٥٦٦؛ السحب الوابلة ٣/١٠٠٢.

ولد سنة ٧١٧هـ، وتوفي سنة ٧٩٣هـ[١].

١٠ ـ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي، الحافظ، أبو الفرج، زين الدين وجمال الدين، الشهير بابن رجب، ولد سنة ٧٠٦هـ، وتوفي سنة ٧٩٥هـ[٢].

١١ ـ محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز المهدوي ثم المصري البزاز، المعروف بابن المطرز، أبو علي، توفي سنة ٧٩٧هـ[٣].

١٢ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن علي بن موسىٰ أبو الفداء الكناني البلبيسي القاهري الحنفي القاضي، مجد الدين، ولد سنة ٧٢٩هـ، وتوفي سنة ٨٠٢هـ[٤].

١٣ ـ عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي الوادي آشي، ثم المصري، سراج الدين، أبو حفص، المعروف بابن الملقن، ولد سنة ٧٢٣هـ، وتوفي سنة ٨٠٤هـ[٥].

١٤ ـ عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبدالخالق بن عبدالحق العسقلاني الأصل، البلقيني المولد، الكناني الشافعي، أبو حفص، سراج الدين، الحافظ، شيخ الإسلام، ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي سنة ٨٠٥هـ[٦].

---

(١) انظر: إنباء الغمر ٣/٩٦؛ شذرات الذهب ٨/٥٦٥.

(٢) انظر: شذرات الذهب ٨/٥٧٨ ـ ٥٨٠؛ الدرر الكامنة ٢/٤٢٨ ـ ٤٢٩؛ تسهيل السابلة ٣/١٢٠٢ ـ ١٢٠٥؛ المقصد الأرشد ٢/٨١ ـ ٨٢؛ السحب الوابلة ٢/٤٧٤ ـ ٤٧٦.

(٣) انظر: إنباء الغمر ٣/٢٦٩ ـ ٢٧٠؛ شذرات الذهب ٨/٥٩٧.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٢/٢٨٦؛ شذرات الذهب ٩/٣٠.

(٥) انظر: شذرات الذهب ٩/٧١ ـ ٧٣؛ الضوء اللامع ٦/١٠٠ ـ ١٠٥.

(٦) انظر: طبقات الشافعية ٤/٣٦٥ ـ ٣٧٢؛ شذرات الذهب ٩/٨٠ ـ ٨١؛ إنباء الغمر ٥/١٠٧؛ الضوء اللامع ٦/٨٥ ـ ٩٠.

١٥ ـ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المهراني المولد، العراقي الأصل، الشافعي، زين الدين، أبو الفضل، حافظ العصر، ولد سنة ٧٢٥هـ، وتوفي سنة ٨٠٦هـ[١].

١٦ ـ أحمد بن عمر بن علي بن عبد الصمد البغدادي الجوهري، شهاب الدين، ولد سنة ٧٢٥هـ، وتوفي سنة ٨٠٩هـ[٢].

١٧ ـ محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حيدرة الشافعي الدجوي، تقي الدين، أبو بكر، ولد سنة ٧٣٧هـ، وتوفي سنة ٨٠٩هـ[٣].

١٨ ـ عبدالله بن علي بن محمد بن علي بن عبدالله بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن إبراهيم بن نصر الله الكناني، العسقلاني، الحنبلي، المعروف بابن الجندي، جمال الدين، ولد سنة ٧٥٠هـ، وتوفي سنة ٨١٧هـ[٤].

١٩ ـ محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن إدريس بن فضل الله الشيرازي الفيروزابادي القاضي، اللغوي الشافعي، أبو الطاهر، مجد الدين، إمام اللغة، ولد سنة ٧٢٩هـ، وتوفي سنة ٨١٧هـ[٥].

٢٠ ـ محمد بن عز الدين أبي اليُمن محمد بن عبد اللطيف بن أحمد بن محمود الربعي، التكريتي، ثم الاسكندري، نزيل القاهرة، المعروف بابن

---

(١) انظر: طبقات الشافعية ٤/٣٥٩ ـ ٣٦٣؛ شذرات الذهب ٩/٨٧؛ إنباء الغمر ٥/١٧٠؛ الضوء اللامع ٤/١٧١.

(٢) انظر: إنباء الغمر ٦/١٨؛ شذرات الذهب ٩/١٢١؛ الضوء اللامع ٢/٥٥.

(٣) انظر: شذرات الذهب ٩/١٢٩؛ إنباء الغمر ٦/٤٥؛ الضوء اللامع ٢/٩١.

(٤) انظر: شذرات الذهب ٩/١٨٤؛ المقصد الأرشد ٢/٤٧؛ السحب الوابلة ٢/٦٣٨.

(٥) انظر: طبقات الشافعية ٤/٣٩١ ـ ٣٩٥؛ إنباء الغمر ٧/١٥٩؛ شذرات الذهب ٩/١٨٦؛ الضوء اللامع ١٠/٧٩.

الكويك، شرف الدين، أبو الطاهر، الشافعي، المسند المحدث، ولد سنة ٧٣٧هـ، وتوفي سنة ٨٢١هـ[١].

المبحث السادس: تلاميذه

لم تشر كتب الترجمة إلىٰ تلاميذ المحب ابن نصر الله الذين تلقوا العلم علىٰ يده سوىٰ: ولده، والتقي القلقشندي، والنور المتبولي، والبدر البغدادي، والعز الكناني، والجمال ابن هشام[٢]، وبعد التتبع ظهر أن تلاميذه كثر، فمنهم من عرض عليه، ومنهم من سمع عليه، ومنهم من قرأ عليه، ومنهم من لازمه، وإليك أبرز من تلقىٰ العلم عليه مرتبين حسب الوفاة:

١ ـ تغري برمش بن عبد الله الجلالي المؤيدي، الفقيه الحنفي، أبو محمد، سيف الدين، الأمير، توفي سنة ٨٥٢هـ. قرأ علىٰ محب الدين بن نصر الله صحيح البخاري[٣].

٢ ـ محمد بن أحمد بن نصرالله، ابن المؤلف[٤].

٣ ـ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن هشام القاهري الحنبلي، جمال الدين، يعرف بابن هشام، ولد سنة ٧٦٠، وتوفي سنة ٨٥٥هـ. أخذ الفقه عن محب الدين ولازمه ملازمة تامة، واستنابه محب الدين بن نصر الله في القضاء، واستقر في تدريس الحنابلة بالفخرية، وفي

---

(١) انظر: شذرات الذهب ٩/٢٢٢ ـ ٢٢٣؛ إنباء الغمر ٧/٣٤١ ـ ٣٤٢.

(٢) الذيل علىٰ رفع الإصر: ١١٧، الضوء اللامع: ٢/٢٣٦ السحب الوابلة: ١/٢٦٥ رفع النقاب: ٣٤١.

(٣) انظر: شذرات الذهب ٩/٣٩٩؛ الضوء اللامع ٣/٣٣.

(٤) تقدمت ترجمته ص٤٩.

إفتاء دار العدل ، وبعد وفاة شيخه محب الدين بن نصر الله تصدىٰ للتدريس والإفتاء والأحكام[1].

٤ ـ محمد بن محمد بن عبد المنعم بن داود بن سليمان البغدادي الأصل ، ثم المصري ، الحنبلي ، بدر الدين ، أبو المحاسن ، قاضي القضاة ، ولد سنة ٨٠١هـ ، وتوفي سنة ٨٥٧هـ . كان جل انتفاعه من المحب بن نصر الله ، ناب في القضاء عن ابن المغلي ، ثم ناب عن محب الدين بن نصر الله ، ثم اشتغل بالقضاء بعده استقلالا[2].

٥ ـ علي بن محمد بن محمد المتبولي ، الشهير بابن الرزاز ، نور الدين الحنبلي ، توفي سنة ٨٦١هـ[3].

٦ ـ علي بن أحمد بن محمد ، نور الدين الششيني ، الفقيه الحنبلي ، كان شافعيا ، فتحول حنبليا ، توفي سنة ٨٧٠هـ[4].

٧ ـ عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل ، تقي الدين ، أبو الفضل القلقشندي ، قرأ علىٰ المحب : «السنن» للنسائي ، توفي سنة ٨٧١هـ[5].

٨ ـ أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد الكناني ، العسقلاني الأصل ، القاهري ، أبو البركات ، عز الدين ، ولد سنة ٨٠٠هـ ، توفي سنة ٨٧٦هـ[6].

---

(١) انظر : الضوء اللامع ٥/٥٦ ؛ شذرات الذهب ٩/٤١٦ ؛ السحب الوابلة ٢/٦٥٣ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ٩/١٣١ ؛ شذرات الذهب ٩/٤٢٧ ؛ المقصد الأرشد ٢/٥١٤ ؛ السحب الوابلة ٣/١٠٦٢ ـ ١٠٦٦ .

(٣) الضوء اللامع : ٦/١٥ ، المنهج الأحمد : ٥/٢٤٩ .

(٤) الضوء اللامع : ٥/١٨٧ ، المنهج الأحمد : ٥/٢٥٨ .

(٥) ترجمته في الضوء اللامع : ٤/٤٦ ، والأعلام : ٣/٢٩٦ ، وينظر في تتلمذه علىٰ المحب ابن نصر الله : الذيل علىٰ رفع الإصر : ١١٧ ، والضوء : ٢/٢٣٦ .

(٦) انظر : شذرات الذهب ٩/٤٧٩ ؛ المقصد الأرشد ١/٧٥ ؛ السحب الوابلة ١/٨٥ ـ ٩٣ .

٩ ـ محمد بن محمد بن عمر بن قطلوبغا، سيف الدين الحنفي، توفي سنة ٨٨١هـ[1].

١٠ ـ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن مفرج، الراميني الأصل، ثم الدمشقي، برهان الدين، أبو إسحاق، يعرف بابن مفلح، ولد سنة ٨١٥هـ، توفي سنة ٨٨٤هـ[2].

١١ ـ يوسف بن أحمد بن نصرالله، ابن المؤلف، قرأ عليه المسند[3].

١٢ ـ عبد القادر بن عبد اللطيف الحسيني الفاسي الأصل، المكي، أبو صالح، محيي الدين، قاضي القضاة، ولد سنة ٨٤٢هـ[4]، توفي سنة ٨٩٨هـ. أجاز له محب الدين بن نصر الله[5].

١٣ ـ محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر، الشافعي، المعروف بالخيضري، توفي سنة ٨٩٤هـ، وقيل: بعد تمام المائة التاسعة[6].

١٤ ـ محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن سليمان بن قدامة، ينتهي نسبه إلىٰ عبد الله بن عمر بن الخطاب، من آل قدامة المقادسة، ناصر الدين، أبو عبد الله، يعرف بابن زريق، ولد سنة ٨١٢هـ، وتوفي سنة ٩٠٠هـ. قرأ بالقاهرة علىٰ ابن نصر الله[7].

---

(١) الضوء اللامع: ٩/١٧٣، الشذرات: ٧/٣٣٢.

(٢) تقدمت ترجمته ص١٨.

(٣) تقدمت ترجمته ص٤٩.

(٤) ولادته قبل وفاة ابن نصر الله بسنتين!

(٥) انظر: الضوء اللامع ٤/٢٧٢؛ شذرات الذهب ٩/٥٤٣؛ المنهج الأحمد ٥/٣٠٨.

(٦) الضوء اللامع: ٩/١١٧، البدر الطالع: ٢/٢٤٥.

(٧) انظر: الجوهر المنضد ص١٢٦؛ السحب الوابلة ٢/٨٩٠ ـ ٨٩٧؛ الضوء اللامع ٧/١٦٩ ـ ١٧١.

١٥ ـ محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، الشافعي، توفي سنة ٩٠٢هـ[١].

المبحث السابع: مكانته العلمية
(أعماله، ثناء العلماء عليه)

❁ **أولا: أعماله (التدريس، والإفتاء، والقضاء):**

تصدى المحب ابن نصر الله ـ رحمه الله ـ للإفتاء والتدريس سنين، وبرع حتى صار المعول على فتواه[٢]. وانتهت إليه رئاسة الحنابلة بلا مدافع في زمانه[٣].

وعمل على نشر المذهب قراءة، وإقراء، وإفتاءً[٤].

فأجيز في بغداد في الإفتاء والتدريس سنة ٧٨٣هـ، وولي بها إعادة المستنصرية[٥].

وبعد أن رحل إلى القاهرة سنة ٧٩٠هـ، امتدح الظاهر برقوق بقصيدة، وعمل له أيضا رسالةً في مدح مدرسته، فقرره في تدريس الحديث في محرم سنة ٧٩١هـ، ثم في تدريس الفقه بها سنة ٧٩٥هـ، وصار هو ووالده يتناوبان فيها، ثم استقل بها بعد موت والده سنة ٨١٢هـ.

وولي تدريس الحنابلة بالمؤيدية، وبالمنصورية، وبالشيخونية،

(١) الضوء اللامع: ٨/٢، الشذرات: ٨/١٥.
(٢) المنهل: ٢/٢٤٧، النجوم الزاهرة: ١٥/٤٨٢.
(٣) المنهل: ٢/٢٤٧، تاريخ علماء المستنصرية: ١/١٥٥.
(٤) رفع النقاب: ٢٤٠.
(٥) الذيل على رفع الإصر: ١١١، السحب الوابلة: ١/٢٦٣، رفع النقاب: ٣٤٠، تاريخ علماء المستنصرية١/١٥٥.

وبالصالحية، وقيل: كان أول من درس المذهب الحنبلي بالمدارس الصالحية[1].

وناظر وأفتىٰ، وانتفع به الناس[2]، وانفرد برئاسة مذهب أحمد في القاهرة[3].

وناب في الحكم مدة عن المجد سالم، ثم عن ابن مُغْلِي.

ثم استقل بوظيفة قاضي قضاة الحنابلة في يوم الاثنين سنة ٨٢٨هـ، ثم عزل في سنة ٨٢٩هـ، وأعيد في يوم الثلاثاء سنة ٨٣١هـ. واستمر إلىٰ أن مات. ومجموع ولايته في المرتين أربع عشر سنة ونصف ونحو عشرين يوما. وهو ثالث عشر قاضي اشتغل بقضاء الحنابلة بالديار المصرية[4].

۞ ثانيا: ثناء العلماء عليه:

تبوأ محب الدين مكانة علمية مرموقة بين علماء عصره، حتىٰ أثنىٰ عليه مشايخه قبل تلاميذه، وكثير ممن عاصره، وكل من أتىٰ بعده ممن ترجم له، فوصفوه بأوصاف استحقها تدل علىٰ مكانته الرفيعة منها: الإمام، المفتي، العالم، العلامة، القدوة، الفقيه، الأصولي، المحدث، النحوي، اللغوي، شيخ المذهب، مفتي الديار المصرية، قاضي القضاة، وأن رئاسة الحنابلة قد انتهت إليه في وقته بلا مدافعة. وغيرها من الأوصاف التي وصف بها رحمه الله، وسأذكر فيما يلي بعض ما قيل فيه من عبارات الثناء من مشايخه وأقرانه وتلاميذه

---

(١) الذيل علىٰ رفع الإصر: ١١١، السحب الوابلة: ١/٢٧٠.

(٢) المقصد الأرشد: ١/٢٠٣، الشذرات: ٧/٢٥٠.

(٣) الذيل علىٰ رفع الإصر: ١١٩، حسن المحاضرة: ١/٤٨٣، الشذرات: ٧/٢٥١.

(٤) انظر: تاريخ علماء المستنصرية ١/١٥٥ ـ ١٥٦؛ المقصد الأرشد ١/٢٠٣ ـ ٢٠٤؛ المنهل الصافي ٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧؛ الجوهر المنضد ص٧ ـ ٨؛ شذرات الذهب ٩/٣٦٤؛ إنباء الغمر بأبناء العمر ٩/١٣٩ ـ ١٤٠؛ المنهج الأحمد ٥/٢٢٣؛ السحب الوابلة ١/٢٦٥؛ الضوء اللامع ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٦.

ومن أتىٰ بعده ممن ترجم له والتي تبين مكانة المحب ـ رحمه الله ـ بين علماء عصره:

وصفه الشمس الكرماني في إجازته له بقوله: (الولد، الأعز، الأعلم، الأفضل، صاحِبِ الاستعدادات، والطبع السليم، والفهم المستقيم، أكمل أقرانه، وحيد العصر، شهاب الدين أحمد، بلَّغه الله غاية الكمال، في شرائف العلوم وصوالح الأعمال، في ظل والده الشريف الشيخ، . . . وإنه بحمد الله في عنفوان شبابه وريعان عمره علىٰ طريقة الشيوخ الكرام، وطبقة الأئمة الأعلام، والشِّبل في المخبر مثل الأسد، والمرجو من فضل الله وكرمه، أن يجعله من العلماء العاملين، والفضلاء الكاملين.

إن الــهــلال إذا رأيــت نــمــوه أيقنت أن ســيصــير بدراً كاملا[1]

فاستخرت الله تعالىٰ وأجزت له أن يروي عني جميع ما صح عنده. . . .)

وعلق علىٰ ذلك السخاوي بقوله: (وناهيك بهذا جلالةً مع صغر سن المجاز إذ ذاك)[2].

وقال عنه شيخه ابن الملقن: (الشيخ الإمام العالم، الأوحد، القدوة، جمال المحدثين، صدر المدرسين، علم المفيدين)[3].

وقال ابن مفلح: (وهو من أجل مشايخنا)[4].

وقال ابن قاضي شهبة: (اجتمعت به وهو أهل أن يتكلم معه)[5].

---

(١) هذا البيت لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي في ديوانه ص٣٦٨، من قصيدة يرثي فيها ابني عبد الله بن طاهر، وكانا صغيرين، أولها:

مـا زالـت الأيـام تخبر ســـائلا أن ســـوف تفجع مســـهلا أو عاقلا

(٢) الضوء اللامع ٢/٢٣٤.

(٣) الضوء اللامع ٢/٢٣٥.

(٤) المقصد الرشد ١/٢٠٣.

(٥) المقصد الأرشد ١/٢٠٤.

وقال ابن قاضي شهبة: (سألت عنه الشهاب بن الحُمَّرة، فقال: له فضل في الفقه والحديث وغيرهما، ثم اجتمعت به بدمشق فرأيته من أهل العلم الكبار، يتكلم بعقل وتؤدة مع حسن الشكالة)[1].

وقال التقي المقريزي: (إنه لم يخلف في الحنابلة بعده مثله)[2].

المبحث الثامن: مؤلفاته

١ ـ قيمة مؤلفاته العلمية:

إن علو مكانة محب الدين ـ رحمه الله ـ العلمية خصوصا في الفقه وأصوله، ورسوخه فيهما، وسعة اطلاعه على ما كتبه العلماء قبله في مختلف الفنون والمذاهب، جعل من كتبه التي ورثها مرجعا لكثير من العلماء الذين ألفوا بعده، وما كان لها أن تبلغ هذا المبلغ إلا لقيمتها العلمية، والتي أثنى عليها كثير من العلماء، فمن ذلك:

قول السخاوي: (وفتاواه مسددة، وحواشيه في العلوم وسائر تعليقاته مفيدة)[3].

وقول العلاء بن خطيب الناصرية: (يكتب على الفتاوى كتابةً حسنةً مليحةً)[4].

وقول ابن قاضي شهبة: (ولم نر في زماننا أحسن من عبارته على الفتوى)[5].

---

(١) الضوء اللامع ٢/٢٣٧.
(٢) الضوء اللامع ٢/٢٣٨.
(٣) الضوء اللامع ٢/٢٣٧.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.

٢ ـ ذكر مؤلفاته:

أثرىٰ محب الدين ابن نصرالله ـ رحمه الله ـ المكتبة الإسلامية بمؤلفات مفيدة، في فنون عديدة كالفقه وأصوله، والحديث، والتراجم، وغيرها، ويمكن إجمالها فيما يلي[1]:

١ ـ **أكمل عمل والده في اختصار النقود والردود للكرماني**. محقق في جامعة الإمام.

٢ ـ **تقريظ علىٰ كتاب الرد الوافر علىٰ من زعم أن من سمىٰ ابن تيمية شيخ الإسلام كافر**.

٣ ـ **حاشية علىٰ الفروع**. وهو السفر الذي بين أيدينا، وسيأتي الكلام عليه في فصل مستقل.

٤ ـ **حاشية الكافي**. ذكرها له ابن حميد في السحب الوابلة ٢٧٢/١، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٧٣٩/٢، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١٦/٤. ونقل عنها ابن قائد في حاشية المنتهىٰ في أكثر من موضع، انظر (١٠٠/١).

٥ ـ **حاشية المستوعب**. ذكرها له بكر أبو زيد في المدخل المفصل ٩٩٦/٢، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١١/٤.

٦ ـ **حاشية المنتقىٰ. في الحديث**. ذكرها له ابن حميد في السحب الوابلة ٢٧٢/١، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١٦/٤.

٧ ـ **حواش علىٰ تنقيح الزركشي**. مطبوع.

---

(١) لابن نصر الله كثير من الحواشي كما سيأتي وهذا دليل علىٰ كثرة اشتغاله بالتدريس.

٨ ـ **حواش على الرعاية**.ذكرها له السخاوي في الضوء اللامع ٢/٢٣٧ ، وابن حميد في السحب الوابلة ١/٢٦٨ ، والعثيمين في تسهيل السابلة ١٣٣١/٣ ، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٢/٩٩٦ ، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٤/٣١١.

٩ ـ **حواش على شرح المحرر**. ذكرها له السخاوي في الضوء اللامع ٢/٢٣٧ ، وابن حميد في السحب الوابلة ١/٢٦٨ ، والعثيمين في تسهيل السابلة ١٣٣١/٣ ، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٤/٣١٣.

١٠ ـ **حواش على المحرر**. ذكرها له ابن مفلح في المقصد الأرشد ١/٢٠٣ ، والسخاوي في الضوء اللامع ٢/٢٣٧ ، وابن العماد في شذرات الذهب ٩/٣٦٤، والعليمي في المنهج الأحمد ٥/٢٢٣ ، وابن حميد في السحب الوابلة ١/٢٦٩ ، ومعروف في تاريخ علماء المستنصرية ١/١٥٦ ، وكحالة في معجم المؤلفين ١/٣١٩ ، والعثيمين في تسهيل السابلة ٣/١٣٣٠ ، والدوسري في ذيل الدر المنضد ص٩٢ ، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٤/٣١٢.

١١ ـ **حواشي المغني**. ذكرها له ابن حميد في السحب الوابلة ١/٢٧٢ ، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٢/٦٩٨ ، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٤/٣١٦.

١٢ ـ **حواش على الوجيز**. ذكرها له السخاوي في الضوء اللامع ٢/٢٣٧ ، وابن حميد في السحب الوابلة ١/٢٦٨ ، وكحالة في معجم المؤلفين ١/٣١٩ ، والعثيمين في تسهيل السابلة ١٣٣١/٣ ، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٤/٣١١.

١٣ ـ **شرح صحيح مسلم**. ذكره له ابن مفلح في المقصد الأرشد ٢٠٣/١، والسخاوي في الضوء اللامع ٢٣٧/٢، والعليمي في المنهج الأحمد ٢٢٣/٥، وابن العماد في شذرات الذهب ٣٦٤/٩، ومعروف في تاريخ علماء المستنصرية /١٥٦، وابن حميد في السحب الوابلة ٢٦٩/١، والعثيمين في تسهيل السابلة ١٣٣٠/٣، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١١/٤.

١٤ ـ **فتاوىٰ**. ذكر منها العليمي مسائل في المنهج الأحمد ٢٢٣/٥ ـ ٢٢٧، والعثيمين في تسهيل السابلة ١٣٣٠/٣، وذكر د. عبد الله الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة أن له فتوىٰ في الظاهرية «مخطوط»، برقم (٢٧٥٩)، انظر (٣١٤/٤).

١٥ ـ **مختصر طبقات الحنابلة. ويسمىٰ مختصر تاريخ الحنابلة**. اختصر فيه الذيل علىٰ طبقات الحنابلة لابن رجب، قال د. عبد الرحمن العثيمين في مقدمة تحقيق الجوهر المنضد: (وتوجد لهذا الكتاب نسخة في مكتبة: (عمومية بايزيد بتركيا) برقم (٥١٣٥) بخطه، ومعظمها بخط الإمام عز الدين الكناني، ثم قال: ويقع هذا المختصر في ١١٦ ورقة (١))، وذكره له الزركلي في الأعلام (٢٦٤/١)، وناجي معروف في تاريخ علماء المستنصريه (١٥٦/١) و د. بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٤٣٧/١).

المبحث التاسع: وفاته

كانت وفاة محب الدين ـ رحمه الله ـ بعد طلوع الفجر في يوم الأربعاء خامس عشر جمادىٰ الأولىٰ سنة أربع وأربعين وثمانمائة، قال السخاوي: (مات بعلة القولنج[1]، وكان يعتريه أحيانا ويرتفع، لكنه استمر أكثر من شهرين، ثم قضىٰ

(١) القُولَنْج: بضم أوله، داء يصيب الأمعاء، يكون معه ألم ومغص وتعسر خروج الريح. =

بعد أن صلىٰ الصبح بالإيماء... بالمدرسة المنصورية من القاهرة، عن ثمان سبعين سنة[1].. وتقدم الناس شيخنا[2]، ودفن بتربة السلامي، وتعرف الآن بتربة البغاددة)[3]. ولم أجد من خالف في ذلك سوىٰ ما جاء في شذرات الذهب: (أن وفاة المحب كانت في شهر جمادىٰ الآخرة)[4].

⁂

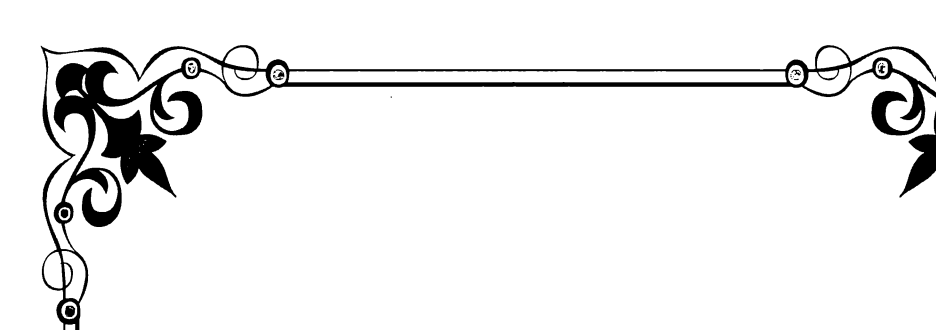
= انظر التكملة والذيل والصلة ١/٤٨٣؛ القاموس المحيط ص٢٥٩؛ المصباح المنير ص٢٦٧؛ الهادي ٣/٥٧٩؛ التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص٥٩٤.

(١) الذي في الضوء اللامع ثلاث وسبعين، وهو غلط.

(٢) هو: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني، الكناني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشافعي، أبو الفضل، شهاب الدين، الحافظ، من مصنفاته فتح الباري، تهذيب الكمال، لسان الميزان، تقريب التهذيب، وغيرها، توفي سنة ٨٥٢. انظر شذرات الذهب ٩/٣٩٥ ـ ٣٩٩؛ الضوء اللامع ٢/٣٦ ـ ٤٠.

(٣) الضوء اللامع ٢/٢٣٨.

(٤) انظر شذرات الذهب ٩/٣٦٥.



الفصل الثالث

التعريف بكتاب
حاشية ابن نصر الله على الفروع

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

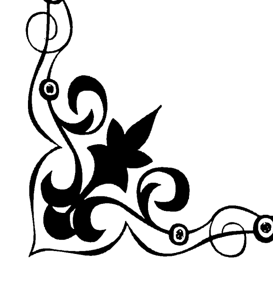
المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

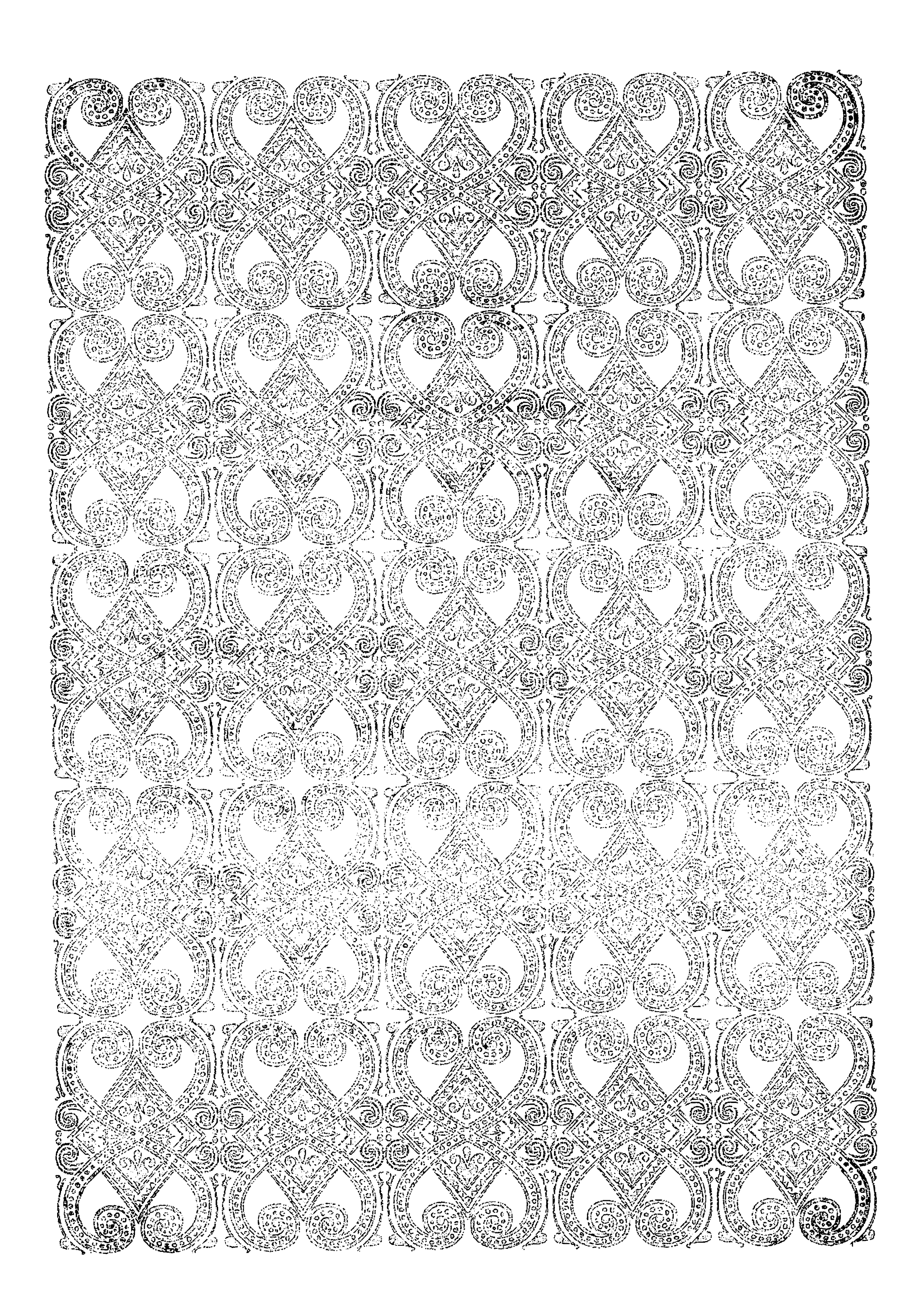
المبحث الثالث: منهجه في الكتاب.

المبحث الرابع: موارد الكتاب.

المبحث الخامس: اصطلاحات المصنف في حاشيته.

المبحث السادس: وصف النسخ ومنهج التحقيق.





المبحث الأول: اسم الكتاب

قبل بيان اسم الكتاب أود أن أبين أن التسمية لم تثبت عن المحب رحمه الله ؛ لأن حواشيه في الحقيقة هي تعليقات بخطه ، أو من إملائه علىٰ هوامش الفروع ، ثم يسر الله وأعان فجردت حتىٰ صارت كالكتاب ، وفي هذا دليل علىٰ أنها لم تثبت باسم أو عنوان محدد ، فلعلها من فعل النساخ .

والمختار أن يكون اسم الكتاب: (حواشي الفروع) أو (حاشية الفروع) ، فيكون لفظ (حاشية) جنسا يشمل جميع ما حشىٰ به المحب علىٰ أقوال شمس الدين ابن مفلح . ومما يدل علىٰ هذه التسمية عدة أمور:

أولا: أن (حاشية ابن نصر الله علىٰ الفروع) هو العنوان المثبت علىٰ النسختين الخطيتين للكتاب .

ثانيا: أن جميع من ترجم للمحب نسب الكتاب إليه باسم (حاشية) أو (حواشي) .

ثالثا: أن أكثر من نقل عن هذا الكتاب عزاه للمحب باسم (حاشية) أو (حواشي) كما سيأتي في المبحث الثاني .

لكن ذكرها الحجاوي في الإقناع باسم: (شرح الفروع) ، ولم أجد من ذكر الكتاب بهذا العنوان غيره ، وقال ابن بدران: «وقد شرحه العلامة شيخ المذهب مفتي الديار المصرية محب الدين أحمد بن نصرالله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي الأصل ثم المصري المتوفىٰ سنة أربع وأربعين وثمانمائة وشرحه هذا

أشبه بالحواشي منه بالشروح»[1].

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا شك في صحة نسبة هذه الحواشي للمحب ابن نصر الله، ويمكن إثبات ذلك من ثلاثة وجوه:

أولا: ما جاء على النسختين الخطيتين من نسبة الكتاب لابن نصر الله.

ثانيا: ما جاء من نسبة الكتاب لابن نصر الله في ترجمته من قبل تلاميذه كالبرهان ابن مفلح وغيره، وقد تقدمت الإحالة على مصادر ترجمته.

ثالثا: النقول عن الكتاب منسوبا لابن نصر الله، فمن ذلك:

١ ـ قال ابن مفلح في المبدع: (وفي الهواء قال شيخنا محب الدين ابن نصر الله يتوجه أن يعمل به باذهنج لمسجد ينتفع به المصلون)[2].

٢ ـ قال المرداوي في تصحيح الفروع: (وصححه ابن نصر الله في حواشي الفروع في باب الإجارة، فقال: لا يجب كونه من عين الثمن في الأصح)[3]. وتصحيح الفروع أكثر الكتب نقلا عنه.

٣ ـ وقال في الإنصاف: (وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع: وقد يخرج الضمان للوثيقة من مسألة الكفالة فإنها تقتضي إحضار المكفول أو ضمان ما عليه...)[4]. ويأتي الإنصاف في المرتبة الثانية في كثرة النقل عنه.

---

(١) انظر: المدخل (ص/٤٣٨).

(٢) المبدع ٦/٤٥.

(٣) تصحيح الفروع ٤/٧٨.

(٤) الإنصاف ٦/٢٠٤.

٤ ـ وقال في التنقيح: (وقاله ابن نصر الله تفقها)[١].

٥ ـ قال علي بن البهاء البغدادي في شرح الوجيز: (قال محب الدين ابن نصر الله: «هل التسمية مختصة بالرجل أم لا؟ لم أجده، والأظهر عدم الاختصاص، بل تقوله المرأة أيضا» انتهىٰ)[٢].

٦ ـ قال الشويكي في التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: (ويسن في الصلاة عليه أن يقوم إمام عند صدر رجل، ووسط امرأة، وبين ذلك من خنثىٰ، ومنفرد كإمام، قاله ابن نصر الله ـ تفقها ـ وهو صحيح)[٣].

٧ ـ قال الحجاوي في الإقناع: (وظاهر كلامهم أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن علىٰ اليسار، ولو كان أقرب، قال ابن نصر الله في شرح الفروع: وهو أقوىٰ عندي)[٤].

٨ ـ قال البهوتي في كشاف القناع: (قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: ينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالبا فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره وجب به القصاص)[٥].

٩ ـ قال البهوتي في شرح المنتهىٰ: (وإن كان المستأجر شريكا لمؤجر في الأرض وغرس أو بنىٰ، ثم انقضت مدته، فللمؤجر أخذ حصة نصيبه من الأرض في الغرس أو البناء بقيمته. وليس له إلزامه بقلع، لاستلزامه قلع مالا يجوز قلعه، قاله ابن نصر الله)[٦].

---

(١) انظر التنقيح (ص/٦٣).

(٢) فتح الملك العزيز (٤٥٣/٥).

(٣) انظر (٣٨٢/١) تحقيق د. ناصر بن عبد الله الميمان.

(٤) انظر (١١٢/١).

(٥) كشاف القناع ٢٨٦٢/٨.

(٦) شرح منتهىٰ الإرادات ٧٧/٤.

١٠ ـ قال البهوتي في الروض: (واختار ابن نصر الله أنها كماعون الدار)[1].

١١ ـ قال ابن قائد في حاشية المنتهى: (قال ابن نصرالله في حواشي الفروع: له ذلك على الأصح سواء كان أبا، أو وصيه، أو حاكما، قال: وكذلك يخرج في ناظر الوقف، وهل وكيل الناظر مثله في قبول قوله فيما صرفه أولا؟ احتمالان)[2].

١٢ ـ قال ابن حميد في حاشية المنتهى: (قال ابن نصر الله: تحقيق حد الاستيطان هل هو مدة معينة أو لا)[3].

١٣ ـ قال العنقري في حاشية الروض: (استحقاق فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بكسوة السنة التي هي فيها، هل تستحق الفسخ بقسط ما مضى منها أو بما بقي خاصة؟ وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم أهـ. ـ ابن نصر الله على الفروع ـ)[4].

واكتفيت بنقل موضع واحد من كل كتاب للاختصار، وإلا فالنقول كثيرة في مختلف أبواب الكتاب.

المبحث الثالث: منهجه في الكتاب

وقع سقط من أول الكتاب في النسخ الخطية التي بين أيدينا، ولا أدري هل قدم المؤلف بمقدمة بين فيها منهجه أم لا، لكن من خلال دراسة الكتاب نستطيع أن نبين أبرز ملامح منهجه في النقاط التالية:

---

(١) الروض المربع ٣/٢٣١.

(٢) حاشية المنتهى ٢/٥٠٠.

(٣) هوامش على شرح المنتهى ٨٢/أ.

(٤) حاشية الروض المربع ٣/٢٣١.

١ ـ يتقيد المؤلف بذكر أبواب الفروع ، ويتقيد بذكر الفصول ، ولا يتقيد بذكر أول الفصل .

٢ ـ يبدأ بإيراد متن الفروع بعد لفظة (**قوله**) ، أي ابن مفلح ، ثم يشرح ، ويوضح ألفاظه .

٣ ـ إقامة نص الفروع ، فقد يظهر في الفروع بعض الإشكالات من حيث استقامة النص ، غير أن ابن نصر الله يكرر النظر في العبارة فيرجع الضمائر إلىٰ أصحابها ، رافعاً بذلك اللبس والإشكال ، بل قد يربط بين جملتين بينهما عدة أسطر كما في المثال الآتي : قال في الفروع : (ويقضي المرتد ، وعنه لا ، كأصلي ، والمذهب قضاء ما تركه قبل ردته ، لا زمنها ، وفي خطابه بالفروع روايتا أصلي ، وإن طرأ جنون قضىٰ ، لآن عدمه رخصه تخفيفاً ، وقيل لا كحيض ، والخلاف في الزكاة إن بقي ملكه ، وصوم وحج ، فإن لزمته الزكاة أخذها الإمام ، وينويها للتعذر ، وإن لم تكن قربة كسائر الحقوق الممتنع منها ، ذكره الأصحاب ، وإن أسلم بعد أخذ الإمام أجزأته ظاهراً وفيه باطناً وجهان ، وقيل إن أسلم قضاها علىٰ الأصح ولا يجزئه إخراجه زمن كفره ، زاد غير واحد وقيل ولا قبله ، ولم ينقطع حوله بردته فيه ، وإلا انقطع) . قال ابن نصر الله : (قوله : (ولم ينقطع حوله) كذا في النسخ ، ولعله منقول عن محله ، ومحله بعد قوله : (إن بقي ملكه) ، فيكون تصحيحه : (والخلاف في الزكاة إن بقي ملكه ، ولم ينقطع حوله بردته فيه ، وإلا انقطع) ، أي فإن قيل تقدم بقاء ملكه ردته انقطع حوله ، كما لو باع النصاب) .

٤ ـ يعدل العبارات التي وقع فيها الخطأ بسبب اختلاف نسخ الفروع الخطية ، وغالبا ما يوافق كلامه ما في المطبوع من الفروع .

٥ ـ يشير إلىٰ وقوع سقط في الفروع فيقول مثلا : (ولعله سقط من هذا

الكتاب لفظة: «غير»)، أو يتصرف بزيادة على المؤلف فيقول: (ينبغي أن يزاد على ذلك: «أو يكذب الزوج نفسه»)، أو يتصرف بالنقص فيقول: (ولعل لفظة «كما» زائدة).

٦ ـ يذكر بعض تعليقات ابن مفلح على هامش كتابه الفروع ويذكرها بعد قوله: وبخطه رحمه الله.

٧ ـ التروي والتثبت في تعليقاته، فنلاحظ أنه كثيراً ما يتوقف في فهم كلام صاحب الفروع، فيتكرر لديه عبارة: (لم يظهر معنى الكلمة)، وعبارة: (لم تحرر صورة ذلك في الدرس فليحقق)، فذلك يدل على توقفه وعدم استعجاله وهي من صفات المحققين من أهل العلم.

٨ ـ يستدرك كثيراً على المؤلف في إحالاته، مثال ذلك: قول المؤلف (ويأتي في الظهار قول بعضهم يصح لدون سبع)، قال ابن نصر الله (لم يذكر في الظهار هذا القول)، وقول المؤلف: (ويأتي في أخر المحرمات في النكاح)، قال ابن نصر الله: (لم أجد ذلك فيه).

٩ ـ يذكر أحيانا الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله، فيذكرها بنصها أحيانا، وأحيانا يذكرها نقلا عن رواتها، وأحيانا يكتفي بذكرها، مثل قوله: وعنه كذا.

يذكر أحيانا أقوال الأصحاب واختلاف الوجوه في المسألة، ويرجّح ما يراه راجحاً.

١٠ ـ ينقل أحيانا أقوال الموافقين والمخالفين من الأئمة الثلاثة وأتباعهم من الفقهاء، وغيرهم، وقد يرجح منها ما يراه صوابا، أو يستشهد بها لعدم وجود المسألة في المذهب.

١١ ـ يستدل أو يعلل أحيانا لما ينقل من الأقوال.

١٢ ـ يستشهد أحياناً ببعض القواعد الفقهية والأصولية .

١٣ ـ يعتني في مواضع بذكر الفروق الفقهية .

١٤ ـ يقيس بعض المسائل مما لم يحرره الأصحاب علىٰ ما ذكروه محررا ، كقوله: (لم يذكر الأصحاب المعيان ، القاتل بعينه ، وينبغي أن يلحق بالساحر) .

١٥ ـ يقيد بعض إطلاقات صاحب الفروع .

١٦ ـ ربما أفتىٰ في حادثة نزلت في بعض مسائل .

١٧ ـ يعزو الحديث أحيانا ، ويذكر من خرجه من أصحاب كتب الحديث . ولا يذكر درجته أو كلام أهل العلم عليه غالبا .

١٨ ـ يشرح الألفاظ اللغوية التي تحتاج إلىٰ شرح ، مع بيان مصدره غالبا .

١٩ ـ يضيف فوائد ولطائف من عنده خارجة عن الفروع .

٢٠ ـ يستدرك أحيانا علىٰ الفروع ما يراه غلطا .

٢١ ـ يورد إشكالات وتساؤلات ، فتارة يجيب عنها وتارة يتركها .

المبحث الرابع: موارد الكتاب

مما يزيد حواشي ابن نصر الله أهمية تعدد موارده ، وفيما يلي ذكر هذه الموارد مرتبة ترتيبا أبجديا:

١ ـ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلىٰ .

٢ ـ الإرشاد لابن أبي موسىٰ .

٣ ـ الاستذكار لابن عبد البر .

٤ ـ الانتصار لأبي الخطاب.

٥ ـ الإيضاح لأبي الفرج الشيرازي.

٦ ـ التبصرة لأبي خازم ابن أبي يعلىٰ.

٧ ـ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي.

٨ ـ الترغيب للفخر ابن تيمية.

٩ ـ تفسير العز بن عبدالسلام.

١٠ ـ التلخيص لابن الجوزي.

١١ ـ التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي.

١٢ ـ تهذيب الكمال للمزي.

١٣ ـ تهذيب اللغة للأزهري.

١٤ ـ التيسير للشافعية.

١٥ ـ جامع الأمهات لابن الحاجب.

١٦ ـ الجامع الصغير للقاضي أبي يعلىٰ.

١٧ ـ الجامع الكبير للقاضي أبي يعلىٰ.

١٨ ـ حواشي المنذري علىٰ سنن أبي داود.

١٩ ـ الرعاية لابن حمدان.

٢٠ ـ الروايتين للقاضي أبي يعلىٰ.

٢١ ـ الروض الأنف للسهيلي.

٢٢ ـ الروضة لم يعرف مؤلفه.

٢٣ ـ روضة الطالبين للنووي.

٢٤ ـ روضة الناظر لابن قدامة.

٢٥ ـ سنن ابن ماجه.

٢٦ ـ سنن النسائي.

٢٧ ـ شرح الزركشي على الخرقي.

٢٨ ـ الشرح الكبير لابن أبي عمر.

٢٩ ـ شرح المحرر للقطيعي.

٣٠ ـ شرح المقنع للمقدسي.

٣١ ـ شرح مسلم للقاضي عياض.

٣٢ ـ شرح مسلم للنووي.

٣٣ ـ الصحاح للجوهري.

٣٤ ـ صحيح البخاري.

٣٥ ـ صحيح مسلم.

٣٦ ـ عمدة الفقه لابن قدامة.

٣٧ ـ عيون المسائل للقاضي أبي يعلى.

٣٨ ـ غريب الحديث لإبراهيم الحربي.

٣٩ ـ الفروق لم يعرف مؤلفه.

٤٠ ـ الفصول لأبي الوفاء ابن عقيل.

٤١ ـ قواعد ابن رجب.

٤٢ ـ الكافي لابن قدامة.

٤٣ ـ الكشاف للزمخشري.

٤٤ ـ المبهج لأبي الفرج الشيرازي.

٤٥ ـ المجرد للقاضي أبي يعلىٰ.

٤٦ ـ المحرر لمجد الدين ابن تيمية.

٤٧ ـ المحلىٰ لابن حزم.

٤٨ ـ مختصر ابن تميم.

٤٩ ـ مختصر الخرقي.

٥٠ ـ مختصر ابن رزين.

٥١ ـ مسائل الإمام أحمد برواية صالح ورواية حنبل.

٥٢ ـ المستوعب للسَّامُرِّي.

٥٣ ـ مسند الإمام أحمد.

٥٤ ـ معالم التنزيل للبغوي.

٥٥ ـ المغرب للمطرزي.

٥٦ ـ المغني لابن قدامة.

٥٧ ـ المفهم للقرطبي.

٥٨ ـ المقنع لابن قدامة.

٥٩ ـ الممتع لابن المنجىٰ.

٦٠ ـ المنتخب للأدمي.

٦١ ـ المنتقىٰ للمجد.

٦٢ ـ الموجز للحلواني.

٦٣ ـ النهاية لأبي المعالي ابن المنجىٰ.

٦٤ ـ النهاية لابن الأثير.

٦٥ ـ الهداية لأبي الخطاب.

٦٦ ـ الواضح لابن الزاغوني.

٦٧ ـ الوجيز لابن السري.

المبحث الخامس: اصطلاحات المصنف في حاشيته

تجدر الإشارة إلىٰ أنه قد حوىٰ الكتاب اصطلاحات لا تظهر معرفتها إلا بعد التأمل والممارسة، ومنها:

١ ـ إذا أطلق **الشارح**: عنىٰ به شارح المقنع ابن المنجا التنوخي صاحب الممتع.

٢ ـ إذا قال **شيخنا**: عنىٰ به زين الدين ابن رجب الحنبلي صاحب القواعد.

٣ ـ إذا قال: **سيدنا ومولانا**: عنىٰ به القاضي علاء الدين ابن مغلي.

٤ ـ إذا أطلق: **المصنف**: عنىٰ به صاحب الفروع.

٥ ـ التعبير بالرموز إشارة إلىٰ شخص، أو كتاب.

* فمثال الأول: (ق)، (ق ع) كلاهما يقصد به: القاضي علاء الدين ابن مغلي.

* ومثال الآخر: (غ) إشارة إلىٰ المغني لابن قدامة.

٦ - «**وبخطه** رحمه الله»: كثيراً ما ترد هذه العبارة، أو نحوها. ونظراً إلىٰ أن حواشي ابن نصر الله كانت بهامش الفروع، ثم جردت في كتاب مستقل؛ فإن الناسخ يشير إلىٰ مواضع رآها له بخط يده، وقد يشير إلىٰ أنها ليست بخطه، وإنما هي من إملائه، وخط ولده. رحم الله الجميع، وهذه ليست من الاصطلاحات أو المنهج الذي جرىٰ عليه ابن نصر الله، بل من فعل النساخ، وإنما أحببت أن أذكرها هنا للتنبيه عليها والله الموفق.

المبحث السادس: وصف النسخ ومنهج التحقيق

وصف النسخ الخطية

تم الوقوف علىٰ نسختين خطيتين لحاشية ابن نصر الله علىٰ الفروع:

النسخة الأولىٰ:

وقد رُمز لها بـ(أ) في الرسالتين الأولىٰ والثانية، وبـ(ح) في الرسالة الثالثة.

* مكان الحفظ: مكتبة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله.

* الناسخ: عبد الرحمن بن عبد الله بن حمود التويجري.

* تاريخ النسخ: ١٣٦٣.

* نوع الخط: خط نسخ جميل وواضح. وعليها تعليقات وتصويبات، وفيها بياض في أجزاء متفرقة منها.

* عدد الصفحات: ٢٨٢ صفحة. وقد سقط من أولها ما مقداره أحد عشر صفحة.

❊ عدد الأسطر: ٢٢ سطراً.

❊ عدد الكلمات: ١٣ كلمة تقريباً في السطر الواحد.

❊ عنوان المخطوط: أثبت بأعلىٰ هامش الصفحة (١١) ـ وهي أول النسخة ـ ما يلي: (هذه حاشية ابن نصر الله علىٰ الفروع).

❊ التملك: هذه النسخة في ملك عبد العزيز بن صالح آل صالح.

جاء في أول النسخة: (هذه حاشية ابن نصر الله علىٰ الفروع وقد سقط أولها، بقلم الفقير إلىٰ الله تعالىٰ: عبد الرحمن بن عبد الله بن حمود التويجري، وفقه الله تعالىٰ، في ملك الأخ الفاضل عبد العزيز بن صالح الصالح، وفقه الله تعالىٰ، آمين، ١٣٦٣/٥/٩هـ)، وفي آخر النسخة: (كُتبت هذه النسخة علىٰ نسخة كثيرة الغلط والتحريف، فاجتهدنا في تصحيحها، مع المقابلة حسب الطاقة والإمكان)، وفي آخرها أيضاً: (آخر ما وجدت في الأصل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وأصحابه في جميع الأزمان والأوقات، بقلم الفقير إلىٰ الله تعالىٰ: عبد الرحمن بن عبد الله بن حمود التويجري، سنة ١٣٦٣هـ).

۞ النسخة الثانية:

وقد رُمز لها بـ(ب) في الرسالتين الأولىٰ والثانية، وبـ(ف) و(الأصل) في الرسالة الثالثة[1].

❊ مكان الحفظ: المكتبة السعودية بالرياض، والتي انتقلت إلىٰ مكتبة

---

(١) قال د. ضيف الله الشهري صاحب الرسالة الثالثة: «وبعد تأمل دام طويلاً ظهر لي أن النسخة (ح) نقلت من النسخة (ف)، وعليه فالنسخة الخطية المعتمدة هي (ف)، والأخرىٰ نقلت عنها، فكأنها نسخة واحدة». وراجع ما يأتي في منهج التحقيق.

الملك فهد الوطنية.

❊ رقم الحفظ: ماكرو فيلم رقم: (٣١٥٣٠٢). رقم التصنيف: (٢٩). الرقم العام: (٨٦).

❊ الناسخ: غير معروف لفقدان أول المخطوط.

❊ تاريخ النسخ: غير معروف كذلك.

❊ نوع الخط: خط معتاد، جيد وإن كان قديماً نوعاً ما.

❊ عدد الصفحات: ١٩٤ صفحة. وقد سقط من أولها ما مقداره تسع صفحات.

❊ عدد الأسطر: ٢٧ سطراً.

❊ عدد الكلمات: ٢٠ كلمة تقريباً في السطر الواحد.

❊ عنوان المخطوط:

❊ التملك: هذه النسخة في ملك عبد الله بن عمر بن عبد الله بن دهيش.

جاء في أول النسخة: (هذه حاشية الفروع، لابن نصر الله، العلامة: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، شيخ المذهب، ومفتي الديار المصرية، البغدادي أصلاً، والمصري مسكناً، والحنبلي مذهباً، صنف حاشيته هذه علىٰ الفروع لابن مفلح حال كونه في مصر، وتوفي بمصر، سنة ٨٤٤هـ، وقد سقط أول هذه الحاشية، وآخرها شيء قليل كما ترىٰ، من الله بإتمامه، انظر السطر الخامس من صحيفة (١٨١) من هذه النسخة، وانظر (ص ٢٠٦) من المدخل لابن بدران، قاله وكتبه مالك هذه النسخة الفقير إلىٰ الله: عبد الله بن عمر ابن عبد الله بن دهيش، عفىٰ الله عنه، آمين).

قال في صفحة (١٨١) المشار إليها: (واختار شيخنا شيخ الإسلام أنه يغفر لهم ما دون الكفر من الذنوب من غير توبة، وإلا لم يبق لهم خصوصية، كتبه مالكه أحمد بن نصر الله البغدادي).

وقال في المدخل: (وقد شرحه العلامة، شيخ المذهب، مفتي الديار المصرية، محب الدين، أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، البغدادي الأصل، ثم المصري، المتوفىٰ سنة أربع وأربعين وثمان مائة، وشرحه هذا أشبه بالحواشي منه بالشروح[1].

(١) انظر (ص/٤٣٨).

منهج التحقيق

۞ أولا: ما يتعلق بقراءة النص وإخراجه:

١ ـ نسخ الكتاب حسب القواعد الإملائية الحديثة، مع العناية بعلامات الترقيم.

٢ ـ اختار الباحث الأول الاعتماد علىٰ نسخة الشيخ عبد الله بن حميد[١]، والباحث الثالث الاعتماد علىٰ نسخة الشيخ عبد الله بن دهيش[٢]، مع عدم إغفال الاستئناس بالنسخة الأخرىٰ، أما الباحث الثاني فقد اعتمد طريقة النص المختار مع الإشارة إلىٰ الفروق[٣].

٣ ـ متىٰ استدعىٰ النص إصلاحًا أو زيادة ليست في المخطوط تمت

---

(١) الباحث الأول هو د. عبدالوهاب بن عبد الله بن حميد، والجزء الخاص به من أول الحاشية إلىٰ آخر الاعتكاف، وقد علل اعتماده علىٰ نسخة والده الشيخ عبد الله بقوله: «اعتمدت نسخة مكتبة والدي الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله لوضوحها وقلة الخطأ فيها، وقابلتها بالنسخة الأخرىٰ فلم أجد بينهما فرقاً كبيراً».

(٢) الباحث الثالث هو د. ضيف الله بن عامر الشهري، والجزء الخاص به من أول الخلع إلىٰ آخر الحاشية، وتقدم في وصف النسخ إيراد تعليله لاعتماد هذه النسخة، ومما قاله الباحث إضافة لما تقدم: «قابلت بين النسخ الخطية للخروج بالنص سليماً من الأخطاء قدر الإمكان، مع الالتزام بتدوين العبارة الصحيحة الراجحة، والإشارة في الحاشية إلىٰ اختلاف النسخ إذا ترتب عليه اختلاف في المعنىٰ».

(٣) الباحث الثاني هو د. حسين بن عبد الرحمن بن حميد، والجزء الخاص به من أول المناسك إلىٰ آخر عشرة النساء.، وتقدم في وصف النسخ إيراد تعليله لاعتماد هذه النسخة، ومما قاله الباحث إضافة لما تقدم: «قابلت بين النسخ الخطية للخروج بالنص سليماً من الأخطاء قدر الإمكان، مع الالتزام بتدوين العبارة الصحيحة الراجحة، والإشارة في الحاشية إلىٰ اختلاف النسخ إذا ترتب عليه اختلاف في المعنىٰ».

الإشارة إلىٰ ذلك.

٤ ـ أثبتنا في أعلىٰ الصفحة من كتاب الفروع الفقرة المتعلقة بالحاشية دون ما سواها، وذلك ليسهل فهم كلام ابن نصر الله بمعرفة سباق الكلام المحشىٰ عليه ولحاقه، وأتبعنا الفقرة بالإحالة علىٰ محل الفقرة في المطبوع من الفروع معتمدين على ط. الرسالة.

٥ ـ جعلنا كلام ابن مفلح الذي حشىٰ عليه ابن نصر الله باللون الأحمر بخط غليظ، تمييزا له عن تعليق ابن نصر الله وعن بقية كلام ابن مفلح.

۞ ثانيا: ما يتعلق بتوثيق النص وخدمته:

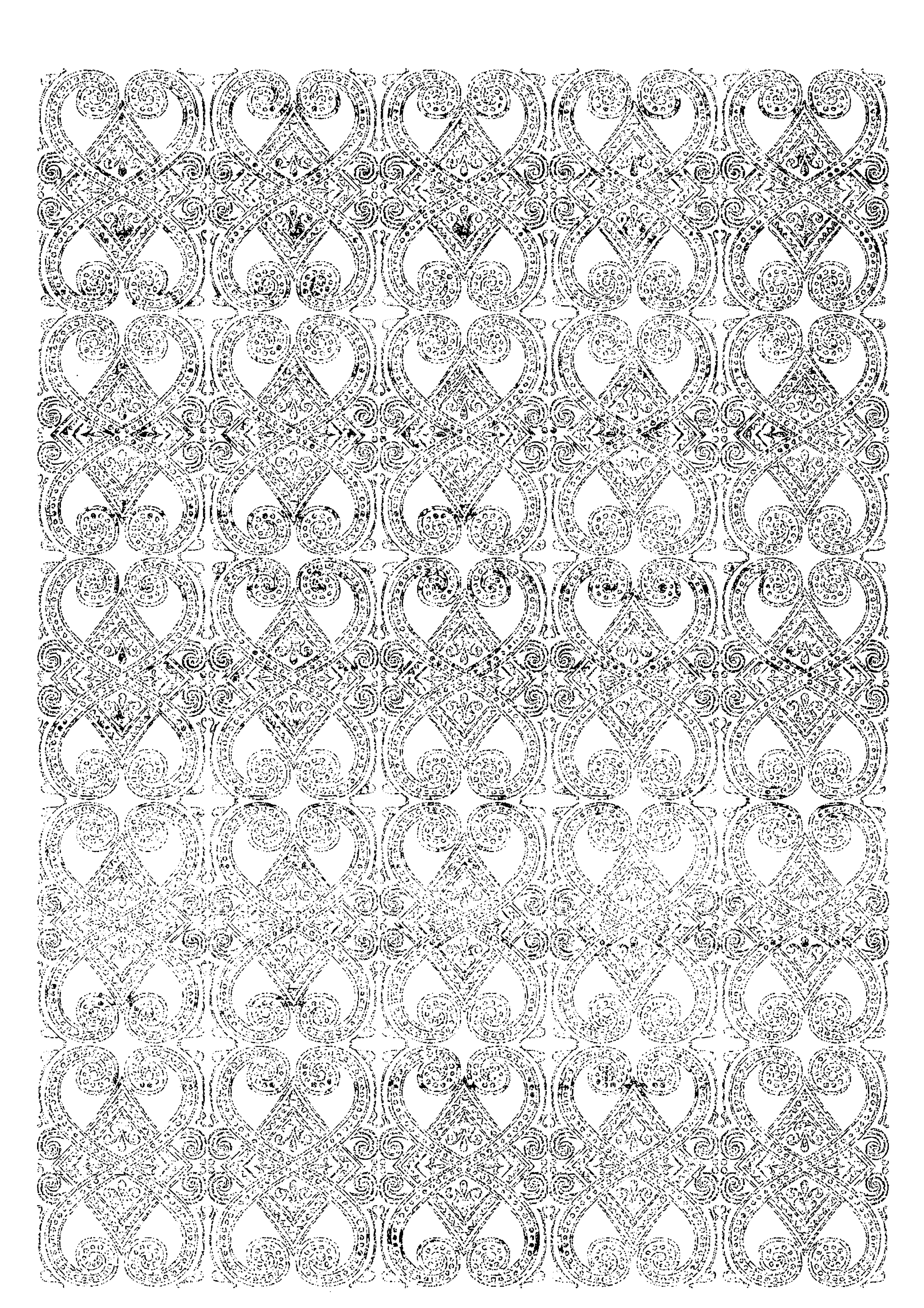
١ ـ عزو الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢ ـ تخريج الأحاديث النبوية، والآثار المذكورة، وبيان حكم علماء الحديث عليها إن وجد.

٣ ـ توثيق النصوص والآراء والمذاهب والروايات والأوجه التي يوردها المحشي من المصادر المعتمدة قدر الإمكان.

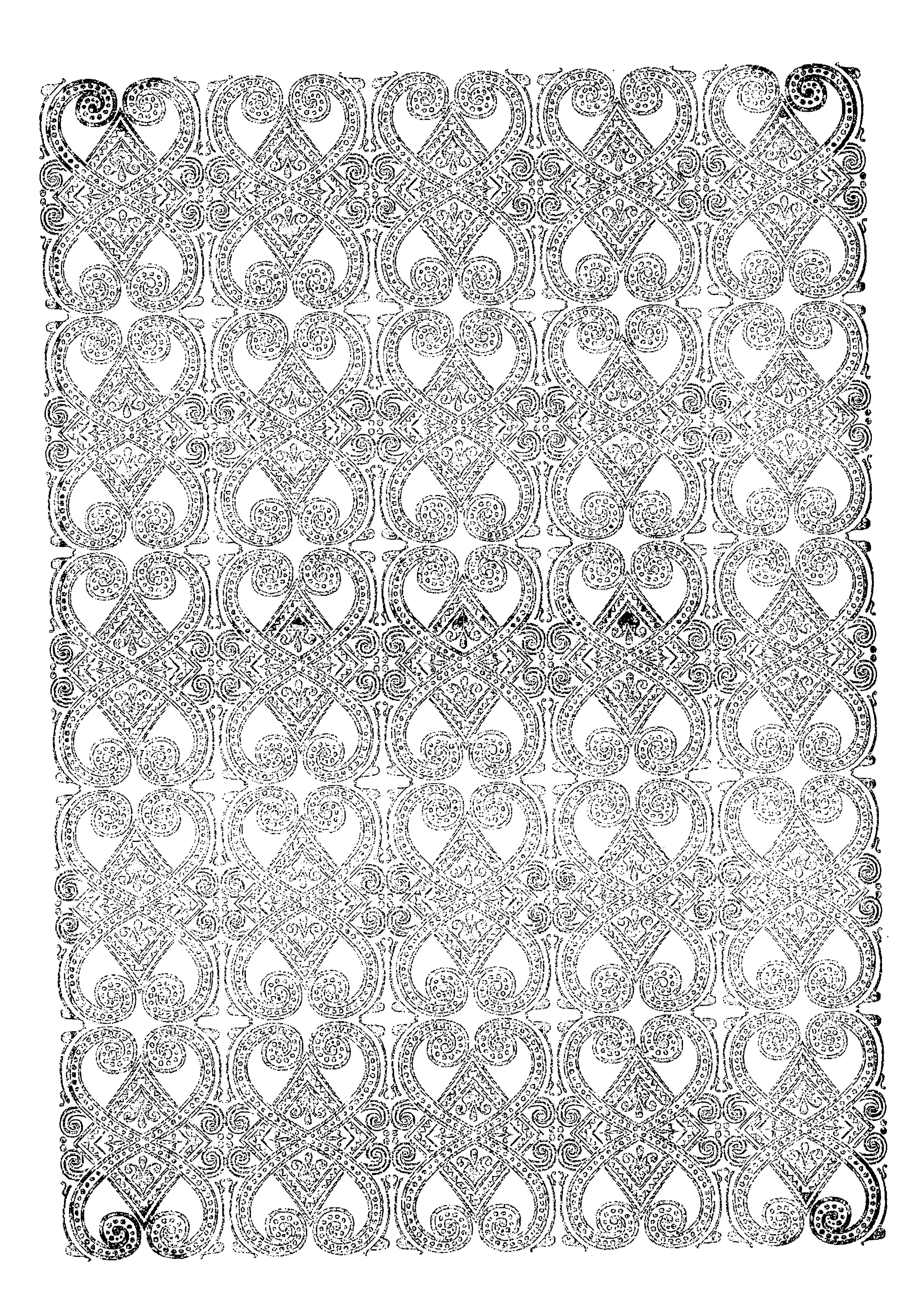
٤ ـ التعريف بالأعلام والأماكن والكتب وغريب الألفاظ والمصطلحات الواردة في النص المحقق.

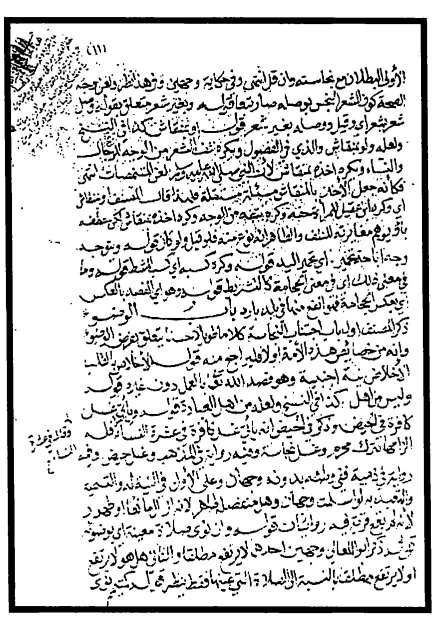
٥ ـ صنع فهرس لموضوعات الكتاب يسهل التنقيب فيه.





نماذج من النسخ الخطية المعتمدة





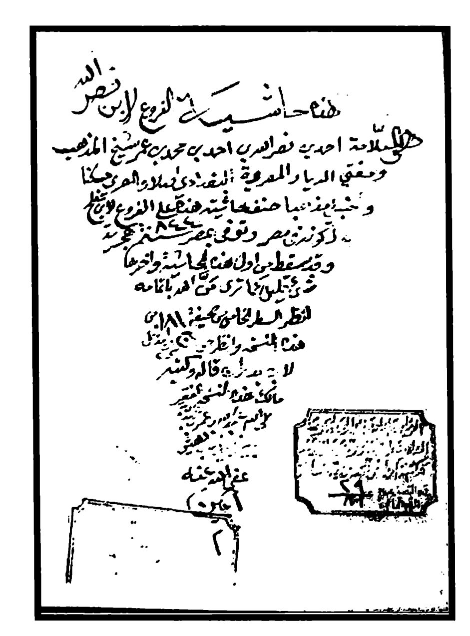
الورقة الأولى

من نسخة الشيخ عبد الله بن حميد

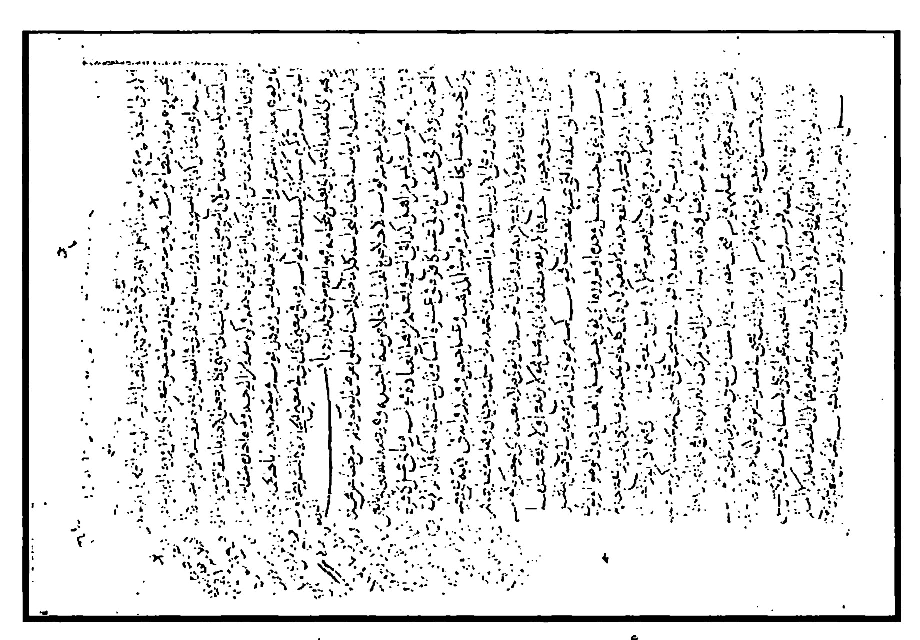


الورقة الأخيرة

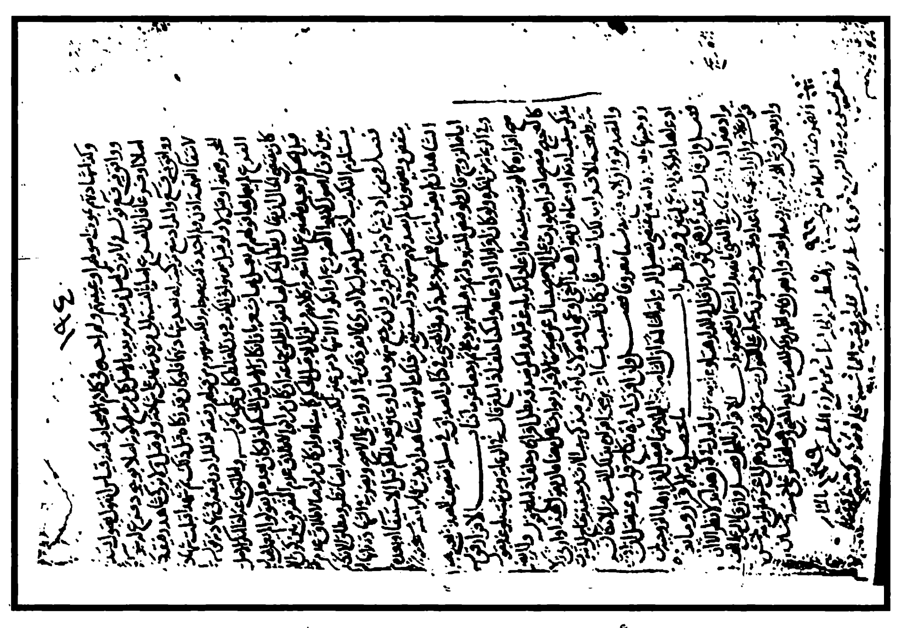
من نسخة الشيخ عبد الله بن حميد



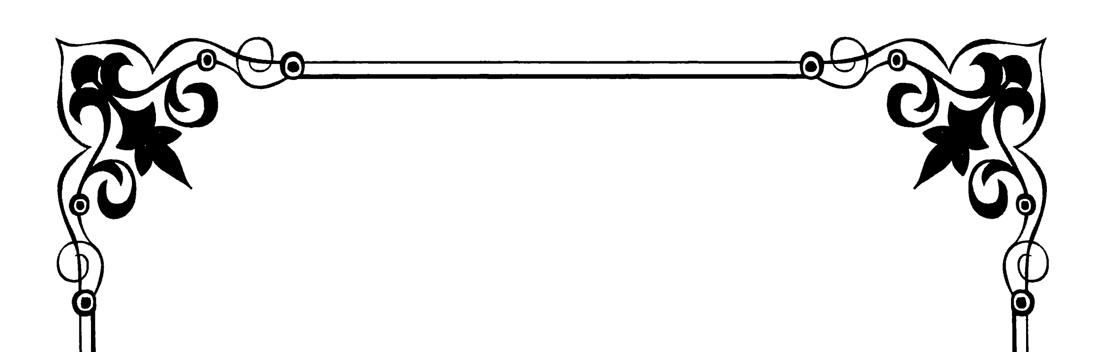
غلاف نسخة الشيخ عبد الله بن دهيش



الورقة الأولى من نسخة الشيخ عبد الله بن دهيش

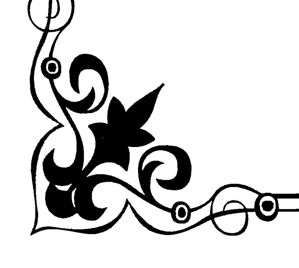


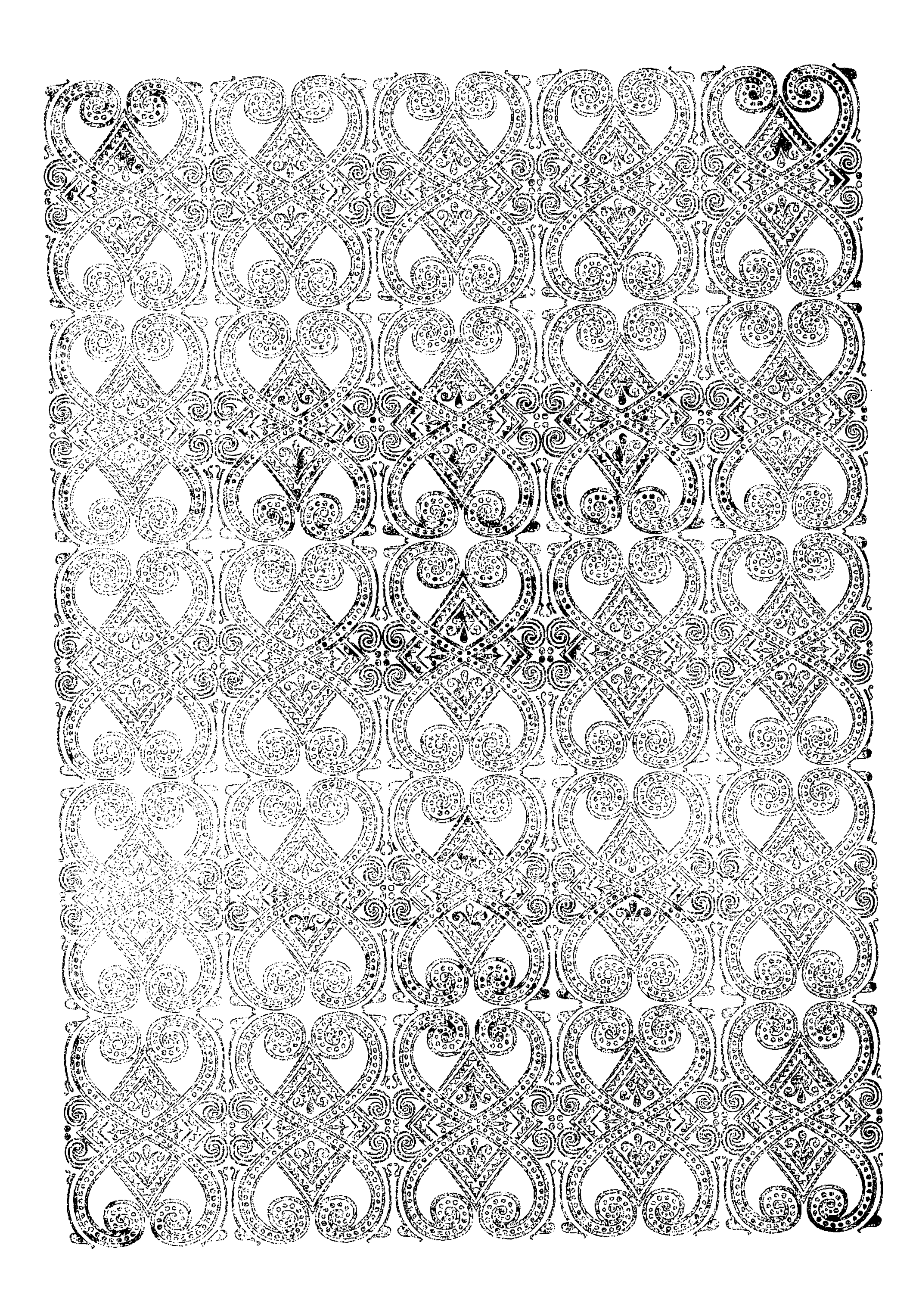
الورقة الأخيرة من نسخة الشيخ عبدالله بن دهيش



حواشي ابن نصر الله على الفروع

تأليف
شيخ المذهب العلامة
مُحِبِّ الدِّين أحمد بن نصر اللهِ بن أحمد التُّستري
البغدادي الحنبليّ
(ت ٨٤٤هـ)





الفروع ۞ ومتىٰ حرم، وقيل: أو كان نجسا، ففي صحة الصلاة وجهان. وعنه: **وبغير شعر** بلا حاجة، إن أشبهه كصوف. ١/١٦٠

۞ ولها حلقة وحفه. نص عليهما، وتحسينه بتحمير ونحوه، وكره ابن عقيل حفه، كالرجل، كرهه أحمد له، والنتف **أو بمنقاش** لها. ١/١٦٠

حاشية ابن نصر الله [١]... الأولىٰ البطلان[٢] مع نجاسته[٣] وإن قل، انتهىٰ[٤]، وفي حكاية وجهين[٥]، وفي هذا نظر لعل وجه الصحة كون الشعر النجس بوصله صار تبعاً.

۞ **قوله: (وبغير شعر)** متعلق بقوله: **(وصل شعر بشعر)** أي وقيل ووصله بغير شعر.

۞ **قوله: (أو بمنقاش)** كذا في النسخ، ولعله ولو بمنقاش، والذي في الفصول[٦] (ويكره نتف الشعر من الوجه للرجال والنساء، ويكره أخذه

---

(١) من هنا إلىٰ آخر الاعتكاف من نصيب الباحث الأول د. عبد الوهاب بن عبد الله بن حميد، وتقدم في وصف النسخ الخطية أن النسخ المعتمدة سقط من أولها ما مقداره أحد عشر صفحة.

(٢) أي بطلان الصلاة.

(٣) أي نجاسة الشعر.

(٤) قال المرداوي: «قال في الرعاية الكبرى: وإن كان الشعر نجسًا أو طاهرًا، وقلنا: يحرم، ففي صحة الصلاة معه وجهان، الأولى: البطلان مع نجاسته وإن قل. انتهى...». انظر: تصحيح الفروع (١/١٦٠).

(٥) قال في الفروع: (ومتىٰ حرم ـ وهو وصل الشعر بالشعر ـ وقيل أو كان نجساً، ففي صحة الصلاة فيه وجهان)، قال في تصحيح الفروع: (قال ابن تميم: إن كان الشعر نجساً لم تصح الصلاة معه، وإن كان طاهراً وقلنا بالتحريم ففي صحة الصلاة فيه وجهان)، ثم قال: (قلت: الذي يقطع به بطلان الصلاة إذا كان الشعر نجساً، وهو الذي قدمه المصنف، وقطع به ابن تميم، وأما إذا كان محرماً مع طهارته فهو محل الخلاف المطلق، أحدهما: تصح، وهو الصواب). انظر الفروع (١/١٦٠).

(٦) وهو كتاب الفصول، ويسمىٰ أيضاً: (كفاية المفتي)، لأبي الوفاء ابن عقيل، المتوفىٰ سنة ٥١٣هـ، وهو مخطوط. انظر المدخل المفصل د. بكر أبو زيد (٢/٨١١).

الفروع ۞ **ويتوجه وجه إباحة تحمير** ونقش وتطريف بإذن زوج فقط. ١/١٦١

۞ ويكره كسب الماشطة، ذكره جماعة، وذكره بعضهم عن أحمد، والمنقول عنه: أن ماشطة قالت له: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها. أفأحج منه؟ قال: لا. **وكره كسبه**؛ لنهيه ﷺ، وقال: يكون من أطيب منه. ١/١٦١

۞ قال حنبل: كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت. ذكره الخلال. والفصد في معناها، وهي أنفع منه في بلد حار، **وما في معنىٰ ذلك، وهو بالعكس**. ١/١٦٢

حاشية ابن نصر الله بمنقاش لأن النبي ﷺ لعن المتنمصات)[1][2] انتهىٰ.

فكأنه جعل الأخذ بالمنقاش مسألة مستقلة، فلهذا قال المصنف: **(أو بمنقاش)** أي وكره ابن عقيل[3] للمرأة حفه، وكره نتفه من الوجه وكره أخذه بمنقاش، لكن عطفه بأو يوهم مغايرته للنتف، والظاهر أنه نوع منه، فلو قيل: لو كان.

۞ **قوله: (ويتوجه وجه إباحة تحمير)** أي تحمير اليد.

۞ **قوله: (وكره كسبه)** أي كسب المشط.

۞ **قوله: (وما في معنىٰ ذلك)** أي معنىٰ الحجامة، كالتشريط.

۞ **قوله: (وهو)** أي الفصد[4] **(بالعكس)**، أي بعكس الحجامة، فهو أنفع

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب المتنمصات (حـ٥٥٩٥).

(٢) انظر الإنصاف (١/١٢٦).

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف، كان ذكياً مفرط الذكاء، خبيراً بالكلام، قال ابن رجب: (وكان ﷺ بارعاً في الفقه، والأصول، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة)، له مؤلفات عديدة منها: كتاب الفنون وكتاب الفصول، ويسمي كفاية المفتي، وكتاب (الواضح) في أصول الفقه، توفي سنة ٥١٣هـ. انظر الذيل علىٰ طبقات الحنابلة (١/١٤٢)، شذرات الذهب (٦/٥٨)، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣).

(٤) الفصد في اللغة: قطع العرق. وفي الاصطلاح: شق العرق أو الوريد لاستخراج الدم.=

الفروع

۞ النية شرط لطهارة الحدث، لأن **الإخلاص من عمل القلب** ـ وهو النية ـ مأمور به. ١٦٣/١

۞ قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان، ولا يفتقران إلىٰ النية؟ فقال: الإسلام ليس بعبادة؛ لصدوره من الكافر، **وليس من أهلها**. ١٦٣/١

۞ **ويأتي غسل كافرة في الحيض**. ١٦٤/١

حاشية ابن نصر الله

منها في بلد بارد[1].

بَابُ

الوضوء

ذكر المصنف [في][2] أول باب اجتناب النجاسة كلاماً طويلاً حسناً يتعلق بفرض الوضوء، وأنه من خصائص هذه الأمة أولاً، فليراجع منه[3].

۞ **قوله: (الإخلاص بالقلب)**[4] الإخلاص نية أجنبية[5]، وهو قصد الله تعالىٰ بالعمل دون غيره.

۞ **قوله: (وليس من أهل)**[6] كذا في النسخ، ولعله من أهل العبادة.

۞ **قوله: (ويأتي غسل كافرة في الحيض)** وذكر في الحيض أنه يأتي غسل كافرة في عشرة النساء، وقال في عشرة النساء[7]: (فله إلزامها بترك محرم،

= انظر لسان العرب (٣/٣٣٦)، الموسوعة الطبية الفقهية (ص٧٧١).

(١) لأنه قال عن الحجامة: (وهي أنفع منه في بلد حار). انظر (١/١٦٢).

(٢) غير موجودة في النسخ.

(٣) انظر (٢/٩٧).

(٤) في المطبوع: (الإخلاص من عمل القلب). انظر (١/١٦٣).

(٥) قوله: (أجنبية) أي متعلقة بالإخلاص، الذي هو باب من أبواب العقيدة، فهي أجنبية عن أبواب الفقه.

(٦) في المطبوع: (وليس من أهلها). انظر (١/١٦٣).

(٧) انظر (٨/٣٩٣).

وغسل نجاسة، وفيه رواية في المذهب، وغسل حيض، وفيه رواية في ذمية، ففي وطئه بدونه وجهان[١]، وعلىٰ الأول في النية له، والتسمية، والتعبد به لو أسلمت وجهان[٢]، وهل منفصله طاهر لأنه أزال مانعاً، أو طهور لأنه لم يقع قربة، فيه روايتان[٣].

۞ **قوله: (وإن نوىٰ صلاةً معينة)** أي بوضوئه.

۞ **قوله: (ذكر أبو المعالي[٤] وجهين)** أحدهما: لا يرتفع مطلقاً، والثاني: هل هو لا يرتفع، أو لا يرتفع مطلقاً بالنسبة إلىٰ الصلاة التي عينها فقط، ينظر.

---

(١) أي في وطئ الزوج لها بدون الغسل وجهان:
أحدهما: يجوز وطؤها بدون الغسل، قال في الإنصاف: (الصواب الجواز)، وقال في تصحيح الفروع: (ينبغي أن تقيد بأن تغسل فرجها).
الثاني: لا يجوز، قاله في المغني، لأنه يمنع الاستمتاع بها.
انظر المغني (٢٢٢/١، ٢٣٢)، الإنصاف (٣٤٨/٨، ٣٤٩). الفروع (٣٩٣/٨).

(٢) أي إذا قلنا له إلزامها فهل تجب النية والتسمية فيه أم لا.
فقيل: لا يجبان قال في الإنصاف: (قلت: الصواب ما قدمه، وأن التسمية لا تجب).
وقيل بالوجوب، قال في تصحيح الفروع (قال في القواعد الأصولية: يحسن بناؤه علىٰ أنهم مكلفون بالفروع أم لا). انظر تصحيح الفروع (٣٩٤/٨)، الإنصاف (٣٤٩/٨).

(٣) قال بطهوريته مع الكراهة سواءً كان من غسل جنابة أو حيض في الإقناع، وذكر في المغني الخلاف في غسل الحيض، أما غسل الجنابة فقال بطهوريته وجهاً واحداً. انظر الإقناع (٥/١)، المغني (٣٤/١)، الإنصاف (٣٥/٨).

(٤) هو أحمد بن قدامه مرزوق بن عبد الرزاق الزعفراني الحنبلي، أبو المعالي، المحدث سمع الكثير قال البرداني: كان همّه جمع الحديث وطلبه، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر الذيل علىٰ طبقات الحنابلة (٤٨/١)، شذرات الذهب (٣٣٨/٥).

كمتيمم نوىٰ إقامة فرضين في وقتين. ١/١٦٦ الفروع

۞ **وإن نوىٰ جنب الغسل وحده أو لمروره لم يرتفع، وقيل: بلىٰ، وقيل في الثانية.** ١/١٦٧

۞ وإن اجتمعت موجبات للضوء أو الغسل متنوعة، قيل: معا، وقيل: أو متفرقة، فنوىٰ أحدها، وقيل: وعلىٰ أن لا يرتفع غيره، ارتفع غيره في الأصح. ويجب تقديمها علىٰ المفروض، **ويستحب علىٰ المستحب.** ١/١٧١ - ١٧٣

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (كمتيمم نوىٰ إقامة فرضين في وقتين)**[1] ينظر.

۞ **قوله: (وإن نوىٰ جنب الغسل وحده أو لمروره)** أي نوىٰ جنب بغُسله الغُسل دون الوضوء، أو نوىٰ الغسل لمروره في مسجد لم يرتفع حدثه الأصغر[2]، لأن ذلك كله خاص بالجنابة، **(وقيل بلىٰ)** أي يرتفع حدثه الأصغر أيضاً لاندراج الحدث الأصغر في الأكبر، **(وقيل يرتفع في الثانية)**، أي فيما إذا نوىٰ بغسله المرور، لأن المرور يشرع له الوضوء مفرداً[3].

۞ **قوله: (ويستحب علىٰ المستحب)** فيه بحث مذكور في حاشية الكافي[4]، فليراجع منه.

---

(١) قال في المغني: (المذهب أن التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله)، وقال بذلك في الإقناع وفي شرح منتهىٰ الارادات، لأنه طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت، فهو مبيح لا رافع، وقيل أنه بمنزلة الطهارة، فيبقىٰ بعد الوقت حتىٰ يجد الماء، أو يحدث. واختاره شيخ الإسلام. انظر المغني (١/٣٤١)، الإقناع (١/٥٦) شرح منتهىٰ الإرادات (١/٩٩)، مجموع الفتاوىٰ (١/٤٠٥).

(٢) انظر كشاف القناع (١/٨٣).

(٣) لأنه مما تسن له الطهارة، فيرتفع الحدث. انظر المغني (١/١٥٨)، المحرر (١/٧٢)، الكافي (١/١٠٧)

(٤) هو كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ولعله يقصد بحاشية الكافي، ما حشاه ﷺ علىٰ الكافي.

۞ ويجب علىٰ الأصح من نوم ليل ناقض للوضوء، وقيل: زائد علىٰ النصف، **وقيل: ونهار**. ١/١٧٣ - ١٧٤

۞ كجعل العلة في النوم استطلاق الوكاء بالحدث، وهو مشكوك فيه، وقيل: بمبيت يده ملابسة للشيطان، **وهو لمعنىٰ فيهما**. ١/١٧٤

۞ والفم والأنف منه، **فتجب المضمضة والاستنشاق**، وعنه: في الكبرىٰ، وعنه: عكسها، نقلها الميموني، وعنه: **يجب الاستنشاق وحده**. وعنه: يجب في الوضوء. ١/١٧٤

۞ وهو مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف أو هو. ١/١٧٥

۞ **قوله: (وقيل: ونهار)** تقدم في الفصل الثاني من كتاب الطهارة بدل هذا القول رواية[١].

۞ **قوله: (وهو بمعنىٰ)**[٢] أي غسلها.

۞ **قوله: (فتجب المضمضة والاستنشاق)** أي في الصغرىٰ والكبرىٰ.

۞ **قوله: (وعنه: يجب الاستنشاق وحده)** أي فيهما[٣].

۞ **قوله: (وهو)** أي الأنف يعني في تفسير النثرة قولان:

أحدهما: أنها طرف الأنف.

والثاني: أنها الأنف نفسه[٤].

---

(١) قال: (وإن غمس في ماء قليل يده، وقيل: أو بعضها قائم من نوم ليل وعنه والنهار). انظر (١/٧٢).

(٢) في المطبوع: (وهو لمعنىٰ فيهما)، أي في اليدين. انظر (١/١٧٤).

(٣) أي في الصغرىٰ والكبرىٰ.

(٤) انظر كشاف القناع (١/٨٧).

۞ **ويسن تقديم المضمضة عليه.** ١٧٦/١

۞ **ولا يجعل المضمضة أولا وجورا، ولا الاستنشاق سعوطا.** ١٧٦/١

۞ **فصل: ثم يغسل يديه إلىٰ المرفقين**، وهو فرض إجماعا، ويجب ادخالهما علىٰ الأصح، وغسل أظفاره، ذكره في الرعاية، وقاسه في «الفصول» و«الفروع» و«النهاية» علىٰ المسترسل من اللحية، **والفرق أنه نادر**، لا مشقة فيه مقصر بتركه. ١٧٨/١

۞ وعنه: قدر الناصية ففي تعيينها وجهان، وهي مقدمه، وقيل: **قصاص الشعر**، وعنه: بعضه، ....

۞ **قوله: (ويسن تقديم المضمضة عليه)** أي علىٰ الاستنشاق.

۞ **قوله: (ولا يجعل المضمضة أولاً وُجوراً)** لم تظهر فائدة قوله أولاً، والوُجور والسُّعوط[(١)] بضم أولهما، لأن القصد المصدر، لا الماء.

فصل

ثم يغسل يديه إلى المرفقين

۞ **قوله: (والفرق أنه نادر)** لعله ناد[(٢)].

۞ **قوله: (قصاص الشعر)** (قال)[(٣)] الجوهري[(٤)]:.....................

(١) لعل الفائدة أن يبين أن المضمضة تسبق الاستنشاق، والوجور: هو الدواء يوضع في الفم، والسعوط: هو ما يوضع في الأنف من الأدوية. انظر المطلع (٣٥٠/١).

(٢) وهو الموجود في المطبوع. انظر (١٧٨/١).

(٣) غير موجود ة في النسخ.

(٤) هو أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، كان إماماً في اللغة والأدب، وكان حسن الخط، أصله من فاراب، أحد بلاد الترك، ودخل العراق صغيراً، له العديد من المصنفات، منها: الصحاح في اللغة، ومقدمة في النحو، وله كتاب في العروض، توفي عند محاولته الطيران فوقع فمات، وكان ذلك سنة ٣٩٣هـ، وقيل ٤٠٠هـ. انظر النجوم الزاهرة (٢٠٩/٤)،=

الفروع

وفي «الانتصار»: احتمال في التجديد، وفي «التعليق»: للعذر، واختاره شيخنا، وأنه يمسح معه العمامة، ويكون كالجبيرة، فلا توقيت، ولا يكفي أذنيه في الأشهر، وعنه: بعضه للمرأة، وهي الظاهرة عنه عند الخلال، والشيخ، **بيديه**،

حاشية ابن نصر الله

(قال الأصمعي[1]: قصاص الشعر حيث ينتهي نبته من مقدمة ومؤخره)، ثم ذكر فيه تثليث القاف، والضم أعلا لغاته[2].

❁ **قوله: (وفي الانتصار[3]: احتمال التجديد)**[4] أي في تجديد هذا البعض بربع الرأس ونحوه.

❁ **قوله: (وفي التعليق[5]: للعذر)**[6] أي بأن يكون به عذر يمنعه، كشدّه جميع رأسه من مرض ونحوه.

❁ **قوله: (بيده)** متعلق بقوله: وبمسح رأسه.

= شذرات الذهب (٤/٤٩٧)، الأعلام (١/٣١٣).

(١) هو الحافظ أبو سعيد، عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع الأصمعي، البصري، اللغوي، أحد الأعلام، كان الخلفاء يحبون مجالسته، وقال الذهبي: (قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: ما عبّر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي)، توفي سنة ٢١٧هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٠/١٧٥)، شذرات الذهب (٣/٧٦)، أخبار النحويين البصريين (٧٢).

(٢) انظر الصحاح (٣/١٠٥٢).

(٣) اسمه الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوذاني، توفي ٥١٠هـ، مطبوع إلىٰ مسائل الزكاة، في ثلاثة مجلدات.

(٤) لم أجده، وانظر الإنصاف (١/١٦٠).

(٥) وهو كتاب التعليق، ويسمىٰ الخلاف الكبير، للقاضي أبي يعلىٰ محمد بن الحسين بن الفراء، توفي سنة ٤٥٨هـ، (مخطوط). انظر المدخل المفصل د. بكر أبو زيد (٢/٧٠٨)، مقدمة الإنصاف (١/١٨).

(٦) انظر الإنصاف (١/١٦٠).

ويجزئ بعض يده، وعنه: أكثرها، **ويجزئ بحائل** في الأصح. ١/١٧٨ - ١٨٠

۞ وعنه: تبدأ المرأة بمؤخره، وتختم به، **وعنه فيها**: كل ناحية لمنصب الشعر. ١/١٨٠

۞ والنزعتان منه على الأصح، **وفي صدغ وتحذيف** وجهان. ١/١٨٠

۞ **ويستحب مسحهما بعد**، ذكره القاضي، **ويتوجه تخريج** واحتمال، وذكر الأزجي: يمسح الأذنين معاً، ولم يصرحوا بخلافه، وعنه: هما عضوان مستقلان فيجب ماء جديد في وجه، **ويتوجه منه: يجب الترتيب**. ١/١٨٢ - ١٨٣

۞ **قوله: (ويجزي بحائل)** أي علىٰ يده[١].

۞ **قوله: (وعنه فيها)** أي في المرأة.

۞ **قوله: (وفي الصدغ والتحذيف)** الجبهة بين الجبينين، والتحذيفان يليان الجبينين، وأما الصُدغ[٢] بضم الصاد المهملة، وآخره غين معجمه، فإنه ما حاذىٰ مقدم أعلىٰ الأذن، وهو الذي عليه الشعر في حق الغلام.

۞ **قوله: (ويستحب مسحهما بعده)**[٣] أي بعد رأسه.

۞ **قوله: (ويتوجه: تخريج)** لعل التخريج من تقديم المضمضة والاستنشاق علىٰ غسل الوجه[٤].

۞ **قوله: (ويتوجه منه: يجب الترتيب)** أي بمسحهما بعد الرأس.

---

(١) أثناء المسح.

(٢) وهو ما بين لحظ العين إلىٰ أصل الأذن، ثم سموا الشعر الذي تدلىٰ علىٰ هذا الموضع. والتحذيف ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه من الرأس وهو القدر الذي بقع جانب الوجه. انظر التعاريف (١/٩٢). التعريفات (١/٤٥٢).

(٣) في المطبوع: (بعد)، بدون هاء. انظر (١/١٨٢).

(٤) معنىٰ ذلك أنه كما قدمنا المضمضة والاستنشاق علىٰ غسل الوجه والفم والأنف من الوجه، فكذلك نقدم مسح الأذنين علىٰ مسح الرأس.

الفروع

۞ قال جماعة: يكره الكلام، وذكره بعضهم عن العلماء، **والمراد: بغير ذكر الله تعالىٰ**. ١/١٨٤

۞ وذكر جماعة: يقول ثم كل عضو ما ورد، **والأول أظهر**. ١/١٨٤

۞ قال أبو الفرج: **ويكره السلام** عليه. وفي «الرعاية»: ورده. ١/١٨٤

۞ **وفي الصحيحين: أن أم هانئ سلمت** علىٰ النبي ﷺ وهو يغتسل، فقال: من هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: مرحباً بأم هانئ. ١/١٨٥

۞ **والأقطع يغسل الباقي** أصلا. ١/١٨٥

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (والمراد: بغير ذكر الله)** قد يقال مرادهم أعم من ذلك، لأن الطهارة إزالة أدران وأحداث، فأشبه حالة إزالة النجاسة.

۞ **قوله: (والأول أظهر)** المراد بالأول: أن لا يقول ذلك، وجعل ذلك أولاً لأنه مقتضىٰ صفة الوضوء التي تقدم شرحها أولاً، إذ لم يذكر في ذلك شيئاً من الذكر الوارد، وجعله أولاً لأنه داخل في قوله: **(قال جماعة يكره الكلام)**.

۞ **قوله: (ويكره السلام)**[1] أي علىٰ المتوضي، ولا الرد منه.

۞ **قوله: (وفي الصحيحين[2] أن أم هانئ[3] سلمت)** حديث أم هانئ دليل علىٰ عدم كراهة الكلام حال الغسل جواباً، لا مطلقاً، ولا دليل فيه علىٰ جواز رد السلام، لأنه ﷺ لم يرد سلام أم هانئ، بل قال مرحباً بأم هانئ.

۞ **قوله: (والأقطع بغسل الباقي)** أي الباقي من محل الفرض أصلاً، وكذا إن

---

(١) في المطبوع: (السلام عليه). انظر (١/١٨٤).

(٢) رواه البخاري في أبواب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن (حـ٣٠٠٠)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر (حـ٣٣٦).

(٣) هي أم هاني بنت أبي طالب عبد المطلب بن هاشم، بنت عم النبي ﷺ، وأخت علي بن أبي طالب، اختلف في اسمها، فقيل هند، وقيل فاطمة، وقيل خاتنة، أسلمت عام الفتح، وفرق الإسلام بينها وبين زوجها هبيرة. انظر أسد الغابة (٧/٤٤٢)، الاستيعاب (٤/١٩٦٣).

۞ **ومن تبرع بتطهيره، لزمه، ويتوجه: لا.** ١/١٨٥

۞ **وإن انغمس في راكد كثير، ثم أخرجها** مرتبا. نص عليه، وقيل: **أو مكث بقدره**، أجزأ، كجار. وفي «الانتصار»: **لم يفرق أحمد بينهما.** ١/١٨٨

۞ والموالاة: أن لا يؤخر غسل عضو حتىٰ يجف العضو قبله، **وقيل: أي عضو كان.** ١/١٨٨

۞ **ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة**؛ للأخبار، وعنه: لا، كما لو لم يصل بينهما،

بقي ما يجب غسله تبعاً لمحل الفرض، كأصل المرفق عند فقد اليد.

۞ **قوله:** (**ومن تبرع بتطهيره**) أي تطهير العاجز عن التطهير بنفسه.

۞ **قوله:** (**لزمه**) أي قبول تبرعه.

۞ **قوله:** (**وإن انغمس في راكد كثير ثم أخرجها**) أي أعضاء الوضوء.

۞ **قوله:** (**أو مكث بقدره**) أي بقدر الترتيب.

۞ **قوله:** (**ولم يفرق أحد بينهما**) أي بين جار وراكد.

۞ **قوله:** (**وقيل: أي عضو كان**) أي لو كان الذي جف هو أول عضو غسله من أعضاء الوضوء، وهو الوجه، فلو جف لتأخيره غسل الرجلين، أو إحداهما فاتت الموالاة بجفاف جميع أعضاء الوضوء[1].

۞ **قوله:** (**ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة**)[2] ويستحب الوضوء للنوم، كما في حديث البراء[3]، وذكر عن مالك أن هذا لا ينتقض ....

---

(١) قوله: (فاتت الموالاة)، هذا ينسجم، مع قوله: (وقيل أي عضو كان)، أما قوله: (بجفاف جميع أعضاء الوضوء)، فلا ينسجم مع هذه العبارة.

(٢) لقول أنس ﷺ: (كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة). رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء من حدث، (حـ٢١١).

(٣) وهو أن النبي ﷺ قال: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع علىٰ شقك=

الفروع **ويتوجه احتمال، كما لو لم يفعل بينهما** ما يستحب له الوضوء، وكتيمم، وغسل، **خلافا لشرح العمدة فيه، وحكي عنه: يكره الوضوء**، وقيل: لا يداوم عليه، **ويأتي فعل الوارث لها** ونذرها، وهل عبادة هي مقصودة في نفسها،

حاشية ابن نصر الله إلا بالنوم[1] دون بقية النواقض وهو غريب.

❁ **قوله: (ويتوجه احتمال)** أي بأن عدم سنية التجديد لا تختص بما إذا لم يصل بينهما، بل به، وبما إذا لم يفعل بينهما ما يستحب له الوضوء من قراءة ونحوها فإذا لم يفعل بينهما شيئاً من ذلك لم يسن بلا خلاف، وإن فعل غير الصلاة كالقراءة جاء الاحتمال المذكور، فيسن التجديد عليه، لا على الأول.

❁ **قوله: (كما لو لم يفعل)**[2] أي الوضوئين.

❁ **قوله: (خلافاً لشرح العمدة فيه)**[3] أي في الغسل[4].

❁ **قوله: (وحكي عنه: يكره الوضوء)** أي تجديده، (وقيل لا يداوم عليه) أي على التجديد[5].

❁ **قوله: (ويأتي فعل وارث لها)**[6] أي الطهارة.

= الأيمن). رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، (حـ٢٤٤)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول للنوم وأخذ المضجع، (حـ٢٧١٠).

(١) قال في الشرح الكبير: (بخلاف الجنب للنوم ـ أي وضوءه للنوم ـ فإنه يبطل بكل ناقض مما تقدم، ولو بعد الاضطجاع على الأرجح)، فيدل هذا على أن القول المرجوح هو عدم انتقاض الوضوء إلا بالاضطجاع.

(٢) في المطبوع: (كما لو لم يفعل بينهما) أي بين الوضوئين.

(٣) وهو كتاب شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوع في (٣) مجلدات.

(٤) فإنه قال بعدم وجوب غسل أعضاء الوضوء مرة ثانية أثناء الغسل. انظر شرح العمدة (١/٣٧٢).

(٥) انظر الإنصاف (١/١٤٦).

(٦) قال: (وقال ابن عقيل وغيره: لا تفعل طهارة منذورة عنه ـ أي عن الميت ـ مع لزومها بالنذر) انظر (٣/٧٨).

الفروع

فيلزم منه استحبابه، ولم لم يفعل به شيئًا. ١/١٨٩ ـ ١٩٠

۞ وإن وضأه غيره ونواه، وقيل: وموضئه المسلم، صح، وعنه: لا، وإن أكرهه عليه، لم يصح في الأصح. ١/١٩١

۞ وهل يكره إراقته فيما يداس فيه؟ روايتان. ١/١٩١

۞ ويتوجه: قياس المذهب بدخول الوقت؛ لوجوب الصلاة إذن، ووجوب الشرط بوجوب المشروط، ويتوجه: مثله في غسل، قال شيخنا: وهو لفظي. ١/١٩٢

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (فيلزم منه)** أي من النذر.

۞ **قوله: [فيلزم منه استحبابه[١]]** أي استحباب الفعل.

۞ **قوله: (وإن أكرهه عليه)** أي علىٰ أن يوضيه، قال في الرعاية[٢]: (وإن أكره من يصب عليه الماء ويوضيه لم يصح، وقيل: يصح)[٣].

۞ **قوله: (وهل يكره إراقته فيما يداس فيه؟)** هل كراهته لامتهانه، أو لإزالة الأذىٰ عن الطريق، أو للخلاف في نجاسته، وصرح في الرعاية بأنه تنزيه للماء في الطريق، وللمسجد تنزيهاً عن الماء[٤].

۞ **قوله: (ووجوب الشرط بوجوب المشروط)** لا يقال لو كان الشرط يجب بوجوب المشروط لوجب الاستقبال أول الوقت، لأنا نلتزمه، ونقول وجوبه موسع، كمشروطه.

۞ **قوله: (ويتوجه: مثله في غسل)** سيأتي في موجبات الغسل بعد الحيض

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ، وهو من المطبوع. انظر (١/١٩٠).

(٢) وهو كتاب الرعاية لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حمدان الحرّاني، الحنبلي، توفي ٦٩٥هـ، مخطوط، وحقق جزء منه في رسالة في الجامعة الإسلامية. انظر المدخل المفصل (٢/٧٤٥).

(٣) انظر الإنصاف (١/١٦٥).

(٤) انظر كشاف القناع (١/٩٩)، تصحيح الفروع (١/١٩١).

حاشية ابن نصر الله

والنفاس، خلاف في وجوب غسل حائض بجنابة، أو استحبابه، وفي صحته وعدم صحته، وذكر رواية بوجوبه[١]، فمقتضىٰ ذلك أن وجوب الغسل لا يتوقف علىٰ إرادة ما يتوقف عليه، ولا علىٰ دخول وقت مشروطه، ولا يضر كون الخلاف لفظياً، ولذلك ذكروا في الشهيد لا يغسل إلا أن يكون جنباً، ومقتضىٰ ذلك أن الوجوب ثبت بالحدث، إذ لو كان بإرادة الصلاة، أو بدخول الوقت لما أوجبوه بدونها.

۞ **قوله: (ولا تكره طهارة من إناء نحاس[٢]، ونحوه)** وهو كل منطبع[٣].

(١) قال: (وفي استحباب غسل حائض لجنابة قبل انقطاعه روايتان، ويصح، وعنه لا، وعنه يجب). انظر (٢٦٠/١).

(٢) انظر الكشاف القناع (١٠٠/١)، وقيل يكره. انظر الإنصاف (٧٩/١).

(٣) منطبع من الطبْع، وهو الختم، وهو التأثير في الطين، وطبع الدرهم والسيف وغيرهما يطْبعه طبعاً أي صاغه. انظر لسان العرب (٢٣٢/٨).

الفروع

۞ والمسح رخصة، وعنه: عزيمة، والظاهر: أن من فوائدها المسح في سفر المعصية، **ويتعين المسح على لابسه**. ١/١٩٤

۞ ويجوز المسح حتى لزمن، وامرأة، وفي رجل واحد لم يبقَ من فرض الأخرى شيء، في حدث الأصغر **على ساتر** محل الفرض، ثابت بنفسه لا بشدّه. ١/١٩٤

۞ من خف وفوق، وهو الجرموق: خف قصير، ولو فوق خف للحاجة إليه في البلاد الباردة **ولا يضر عدمها**، كخف الخشب. ١/١٩٥ - ١٩٦

۞ وإن كان فيه خرق ينضم بلبسه، جاز، وإلا فلا في المنصوص فيهما، وإن كان تحت مخرق جورب أو خف، جاز المسح، **لا لفافة** في المنصوص فيهما. ١/١٩٧

۞ والاكتفاء هنا بأكثر القدم نفسها أو الظاهر منها غسلا أو مسحا أولى من مسح بعض الخف؛ ولهذا لا يتوقت، **وكمسح عمامة**، وأنه يمسح خفا مخرقا، إلا أن ينخرق أكثره، **فكالنعل**، وكذا ملبوس دون كعب. ١/١٩٧

حاشية
ابن نصر الله

باب
مسح الحائل

۞ **قوله: (ويتعين المسح على لابسه)**[(١)] أي الحائل.

۞ **قوله: (على ساتر)** متعلق بيجوز المسح.

۞ **قوله: (ولا يضر عدمها)** أي عدم الحاجة إلى لبسه.

۞ **قوله: (لا لفافة)** عطف على قوله جورب.

۞ **قوله: (وكمسح عمامة)** أي في جواز مسحها مع مسح الناصية.

۞ **قوله: (وكالنعل)**[(٢)] أي فيصير كالنعل[(٣)].

---

(١) في النسخ: (لبسه).

(٢) في النسخ: (كالفعل).

(٣) في النسخ: (كالفعل).

الفروع

﴿ ولا يمسح لفائف في المنصوص وتحتها نعل، أو لا، ولو مع مشقة في الأصح. ١/١٩٧ - ١٩٨

﴿ ولو تيمم ثم لبسه ثم وجد ماء، لم يمسح لبطلان طهارته. ١/١٩٨

﴿ وفي ذات ذؤابة وجهان، وذكرهما ابن شهاب وجماعة في صماء، وقالوا: لم يفرق أحمد، وفي «مفردات ابن عقيل»: هو مذهبه. ١/٢٠٠

﴿ وقال شيخنا: المحكي عن أحمد الكراهة، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلىٰ التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخص، كسفر النزهة، كذا قال. ١/٢٠٢

حاشية ابن نصر الله

﴿ قوله: (دون كعب) أي عند شيخه أنه يمسح عليه، كالخف المخرق[1].

﴿ قوله: (أو لا) أي ولا يغسل تحتها.

﴿ قوله: (ولو تيمم ثم لبسه ثم وجد ماءً لم يمسح) مفهومه أنه لو لم يجد الماء جاز له المسح، وليس كذلك لأن التيمم ليس رافعاً[2].

﴿ قوله: (وفي مفردات[3] ابن عقيل هو مذهبه) أي عدم التفريق[4].

﴿ قوله: (قال شيخنا: المحكي عن أحمد الكراهه.. إلىٰ قوله كذا قال) إنما

---

(١) قال: (وإن ثبت بنفسه، لكنه لا يستر إلىٰ الكعبين إلا بشد ففيه وجهان: أصحها أنه يمسح عليه). انظر مجموع الفتاوىٰ (٢١/١٨٤).

(٢) قال في الإنصاف: (وهو المذهب، نص عليه)، وقال في المغني: (ولنا أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم، إن كان جنباً، أو محدثاً، أو امرأة حائضاً، ولو رفع الحدث لاستوىٰ الجميع لاستوائهم في الوجدان، ولأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة وبهذا يفارق الماء).
والرواية الثانية: أنه رافع، قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فيرفع الحدث إلىٰ أن يقدر علىٰ الماء.
انظر المغني (١/٣٢٩، ٣٣٠)، الإنصاف (١/٢٨٢)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/٤٠٥).

(٣) وهو كتاب المفردات لأبي الوفاء، علىٰ بن عقيل البغدادي الحنبلي المتوفىٰ سنة ٥١٣هـ. انظر المدخل المفصل د. بكر أبو زيد (٢/٩٧٣).

(٤) بين الصماء وغيرها. انظر الإنصاف (١/١٨٤).

الفروع

۞ ولعل ظاهر من جوز المسح: إباحة لبسها، وهو متجه؛ لأنه فعل أبناء المهاجرين والأنصار، **وتحمل كراهة السلف** علىٰ الحاجة إلىٰ ذلك؛ لجهاد أو غيره. واختاره شيخنا، أو علىٰ ترك الأولىٰ، **وحمله صاحب المحرر على غير** ذات ذؤابة، مع أن الكراهة إنما هي عن عمر، وابنه، والحسن، وطاووس، والثوري، **وفي الصحة نظر**. ١/٢٠٢ ـ ٢٠٣

۞ ويجب مسح الجبيرة كلها في الطهارتين إلىٰ حلها **إذا لم يتعد بشدها محل الحاجة**. ١/٢٠٤

حاشية ابن نصر الله

قال كذا، لأن المعروف أن سفر النزهة مباح لا مكروه[١].

۞ **قوله: (وتحمل كراهة السلف)** أي للعمامة الصماء[٢] علىٰ الحاجة، أي علىٰ الحاجة إلىٰ التحنيك، كحالة الجهاد.

۞ **قوله: (وحمله صاحب المحرر[٣] وغيره)** أي حمل صاحب المحرر كراهة السلف علىٰ الصماء التي لا ذؤابة لها، فإن كانت بذؤابة زالت الكراهة، وإن لم تحنك[٤].

۞ **قوله: (وفي الصحة نظر)** أي في صحة ذلك عنهم نظر.

۞ **قوله: (إذا لم يتعد بشدها محل الحاجة)** أو كان حلها يضره، صرح بها في

---

(١) انظر الفروع (٣/٨٠)، المغني (٣/١١٧).

(٢) وهي التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها. انظر الإنصاف (١/١٨٤).

(٣) وهو الشيخ مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، كان فقيهاً عارفاً، قال الذهبي: (انتهت إليه الإمامة في الفقه)، وقال شيخ الإسلام تقي الدين: (كان جدنا عجباً في سرد المتون، وحفظ مذاهب الناس، وسردها بلا كلفة)، توفي سنة ٦٥٢هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١)، تسهيل السابلة (٢/٨٣٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٤٩).

(٤) ذكر في المحرر أنها علىٰ وجهين في جواز المسح عليهما. انظر (١/٦٠).

الفروع ۞ وإن لبس الأولىٰ طاهرة، ثم الثانية، خلع الأولىٰ، وظاهر كلام أبي بكر/ والثانية. ٢٠٥/١

۞ وإن لبسها محدث، ثم توضأ ومسح رأسه ورفعها رفعًا فاحشًا فكذلك. ٢٠٦/١

۞ ولو جعل في شق قاراً وتضرر بقلعه، فعنه: يتيمم؛ للنهي عن الكي مع ذكرهم كراهة الكي. ٢٠٨/١

حاشية ابن نصر الله المغني[1] وغيره، فإن لم يضره حلُّها، ومسح بالماء، زاد في المستوعب[2]: (فإن ضره مسحه بتراب)[3].

فصل
يشترط للمسح اللُّبس على طهارة

۞ قوله: (وإن لبس الأولىٰ طاهرة، ثم الثانية) أي طاهرة أيضاً، وكان غسلها بعد لبس الأولىٰ.

۞ قوله: (وإن لبسها محدثاً، ثم توضأ ومسح رأسه) أي بعد غسل رجليه.

۞ قوله: (تيمم، للنهي عن الكي)[4] ولا يمسح عليه، للنهي عن الكي[5].

۞ قوله: (مع ذكرهم كراهة الكي) أي أنهم لم يحملوا النهي عن الكي علىٰ

---

(١) انظر (٣٥٥/١).

(٢) وهو كتاب المستوعب للسامُري: مجتهد المذهب: محمد بن عبد الله بن الحسين البغدادي، المعروف بابن سنينة، المتوفي سنة ٦١٦هـ، وهو مطبوع، وهو من كتب المذهب المعتمدة التي أعنت بذكر الروايات. انظر المدخل المفصل (٧١٧/٢).

(٣) لم أجده في المستوعب.

(٤) لقوله ﷺ: (الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهىٰ أمتي عن الكي). رواه البخاري في كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث (حـ٥٣٥٦).

(٥) قال في تصحيح الفروع أنها علىٰ روايتين: أحدهما: يجزئ المسح عليهما، وهو الصحيح. والرواية الثانية: لا يجزئه فيتيمم. انظر (٢٠٨/١)، الإنصاف (١٨٦/١).

الفروع

۞ فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس ثم أحدث، استباح بعد الحدث المدة. **وانتهاء المدة، وقت جواز مسحه بعد حدثه.** ٢١٠/١

۞ وإن أحدث مقيما ومسح مسافرا، أتم مسح مسافر، وعنه: مسح مقيم، ذكرها في الخلاف وغيره، **وجعلها كمن سافر بعد دخول الوقت**، ولم يحرم بالصلاة. ٢١١/١

۞ ومتى انقطع الدم، استأنفت الوضوء وجها واحدا، كالمتيمم يجد الماء، بخلاف ذي الطهر الكامل يخلع الخف، **أو تنقضي المدة.** ٢١١/١

حاشية ابن نصر الله

التحريم، بل على الكراهة، والكراهة لا تمنع الترخص[١].

۞ **قوله: (وانتهاء المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه)** أي في مثل وقت جواز مسحه بعد حدثه، ولو أحدث أول وقت الظهر كان انتهاء مدته مثل ذلك الوقت من الثاني إن كان مقيماً، ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً.

۞ **قوله: (وجعلها كمن سافر[٢] بعد دخول الوقت)**[٣] ويمكن التفريق بينهما، بأن الصلاة لزمته بدخول وقتها تامة، والوضوء بإرادة الصلاة كما تقدم، وقد فرق المصنف بينهما في باب صلاة المسافر بفرق فلينظر[٤].

۞ **قوله: (أو تنقضي المدة)** أي طهره الكامل باق لم ينقضه بحدث.

---

(١) انظر الفروع (١٣٠/١) ط. دار الكتب، وقال في تصحيح الفروع: (وهو الصواب، الوجه الثاني: أنها تمنع الترخص)، وذكر تصحيح ابن نصر الله أن الكراهة لا تمنع الترخص. انظر الفروع (٨٤/٣).

(٢) في المطبوع: (وجعلها لمن سافر). انظر (٢١١/١).

(٣) مثل أن يتوضأ ولبس الخفين ثم يسافر، أو يسافر ثم يقيم، هل يتم مسح مقيم أو مسح مسافر.

(٤) قال: (ويتم من سافر بعد وجوبها عليه، وعنه يقصر، كما يقضي المريض ما تركه في حال الصحة ناقصاً، احتج به ابن عقيل، وكما تجب الجمعة على عبد عتق بعد الزوال، وكالمسح، والفرق أن مدته غير مرتبطة، فلا يفسد المسح في أولها بفساده آخرها، فاعتبر بحاله، بخلاف الصلاة). انظر (٩٢/٣).

الفروع

۞ وإن ظهر بعض قدم ماسح، أو انقضت المدة، ابتدأ الطهارة، وعنه: يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه، **وهل هو** مبني على الموالاة؟ **جزم به الشيخ**، أو رفع الحدث؟ ٢١٢/١ ـ ٢١٣

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وهل هو)** أي اختلاف الروايتين[١].

۞ **قوله: (جزم به الشيخ)**[٢] إنما جزم به الشيخ في المغني[٣] فقط، وبناه في الكافي[٤] على أن الطهارة لا تتبعض[٥][٦].

---

(١) وهما فيما إذا ظهرت بعض القدم أثناء الوضوء، أو انقضت المدة:
فالرواية الأولى: أن يبتدئ الطهارة.
والثانية: أنه يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه، لعدم الإخلال بمها، ولا يعيد الوضوء، فإذا قلنا إنها مبنية على الموالاة، أجزأه مسح رأسه وغسل رجليه لعدم الإخلال بهما، وإذا قلنا أن المسح يرفع الحدث عن الرجلين، وأنه لا يتبعض فإذا خلع عاد الحدث إلى الرجلين، فيسري إلى بقية الأعضاء فيعيد الوضوء. انظر تصحيح الفروع (٢١٣/١).

(٢) هو موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، أحد الأئمة الأعلام كان إمام الحنابلة، وكان ثقة، حجة، نبيلاً، غزير العلم، كامل العقل، شديد الثبت، دائم السكوت، ألف التصانيف النافعة، وأشهرها: المغني، والكافي، والعمدة في الفقه، وروضة الناظر في الأصول، وغير ذلك توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢)، شذرات الذهب (١٥٢/٧)، المقصد الأرشد (١٥/٢).

(٣) فقال (فإذا غسلها عُقيب النزع لم تفت الموالاة، لقرب غسلهما من الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء، بخلاف ما إذا تراخى غسلُهما). انظر (٣٦٨/١).

(٤) واسمه: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الموفق الدين بن قدامة، قال في المدخل المفصل: (ألفه لمن فوق المتوسطين من الطلبة، ولهذا لما بناه مؤلفه ﷺ على رواية واحدة، ذكر فيه مراجع تعدد الرواية، وذكر كثيراً من الأدلة)، ويتميز بسهولة ألفاظه ووضوح معانيه. انظر المدخل المفصل، د. بكر أبو زيد (٧٣٨/٢).

(٥) قال: (إذا انتقضت مدة المسح، أو خلع خفيه، أو أحدهما بعد المسح، بطلت طهارته في أشهر الروايتين، ولزمه خلعهما، لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض). انظر (٧١/١).

(٦) في النسخ: (تنتقض).

الفروع

۞ **وهو كقدرة المتيمم علىٰ الماء**، وقيل: كسبق الحدث. ٢١٣/١

۞ وإن نزع خفا فوقانيا، مسحه، فعنه: يلزمه نزع التحتاني، اختاره الأصحاب، فيتوضأ أو يغسل قدميه علىٰ الخلاف، وعنه: لا يلزمه فيتوضأ أو يمسح التحتاني مفردا علىٰ الخلاف؟ وكل من الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل، وقيل: الفوقاني بدل عن الغسل، والتحتاني كلفافة، وقيل: الفوقاتي بدل التحتاني، والتحتاني بدل عن القدم، **وقيل: هما كظهارة وبطانة**. ٢١٦/١ - ٢١٧

۞ وإن أحدث قبل وصول القدم محلها، لم يمسح علىٰ الأصح؛ **ولهذا لو غسلها فيه** ثم أدخلها محلها، مسح. ٢١٨/١

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وهو كقدرة المتيمم علىٰ الماء)** أي والذي ظهر بعض قدمه، أو انقضت مدة مسحه هل هو كقدرة المتيمم علىٰ الماء فيلزمه[1].

۞ **قوله: (وقيل هما كظهارة)** [في][2] (غ)[3]: (فإن كشطت طهارته وثبتت بطانته لم يضر، لأن القدم مستور بما يتبع الخف في البيع، فأشبه ما لو تنكشط) ذكره أثناء فصل صغير، أوله وانكشاف بعض القدم[4].

۞ **قوله: (وبطانة)** فعلىٰ هذا لا يلزمه نزع التحتاني، ولا مسحه، وطهارته بحالها صحيحة.

۞ **قوله: (ولهذا لو غسلها فيه)** أي في بعض الخف قبل وصول محلها منه[5].

---

(١) أن يعيد الصلاة.

(٢) غير موجودة في النسخ.

(٣) أي في المغني.

(٤) انظر (٣٦٩/١).

(٥) المراد أن الإنسان إذا غسل بعض قدمه وأدخلها الخف، ثم غسل الباقي وأدخلها جاز المسح بعد ذلك.

الفروع

❁ فلا ينقض مس أحد فرجي خنثىٰ مشكل إلا مس رجل ذكره **لشهوة**. ٢٢٩/١

❁ ويجوز **في الأصح مس المنسوخ تلاوته**، والمأثور عن الله، والتوراة والإنجيل. ٢٤٥/١

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
نواقض الطهارة الصغرى

❁ **قوله: (لشهوة)** باللام، وفي الوجيز[1] بشهوة، بالباء، وهو أحسن ليدل علىٰ المصاحبة والمقارنة[2]، فإن اللام ربما تشعر بتقدم الشهوة وبتأخرها، وعند المالكية إن وجد الشهوة انتقض قصدها أولا، وإن قصد ولم يجد نقض، ولا تنقض عندهم اللذة بالنظر علىٰ الأصح[3]، وفي الإنعاظ[4] الكامل قولان، بناء علىٰ لزم المذي أم لا، كذا في ابن الحاجب[5].

❁ **قوله: (وفي الأصح والمنسوخ تلاوته)**[6] ويجوز في الأصح مس المنسوخ[7].

---

(١) وهو كتاب الوجيز لسراج الدين، أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي ـ نسبة إلىٰ دجيل نهر ببغداد ـ البغدادي، توفي سنة ٧٣٢هـ.
قال في مقدمة الإنصاف: (بناه علىٰ الراجح من الروايات المنصوصة عنه، وذكر أنه عرضه علىٰ شيخه أبي بكر عبد الله الزريراني فهذبه له، إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب)، وهو مخطوط وإذا ذكر اسم الكتاب انصرف إليه. انظر مقدمة الإنصاف (١٦/١)، المدخل المفصل، د. بكر أبو زيد (٧٤٨/٢، ٧٤٩).

(٢) انظر المبدع (١٣٩/١).

(٣) انظر الفواكه الدواني (١١٢/١).

(٤) الإنعاظ: من نَعَظَ الذكر، وأنعظ إذا قام وانتشر، والإنعاظ الشبق، وإنعاظ الرجل انتشار ذكره. انظر لسان العرب (٤٦٤/٧).

(٥) انظر جامع الأمهات (ص٥٧، ٥٨).

(٦) في المطبوع: (ويجوز في الأصح مس المنسوخ وتلاوته). انظر (٢٤٥/١).

(٧) انظر الإنصاف (٢١٩/١).

الفروع ۞ وقد قال ابن الجوزي: في قوله تعالىٰ: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦] دليل علىٰ أن الجني يغشىٰ المرأة كالإنسي. ٢٥٨/١

حاشية ابن نصر الله

بَابٌ
الغسل

۞ **قوله: (وقد قال ابن الجوزي[١] في قوله تعالىٰ: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ﴾[٢]، الآية دليل علىٰ أن الجني يغشىٰ المرأة كالأنسي)[٣]**، قد يقال لايلزم من الغشيان الإيلاج لاحتمال أن يكون غشيانه عبارة عن ملابسته ببدنه، خاصة وأنه يقول بذلك فقط[٤].

---

(١) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، جمال الدين أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي، يتصل نسبه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه، شيخ وقته، وإمام عصره، كان محدثاً، حافظاً، مفسراً، أصولياً، فقيهاً، له مؤلفات كثيرة، منها: زاد المسير في علم التفسير، ومنهاج الوصول إلىٰ علم الأصول، وكتاب المذهب في المذهب، والإنصاف في مسائل الخلاف وغيرها، توفي ٥٩٧هـ. انظر ذيل طبقات الحنابلة (٣٩٩/١)، شذرات الذهب (٥٣٧/٦).

(٢) سورة الرحمن: آية ٥٦.

(٣) انظر زاد المسير (١٢٢/٨)، وذكر القرطبي ذلك فقال في قوله تعالىٰ: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ﴾: (يعلمك أن نساء الآدميات قد يطمثهن الجان، وأن الحور العين قد برئن من هذا العيب ونزهن)، ولعل مرادهم أن الجني يغشىٰ المرأة الجنية كما يغشىٰ الأنسي المرأة الأنسية، كما ذكر ذلك القرطبي، فقال: (في هذه الآية دليل علىٰ أن الجن تغشىٰ كالإنس، وتدخل الجنة، ويكون فيها جنيات)، ثم قال: (ذلك لأن الجن لا تطأ بنات آدم في الدنيا). انظر تفسير القرطبي (١٨١/١٧).
وقال في الفروع: (وفي كتاب الإلهام والوسوسة لأبي عمر سعيد بن العباس الرازي عن مالك: لا بأس به في الدين، ولكني أكره إذا وجدت امرأة حاملاً فقيل: من زوجك فقالت: فلان من الجن فيكثر الفساد). انظر (٤٦٢/٢).

(٤) انظر زاد المسير (١٢٢/٨).

الفروع ❁فصل: يستحب الغسل للجمعة في يومها لحاضرها إن صلىٰ إلا لامرأة، وقيل: ولها، ....

حاشية ابن نصر الله

فصل
يستحب الغسل للجمعة

❁ **قوله: (في يومها)** يقتضي حصول السنية ولو بعد الصلاة، وهو بعيد[1]، ولو لم يغتسل في يومها فهل يستحب قضاؤه في ليلة السبت أو بعدها، لم أعلم فيه نقلاً، ويتوجه القول به، لقوله ﷺ: «حق علىٰ كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده»[2] متفق عليه، ولا يقاس عليه غسل العيد ونحوه، لاختصاصه بهذا الحديث.

فإن قيل ما وجه دلالة الحديث علىٰ اختصاصه بالقضاء، قيل لأنه لا خلاف أن المراد بهذا الحديث غسل الجمعة، وإذا وجب في يوم معين وهو الجمعة أو سن فيه وفات فيه فاستدراكه بالقضاء تحصيلاً للحق في ذلك متوجه، لأن الأصل دوام طلبه به، وقياساً علىٰ الواجبات المؤقتة، والمسنونات المؤقتة، فإنها تقضىٰ بعد أوقاتها، وقد نقل عن بعض الشافعية قضاؤه في الجمعة الأخرىٰ[3]، وكأنه قاسه علىٰ العقيقة، أو علىٰ صلاة العيد، والأصل في جميع

---

(١) وجه البعد هو أن الغسل لحضور الجمعة حتىٰ لا يتأذىٰ المصلون، إذا كان هناك رائحة، فبعد الصلاة زالت هذه العلة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل (حـ٨٥٦)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (حـ٨٤٩).

(٣) قال الشرواني في الحواشي: (وأفتىٰ السبكي بأن الأغسال المسنونة لا تقضي مطلقاً، لأنها إذا كانت للوقت فقد فات، أو للسبب فقد زال). انظر (٤٦٦/٣).
قلت: كما أنه لا يمكن قضاؤه في الجمعة الأخرىٰ، لأن للجمعة الأخرىٰ غسلاً يخصها، سواء قلنا بالوجوب أو السنية، وقد بحثت كتب الشافعية ولم أر هذا القول، وذكر المؤلف في أول الفصل أنه لم يعلم فيه نقلاً، وقد يكون مراده أنه لم يعلم فيه نقلاً في المذهب.

وعنه: **يجب على من تلزمه.** ٢٦٣/١

۞ **وقيل: ولكل اجتماع مستحب.** ٢٦٤/١

المقتضيات أنها لا تختص، والعقيقة وصلاة العيد خرجا عن الأصل لدليل، ولعله احترز بيومها عن ليلتها.

۞ **قوله: (وقيل: يجب)**[١] وفي المغني[٢]، والكافي[٣] بدل هذا القول رواية، وفي غير هذه النسخة **(وعنه: تجب)**[٤].

۞ **قوله: (وقيل: لكل اجتماع مستحب)**[٥] في البخاري باب الغسل بعد الحرب والغبار، ذكره في كتاب الجهاد، وذكر فيه حديث عائشة أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل[٦].. الحديث فيه سنية الغسل بعد الحرب وهو غريب[٧].

---

(١) لقوله ﷺ: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)، رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، (حـ٨٣٩)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على الرجال، (حـ٨٤٦).

(٢) انظر (٢٢٥/٣).

(٣) انظر (٣٣٣/١)، وانظر الإنصاف (٣٨٤/٢٠).

(٤) الصواب: (وعنه يجب) أي الغسل، وليس الكلام عن الجمعة.

(٥) انظر المبدع (١٦٥/١).

(٦) نص الحديث (أن رسول الله ﷺ لما رجع بوم الخندق وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل عصب رأسه الغبار، فقال: وضعت السلاح؟ فو الله ما وضعته، فقال رسول الله ﷺ: فأين؟ قال: هاهنا، وأومأ إلى بني قريظة، قال: فخرج إليهم رسول الله ﷺ). رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الغسل بعد الحرب والغبار (حـ٢٦٥٨).

(٧) ليس هناك غرابة، لأن الحرب يكثر فيه الغبار والتعرق، فسن الغسل ولا يستغرب ما فعله النبي ﷺ.

الفروع ❁ ومن أحدث بعده لم يعده في ظاهر كلامهم؛ **لتعليلهم بخفة الحدث**، أو بالنشاط. ١/٢٧٠

حاشية ابن نصر الله

فصل

في صفة الغسل

❁ **قوله: (لتعليلهم بخفة الحدث)**[١] يدل على أنه إذا توضأ ينوي بغسل بل بعده ومن أحدث بعده لم يعده في ظاهر كلامهم لتعليلهم بخفة الحدث.

أعضاء الوضوء غسل الجنابة، أو رفع الحدثين عن أعضاء الوضوء، وإذا ارتفع حدث الجنابة عن أعضاء الوضوء لم يؤثر في ذلك الحدث، لأن الحدث لا يؤثر في غسل الجنابة، لكن ما المانع من تأثيره على الطهارة الصغرى، بحيث أنه إذا اغتسل للجنابة لا بدله من وضوء إذا أراد الصلاة، ولا يكتفي بالوضوء الأول[٢].

وفي الفائق[٣] (والوضوء هنا لا يبطل بالنوم)، فجزم بذلك[٤].

(١) وذلك لأن من أحدث بعد الوضوء فلا يعيده، لأن الوضوء هذا للأكل والشرب، أو للنشاط في الجماع الثاني.

(٢) هذا إذا لم يعد غسل أعضاء الوضوء مع الغسل، أو أعاد لكن أتى بناقض للوضوء أثناء أو بعد الغسل.

(٣) وهو كتاب: (الفائق في المذهب): لأحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر المقدسي، شرف الدين، ابن قاضي الجبل، المتوفى سنة٧٧١هـ، مخطوط، وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف، وهو إلى النكاح. انظر مقدمة الإنصاف (١/١٥)، المدخل المفصل (٢/٨٢٠، ٨٢١).

(٤) انظر ما في الفائق في الإنصاف (١/٢٥٠).

الفروع

۞ ويتوجه احتمال: ولو مات رب الماء، يممه رفيقه العطشان، وغرم ثمنه مكانه وقت إتلافه لورثته، **وظاهر كلامه في «النهاية»: إن غرمه مكانه، فمثله.** ٢٧٦/١

۞ **وبغسل ميت مطلقا**، وتعاد الصلاة عليه به، والأصح: وبالتيمم. ٢٩٤/١

۞ ويتيمم بتراب طهور له غبار، والأصح غير محرق، وعنه: وبسبخة، وعنه: ورمل، قال القاضي وغيره: إن كان لهما غبار. وعنه فيهما: لعدم تراب، وقيل: وبما تصاعد على الأرض لعدم لا مطلقاً. ٢٩٦/١

حاشية
ابن نصر الله

باب
التيمم

۞ **قوله: (وظاهر كلامه في النهاية[1]: إن غرمه مكانه فمثله)** لعله بمثله[2].

فصل
ولا يتيمم لخوف فوت فرض

۞ **قوله: (وبغسل ميت)** يعني إذا صلى على ميت بلا غسل له، وبلا تيمم، ثم وجد ماء يغسله به بطلت الصلاة عليه.

۞ **قوله: (مطلقاً)** أي سواءً وجد ماء يغسله في أثناء الصلاة عليه، أو بعدها وتعاد الصلاة عليه أيضاً كما لو غسل[3].

---

(١) وهو كتاب النهاية في شرح الهداية، لأسعد بن المنجا التنوخي، أبو المعالي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، وهو مخطوط. انظر المدخل المفصل د. بكر أبو زيد (٧١٣/٢).

(٢) وقال في كشاف القناع: (وظاهر النهاية: إن غرمه في مكانه، أي التلف، فبمثله). انظر (١٥٣/١).

(٣) لعل العبارة: (كما لو لم يغسل).

فصل

۞ [قوله[١]]: (وإن تيمم لحدث أكبر أو أصغر ناوياً أحدهما، اختص به) فلو نوىٰ أحد أسبابها مبهماً غير معين ففي آخر كفارة الظهار عن القاضي[٢]، كما يأتي عدم الإجزاء، ذكره في مسألة ما إذا لزمته كفارات أسبابها من أجناس[٣].

(١) ساقط من النسخ.

(٢) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلىٰ الفراء الحنبلي، كان عالم زمانه، وفريد عصره، إماماً في الأصول والفروع، عارفاً بالقرآن وعلومه، والحديث وفنونه، ألف تصانيف كثيرة في فنون شتىٰ، منها العدة ومختصر العدة، والخلاف الكبير، وعيون المسائل، وشرح الخرقي والمجرد في المذهب، وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، شذرات الذهب (٢٥٢/٥)، المقصد الأرشد (٣٩٥/٢).

(٣) قال: (واشترطه القاضي: أي التعيين، كتسمية لأجناس، وكوجه في دم نسك، ودم محظور وكعتق نذر، وعتق كفارة، في الأصح). انظر (٢٠٢/٩).

الفروع

۞ وإن تنجس أسفل خف أو حذاء بالمشي ـ وظاهر كلام ابن عقيل: أو طرفه، وهو متجه ـ لم يجز: دلكه، أو حكه بشيء، نقله واختاره الأكثر في البول والخمر، وعنه: يجزئ من غير بول وغائط وزاد: ودم، وعنه: **وغيرهما**. ١/٣٣١ ـ ٣٣٢

۞ وذكر ابن عقيل في العلقة روايتين. **والوجهان في دم الشهيد، وعليهما**: يستحب بقاؤه، **فيعايا بها**. ١/٣٣٩ ـ ٣٤٠

حاشية
ابن نصر الله

بَابُ
ذكر النجاسة وإزالتها

فَصْلٌ
والخمر نجسة(١)

۞ **قوله**: **(وعنه: وغيرهما)** لعله: ومنهما دود القز، والمسك وفأرته(٢) طاهر.

۞ **قوله**: **(والوجهان في دم الشهيد(٣)، وعليهما)** أي وعيهما، سواء قيل بنجاسته أو بطهارته.

۞ **قوله**: **(فيعابا بها)** بأن يقال نجاسته يستحب بقاؤها عليه.

---

(١) انظر المغني (٢/٥٠٣).

(٢) وهي سرّة الغزال. انظر الإقناع (١/١٧٧).

(٣) انظر الإنصاف (١/٣١٠)، المبدع (١/٢١٤).

الفروع

۞ **باب الحيض**: وهو دم طبيعة، يمنع الطهارة له والوضوء، والصلاة، ولا تقضيها قيل لأحمد في رواية الأثرم: فإن أحبت أن تقضيها؟ قال: لا، هذا خلاف، فظاهر النهي: التحريم، ويتوجه احتمال: يكره، لكنه بدعة، كما رواه الأثرم عن عكرمة، **ولعل المراد: إلا ركعتي الطواف؛ لأنها نسك لا آخر لوقته فيعايا بها**. ٣٥٢/١

حاشية ابن نصر الله

باب
الحيض

۞ **قوله: (لعل المراد إلا ركعتي الطواف)** إلىٰ قوله: **(فيعايا بها)** ركعتا الطواف ثابتتان[(١)] للطواف، وشرطه الطهارتان، فلا يوجد سببهما إلا حالة الطهارة، فقضاؤها بعد الحيض إنما يكون لتقدم سببهما علىٰ الحيض، لا أن سبب فعلهما وجد في الحيض، فتقضيان بعده، كالفرائض، فما قاله المصنف لا يصح استثنائه من قضاء الصلاة للحائض، ولا المعاياه، لأن المراد بقضاء الصلاة علىٰ الحائض، أن يكون وجد سبب مشروعيتهما في زمن الحيض، وزمن مشروعية ركعتي الطواف لا يمكن وجوده في الحيض، إلا علىٰ رواية أن الطهارة في الطواف الوجب يجبر بدم لا شرط[(٢)(٣)].

(١) في النسخ: (ثابتان)، والصحيح (ثابتتان)، مؤنث ثابتة.

(٢) قال في تصحيح الفروع بعد أن ذكر رد ابن نصر الله هنا: (والذي يظهر لي أن محل ذلك إذا قلنا تطوف الحائض، فإذا طافت فإنها لا تصلىٰ حتىٰ تطهر). انظر (٣٥٣/١)، وهو الذي ذكر ابن نصر الله هنا.

وقال في المبدع: (وما اعترض به شيخنا ابن نصر الله عليه ـ أي علىٰ صاحب الفروع ـ ليس بلازم، وعُلم منه أنه يمنع صحة الطهارة، وحكاه بعضهم اتفاقاً، لأنه حدث يوجب الطهارة، واستمراره يمنع صحتها كالبول، ولا يمنع غسلها كجنابة، نص عليه بل يسن). انظر (٢٢٧/١).

(٣) قال في الإنصاف: (وأما الطواف فتشترط له الطهارة عن الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب فيحرم عليه فعله بلا طهارة، ولا يجزيه، وعنه يجزيه، ويجبر بدم، وعنه وكذا الحائض) انظر (٢١٦/١، ٢١٧).

﴾ واعتبر شيخنا كونه مضروبا، وهو أظهر. وفي القيمة **وغير مكلف وجهان**. الفروع ١/٣٥٨ - ٣٥٩

﴾ وكذا قالوا فيما إذا أوصىٰ في أبواب البر: إن المساكين مصارف الصدقات والزكوات. وعنه: لا كفارة وكالوطء بعد انقطاعه قبل غسلها في المنصوص. وناس، وجاهل، ومكره **وامرأة كذلك**. ١/٣٦٠

حاشية ابن نصر الله

وقد يتصور ما قاله المصنف بأن تحيض عقيب طوافها، فيكون قد وجد سبب الركعتين فتقضيهما، وفي تسمية ذلك قضاء نظر، لأن القضاء[١] ما فعل بعد وقته المقدر، وركعتا الطواف لا وقت لهما مقدر، فلا يصدق عليهما القضاء.

﴾ **قوله: (وغير المكلف وجهان)**[٢] أظهرهما لا يلزم غير المكلف ككفارة وطئ في صوم[٣]، وتجوز القيمة من الدراهم[٤]، أما من غيرها فهو محل الوجهين فيما أظن، وأظهرها لا يجوز كزكاة.

﴾ **قوله: (وامرأة كذلك)** أي مع مطاوعتها، ذكره في المستوعب[٥].

---

(١) قال في كشاف القناع، بعد أن ذكر ما قاله ابن نصر الله: (فتسميها قضاء تجوز). انظر (١/١٨٣).
قلت: يصدق عليها القضاء اللغوي، ولا يصدق عليهما القضاء الشرعي، لما ذكره ابن نصر الله.

(٢) الوجهان في القيمة وفي غير المكلف: أي إذا قلنا بوجوب الكفارة فهل تجرئ القيمة أم لا، وجهان: أحدهما: لا تجزئ قال في تصحيح الفروع: (وهو الصحيح، قال ابن تميم وصاحب مجمع البحرين: وهو في إخراج القيمة كالزكاة، والصحيح في المذهب لا يجزي إخراجها في الزكاة)، ونقل كلام ابن نصر الله في عدم الإجزاء، وقياسها علىٰ الزكاة، والثاني: يجزئ كالخراج والجزية. انظر تصحيح الفروع (١/٣٥٩).

(٣) قال في تصحيح الفروع: (وهو الصواب)، وذكر تصيح ابن نصر الله لعدم اللزوم. والوجه الثاني يلزمه، وقال: (قال في مجمع البحرين: انبنىٰ علىٰ وطء الجاهل، والمذهب الوجوب علىٰ الجاهل). انظر (٣٦٠).

(٤) انظر المغني (١/٤١٩).

(٥) ذكر ذلك في المستوعب علىٰ وجهين. انظر (١/٤٠٤).

❁ **وإن عاد فيها جلسته**، وعنه: إن تكرر. ١/٣٧٥

❁ وذكر أبو بكر رواية: لا تجلس شيئا. وقال صاحب المحرر: إن تعذر التحري والأولية؛ بأن قالت: حيضتي خمسة أيام **في كل عشرين يوما**، ولم تذكر أول الدم، ولم تظن شيئا، عملت باليقين في مذهب كما سبق، قال: ولا أعرف لأصحابنا فيها كلاما. ١/٣٨٦

فصل

والمبتدئة بدم أسود

❁ **قوله: (وإن عاد فيها جلسته)**[١] وقال ابن أبي موسىٰ[٢]: (علىٰ هذه الرواية تقضي ما صامته وطافته من فرض[٣] في الطهر المتخلل)، ذكره في المستوعب[٤]. انتهىٰ، وظاهر كلام غيره لا تقضي.

فصل

المستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض[٥]

❁ **قوله: (من كل[٦] عشرين يوماً)** يحتاج أن يزاد عليه من كل شهر[٧]، وليس أول مدتها أول الشهر، فبهذا يصح المثال.

---

(١) أي تعتبر حائضاً، ويحرم عليها ما يحرم علىٰ الحائض.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي موسىٰ، أبو علي، الهاشمي، القاضي، قال في طبقات الحنابلة: (كان عالي القدر، سامي الذكر، له القدم العالي، والحظ الوافي عند الإمامين القادر بالله، والقائم بأمر الله)، له كتاب الإرشاد، وشرح مختصر الخرقي، توفي سنة ٤٢٨هـ. انظر طبقات الحنابلة (٢/١٨٢)، المقصد الأرشد (٢/٣٤٢).

(٣) كطواف الإفاضة.

(٤) انظر (١/٣٩٧).

(٥) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٦) في المطبوع: (في كل)، انظر (١/٣٨٦).

(٧) هذا علىٰ أن المرأة لا تحيض إلا في الشهر إلا مرة واحدة.

الفروع

﴿ وهذا لما حلته الروح ؛ لأن ما لم تحله الروح لا يبعث ، فقد يؤخذ منه: لا يحرم إسقاطه وله وجه **ويجوز لحصول الحيض** ذكره شيخنا إلا قرب رمضان لتفطره ، **ذكره أبو يعلىٰ الصغير**. ٣٩٣/١ ـ ٣٩٤

﴿ وإن عاد الدم في الأربعين ، **فالنقاء طهر** علىٰ الأصح. ٣٩٥/١

حاشية
ابن نصر الله

فصل

وتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه

﴿ **قوله: (ويجوز لحصول الحيض)** أي ويجوز شرب دواء مباح لحصول الحيض إذا كان منقطعا[1].

﴿ **قوله: (ذكره أبو يعلىٰ الصغير)**[2] ولم يذكر شرب دواء لقطع الحبل ، وظاهر ما سبق جوازه ، كإلقاء نطفة بل أولىٰ ، ويحتمل المنع ، لأن فيه قطع النسل ، وقد يتوجه جوازه بما سبق في الكافور ، فإن شربه يقطع شهوة الجماع ، وقد تقدم أنه كقطع الحيض[3].

﴿ **قوله: (فالنقاء طهر)** وفي (غ) رواية أنه إذا كان النقاء دون يوم لا يثبت لها أحكام الطاهرات[4].

---

(١) انظر الإنصاف (٣٥٨/١).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد ، القاضي أبو يعلىٰ الصغير ، ويلقب عماد الدين ، ابن القاضي أبي خازم ابن القاضي الكبير أبي يعلىٰ ، سمع الحديث ، من أبيه ، وعمه القاضي أبي الحسين ، وتفقه وبرع في المذهب ، قال ابن رجب: (كان ذا ذكاء مفرط ، وذهن ثاقب ، وفصاحة ، وحسن عبارة) ، له تصانيف كثيرة منها: التعليق في مسائل الخلاف ، والمفردات ، وكتاب شرح المذهب ، توفي سنة ٥٦٠هـ. انظر الذيل علىٰ طبقات الحنابلة (٢٤٥/١) ، شذرات الذهب (٣١٦/٦) ، المنهج الأحمد (١٧٣/٣).

(٣) نقل في كشاف القناع كلام ابن نصر الله هنا. انظر (٢٠٢/١) ، وقال: (وفي الفائق لا يجوز ما يقطع الحمل ، ذكره بعضهم). انظر (٢٠٢/١) ، شرح منتهىٰ الإرادات (١٢٢/١).

(٤) انظر المغني (٤٤١/١).

الفروع

۞ وإن وضعت توأمين، فأول النفاس وآخره من الأول، فلو كان بينهما أربعون، فلا نفاس للثاني في ظاهر المذهب. نص عليه، وقيل: تبدؤه بنفاس، اختاره أبو المعالي، والأزجي، وقال: لا يختلف المذهب فيه، وعنه: أوله من الأول، وآخره من الثاني، فتبدأ الثاني بنفاس، **وعنه: هما من الثاني**. وعن الشافعي كالروايات. ١/٣٩٧ - ٣٩٨

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وعنه: هما من الثاني)** فعلىٰ هذا ما حكم ما بينهما، الظاهر كالدم الذي تراه قبل الولادة[١]، (ثم)[٢] رأيت صاحب الرعاية وقد صرح بذلك[٣]، لكن بقي أن يقال ما قدر مابين التوأمين، وجوابه دون ستة أشهر، فإن كان بينهما فوق ستة أشهر فليسا بتوأمين، لأن الثاني يكون من وطئ غير وطئ الأول، والتوأمان، شرطهما كونهما من وطئ واحد[٤]، وقد صرحوا بذلك في الكلام علىٰ مسئلة أنت طالق طلقة إن ولدت ذكراً، أو طلقتين إن ولدت أنثىٰ، وصرحوا بأنه لا خلاف فيه بين الأصحاب ولا غيرهم[٥].

---

(١) فهو دم نفاس إذا كان قبل الولادة بثلاثة أيام فأقل، وتعتبر نفساء. انظر المغني (١/٤٤٥)، الإقناع (١/٧٣).

(٢) غير موجودة في النسخ، وهي في هامش (أ).

(٣) انظر الإنصاف (١/٣٦١).

(٤) لم أجد من يشترط كون التوأمين من وطئ واحد، بل يشترطون كون البطن واحداً.

(٥) انظر الفروع (٥/٣٣٧) ط. دار الكتب، المبدع (٦/٣٧٣).

الفروع

۞ والمذهب: قضاء ما تركه قبل ردته، لا زمنها، وفي خطابه بالفروع روايتا أصلي. وإن طرأ جنون، قضىٰ؛ لأن عدمه رخصة تخفيفا، **وقيل: لا، كحيض**، والخلاف في زكاة إن بقي ملكه، وصوم وحج، فإن لزمته الزكاة، أخذها الإمام وينويها؛ للتعذر وإن لم تكن قربة، كسائر الحقوق الممتنع منها، **كممتنع منها**، ذكره الأصحاب. ١/٤٠١ ـ ٤٠٢

۞ وإن أسلم بعد أخذ الإمام، أجزأته ظاهرا، وفيه باطنا، وجهان وقيل: إن أسلم، قضاها على الأصح. ولا يجزئه إخراجه زمن كفره، **زاد غير واحد: وقيل: ولا قبله**،

حاشية
ابن نصر الله

كتاب الصلاة

۞ **قوله: (وإن طرأ جنون)** أي في زمن ردته قضىٰ، لأن عدم قضاء المجنون لصلاة فائتة في جنونه رخصة، والمرتد عاص، فلا يترخص[1].

۞ **قوله: (وقيل لا بحيض)**[2] فالصحيح لا بطريان حيض، لأنه عزيمة، ويقضي لطريان جنون، لأنه رخصة.

۞ **قوله: (كممتنع منها)** أي في حال إسلامه.

۞ **قوله: (وزاد غير واحد: وقيل: ولا قبله)** لم تحرر صورة ذلك في الدرس فليحقق[3].

---

(١) انظر الإنصاف (١/٣٦٦).

(٢) في المطبوع: (وقيل لا كحيض). انظر (١/٤٠٢)، فعلىٰ هذا يكون معنىٰ عبارة الفروع، وقيل: لا يقضي ـ وهو المرتد المجنون ـ كحيض.

(٣) هذه المسألة في صحة زكاة المرتد قبل ردته، مثل مسألة حج المرتد قبل الردة هل يلزمه الإعادة أم لا، روايتان: **الأولىٰ**: لا يلزمه بعد إسلامه، قال بذلك في المقنع، وقال في تصحيح الفروع: (وهو الصحيح)، وقال في المغني: (لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت). **الثانية**: يلزمه الإعادة. انظر تصحيح الفروع (١/٤٠٣)، المقنع (٢/٣٠٨)، المغني=

الفروع **ولم ينقطع حوله** بردته فيه، وإلا انقطع. ١/٤٠٢ ـ ٤٠٣

۞ ولأحمد وغيره بإسناد ضعيف، عن أنس مرفوعا: إن حسنات الصبي **لوالديه أو أحدهما**. ١/٤١٢

۞ والمتسبب يثاب بنية القربة؛ ولأنه دل على هدى، ولأن امرأة رفعت صبيا في خرقة، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: (نعم، ولك أجر) رواه أحمد ومسلم وغيرهما. **ولا تلزمه كبقية الأحكام**، وعنه: بلى. ١/٤١٢

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ولم بنقطع حوله)** كذا في النسخ، ولعله منقول عن محله، ومحله بعد قوله: (إن بقي ملكه) فيكون تصحيحه: (والخلاف في الزكاة إن بقي ملكه[1]، ولم ينقطع حوله بردته فيه، وإلا انقطع)، أي فإن قيل تقدم بقاء ملكه ردته انقطع حوله، كما لو باع النصاب.

۞ **قوله: (لوالديه أو لأحدهما)**[2] أي إذا لم يكن له أب، كابن الملاعنة ونحوها.

۞ **قوله: (ولا يلزمه[3] كبقية الأحكام)** يدخل الصوم في وجوبه عليه روايتان سيأتي ذكرهما[4].

= (٢/٤٩)، فعلى الرواية الأولى: لا يلزمه الإخراج بعد إسلامه، وعلى الثانية يلزمه الإخراج.

(١) وقيل يزول مِلكُه بردته فإن أسلم عاد إليه تمليكاً مستأنفاً، وقيل أن ماله موقوف فإن أسلم تبينّا بقاء ملكه، وإن مات أو قتل على ردته تبينّا زواله حين ردته. انظر المغني (١٢/٢٧٢، ٢٧٣).

(٢) نص الحديث ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن حسنات الصبي لوالديه أو لأحدهما). ذكر في الفروع أنه في المسند، وذكر أنه في الموضوعات لابن الجوزي، ولم أجده في أحد منهما.

(٣) في المطبوع: (ولا تلزمه). انظر (١/٤١٢).

(٤) قال: (ولا يجب على صبي، وعنه بلى إن أطاقه). انظر (٤/٤٢٨ ـ ٤٢٩).

الفروع

۞ وعنه: ابن عشر، يضربه عليها وجوبا، وعنه: مراهقا، اختاره أبو الحسن التميمي. **فعلىٰ الأولىٰ: يلزم الولي** أمره بها، وتعليمه إياها، والطهارة. نص عليه، خلافا لما قاله ابن عقيل في مناظراته وبعض العلماء؛ **لظاهر الأمر**، وكإصلاح ماله، وكفه عن المفاسد. ٤١٢/١ - ٤١٣

۞ **ويأتي في الظهار قول بعضهم**: يصح لدون سبع، وهو الشيخ أو غيره. ٤١٣/١

۞ **وذكر أيضا: أن ظاهر «الخرقي»: تصح صلاة العاقل تقديره بسن، وذكر أيضا: أن ابن ثلاث** ونحوه يصح إسلامه إذا عقله. ٤١٣/١

۞ قال الشافعي وأصحابه: وكذا الأم لعدم الأب، ويتوجه لنا مثله؛ لحديث عبد الله بن عمرو: (وإن لولدك عليك حقا) رواه أحمد ومسلم. **قالوا: والأجرة** على الصبي، ثم علىٰ من تلزمه نفقته، ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (فعلىٰ الأولىٰ[1] يلزم الولي)** المراد الأولىٰ عدم الصلاة له.

۞ **قوله: (لظاهر الأمر)** تعليل لقوله: (يلزم الولي تعلمه).

۞ **قوله: (ويأتي في الظهار قول بعضهم)** لم يذكر في الظهار هذا القول[2].

۞ **قوله: (وذكر أيضاً أن ظاهر ...)** إلىٰ قوله: **(سن)** لم يعرف هذا من قول الخرقي ولا رأيت فيه ما يدل علىٰ ذلك[3].

۞ **قوله: (وذكر أيضاً أن ابن ثلاث)**[4] أي أن ابن الجوزي[5].

۞ **قوله: (قالوا والأجرة)** أي الشافعية[6].

---

(١) في النسخ: (الأول) والصحيح: (الأولىٰ)، أي الرواية الأولىٰ.
(٢) وذكر ذلك في تصحيح الفروع. انظر (٤١٣/١)، ولم أجده.
(٣) ذكر في الإنصاف ذلك عن الخرقي فقال: (وذكر المصنف أيضاً: أن ظاهر الخرقي: صحة صلاة العاقل من غير تقدير بسن). انظر (٣٦٩/١)، ولم أجد قول الخرقي.
(٤) يصح إسلامه إذا عقله. انظر الفروع (٤١٣/١).
(٥) لا يوجد ارتباط بين العبارة وما في الفروع.
(٦) انظر روضة الطالبين (١٩٠/١)، مغني المحتاج (١٣١/١).

الفروع **ويتوجه احتمال: مثله. وفيه نظر.** ٤١٣/١ ـ ٤١٤

❁ **وحيث وجبت**، لزمه إتمامها، **وإلا فالخلاف في النفل.** ٤١٤/١

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (ويتوجه احتمال مثله)** أي يتوجه لنا احتمال بمثل قولهم في وجوب تعليم الابن ما يحتاجه لدينه[1].

❁ **قوله: (وفيه نظر)** لعل وجه النظر أن الوجوب إما قبل البلوغ أو بعده،

فبعده الوجوب عليه، وقيل لا يجب عليه فكيف يجب على أبيه، والظاهر أنه لا خصوصية للإبن بذلك، بل البنت مثله وهو المراد.

❁ **قوله: (وحيث وجب)**[2] أي فدخل فيها[3].

❁ **قوله: (وإلا فالخلاف)** أي وإن لم يجب.

❁ **قوله: (في النفل)** أي هل يجب إتمامه على من دخل فيه أم لا، والأصح لا يجب[4].

---

(١) انظر المغني (٣٥٠/٢)، والذي يظهر أن معنى قوله: (ويتوجه احتمال مثله) أي يتوجه لنا احتمال بمثل قول الشافعية، أنه يؤخذ من مال الصبي لتعليمه، ولأنه قال بعد ذلك: (وحيث وجبت) أي النفقة.

(٢) في المطبوع: (وحيث وجبت). انظر (٤١٤/١).

(٣) أي دخل إعطاء النفقة.

(٤) قال في الإنصاف: (هذا المذهب نص عليه) ويستحب له إتمامه.
والرواية الثانية: أنه يجب إتمام الصوم، ويلزمه القضاء إذا أفطر.
والرواية الثالثة: أنه يلزم إتمام الصلاة بخلاف الصوم، لأن الصلاة ذات إحرام وإجلال كالحج. قال في الكافي: (والأول المذهب ـ وهو أن لا يجب عليه الإتمام ـ لأن ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة، والحج والعمرة يخالفان غيرهما، لأنه يمضي في فاسدهما، فلا يصح القياس عليهما). انظر (٤٧٠/١، ٤٧١)، الإنصاف (٣١٨/٣، ٣١٩) شرح منتهى الإرادات (٤٩٥/١).

الفروع

۞ **ويلزمه على الأولى** إعادتها ببلوغه فيها، أو في وقتها بعد فعلها في المنصوص فيهما، **لا إعادة طهارة؛ لأن القصد غيرها**. ١/٤١٤

۞ **وله تأخيرها** ما لم يظن مانع كموت، وقتل، وحيض، **وكمن أعير سترة أول الوقت** فقط، أو متوضئ عدم الماء سفرا لا تبقى طهارته إلى آخره، ولا يرجو وجوده، **مع عزمه**. ١/٤١٤

۞ ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة في الأصح، وقاله أبو المعالي وغيره في العصر، **ولعل مرادهم: لا يكره أداؤها**. ١/٤١٥

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ويلزمه على الأولى)** وهي أن الصلاة لا تلزمه.

۞ **قوله: (ببلوغه)** هذا يقتضي أنه لو بلغ فيها بعد الوقت لزمه إعادتها وليس كذلك.

۞ **قوله: (لا إعادة طهارة، لأن القصد غيرها)** يزاد عليه، لأن الطهارة للنفل صحيحة رافعة وصُلّي بها الفرض، فلو تيمم ثم بلغ في الوقت فكذلك، لأن التيمم للفرض يبيح الصلاة مادام الوقت باقيا.

۞ **قوله: (وله تأخيرها)** أي في الوقت[1].

۞ **قوله: (وكمن أعير سترة أول الوقت)** عطف على (يكون)[2]، لا على قوله: (وحيض).

۞ **قوله: (مع عزمه)** متعلق بقوله: (وله تأخيرها).

۞ **قوله: (ولعلّ مرادهم: لا يكره أداؤها)** يعني أداء الصلاة التي أخرها إلى

---

(١) أي ما دام الوقت باقياً، ولم يغلب على ظنه الفوات بالتأخير، وأداؤها أول الوقت أفضل، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ البقرة: ١٤٨، إلا صلاة العشاء والظهر في شدة الحر. انظر المغني (٢/٣٢)، المبدع (١/٢٩٧)، الإنصاف (١/٤٠٢).

(٢) في هامش (أ): (لم تتقدم كلمة يكون، ولعل المراد: ما لم يظن).

الفروع

۞ ومتىٰ رجع إلىٰ الإسلام، قضىٰ صلاة مدة امتناعه. ويتوجه احتمال: لا، كما هو ظاهر كلام جماعة، كغيره من المرتدين؛ لعموم الأدلة، **ولا يلزم إبطال كفره**. ٤١٧/١

۞ واحتج الشيخ بأن تكليفه بفعل الصلاة يدل علىٰ أنه لا يكفر، واحتج به صاحب المحرر علىٰ قضائها، **وقاسها علىٰ الإسلام** في حق المرتد. ٤١٨/١

۞ ويصير مسلما بالصلاة، نقل صالح: توبته أن يصلي. وفي «الفنون»: **الشهادتان** تحكي ما في نفسه من الإيمان. ٤١٨/١

حاشية ابن نصر الله

وقت ضرورة[1] فيه لا يكره.

۞ **قوله: (ولا يلزم إبطال كفره)** أي لا يلزم من القول بأنه لا يقضي ما فاته مدّة امتناعه إبطال كفره، وإنما قال ذلك لأنه قد يُتخيل أنه إذا لم يلزمه قضاء ذلك فبم الحكم بكفره، وجوابه أن الحكم بكفره بترك الصلاة وسقوطها بإسلامه.

۞ **قوله: (وقاسها علىٰ الإسلام)**[2] لأنه لما كان كفره بترك الإسلام كان إسلامه به، كذلك لما كفر بترك الصلاة وجب كون إسلامه بفعلها.

۞ **قوله: (الشهادتان)**[3] أي وقوله للشهادتين في حال تركه للصلاة (ولا يعمل بها)، أي والحال أن نطقه بالشهادتين حينئذ لا يفيده مع تركه الصلاة، وندم، هذا معنىٰ كلامه، ولكن فيه نقص، ويصلح أن يكون جواب سؤال مقدر، تقديره لو أفادته الشهادتان الإسلام لأفادته إياه حين ترك الصلاة، وهي لا تفيده حينئذ، فكذلك فيما بعده.

---

(١) قال في الإنصاف: (الصحيح من المذهب أنه ليس لها وقت ضرورة، بل وقت فضيلة وجواز). انظر (٤٠٦/١).

(٢) انظر المحرر (٧٦/١، ٨٧).

(٣) وهي عبارة الفنون، وكتاب الفنون لأبي الوفاء بن عقيل، توفي ٥١٣هـ، وهوكتاب كبير، قال في المدخل المفصل: (قيل في مائتي مجلد، وقيل أربعمائة، وهو مخطوط، طبع منه أجزاء). انظر المدخل المفصل (٨٩٣/٢).

الفروع

۞ ومن ترك شرطا، أو ركنا **مجمعا عليه**، كالطهارة، فكتركها، **وكذا مختلفا فيه** يعتقد وجوبه، ذكره ابن عقيل وغيره، وعند الشيخ: لا، وزاد ابن عقيل أيضا في «الفصول»: لا بأس بوجوب قتله، كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه، وهذا ضعيف، **وفي الأصل نظر، مع أن الفرق واضح**. ٤٢١/١

۞ **ولا يكفر بترك زكاة، وصوم**، وحج، ويحرم تأخيره تهاونا، وبخلا **بزكاة**، اختاره الأكثر، وذكر ابن شهاب وغيره: أنه ظاهر المذهب ٤٢١/١.

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (مجمعاً عليه)** أي على الشرط أو الركن، فلهذا أفرد الضمير.

۞ **قوله: (وكذا مختلفاً فيه)** أي وكذا شرطاً، أو ركناً (مختلفاً فيه)[1]، أي وجوبه، إذا كان هو معتقداً وجوبه، أي وجوبه شرطاً، أو ركناً.

۞ **قوله: (وفي الأصل نظر)** يعني أنا نحدّه بفعل ما يوجب الحدّ على مذهبه فيه نظر، فإنه قد يقال: لا يجوز لنا حدّه إلا إن اعتقدنا وجوب حدّه، لا إن اعتقد هو دوننا، فمجرد اعتقاده لا يوجب علينا الحدّ عليه.

۞ **قوله: (مع أن الفرق واضح)** لأن الأصل يُعتقد وجوب الحدّ به، وهنا يعتقد وجوب الشرط، أو الركن، لا وجوب القتل بتركه[2].

۞ **قوله: (ولا يكفر بترك زكاة) إلى قوله: (بزكاة)**، أي بالجميع، أو بخلاً بالزكاة.

---

(١) مثل ترك الطمأنينة في الصلاة، والإعتدال بين الركوع والسجود. انظر المغني (٣٥٩/٣).

(٢) قال في الأشباه والنظائر: (القاعدة: أنه لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه)، واستثنى من ذلك صوراً ينكر المختلف فيه منها: (أن يُترافع لحاكم فيحكم بعقيدته، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده). انظر القاعدة الخامسة والثلاثون (٢٢٥/١).

الفروع ۞ ويقتل على الأصح في الصوم، وعنه: يكفر، اختاره أبو بكر، وعنه: بزكاة، وعنه: ولو لم يقاتل عليها، **وعنه: يقتل بها فقط**. ٤٢١/١

۞ وقولنا في الحج: يحرم تأخيره، لعزمه علىٰ تركه، أو ظنه الموت من عامه، وباعتقاده الفورية، يخرج علىٰ خلاف في الحد بوطء **في نكاح مختلف فيه**، قاله في «منتهىٰ الغاية»، وحمل كلام الأصحاب عليه، وهذا واضح، وذكره في «الرعاية» قولا، **كذا قال**. ٤٢٢/١

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وعنه: يقتل بها)** أي بالتي لم يقاتل عليها[1].

۞ **قوله: (فقط)** أي دون الصوم والحج، فلا كفر، ولا قتل بهما.

۞ **قوله: (وفي نكاح مختلف فيه)** وفيه روايتان: أصحهما لا يحدّ[2]، قاله في المحرر[3].

۞ **قوله: (كذا قال)** إشارة إلىٰ أنه جعله قولاً، فيقتضي أنه خلاف الصحيح، والصواب أنه هو الصحيح[4].

---

(١) وهي الزكاة، وعنه يقتل بترك الصلاة. انظر الفروع (٤٢١/١)، الإنصاف (٣٧٦/١).

(٢) وقال بذلك في المغني، وقال في الإنصاف (وهذا المذهب، سواء اعتقد تحريمه أو لا، لأن الحدود تدرأ بالشبهات).
الرواية الثانية: أن عليه الحد إذا اعتقد تحريمه. انظر المغني (٤٤٣/١٢، ٤٤٤)، الإنصاف (١٧٠/١٠)، المبدع (١٠٥/٧).

(٣) انظر (٣٠٥/٢).

(٤) وهو الفورية.

الفروع

❁ **باب المواقيت**: سبب وجوب الصلاة الوقت؛ لأنها تضاف إليه، **وهي تدل** علىٰ السببية، وتتكرر بتكرره، **وهو سبب نفس الوجوب**؛ إذا سبب وجوب الأداء الخطاب. ١/٤٢٤

❁ ووقت الظهر: وهي الأولىٰ؛ لبداءة جبريل بها لما صلىٰ بالنبي ﷺ، وإنما بدأ أبو الخطاب بالفجر لبداءته ﷺ بالسائل، من زوال الشمس حتىٰ يتساوىٰ منتصب وفيئه، سوىٰ ظل الزوال، وهو زيادة الظل بعد تناهي قصره؛ لأن الظل يكون أولا طويلا **لمقابلة** قرصها، وكذا كل منتصب في مسامته نير، **وكلما صعدت قصر الظل** إلىٰ أن ينتهي. ١/٤٢٤ ـ ٤٢٥

❁ ويقصر الظل جدا في كل بلد تحت وسط الفلك، **والأبعد عنه** طويل؛ لأن

حاشية
ابن نصر الله

باب
المواقيت

❁ **قوله: (وهي)** أي الإضافة نحو ابن زيد.

❁ **قوله: (وهو)** أي الوقت.

❁ **قوله: (نفس الوجوب)** نفس الوجوب هو وجوب الأداء لعينه.

❁ **قوله: (لمقابله)** أي لمقابلة المنتصب قرصها[١].

❁ **قوله: (وكلما صعدت قصر الظل)** النقص المسافة.

❁ **قوله: (والأبعد عنه)** أي عن وسط الفلك[٢].

---

(١) فيكون الظل طويلاً.

(٢) أي البلد الذي يكون بعيد عن منتصف الفلك يكون الظل فيه طويلاً.

الفروع

الشمس ناحية عنه، **فصيفها كشتاء غيرها**، قال تعالىٰ: ﴿يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَالُهُۥ﴾ أي: تدور وترجع. **قال ابن الجوزي: قال المفسرون: إذا طلعت وأنت متوجه إلىٰ القبلة، فالظل قدامك، فإذا ارتفعت، فعن يمينك، ثم بعد ذلك خلفك، ثم عن يسارك. لخبر عبد الله بن عمرو:** (وقت الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، وكان ظل الرجل كطوله، **ما لم تحضر العصر**). ١/٤٢٥ ـ ٤٢٦

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (فصيفها لشتاء غيرها)**[1] أي في البرودة، لبعد الشمس عنها.

❁ **قوله: (قال ابن الجوزي: قال المفسرون..)** إلىٰ قوله: **(يسارك)**[2] هذا بالنسبة إلىٰ من قبلته تحاذي المشرق وتقابله.

❁ **وقوله: (لخبر عبد الله بن عمرو)** هذا تعليل لقوله: (حتىٰ يتساوىٰ منتصب وفيئه)[3].

❁ **قوله ﷺ: (وقت الظهر إذا زالت الشمس من بطن السماء وكان ظل الرجل كطوله)**[4] هو بيان الأول وقتها وآخره، فأوله إذا زالت، وآخره إذا كان ظل الرجل كطوله، وليسا جميعا لبيان أوله فقط.

❁ **وقوله ﷺ: (ما لم يحضر العصر الكثير)** بيان لعدم الاشتراك بين الوقتين، وأن آخر وقت الظهر[5] قبل حضور وقت العصر، وأن بانقضائه يحضر وقت العصر[6].

---

(١) في المطبوع: (فصيفها كشتاء غيرها). انظر (١/٤٢٥).
(٢) انظر زاد المسير (٤/٤٥٢).
(٣) في النسخ: (فيه).
(٤) تكملة الحديث (ما لم يحضر العصر). رواه مسلم في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس. (حـ١٧٣).
(٥) وهو أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا زاد دخل وقت العصر. انظر المغني (٢/١٣).
(٦) وقيل أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يشتركان في قدر الصلاة. انظر المغني (٢/١٤).

۞ والزوال في جميع الدنيا واحد لا يختلف، قاله أحمد، وأنكر على المنجمين أنه يتغير في البلدان، **قال ابن عقيل ما تأويله: مع العلم باختلافه بالأقاليم وكذا في «الخلاف»** وغيره: اختلافه. ١/٤٢٦ ـ ٤٢٧ — الفروع

۞ وفي «الواضح»: **لا بمسجد سوق**. ١/٤٢٧

۞ ولا تؤخر هي والمغرب لغيم في رواية، وعنه: بلى، ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (قال ابن عقيل ما تأويلها بالأقاليم)**[1] يعني أنه يختلف بالأقاليم قطعاً، فكيف يُؤول قول أحمد، وهو استشكال لقوله: (فاقتضى ذلك، جزم ابن عقيل باختلاف الأقاليم)، فلهذا عطف عليه (وكذا في الخلاف[2] وغيره اختلافه)، أي اختلاف الزوال في البلدان، ويمكن تأويل قول أحمد أن الزوال في الدنيا واحد أنه إذا زال في بلد لزمت الظهر جميع أهل البلدان، كما إذا رؤي هلال رمضان في بلد لزم أهل الدنيا الصوم، لأنه حكم شرعي وجد سبب وجوبه، فتساوى الناس في وجوبه عليهم، ولا يلزم من ذلك تساوى المطالع، بل يجوز ذلك مع اختلافها، وفيه أشكال، لأنه يلزم منه أن الشمس إذا غربت في بلد جاز الفطر في بلد لم تغرب فيه ولا قائل به، ويحتمل أن معنى كون الزوال في جميع الدنيا واحداً أن حقيقته واحدة، مثل الشمس للغروب، وهي أسمها، فهذا هو معنى الزوال في كل مكان، وليس معناه أنه يكون في كل الدنيا في وقت واحد، لأن الحس يبطله ويكون معنى قول المنجمين أنه يتغير الذي أنكره هو كونه في بلد مثل الشمس للغروب وفي غيره غير ذلك.

۞ **قوله: (لا بمسجد سوق)** أي لئلا يعوق أهله عن معائشهم.

۞ **قوله: (في رواية)** يسأل عن فائدة قوله: (رواية)، فإنه لو حذف ذلك لكان

---

(١) في المطبوع: (ما تأويله مع العلم باختلاف الأقاليم). انظر (١/٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٢) وهو كتاب الخلاف الكبير لابن الزاغوني، (ت٥٢٧) مخطوط. انظر المدخل المفصل (٢/٩٧٤).

الفروع **فلو صلىٰ وحده فوجهان.** ١/٤٢٧

۞ **ثم هو وقت ضرورة إلىٰ غروبها.** ١/٤٢٨

۞ قال القاضي: وقت الظهر علىٰ مذهب أحمد مثل وقت العصر؛ لأنه لا خلاف بين العلماء أن من الزوال إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثله **ربع النهار**، ويبقىٰ الربع إلىٰ الغروب، وقال له الخصم: طرف الشيء ما يقرب من نهايته؟ فقال: الطرف ما زاد

حاشية ابن نصر الله تقديمها يدل علىٰ الصحيح فلا حاجة إلىٰ قوله: (في رواية) ويجاب بأن فائدته بيان أن هذه الرواية[1] موافقة لمالك[2]، والشافعي[3]، ولهذا علم عليها رمزها.

۞ **قوله: (فلو صلىٰ وحده فوجهان)** مقتضىٰ المحرر[4] والوجيز عدم التأخير لمن صلىٰ وحده[5].

۞ **قوله: (ثم وقت ضرورة)** وفي الكافي: أن ما بعد الاختيار وقت جواز، وهو غريب، لأنه لم يذكر وقت ضرورة، وسيأتي التنبيه عليه.

۞ **وقوله: (ربع النهار)** أي تقريباً، لا تحقيقاً، لأن تفاوتهما لاتردد فيه عند أهل الميقات.

---

(١) وهي عدم التأخر لغيم، قال في الإنصاف: (وأما تأخيرها لغيم ـ وهي الظهر ـ فالصحيح من المذهب، أنه يستحب تأخيرها)، وقال: (ظاهر كلام المصنف أنه لا يستحب تأخير المغرب مع الغيم، وهو الأولىٰ ليخرج من الخلاف، وهو ظاهر كلام أحمد). انظر (١/٤٠٠، ٤٠١).

(٢) قال مواهب الجليل: وأخبرني مطرف عن مالك (أن من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب حتىٰ لا يشك في الليل). انظر (١/٣٨٧). فلا توافق بين ذلك وما ذكره في الفروع.

(٣) والذي عند الشافعية أيضاً استحباب التأخير لغيم. انظر المجموع (٣/٦١).

(٤) انظر (١/٨٤).

(٥) وصححه في تصح الفروع. انظر (١/٤٢٩)، الإنصاف (١/٤٠٠).

الفروع

عن النصف، وهذا مشهور في اللغة، **ثم بين صحته بتفسير الآيتين**. ١/٤٢٨ - ٤٣٠

۞ وقال في «التعليق» وغيره: ويكره تأخيرها، يعني لغير محرم، واقتصر في «الفصول» على قوله: الأفضل تعجيلها **إلا بمنى**، يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء. ١/٤٣١

۞ ونظيره في حمل النهي عن علو الإمام، على الكراهة؛ لفعله في خبر سهل. ١/٤٣١

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ثم بين صحته بتفسير الآيتين)** وهما قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾[2].

۞ **قوله: (إلا بمنى)** صوابه إلا بمزدلفة[3].

۞ **قوله: (ونظر به إلى سهيل)** يعني أنه جعل تحريم تأخير المغرب عن وقتها محرماً إلا ليلة مزدلفة، فينصرف النهي عن التحريم بفعله عليه السلام، حيث أخرها ليله إذ، وأخرها عن وقتها لأجل الجمع، كما حُمِل النهي عن علوّ الإمام على الكراهة دون التحريم، لفعله له في خبر سهل[4][5]، ....

---

(١) سورة هود: آية ١١٤.

(٢) سورة الحج: آية ١٣٠.

(٣) وذكر ذلك في تصح الفروع ولم ينسبه إلى ابن نصر الله. انظر (١/٤٣١).

(٤) نص الحديث: أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد أمتروا في المنبر مم عوده، فسألوه عن ذلك فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل، مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً اجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها في طرفاء الغابة، ثم جاء معها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها، ثم نزل فسجد القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال: (يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي). رواه البخاري في كتاب الجمعة باب الخطبة على المنبر (حـ٨٧٥)، ومسلم في كتاب المساجد باب جواز الخطوة الخطوتين في الصلاة (حـ٥٤٤).

(٥) هو سهل بن سعد الساعدي بن مالك بن خالد بن الخزرج، الأنصاري، أبو العباس،=

الفروع ۞ ولا يكره تسميتها بالعشاء، وبالمغرب أولىٰ، **وذكر ابن هبيرة في حديث عبد الله بن المغفل: يكره.** ١/٤٣٢

حاشية ابن نصر الله وفيه نظر[١].

۞ قوله: (وذكر ابن هبيرة[٢] في حديث عبد الله بن مغفل)[٣] وهو: «لا يغلبنكم[٤] الأعراب علىٰ اسم صلاتكم المغرب، قال: والأعراب يقولون هي العشاء) متفق عليه[٥].

= توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وعُمّر حتىٰ أدرك الحجاج، وامتحن به، توفي سنة ٨٨هـ، وقيل ٩١هـ، وقد بلغ مائة سنة. انظر الاستيعاب (٢/٦٦٤)، الإصابة (٣/٢٠٠).

(١) قوله: (وفيه نظر)، أي في هذا التشبيه فالنبي ﷺ إنما أخّر المغرب لأجل الجمع، وليس فيه كراهية بل نسك وفضيلة.

(٢) هو يحيىٰ بن محمد بن هبيرة الدوري، ثم البغدادي، الحنبلي، أبو المظفر، الوزير عون الدين، تفقه علىٰ القاضي أبي الحسين بن أبي يعلىٰ وغيره، كان فقيراً في صغره فترقىٰ حتىٰ أصبح وزيراً للمقتفي بأمر الله، ثم لابنه المستنجد بالله، كان ديناً خيراً متعبداً باراً بالعلماء، شرح الصحيحين في عدة مجلدات، وسماه الإفصاح عن معاني الصحاح، وله كتاب العبادات علىٰ مذهب أحمد، توفي سنة٥٦٠هـ. انظر المدخل لابن بدران (ص٤٢٠)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٢٦).

(٣) هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، وقيل عبد نُهم بن عفيف بن اسحم بن ربيعة، كان ﷺ من أصحاب الشجرة، يكنىٰ أبا سعيد، وقيل أبو عبد الرحمن، كان من البكائين الذين أنزل الله فيهم (ولا علىٰ الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع) [التوبة: ٩٢]، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلىٰ البصرة يفقهون الناس، روىٰ عن النبي ﷺ أحاديث، وروىٰ عنه الحسن البصري، وأبو عالية، وعقبة بن صُهبان، وغيرهم، توفي ﷺ في البصرة سنة ٥٩هـ، وقيل ٦٠هـ أيام إمارة ابن زياد. انظر أسد الغابة (٣/٤٠٩)، الإصابة (٤/٢٠٦).

(٤) أي لا يغلب تسميتكم المغرب العشاء علىٰ التسمية الصحيحة التي هي المغرب.

(٥) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب عشاء (حـ٥٣٨). ومسلم في كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (حـ٦٤٤).

الفروع

﴿ وتأخيرها إلىٰ آخره أفضل **ما لم يؤخر المغرب**، ويكره إن شق علىٰ بعضهم علىٰ الأصح، **ثم هو وقت ضرورة إلىٰ طلوع الفجر الثاني** المستطير. ١/٤٣٢ ـ ٤٣٣

﴿ وقيل: يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار في الصلاتين، **وفي «الكافي»، بعده في العصر وقت جواز**. ١/٤٣٣

﴿ ويكره النوم قبلها، وعنه: بلا موقظ؛ لأنه ﷺ رخص لعلي، رواه أحمد، واحتج بفعل ابن عمر، **جزم بها في جامع القاضي**. ١/٤٣٣

﴿ **ووقت العشاء في الطول والقصر** يتبع النهار، فيكون في الصيف أطول. ١/٤٣٥

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (ما لم يؤخر المغرب)** لجمع أو غيم، فيكون تعجيلها أفضل[1].

﴿ **قوله: (ثم هو[2] وقت ضرورة إلىٰ طلوع الفجر الثاني)** لقوله ﷺ: **(إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتىٰ يجيء وقت صلاة أخرىٰ)**[3].

وهو عام في جميع الصلوات، خرج منه وقت الفجر إجماعاً، فيبقىٰ فيما عداه علىٰ عمومه.

﴿ **قوله: (وفي الكافي، بعده في العصر وقت جواز)** وفي الكافي ذلك أيضاً في وقت العشاء أيضاً[4].

﴿ **قوله: (جزم بها في جامع القاضي)**[5] أي بهذه الرواية الثانية[6].

﴿ **قوله: (ووقت العشاء في الطول والقصر)** المعروف عند أهل الميقات أن

---

(١) أي إذا جمعت مع المغرب، أو أخرت المغرب لغيم، يكون تعجيل العشاء أفضل.
(٢) أي نصف الليل.
(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (حـ٦٨١)
(٤) انظر (١/١٨١).
(٥) وهو كتاب الجامع الكبير، للقاضي أبي يعلىٰ، توفي سنة ٤٥٨هـ، وهو مخطوط. انظر المدخل المفصل (٢/٩٧٠).
(٦) وهي كراهة النوم قبل العشاء بلا موقظ، والأولىٰ: أنه يكره النوم قبلها مطلقاً، قال في الإنصاف: (علىٰ الصحيح من المذهب). انظر (١/٤٠٥).

الفروع ۞ ولأن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها، وهذا يتأخر عنها، **فإذا كان في الشتاء، طال زمن مغيبها، فيطول زمن الضوء التابع لها.** ١/٤٣٦

۞ **فصل:** لا تبطل الصلاة بخروج وقتها، وهو فيها في الفجر؛ لوجوبها كاملة، فلا تؤدىٰ، ناقصة **ومثله عصر أمسه تغرب وهو فيها.** ١/٤٣٦

حاشية ابن نصر الله وقت المغرب ووقت الفجر يطولان معاً، ويقصران معاً، وأن طولهما وقصرهما تابع لطول النهار وقصره، وليس واحد منهما، يتبع الليل في الطول والقصر[1] كذا أخبرني به الكومرشي الموقّت[2].

۞ **وقوله: (فيطول زمان الضوء)** وهو ضوء الفجر.

۞ **قوله: (ويطول زمن النور التابع)** وهو وقت المغرب.

۞ **قوله: (فإذا كان الشتاء طال زمن مغيبها إلىٰ النور التابع لها)**[3] النظر يقتضي أن يكون النوران يتبعان ظهور الشمس، لأنهما يتبعان لها، هذا يتقدمها، وهذا يتأخر عنها، وإذا كانا تابعين لظهورها فينبغي أن لا يطولا بطول ظهورهما، ويقصرا بقصره، وأما طول أحدهما بطول مغيبها فغير ظاهر، لأنه غير تابع لمغيبها، إنما تابع لظهورها، كالنور الأخر.

فصل

لا تبطل الصلاة بخروج وقتها وهو فيها

۞ **قوله: (عصر أمسه)** إنما خصّ عصر أمسه لكون وجوبه صار في وقت

---

(١) قال في كشاف القناع: (ووقت المغرب في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أقصر، ووقت الفجر يتبع الليل، فيكون في الشتاء أطول). انظر (١/٢٣٨).

(٢) وهو محمد بن محمد الكوم ريشي، تاج الدين، ابن شمس الدين، كان موصوفاً بحسن المعاملة، توفي مطعوناً سنة ٨١٩هـ. انظر السحب الوابلة (٣/٨٨).

(٣) في المطبوع: (فيطول زمن الضوء التابع لها). انظر (١/٤٣٦).

الفروع ۞ وهي أداء في ظاهر المذهب، ولو كان صلىٰ دون ركعة، **ولهذا ينويه**، **وقطع** به أبو المعالي في المعذور، وقيل: قضاء، وقيل: والخارج عن الوقت. ٤٣٦/١

حاشية ابن نصر الله كامل، فإنه إذا خرج الوقت قبل شروعه في الصلاة كان سبب وجوبها جميع الوقت لا أخره الذي هو وقت ناقص، لأنه منهي عن الصلاة فيه.

وإذا ابتدأ الصلاة في عصر يومه في آخر وقته قبل غروب الشمس فهو وقت ناقص، فيكون سبب وجوبها الوقت الذي ابتدأها فيه، وهو ناقص، فلا يمنع تكميلها في وقت آخر ناقص.

۞ **قوله**: (**في ظاهر المذهب للخبر**[1]..) في الرعاية: (وتدرك كل صلاة مفروضة غير الجمعة بالإحرام لها في وقتها قبل خروجه)[2].

۞ **قوله**: (**ولهذا ينويه**) أي ينوىٰ الأداء.

۞ **قوله**: (**وقطع به**) أي بالأداء.

۞ **وقوله**: (**في المعذور**) وهو كصبي بلغ.

۞ **قوله**: (**وقيل الخارج**) عن الوقت.

(قوله:)[3] لأنه إذا بقي من الوقت قدر الصلاة تعين كل جزء من نفسه لما

---

(١) في المطبوع: (وهي أداء في ظاهر المذهب). انظر (٤٣٦/١)، وفي هامش (أ) بياض.

(٢) قال في الإنصاف: (وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم)، وقال بذلك في الإقناع، وفي شرح منتهىٰ الإرادات.
والرواية الثانية: أنها لا تدرك الا بركعة، أما الجمعة فلا تدرك إلا بركعة، قال في الإنصاف: (علىٰ الصحيح من المذهب).
انظر المغني (٤٧/٢)، الإنصاف (٤٠٧/١)، الإقناع (٨٤/١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١٤٤/١) مجموع الفتاوىٰ (٣٦٣/٢٠). وانظر ما في الرعاية في المبدع (٣٠٩/١).

(٣) ما بعدها ليس في كلام الفروع، وهو من كلام ابن نصر الله.

الفروع ۞ وتدرك بإدراك تكبيرة الإحرام في وقتها، قطع به الأكثر، وعنه: بركعة، ومعنىٰ المسألة ثم صاحب المحرر: بناء ما خرج عن وقتها علىٰ التحريمة، **وأنه لا تبطل**، وظاهر «المغني»: أنها مسألة القضاء والأداء. ٤٣٧/١

۞ **ويرجع إلىٰ من يثق به في دخوله** عن علم، أو أذان ثقة عارف، قال في «الفصول»، ونهاية أبي المعالي، وابن تميم، و«الرعاية»: **إن علم إسلامه بدار حرب**، لا عن اجتهاد، **إلا لعذر**. ٤٣٧/١

۞ فإن ظن دخوله، فله الصلاة، فإن بان قبل الوقت، فنفل، ويعيد؛ لأنها

حاشية ابن نصر الله يتبع له من أفعال الصلاة، فكل جزء منها إذا آخّره عن حصته من جملة الوقت صار قضاء، لخروجه عن وقته المتعين له.

۞ **قوله: (وإنه لا يبطل)**[1] أي خروج بعضها عن الوقت، خلافاً لما سبق عن الحنفية[2]، فتكون هذه غير مسألة كونها جميعها أداء أو قضاء.

۞ **قوله: (ويرجع إلىٰ من يثق به)** أي في خبره.

۞ **قوله: (دخوله)** أي دخول الوقت.

۞ **قوله: (إن علم إسلامه بدار حرب)** يعنىٰ إذا كان المؤذن يؤذن بدار حرب لا يكفي مجرد كونه عارفاً، بل لابد من أن يعلم أنه مسلم[3]، إن الأصح في دار الحرب عدم الإسلام، بخلاف دار الإسلام.

۞ **قوله: (إلا لعذر)** لكونه يجوز له التقليد.

---

(١) في المطبوع: (وأنها لا تبطل). انظر (٣٣٧/١).

(٢) فإنه قال: (ولا تبطل الصلاة بخروج وقتها وهو فيها (هـ)، (أي خلاف أبي حنيفة)). انظر (٤٣٦/١).

(٣) وذكر ذلك في الإنصاف. انظر (٤٠٨/١)، وفي المبدع انظر (٣١١/١).

لم تجب، واليقين ممكن، وعن مالك والشافعي قول: **لا يعيد**. ٤٣٧/١ الفروع

۞ وقال شيخنا: قال بعض أصحابنا: لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت، وهو خلاف مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين، وخلاف ما شهدت به النصوص، **كذا قال**. ٤٣٧/١

۞ والأعمىٰ العاجز يقلد، فإن عدم، أعاد، وقيل: إن أخطأ. وإن دخل الوقت بقدر تكبيرة، وأطلقه أحمد؛ فلهذا قيل: بجزء، **وعنه: وأمكنه الأداء**، اختاره

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وعن مالك[1]، والشافعي[2] قول: لا يعيد)** وفي ترجمة أبي الحسين بن القاضي أبي يعلىٰ من قواعد[3] شيخنا، رواية لا يعيد أيضاً[4].

۞ **قوله: (كذا قال)** هذا يقتضي أن في كلامه نظراً، وذلك أنه لو أخبره ثقة عن علم بدخول الوقت جاز له الاعتماد علىٰ خبره، ولو أمكنه علم ذلك يقينا[5].

۞ **قوله: (وعنه: وأمكنه الأداء)** أي عنه رواية لا تجب الصلاة إلا يشرط أن يدخل الوقت، ويمضي منه قدر ما يمكن أداؤها[6] فيه، ولا يجب جزء منه، ولا بإدراك قدر تكبيرة الإحرام فقط، وقد توهم عبارته ذلك وليس بمراد.

---

(١) قال في التاج والإكليل: (إن وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء، وإن وقعت قبل الوقت قضىٰ، كالإجتهاد في شهر رمضان). انظر (٤٠٦/١)، وقال بذلك في مواهب الجليل. انظر (٤٢٨/١)، وانظر حاشية الدسوقي (١٩٤/١)، ولم أجد عندهم القول بعدم الإعادة.

(٢) انظر مغني المحتاج (١٢٧/١)، لكن الصحيح وجوب الإعادة إذا لم يدرك الوقت كما في المجموع. انظر (٧٩/٣).

(٣) لعل العبارة: (في طبقات شيخنا).

(٤) انظر الذيل علىٰ طبقات الحنابلة (٢٥٠/١).

(٥) ذكر ذلك في المبدع. انظر (٣١٠/١).

(٦) والرواية الثانية: أنها تدرك بإدراك قدر تكبيرة الإحرام، قال في الإنصاف: (اعلم أن الصحيح من المذهب، أن الأحكام تترتب بإدراك شيء من الوقت ولو قدر تكبيرة)، ثم قال: (وهو من المفردات). انظر (٤٠٩/١)، المبدع (٣١٢/١).

الفروع جماعةِ واختار، شيخنا: **أن يضيق** ثم طرأ جنون أو حيض، وجب القضاء، وعنه: والمجموعة إليها بعدها. ٤٣٨/١

۞ وإن طرأ تكليف وقت صلاة ولو بقدر تكبيرة، وقيل: بجزء، **وظاهر ما ذكره أبو المعالي حكاية القول بإمكان الأداء**، وقد يؤخذ منه: حكاية القول بركعة، **فيكون فائدة المسألة** وهو متجه. ٤٣٨/١

۞ **ولا يصح نفل** مطلق على الأصح لتحريمه، كأوقات النهي، قاله صاحب المحرر. ٤٣٩/١

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (أن يضيق)**[1] يعني إن ضاق وقت الصلاة، بحيث لم يبق منه إلا ما يسع فعلها خاصة، ثم طرأ جنون ونحوه، وجب قضاؤها، وإن طرأ قبل ذلك لم يجب قضاؤها، لأنه كان مأذوناً له في تأخيرها عنه.

۞ **قوله: (وظاهر ما ذكره أبو المعالي ترجمة حكاية القول بإمكان الأداء)** أي يشترط أن يكون قد بقي من الوقت ما يتسع لأدائها فيه[2].

۞ **قوله: (فيكون)** أي ذلك.

۞ **قوله: (فائدة المسألة)** أي السابقة، يعني قوله: (وتدرك بإدراك تكبيرة الإحرام في وقتها)[3].

۞ **قوله: (ولا يصح نفل)**[4] أي قبل قضاء الفايتة.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٤).

(٢) فإن بقي قدر تكبيرة، فلا يجب الأداء عنده.

(٣) أي لو طرأ تكليف وقت الصلاة، ولو كان في آخر الوقت ولم يبق منه إلا قدر تكبيرة الإحرام وجب عليه الأداء. وعلى الرواية الثانية: لابد أن يكون قد بقي من الوقت ما يتسع لأدائها فيه.

(٤) أي نفل مطلق، ولا ينعقد على الصحيح من المذهب، ذكر ذلك في الإنصاف، أما الوتر فقيل إنه يقضيها، وكذلك سنة الفجر قال في الأنصاف: (واستثنى الإمام أحمد سنة الفجر وقال: لا يهملها). انظر الإنصاف (١/٤١٠، ٤١١)

الفروع ۞ ويجب ترتيبها، وعنه: لا، وقيل: **يجبان في خمس**، في الترتيب؛ لأنه ﷺ رتب. ١/٤٣٩ ـ ٤٤٠

۞ **والصوم وكذا الزكاة** لا يعتبر الترتيب في جنسه، بخلاف الصلاة، بدليل المجموعتين، ذكره القاضي وغيره، والمراد: لا يجب في الصوم ترتيب في الجملة، ويأتي في ما إذا اشتبهت الأمور على الأسير. **وسقوطه سهوا** لا يمنع كونه شرطا كالإمساك في الصوم. ١/٤٤٠

۞ ويسقط الترتيب بخشية فوات الحاضرة؛ لئلا يصيرا فائتين، ولأن ترك الترتيب أيسر من ترك الوقت، وعنه: مع الكثرة، **وبنسيان الترتيب** على الأصح فيهما. ١/٤٤١ ـ ٤٤٢

۞ فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا، ثم صلى العصر في وقتها، صحت عصره لاعتقاده لا صلاة عليه، **كمن صلاها** ثم تبين أنه صلى الظهر بلا وضوء، أعاد الظهر. ١/٤٤٢

۞ وإن ترك عشر سجدات من صلاة شهر، **قضى صلاة عشرة أيام**؛ لجواز تركه

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وقيل يجبان)** على الفور والترتيب[1].

۞ **قوله: (والصوم، وكذا الزكاة)** هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: لم وجب الترتيب في قضاء الصلوات ولم يجب في قضاء الصوم والزكاة.

۞ **قوله: (وسقوطه سهواً)** أي سقوط الترتيب سهواً.

۞ **قوله: (بنسيان الترتيب)** زاد في الرعاية: (بين فائتة وحاضرة)[2].

۞ **قوله: (كمن صلّاها)** أي العصر.

۞ **قوله: (قضى صلاة عشرة أيام)** أي وإذ ترك سجدة في صلاة من صلوات

---

(١) لعموم قول النبي ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي). رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (حـ٦٠٥).

(٢) لم أجد من ذكر ذلك عن الرعاية.

الفروع كل يوم سجدة، ذكره أبو المعالي، قال: ويعتبر فيما فاته في مرضه **وصحته وقت الأداء**. ١/٤٤٤

۞ ومن شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب، أبرأ ذمته يقينا. نص عليه، **وإلا ما تيقن وجوبه**. ١/٤٤٥

حاشية ابن نصر الله يوم، ولم يعلم عين تلك الصلاة، لزمه قضاء صلوات ذلك اليوم كلّه.

۞ **قوله:** (**وصحته وقت الأداء**) أي لا وقت الاختيار[1].

۞ **قوله:** (**وإلا ما يتقن وجوبه**) أي وإن لم يتيقن سبق الوجوب صلىٰ ما تيقن وجوبه، كمن شك هل كان وقت الظهر بالأمس بالغاً أم لا، فإنه لا يلزمه قضاء الظهر، لشكه في وجوبه، ويلزمه إبراء ذمته مما تيقن وجوبه بعد الظهر، كالعصر والمغرب، إن شك هل صلاهما أم لا، لأن الأصل عدم صلاته إياهما.

---

(١) فإذا كان في وقت الاختيار لم يجب عليه القضاء، لأنه كان مأذوناً له في تأخيرها. انظر (١٠٤) من هذا الكتاب.

الفروع

۞ **وله الجمع بينهما**، وذكر أبو المعالي: **أنه أفضل، وأن ما صلح له فهو أفضل**. **وهما فرض كفاية** للصلوات الخمس والجمعة. ٢/٥

۞ **وعنه يجب للجمعة فقط**. ٢/٥

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
الأذان والإقامة

۞ **قوله: (وله الجمع بينهما)** أي بين الأذان والإقامة.

۞ **قوله: (أنه أفضل)** أي الجمع بينهما أي بين الأذان الإقامة.

۞ **قوله: (وإن ما صلح له)** أي من الأذان والإقامة فهو أفضل في حقه[1].

۞ **قوله: (وهما فرض كفاية)**[2] يعني الأذان والإقامة.

۞ **قوله: (وعنه: يجب للجمعة فقط)** في الرعاية: (وعنه هما سنة لغير

---

(١) والأذان أفضل من الإقامة، قال في الإنصاف: (على الصحيح من المذهب)، وقال في شرح منتهى الإرادات: (لأنه أكثر ألفاظاً، وأبلغ في الإعلام)، وقال بذلك في الإقناع، وقيل: الإقامة أفضل. وقيل هما سواء، وقيل أن ما صلح له فهو أفضل. انظر الإنصاف (١/٣٧٨)، الإقناع (١/٧٥)، المبدع (١/٢٧٣) شرح منتهى الإرادات (١/١٣٠).

(٢) قال في الإنصاف: (على الصحيح من المذهب، وهو من مفردات المذهب)، لقوله ﷺ: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم). رواه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر (حـ٦٠٥)،: (ولأنهما شعائر الإسلام الظاهرة فكان فرضاً).
والرواية الثانية: أنهما سنة، وهو ظاهر كلام الخرقي فإنه قال: (ومن صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك)، قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي: (قد يؤخذ منه أن الأذان والإقامة سنتان لإطلاقه، فأطلق الكراهة على تاركها، والظاهر أن مراده كراهة تنزيه)، وقال في المغني: (لأنه دعاء إلى الصلاة، فأشبه قوله «الصلاة جامعة»).
والرواية الثالثة: أنهما فرض كفاية في الأمصار، سنة على المسافرين، وقال بها في المغني، وفي الإقناع، وفي شرح منتهى الإرادات. انظر المغني (٢/٧٢، ٧٣)، الإقناع (١/٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١/١٣١)، الإنصاف (١/٣١٧، ٣٨٠)، المبدع (١/٢٧٥)، شرح الزركشي (١/٢٨١).

الفروع

۞ وإن لم يحصل الإعلام بواحد، زيد بقدر الحاجة، كل واحد في جانب، أو دفعة واحدة بمكان واحد. ويقيم أحدهم، والمراد **بلا حاجة**، **فإن تشاحوا**، أقرع. ٢/٦

۞ قال القاضي وغيره: ولأنه لا يرجع إلىٰ معنىٰ في الصلاة، بل إلىٰ الدعاء إليها، وعلىٰ أن كون البقعة حلالا لا تجب فيها، ولا تبطل بعدمهما، لكن يكره، **ذكره الخرقي** وغيره، وذكر جماعة: **إلا بمسجد صُلي فيه**، ونصه: **أو اقتصر مسافر ومنفرد علىٰ الإقامة**. ٢/٦ - ٧

حاشية ابن نصر الله

الجمعة)[١].

۞ **قوله: (بلا حاجه)** أي إلىٰ إقامة أكثر من واحد.

۞ **وقوله: (وإن تشاحوا)** أي في أذان وإقامة[٢].

۞ **وقوله: (ذكره الخرقي)**[٣] منطوق كلام الخرقي[٤] أن الكراهة خاصة لما إذا صلىٰ بلا أذان ولا إقامة، فلو اقتصر علىٰ الإقامة زالت الكراهة علىٰ مقتضىٰ مفهوم عبارة الخرقي، وكذا لو أقتصر علىٰ الأذان في مفهوم كلامه، ولا أظنه مراداً.

۞ **قوله: (إلا بمسجد صلىٰ فيه)** أي بهما فلا تكره الصلاة بدونهما.

۞ **قوله: (أو اقتصر مسافر أو منفرد علىٰ الإقامة)** أي فلا يكره فيه أيضا[٥].

---

(١) انظر المغني (٢/٧٢)، شرح الزركشي (١/٢٨١).

(٢) يقدم أفضلهما في ذلك، ثم أفضلهما في دينه وعقله، ثم من يختاره الجيران أو أكثرهم، فإن استويا أقرع بينهما. انظر المقنع (٢٣).

(٣) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي، قال في طبقات الحنابلة: (له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينشر منها، إلا المختصر في الفقه)، وهو أول متن في المذهب، واعتنىٰ العلماء به عناية كبيرة، فكتبوا عليه شروحاً، ونظماً، واختصاراً، حتىٰ بلغت ٤٦ كتاباً، توفي سنة٣٣٤هـ. انظر طبقات الحنابلة (٢/٧٥)، المقصد الأرشد (٢/٢٩٨)، المدخل المفصل (٢/٦٨٥).

(٤) قال: (ومن صلىٰ بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك). انظر المغني (٢/٧٢).

(٥) انظر كشاف القناع (١/٢١٧).

الفروع

۞ وفي كراهتها للنساء بلا رفع صوت، وقيل: **مطلقا، روايتان**، وعنه: تسن لهن الإقامة لا الأذان، **ويتوجه في التحريم جهرًا: الخلاف** في قراءة وتلبية، وقد قال في «الفصول»: تجمع نفسها في السجود؛ لأنها عورة؛ ولهذا منعناها من الجهر بالقراءة، وبالأذان، ومن الرمل في الطواف، ومن التجرد في الإحرام، كذا قال،

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (بلا رفع الصوت)** مفهومه أن علىٰ هذا القول يحرمان مع رفعه، وإلا فما فائدة قيد رفع الصوت.

۞ **قوله: (وقيل مطلقاً)** أي مع رفعه أيضاً.

۞ **قوله: (روايتان)** أصحهما نعم يكرهان، قال في الرعاية: (ويكرهان للنساء والخنثىٰ المشكل مطلقا، وعنه يباحان لهن مع خفض الصوت[1]، وقيل: ليس علىٰ النساء أذان نص عليه..[2])[3].

۞ **قوله: (ويتوجه في التحريم جهراً الخلاف)** سيأتي في صفة الصلاة، والمراد إذا لم يسمعها أجنبي: (وقيل: يحرم)[4] يعني جهرها بالقراءة.. انتهىٰ.

وجزم به جماعة لا ترفع صوتها في التلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقها[5]، فظاهره التحريم فيما زاد علىٰ ذلك[6].

---

(١) وعنه: يستحبان للنساء، وعنه يستحب لهن الإقامة. وذكر في تصحيح الفروع تصحيح ابن نصر الله هنا للكراهة. انظر تصحيح الفروع (٢/٨)، الإنصاف (١/٣٧٩)، المبدع (١/٢٧٤) شرح الزركشي (١/٢٨٠).

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح (١/٢٧).

(٣) انظر ما في الرعاية في الإنصاف (١/٣٧٩).

(٤) انظر (٢/١٨٦).

(٥) انظر (٥/٣٩٤).

(٦) وذكر ذلك في تصحيح الفروع. انظر (٢/٨).

الفروع فأخذ قدرا مشتركا **وإن اختلف المنع**، والله أعلم. ٢/٨ ـ ٩

۞ ويستحب قول: الصلاة خير من النوم، مرتين بعد حيعلة أذان الفجر، وقديم قولي الشافعي، والفتوىٰ عليه، وقيل: يجب، وجزم به في «الروضة». **ويكره التثويب في غيرها**، خلافا لما استحبه متأخرو الحنفية، وبعد الأذان. ٢/٩ ـ ١٠

۞ ويكره التثويب في غيرها... **والنداء إذن** بالصلاة، خلافا لجماعة من الحنفية فيهما. ٢/١٠

۞ وفي «الفصول»: يكره بعد الأذان نداء الأمراء؛ لأنه بدعة... ويحتمل أن يخرجه عن البدعة فعله زمن معاوية، ولعله اقتداء بفعل بلال، حيث آذن النبي ﷺ بالصلاة وكان نائما، وجعل يثوب لذلك، وأقره علىٰ ذلك. ٢/١١

۞ ويستحب الترسل فيها وإحدارها، وأذانه أول الوقت، ويتولاهما واحد، **وعنه سواء**، ذكره أبو الحسين، ....

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (وإن اختلف المنع)** يعني أن المنع يكون للتحريم والكراهة، فهو مشترك بينهما.

۞ **قوله: (و يكره التثويب**[1][2] **في غيرها)** لعله غيره[3].

۞ **وقوله: (والنداء)**[4] مرفوع عطف علىٰ التثويب[5].

۞ **وقوله: (أذن)** أي بعد الأذان.

۞ **قوله: (وعنه سواء)** أي تولاهما، يعنىٰ الأذان والإقامة واحد، أو أذن

---

(١) في النسخ الثبوت، والتصحيح في المطبوع.

(٢) التثويب: من ثاب، إذا رجع، لأن المؤذن دعا إلىٰ الصلاة بالحيعلتين، ثم دعا إليها بالتثويب وهو قول: (الصلاة خير من النوم). انظر شرح منتهىٰ الإرادات (١/١٣٤).

(٣) ونقل ذلك في تصحيح الفروع ولم ينسبه إلىٰ ابن نصر الله. انظر (٢/٩).

(٤) وهو أن ينادىٰ للصلاة بعد الأذان والإقامة. انظر الإنصاف (١/٣٨٥).

(٥) فهو مكروه.

وقيل: بل يكره. ٢/١١ ـ ١٢

۞ ويرفع وجهه إلىٰ السماء، نقله حنبل. وفي «المستوعب»: عند كلمة الإخلاص، وقيل: الشهادتين، ويجزمهما فلا يعربهما. ٢/١٣ ـ ١٤

۞ وقيل: يقول يمينا: حي علىٰ الصلاة، ثم يسارا: حي علىٰ الفلاح، ثم كذلك ثانية، وهو سهو، وفي التفاته فيها في الإقامة وجهان. ٢/١٤

۞ ويتم النافلة من هو فيها ولو فاتته ركعة. ٢/٢٤

وأقام آخر فهما سواء[١].

۞ **قوله:** (وقيل: بل يكره) أي أن يتولىٰ الأذان واحد، والإقامة آخر[٢].

۞ **قوله:** (كلمة الإخلاص) وهي قول لا إله إلا الله في آخره.

۞ **قوله:** (ويجزمهما) أي يقف علىٰ جملة بالسكون.

۞ **قوله:** (وفي التفاته فيها) أي في الحيعلة.

۞ **قوله:** (وجهان) أظهرهما لا يلتفت[٣]، لأن القصد فيها الإسراع بألفاظها والالتفات ربما أبطأ به.

فصل

ويصح لفجر بعد منتصف الليل

۞ **قوله:** (ولو فاتته ركعة) وهو مشكل، لأن إيقاع الركعة الأولىٰ في جماعة

---

(١) انظر الإنصاف (١/٣٨٩).

(٢) قال في المغني: (لأنهما فعلان من الذكر، يتقدمان الصلاة، فيُسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين) انظر (٢/٧١)، وانظر كشاف القناع (١/٢٢٣).

(٣) قال بذلك في الإقناع، وقال في الإنصاف: (علىٰ الصحيح من المذهب) ونقل في الإنصاف، وفي تصحيح الفروع كلام ابن نصر الله هنا. انظر الإقناع (١/٧٨)، الإنصاف (١/٣٨٨)، تصحيح الفروع (٢/١٤).

الفروع ۞ وقيل: يجمع بينهما، **وقال الخرقي وغيره: يقول كما يقول**. ويتوجه احتمال: تجب إجابته. ٢/٢٦

حاشية ابن نصر الله واجب، وإتمام النافلة سنة، فكيف يُقدم السنة على الواجب، اللهم إلا أن يقال: أن الجماعة تجب لمطلق الصلاة، لا لجميعها، وحينئذ لا يتقيد ذلك بفوت ركعة، بل يتمها، ولو فاتته ثلاث ركعات، بل الأربع، إذا أدرك ما يعتد به، أو ما يكون مدركاً به الصلاة، ولو تكبيرة الإحرام على المذهب[١].

۞ **قوله: (وقال الخرقي، وغيره يقول كما يقول)**[٢] مقتضى قول الخرقي أنه يحيعل، ولا يحوقل[٣].

---

(١) انظر الإنصاف (٢/٢١٦)، الإقناع (١/١٦١)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٢).

(٢) انظر المغني (٢/٨٥).

(٣) قال الزركشي في شرحه: (وقال بعض الأصحاب يجمع بين الحوقلة والحيعلة). انظر (١/٢٨٥).

۞ والحرة البالغة كلها عورة حتىٰ **ظفرها**. نص عليه. ٢/٣٥

۞ وقال أبو المعالي: هي بعد تسع، والصبي بعد عشر، ثم ذكر عن أصحابنا إلا في كشف الرأس، **وقبلهما** وبعد السبع: الفرجان. ٢/٣٦

۞ **نقل أبو طالب: يستحب أن يكون للإمام ثوبان**، وصلاتها في درع وخمار وملحفة. ٢/٣٨

بَابُ
أحكام اللباس[1]

۞ **قوله:** (**حتىٰ ظفرها**)[2] في الرعاية: (وذوائبها[3])[4].

۞ **قوله:** (**وقبلها**) أي قبل التسع والعشر في حقهما[5].

۞ **قوله:** (**نقل أبو طالب**[6]**: يستحب أن يكون للإمام ثوبان**[7]، **وصلاتها في درع وخمار وملحفه**) لم يذكر ما يسن للأمة في الصلاة، وفي الرعاية: (يسن ستر رأسها في الصلاة، وقيل: يسن ستر رأس أم الولد قلنا هي كالرجل وإلا فلا)[8].

---

(١) في المطبوع: (باب ستر العورة وأحكام اللباس).

(٢) في النسخ: (حتىٰ ظفريها).

(٣) جمع ذؤابة: وهي الشعر المضفور من شعر الرأس، وذؤابة الحبل أعلاه. انظر لسان العرب (٣٧٩/١).

(٤) انظر الإنصاف (٤١٧/١)، ولم أجد من ذكر ذلك عن الرعاية.

(٥) في حق المميزة والصبي.

(٦) وهو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، صاحب الإمام أحمد، روىٰ عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعظمه، وكان رجلاً صالحاً، فقيراً، صبوراً علىٰ الفقر، توفي سنة ٢٤٤هـ. انظر طبقات الحنابلة (٣٩/١)، المقصد الأرشد (٥٩/١، ٩٦).

(٧) انظر المبدع (٣٢١/١).

(٨) انظر الإنصاف (٤١٦/١).

الفروع

۞ وقيل: إن احتاج عملا كثيرا في **أخذها**، فوجهان. ٣٩/٢

۞ ولا تصح ـ وعنه: من عالم بالنهي ـ في ثوب حرير، أو غصب، **أو بقعة غصب أرض، أو حيوان أو غيره ـ لملك أو المنفعة، أو جزءا مشاعا فيها**. وعنه: بلى مع التحريم، اختاره الخلال، و«الفنون»، وكعمامة، وخاتم ذهب، وخف، وتكة في الأصح. وقيل: بل مع الكراهة، وهو ظاهر كلامه في «المستوعب»، وفيه نظر، وعنه: الوقف في التكة، **وعنه: يقف** على إجازة المالك. ٣٩/٢ ـ ٤٠

۞ وإن غير هيئة مسجد **فكغيره**، وإن منعه غيره، وقيل: أو زحمه وصلى مكانه، فوجهان. وعلل ابن عقيل الصحة فيما إذا منعه، كغصبه ستار الكعبة وصلاته فيها، كذا قال. وعدم الصحة فيها أولى؛ لتحريم صلاته فيها. **ولا يضمنه** بمنعه كجزء. ٤٣/٢ ـ ٤٤

۞ **وفرق ابن عقيل وغيره؛ بأن الزاد والراحلة ليسا شرطا للصحة، بل للوجوب** وفقًا. ٤٦/٢

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (في أخذها)** أي السترة.

۞ **قوله: (أو بقعة غصب)** إلى قوله: **(مشاعاً فيها)** أي سواء كانت البقعة أرضاً، أو حيواناً، أو غيره، وسواء كان الغصب لملك البقعة، أو لمنفعتها، كمن أجر أرضاً غصبها من المستأجر، وسواء كان الغصب شاملاً لها، ولجزء شائع فيها[1].

۞ **قوله: (وعنه يقف)** أي الصلاة.

۞ **قوله: (فكغيره)** لعله: فكغصبه.

۞ **قوله: (ولا يضمنه)** أي المسجد.

۞ **قوله: (وفرق ابن عقيل وغيره بأن الزاد والراحلة ليسا شرطاً للصحة، بل للوجوب)** قال شيخنا في قواعده: (وأما الحج بالمال المغصوب ففي صحته

(١) انظر المحرر (١٠١/١).

الفروع

❁ ويأتي في صحة حج التاجر وإثابته، وهل يثاب على عمل مشوب؟ ٤٧/٢

❁ ويصلي في حرير لعدم، وعنه: ويعيد، وكذا في ثوب نجس ويعيد، وعنه: لا، جزم به في «التبصرة»، واختار جماعة، كمكان نجس وخرج جماعة فيه رواية من الإعادة في الثوب، وخرجوا في الثوب من المكان، ولم يخرج آخرون، وهو أظهر؛ **لظهور الفرق**. ٢/٥٠ ـ ٥١

❁ **وهل يصلي بمكان نجس إيماء أم يسجد؟ فيه روايتان**. ٥١/٢

حاشية ابن نصر الله

روايتان: فقيل لأن المال شرط لوجوبه، وشرط الوجوب كشرط الصحّة[١] ورجع ابن عقيل الصحة، ومنع كون المال شرطاً لوجوبه، لأنه يجب على القريب بغير مال، وليس بشيء بأنه شرط في حق البعيد خاصة، كما أن المحرم شرط في حق المرأة دون الرجل)[٢].

❁ **قوله: (ويأتي صحّة حج التاجر وإثابته)** في باب محظورات الإحرام، في فصل ويجتنب المحرم ما نهى الله عنه[٣].

❁ **قوله: (وهل يثاب على عمل مشوب)** في مبطلات الصلاة[٤].

❁ **قوله: (لظهور الفرق)** لأن المشوب يمكن الصلاة بدونه، بخلاف من حُبس في مكان نجس، فإنه لا يمكنه الصلاة إلا فيه.

❁ **قوله: (وهل يصلّي بمكان نجس إيماء، أم يسجد، فيه روايتان)** أصحهما كمن كان في ماء وطين[٥].

---

(١) القاعدة: (أن النهي إذا توجه إلى شرط الشيء أو ركنه فهو مفسد، وإذا توجه إلى غير ذلك فلا يفسد، فستر العورة شرط لصحّة الصلاة فلو ستر العورة بحرير يبطل صلاته، لأن الحرير منهي عنه أما لو تعمم بحرير فصلاته صحيحة مع الحرمة).

(٢) انظر تقرير القواعد وتحرير الفوائد، القاعدة التاسعة (٦٣/١).

(٣) قال: (وتجوز له التجارة، وعمل الصنعة، والمراد ما لم يشغله عن مستحب أو واجب). انظر (٥٢٢/٥).

(٤) قال: (قال شيخنا: لا يثاب على عمل مشوب). انظر (٢٩٨/٢).

(٥) أي يومئ غاية ما يمكنه. =

فصل
من وجد ما يستر منكبيه

۞ **قوله: (وجعل الشيخ واجد الماء)** إنما جعل الشيخ واجد الماء في الوقت لا يتيمم، وإن خاف فوته[(١)].

فصل
يحرم على غير أنثى لبس الحرير

۞ **قوله: (في صحيح مسلم أن ابن الزبير[(٢)] خطب فقال في خطبته: (لا تلبسوا نسائكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: ((لا تلبسوا الحرير))[(٣)]**، وذكر ....

= الرواية الثانية: أنه يسجد قال في تصحيح الفروع: (وهو الصحيح)، وقال بذلك في الإقناع، وذكر في الإنصاف، وفي تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا، وهذا إذا كانت النجاسة يابسة، أما إذا كانت رطبة فقال في الإنصاف: (أومأ غاية ما يمكنه، وجلس على قدميه قولاً واحداً). انظر الإنصاف (٤٢٦/١)، تصحيح الفروع (٥١/٢)، الإقناع (٩٩/١).

(١) قال في المغني: (إذا وجد بئراً، وقدر على التوصل إلى مائها بالنزول من غير ضرر، أو الاغتراف بدلو، أو ثوب يبله ثم يعصره لزمه ذلك، وإن خاف فوت الوقت، لأن الاشتغال به كالاشتغال بالوضوء). انظر (٣١٦/١، ٣١٧).

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، أبو بكر، وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين، وحنكه النبي ﷺ بتمرة لاكها في فيه، فكان ريق الرسول ﷺ أول شيء يدخل جوفه، وسماه عبد الله، كان صوّاماً قوّاماً طويل الصلاة، عظيم الشجاعة، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعن عمر، وعثمان، وغيرهم، مات رضي الله عنه وهو ابن ست وثمانين، سنة ٧٤هـ رضي الله عنه. انظر أسد الغابة (٢٤٥/٣)، الإصابة (٧٨/٤).

(٣) لم اجده في المطبوع، وتكملة الحديث: (فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة). رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء=

الفروع ۞ ويحرم على الكل لبس ما فيه صورة حيوان. قال أحمد: لا ينبغي، كتعليقه، وستر الجدار به، وتصويره، وقيل: لا يحرم، وذكره ابن عقيل وشيخنا رواية، كافتراشه، وجعله مخدا، فلا يكره فيهما؛ لأنه عليه السلام اتكأ على مخدة فيها صورة.

حاشية ابن نصر الله

القاضي عياض[1]: أن مذهب ابن الزبير تحريم الحرير على الرجال والنساء[2]، وذكر أيضاً عن قوم لم يسمهم أنه يباح الحرير للرجال والنساء، وهذان قولان شاذّان، لكن قول ابن الزبير في خطبته لذلك، ولم ينقل عن أحد إنكاره، فيه تقوية، وقد يقال: نعم أن مراده بذلك النهي للتنزيه والتورع، لا التحريم كما نقل عن ابن عمر[3] أنه كان يحرم العلم من الحرير فلما سئل قال: سمعت عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما يلبس الحرير من لا خلاق له)[4] فخفت أن يكون العلم منه، فعلم بذلك أنه إنما قال ذلك مخافة واحتياطاً، لا جزماً بالتحريم، فلعل ابن الزبير قال ذلك لذلك أيضا.

= وخاتم الذهب والحرير على الرجل (حـ٢٠٦٩).

(١) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، الأندلسي، ثم البستي، المالكي، القاضي أبو الفضل، من أهل بستة في المغرب، ولد سنة ٤٧٦ هـ، قال النووي: (وهو إمام بارع، متفنن، متمكن في علم الحديث)، له العديد من المؤلفات منها: الشفاء في شرف المصطفى، وكتاب العقيدة، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، وغيرها توفي سنة ٥٤٤هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢).

(٢) انظر فتح الباري (١٠/٢٨٥).

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير، وهاجر قبل أبيه قيل أنه شهد أحد، وشهد الخندق، ومؤته مع جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما، كان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، حتى إنه كان ينزل منازله، ويصلي في كل مكان صلى فيه، مات رضي الله عنه وهو ابن ست وثمانين سنة، وقيل ٨٤ سنة. انظر أسد الغابة (٣/٣٤٧)، الإصابة (٤/١٥٥).

(٤) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (حـ٢٠٦٩).

الفروع رواه أحمد، **وهو في «الصحيحين» بدون هذه الزيادة.** ٧٥/٢

۞ **وظاهر كلامهم، أو صريح بعضهم: المراد كلب منهي عن اقتنائه؛ لأنه لم يرتكب نهيًا.** ٧٦/٢

۞ ويكره للرجل لبس المزعفر، والمعصفر، والأحمر المصمت، وقيل: لا، ونقله الأكثر في المزعفر، وهو مذهب ابن عمر وغيره، وذكر الآجري والقاضي وغيرهما **تحريم التزعفر له**، وقيل: يعيد من صلى به، أو بمعصفر، أو مسبلاً، ونحوه، واختار أبو بكر هنا المعنى. ٧٧/٢

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وهو في الصحيحين بدون هذه الرواية)** لعله الزيادة[1].

۞ **قوله: (وظاهر كلامهم، أو صريح بعضهم المراد كلب منهي عن اقتنائه لأنه لم يرتكب نهياً)**[2] واختار النووي[3] في شرح مسلم أنه عام فيمالم ينه عن اقتنائه، لأنه عليه السلام كان معذوراً في الكلب الذي تحت سريره، لعدم علمه ولم يأته جبريل بسببه[4].

۞ **قوله: (تحريم التزعفر[5] له..)** أي في تغيير شيب به، أما لو غير شيبه

---

(١) وهو الموجود في المطبوع. انظر (٧٥/٢).
نص الحديث (أن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت: فجعلناه وسادة، أو وسادتين) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير (حـ٥٦١٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صور الحيوان (حـ٢١٠٧).

(٢) كمن اتخذ كلباً للحرث أو الصيد أو الماشية.

(٣) وهو يحيىٰ بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، النووي، الدمشقي، محيي الدين، أبو زكريا شيخ الإسلام، الحافظ الزاهد، ولد سنة ٦٣١هـ، وتفقه علىٰ الشيخ كمال الدين إسحاق المغربي، وسمع الكثير من الرضىٰ بن البرهان، وعبد العزيز الحموي وغيرهم، له العديد من المؤلفات منها: الروضة، والمنهاج، والمجموع، والأذكار، وكتاب رياض الصالحين، وغير ذلك توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢)، شذرات الذهب (٦١٨/٧).

(٤) انظر (٨٤/١٤).

(٥) في المطبوع: (المزعفر له). انظر (٧٧/٢).

بزعفران لم يكره كما تقدم في باب السواك، (قال)[1] في المجرد[2] والمغني[3] والتلخيص[4] وغيره[5]: (ولا بأس بورس[6] وزعفران).

---

(١) غير موجوده في النسخ، والتصحيح من المطبوع.

(٢) وهو كتاب المجرد للقاضي أبي يعلىٰ توفي سنة ٤٥٨هـ، مخطوط. انظر المدخل المفصل (٢/٧٠٩).

(٣) انظر (١/١٢٧).

(٤) وهو كتاب التلخيص لابن الجوزي توفي سنة ٥٩٧هـ، مخطوط. انظر المدخل المفصل (٢/٨١٤).

(٥) انظر الفروع (١/١٠٣) ط. دار الكتب.

(٦) الورْس: نبت أصفر يكون باليمن، إذا أصاب الثوب لونه. انظر لسان العرب (٦/٢٥٤).

الفروع

۞ وإن جبر كسرا له بعظم نجس فجبر، قلع، فإن خاف ضرارا، فلا، على الأصح، لخوف التلف، وإن لم يغطه لحم، تيمم له، وقيل لا. ولو مات من يلزمه قلعه، قلع، وأطلقه جماعة، قال أبو المعالي وغيره: ما لم يغطه لحم، للمثلة، وإن أعاد سِنَّة بحرارتها، فعادت، فطاهرة، **وعنه: نجسة، كعظم نجس.** ١٠٣/٢

۞ ويصح النفل ـ على الأصح ـ في الكعبة، وعليها، وعنه: إن جهل النهي، وعنه: والفرض، واختاره الآجري، كمن نذر الصلاة في الكعبة، وكمن وقف على منتهاه، في المنصوص، **وإن سجد على غير منتهاه**، ولا شاخص متصل بها؛ فعنه: لا يصح. ١١٣/٢

حاشية ابن نصر الله

باب
اجتناب النجاسة

فصل
فعلى رواية وجوب (اجتناب)[1] النجاسة

۞ **قوله: (وعنه: نجسه، كعظم نجس)** لعلّ هاتين الروايتين في نجاسة الآدمي بالموت، وأجزائه بالانفصال[2] لما ذكرناه.

فصل
ولا تصح في المقبرة، والحمام، والحش، وأعطان الإبل

۞ **قوله: (وإن سجد على غير منتهاه)** وقيل: منتهاه كمن سجد على سطحها[3].

---

(١) ساقطة في النسخ

(٢) الرواية الأولى: أنه لا ينجس، سواء كله أو بعضه، قال في الإنصاف: (هذا المذهب)، وقال بذلك في الإقناع، وفي شرح منتهى الإرادات، لقوله ﷺ: (المؤمن لا ينجس).
والرواية الثانية: ينجس، لأنه ذو نفس سائلة. انظر الإنصاف (٣١٨/١)، الإقناع (٦٢/١)، شرح منتهى الإرادات (١٠٧/١)، المبدع (٢١٧/١، ٢١٨).

(٣) أي سطح الكعبة، وقال في تصحيح الفروع بصحة الصلاة.
والوجه الثاني: أنه لا تصح إذا لم يكن بين يديه شاخص. انظر (١١٣/٢)، المغني (٤٧٥/٢، ٤٧٦)، المبدع (٣٥٢/١).

۞ **ويستحب نفله فيها**، وعنه: لا. ١١٤/٢

۞ ومن كان في سفينة، أو بيت سقفه قصير وتعذر القيام والخروج، أو خاف عدوا إن انتصب، صلىٰ جالسا. نص عليه، وقيل: قائما ما أمكنه، كحدب، وكبر، ومرض؛ لأنه إن جلس انحنىٰ، ثم إذا ركع، فقيل: يستحب أن يزيد قليلاً، وقيل: يزيد، **فإن عجز حنىٰ رقبته**، فظاهره: يجب. ١١٧/٢

۞ **قوله: (ويستحب نفله فيها)** فأما الصلاة في الحجر فمسنونة إذا كانت نفلاً، وأما الفرض فلم أر به نقلاً، والظاهر أ ن حكمها حكم الصلاة في الكعبة، لأن الحجر من البيت، فلا تصح فيه[1].

وقد صرح المالكية بالتسوية بين الحجر والكعبة لما ذكرناه[2]، وسيأتي في الباب بعده (عن ابن حامد[3] لا تصحّ إلىٰ الحجر[4]، وجزم به ابن عقيل في النسخ[5]، وجزم به أبو المعالي في المكي، ونصّ أحمد الحجر من البيت)[6]، وفي الرعاية: (وفي صحّة الصلاة إلىٰ الحجر وجهان، أصحهما الصحّة مطلقاً)[7].

۞ **قوله: (فإن عجز حنىٰ رقبته)** سيأتي قي باب صفة الصلاة في الكلام علىٰ السجود علىٰ سبعة أعضاء بحائل، وقد قال جماعة تكره الصلاة بمكان شديد

---

(١) أي الفريضة، وتصح النافلة. انظر المبدع (٣٥٢/١).

(٢) انظر مواهب الجليل (٥١٣/١)، حاشية الدسوقي (٢٢٨/١).

(٣) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله، شيخ الحنابلة في زمانه ومفتيهم كان ينسخ الكتب بيده ويقتات من أجرها، له العديد من المؤلفات منها: شرح الجامع في المذهب وشرح الخرقي، وشرح أصول الدين، وغيرها، توفي سنة ٤٠٣ هـ. عند رجوعه من مكة بالحج. انظر طبقات الحنابلة (١٧١/١) سير أعلام النبلاء (٣٠٢/١٧).

(٤) هذا من باب إعطاء كل شيء حكمه احتياطاً، ففي الصلاة لا يعتبر الحجر من البيت احتياطا، وفي الطواف لا بد من الطواف بعده لأنه من البيت احتياطاً.

(٥) لم يظهر معنىٰ الكلمة.

(٦) انظر (١٢٣/٢).

(٧) انظر الإنصاف (٨/٢).

الفروع ﴿ ويلزم قادرا أومئ جعل سجوده أخفض، والطمأنينة. وفرض المشاهد لمكة، **أو لمسجد النبي** ﷺ، أو القريب منهما ـ وقال صاحب النظم: ومسجد الكوفة؛ لاتفاق الصحابة عليه ـ إصابة العين ببدنه. ٢/١٢١ ـ ١٢٣

﴿ قال: ويستحب أن يتحرى الوسط. **ولم أجد الثانية صريحة**، وفي ظهورها نظر. ٢/١٢٤ ـ ١٢٥

حاشية ابن نصر الله الحر والبرد[١]، وكان الأولى ذكره في هذا الباب[٢].

استقبال القبلة

﴿ **قوله: (فليسجد للسهو)**[٣] أي إن كان عذره السهو سجد له.

﴿ **قوله: (أو لمسجد النبي ﷺ)** لو وجبت إصابة العين على مشاهد مسجده ﷺ كما يجب على مشاهد مكة، لوجب في مسجده عليه السلام إذا كان الصف طويلا أن ينصرف منهم من كان زائداً من الصف على قدر سمت الكعبة كما يجب ذلك على من كان مشاهداً لها، وفي ذلك بُعد[٤].

﴿ **قوله: (ولم أجد الثانية صريحة)** أي الرواية الثانية أنه يجب على البعيد الاجتهاد إلى عينها[٥].

---

(١) انظر (١/٣٨٠) ط. دار الكتب، وانظر الإقناع (١/١٢١).

(٢) هذا الكلام لا علاقة له بما في الفروع، لكن ذكره ليبين أن ما سيأتي في الكلام على السجود على سبعة أعضاء أن محله هنا.

(٣) لم أجده في المطبوع

(٤) وقال بذلك في شرح منتهى الإرادات. انظر (١/١٧٠)، وانظر المبدع (١/٣٥٦، ٣٥٧).

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وذكر هذه الرواية في شرح منتهى الإرادات، وفي المبدع. انظر شرح منتهى الإرادات (١/١٧٠، ١٧١)، المبدع (١/٣٥٧)، المحرر (١/١١٠).

الفروع

۞ وقال ابن الجوزي: ويستدير الصف الطويل. وفيه في «فتاوىٰ ابن الزاغوني»، روايتان، إحداهما: لا، لخفائه وعسر اعتباره. **والثانية: ينحرف طرف الصف يسيرا**، يجمع به توجه الكل إلى العين. ١٢٥/٢

۞ ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت، وقال أبو المعالي: يتوجه وجوبه، **وأنه لا يحتمل عكسه**؛ لندرته. قال هو وغيره: فإن دخل الوقت وخفيت القبلة عليه **لزمه** قولا واحدا، أي: تعلم القبلة، أو الاجتهاد؛ لقصر زمنه. ويقلد لضيق الوقت؛ لأن القبلة يجوز تركها للضرورة، وهي شدة الخوف، ولا يعيد، **بخلاف الطهارة**، ولأنه يجتهد فيها مع العلم بأن هناك نصا خفي عليه؛ هو عين القبلة. ١٢٧/٢

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (والثانية: ينحرف طرف الصف يسيراً)** في وجوب انحراف بعض الصف نظر، إذ لا يعلم الجزء المحاذي لعين الكعبة من الصف حتىٰ يؤمر غيره الانحراف، فمن الجائز أن يكون المنحرف بانحرافه خارجاً عن سمتها، ولعدم انحرافه مسامتا لها، وكل جزء من الصف يجوز فيه ذلك[1].

فصل

وإن أخبره عدل

۞ **قوله: (وأنه يحتمل عكسه)** لندرة الاحتياج إليه.

۞ **قوله: (لزمه)** أي تعلم أدلة القبلة.

۞ **قوله: (بخلاف الطهارة)** فإنها لا يجوز تركها للضرورة، كضيق الوقت، بل يلزمه الإتيان بها إذا قدر عليها، ولو خرج الوقت لاشتغاله بها.

۞ **قوله: (هذا التعليم)**[2] الإشارة بهذا التعليم إذا دخل الوقت حقيقة عليه.

---

(١) فالصحيح أن علىٰ المصلي البعيد إصابة جهة الكعبة. انظر شرح منتهىٰ الإرادات (١٧١/١)، المبدع (٣٥٧/١).

(٢) لم أجده في المطبوع.

۞ **فصل: وإن اختلف مجتهدان**، وقيل: أو جهة، لم يتبع أحدهما الآخر، ولا يصح اقتداؤه به. نص عليه، ولظنه خطأه بإجماع. ١٢٧/٢

۞ ولو سأل مفتيين، فاختلفا؛ **فهل يأخذ بالأرجح**، **أو الأشد**، أو الأخف، أو يخيره؟ فيه أوجه. ١٢٨/٢

۞ وإن سأل فلم تسكن نفسه، **ففي تكراره وجهان**. ١٢٩/٢

۞ ومن صلىٰ بلا اجتهاد ولا تقليد، أو ظن جهة باجتهاده فخالفها، أعاد، **وإن تعذر الأمران** تحرىٰ. ١٢٩/٢

۞ **وخرج أبو الخطاب وغيره علىٰ منصوصة في الثياب المشتبهة، وجوب الصلاة إلىٰ أربع جهات**. ١٣١/٢

حاشية ابن نصر الله

فصل

۞ **قوله: (فإن اختلف مجتهدان)** في جهتين.

۞ **قوله: (فهل يأخذ بالأرجح)** أي من قولهما[(١)].

۞ **قوله: (أو الأشد)** أي منهما.

۞ **قوله: (ففي تكراره وجهان)** أظهرهما: لا يلزمه[(٢)].

۞ **قوله: (وإن تعذر الأمران)** أي الاجتهاد والتقليد.

۞ **قوله: (وخرج أبو الخطاب وغيره علىٰ منصوصه في الثياب المشتبه، وجوب الصلاة إلىٰ أربع جهات)** قد يفرق بينهما بأن اجتناب النجاسة في شرطيته

---

(١) قال في تصحيح الفروع: (وهو الصحيح الصواب)، أي الأخذ بالأرجح، وقال في روضة الناظر: (وقول الخرقي يحمل علىٰ ما إذا سألهما فاختلفا، وافتاه كل واحد بخلاف قول صاحبه، فحينئذ يلزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه). انظر (٣٨٥/١). والوجه الثاني: يخيّر. والثالث: يأخذ بالأخف. والرابع: يأخذ بالأشد. انظر تصحيح الفروع (١٢٨/٢).

(٢) أي تكرار السؤال، إذا سأل ولم تسكن نفسه، ونقل في تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا. انظر (١٢٩/٢).

خلاف[1]، بخلاف استقبال القبلة فلا خلاف في أنه شرط[2]، وإذا لم يكن اجتناب النجاسة شرطاً بل واجباً، صحّت الصلاة بدونه سهواً أو جهلاً، فالأمر به لا يخرج الصلاة، عن كونها صلاة، بخلاف ما هو شرطا جزماً.

(١) فالمذهب انها شرط. والرواية الثانية: أنها واجبة. انظر الفروع (٣٢٣/١) ط. دار الكتب، الإنصاف (٤٤٤/١).

(٢) انظر الفروع (٣٣٧/١) ط. دار الكتب، الإنصاف (٣/٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١٦٧/١).

الفروع

❁ **باب النية**: تعتبر للصلاة إجماعا، ولا تسقط بوجه، ولا يضر معها قصد تعليمها؛ لفعله ﷺ في صلاته على المنبر وغيره، **أو خلاصا** من خصم. ١٣٣/٢

❁ ويجب تعيينها لفرض ونفل معين على الأصح، وفي «الترغيب»: في فضل معين، لا كمطلق، وأبطل صاحب المحرر عدم التعيين، بأنه لو كانت عليه صلوات، فصلى أربعا ينويها مما عليه، لم يجزه إجماعًا، **فلولا اشتراط التعيين، أجزأه**. ١٣٤/٢

❁ **وتجب نية الفرضية للفرض، والأداء للحاضرة، والقضاء للفائتة، على الأصح**. ١٣٥/٢

حاشية ابن نصر الله

باب
النية

❁ **قوله: (أو خلاصاً)** منصوب على محل تعليمها[1]، لأنه في معنى لا يضر أن يقصد تعلمها أو خلاصا.

❁ **قوله: (فلولا اشتراط التعيين أجزأه)** كالزكاة أي كالزكاة، فإنه لما لم يشترط فيها التعيين في الأصح[2] أجزأ من عليه شاة عن خمس من الإبل وشاة عن أربعين من الغنم أن يخرج شاة ثم يعينها عن أحدهما بعد الإخراج، وكذلك من عليه صاع عما استنبته من الزرع وصاع عن الفطرة إذا أخرج صاعاً ثم عيّنه بعد الإخراج عن أحدهما أجزأه، لعدم اشتراط نية التعيين في الصلاة دون الزكاة[3].

❁ **قوله: (وتجب نيّة الفرضية[4] على الأصح)** هذا خلاف المذهب في

---

(١) ذلك لأن تعليمها مفعول لقصد، وهو الآن مجرور بالإضافة في محل نصب.

(٢) انظر الفروع (٤١٧/٢) ط. دار الكتب، الإنصاف (١٧/٢، ١٨).

(٣) لعل المقصود: (لعدم اشتراط نية التعيين في الزكاة دون الصلاة).

(٤) في المطبوع: (وتجب نية الفرضية للفرض، والأداء للحاضرة، والقضاء للفائتة، على الأصح). انظر (١٣٥/٢).

الفروع ۞ ويصح القضاء بنية الأداء، وعكسه إذا بان خلاف ظنه، ذكره الأصحاب، قالوا: **ولا يصح القضاء بنية الأداء وعكسه**، أي: مع العلم. ١٣٦/٢

۞ وقد ذكر الشيخ في «الروضة» وغيره: أن المكره إذا كان إقدامه على العبادة للخلاص من الإكراه، لم يكن طاعة، ولا مجيبا داعي الشرع، **وظاهر ما سبق: لا يصح ظاهراً**، ولعل المراد باطناً. ١٣٦/٢

حاشية ابن نصر الله

المسائل الثلاث، فإن المذهب عدم وجوب نية الفرضية للفرض، والأداء للحاضرة، والقضاء للفائتة[1]، وإنما أوجب نيّة الفرضية للفرض والقضاء ابن حامد خاصة كما في المحرر[2].

۞ **وقوله: (ولا يصح القضاء بنيّة الأداء، وعكسه)**[3] الأداء بنيّة القضاء، مثل أن يظن خروج الوقت فينوى قضاء فتعين بقاءه، وعكسه أن يظن بقاءه فينوي الأداء فتعين خروجه.

۞ **قوله: (وظاهر ما سبق لا يصح ظاهراً)**[4] يعني أن قولهم ظاهر لا يصحّ في الظاهر لا باطناً ولا ظاهراً، ولعلّ مرادهم عدم الصحّة باطناً خاصة، أي فيصح ظاهراً بمعنى أنه لا يطالب بها، بدليل ما استشهد به من قولهم فمن أخذت زكاته كرهاً تجزيء عنه ظاهراً لا باطناً، كالمصلي كرها، فدلّ على أن المصلي كرهاً تصحّ منه ظاهراً لا باطناً.

---

(١) نقل في تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا، وقال: (يحتمل أن يكون في كلام المصنف نقص، وتقديره، ولا يجب بزيادة لا). انظر (١٣٦/٢)، وانظر المغني (١٣٢/٢، ١٣٣)، الإقناع (١٠٦/١).

(٢) انظر (١١١/١).

(٣) تكملة عبارة الفروع: (أي مع العلم)، أما مع الظن فقد قال في المغني بصحتها فقال: (لو نواها أداء، فبان أن وقتها قد خرج وافقت قضاء من غير نيته، ولو ظن أن الوقت قد خرج فنواها قضاء، فبان أنها في وقتها، وافقت أداء من غير نيته). انظر (١٣٣/٢)، الفروع (١٣٦/٢).

(٤) تكملة عبارة الفروع: (ولعل المراد باطناً). انظر (١٣٦/٢).

الفروع

❁ ونظيرة تعيينه زكاة مال حاضر، **فتبين تالفا** أو عكسه. ١٣٧/٢

❁ ولو نوىٰ من عليه ظهران فائتان ظهرا منهما، لم يجزه إحداهما حتىٰ تعيّن السابقة **لأجل الترتيب**. ١٣٧/٢

❁ فعند الحنفية: لو افتتح الظهر **ثم افتتحها**، **لغت نيته** وبنىٰ، إلا أن المسبوق **إن كبر ناويا الاستئناف**، خرج منها إن كان منفردا؛ لأنه بان في حق التحريمة، فأفاد الانفراد في حق التحريمة. وإن عزم علىٰ الفسخ، **أو تردد**، **فوجهان**. ١٣٨/٢ ـ ١٣٩

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (فيبين تالفاً)** فإذا تبين تالفاً يجزيه عن مثله[1]، وعكسه أن ينويه عن مال يظنه تالفاً فتبين سالماً، فإنه يجزيه عنه.

❁ **قوله: (لأجل الترتيب)** أي لأجل وجوب الترتيب واشتراطه عندنا في قضاء الفوائت علىٰ الأصح[2].

❁ **قوله: (ثم افتتحها)** أي افتتاحاً ما بتكبير **(لغت نيته)** أي الثانية، لأنها تحصيل الحاصل.

❁ **قوله: (وإن كبّر)** أي بعد سلام أمامه.

❁ **قوله: (ناوياً الاستئناف)** خرج منها، لأن نيته الاستئناف تضمنت مفارقة إمامه، فحصل بها ما لم يكن حاصلا.

❁ **قوله: (أو تردد فوجهان)** أصحهما تبطل[3][4].

---

(١) وقيل لا يجزيه، لأنه عيّنه، أشبه ما لو أعتق عبداً عن كفارة عينها فلم يقع عنها، لم يكن له صرفه إلىٰ كفارة أخرىٰ، قال بذلك في المغني. انظر (٤/٩٠).

(٢) قال في الإنصاف: (وهو من المفردات). انظر (٤١٠/١)، وانظر المغني (٣٣٦/٢).

(٣) في النسخ: (يبطل).

(٤) قال في تصحيح الفروع: (وهو الصحيح)، وقال بذلك في شرح منتهىٰ الإرادات، وفي الإقناع، ونقل في تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا. انظر (١٣٩/٢) شرح منتهىٰ الإرادات (١٧٦/١)، الإقناع (١٠٧/١).

۞ والوجهان إن شك هل نوى **فعمل معه عملا** ثم ذكر. ٢/١٤٠

۞ فإن أحمد سئل عن إمام صلى بقوم العصر، فظنها الظهر، فطول القراءة ثم ذكر؟ فقال: يعيد، **وإعادتهم** على اقتداء مفترض بمتنفل. ٢/١٤٢

۞ وأما إن أحرم بفرض رباعية، ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة، أو فجرا، أو التراويح، ثم ذكر، بطل فرضه، ولم يبن، نص عليه؛ لأن فعله لمّا نافى الأولى، قطع نيتها، كما لو كان عالما. ويتوجه احتمال، وتخريج: يبني، **كظنه تمام ما أحرم به**. ٢/١٤٢

۞ وإن أحرم بفرض فبان عدمه، كمن أحرم بفائتة فلم تكن، **أو بان قبل وقته**، انقلبت نفلا. ٢/١٤٢

۞ ولو صلى **ثلاثة من أربعة أو ركعتين من المغرب** قالوا لأن للأكثر حكم الكل،

۞ **قوله: (فعمل معه عملاً)** أي من أعمال الصلاة.

۞ **قوله: (وأعادتهم)** أي وجوب إعادتهم، مخرّج محلى صحته اقتداء مفترض بمنتفل[1].

۞ **قوله: (كظنّه تمام ما أحرم به)** أي كما لو سلّم ظاناً أنه قد أتم ما أحرم به[2].

۞ **قوله: (أو بان قبل وقته)** أي أو أحرم بفرض يظن دخول وقته، فبان إحرامه قبل وقته[3].

۞ **قوله: (ثلاثة من أربعة)** لعلّه ثلاثا من أربع[4].

۞ **قوله: (أو ركعتين من المغرب)** أي صح.

---

(١) انظر المحرر (١/١٦٥).

(٢) فإنه يبني.

(٣) انقلبت نفلاً.

(٤) لأن العدد مؤنث وهو ركعة.

الفروع قال أصحابنا لأنه **لا يعتبر له نية**. ١٤٣/٢

۞ وفي أفضليته وتحريمه لغير غرض، فلا يصح، أم يكره فيصح؟ فيه روايتان. **ولا يقطعه**، لو لم يأتي بسجدتي الأولىٰ؛ لأنه ليس له حكم الصلاة عنده. ١٤٣/٢ ـ ١٤٤

۞ وإن انتقل من فرض إلىٰ فرض، والمراد: زلم ينو الثاني من أوله بتكبيرة إحرام، وإلا صح الثاني، **وبطل فرضه**. وفي نفله الخلاف. ١٤٤/٢ ـ ١٤٥

۞ وقيل: إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به **إلا بالنية**؛ لأن صلاته تفسد إذا وقفت بجنبه. ١٤٧/٢

۞ ولا ينتفل منفرد مأموما علىٰ الأصح، ولا إماما، اختاره الأكثر، **وعنه: يصح، اختاره الشيخ**. ١٥٠/٢

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (لأنه لا تعتبر له نية)** أي النفل، بل يكفي أن ينوي مطلقاً الصلاة.

۞ **قوله: (ولا يقطعه)** أي لا يقطع الفرض، سواء أتىٰ بسجدتي الركعة الأولىٰ أولا[1]، خلافاً لأبي حنيفة، فيما إذا لم يأت بسجدتي في الأولىٰ فإنه يجيز قطعها لغرض صحيح حينئذ[2].

۞ **قوله: (بطل فرضه)** أي الأول، ولم ينعقد الثاني.

فصل

يشترط[3] نية المأموم لحاله

۞ **قوله: (إلا بالنية)** أي من الإمام.

۞ **قوله: (وعنه: يصحّ اختاره الشيخ)**[4] إلىٰ انتقاله إماماً.

---

(١) الأصح: (أم لا)

(٢) قالوا: لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة. انظر بدائع الصنائع (٤٢٥/١)، شرح فتح القدير (٤٨٨/١).

(٣) في المطبوع: (ويشترط).

(٤) قال: (ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما، فإن أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام=

الفروع

۞ وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره، اختاره الأكثر، وعنه: لا، ويتمونها فرادىٰ، **والأشهر: أو جماعة**، وكذا جماعتين. ٢/١٥٠ ـ ١٥١

۞ **وقيل: هل تبطل بترك فرض، وبمنهي عنه** كحدث؟ فيه روايتان. ٢/١٥١

۞ **وإن سبق الإمام الحدث**، بطلت صلاته كتعمده. ٢/١٥٢

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (والأشهر أو جماعة)** أي بأن يقدموا أو بعضهم واحداً منهم إماماً، فلو تقدم أحد من تلقاء نفسه فالظاهر يكفي، لأنه لو قدمه غيره صحّ، فكذا أن تقدمه بنفسه[1].

۞ **قوله: (وقيل: تبطل[2] بترك فرض، وبمنهي عنه)** كترك الفاتحة أو الركوع[3]، فأما ترك منهي عنه، كحدث، أو أكل، ونحوه، ففيه روايتان، فجعل محل الروايتين في إبطالها بارتكاب نهي، فهل تبطل صلاة المأموم؟ فيه روايتان[4].

۞ **قوله: (وإن سبق الإمام الحدث)** يسأل عن ما سبق في الحدث، هل هو كل مبطل للوضوء، أو الخارج من البدن خاصّة بغير اختياره[5].

= لم يصح في أصح الروايتين، وإن نوي الإمامة صح في النفل، ولم يصح في الفرض، ويحتمل أن يصح، وهو أصح عندي). انظر المقنع (٢٧/١).

(١) انظر المغني (٥٠٧/٢).

(٢) في المطبوع: (وقيل هل تبطل). انظر (١٥١/٢).

(٣) فتبطل صلاة المأمومين.

(٤) قال في المغني: (وإن فسدت لفعل يبطل الصلاة، فإن كان عن عمد أفسد صلاة الجميع، وإن كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين). انظر (٥٠٦/٢). انظر شرح منتهىٰ الإرادات (٢٧٤/١)، النكت والفوائد والسنسة علىٰ المحرر (١٦٤/١).

(٥) كالرعاف مثلاً.

الفروع

۞ واحتج القاضي وغيره بأنه لا خلاف أن حكم صلاة الجماعة **لا يتغير بتغير المأموم؛ بأن يحدث** ويجيء مأموم آخر، كذا هنا، والمنصوص: **ولو مسبوقا**، وأنه يستخلف المسبوق من يسلم بهم، قال بعضهم: أو يستخلفون هم، وقيل: لا يجوز سلامهم قبله، وكذا في المنصوص: يستخلف من لم يدخل معه فيقرأ الحمد، **لا من ذكر الحدث**. ٢/١٥٣ - ١٥٤

۞ ولو أدى إمام جزءا من صلاته بعد حدثه؛ بأن أحدث راكعا فرفع وقال: سمع الله لمن حمده، أو ساجدا فرفع وقال: الله أكبر، لم تبطل صلاته **إن قلنا: يبني، وظاهر كلامهم تبطل**، ولم لم يرد أداء ركن. ٢/١٥٤

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (لا يتغير بتغير بأن يحدث)** كذا في النسخ، ولعلّه: **(يتغير مأموم يحدث ويجيء مأموم آخر)**[1].

۞ **قوله: (لو مسبوقاً)** أي ولو استخلف المسبوق بالحدث مسبوقا ببعض الصلاة، حيث جاز الاستخلاف جاز أيضا[2].

۞ **قوله: (لا من ذكر الحدث)** عطف على الضمير في يستخلف، أي يستخلف المسبوق بالحدث، لا من ذكر أنه دخل في الصلاة محدثا[3]، وفيه رواية[4].

۞ **قوله: (إن قلنا يبني وظاهر كلامهم تبطل)** الصلاة، كذا في النسخ، ولعله (وظاهر)[5]، فسقط الواو، ولم يظهر وجه عدم بطلانها على القول بالبنا.

---

(١) وهو الموجود في المطبوع. انظر (١/٣٥٤).
(٢) ويبني على ما مضى من صلاة الإمام. انظر المغني (٢/٥٠٩).
(٣) فعلى المأمومين الإعادة. انظر المحرر (١/١٦٩).
(٤) بعدم إعادة المأمومين للصلاة، قال في المغني: (لإن الحدث مما يخفى، ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام، فكان معذوراً في الاقتداء به). انظر (٢/٥٠٤).
(٥) وهو الموجود في المطبوع. انظر (٢/١٥٤).

الفروع

❁ وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، والنساء بالعكس، **وأمر** عليه السلام **بتأخيرهن**. ١٦٠/٢

❁ قال شيخنا: وتكتب أوائل الكتب كما كتبها سليمان، وكتبها النبي ﷺ في صلح الحديبية، **وإلىٰ قيصر**، وغيره. ١٧١/٢ ـ ١٧٢

حاشية
ابن نصر الله

بَابٌ
صفة الصلاة

❁ **قوله: (وأمر عليه السلام بتأخيرهن) في قوله: «وأخروهن من حيث أخرهن الله»[(١)]، لكن هذا الحديث لا يعرف له أصل، غير أن ابن الأثير ذكره في أثناء حديث عزاه إلىٰ مسند رزين[(٢)]، ورزين لا إسناد لأحاديثه.**

❁ **قوله: (أن يقره)[(٣)] أي يقره الإمام.**

❁ **قوله: (وإلىٰ قيصر) أي هرقل.**

---

(١) نص الحديث أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان إذا رأىٰ النساء قال: (أخروهن حيث جعلهن الله، وقال: إنهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرجال كانت المرأة تلبس القالب، فتطال لخليلها فسُلطت عليهن الحيضة وحُرمت عليهن المساجد)، والقالبان أرجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد، رواه ابن خزيمة، باب ذكر بعض احداث نساء بني إسرائيل (حـ١٧٠٠) (٩٩/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (حـ٩٤٨٥)، (٢٩٦/٩)، وقال الزيلعي في نصب الراية: (قال السروجي في الغاية: كان شيخنا الصدر سليمان يرويه الخمر أم الخبائث والنساء حبائل الشيطان، وأخروهن من حيث أخرهن الله، ويعزوه إلىٰ مسند رزين، وقد ذكر هذا الجاهل أنه في دلائل النبوة للبيهقي، وقد بحثته فلم أجده فيه مرفوعاً ولا موقوفاً). انظر (٣٦/٢).

(٢) وهو رزين بن معاوية العبدري، الأندلسي، السرقسطي، أبو الحسن، جاور بمكة، وكان إمام المالكية بها، سمع بها صحيح البخاري من عيسىٰ بن أبي ذر، وصحيح مسلم من أبي عبد الله الطبري، ألف كتاباً سماه: تجريد الصحاح الستة في الحديث، قال الذهبي: (أدخل كتابه زيادات واهية، لو تنزه عنها لأجاد)، توفي سنة ٥٣٤هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٢٠٥/٢٠)، شذرات الذهب (١٧٥/٦)، كشف الظنون (٣٥٤/١).

(٣) لم أجده في المطبوع.

الفروع

❁ وفي الفاتحة إحدىٰ عشر تشديدة، **فلو ترك واحدة ابتدأ**، وقيل: لا تبطل بتركه. ٢/١٧٤

❁ وسورة من طوال المفصل في الفجر، وهو من قاف. وفي «الفنون»: من الحجرات، وفي المغرب من قصاره، **وفي الباقي من الوسط**. ٢/١٧٩

❁ خلافا للحنفية في استحباب القصار لضرورة، وإلا توسط، **والأشهر للحنفية الظهر كالفجر**. ٢/١٨٠

حاشية ابن نصر الله

فصل
ثم يقرأ الفاتحة

❁ **قوله: (فلو ترك واحدة ابتدأ، قيل: لا تبطل)** كذا في النسخ، ولعلّه سقط بطلت[١].

فصل
ثم يقرأ البسملة

❁ **قوله: (وفي الباقي من وسطه)**[٢] ولم يتعرض المصنف ولا غيره فيما وقفت عليه لما يقرأ عد الفاتحة في الرواتب ونحوها من السنن سوىٰ ركعتي الفجر[٣]، فيتوجه أن تقاس بقية الرواتب علىٰ ركعتي الفجر في استحباب قراءة سورتي الإخلاص أو ما أشبه ذلك.

❁ **قوله: (والأشهر للحنفية الظهر كالفجر)**[٤] ولعل قول الخرقي قريب من

---

(١) انظر شرح منتهىٰ الإرادات (١/١٨٨، ١٨٩).

(٢) في المطبوع: (وفي الباقي من الوسط). انظر (٢/١٧٩).

(٣) فقد روي أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد)، رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر (حـ٧٢٦)

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١/١٦٣).

۞ **وإن قضىٰ صلاة جهر نهارا**، فقيل: يسر كصلاة سر، **وقيل: يجهر كالليل** في جماعة، وفي المنفرد الخلاف. ٢/١٨٧ ـ ١٨٨ — الفروع

۞ **فصل: ثم يرفع يديه مع ابتداء الركوع مكبرا**. ٢/١٩٥

حاشية ابن نصر الله — ذلك فإنه جعل القراءة في الأولىٰ من الظهر بنحو ثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك[1]، والثلاثون آية نسبته طوال المفصل، لا متوسطاته، ولا سيما إن كانت من الآيات الطوال.

۞ **قوله: (وإن قضىٰ صلاة جهر نهاراً)** يحتمل أن مراده بالنهار هنا من طلوع الشمس، فلو قضاها في وقت صلاة الفجر فيكون كمن قضاها ليلاً، وهو الظاهر، ويحتمل أن مراده بالنهار من طلوع الفجر، فيكون كمن قضاها نهاراً، والأول أظهر، لأن وقت الفجر فريضة جهرية، أشبه ما قبل الفجر وكذا قوله: **(وقيل: يجهر كالليل)** المراد من الليل من غروب الشمس إلىٰ طلوعها، أو إلىٰ طلوع الفجر، والظاهر الأول، كما تقدم، فلو قضىٰ العشاء في وقت الفجر جهر[2].

فصل

۞ **(ثم يرفع يديه مع ابتداء الركوع مكبراً)** قال في (غ): (ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره، وانتهائه عند انتهاءه)[3]، كذا قال هنا، وفيه نظر، لأنه يقتضي أن التكبير كله يكون في حالة قيامه[4]، ويحتمل أن يكون رفعه[5] وتكبيره في

---

(١) فقال: (وفي الظهر في الركعة الأولىٰ بنحو الثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك). انظر المغني (٢/٢٧٣، ٢٧٤).

(٢) انظر المغني (٢/٢٧٢).

(٣) انظر المغني (٢/١٧٢).

(٤) في هامش (أ): (كالرفع، والمعروف أن التكبير محلة الانحناء جميعه إلىٰ أخره وأن رفعه حالة قيامه).

(٥) أي رفع يديه، المعنىٰ يرفع يديه ويبدأ التكبير عند أول انحناءه.

❁ ويجزئه قدرٌ يمكنه مس ركبتيه بيديه **من الوسط** أو قدره. ١٩٥/٢

❁ ومباشرة المصلَّى بشيء منها ليس ركنًا في ظاهر المذهب، ففي كراهة حائل متصل حتى طين كثير، وحكي: حتىٰ لركبتيه روايتان، وعنه: بلىٰ بجبهته، وعنه: ويديه، ولا يكره لعذر، نقله صالح وغيره. **وفي «المستوعب»: ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا: لا فرق**. وكذا قال. ٢٠١/٢

ابتداء انحنائه، ولا يتعين كون رفعه حالة قيامه.

❁ **قوله: (من الوسط)** في الرعاية: (من أوسط الناس)، ومراده من رجل وسط، فلا عبرة بمفرط الطول، ولا مفرط القصر[1].

❁ **قوله: (وفي المستوعب: ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا: لا فرق)** قال في المستوعب: (ولا يجب عليه مباشرة المصلي بشيء من أعضائه إلا الجبهة، إنها علىٰ روايتين[2] كذا ذكر أصحابنا، ولم يفرقوا، وظاهر هذا أنه يجوز السجود علىٰ كور العمامة وغيرها من قلنسوة ونحوها، في غير تفصيل علىٰ إحدىٰ الروايتين، وذكر ابن أبي موسىٰ أنه لا يجوز السجود علىٰ القلنسوة[3] قولاً واحداً، وإن سجد علىٰ كور لتوقي حر أو برد جاز قولا وحداً، وإن كان لغير ذلك فعلىٰ روايتين)[4][5].

---

(١) انظر شرح منتهىٰ الإرادات (١٩٤/١).

(٢) الرواية الأولىٰ: عدم وجوب المباشرة قال بذلك في شرح منتهىٰ الإرادات، وقال في الإنصاف: (وهو المذهب)، وقال في المبدع: (وهي الأرجح في المذهب). الرواية الثانية تجب المباشرة. انظر الإنصاف (٦٣/٢)، المبدع (٤٠٣/١)، المغني (١٩٧/٢).

(٣) وهي مبطنات للرأس تتخذ للنوم. انظر الإنصاف (١٦٩/١).

(٤) انظر (١٥٨/٢، ١٥٩).

(٥) وهاتان الروايتان مبنيان علىٰ وجوب مباشرة الجبهة، فمن قال بعدم الوجوب أجاز السجود علىٰ كور العمامة لغير توقي الحر والبرد، ومن قال بالوجوب لم يجز السجود علىٰ الكور وقال في الإنصاف، وفي شرح منتهىٰ الإرادات بكراهة السجود علىٰ الكور لغير حاجة. انظر الإنصاف (٦٤/١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١٩٨/١).

الفروع

۞ وفي «التلخيص»: يجب جعل باطن أطرافها إلىٰ القبلة، إلا مع نعل أو خف وفي «الرعاية» قول: يجب فتحها إن أمكن. ٢/٢٠٣

۞ فصل: ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا، يفرش يسراه، ويجلس عليها، وينصب يمناه. وفي الواضح: أو يضجعها بجنب يسراه. ٢/٢٠٥

۞ ويفتح أصابعه نحو القبلة، ويبسط يديه علىٰ فخذيه. ٢/٢٠٥

حاشية ابن نصر الله

۞ قوله: (وفي الرعاية قول: يجب فتحها إن أمكن)[1] في النهاية: (كان ﷺ إذا سجد جافا عضديه عن جنبيه، وفتخ أصابع رجليه، أي نصبهما، وغمر موضع المفاصل منها، وثنىٰ بها إلىٰ بطن الرجل، وأصل الفتح اللين، ومنه قبل للعقاب فتخاء، لأنها إذا انحطت كسر جناحيها)[2].. انتهىٰ.

وفي غريب الفاسي: (الفتخ أن ينصب أصابع رجليه ويغمز موضع المفاصل منها إلىٰ باطن الرجل)[3] فجعل الغاية للغمز، ولم يُذكر ثني بها، ثم قال: (وقال بعضهم فتخ أصابعه أي بنائها، وبكل تقدير هو خاء مجمعة بلا خلاف)[4].

فصل

ثم يرفع مكبراً ويجلس مفترشاً

۞ قوله: (أو يضجعهما) كذا في النسخ، وصوابه يضجعها[5] بغير ميم.

۞ قوله: (يفتخ[6] أصابعه) بخاء معجمة أي يثنيهما[7]، ولكنه مهملة في نسخ

---

(١) انظر المبدع (١/٤٠١)، الإنصاف (٢/٦٠).
(٢) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/٤٠٨).
(٣) وذكر ذلك في عون المعبود. انظر (٣/٧١).
(٤) لم أجد الكتاب، ولم أجد من ذكر ذلك عنه.
(٥) وهو الموجود في المطبوع. انظر (٢/٢٠٥).
(٦) في المطبوع: (يفتح) بحاء. انظر (٢/٢٠٥).
(٧) نحو القبلة. انظر شرح منتهىٰ الإرادات (١/١٩٩).

الفروع ۞ وقيل: يجلس للاستراحة من كان ضعيفا، جمعا بين الأخبار، واختاره الشيخ وغيره، وقاله القاضي وغيره، وأجاب عن خبر ابن الزبير في التورك في التشهد الأول بمثل ذلك، فقال: **يحتمل أن ذلك لمن بدن** وضعف. ٢/٢٠٦

۞ ثم يجلس مفترشًا، ويجعل يديه على فخذيه؛ لأنه أشهر في الأخبار، ولا يلقمهما ركبتيه، وذكر غير واحد من أصحابه كمذهبنا. **وفي «الكافي»**، واختاره صاحب النظم: التخيير، كذا في الأخبار: يديه، وفيها: كفيه. ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧

۞ **وعن كعب بن عجرة**: أن رسول الله ﷺ قال: (معقبات لا يخيب قائلهن

حاشية ابن نصر الله هذا الكتاب، وهو تصحيف.

۞ **قوله: (يحتمل أن ذلك لمن[1] بدن)** بدن تبديناً أسنّ، وهو الذي في الحديث إلا أن هشيماً[2] رواه بضم الدال والتخفيف أي ضخم، وكان هشيم لحّاناً.

۞ **قوله: (وفي الكافي)** الذي في الكافي التخير في اليسرى خاصة[3]، وعبارة المصنف، توهم أنه فيهما.

فصل

وينحرف الإمام إلى المأموم

۞ **قوله: (وعن كعب بن عجُرة[4] الحديث)** ....

---

(١) في النسخ: (لما بدن).

(٢) وهو هشيم بن بشير بن القاسم السلمي، أبو معاوية الواسطي، نزيل بغداد، سمع الزهري، وعمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وخلق كثير، وعني بهذا الشأن، وفاق الأقران، وحدث عنه شعبة، ويحيى القطان، والإمام أحمد بن حنبل، وغيرهم، قال السيوطي: (قال ابن سعد: كان ثقةً، ثبتاً، كثير الحديث، يدلّس كثيراً)، توفي سنة ١٨٣هـ. انظر طبقات الحفاظ (١/١١١)، تذكرة الحفاظ (١/٢٤٨).

(٣) قال: (ويستحب أن يضع يده اليسرى على فخذه الأيسر مبسوطة مضمومة الأصابع). انظر (١/٢٤٤).

(٤) هو كعب بن عُجرة بن أمية بن عدي بن عُبيد بن الحارث البلوي، حليف الأنصار، وقيل=

الفروع

أو فاعلهن دبر كل صلاة: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة). ٢/٢٢٤

۞ **ولمسلم أيضا: (إحدىٰ عشرة، إحدىٰ عشرة).** ٢/٢٢٥

حاشية ابن نصر الله

هذا الحديث[١] لم يعزه المصنف[٢] وهو في صحيح مسلم.

۞ **قوله: (ولمسلم أيضاً: إحدىٰ عشرة)** الذي في مسلم من قول سهيل بن أبي صالح[٣] في تفسير حديث أبي هريرة يقول سهيل: (إحدىٰ عشرة إحدىٰ عشرة، فجميع ذلك ثلاثاً ثلاثون[٤])[٥] وليس بحديث مرفوع كما قد يفهم من كلام المصنف.

= هو حليف حارثه بن الحارث من الخزرج، يكنىٰ بأبي محمد، روىٰ عنه ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وغيرهم، وفيه نزل قول الله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، توفي في المدينة سنة ٥١هـ وقيل ٥٢هـ، وعمره سبعا وسبعين سنة. انظر أسد الغابة (٥٠٧/٤)، الإصابة (٤٤٨/٥).

(١) نص الحديث هو أن الرسول ﷺ قال: (معقبات لا يحيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة، ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة). رواه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (حـ٥٩٦).

(٢) أشار المصنف إلىٰ ذلك بقوله: ولمسلم أيضاً (أي أن هذا الحديث في مسلم، لأنه تقدم حديثان حديث في الصحيحين، وحديث في البخاري، ولم يتقدم لمسلم إلا حديث كعب).

(٣) هو سهيل بن أبي صالح السمان، واسم أبي صالح ذكوان، مولىٰ جويرية، سمع سعيد بن المسيب، وعطاء بن زيد، وعبد الله بن دينار، وأباه، وروىٰ عنه مالك، والثوري، وشعبة، قال الذهبي: (وكان من كبار الحفاظ، لكنه مرض مرضة غيرت من حفظة). انظر سير أعلام النبلاء (٤٥٨/٥)، التاريخ الكبير (١٠٤/٤)، ميزان الاعتدال (٣٣٩/٣).

(٤) في النسخ: (ثلاثاً وثلاثين).

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (حـ٥٩٥).

الفروع

۞ قال في «المستوعب» وغيره: ويقرأ آية الكرسي، ولم يذكره جماعة، وظاهر الأول: ولو جهرًا، ولعله غير مراد، لعدم نقله، واختار شيخنا سرًا؛ لخبر محمد بن حمير، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة: (من قرأ آية الكرسي وقل هو أحد، دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) إسناده جيد، وقد تكلم فيه، ورواه الطبراني وابن حبان في صحيحه، **وكذا صححه صاحب المختارة من أصحابنا**. ٢/٢٢٨

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وكذا صحّحه صاحب المختارة[1] من أصحابنا)** لم يذكر المصنف شيئاً في قراءة الفاتحة عقب الصلاة، وقد ذكر في شرح الهداية[2] عن أبي المنىٰ[3]، روىٰ بإسناده عن النبي ﷺ وسلم فيمن قرأ فاتحة الكتاب، وآية الكرسي والآيتين من آل عمران: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ..﴾، و﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ إلىٰ: ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[4].

قال الله ﷻ: لا يقرأهن أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مثواه

---

(١) وهو الحافظ الكبير محمد بن عبد الواحد بن احمد بن السعدي، المقدسي، أبو عبد الله، الملقب بالضياء المقدسي، توفي ٦٤٣هـ، واسم كتابه (الأحاديث المختارة)، قال ابن بدران في المدخل: (وهي الأحاديث التي يصلح أن يحتج بها سوىٰ ما في الصحيحين خرجهما في مسموعاته قال بعضهم: هي خير من صحيح الحاكم)، وهو مطبوع في ١٠ أجزاء. انظر (٤٦٦/١)، المدخل المفصل (٧١٨/٢)، سير أعلام النبلاء (١٢٦/٢٣).

(٢) واسم الكتاب منتهىٰ الغاية في شرح أحاديث الهداية، للمجد بن تيمية، توفي سنة ٦٥٢هـ، وهو مخطوط، وذكر المرداوي في مقدمة الإنصاف أنه إلىٰ صفة الحج. انظر (١٥/١)، المدخل المفصل (٧١٤/٢).

(٣) هو نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، ثم البغدادي، الحنبلي، أبو الفتح، الفقيه المعروف بابن المنىٰ، صرف همته إلىٰ الفقه أصولاً وفروعاً، وتصدر للتدريس والفتوىٰ، حتىٰ تخرج عليه الكثير من العلماء منهم: موفق الدين بن قدامة، وأبو بكر الحلاوي، والفخر بن تيميه، وغيرهم، توفي سنة ٥٨٣ هـ. انظر المقصد الأرشد (٦٢/٣)، سير أعلام النبلاء (١٣٨/٢١).

(٤) سورة ال عمران آية: ٢٧.

الفروع

۞ وفي الصحيحين أو في الصحيح عنه ﷺ: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل) قالوا: وكيف يعجل يا رسول الله؟ قال: (من يقول: قد دعوت، فلم أر يستجب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء) وينتظر الفرج من الله سبحانه، فهو عبادة أيضا. ٢٣٦/٢

۞ فصل: شروط الصلاة: الوقت، ثم ستر العورة، ثم طهارة الحدث، وعند الحنفية على أصلهم: هي أهم؛ لأنها لا تسقط بعذر ما. ٢٤٠/٢

۞ والشرط: ما يتوقف عليه الشيء، ولا يكون منه، والمراد: ولا عذر. ومع العذر تصح الصلاة، وهل تقض؟ وسبق مفرقا، ....

حاشية ابن نصر الله

على ما كان منه وأسكنته حضيرة القدس[١]، وذكر ترغيباً كثيراً.

۞ **قوله**: (فلم أر يستحب لي)[٢] كذا في النسخ، مجزوماً، ووجهه أنه بدل من أَرَ.

فصل

وشروط الصلاة

۞ **قوله**: (هي أهم) أي من ستر العورة.

۞ **قوله**: (وتصحّ الصلاة) أي بدونه[٣].

۞ **قوله**: (وسبق ذلك) الإشارة بذلك إلى قضاء ما صلى مع فوات بعض الشروط المفهوم من قوله: يقضي[٤].

---

(١) انظر فتح القدير (٣٢٧/١).

(٢) نص الحديث انه ﷺ قال: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، قالوا: وكيف يعجل يا رسول الله؟ قال: يقول: دعوت لم أر يستجب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء، بل وينتظر الفرج من الله سبحانه فهو عبادة أيضاً). رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (حـ٥٩٨١)، ومسلم في كتاب الذكر، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل (حـ٢٧٣٥).

(٣) أي بدون الشرط مع العذر، كمن لا يستطيع القيام في الفريضة فإنه يصلي جالساً.

(٤) قال: (ويصلي في حرير لعدم وعنه يعيد، وكذا في ثوب نجس ويعيد، وعنه لا..). انظر (٥٠/٢).

۞ ذكره أبو الخطاب وغيره فيمن عدم الطهور، **واحتج بعدم بقية الشرائط**، وبأن الله سماها صلاة، ثم أمر بالوضوء لها في آية المائدة، وذكر أبو المعالي قولا: يقيمها تشبيها بالمصلي، كإمساكه في رمضان، **وسبق ما يتعلق به أول اجتناب النجاسة.**

فأما إن اعتقد حصول الشرط، كمن بنىٰ علىٰ أصل الطهارة ولم يبن خلافه ظاهرا، وكان في الباطن محدثا، أو ما تطهر به نجسا؛ فهل يقال: تصح صلاته ويثاب عليها؛ لئلا يفضي إلىٰ فوات الثواب كثيرا؛ لا سيما فيمن احتاج إلىٰ كثرة البناء علىٰ الأصل، أم لا إعادة فقط، كما هو ظاهر قولهم: المشروط عدم لعدم شرطه؟ يتوجه احتمالان. . . . .

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ويسمىٰ)**[1] أي ما صلىٰ مع فوات شرطه.

۞ **قوله: (واحتج)** أي بأنه يسمي صلاة مع عدم بقية الشروط.

۞ **قوله: (وسبق ما يتعلق به أول اجتناب النجاسة)** يشير به إلىٰ قول الأمدي[2] فيمن جهل الحدث أو نسيه وصلّىٰ أنه لا يعيد علىٰ وجه[3].

---

(١) في المطبوع: (وتسمىٰ). انظر (٢/٢٤١)، وهي أقرب، لأن الكلام عن صحة الصلاة مع فوات بعض الشروط لعذر فإنها تسمىٰ صلاة أيضاً.

(٢) هو علي بن أبي علي بن محمد سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي، الحنبلي ثم الشافعي، شيخ المتكلمين، قرأ الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد، ثم تحول إلىٰ مذهب الإمام الشافعي، برع في الخلاف، وقيل أنه حفظ الوسيط للغزالي، وتفنن في علم الكلام، له العديد من المصنفات منها: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في الكلام، وغير ذلك، توفي سنة ٦٣١هـ. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/٧٩)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤).

(٣) قال: (ولو جهل الحدث أو نسي وصلىٰ لم يصح، ذكروه في اجتناب النجاسة لأنها آكد، لأنها فعل، ولا يعفىٰ عن يسيرها، وفي أحكام الآمدي الشافعي في تفسير الاجزاء بالامتثال أو سقوط القضاء: لا يعيد علىٰ قول لنا). انظر (٢/٩٦).

وإن كان أحدهما أرجح. ٢/٢٤١ ـ ٢٤٣

۞ ولهذا من جهل نجاسة ماء فتوضأ به بناء علىٰ حكم الأصل، أو أخطأ جهة القبلة مع اجتهاده ولم يعلم، لا ينقص ثوابه ولا أجر عمله؛ **لحديث عمر** رضي الله عنه في الميزاب، كذا قال. ٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤

۞ **وأين صحة العبادة** وكمال أجرها مع عدم شرطها. ٢/٢٤٤

۞ وأركان الصلاة ما كان فيها، **ولا يسقط عمدا ولا سهوا**، وهي: **القيام**. ٢/٢٤٤

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وإن كان أحدهما أرجح)** الظاهر أن أرجحها الأول، وهو الصحّة[١].

۞ **قوله: (لحديث عمر)** في المت واتر إذا لو نقص أجره بذلك لما أهمل عمر السؤال عن الميزاب[٢].

۞ **قوله: (وأين صحّة العبادة)** قد يقال لو لم يصحّ للزم السؤال، لأنه طريق إلىٰ صحّتها، وهو مأمور بها صحيحة.

۞ **قوله: (ولا يسقط عمداً ولا سهواً)** ليس هذا تعريفاً للركن لحكمه، إذ لا يصح، وإنما أشار إلىٰ الأركان بقوله: (ما سبق)، لأنه قد عينها في محالها من صفة الصلاة بتفصيله[٣].

۞ **قوله: (وهي القيام)** في عد القيام في الأركان نظر، لأنه يشترط تقدمه علىٰ

---

(١) وقال بذلك في تصحيح الفروع، وذكر قول ابن نصر الله هنا. انظر (٢/٢٤٣).

(٢) نص الحديث (هو أن عمر دخل المسجد فإذا ميزاب للعباس في شارع في مسجد رسول الله ﷺ ليسيل ماء المطر منه في مسجد رسول الله ﷺ، فقال عمر بيده، فقلع الميزاب، فقال: هذا ميزاب لا يسيل في مسجد رسول الله ﷺ فقال له العباس: والذي بعث محمداً بالحق إنه هو الذي وضع الميزاب في هذا المكان ونزعته أنت يا عمر، فقال عمر: ضع رجليك علىٰ عنقي لتردّه إلىٰ ما كان ففعل ذلك العباس) رواه الحاكم في المستدرك (٣/٣٧٤).

(٣) انظر (١/٣٥٧) ط. دار الكتب، فما بعده.

الفروع

﴿ والإحرام بلفظ، وسبق تعيينه، وليس بشرط بل من الصلاة. نص عليه؛ ولهذا يعتبر له شروطها، وعند الحنفية شرط، فيجوز عندهم بناء النفل على تحريمة الفرض، **حتى لو صلى الظهر صح إلى النفل** بلا إحرام جديد، ولو قهقه فيها، أو طلعت الشمس فيها، لم تبطل طهارته ولا صلاته، ولا يحنث من حلف ليست من الصلاة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ وبقوله عليه السلام: (تحريمها التكبير)، **ولا يضاف الشيء إلى نفسه**. ٢/٢٤٥

﴿ وواجباتها التي تبطل بتركها عمدا وتسقط سهوا، وفي «**الرعاية**»: **أو جهلا. نص عليه**. ٢/٢٤٨

حاشية ابن نصر الله

التكبير، فهو أولى من النية، فهو أولى بكونه شرطاً[1]، أما إسناده حالة قيامه إلى شيء، فسيأتي في باب ما يستحب في الصلاة، في فصل يكره التفاته، أنه يكره استناده بلا حاجة، فإنه لو سقط أو أزيل[2] لم يصحّ[3].

﴿ **قوله: (حتى لو صلّى الظهر صحّ)** إلى قوله: **(النفل)** كذا في النسخ، ولعلّه سقط **(انتقاله)** أي من بين قوله[4].

﴿ **قوله: (ولا يضاف الشيء إلى نفسه)** ليس هذا من إضافة الشيء إلى نفسه، لأن التحريم ليس هو كل الصلاة، وإنما هو إضافة جزء إلى كلّ نحو يد زيد ورجله.

﴿ **قوله: (وفي الرعاية: وجهلاً نص عليه[5])**[6] وفي الكافي ما يدل على التسوية بين تركه جهلاً وسهواً، فإنه قال في آخر الفصل الثالث، من باب شرائط

---

(١) في هامش أ. لعل البياض: (من أن يكون ركناً).

(٢) في الهامش: (كذا، ولعله: لو أزيل). وهو الموجود في المطبوع. انظر (٢/٢٧٥).

(٣) انظر (٢/٢٧٥)، وانظر شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٩).

(٤) فتكون العبارة: (حتى لو صلى الظهر صح انتقاله إلى النفل).

(٥) في المطبوع: (أو جهلاً). انظر (٢/٢٤٨).

(٦) انظر الإنصاف (٢/١١٦).

۞ **وكذا قول: رب اغفر لي، مرة، وعنه سنة.** ٢/٢٤٩

۞ **وجلسته كالتكبير. وأوجب الحنفية جلسته، وبعضهم هو أيضا علىٰ أصلهم في الواجب، وكذا عندهم في تعيين القراءة في الأوليين.** ٢/٢٥٠

الصلاة، فيما إذا علم بالنجاسة ثم أنسيها فيه وروايتان[1]، كما لو جهلها، لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، كواجبات الصلاة[2].

۞ **قوله: (وكذا قول رب اغفرلي مرة وعنه سنة)** أي وعنه سنّة، علىٰ قولنا بوجوب تسبيح السجود ونحوه، فقول: رب اغفر لي سنة، لأنه لا أمر فيه[3].

۞ **قوله: (وأوجبت الحنفية جلسته)** أي فقط دونه[4].

۞ **قوله: (وبعضهم هو)** أي التشهد.

۞ **قوله: (علىٰ أصلهم في الواجب)** وأصلهم فيه أنه يسيء بتركه، ويأثم، ولا سجود فيه[5].

۞ **قوله: (الأولين)**[6] أي فيه واجب، فلو قرأ في الأخرتين أجزأه وأساء.

---

(١) الأولىٰ: صحة الصلاة، قال في الإنصاف: (وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين)، وقال بها في المغني. لثانية: أنها لا تصح، ويعيد الصلاة، قال في الإنصاف: (وهو المذهب). انظر (٢/٤٤٦)، المغني (٢/٤٦٦).

(٢) انظر (١/٢٠٨) ط. دار الكتب.

(٣) انظر الكافي (١/٢٤٣).

(٤) أي دون التشهد الأول. انظر بدائع الصنائع (١/٢٤٢).

(٥) قال في شرح فتح القدير: (لا يجب ـ أي سجود السهو ـ إلا بترك واجب، فلا يجب بترك التعوذ والبسملة..). انظر (١/٥١٩)، وانظر حاشية ابن عابدين (٢/٧٧)، ولم أجد عندهم ما قاله ابن نصر الله.

(٦) في المطبوع: (الأوليين). انظر (٢/٢٥٠).

الفروع

❁ والخشوع سنة؛ ذكره الشيخ وغيره، ومعناه في التعليق وغيره، وذكر أبو المعالي وغيره وجوبه، ومراده ـ والله أعلم ـ في بعضها، وإن أراد في كلها، فإن لم تبطل بتركه، كما يأتي من كلام شيخنا، فخلاف قاعدة ترك الواجب، وإن أبطل به فخلاف، **وكلاهما** خلاف الأخبار، وما سوىٰ ذلك سنة، لا تبطل الصلاة به، وفي بعضه خلاف سبق، **ولا يختلف المذهب: لا يجب** السجود لسهوه؛ **لأنه بدل عنها**. ٢٥١/٢

❁ وفي استحباب السجود لسهوه روايات: الثالثة: يسن لسنن الأقوال، **لا لسنن الأفعال**. ٢٥١/٢

❁ وسمىٰ أبو الفرج الواجب سنة اصطلاحا، وكذا ابن شهاب، **كما سمي المبيت**، **ورمي الجمار**، **وطواف الصدر سنة** وهو واجب. ٢٥٢/٢

❁ وقال في «الانتصار» وغيره: يجب الشيء بما ليس بواجب، **كالكفارة**، وكالطهارة للنفل فلا يمتنع مثله هنا. ٢٥٢/٢

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وكلاهما)** يريد بهما عدم بطلانها بترك الواجب، وإبطالها يترك الخشوع في جميعها.

❁ **قوله: (ولا يختلف المذهب لا يجب)** أي أنه لا يجب.

❁ **قوله: (لأنه بدل عنها)** أي عن السنن، فكأنها غير واجبة، فكذلك بدلها.

❁ **قوله: (لا لسنن الأفعال)** لتكررها، فلا تخلو صلاة عن سجود سهو[1].

❁ **قوله: (كما سمي المبيت..)** إلىٰ قوله: **(سنة)** أي من سمىٰ ذلك أنه سنّة.

❁ **قوله: (كالكفارة)** فإنها تجب بالحنث وباليمين، وليسا واجبين.

(١) انظر المغني (٤٢٦/٢)، المقنع (٣١/١) وقال في الإنصاف، وفي تصحيح الفروع أنها علىٰ روايتين: الأولىٰ: أنه لا يسجد لتركها، قال في تصحيح الفروع: (وهو الصحيح).
والثانية: أنه يسجد. انظر الإنصاف (١٦٩/٢)، تصحيح الفروع (٢٥١/٢).

الفروع

۞ ولأن اعتقاد الفرضية والنفلية يؤثر في جملة الصلاة، لا تفاصيلها؛ لأن من صلىٰ يعتقد الصلاة فريضة، فأتىٰ بأفعال تصح معها الصلاة، بعضها فرض وبعضها نفل، وهو يجهل الفرض من السنة، **أو يعتقد الجميع فرضا، صحت صلاته**. ٢/٢٥٤

۞ قال بعض المالكية: **إنما يمتنع فيما علم خطؤه، كنقض القضاء**. ٢/٢٥٤

۞ وعند المالكية: أنه يجب التعلم، وأن صلاة الجاهل وإمامته لا تصح، **واحتج صاحب الإكمال** منهم بقوله ﷺ للمسيء في صلاته: (ارجع فصل، فإنك لم تصل). ٢/٢٥٥

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (أو يعتقد الجميع فرضاً صحّت صلاته ع)** في حكاية هذا الإجماع نظر، فعند الشافعية فيه خلاف مشهور، وتعجب من المصنف حيث لم يذكر كلام الشافعية في هذه المسألة[(١)].

۞ **قوله: (إنما يمتنع فيما علم خطأوه)** أي يمتنع الائتمام فيما علم خطأ الإمام فيه قطعاً، لا ما ظن فيه ظناً[(٢)].

۞ **قوله: (كنقض القضاء)** فإن القضاء لا ينقض إلا بتحقق خطأ به، بمخالفة نص أو إجماع.

۞ **قوله: (واحتج صاحب الإكمال)**[(٣)] وهو القاضي عياض.

---

(١) انظر المجموع (٣/٤٧٦).

(٢) انظر حاشية الدسوقي (١/٣٠٤، ٤٠٥).

(٣) وهو كتاب الإكمال في شرح صحيح مسلم، كمّل به كتاب المعلِّم للمازري، وهو مطبوع في تسعة أجزاء.

الفروع

﴿ باب ما يستحب في الصلاة أو يباح أو يكره أو يبطلها: يستحب إلىٰ سترة ولو لم يخش مارا، وعند الحنفية لا بأس إذًا، وأطلق في «الواضح» تجب من جدار، أو شيء شاخص. ٢/٢٥٦

﴿ وإن تعذر غرز عصاً، ووضعها، خلافاً لأكثر الحنفية، فإن لم يجد، خط خطاً كالهلال، لا طولاً، قال غير واحد: ويكفي، وعنه: يكره الخط. ويحرم، ذكره غير واحد من الحنفية. وفي «الفصول»، و«الترغيب»، وغيرهما: ويكره المرور بين يدي كل مصل وسترته ولو بعد منها، وكذا بين يديه قريبا في الأصح، وهو ثلاثة أذرع. ٢/٢٥٦

حاشية ابن نصر الله

باب
ما يستحب في الصلاة أو يباح أو يكره

﴿ **قوله: (ولو لم يخش ماراً)** أي عند مالك لا تشرع السترة[١]، وعند الحنفية لا بأس[٢] بها إذاً.

﴿ **قوله: (وأطلق في الواضح)** أي الواضح لابن الزاغوني[٣].

﴿ **قوله: (ويحرم)**[٤] فاعله المرور.

﴿ **قوله: (كل مصلٍ)** أي سواءً كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثىٰ، في فرض كان أو نفل.

﴿ **قوله: (وكذا بين يديه)** أي إن لم تكن سترة[٥].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي (١/٢٤٥)، مواهب الجليل (١/٥٣٢).
(٢) شرح فتح القدير (١/٤١٧).
(٣) وهو كتاب الواضح، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن نصر البغدادي، ابن الزاغوني، المتوفىٰ سنة ٥٢٧هـ. وهو مخطوط. انظر المدخل المفصل (٢/٨١٢) وانظر ما في الواضح في الإنصاف (٢/١٠١).
(٤) في هامش (أ): (بياض في الأصل).
(٥) انظر الكافي (١/٣٠١، ٣٠٢).

الفروع

۞ ويستحب رد المار، وتنقص صلاته. نص عليه، وحمله القاضي: إن تركه قادرًا، وعنه: يجب رده، وإن غلبه، لم يرده، وإن احتاج إلىٰ المرور، لم يرده، وقيل بلىٰ.

وتكره الصلاة هناك، ولا تحرم، وهل مكة كغيرها ها هنا؟ فيه روايتان. ٢٥٧/٢

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله:** (وتنقص صلاته)[١] أي ينقص مرور المار صلاة المصلي، وقال القاضي: (لا ينقصه، إلا إن ترك رده مع قدرة)[٢].

۞ **قوله:** (وإن غلبه) أي مر حتىٰ صار في جانبه الآخر لم يرده، حتىٰ لا يصير مروراً ثانياً[٣].

۞ **قوله:** (وإن احتاج إلىٰ المرور لم يرده) أي إن احتاج المار إلىٰ المرور لكونه لا يجد طريقاً إلا بين يديه لم يرده[٤].

۞ **قوله:** (وقيل بلىٰ) لحديث أبي سعيد[٥].

۞ **قوله:** (وتكره الصلاة هناك) أي حيث يحتاج إلىٰ المرور فيه[٦].

۞ **قوله:** (وهل مكة كغيرها هنا) أي في السترة.

۞ **قوله:** (روايتان) أصحهما لا، فلا يحتاج المصلي فيها إلىٰ سترة، ولا يرد

---

(١) لم أجده في المطبوع.

(٢) انظر المغني (٣/٩٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/٢١١).

(٣) انظر المغني (٣/٩٤)، الكافي (١/٣٠٢).

(٤) انظر شرح منتهىٰ الإرادات (١/٢١٠).

(٥) وهو أن النبي ﷺ قال: (إذا كان أحدكم يصلىٰ إلىٰ شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبىٰ فليقاتله فإنما هو شيطان). رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مرّ بين يديه (حـ٤٨٧). ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع الإشارة بين يدي المصلي (حـ٥٠٥).

(٦) انظر شرح منتهىٰ الإرادات (١/٢١٠)، المبدع (١/٤٢٩).

الفروع

❁ ونقل بكر: يكره المرور بين يديه إلا بمكة لا بأس به، وإن أبى دفعه، فإن أصر، فله قتاله على الأصح، ولو مشى، فإن خاف فساد صلاته، لم يكرر دفعه **ويضمنه على الأصح فيهما**. ٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨

❁ وإن مر بينه وبين سترته، **أو يديه قريبا**، وعنه: في غير نفل، وعنه: وجنازة ـ كلب أسود بهيم، وعنه: أو بين عينيه بياض، بطلت، **وفي امرأة وحمار أهلي وشيطان روايتان**. ....

حاشية ابن نصر الله

المار[1].

❁ **قوله: (ويضمنه على الأصح فيهما)** أي في تكرير دفعه وفي ضمانه، حيث دفعه بما يجوز[2]، أما لو دفعه بما لا يجوز ضمنه قولاً واحداً.

❁ **قوله: (أو بين يديه[3] قريباً)** أي حيث لا سترة له.

❁ **قوله: (وفي امرأة، وحمار أهلي، وشيطان، روايتان)** أصحهما لا يبطل[4]، وصحح صاحب المحرر بطلانهما[5].

---

(١) قال في تصحيح الفروع: (وهو الصحيح)، وقال بذلك في المغني، وفي شرح منتهى الإرادات. والرواية الثانية: أنها كغيرها. وذكر في تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا. انظر (٢/٢٥٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٠)، المغني (٣/٨٩، ٩٠)، المبدع (١/٤٢٩).

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات (١/٢١١)، الإنصاف (٢/٢٩٣)، المبدع (١/٤٢٩).
ـ وتنازع هذا الموضوع قاعدتان من قواعد الضمان: **الأولى**: (أن الجواز ينافي الضمان)، فإذا أجاز الشرع شيئاً فتلف هذا الشيء فلا ضمان. **والثانية**: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)، ولذلك نجد في المسألة روايتين، وهما مبنيتان على هاتين القاعدتين.

(٣) في المطبوع: (أو يديه)، انظر (٢/٢٥٨).

(٤) قال في الإنصاف: (وهو المذهب) وفي المغني: (هو المشهور عن أحمد)، وذكر في تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا. والرواية الثانية: أنها تبطل. انظر المغني (٣/٩٧، ٩٨)، الإنصاف (٢/١٠٤)، المبدع (١/٤٣٨، ٤٣٩)، الكافي (١/٣٠٢).

(٥) انظر الإنصاف (٤/١٠٤)، تصحيح الفروع (٢/٢٥٩)، وأطلق الروايتين في المحرر، انظر (١/١٣٦).

وكلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين. ٢/٢٥٨ ـ ٢٦٠ الفروع

❁ كما لا يكره بعير، وظهر رجل ونحوه. ٢/٢٦٠

❁ وفي سترة مغصوبة ونجسة وجهان، فالصلاة إليها كالقبر ....

حاشية ابن نصر الله

❁ قوله: (وكلامهم في الصغيرة) أي في المرأة الصغيرة، فيحتمل أنها من دون البلوغ، ويحتمل أنها من لم تبلغ تسعاً، أو من لم تبغ أن تُشتهي[1].

❁ قوله: (كما لا يكره بعير) أي لو صلّىٰ إلىٰ بعير لم يكره[2]، فكذا وقوف رجل بين يديه لا يكره، وكذا لو صلّىٰ إلىٰ ظهر رجل لم يكره[3].

❁ قوله: (وجهان) أظهرهما: يجزي[4].

❁ قوله: (كالصلاة إليها)[5] كذا في النسخ ولم يظهر معناه، قيل وفي نسخة

---

(١) فهل مرورها كمرور المرأة أم لا فيه وجهان: قال في تصحيح الفروع: (الصواب: أن مرورها لا يقطع الصلاة، وإن قلنا تقطعه المرأة)، وقال في النكت والفوائد علىٰ المحرر: (ظاهر كلام الأصحاب أن الصغيرة التي لا يصدق عليها أنها امرأة لا تبطل الصلاة بمرورها، وهو ظاهر الأخبار). انظر الإنصاف (٢/١٠٥)، تصحيح الفروع (٢/٢٦١)، النكت علىٰ المحرر (١/١٣٦، ١٣٧).

(٢) لحديث: (أن النبي ﷺ كان يصلىٰ إلىٰ راحلته). رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلىٰ الراحلة والبعير والشجر (حـ ٤٨٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (حـ٥٠٢).

(٣) انظر الإنصاف (٢/١٠٥).

(٤) الصلاة إليها وهي السترة المغصوبة والنجسة، وفرق في تصحيح الفروع بين المغصوبة والنجسة ففي المغصوبة وجهان: الأول: أنها كغيرها. الثاني: لا يعتد بها، فوجودها كعد مها، قال بذلك في الإقناع، وقال في تصحيح الفروع: (وهو الصواب، قال المجد في شرحه: وأصل الوجهين الصلاة في البقعة والثوب المغصوب، ثم قال (والمذهب عدم الصحة في ذلك). وأما النجسة: فالأول: أنها كالطاهرة. قال في تصحيح الفروع: (وهو الصواب الذي لا يعدل عنه). وقال بذلك في الإقناع. الثاني: أن وجودها كعد مها. انظر تصحيح الفروع (٢/٢٦٢)، المغني (٣/١٠٣)، الإقناع (١/١٣٢)، الإنصاف (٢/١٠٢) المبدع (١/٣٣٩).

(٥) في المطبوع: (فالصلاة إليها كالمقبرة). انظر (٢/٢٦١)، أي الصلاة إلىٰ السترة النجسة=

الفروع **قال صاحب النظم: وعلىٰ قياسه سترة الذهب، ويتوجه منها: لو وضع المار سترة ومر أو تستر بدابة، جاز.** ٢/٢٦١ ـ ٢٦٢

﴿ وسترة الإمام سترة لمن خلفه ولا عكس، فلا يستحب للمأموم سترة، وليست سترة له، وذكروا: أن معنىٰ ذلك إذا مر ما يبطلها فظاهره: أن هذا فيما يبطلها خاصة، **وأن كلامهم في نهي الآدمي عن المرور علىٰ ظاهره**، وكذلك المصلي لا يدع شيئا يمر بين يديه؛ لأنه ﷺ كان يصلي إلىٰ سترة دون أصحابه ﷺ،

حاشية ابن نصر الله كالصلاة.

﴿ **قوله: (قال صاحب النظم)**[1] أي في غير النظم لا فيه.

﴿ **قوله: (سترة الذهب)** وسترة الحرير، وينبغي تخصيص ذلك بالرجل، أما المرأة فيجزيها السترة منهما لعدم تحريمهما عليها.

﴿ **قوله: (ويتوجه منهما)**[2] لم يظهر معناه[3].

﴿ **قوله: (وأن كلامهم في نهي الآدمي عن المرور علىٰ ظاهره)** فيه نظر، لحديث ابن عباس[4]، سيأتي جوابه.

= كالصلاة إلىٰ المقبرة.

(١) وهو شمس الدين محمد بن بدران المقدسي المرداوي، أبو عبد الله، قال الذهبي: (كان حسن الديانة، دمث الأخلاق، كثير الإفادة، ولي تدريس الصاحبة)، له العديد من المؤلفات منها: في الفقه: القصيدة الدالية، مجمع البحرين. انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٤٣)، شذرات الذهب (٧/٧٨٩)، معجم الشيوخ للذهبي (٢/٢١٩)، والمقصود بكتاب النظم هو كتاب نظم المفردات. انظر المدخل المفصل (٢/٩٨٤).

(٢) في المطبوع: (ويتوجه منها). انظر (٢/٢٦٢).

(٣) قد يكون المعنىٰ أنه يتوجه في استحباب السترة أنه لو وضع المار سترة ومرّ، أو تستر بدابة جاز.

(٤) وهو أن ابن عباس ﷺ قال: (أقبلت راكباً علىٰ أتان ـ وهي أنثىٰ حمار ـ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنىٰ، فمررت بين يدي الصف فنزلت=

الفروع

لكن قد احتجوا بمرور ابن عباس بالأتان بين يدي بعض الصف، ولم ينكر ذلك أحد. ٢/٢٦٢ - ٢٦٣

﴿ واحتجوا بأن البهيمة لما أرادت أن تمر بين يديه ﷺ درأها حتىٰ التصق بالجدار فمرت من ورائه. ٢/٢٦٣

﴿ وهنا إن صح فقضية عين تحتمل أنها لم تمر بين أيديهم، مع احتمال البعد، أو تركوها؛ لظنهم عدم الإمكان، مع أنه مقام كراهة، وهذا منهم يدل علىٰ العموم، فاختلف كلامهم علىٰ وجهين، والأول أظهر، وفاقًا للشافعية وغيرهم. ٢/٢٦٣

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (لكن قد احتجوا)** أي الأصحاب.

﴿ **قوله: (واحتجوا بأن البهيمة)** صوابه البهمة، والبهمة: اسم للذكر والأنثىٰ من أولاد يقر الوحش والغنم والماعز[1].

﴿ **قوله: (مع أنه مقام كراهة)** أي ووقوع مكروه منهم لا إثم فيه ولا حرج.

﴿ **قوله: (وهذا منهم)** أي هذا الاحتجاج من الأصحاب يدل علىٰ أن سترة الإمام سترة لمن خلفه[2] علىٰ عمومه، لم بختص بما يبطلها.

﴿ **قوله: (والأول أظهر)** صوابه والثاني، لأنه محل وفاق الشافعية[3]، أعني عموم سترة الإمام سترة لما يبطلها ولغيره، كمرور الآدمي، ومنع المصلي المار[4].

= وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر علىٰ أحد). رواه البخاري في كتاب العلم، باب متىٰ يصح سماع الصغير (ح٧٦). ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (ح٥٠٤).

(١) انظر لسان العرب (١٢/٥٧).

(٢) انظر المبدع (١/٤٣٩)، شرح منتهىٰ الارادات (١/١٥).

(٣) المجموع (٣/٢٢١)، مغني المحتاج (١/٢٠١).

(٤) نقل في الإنصاف وفي تصحيح الفروع كلام ابن نصر الله هنا بنصه. انظر الإنصاف (٢/١٠٣)، تصحيح الفروع (٢/٢٦٣).

۞ وقال صاحب النظم: لم أر أحدا تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين، فيحتمل جوازه اعتبارا بسترة الإمام لهم حكما، **ويحتمل اختصاص ذلك** بعدم الإبطال، **لما فيه من المشقة** علىٰ الجميع، ومراده عدم التصريح به، وقد قال القاضي عياض المالكي: اختلفوا في سترة الإمام هل هي سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة، وهو سترة لمن خلفه **مع الاتفاق أنهم مصلون إلىٰ سترة**؟ ٢/٢٦٣ - ٢٦٤

۞ **ولا يجيب الوالد** في نفل **إن لزم بالشروع**، ....

۞ **قوله: (ويحتمل اختصاص ذلك)** أي كون سترة الإمام سترة لمن خلفه.

۞ **قوله: (لما فيه من المشقة)** أي لو لم يجعل سترة الإمام سترة للمأمومين لكان في ذلك مشقة عليهم فيما يبطلها دون غيره.

۞ **قوله: (مع الاتفاق علىٰ أنهم يصلّون إلىٰ سترة)** أي إذا كان لإمامهم سترة.

۞ **قوله: (ولا يجيب الوالد)** الوالد هنا هو الأب أو الأم، دون من فوقهما[1].

۞ **قوله: (وإن لزم بالشروع)** مفهوم هذا أنه إن لم يلزم بالشروع، كما هو المذهب أنه لا يجيبه، وهل ذلك وجوباً أو استحباباً.

لم يتعرض له الأصحاب، والأظهر أنه تجب إجابته[2]، والمراد بالوالد أبوه وأمه خاصّة، دون من فوقهما[3].

---

(١) انظر لسان العرب (٣/٤٦٧).

(٢) قال في الإنصاف بعد أن نقل كلام ابن نصر الله هنا: (والصواب عدم الوجوب، أو ينظر في قرينة الحال). انظر (٢/١٠٦).

(٣) كرر الكلام عنها في قوله: (الوالد هنا).

وسأله المروذي عنها، فقال: يروىٰ عن ابن المنكدر: إذا دعتك أمك فيها، فأجبها، وأبوك، **لا تجبه، وكذا الصوم، ونقل أبو الحارث:** يروىٰ عن الحسن: **له أجر البر،** وأجر الصوم إذا أفطر. ٢/٢٦٤

۞ **قوله: (وسأله المروذي**[١] **عنها)** أي عن هذه المسألة.

۞ **قوله: (فقال يروي عن ابن المنكدر**[٢]**.. إلىٰ آخره)** جواب أحمد بقول ابن المنكدر يشعر باختياره له، والظاهر أنه إذا جاء بما يبطل الصلاة من كلام ونحوه بطلت صلاته، ولهذا جوّزوه في النفل إذ لم يلزم بالشروع، لأنه مخيّر في قطعه.

۞ **قوله: (وكذا الصوم)** أي إذا أمره والده بالفطر وكان نفلاً وقلنا لا يلزمه بالشروع فإنه يجيبه، وإذا قلنا يلزمه بالشروع لم يجبه[٣].

۞ **قوله: (ونقل أبو الحارث)**[٤] أي عن أحمد أنه قال: (يروي عن الحسن)[٥].

۞ **قوله: (وله أجر البرّ)** أي إذا أفطر بأمر والده.

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد ربه المروذي، أبو الحارث، روىٰ عن الإمام أحمد مسائل عديدة. انظر طبقات الحنابلة (٧٥/١)، المقصد الأرشد (١٦٤/١).

(٢) هو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير بن عبد العزىٰ بن عامر بن كعب بن لؤي، أبو عبدالله القرشي، التيمي، المدني، الإمام الحافظ القدوة، شيخ الإسلام، ولد سنة بضع وثلاثين، حدث عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم، وحدث عنه الزهري، وهشام بن عروة، وعمرو بن دينار، وغيرهم، توفي سنة ١٣٠هـ، وقيل ١٣١هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٥)، شذرات الذهب (١٢٨/٢).

(٣) انظر المغني (٤١٠/٤، ٤١١).

(٤) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، روىٰ عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وكان الإمام أحمد يأنس به وكان يقدمه. انظر طبقات الحنابلة (٧٤/١)، المقصد الأرشد (١٦٣/١).

(٥) وهو الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، واسم أبي الحسن يسار، مولىٰ الأنصار، ولد بالمدينة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروىٰ عن عثمان بن عفان وعمران بن الحصين وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة وغيرهم، توفي سنة ١١٠هـ. انظر طبقات ابن سعد (١١٤/٧)، طبقات العصفري (ص٢١٠).

الفروع

۞ ويجب أن يجيب النبي ﷺ في نفل وفرض ، وأن قرأ آية فيها ذكره ، صلىٰ عليه في نفل . نص عليه ، وأطلقه بعضهم ، ومذهب (هـ) تبطل مطلقا ، إن سمع اسمه ، أو كان عادة له . ٢/٢٦٥

۞ ويجب رد كافر معصوم دمه عن بئر في الأصح ، كمسلم ، فيقطع ، وقيل : يتم . وكذا أن فر منه غريمه ، نقل حبيش : يخرج في طلبه ، ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله:** (ويجب أن يجيب النبي ﷺ في فرض ونفل) ولكن هل تبطل صلاته بذلك الأظهر نعم[1].

۞ **قوله:** (إن سمع اسمه) لعلّ صوابه: وإن سمع اسمه ، وإلا يكون مفهومه لا يبطل إن صلّىٰ ولم يسمع اسمه ، ويبطل إن سمعه ، ويحتمل أن مفهومه أنه إن ذكره هو فصلىٰ عليه لا يبطل ، وإن سمع اسمه من غيره فصلّىٰ عليه بطلت .

۞ **قوله:** (كمسلم) ظاهره ولو كان مهدر الدم ، كالزاني ، ومن تحتّم قتله في حرابه ، ولا أظن ذلك مراداً له ، وفي الرعاية: (وردّ مسلم معصوم عن بئر ونحوه)[2] ، ذكره فيما له فعله ، لا فيما يجب .

۞ **قوله:** (وكذا إن فرّ منه غريمه) يقتضي قطعها له[3] ، وفيه نظر .

۞ **قوله:** (حبيش) حبيش هذا هو ابن سندي[4] ، لا ابن مبشر[5] .

---

(١) انظر الإنصاف (٢/١٠٦) ، الإقناع (١/١٣٠) ونقل في الإنصاف قول ابن نصر الله هنا.

(٢) انظر الإنصاف (٢/١٠٦).

(٣) انظر الإنصاف (٢/١٠٦) ، الإقناع (١/١١٣).

(٤) هو حبيش بن سندي ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، قال أبو بكر الخلال: (بلغني أنه كتب عنه نحواً من عشرين ألف حديث). انظر طبقات الحنابلة (١/١٤٦) ، المقصد الأرشد (١/٣٥٦).

(٥) هو حبيش بن مبشر بن أحمد بن محمد الثقفي الطوسي ، الشيخ الإمام الفقيه ، روىٰ عن الإمام أحمد ، وكان فاضلاً يعد من عقلاء البغداديين ، توفي سنة ٢٥٨هـ. انظر طبقات الحنابلة (١/١٤٧) ، المقصد الأرشد (١/٣٥٦).

وكذا إنقاذ غريق نحوه، وقيل: نفلا، وإن أبىٰ، صحت، ذكروه في الدار المغصوبة. الفروع ٢/٢٦٥

۞ قال صاحب النظم: وكيف يجوز فعل الخطيئة اعتمادًا على أنه يكفرها؟ ثم احتج بما يوجب الحد، وقد يعاجل أو ينسى، كذا قال، ومن يجوز هذا يقول: إنما تكون خطيئة إذا لم يقصد تكفيرها. ٢/٢٦٦

۞ وفي كراهة عد التسبيح روايتان. ٢/٢٦٧

۞ **قوله:** (وكذا انقاذ غريق) يقتضي أن فيه خلافاً لحرّ، وكافر، معصوم، والأصح الوجوب[1]، ولا فرق بين كون الغريق مسلماً، أو كافراً معصوماً، ففيه تسوية بينهما هنا، وتفريق بينهما في البئر. حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله:** (وقيل نفلاً) مصدر وقع حالاً، أي إنما يجب ذلك في حال تنفّله[2].

فصل

لا بأس بعمل يسير لحاجة

۞ **قوله:** (إذا لم يقصد تكفيرها) كما يقوله القاضي عياض، ظاهر الحديث كما قاله النووي: أنه خطيئة[3] مطلقاً، وهو مقتضىٰ كلام الشيخ والأصحاب[4].

۞ **قوله:** (وفي كراهة عد التسبيح روايتان) أصحهما نعم يكره، قال في الرعاية: (وعنه يكره عدّ التسبيح وحده نصّ عليه)[5].

---

(١) انظر الإقناع (١/١٣٠).

(٢) انظر الإنصاف (٢/١٠٦).

(٣) انظر شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٥/٣٥).

(٤) انظر المغني (٤/٤٨٤).

(٥) قال في تصحيح الفروع: (وهو الصواب) قال في المغني: (لأن المنقول عن السلف عد الآي دون التسبيح).
والرواية الثانية: لا يكره، قال في الإنصاف: (علىٰ الأصح من المذهب)، وذكر في الإنصاف وفي تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا. انظر المغني (٢/٣٩٧، ٣٩٨)، الإنصاف (٢/٩٣، ٩٤)، تصحيح الفروع (٢/٢٦٧).

الفروع ۞ لأنه لو كان يصغي إلىٰ قراءة غيره ويحفظه ويقرؤه، لم تبطل صلاته؛ **لأنه ليس عن أصحابنا ما يمنع من ذلك**. ٢/٢٦٨

۞ وله السلام علىٰ المصلي، وعنه: يكره، وقاسه ابن عقيل علىٰ المشغول بمعاش أو حساب، كذا قال. ويتوجه: **إن تأذىٰ** به، وإلا لم يكره. وعنه: يكره في فرض، وقيل لا يكره **إن عرف** كيفية الرد، **وإن كثر ذلك عرفا** بلا ضرورة، **ويتوجه تخريج عند الفاعل**، وقيل: ثلاثا، وقيل: ما ظن فاعله لا في صلاة **متواليا**؛ **لأنه** ﷺ أمَّ الناس في المسجد، فكان إذا قام حمل إمامة بنت زينب، وإذا سجد وضعها. ٢/٢٦٨ - ٢٦٩

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (لأنه ليس عن أصحابنا ما يمنع من ذلك)** في التعليل بأنه ليس عن أصحابنا ما يمنع من ذلك نظر[١].

۞ **قوله: (إن تأذىٰ)**[٢] المصلّىٰ بالسلام عليه، كره.

۞ **قوله: (إن عرف)** أي المصلّي.

۞ **قوله: (وإن كثر ذلك)**[٣] الإشارة بذلك إلىٰ العمل اليسير[٤] الذي للمصلّىٰ فعله.

۞ **قوله: (ويتوجه تخريج عند الفاعل)** لعلّه من النجاسة التي يعفىٰ عنها.

۞ **قوله: (لأنه ﷺ)** هو تعليل لمفهوم قوله: **(متوالياً)** أي مفهومة أن غير المتوالي لا يبطل.

---

(١) وجه النظر أن العدم لا يكون دليلاً فالتعليل (بأنه ليس عن أصحابنا)، لا يمكن أن يكون تعليلاً لشيء.

(٢) في المطبوع: (إن تأذىٰ) وفي النسخ بياض. انظر (٢/٢٦٨).

(٣) في المطبوع: (وإن كثر عرفاً). انظر (٢/٢٦٨).

(٤) لعل الإشارة هنا إلىٰ السلام، لأن الكلام عن العمل اليسير تقدم أول الفصل.

۞ وإشارة أخرس مفهومة **أو لا**، كالعمل. ٢٦٩/٢

۞ وقال أبو الوفاء: المفهومة كالكلام تبطل، إلا برد سلام، **ولا أثر لعمل غيره** في ظاهر كلامهم، كمن مص ثدي أمه ثلاثا **فنزل لبنها لم تبطل**. ٢٦٩/٢

۞ **وله الفتح علىٰ إمامه**، وعنه **إن طال**. ٢٦٩/٢

۞ ولا يفتح على غير إمامه، **وعنه تبطل به**. ٢٧٠/٢

۞ وفي كراهة التنبيه **بنحنحة روايتان**. ٢٧١/٢

۞ **قوله: (أو لا)** أو غير مفهومة.

۞ **قوله: (ولا أثر لعمل غيره)** أي غير المصلي في المُصلَّىٰ.

۞ **قوله: (فنزل لبنها)**[١] أي نزل لبنها في كل مرّة، وقد يقال نزول اللبن لا بد منه له من نوع اختبار منها بالحنو عليه، فتصير بذلك كالفاعلة ثلاثاً.

۞ **قوله: (لم تبطل)** أي صلاتها.

۞ **قوله: (وله الفتح علىٰ إمامه)** في (غ): (عنه تبطل إذا فتح علىٰ إمامه)[٢]، ومقتضىٰ رمزه بالواو هنا أنها لا تبطل عنده أيضاً، ولعلّ الرمز بدل الواو «فاء»[٣].

قوله: **(إن طال)** أي استغلاق القراءة عليه.

۞ **قوله: (وعنه تبطل به)** أي بالفتح علىٰ غير إمامه[٤].

۞ **قوله: (بنحنحة روايتان)** أظهرهما: يكره[٥].

---

(١) في المطبوع: (فترك لبنها). انظر (٢٦٩/٢).

(٢) انظر المغني (٤٥٤/٢، ٤٥٥)، وانظر الإنصاف (٩٨/٢).

(٣) لم يظهر معنىٰ ذلك، فلا يرمز هذا الحرف لشيء في الفروع.

(٤) والثانية: لا تبطل قال في الإنصاف: (علىٰ الصحيح من المذهب، ويكره)، وقال بذلك في الإقناع. انظر الإنصاف (٩٨/٢)، الإقناع (١٣٠/١).

(٥) قال في الإنصاف: (الصواب الكراهة). والثانية: لا يكره، ونقل في الإنصاف وفي تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا. انظر الإنصاف (٩٨/٢)، تصحيح الفروع (٢٧١/٢).

الفروع

۞ وله السؤال عند آية رحمة، والتعوذ ثم آية عذاب، وعنه: يستحب، وظاهره لكل مصل، وعنه: يكره في فرض، وذكر أبو الوفاء في جوازه فيه: روايتين، **وعنه: يفعله وحده**. ٢٧١/٢

۞ قال أحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ في صلاة وغيرها: سبحانك فبلى، في فرض ونفل، وقال ابن عقيل: لا يقوله فيهما، وقال أيضًا: ما سبق: أنه لا يجيب المؤذن في نفل، قال: وكذا إن قرأ في نفل: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ قال: بلى، لا يفعل، وفي هذا خبر فيه نظر، **بخلاف الآية الأولىٰ**، وقد قيل لأحمد: إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، هل يقول: سبحان ربي الأعلىٰ؟ قال: إن شاء في نفسه، **ولا يجهر به**. ٢٧٢/٢

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وعنه يفعله وحده)** أي إذا صلّىٰ وحده.

۞ **قوله: (بخلاف الآية الأولىٰ)** الآية الأولىٰ هي أخر لا أقسم، وفيها أثر عن ابن عباس، وخبره عنه ﷺ، ذكرهما القرطبي[1]، لكن حديث الآية الثانية في الترمذي[2] ومع ذلك فيه نظر، أي في صحته[3]، وأما حديث لا أقسم فكأنه غير معروف، فلهذا قال: بخلاف الأولىٰ، أي فإنه ليس فيها خبر معروف[4].

۞ **قوله: (ولا يجهر به)** حاشية بغير خطه قال أحمد في رواية إسحاق بن

---

(١) قال القرطبي في تفسيره: (وقال ابن عباس: من قرأ سبح اسم ربك الأعلىٰ إماماً كان أو غيره فليقل سبحان ربي الأعلىٰ، ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة إلىٰ آخرها إماماً كان أو غيره فليقل سبحانك اللهم بلىٰ) أما الخبر فقال: (وروي عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قرأها قال: (سبحانك اللهم بلىٰ). انظر تفسير القرطبي (١١٧/١٩).

(٢) وهو أن بدوياً أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يرويه يقول: (من قرأ والتين والزيتون فقرأ أليس الله بأحكم الحاكمين، فليقل بلىٰ وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين) ثم قال: (قال ابو عيسىٰ: هذا الحديث إنما يروىٰ بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة، ولم يسم) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التين (حـ٣٣٧٥) (٤٤٣/٥).

(٣) لأن فيه الأعرابي وهو مجهول كما قال الترمذي (لم يسم) وقال أبو داود بعد أن ذكر الحديث: (قال إسماعيل: ذهبت أعيد علىٰ الرجل الأعرابي وانظر لعله، فقال: يا ابن أخي أتظن أني لم أحفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه). انظر (٢٣٤/١).

(٤) ففيها أثر عن ابن عباس فقط.

الفروع

۞ وإن بدره بصاق، وهو البزاق، والبساق من الفم، أو مخاط من الأنف، أو نخامة وهي: النخاعة، من الصدر، أزاله في ثوبه، وعطف أحمد بوجهه، **فبزق خارجه**. ٢/٢٧٣

۞ **واختاره صاحب المحرر: يجوز فيه** في بقعة يندفن فيها، وعند المالكية إن كان المسجد **محصبا**، جاز فيه ولو أمامه، وعن يمينه، ويندفن فيه، في بقعة يندفن فيها، لا تحت حصير. ٢/٢٧٣

۞ ومراوحته بين رجليه مستحبة، ويكره، كثرته؛ لأنه فعل اليهود. ومس لحيته، وعقص شعره، **أو كف ثوبه ونحوه**، ولو فعلهما لعمل قبل صلاته ....

حاشية ابن نصر الله

إبراهيم[١]: (إذا صلىٰ الإمام بقوم الفريضة فمر بآيات العذاب فقال: أستجير بالله من النار، فقد مضت صلاته ولا يعيد)[٢].

۞ **قوله: (فبزق خارجه)** أي خارج المسجد.

۞ **قوله: (واختار صاحب المحرر يجوز فيه)** أي في المسجد[٣].

۞ **قوله: (محصباً)**[٤] بباء موحدة قبل الألف، من الحصباء[٥].

فصل

يكره التفاته بلا حاجة

۞ **قوله: (أو كفّ ثوبه)** لعلّه لفّ.

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري، أبو يعقوب، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، قال في طبقات الحنابلة: (نقل عن أحمد مسائل كثيرة في ستة أجزاء)، توفي ٢٧٥هـ. انظر طبقات الحنابلة (١/١٠٨)، المقصد الأرشد (١/٢٤١).

(٢) الذي في المقنع: (وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها)، قال في الإنصاف: (نص عليه)، ولم أجد من ذكر الرواية عن إسحاق بن إبراهيم. انظر الإنصاف (٢/١٠٧).

(٣) انظر الإنصاف (٢/١٠٠).

(٤) في النسخ حصيباً، التصحيح من المطبوع. انظر (٢/٢٧٣).

(٥) وهو الحصىٰ الصغير، وواحدته حصبة. انظر لسان العرب (١/٣١٨).

الفروع **وأومأ إلىٰ مثل قوله** في رواية بن الحكم. ٢/٢٧٤ - ٢٧٥

۞ ولهذا رأىٰ ابن عباس عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل علىٰ ابن عباس فقال: مالك ولرأسي؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما مثل هذا مثل الذي يصلي **وهو مكتوف**). ٢/٢٧٥

۞ ويكره افتراش ذراعيه ساجدا، وإقعاؤه وهو فرش قدميه وجلوسه علىٰ عقبيه، وعنه: جائز، وعنه: سنة، واعتماده علىٰ يده، واستناده بلا حاجة، فإن سقط **لو أزيل**، لم يصح. ٢/٢٧٥

۞ ويكره عبثه، وزاد في الهداية للحنفية: ولأن العبث حرام خارج الصلاة، فما ظنك به فيها؟ **وخالفه بعض الحنفية**. ٢/٢٧٥

۞ ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه شعار الرافضة، ذكره ابن عقيل وغيره، والتمطي، وفتح فمه، ووضعه شيئا، **لا بيده**، نص عليه. وإن غلبه تثاؤب،

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (وأومأ إلىٰ مثل قوله)** أي قول مالك.

۞ **قوله: (وهو مكتوف)** أي المكتوف لا تسجد يداه، وعقصه[١] إدخال أطرافه في أصوله.

۞ **قوله: (لو أزيل)** أي ما اسند إليه.

۞ **قوله: (وخالفه بعض الحنفية)** أي في تحريم العبث خارج الصلاة[٢].

۞ **قوله: (لا بيده)** أي لا وصفه شيئاً بيده، أي فيها[٣]، وفي الرعاية: (لا في كفه نص عليه)[٤].

---

(١) قال في لسان العرب: (العقص) أن تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقيدها، ثم ترسلها، وأصل العقص اللي وإدخال طرف الشعر في أصوله. انظر (٧/٦٥).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (١/٦٤٠).

(٣) انظر شرح منتهىٰ الارادات (١/٢٠٨).

(٤) انظر الفروع (١/٤٢٨) ط. دار الكتب.

كظم ندبًا، فإن أبىٰ، استحب وضع يده علىٰ فيه علىٰ الأصح، **للخبر**. ٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦ الفروع

﴿ ويكره تكرار الفاتحة، وقيل: يبطل، **وما يمنع كمالها**، كحَر، وبرد، ونحوه، وصلاته إلىٰ متحدث، وعنه: يعيد، وعنه: الفرض، **وكذا نائم**. ٢/٢٧٦

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (للخبر)** يعني إن أتىٰ بكظم وفتح فاه، استحب وضع يده علىٰ فيه علىٰ الأصح[١]، للخبر[٢]، ووجه الرواية الأخرىٰ النهي عن التلثم، وعن تغطية الفم في الصلاة، ولهذا قال هنا للخبر، إشارة إلىٰ أن هذا فيه خبر خاص فلهذا لم يمنع من وضع اليد علىٰ الفم[٣] تقديماً للخاص علىٰ العام.

﴿ **قوله: (وما يمنع كمالها)** أي وتكره الصلاة في حالة يمتنع إكمالها بخشوعها، كالصلاة في شدّه حرّ وبرد[٤]، وسيأتي ذلك أيضاً في الصفحة في كلام ابن عقيل[٥] وليس المراد أن نفس الحرّ والبرد يكره، بل الصلاة فيه بغير (ماهيه)[٦] بحيث يزعجه ويشغله عن إكمالها.

﴿ **قوله: (وكذا نائم)** أي وكذا تكره، صلاته إلىٰ نائم هذا إن خفض، وإن رفع فتقديره: ومثل المحدِّث نائم[٧].

---

(١) انظر المغني (٢/٣٩٩)، المبدع (١/٤٢٨).

(٢) وهو ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده علىٰ فيه فإن الشيطان يدخل)، رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (حـ٢٩٩٥).

(٣) في هامش (أ): (فيه).

(٤) انظر الإنصاف (٢/٩٠)، الإقناع (١/٢٧).

(٥) قال: (وكذا قال ـ أي ابن عقيل ـ يكره ما يمنع من إتمام الصلاة بخشوعها كحر وبرد، لأنه يقلقه). انظر (٢/٢٧٩).

(٦) لم يظهر معنىٰ الكلمة.

(٧) في المطبوع: (متحدث) فتكون العبارة هنا، ومثل المتحدث نائم في كراهة الصلاة إليه. انظر الإقناع (١/١٢٧).

الفروع

❁ وفي «الفصول»: يكره أن يصلي إلى جدار فيه صورة وتماثيل؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام والأوثان، وظاهره: ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر إليها، وأنه لا يكره إلى غير منصوبة، ولا سجوده على صورة، **ولا صورة خلفه في البيت**، ولا فوق رأسه في سقف، أو عن أحد جانبيه ٢/٢٧٧.

❁ وقد كان ﷺ **يُعرّض راحلته ويصلي إليها**. ٢/٢٧٧

❁ روى البخاري عن عبد الله، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يُعرّض راحلته ويصلي إليها. فقلت: أفرأيت **إذ ذهبت** الركاب، ثم قال: كان يأخذ الرحل فيعدله، فيصلي إلى آخره. ٢/٢٧٧

❁ وابتداؤها **تائقا إلى طعام** ولو كثر. ٢/٢٧٨

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (ولا صورة خلفه)** أي ولا تكره صلاته في حال كون خلفه صورة أو تقديره ولا تكره صورة خلفه في البيت.

❁ **قوله: (يعرض راحلته ويصلّى إليها)**[1] يجوز أن يستقبل أحد جنبيه[2] لا وجهها، فلا يكون فيه دليل.

❁ **قوله: (إذا ذهبت)** لعلّه هبت[3].

❁ **قوله: (تائقاً إلى طعام)** وإن كان تائقاً إلى شراب، أو جماع، ما الحكم؟ لم أجده[4]، والظاهر أنه يكره أيضاً[5].

---

(١) نص الحديث هو ما رواه ابن عمر رضي الله عنما أن النبي ﷺ: (كان يعرض راحلته، فيصلي إليها). رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة، والبعير (حـ٤٨٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (حـ٥٠٢).

(٢) لعله: (أحد جنبيها).

(٣) وذكر ذلك في تصحيح الفروع، وهي بهذا اللفظ في البخاري. انظر تصحيح الفروع (٢/٢٧٧)، صحيح البخاري (١/١٩٠).

(٤) ذكر كراهية الصلاة في هذه الحالة في الإقناع. انظر (١/١٢٧).

(٥) قال في الإنصاف بعد أن نقل كلام ابن نصر الله هنا: (قلت هما أولى بالكراهة). انظر (٢/٩٠، ٩١).

۞ وقد قال ابن عقيل: إنما جمع الشارع بينهما؛ **لاستوائهما في المعنىٰ**. ٢٧٩/٢ الفروع

۞ وفي «الروضة» بعد ذكره أعذار الجمعة والجماعة قال: لأن من شرط صحة الصلاة أن يعي أفعالها ويعقلها، وهذه الأشياء تمنع ذلك، فإذا زالت، فعلها علىٰ كمال خشوعها **وهو بعد فوت الجماعة أولىٰ**. ٢٧٩/٢

۞ ويكره أن يخص موضع سجوده بشيء يسجد عليه، **إلا الصلاة علىٰ حائل**؛ **صوف** وشعر ونحوهما من حيوان. ٢٨٠/٢

۞ قال الشيخ: وهو ظاهر كلامه؛ لأن أحمد علل صحة صلاة من أجاب النبي ﷺ بوجوب الكلام، وفرق غيره بينهما بأن الكلام **هنا** لم يجب عينا. وقال القاضي

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله**: (**لاستوائهما**) أي بين الأخبثين في قوله ﷺ: «ولا هو يدافعه الأخبثان»[1]، ويحتمل أنهما حضرة الطعام والمدافعة.

۞ **قوله**: (**وهو بعد فوت الجماعة أولىٰ**) أي وفعلها علىٰ كمال خشوعه بعد فوت الجماعة أولىٰ من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها[2].

۞ **قوله**: (**إلا الصلاة علىٰ حائل صوف**) كذا في النسخ، ولعل صوابه: (لا الصلاة)[3]، بحذف الألف، علىٰ أنها لا العاطفة، ويكون معناه أن الصلاة علىٰ حائل من حيوان لا تكره، خلافاً لمالك[4].

فصل

تبطل الصلاة بكلام عمد

۞ **قوله**: (هنا) أي فيما إذا خاف تلف شيء، فإنه لا يتعين تخليصه من التلف بالكلام إذ القصد خلاصه به، لا الكلام، بخلاف إجابته، فإنها لا يكون إلا بالكلام، لكن قوله: (ويتعين) يقتضي أنه لم يمكن تخليصه إلا بالكلام، فيصبر كإجابته ﷺ.

---

(١) نص الحديث أن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان)، رواه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (حـ٥٦٠).

(٢) انظر الإنصاف (٩٠/٢).

(٣) وهو الموجود في المطبوع. انظر (٢٨٠/٢).

(٤) انظر مواهب الجليل (٥٤٦/١).

الفروع وغيره: لزوم الإجابة للنبي ﷺ لا تمنع الفساد؛ لأنه لو رأى من يقتل رجلاً، منعه، وإذا فعل فسدت، **وكذا ناس** غير سلام منها **لأنه ذكر من ناس** لا من عامد لأن فيه كاف الخطاب وجاهل ومكره **في رواية**. ٢/٢٨٠ ـ ٢٨١

۞ وعنه: لا تبطل بكلام لمصلحتها، اختاره الشيخ؛ لقصة ذي اليدين، وأجاب القاضي وغيره بأنها كانت حال إباحة الكلام، وضعفه صاحب المحرر وغيره؛ لأنه حُرِّم قبل الهجرة عن ابن حبان وغيره، أو بعدها بيسير **عند الخطابي وغيره**. ٢/٢٨٢ ـ ٢٨٤

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (لأنه ذكر من ناسٍ)** أي لأن السلام من الناسي ذكر، لأن الناسي مأذون له شرعاً فيه، فيكون ذكراً في حقّه[1]، بخلاف المسلّم في غير محلّه عمداً، فإنه ليس ذكراً في حقّه، لأنه منهي عنه شرعاً ويخرج عن كونه ذكر، فيبطل لتضمنه لكاف الخطاب.

۞ **قوله: (في رواية)** متعلق بقوله: **(وكذا ناس)** ولا يختص بالجاهل والمكره، لأن الخلاف في الناسي مشهور[2]، كالخلاف في الجاهل والمكره[3].

۞ **قوله: (عند الخطابي[4] وغيره)**، وقصّة ....

---

(١) انظر المغني (٢/٤٤٦).

(٢) إذا تكلم بغير السلام، فالرواية الأولىٰ: أن كلام الناس يبطل الصلاة، قال في الإنصاف: (وهو المذهب). والثانية: لا تبطل. والثالثة: لا تبطل، إذا تكلم لمصلحتها ناسياً. وذكر في تصحيح الفروع قول ابن نصر الله بعدم البطلان. انظر المغني (٢/٤٤٦)، تصحيح الفروع (٢/٢٨٢) الإنصاف (٢/١٣١، ١٣٢).

(٣) أما الجاهل فقال في المغني: (والأولىٰ أن يخرج هذا علىٰ الروايتين في كلام الناسِ)، وقال في تصحيح الفروع: (وهو الصحيح)، أي كون الجاهل كالناسي. انظر المغني (٢/٤٤٦)، تصحيح الفروع (٢/٢٨٢).
ـ أما المكره: فالرواية الأولىٰ أنها تبطل صلاته، قال في المغني: (والصحيح إن شاء الله أن هذا تفسد صلاته، لأنه أتىٰ بما يفسد الصلاة عمداً)، وقال في تصحيح الفروع: (وهو الصحيح).
والثانية: لا تبطل صلاته، لأن المكره أولىٰ بالعفو من الناسي.
انظر المغني (٢/٤٤٧، ٤٤٨)، تصحيح الفروع (٢/٢٨٣).

(٤) هو الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، حمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الخطابي،=

الفروع

۞ وتبطل من مكرَه، واختاره الشيخ فيه، **كالإكراه على فعل، ولندرته، والأول** جزم به في التلخيص وغيره. وقال القاضي: **بل أولى** من الناسي؛ لأن الفعل

حاشية ابن نصر الله

ذي اليدين[1][2] كانت بعد خيبر.

۞ **قوله: (واختار الشيخ فيه)** أي المكره[3].

۞ **قوله: (كالإكراه على الفعل)** أي كركوع وسجود وغير ذلك من الأفعال الكثيرة، فإنها تبطل به[4].

۞ **قوله: (ولندرته)** أي لندرة الإكراه على الكلام في الصلاة.

۞ **قوله: (والأول)** المراد بالأول أي المكره، لا الجاهل هو كالناسي.

۞ **قوله: (بل أولى)** أي بل المكره أولى[5].

= أبو سليمان، صاحب التصانيف، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة، ومن إسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد، ومن أبي بكر بن داسة وغيره بالبصرة، وأخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفّال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة وغيرهم، وحدث عنه أبو عبد الله الحاكم، والإمام أبو حامد الإسفرائيني وغيرهم، له العديد من المصنفات منها: شرح السنن، وغريب الحديث، وإصلاح غلط المحدثين وغيرها، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣)، شذرات الذهب (٤/٤٧١).

(١) وهي ما رواه أبو هريرة (أن رسرل الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول). رواه البخاري في كتاب الجماعة، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (حـ٦٨٢)، ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (حـ٥٧٣).

(٢) وهو الخرباق السلمي، شهد النبي ﷺ وروى عنه، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. انظر الاستيعاب (٢/٤٧٥)، الإصابة (٢/٢٧١).

(٣) انظر المغني (٢/٤٤٨).

(٤) انظر المغني (٢/٤٤٨).

(٥) في عدم بطلان صلاته.

لا ينسب إليه بدليل الإتلاف ، وقال في الجاهل ، كقول ابن شهاب ، واحتج بقصة أهل قباء. ٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥

۞ وقيل له في الخلاف: المتيمم في الحضر يعيد كما لو أكره على الكلام ، أو الحدث في صلاته ؟ فأجاب بفساد صلاته ، **فسوّى بينهما** في الإبطال ، وظاهر تعليله الأول **عكسه** ، فدل على التسوية عنده ، وقاس الأصحاب الرواية فيمن عدم الماء والتراب: أنه يصلي ويعيد على ما لو أكره على الحدث في الصلاة ، وأجاب بعضهم: **بأنه هذا لا يعذر به**؛ بدليل من سبقه الحدث ، **فدل على الخلاف** ، ويأتي في شدة الخوف. ٢/٢٨٥ ـ ٢٨٦

۞ **وقيل: الخلاف** يختص بمن ظن تمام صلاته فسلم ثم تكلم ، وإلا بطلت ، واختاره الشيخ. ٢/٢٨٦

۞ **قوله: (فسوى بينهما)** أي بين الكلام والحدث في الإكراه.

۞ **قوله: (عكسه)** أي عكس الإبطال بالإكراه على الكلام والحدث[1].

۞ **قوله: (بأن هذا يعذر[2] به)** يشير بهذا إلى الإكراه لمن سبقه الحدث ، فإنه نوع إكراه.

۞ **قوله: (فدل على[3] الخلاف)** أي في الإكراه على الحدث هل تبطل به الصلاة أولا ، لقياسه على من سبقه الحدث أو من سبقه الحدث فيه الخلاف هل تبطل صلاته بذلك أم لا.

۞ **قوله: (ويأتي في شدة الخوف)** أنه قال: (يتوجه لو أكره على زيادة فعل لم تبطل)[4] ولم يذكر الإكراه على الحدث.

۞ **قوله: (وقيل الخلاف)** أي في إبطال الكلام.

---

(١) في نسخة (ب): (على الحدث والكلام).
(٢) في المطبوع: (بأن هذا لا يعذر به). انظر (٢/٢٨٦).
(٣) في المطبوع: (فدل ذلك). انظر (٢/٢٨٦).
(٤) انظر (٣/١٣١).

الفروع ۞ قال في «المُذهب» وغيره: إن أمكنه استصلاحها بإشارة ونحوه فتكلم، بطلت، **وإن كثر، أبطل** وعنه: لا. ٢٨٦/٢

۞ **قال شيخنا: هي** كالنفخ بل أولىٰ، بأن لا تبطل، وأن الأظهر: تبطل بالقهقهة فقط، وإن لم يبن حرفان. وإن بان حرفان من بكاء أو تأوه خشية، لم تبطل؛ **لأنه يجري مجرىٰ الذكر**. وقيل إن غلبه وإلا بطلت، كما لو لم يكن خشية؛ **لأنه يقع علىٰ** الهجاء، **ويدل بنفسه علىٰ المعنىٰ**، كالكلام. قال أحمد في الأنين: إذا كان غالبا

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (وإن أكثر أبطل)** أي أكثر من الكلام ناسياً، أو مكرهاً، أو جاهلاً، وفيه طريقان أحدهما: يبطل رواية واحدة، والأخرىٰ: هل يبطل أولا علىٰ روايتين[1].

۞ **قوله: (وقال شيخنا[2] هي)** أي هذه المسائل **(لأنه يجري مجرىٰ الذكر)**[3] أي لأن البكاء والتأوه من الخشية كالذكر، (أو لأن المذكور)[4].

۞ **قوله: (لأنه يقع)** أي لأن ذلك هو البكاء، والتأوه إذا بان حرفان يقع علىٰ الهجاء[5] كما يقع علىٰ الكلام.

۞ **قوله: (ويدل بنفسه علىٰ المعنىٰ)** يعني البكاء إذا بان به حرفان وقع علىٰ الهجاء لوجود الحرفين ودلّ علىٰ المعنىٰ [لوجود علىٰ الحزن][6].

---

(١) فقيل: لا تبطل، لأن ما عفي فيه في النسيان استوي قليله وكثيره، كالأكل. وقيل: تبطل. قال في المغني: (ولنا أن دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة، تركت في اليسر بما ورد فيه من الأخبار فيبقىٰ فيما عداه علىٰ العموم، ولا يصح قياس الكثير علىٰ اليسير، لأن اليسير لا يمكن التحرز منه). انظر (٤٤٩/٢)، الإنصاف (٩٥/٢).

(٢) والمقصود هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) هذه عبارة الفروع.

(٤) في هامش (أ)، (كذا في الأصل)، ولم يظهر معنىٰ الكلمة.

(٥) تهجئه الحرف، انظر لسان العرب (١٨٠/١).

(٦) ما بين المعقوفتين في هامش (أ).

الفروع

أكرهه، أي: من وجع **حمله القاضي**. وإن استدعىٰ البكاء فيها، كره، كالضحك، وإلا فلا. ٢/٢٨٧ - ٢٨٨

❁ واللحن إن لم يحل المعنىٰ، لم تبطل بعمده، خلافا لأبي البركات ابن منجا، **وظاهر «الفصول»**. ٢/٢٨٨

❁ قال شيخنا: **ولا بأس بقراءته عجزا**، ومراده: غير المصلي. وإن قرأ (المغضوب) و(الضالين) بظاء، فأوجه، الثالث: تصح **مع الجهل**. وإن أحاله، **فله قراءة ما عجز عن إصلاحه** في فرض القراءة، **وما زاد** يبطل بعمده. ٢/٢٨٨ - ٢٨٩

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (حمله القاضي)** أي حمله القاضي علىٰ ذلك، وهو أنه إذا كان من وجع وغلبة كُره، لأنه كالشكوىٰ وفيه نظر[١]، لهذا تردد النظر في عالياً أنه بعين مهملة وياء مثناه تحت من العلو[٢].

❁ **قوله: (وظاهر الفصول)** إلىٰ آخره[٣] قد صرّح في الفصول بخلاف هذا الظاهر.

❁ **قوله: (لا بأس بقراءته)** أي بقراءة اللحن الذي لا يغير المعنىٰ، ومراده غير المصلّىٰ، أما المصلّي فيجب عليه قراءته فيما يجب منها.

❁ **قوله: (مع الجهل)** أي الجهل بالفرق بينهما[٤]، كما في الرعاية[٥].

❁ **قوله: (فله قراءه ما عجز عن إصلاحه)**[٦] ظاهره عدم الوجوب.

❁ **قوله: (وما زاد)** أي عن فرض القراءة.

---

(١) وجه النظر أن الأنين من غلبة الوجع لا من شكوىٰ.

(٢) فتكون العبارة: (قال أحمد في الأنين: إذا كان عالياً أكرهه).

(٣) انظر الإنصاف (٢/٢٦٣).

(٤) أي بين (ظ) و(ض).

(٥) قال: (إن عَلِمَ الفرق بينهما لفظاً ومعنىٰ بطلت صلاته، وإلا فلا). انظر تصحيح الفروع (٢/٢٨٩).

(٦) انظر الإنصاف (٢/٢٦٢).

الفروع ۞ وعند أبي إسحاق بن شاقلا: **هو كلام الناس فلا** يقرؤوه عجزا، وتبطل به. وعمل القلب لا يبطل. نص عليه، وعند ابن حامد: بلى إن طال، وذكره ابن الجوزي، قاله شيخنا، قال: وعلى الأول: لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه، فلا يكفر من سيئاته إلا بقدره، والباقي يحتاج إلى تكفير، فإنه إذا ترك واجبًا، استحق العقوبة، فإذا كان له تطوع سد مسده فكمل ثوابه، ويأتي تتمة كلامه في صوم النفل، **واحتج** بقوله ﷺ: (إلا ما عمله بقلبه)، وقوله: (رب قائم ليس له من قيامه إلا السهر، ورب صائم **ليس له من صيامه** إلا الجوع). ٢/٢٩٠ ـ ٢٩١

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (هو ككلام الناس)** أي اللحن المحيل للمعنىٰ، وهذا القول أعني قول أبي إسحاق[1] هو اختيار صاحب المحرر فيه، فإنه قال: (وإن أحاله كان عمده كالكلام، وسهوه كالسهو عن كلمة[2]، وجهله كجهلها، والعجز عن إصلاحه كالعجز عنها)[3].

۞ **قوله: (واحتج)** أي شيخنا.

۞ **قوله: (ليس من صيامه)**[4] أي من ثواب صيامه.

---

(١) هو إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله بن ديسم، أبو إسحاق الحربي، ولد سنة ١٩٨هـ سمع من الإمام أحمد وروىٰ عنه، وسمع أبا نعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم، وعبد الله بن صالح العجلي، وروىٰ عنه أبو بكر بن أبي داود، وأبو بكر بن الأنباري وغيرهم كان إماماً في العلم، ورأساً في الزهد، له العديد من المصنفات منها: غريب الحديث، ودلائل النبوة، ذم الغيبة النهي عن الكذب وغيرها، توفي سنة ٢٨٥هـ. انظر طبقات الحنابلة (١/٨٦)، شذرات الذهب (٣/٣٥٥).

(٢) في النسخ: (كلمته) والتصحيح من المحرر.

(٣) انظر المحرر (١/١٣٣).

(٤) في المطبوع: (ليس له من صيامه). انظر (٢/٢٩١) ورواه ابن ماجه بهذا اللفظ في كتاب=

الفروع ۞ والمذهب: **أنه لم يترك واجبا**، وإلا بطل. ٢/٢٩١ ـ ٢٩٢

۞ وبأن عمل القلب ولو طال أشق احترازا **من عمل الجوارح**، لكن مراد شيخنا **بالنسبة إلىٰ الآخرة، وأنه يثاب علىٰ ما أتىٰ به من الباطل**. ٢/٢٩٢

۞ **وقد سبق: أن ذكر القلب أفضل من ذكر اللسان**، ويأتي قول شيخنا أول صلاة التطوع: أن الذكر بقلب أفضل من القراءة بلا قلب. ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (إن لم يترك)**[1] أي من اشتغل قلبه بغير صلاة، لم يترك واجباً.

۞ **قوله: (من عمل الجوارح)** أي وإن قلّ.

۞ **قوله: (بالنسبة إلىٰ آخره)** بالنسبة إلىٰ براءة الذمة.

۞ **قوله: (وإنه يثاب علىٰ ما أتىٰ به من الباطل)** لأن الباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح[2]، والصحيح ما أبرأ الذمة[3]، فقولهم بطل صومه وُجّه بمعنىٰ لم تبرأ ذمته، لا بمعنىٰ أنه لا يثاب عليها في الآخرة بشيء بل جاءت السنة بثوابه علىٰ ما فعله وبعقابه علىٰ ما تركه ولو كان باطلا، قال شيخه في الردّ علىٰ الرافضي كما يأتي في صوم النفل[4].

۞ **قوله: (وقد سبق أن ذكر القلب أفضل من ذكر اللسان)**[5] ومقتضاه أن

= الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (حـ١٦٩٠)، (٥٣٩/١)، والنسائي (حـ٣٢٤٩)، (٢٣٩/٢).

(١) في المطبوع: (أنه لم يترك). انظر (٢٩١/٢).

(٢) انظر روضة الناظر: (١٦٥/١، ١٦٦)

(٣) قال في روضة الناظر: (فالصحيح من العبادات ما أجزأ وأسقط القضاء). انظر (١٦٥/١).

(٤) قال في الفروع (وقال شيخنا في رده علىٰ الرافض: جاءت السنن بثوابه علىٰ ما فعله، وعقابه علىٰ ما تركه، ولو كان باطلاً). انظر (١٢١/٥).

(٥) انظر (٢٤٠/٢)، وقيل ذكر اللسان أفضل مع حضور القلب، لأن العمل فيه كثير. انظر شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٤/١٧).

وهذا يدل على أنه يثاب وقلبه غافل، وهذا أظهر. ٢/٢٩٤ الفروع

۞ وفي حديث عقبة: (فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة). وفي حديث عمرو بن عبسة بعد ذكر الوضوء: (فإن قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه). ٢/٢٩٤ ـ ٢٩٥

۞ وقوله ﷺ في الخبر السابق إن صح: (واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل). يدل على فوات الثواب الخاص، لا أن هذا الدعاء لا أجر فيه بالكلية. ٢/٢٩٥

۞ وسبق في الفصل والباب قبله ذكر الخشوع. ٢/٢٩٥

حاشية ابن نصر الله

يكون أولى بالوجوب من أعمال الجوارح، ولا أظن به قائلاً في غير النية، ثم إن الذكر الذي تقدم أنه أفضل إنما هو ذكر الله تعالى، والمراد هنا ذكر حالته في الصلاة وعدم اشتعال قلبه عنها.

۞ **قوله:** (ولهذا يدل[1] على أنه يثاب) لأن كونه أفضل تقتضي مشاركته له في الفضل وزيادته عليه فيه.

۞ **قوله:** (إلا وجبت له الجنة)[2] لعلّ إلا هنا زائدة.

۞ **قوله:** (إلا أنصرف) لعلّ إلا هنا زائدة[3].

۞ **قوله:** (الثواب الخاص) وهو الاستجابة.

۞ **قوله:** (ذكر الخشوع) في آخر الفصل قبله، يكره ما يمنعه من إتمام

---

(١) في المطبوع: (وهذا يدل). انظر (٢/٢٩٤).

(٢) والحديث في مسلم بهذا اللفظ في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (حـ٢٣٤).

(٣) المطبوع بإثبات (إلا). انظر (٢/٢٩٥)، والحديث رواه مسلم بوجود (إلا) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب اسلام عمر بن عبسة (حـ٨٣٢).

الفروع ۞ **وقيل: إن طال** نظره في كتاب، أبطل، كعمل الجوارح، وعند أبي حنيفة إن نظر فيه ففهم، بطلت، كالمتلقن من غيره، **وعند صاحبيه: إن** كان غير مستفهم ففهم، **لم تبطل**،

حاشية ابن نصر الله خشوعها كحر وبرد من كلام ابن عقيل، وفي الباب قبله في واجبات الصلاة أن الخشوع سنة، وذكر أبو المعالي وغيره وجوبه[1].

۞ **قوله: (إن طال)** أي عمل قلبه.

۞ **قوله: (وقيل)** عطف على (قوله): وعند ابن حامد بلى إن طال[2]، وهذا القول أخص من قول ابن حامد، لأن طوله مشروط بكونه ينظر في كتاب.

۞ **قوله: (وعند صاحبيه[3] إن كان)** أي المتلقن.

۞ **قوله: (لم يبطل)[4]** أي وإن لم يفهم لم تبطل أيضاً إلا في قول

---

(١) انظر (٤١٢/١) ط. دار الكتب.

(٢) انظر (٢٩١/٢).

(٣) وهما صاحبا أبو حنيفة:

١ ـ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، قاضي القضاة، وهو أول من دعي بذلك، أخذ الفقه الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه، وولى القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، وروى عنه الإمام أحمد وقال عنه: (أول ما كتبت الحديث اختلفت إلى أبي يوسف القاضي فكتبت عنه، وكان أبو يوسف أميل إلينا من أبي حنيفة ومحمد، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٦١١/٣)، شذرات الذهب (٣٦٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨).

٢ ـ هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، حضر مجلس أبي حنيفة، ونفقه على أبي يوسف، ودون فقه أبي حنيفة ونشره، والتقى مع الشافعي، وناظره، وأثنى عليه الشافعي فقال: (كنت إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته)، ولاه هارون الرشيد قضاء الرقة، ثم عزله عنها، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر تهذيب الأسماء ٢٩٨/١، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية (١٢٢/٣)، شذرات الذهب (٤٠٧/٢).

(٤) في المطبوع: (لم تبطل).

وإلا لم تبطل ثم أبي يوسف، واختلف عن محمد. ٢٩٦/٢ الفروع

۞ **ويبطل فرضه** بيسير أكل أو شرب عرفا عمدا، وعنه: أو سهوا وجهلا، لأنها عبادة بدنية فيندر ذلك فيها، وهي أدخل في الفساد؛ بدليل الحدث والنوم، **بخلاف الصوم، ولأنه** مقتطع عن القياس، ولم يذكر جماعة: أو جهلا. وعنه: ونفله، **والأشهر عنه: بالأكل**، وإن طال سهوا أو جهلا، بطلت. ٢٩٦/٢ ـ ٢٩٧

۞ الثاني أنه لا يشرب الخمر مثلا، فيعجب بنفسه كيف لا يشرب؟ **فيكون العجب بترك الذنب شرا مما لا يعمل**. ٢٩٨/٢

۞ وقال المروذي لأحمد: الرجل يدخل المسجد فيرىٰ قوما فيحسن صلاته؟ ـ يعني الرياء ـ قال: لا، تلك بركة المسلم علىٰ المسلم. **وجّهه القاضي** بانتظاره، والإعادة معه، وإن قصده. واختار في «النوادر»: إن قصد ليقتدىٰ به أو لئلا يساء به الظن،

حاشية ابن نصر الله

(كمحمد)[1]، وأما إن كان مستفهما فظاهر إطلاقهم تبطل[2].

۞ **قوله: (وإلا)** أي وإن كان مستفهما.

۞ **قوله: (ويبطل فرضه)** أي فرض المصلّي.

۞ **قوله: (بخلاف الصوم لأنه)** أي لأن الصوم.

۞ **قوله: (والأشهر عنه بالأكل)** أي أن بطلان الأكل[3] دون الشرب.

۞ **قوله: (فيكون العجب بترك الذنب سراً مما يعمل)**[4] أي من ذلك الذي لم يعمله.

۞ **قوله: (ووجهه القاضي)** معنىٰ وجهه أي قاسه علىٰ انتظاره ....

---

(١) فإنه قال بفساد الصلاة إذا كان مستفهماً. انظر شرح فتح القدير (٤١٣/١)، حاشية ابن عابدين (٦٣٤/١).

(٢) وعند أبو يوسف لا تبطل الصلاة. انظر شرح فتح القدير (٤١٣/١).

(٣) أي أن البطلان بالأكل دون الشرب.

(٤) في المطبوع: (فيكون العجب بترك الذنب شراً مما لا يعمل). انظر (٢٩٨/٢).

الفروع جاز، **وذكر قول أحمد**. ٢٩٨/٢

۞ ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عكرمة بن مكرز عنه، ورواه أبو داود من حديث بكير، وتفرد عن ابن مكرز، فلهذا قيل: لا يعرف، **ويقال**: هو أيوب. ٣٠٠/٢

۞ فقال شداد عند ذلك: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله يقول: أنا خير قسيم لمن أُشرك بي، من أشرك بي شيئا **فإن حشده ـ عمله ـ** كله قليله وكثيره لشركه الذي أشرك، وأنا عنه غني). ٣٠١/٢

حاشية ابن نصر الله في الركوع[1] وإعادة الصلاة معه، ولو كان قصده مع ولد الرجل الذي ينتظر ويعيد معه.

۞ **قوله: (وذكر قول أحمد)** أي تلك بركة المسلم على المسلم.

۞ **قوله: (ويقال)** هو أيوب بن عبد الله بن مكرز[2] وقيل هويد بن مكرز[3].

۞ **قوله: (فأن جسده)**[4] الذي رأيته في المسند[5] هكذا في الأصل، عمله وفوقها وحسن ما يفسر جسده بعمله، كما في هذه النسخة، فأطلق على العمل خيراً مبالغة في تحقيق وجوده، فإن الأجساد أظهر وجوداً من الأعراض، فكأنه يقول لو كان عمله جسداً كان جميعه لشريكه كما في قوله: ربنا ولك الحمد ملأ السماوات أي حمداً لو كان أجساماً ملأ السماوات.

---

(١) قاس إحسان الصلاة مع الناس على ما إذا علم الإمام بالداخل فانتظره فهذا رياء وهذا رياء.

(٢) وهو أيوب بن عبد الله بن مكرز بن حفص بن الأحنف القرشي العامري، تابعي له رواية عن ابن مسعود وغيره، وولي غزو الروم في أيام معاوية، وهو خطيب مستور من الثالثة. انظر تقريب التهذيب (١١٨/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٠٣/١).

(٣) لعل العبارة: (يزيد بن مكرز)، كما روي عنه أحمد في المسند. انظر (٣٦٦/٢).

(٤) في المطبوع: (فإن حشده). انظر (٣٠١/٢).

(٥) أي مسند الإمام أحمد. انظر (١٧٤/٤)، (حـ١٧١١٠).

الفروع

۞ **ومن العجب** قول مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥] أنها في أهل الرياء، وأن من عمل عملا من صلة رحم، أو صدقة لا يريد بها وجه الله أعطاه الله في الدنيا ثواب ذلك، ويدرأ بها عنه في الدنيا. ٣٠٢/٢

۞ وذكر ابن الجوزي في الممتزج بشوب من الرياء وحظ النفس: **إن تساوىٰ الباعثان علىٰ العمل، فلا له ولا عليه**، وإلا أثيب وأثم بقدره. ٣٠٢/٢

۞ **فيلزمه: أن لا إثم في المشوب بالرياء** إذا قصد الطاعة، وكظاهر قوله في الحج، وهو ظاهر الآية، جعلاً للحكم المقصود كالأصح عندنا فيما إذا غلب قصد الإباحة بالسفر يترخص، وتحمل الأخبار السابقة علىٰ ما إذا تساوىٰ الباعثان،

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ومن العجب إلىٰ آخره)** ليس في هذا ما يقتضي كونه عجباً فإنه ظاهر الآية[1].

۞ **قوله: (إن استوىٰ[2] الباعثان علىٰ العمل فلا له ولا عليه)** قول ابن الجوزي: (لا له ولا عليه)، قول انفرد به، ولا أظن أحداً سبقه إليه، بل الرياء محرم متوعد عليه، آثم به سواء غلَب باعثه، أو غُلب، وإنما الخلاف فيما قارنه من الطاعة، هل يبطل بمفارقته له أو لا، والأظهر بطلانه، للأحاديث السابقة، ولا يصح قياس الرياء علىٰ التجارة في الحج، لأن التجارة، فعل مباح، بل قد تكون مندوبة وواجبة، فكيف يقاس عليها الرياء المحرم هذا ما لا يستقيم ولا يرضاه ذوا بصيرة.

۞ **قوله: (فيلزمه أن الإثم)** لعلّه أن لا إثم.

۞ **قوله: (في المشوب بالرياء)** أي إنما يحصل الإثم إذا غلب الرياء قصد

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره: (قال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية أن أهل الرياء يعطون جناتهم في الدنيا، وذلك أنهم لا يظلمون نقيرا). انظر (٤٣٩/٢).

(٢) في المطبوع: (إن تساوىٰ). انظر (٣٠٢/٢).

الفروع **أو تقاربا**، وهو خلاف ما قاله في المشوب، ومع الفرق يمتنع إلحاقه به، ويلزمه أيضا في الحج أن يأثم مع تساوي الباعث وتقاربه، والاعتذار عن الأخبار في الجهاد، وهو نظيره، **وإن صح الفرق السابق** فلا كلام. ٢/٣٠٣ ـ ٣٠٤

حاشية ابن نصر الله الطاعة، وإن غلب قصد الطاعة الرياء فلا إثم، وفي هذا نظر، إنما الذي يلزمه أنه إذا كان قصد الطاعة هو الأصل، لم يبطل ثوابها لوقوع غيرها تبعاً، لكن إنما يلزمه ذلك فيما إذا قارنها أمر مباح كالتجارة، أما إذا قرنها أمر محرم كالرياء لم يلزمه القول فيه بمثل القول في المباح، والإثم بالرياء حاصل سواء كان غالباً أو مغلوباً في القصد، وقياس الطاعة المشوبة بالرياء بالطاعة المشوبة بالمباح من حظ النفس قياس غير صحيح.

❁ **قوله: (أو تقاربا)** فلا يكون قصد الطاعة أصلاً ولا غالباً.

❁ **قوله: (وأن[1] الفرق السابق)** أي في حج التاجر، أن المحرك الأصلي هو الحج.

---

(١) في هامش (أ): كذا بالأصل، وعبارة الفروع: (وإن صح الفرق السابق فلا كلام)، وهي عبارة المطبوع. انظر (٢/٣٠٤).

باب
سجدة التلاوة

صنف أبو إسحاق الحربي جزءًا في سجود القرآن[1] وذكر فيه أن نافعاً[2] سئل كيف كان يصنع بالمص، قال: إذا قرأ بها ظاهراً لم يسجد، وإذا قرأ في المصحف يسجد، ثم ذكر عن مكحول[3] أنه قال في الأعراف سجدتان وهذان قولان غريبان جداً[4].

۞ **قوله: (ففيه)** أي سجود تلاوة.

۞ **قوله: (روايتان)**[5] بناء على قطعه بالموالاة أو لا[6][7].

---

(١) ذكره له في طبقات الحنابلة. انظر (٨٦/١)، ولم أجده.

(٢) هو نافع مولىٰ عبدالله بن عمر القرشي العدوي، يكنىٰ أبو عبدالله، روىٰ عن مولاه، وأبي هريرة، وغيرهم، قال ابن سعد: (كان ثقة كثير الحديث) توفي سنة ١٧٧هـ. انظر طبقات ابن سعد (٣٤٢/٥)، شذرات الذهب (٨١/٢).

(٣) وهو مكحول بن زيد الدمشقي، أبو عبدالله، الفقيه التابعي، إمام أهل الشام، كان مولىٰ لامرأة من هذيل، حدث عنه الزهري وربيعة الرأي، وزيد بن واقد وغيرهم، توفي سنة١١٨هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات (١١٣/٢)، سير أعلام النبلاء (١٥٥/٥).

(٤) لم أجد من ذكر ذلك.

(٥) أي سجود التلاوة أثناء الطواف، فيه روايتان:
الأولىٰ: أنه يسجد، قال في تصحيح الفروع: (وهو الصواب)، وفي الإنصاف: (الأظهر من الوجهين أنه يسجد). الثانية: لا يسجد. انظر تصيح الفروع (٣٠٥/٢)، الإنصاف (١٨٩/٢).

(٦) قال في تصحيح الفروع بعد أن نقل كلام ابن نصر الله هنا: (قد قطع الأصحاب بأن الطواف لا يضره الفصل اليسير، وهذا فصل يسير). انظر (٣٠٥/٢)، الإنصاف (١٨٩/٥).

(٧) الأفضل أن يقول: (بناء علىٰ قطع الموالاة أولا) ويمكن أن يكون كلامه صحيحاً إذا قلنا: (بناء علىٰ قطعه بعدم الموالاة).

الفروع في الصلاة مع قصر الفصل، **فيتيمم محدث** ويسجد مع قصره. ٣٠٥/٢

❁ **وإن سجد، ثم قرأ**، ففي إعادته وجهان. وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله، ويأتي فيمن تكرر دخوله مكة كلام ابن عقيل، وفي طواف الوداع كلامه في المستوعب فهما وجهان، وعند المالكية: لا يتكرر، وللشافعية وجهان، **وعند الحنفية: في كل يوم ركعتان**. ٣٠٧/٢ ـ ٣٠٨

❁ وأثبتنا السجدة بقول عقبة له: في الحج سجدتان؟ قال: نعم. وأجاب غيره عن خبر: (من لم يضح) بضعفه، قال أحمد: منكر، ثم يتأكد الاستحباب، **وعنه**: السجدة الأولىٰ فقط، وعنه: الثانية، و(ص) منه، اختاره أبو بكر، وابن عقيل ثانية

حاشية ابن نصر الله ❁ **قوله: (مع قصر الفصل)** أي إنما يسن ما لم يفصل فصلاً طويلاً، لم تسن السجدة لئلا يصير قضاء، وكسجود السهو، وفي الرعاية: (وهي سجدة علىٰ الفور فلا تقضىٰ وقيل إن طال الفصل[1] وعنه (يعتبر))[2].

❁ **قوله: (فيتيمم محدث)** أي إذا عدم الماء[3].

❁ **قوله: (وإن سجد ثم قرأ)** أي تلك الآية التي سجد لها.

❁ **قوله: (وعند الحنفية في كل يوم ركعتان)**[4] أي تحية المسجد، لكن هل الركعتان في كل يوم لجميع المساجد، أو لكل مسجد ركعتان، الظاهر الثاني.

❁ **قوله: (وعنه)** الثانية انفرد المصنف لهذه الرواية[5].

---

(١) لا تقضىٰ.

(٢) لعل الكلمة يتطهر، أي يتطهر المحدث ويسجد، كما ذكر ذلك في الإنصاف. انظر (١٩٠/٢)

(٣) لأنها صلاة يشترط لها ما يشترط لنافلة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه لا يفتقر إلىٰ وضوء. انظر الإنصاف (١٨٩/٢)، مجموع الفتاوىٰ (٢٧٠/٢١).

(٤) انظر حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح (٣٩٥/١)، حاشية ابن عابدين (١٩/٢).

(٥) وهي أن السجدة الثانية في سورة الحج سجدة تلاوة فقط، ولم أجد من ذكر هذه الرواية،=

الحج فقط، ولا هي والفصل، فعلىٰ الأولىٰ: ﴿ص﴾ شكر. ٣٠٩/٢ | الفروع

۞ ويسن رفع يديه في غير صلاة في الأصح، وفيه في صلاة روايتان. ٣١٠/٢

۞ ويكره اختصار آيات السجود مطلقا، وجمعهما في وقت. ٣١١/٢

۞ ويستحب سجدة الشكر، في كراهته، وفي كتاب ابن تميم: لأمير الناس. ٣١٢/٢

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله:** (فعلىٰ الأولىٰ) وهي أن في الحج سجدتين تكون سجدة (ص) سجدة شكر.

۞ **قوله:** (وفيه) أي في رفع يديه.

۞ **قوله:** (روايتان) أصحهما لا يرفع[1].

۞ **قوله:** (ويكره اختصار آيات السجود مطلقاً) أي في الصلاة أو خارجها.

۞ **قوله:** (وفي كتاب ابن تميم[2] الأمير الناس) قيل أنه كشف من ابن تميم فوجد فيه بدل الأمير لأمر بغير (ياء) وبينه وبين الناس كلمة مطموسة فلعلّه [لأمر يعمّ الناس[3]].

= وقال ابن الجوزي في زاد المسير: (لم يختلف أهل العلم في السجدة الأولىٰ من الحج واختلفوا في هذه السجدة الأخيرة). انظر (٤٥٤/٥).

(١) والثانية: أنه يرفع يديه قال بذلك في المقنع، وقال في الإنصاف: (وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب)، وقيل يستحب له رفع يديه قال بذلك في الإقناع، وفي شرح منتهىٰ الارادات، ونقل في الإنصاف وفي تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا. انظر المقنع (٣٥/١)، الإنصاف (١٩٤/٢، ١٩٥)، المغني (٣٦٠/٢، ٣٦١)، تصحيح الفروع (٣١٠/٢)، الإقناع (١٥٥/١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢٥٣/١).

(٢) هو محمد بن تميم الحراني، الفقيه، أبو عبد الله، تفقه علىٰ الشيخ مجد الدين ابن تيمية، وسافر إلىٰ نصر الدين البيضاوي ليأخذ منه، فأدركه أجله، ألف المختصر في الفقه ووصل فيه إلىٰ الزكاة توفي سنة ٦٧٥هـ. انظر المدخل لابن بدران (ص٤١٧)، المقصد الأرشد (٣٨٦/٢).

(٣) نقل في تصحيح الفروع كلام ابن نصر الله هنا. انظر (٣١٢/٢).

الفروع

۞ **وهما كنافلة** فيما يعتبر، واحتج الأصحاب بأنه صلاة. ٣١٣/٢

۞ **وقيل يجزئ** قول ما ورد، وخيّره في الرعاية بينهما. ٣١٣/٢

۞ **وقد قال** ﷺ: (إذا رأيتم آية فاسجدوا). ٣١٤/٢

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وهما كنافلة)** أي سجدتا التلاوة والشكر.

۞ **قوله: (وقيل يجزي قول ما ورد)**، قال في الرعاية: (ويقول فيه سبحان ربي الأعلىٰ، أو ما ورد[1])[2].

۞ **قوله: (وقد قال** ﷺ**)** لعلّه قال: قال.

---

(١) وهو قول: (سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقدرته) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (حـ٧٧١).

(٢) انظر ما في الرعاية في المبدع (٣٩/٢).

الفروع

۞ **باب سجود السهو**: لا يشرع لعمد في القنوت، والتشهد الأول، والصلاة علىٰ النبي ﷺ فيه، وبنىٰ الحلواني سجوده **لسنة** علىٰ كفارة قتل عمدا. ٢/٣١٥

۞ ويجب لكل ما صحت الصلاة **مع سهوه**، وعنه: يشترط، وعنه: يسن. ٢/٣١٥

۞ **وأوجبه** أبو حنيفة لنقص،، وأوجبه لجهر، وإخفات، وسورة، وقنوت، وتكبير عيد، وتشهدين **كزيادة ركن**، **كركوع فأكثر**، **وأبطلها** بما فوق نصفها. ٢/٣١٥

حاشية
ابن نصر الله

باب
سجود السهو

۞ **قوله**: **(لسنة)** أي لسنة تركها عمداً، وبخطه علىٰ لشبه كذا أو لعلّه كذا[1].

۞ **قوله**: **(مع سهوه)** أي وبطلت بعمده.

۞ **قوله**: **(وأوجبه إلخ)** أي وأوجبه أبو حنيفة للسهو عن جهر وإخفات وسورة[2].

۞ **قوله**: **(كزيادة ركن)** هو[3] مثال ما صحت الصلاة مع سهوه.

۞ **قوله**: **(وكركوع فأكثر)**[4] أي كزيادة في ركوع أو أكثر من ركوع سهواً، خلافاً لمالك، في تحقيق خلاف مالك في ذلك توقف، فليحقق مذهبه فيه[5].

۞ **قوله**: **(وأبطلها)** أي مالك بما فوق نصفها، أي زيادة ما فوق نصف الصلاة

---

(١) في كلام الحلواني تقديم وتأخير، فأصل الكلام: (وبنىٰ الحلواني علىٰ كفارة قتل عمداً سجوده لسنّه)، فيكون المعنىٰ إذا قلنا لا كفارة في قتل العمد فلا سجود سهو لترك سنة عمداً، وإذا قلنا يكفّر سجد.

(٢) انظر الهداية شرح البداية (١/٧٤).

(٣) في النسخ: (هو ما مثال).

(٤) في المطبوع (كركوع بأكثر). انظر (٢/٣١٥).

(٥) قال في الفواكه الدواني: (فإن كان بزيادة يسيرة ـ أي سهواً ـ سواء كان من جنس الصلاة كزيادة ركوع، أو سجود، أو أكثر، حيث لم تبلغ أربع ركعات كوامل في الرباعية، أو الثلاثية أو الثنائية المقصورة، ثم قال: (أو من غير جنس الصلاة كأكل، أو شرب فليسجد له سجدتين) انظر (١/٣٣٤).

الفروع ۞ **وتبطل بعمده في دون ركعة بسجدة، وكسلام من نقص، وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان.** ٢/٣١٥ ـ ٣١٦

حاشية ابن نصر الله سهواً، فإذا كانت ثنائية فزاد أكثر من ركعة سهواً بطلت، وإن وزاد ركعة فأقل لم تبطل[١].

۞ **قوله: (وتبطل بعمده في دون ركعة بسجدة)** أي بترك ركن عمداً، خلافاً لأبي حنيفة، فعند أبي حنيفة إذا زاد دون ركعة بسجدة عمداً لا تبطل صلاته[٢].

۞ **قوله: (وكسلام)** عطف على كزيادة ركن.

۞ **قوله: (وفي جلوسه)** أي سهواً.

۞ **قوله: (بقدر الاستراحة)** أي لا للاستراحة.

۞ **قوله: (وجهان)**[٣] جزم في (غ) بالسجود لسهو ذلك، وبخطه أيضاً أحدهما قول القاضي يسجد، سواء قلنا جلسة الاستراحة سنة أو لا، لأنه لم يردها بجلوسه، إنما أراد غيرها فكان سهواً، قال في (غ): (ويحتمل لا يلزمه، لأنه فعل لو عمده لم تبطل صلاته، فلا يسجد لسهو، وكالعمل اليسير من غير جنس الصلاة) انتهى[٤].

وهذا يبطل بما لو أتى بذكر في غير محله سهواً فإن الأصح كما سيأتي أنه يسجد له كذا هنا.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي (١/٢٨٨).

(٢) انظر شرح فتح القدير (١/٥٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٨٤).

(٣) الأول: أنه يسجد، قال في الإنصاف: (وهو أحد الوجهين والصحيح منهما)، وقال بذلك في الإقناع، وفي شرح منتهى الإرادات. الثانية: لا سجود عليه. انظر الإنصاف (٢/١٢١، ١٢٢)، الإقناع (١/١٣٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٢٢)، تصحيح الفروع (٢/٣١٦).

(٤) انظر المغني (٢/٤٢٧).

۞ **وفي شروعه لترك سنة خلاف سبق.** ٣١٧/٢

۞ وقيل للقاضي: سجود السهو بدل عما ليس بواجب، فلا يجب؛ لأن المبدل آكد، فقال: **قد يكون** بدلا عن واجب، ولأنه يجب قضاء **حجة التطوع، وحجة التطوع غير واجبة.** ٣١٧/٢

۞ وإن أتىٰ بذكر في غير محله غير سلام عمدا لم تبطل. نص عليه، وقيل: بلىٰ، وقيل: بقراءته راكعا أو ساجدا، **ويستحب لسهوه** علىٰ الأصح، وخلافا في غير القراءة **راكعا أو ساجدا**، أو تشهد راكعا. ٣١٧/٢

۞ **قوله: (وفي شروعه لترك سنة خلاف سبق)** كذا في النسخ، وصوابه مشروعيته، أي في كون سجود السهو مشروعاً لترك سنة، خلاف سبق، وهو أنه يشرع لها مطلقاً وعكسه، والفرق بين سنن الأفعال فلا يسجد لها، وبين سنن الأقوال فيسجد لها ثلاث روايات[1]، في آخر صفة الصلاة عند الكلام علىٰ شروط الصلاة، وفروضها، وواجباتها، وسننها، حين تكلم علىٰ أحكام السنن[2]، ووجه الرواية الثالثة أن السهو في الأفعال يكثر، فلا تكاد صلاة تخلوا منه، بخلاف الأقوال.

۞ **قوله: (وقد يكون)** أي سجود السهو.

۞ **قوله: (وحجة التطوع غير واجبة)** في الابتداء وإن وجبت بالشروع.

۞ **قوله: (راكعاً أو ساجداً)** للنهي عن ذلك في حديث علي[3]، وابن عباس[4].

۞ **قوله: (ويستحب لسهوه)** أي إذا أتىٰ بذكر في غير محله غير السلام سهواً

---

(١) انظر (٤١٢/١) ط. دار الكتب.

(٢) قال في الإنصاف بعد أن ذكر الرواية الأولىٰ وهي أنه يسجد: (وهو المذهب). انظر (١١٩/٢)، الكافي (٢٧٣/١). تصحيح الفروع (٤١٢/١، ٤١٣) ط. دار الكتب.

(٣) أنه قال: (نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد). رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (حـ٤٨٠).

(٤) أن رسول الله ﷺ قال: (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، تحري أن يستجاب لكم). رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (حـ٤٧٩).

الفروع ❁ **ولا أثر لما أتىٰ به سهوا**، فيقنت من قنت في غير الأخيرة، خلافا للحنفية. ٣١٧/٢

❁ وقال ابن الجوزي: إن أتىٰ بذكر في غير موضعه، **أو بذكر لم يشرع في الصلاة** عمدا، لم تبطل في أحد الوجهين. ٣١٧/٢

❁ وعند أبي حنيفة: إن سجد في خامسة، ضم سادسة، فإن لم يكن قعد قدر التشهد، **صارت نفلا**، وإلا فالزيادتان نفل. ٣١٧/٢

حاشية ابن نصر الله استحب سجوده له في أصح الوجهين[(١)]، خلافاً لمالك[(٢)]، ووافقنا أبو حنيفة[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وفي القراءة في الركوع والسجود، وفي (يسجد)[(٥)] راكعا سهواً، فقالا: لا يستحب السجود لسهو ذلك، وغير ذلك من الإتيان بذكر في غير محله سهواً، فلا يستحب له سجود عندهما، كقول مالك[(٦)].

❁ **قوله: (ولا أثر لما أتىٰ به)** في غير محله سهواً فلا يجزي عن الإتيان به في محله.

❁ **قوله: (أو بذكر لم يشرع)** في كلام ابن الجوزي هذا زيادة علىٰ ما سبق وهو زيادة ذكر غير مشروع في الصلاة.

❁ **قوله: (وصارت نفلاً)**[(٧)] أي صارت صلاته كلها نفلاً.

---

(١) قال في الإنصاف: (وهو من المفردات). انظر (١٢٩/٢) قال في المغني: (لأنه جبر لغير واجب فلم يكن واجباً). انظر (٤٢٦)، وانظر شرح منتهىٰ الإرادات (٢٢٥/١)، الإقناع (١٣٨/١، ١٣٩).

(٢) انظر مواهب الجليل (٣٦/٢).

(٣) شرح فتح القدير (٥٢١/١).

(٤) انظر المجموع (١٣٢/٤).

(٥) في هامش (أ): (كذا بالأصل)

(٦) انظر المجموع (١٣٢/٤)، شرح فتح القدير (٥٢١/١).

(٧) في المطبوع (صارت نفلاً). انظر (٣١٧/٢).

الفروع ۞ **وإن نبه إماما ثقتان رجع، وعنه: يستحب**، فيعمل بيقينه، أو التحري، **لا أنه لا يرجع** ويعمل بيقيه **كتيقنه صواب نفسه، وخالف فيه أبو الخطاب**، وذكره الحلواني رواية، كحكمه بشاهدين، وتركه يقين نفسه، وهذا سهو. ٢/٣١٧ - ٣١٨

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (وأن نبه إماماً ثقتان رجع)** أي وجوباً، صرحوا به قال في المغني: (سواء غلب على ظنه صوابها أو خلافه)[١]، لم يذكر المصنف حكم تنبيه الإمام إذا سهى ويعجب من إهماله، وذكر في (غ) أنه يلزم المأمومين تنبيهه[٢]، فلو تركوه عمداً فقياسه فساد صلاتهم[٣].

۞ **قوله: (وعنه يستحب)** أي يستحب رجوعه ولا يجب[٤]، فإن رجع إليهما فلا كلام، وإن لم يرجع عمل بيقينه، أي بنى على اليقين، أو يجرى على اختلاف الروايتين في الإمام إذا شك[٥].

۞ **قوله: (لا أنه لا يرجع)** عطف على قوله: (رجع)، أي وليس أنه لا يرجع إلى قولهما، بل يعمل بيقينه، خلافاً للشافعي، فإنه يقول: لا يرجع إلى قولهما بل يجب أن يعمل بيقينه[٦]، والمراد بيقينه هنا الأصل، أي يبني على اليقين، وقوله: **(كتيقينه يقين نفسه)**، أي كما لا يجوز له الرجوع إلى قولهما إذا كان

---

(١) انظر (٢/٤١٢).

(٢) انظر (٢/٤١٠).

(٣) وقال بذلك في الإنصاف (٢/١٢٤).

(٤) انظر الإنصاف (٢/١٢٢).

(٥) فالأولى: أنه يبني على غالب ظنه قال بها الخرقي، وقال في المقنع: (وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام يبني على غالب ظنه)، قال في الإنصاف: (قال الأصحاب: لأن له من ينبه) أي الإمام، وقال: (قال في القواعد الفقهية: هي المشهورة في المذهب). والثانية: أنه بني على اليقين، قال بها في الإقناع. انظر المغني (٢/٤٠٦، ٤٠٧)، المقنع (١/٣٢)، الإنصاف (٢/١٤١، ١٤٢)، الإقناع (١/١٤١).

(٦) انظر المجموع (٤/٢٠٧).

الفروع

﴿ وقيل: يرجع إلى ثقة في زيادة، لا مطلقًا، واختار أبو محمد الجوزي: يجوز رجوعه إلى واحد يظن صدقه، ولعل المراد ما ذكره الشيخ: إن ظن صدقه، عمل بظنه، ولا بتسبيحه، وأطلق أحمد: لا يرجع بقوله، وظاهر كلامهم: يرجع إلى ثقتين ولو ظن خطأهما، وذكره بعضهم، نص أحمد، وجزم به الشيخ، ويتوجه تخريج واحتمال من الحكم مع الريبة، وظاهر كلامهم: أن المرأة كالرجل في هذا. ٣١٨/٢

﴿ وقد ذكره صاحب النظم، وذكر احتمالا في الفاسق كأذانه، وفيه نظر. ٣١٨/٢

﴿ وإن اختلفوا عليه، سقط قولهم، وقيل: يعمل بموافقة، وقيل: عكسه ويرجع منفرد إلى ثقتين، وقيل: لا ؛ لأن من في الصلاة أشد تحفظًا. قال القاضي: والأول

حاشية ابن نصر الله

متيقناً صواب نفسه، وفاقاً للثلاثة لئلا يترك اليقين بالظن.

﴿ **قوله: (وخالف فيه أبو الخطاب)** أي في أنه لا يرجع إلى قولهما إذا تيقن صواب نفسه، فقال أبو الخطاب بل يرجع إليهما ويترك يقين نفسه[1].

﴿ **قوله: (مع الريبة)** أي في الشهود.

﴿ **قوله: (أن المرأة كالرجل)** فلو نبهه امرأتان، لزمه الرجوع كالرجلين[2].

﴿ **قوله: (في الفاسق)** أي في قبول تنبيهه.

﴿ **قوله: (وفيه نظر)** لم يظهر وجه النظر، وقد عللوا صحة آذانه بأنه ذكر تصح صلاته، فصح آذانه كالعدل[3].

﴿ **قوله: (وقيل: عكسه)** لعلّ توجيه قول عمله بعكس موافقه، يشبهه بينة الخارج مع بينة الداخل، فيكون ظنه كبينة الداخل، وقوله: (معا) كبينة خارج.

---

(١) قال في المغني: (وقال أبو الخطاب: يلزمه الرجوع إلى قولهم، كالحاكم يحكم بالشاهدين، ويترك يقين نفسه). انظر (٤١٣/٢)، الإنصاف (١٢٣/٢).

(٢) انظر الإنصاف (١٢٢/٢).

(٣) انظر الإنصاف (١٢٣/٢).

الفروع

أشبه بكلام أحمد ؛ لقوله في رجل قال: طفنا سبعا ، وقال الآخر: ستا ، فقال: لو كانوا ثلاثة فقال اثنان: سبعا ، وقال الآخر: ستا ، قبل قولهما ؛ لأن النبي ﷺ قبل قول القوم ، فقد رجع إلىٰ قول الاثنين ، وإن كان رجل واحد غير مشارك في طوافه ، فدل ذلك **لقول أبي بكر في الشك فيه**. ٢/٣١٩

۞ ومن نوىٰ ركعتين وقام إلىٰ ثالثة نهارا فالأفضل أن يتم ، خلافا لبعض الشافعية ، وقاله مالك ، ما لم يركع في الثالثة ، **وكلامهم يدل** علىٰ الكراهة إن كرهت الأربع نهارا ، ولا يسجد لسهو لإباحة ذلك ، وفي الليل ليس بأفضل ، **وفي صحته الخلاف**. ٢/٣٢٠

۞ **فصل**: **ومن نسي ركنا ، فذكره في قراءة التي بعدها** ، لغت الركعة المنسي ركنها **فقط** ، نص عليه ، وقيل: وما قبلها ، وإن رجع عالمًا عمدًا ، بطلت صلاته ،

حاشية
ابن نصر الله

۞ **قوله: (لقول أبي بكر[1] في الشك فيه)**.

۞ **قوله: (فيه)** أي في الطواف ، وذلك أنه إذا شك في عدد الطواف أخذ باليقين وقال أبو بكر يغالب ظنه[2].

۞ **قوله: (وكلامهم يدل)** أي كلامهم ليس يهمام[3].

۞ **قوله: (وفي صحته الخلاف)**[4] أي الخلاف الآتي في صلاة التطوع.

فصل

ومن نسي ركناً فذكره في قراءة التي بعدها

۞ **قوله: (فقط)** في إثبات الواو علىٰ فقط نظر ، ففي (غ) في هذا خلاف بين

---

(١) هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ، البغدادي الفقيه ، جمع مذهب أحمد وصنفه ، وكان واسع العلم شديد الاعتناء بالآثار ، من مصنفاته (الجامع) ، و(العلل) ، و(السنة) وغير ذلك ، توفي سنة ٣١١هـ. انظر طبقات الحنابلة (١٢/٢) ، شذرات الذهب (٥٥/٤).

(٢) قال في الإنصاف (وهو رواية عن أحمد) ، انظر (١٦/٤).

(٣) في هامش (أ) كذا صورتها بالأصل ولم تظهر الكلمة.

(٤) في المطبوع: (وفي الأصح الخلاف). انظر (٣٢٠/٢).

الفروع وإن ذكر قبل قراءته، عاد فأتىٰ به وبما بعده. نص عليه؛ لكون القيام غير مقصود في نفسه؛ لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة، **لا في ركوعه** أو قبله فقط، **ولا مطلقا** أو يلفق. ٢/٣٢٠

حاشية ابن نصر الله الأئمة الثلاثة[1].

۞ **قوله: (لا في ركوعه)** أي لا يعود في ركوعه أو قبله، خلافاً لمالك فإنه يقول يعود في ركوعه أو قبله[2]، وقال الحسن والنخعي[3]، والأوزاعي[4]: من نسي سجدة ثم ذكرها في الصلاة سجدها متىٰ ما ذكرها وقال الأوزاعي: (يرجع إلىٰ حيث كان من الصلاة وقت ذكرها فيمضي فيها)[5].

فقول المصنف **(ولا مطلقاً)** يشير به إلىٰ قول الأوزاعي هذا.

---

(١) قال في المغني: (وقال الشافعي: إن ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية فإنه يعود إلىٰ السجدة الأولىٰ، وإن ذكره بعد سجوده في الثانية وقعت في الأولىٰ)، ثم قال: (وقد ذكر أحمد هذا القول عن الشافعي، وقرّبه وقال: هو أشبه ـ يعني من قول اصحاب أبي حنيفة). ثم قال: (وقال مالك: إن ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية سجدها واعتد بركعة الأولىٰ، وإن ذكرها بعد رفع رأسه من ركوع الثانية ألغي الأولىٰ)، ثم قال: (وقال أصحاب الرأي في من نسي أربع سجدات من أربع ركعات ثم ذكرها في التشهد: سجد في الحال أربع سجدات وتمت صلاته). انظر (٢/٤٢٤، ٤٢٥).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٢٩٧)، المدونة الكبرىٰ (١/١٣٤).

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود، أبو عمران النخعي، أحد الأعلام، وكان فقيه أهل الكوفة، توفي سنة ٩٥ هـ. انظر حلية الأولياء (٤/٢١٧)، وفيات الأعيان (١/٦)، شذرات الذهب (١/١١١).

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، الدمشقي، أبو عمرو، إمام أهل الشام، كان إماماً في الحديث، وكان رأساً في العلم والعمل، جمّ المناقب، قال النووي في تهذيب الأسماء: (كان أهل الشام والمغرب علىٰ مذهبه قبل انتقالهم إلىٰ مذهب مالك ﷺ)، توفي سنة ١٥٧هـ. انظر تهذيب الأسماء (١/٢٩٨)، شذرات الذهب (٢/٢٥٦).

(٥) انظر المغني (٢/٤٢٤، ٤٢٥).

الفروع

۞ ولو قام من السجدة الأولىٰ **وكان جلس للفصل**، لم يجلس له في الأصح، وإلا جلس. ٣٢١/٢

۞ وقال في «الفصول»: إن ترك ركوعا أو سجدة فلم يذكر حتىٰ قام إلىٰ الثانية، جعلها أولته، وإن لم ينتصب قائما **فأتم الركعة**، كما لو ترك القراءة يأتي بها. ٣٢١/٢

۞ ومتىٰ شرع في صلاة **مع قرب الفصل**، **عاد** فأتم الأولة، وعنه: يستأنفها لتضمن عمله قطع نيتها، وقاله (هـ) إن سجد في الركعة الأولىٰ من الأخرىٰ، وإلا عاد. وعن أحمد: يستأنفها إن كان ما شرع فيه نفلا. وعند أبي الفرج: يتم الأولة من الثانية. وفي الفصول فيما إذا كانتا صلاتي جمع، أتمها ثم سجد عقبها للسهو عن الأولىٰ؛ **لأنهما كصلاة واحدة** ولم يخرج من المسجد، وما لم يخرج منه يسجد عندنا للسهو. ٣٢١/٢ ـ ٣٢٢

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وكان جلس للفصل)** أي للفصل بين السجدتين.

۞ **قوله: (فتم الركعة)** كذا ولعله يتم، أو فأتم[1].

۞ **قوله: (مع قرب الفصل عاد)** ظاهره أنه لا يتم الثانية، وفي (غ): (وإن نسي السجود حتىٰ شرع في صلاة أخرىٰ سجد بعد فراغه منها في ظاهر كلام الخرقي، لأنه في المسجد، وعلىٰ قول غيره إن طال الفصل لم يسجد، وإلا سجد)[2].

۞ **قوله: (لأنها كصلاة واحدة)** لعله لأنهما[3] كذا هو في نسخة لأنهما.

---

(١) وهو الموجود في المطبوع. انظر (٢/٣٢١).

(٢) انظر المغني (٢/٤٣٣).

(٣) وهو الموجود في المطبوع. انظر (٢/٣٢٢).

الفروع

۞ وقول أبي يوسف ومحمد وقول الشافعي **قبل السلام**. ٢/٣٣١

۞ ويكفيه لجميع السهو سجود، ولو اختلف محلهما، أو شك هل سجد للسهو في المنصوص، قيل: يغلب ما قبل السلام، وعند مالك، وحكي: بعده، وقيل: الأسبق وأطلق القاضي وغيره: **لا يجوز إفراد سهو بسجود**، بل يتداخل. ٢/٣٣٢

حاشية ابن نصر الله

فصل

ومحل سجود السهو

۞ **قوله: (قبل السلام)** هو خبر قوله: في أول الفصل (ومحل سجود السهو).

۞ **قوله: (لا يجوز إفراد سهو بسجود)** كذا، ولعله إفراد كل سهو[1].

(١) وذكر ذلك في تصحيح الفروع. انظر (٢/٣٣٣).

الفروع

۞ وصرح بعض الحنفية والشافعية بأنه فرض كفاية، وأنه لا يقع نفلا، وأنه إنما كان أفضل؛ لأن فرض الكفاية أفضل من النفل، ولعل المراد: مالم يكن النفل سبباً فيه؛ فإن ابتداء السلام أفضل من رده، للخبر، **وجعل بعض الشافعية ذلك حجة في** أن صلاة الجنازة المتكررة فرض كفاية، كما يأتي عنهم. ٣٤٢/٢

۞ وقد نقل حنبل: نرىٰ لمن قدم مكة أن يطوف؛ لأنه صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك، وعن ابن عباس: الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة، **وكذا عطاء، هذا كلام أحمد.** ٣٤٦/٢

۞ وروىٰ أبو يعلىٰ الموصلي، عن شيبان بن فروخ وجماعة قالوا: ثنا القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: (الحج جهاد كل ضعيف) ورواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن القاسم، كلهم ثقات. **ورواه أحمد عن محمد بن علي** هو الباقر، ولد سنة ست وخمسين، وماتت أم سلمة في ولاية يزيد، ففي سماعه منها نظر. ٣٤٧/٢

حاشية
ابن نصر الله

باب
صلاة التطوع

۞ **قوله: (وجعل بعض الشافعية ذلك حجة)** قوله: (ذلك) إشارة إلىٰ ماذا[1]، ينظر فيه، ولعلّه إشارة إلىٰ قوله: (وأنه لا يقع نفلاً).

۞ **قوله: (وكذا عطاء[2] هذا كلام أحمد)** أي وكذا قال عطاء.

۞ **قوله: (رواه أحمد عن محمد بن علي)** هو الباقر[3]، كذا هنا، عن، وفي

---

(١) إشارة إلىٰ أن رد السلام فرض كفاية، فلو رد جماعة السلام ثم رد آخر فهو أيضاً فرض كفاية في حقه وليس نفلاً، فالإشارة في ذلك هي إلىٰ كون رد الثاني فرض كفاية كرد الأول.

(٢) هو عطاء بن رباح بن صفوان المكي، من أئمة التابعين، وأجلة الفقهاء وكبار الزهاد توفي سنة ١١٥هـ. انظر تهذيب الأسماء (٣٣٣/١)، وفيات الأعيان (٤٢٣/٢).

(٣) وهو السيد، الإمام، محمد بن علي بن الحسين بن علي، أبو جعفر، اشتهر بالباقر، والد=

الفروع ۞ ووقته بعد صلاة عشاء الآخرة، إلى وقت الفجر. ٣٦١/٢

۞ ويتوجه: لا يقنت لرفع الوباء في الأظهر؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره. ٣٦٧/٢

حاشية ابن نصر الله (ح) (ابن) بدل (عن)، وأظن صوابه ومحمد بالواو، وأن (عن، وابن) لا محل لهما[١].

فصل
أفضل[٢] تطوع الصلاة

۞ **قوله: (ووقته بعد صلاة عشاء الآخرة)** ينبغي أنْ يقال هنا: وبعد سنتها، كما ذكره المصنف قبل ذلك في وقت صلاة التراويح[٣]، والظاهر أنه مراد.

۞ **قوله: (ويتوجه لا يقنت لرفع الوباء[٤] في الأظهر)** يقتضي أنّ في ذلك وجهين، وفيه تنافر[٥]، ووقع نظير ذلك في صوم التطوع، هل يكره خروجه منه؟ فقال: يتوجه لا يكره لعذر[٦] وإلا كره في الأصح[٧]، وقوله عليه السلام: «**أنه وخز أعدائكم من الجن هو المعروف**»[٨] وقول بعضهم أنه ورد إنه وخز إخوانكم لم

= زين العابدين، ولد سنة ٥٦ هـ في حياة عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة، وقال الذهبي: (وليس هو بالمكثر) أي في رواية الحديث، وهو أحد الأئمة الأثني عشر، الذين تقول الشيعة بعصمتهم، توفي سنة ١١٤هـ، وقيل ١١٧هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٤٠١/٤). طبقات الحفاظ (ص٥٦).

(١) فتكون العبارة: (رواه أحمد، ومحمد بن علي).

(٢) في المطبوع (وأفضل). انظر (٣٥٧/٢).

(٣) ذكره المصنف بعد هذا الفصل. انظر (٤٨٨/١) ط. دار الكتب.

(٤) في المطبوع: (لدفع الوباء). انظر (٣٦٧/٢). انظر الإنصاف (١٧٢/٢).

(٥) لأن الدليل يقتضي أنه لا يقنت وجهاً واحداً.

(٦) في النسخ: (لا كمروره لعذر)، والتصحيح من المطبوع. انظر (١١٧/٥).

(٧) انظر (١١٧/٥).

(٨) نص الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (فناء أمتي في الطعن والطاعون،=

الفروع

۞ ويستحب في المصحف، ذكره الآمدي وغيره، **قال عبد الله: يقرأ في كل يوم سبعا لا يكاد يتركه نظرا**. ٢/٣٨٠

۞ ويستحب حفظ القرآن، **ويجب منه ما يجب في الصلاة فقط؟**. ٢/٣٨٠

حاشية
ابن نصر الله

يوجد[١]، ولم يعرف مَن رواه، والظاهر أنه وهم.

فصل
تجوز القراءة قائماً وقاعداً

۞ **قوله: (قال عبد الله[٢]: كان يقرأ[٣] في كل يوم سبعاً)** كذا في النسخ ولعلّه كان أبي يقرأ[٤].

۞ **قوله: (ويجب منه ما يجب في الصلاة)**[٥] ظاهره أنه يجب أن يحفظ منه ما تجب قراءته في الصلاة، وفيه نظر؛ لأنه يجوز للمصلي أن يقرأ في صلاته من المصحف إذا أمكنه ذلك[٦]، وإذا جازت قراءته من المصحف لم يجب الحفظ.

= قلنا قد عرفنا الطعن فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة). رواه أبو يعلىٰ في مسنده. انظر (١٣/١٩٤) (حـ٧٢٢٦)، والطبراني في المعجم الأوسط، انظر (٢/٣٧٦) (حـ٢٢٧٣)، والصغير، انظر (٨/٩٥) (حـ١٢٨).

(١) قال في فتح الباري: (وهو في النهاية لابن الأثير تبعاً لغريبي الهروي بلفظ (وخز إخوانكم)، ولم أره بلفظ إخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شئ في طرف الحديث، لا في الكتب المشهورة ولا في الأجزاء المنثورة). انظر (١٠/١٨٢)، النهاية في غريب الحديث (٥/١٦٢).

(٢) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن، كان إماماً بالحديث وعلله ومن أروىٰ الناس عن أبيه، ورتب مسند والده، وكان صادق اللهجة، كثير الحياء، توفي سنة ٢٩٠هـ. انظر طبقات الحنابلة (١/١٨٠)، المقصد الأرشد (٢/٥)، تاريخ بغداد (٩/٣٨٢).

(٣) في المطبوع: (قال عبد الله يقرأ). انظر (٢/٣٨٠).

(٤) انظر المغني (٢/٦١١).

(٥) انظر كشاف القناع (١/٤٠٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/٢٥٤).

(٦) انظر المغني (٢/٢٨٠، ٢٨١)، الفروع (٢/٩٢) ط. دار الكتب.

﴿ وقد قال في «الفصول»: **إن تطوع بستة بسلام، ففي بطلانه وجهان، أحدهما:** تبطل؛ لأنه لا نظير من الفرض. ٣٩٨/٢

﴿ ومن أحرم بعدد؛ فهل يجوز الزيادة عليه؟ ظاهر كلامه ـ فيمن قام إلىٰ ثالثة في التراويح ـ: لا يجوز، **وفيه في «الانتصار» خلاف في لحوق زيادة بعقد.** ٣٩٨/٢

فصل

وصلاة الليل افضل

﴿ **قوله: (إن تطوع بسنته)**[1] في المستصفىٰ للغزالي، أن في تفريع الشافعي رحمه الله في القديم علىٰ تقليد الصحابة ونصوصه (قال في كتاب اختلاف الحديث: أنه روي عن علي رضي الله عنه أنه: صلىٰ في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات.. قال: لو ثبت ذلك عن علي لقلت به.

قال الغزالي: وهذا لأنه قد رأىٰ أنه لا يقول ذلك إلا عن توقيف، إذ لا مجال للقياس فيه، ثم قال: وهذا غير مرضي)[2] أي آخر كلامه، لأنه يرجح عدم حجية قول الصحابي.

﴿ **قوله: (وفيه في الانتصار خلاف في لحوق زيادة بعقد)**[3] فعلىٰ هذا يكون الصحيح أنه تجوز الزيادة، لأنه عقد صلاة نفل غير لازم، أشبه عقد البيع في مدة الخيار، ويلزم منه أيضا جواز الاقتصار علىٰ بعض ما نواه من الركعات، والظاهر امتناع ذلك.

(١) في النسخ: (بسنه).

(٢) انظر (٢/٤٣٦).

(٣) انظر الإنصاف (٢/١٨٤).

الفروع

۞ وتجوز ركعتا الطواف، وإعادة الجماعة، لتأكيد ذلك للخلاف في وجوبه، ولأن ركعتي الطواف تابعة للطواف ـ ويجوز فرضه ونفله وقت النهي ـ ولأنه متى لم يعد الجماعة، لحقه تهمة في حقه وتهمة في حق الإمام. ٤١٥/٢

۞ وقال في الخلاف وغيره: القياس أنه لا يجوز ذلك، تركناه لخبر يزيد بن الأسود، وخبر جبير بن مطعم، واختاره القاضي وغيره: مع إمام الحي. وعنه فيهما: بعد فجر وعصر، وعنه: المنع. ٤١٥/٢

حاشية ابن نصر الله

باب

أوقات النهي

۞ **قوله:** (ويجوز فرضه ونفله) أي فرض الطواف ونفله.

۞ **قوله:** (مع إمام الحي) أي إعادة الجماعة.

۞ **قوله:** (وعنه فيهما) أي في ركعتي الطواف، وإعادة الجماعة.

❁ **باب صلاة الجماعة**: أقلها اثنان. **وهي واجبة**. نص عليه. ٢/٤١٧

❁ **ولا تكره إعادة الجماعة** فيما له إمام راتب، كغيره، وقيل يكره. ٢/٤٣٠

باب
صلاة الجماعة

❁ **قوله: (وهي واجبة)**[١] أي للصلوات الخمس في حق الرجال الأحرار، لكن هل يجب لجميع الصلاة، أو لأكثرها، أو الجزء منها، ظاهر كلامهم الأول، ويؤخذ من مسألة إتمام النافلة إذا أقيمت الصلاة وهو فيها، ولو فاتته ركعة، إن لم يخش فوت الجماعة أن الجماعة واجبة في أكثرها.

❁ **قوله: (أو أنه شرط يعايا بمثله)**[٢] وهي أنها تكون ركناً في حق رجل وامرأة بلا خلاف، وتفريعاً على وجوب القراءة كما هو المذهب[٣]، وذلك في حق الأمي إذا وجد إماماً قارئاً لم تصح صلاته إلا خلفه، سواء كان الأمي رجلاً أو امرأة، فيكون ركناً في حق المرأة والعبد، وهذا غريب.

فصل
تحرم الإمامة بمسجد له إمام راتب بلا إذنه

❁ **قوله: (ولا تكره إعادة الجماعة فيما له إمام راتب)**[٤]، قوله: (ولا تكره..) لا يقتضي الاستحباب، وقد صرّح في الكافي باستحباب إعادتها لمن

(١) انظر الإقناع (١/١٥٨)، الإنصاف (٢/٢٠٦).
(٢) لم أجده في المطبوع.
(٣) أي قراءة الفاتحة، وهي ركن. انظر شرح منتهى الإرادات (١/١٨٨).
(٤) انظر المغني (٣/١٠).

الفروع

۞ ويكره إعادة الجماعة بمكة، والمدينة، علله أحمد بأنه أرغب في توفير الجماعة. وعنه: والأقصىٰ، وعنه: يستحب، اختاره في المغني، وعنه: مع ثلاثة فأقل. ٢/٤٣١ - ٤٣٢

۞ وقيل: لا، كسلامة قبله بلا عذر عمدا، أو سهوا يعيده بعده، وإلا بطلت، ونقل أبو داود: إن سلم قبله، أخاف أن تجب الإعادة، وإن سلم ناويا مفارقته، فالروايتان، ولا يكره سبقه بقولٍ غيرهما. ٢/٤٤٥

حاشية ابن نصر الله

فاتته[1]، وقد يؤخذ منه أن وجوب الجماعة يسقط بفواتها وتصير في حق من فاتته مستحبة، ويحتمل بقاؤها في ذمته، وإن فعلها في المسجد بعد الراتب هل هو مستحب، أو مكروه، أو مباح، فالاستحباب بالنسبة إلىٰ إيقاعها في المسجد، والوجوب بالنسبة إلىٰ تعلقها به[2].

۞ **قوله: (وتكره إعادة الجماعة بمكة)** وفي الرعاية بالجامع الأعظم والمسجد الحرام[3]، وقيل وغيره[4].

۞ **قوله: (وعنه مع ثلاثه[5] فأقل)** لعلّه مع ثلاثه فأكثر.

فصل

ويتبع المأموم أمامه

۞ **قوله: (ولا يكره سبقه بقول غيرهما)**[6] كيف تنتفي الكراهة مع قوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) انظر (١/٢٨٧).

(٢) أي بالمصلي.

(٣) انظر الإنصاف (٢/٢١٥)، وقال في المغني: (لئلا يتوانىٰ الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها). انظر (٣/١١)، الكافي (١/٢٨٧).

(٤) أي وقيل تكره إعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ وفي غيرهما. انظر الإنصاف (٢/٢١٥).

(٥) في المطبوع: (وعنه مع ثلثه فأقل). انظر (٢/٤٣٢).

(٦) أي غير تكبيرة الإحرام والسلام. انظر كشاف القناع (١/٤٤١).

الفروع ۞ عن ابن عباس أنه قال لبنيه: يا بني، اخرجوا من مكة حاجين مشاة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للحاج الراكب بكل خطوة **تخطوها راحلته سبعون حسنة**، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة». ٢/٤٥٧ ـ ٤٥٨

۞ **والقول بأن منهم رسولا** قول الضحاك وغيره قال ابن الجوزي: وهو ظاهر الكلام. ٢/٤٦٠

حاشية ابن نصر الله «إنما جعل الأمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا[1]»، فيدخل في ذلك جميع التكبيرات، وتخصيص ذلك بتكبير الإحرام تحكم، وظاهر قوله: «ليؤتم به» شائع في جميع أفعال الصلاة وأقوالها، قال في الرعاية: (وإن ساوقه في بقية أقوالها أو سبق كره ولم تبطل)[2].

فصل

وإن علم بداخل في الركوع أو غيره

۞ **قوله: (وقيل ذا حرمة كذا)**[3] وصوابه ذي حرمة.

۞ **قوله: (تخطوها راحلته سبعون حسنة)** تقديره أنه للحاج.

فصل

الجنّ مكلفون في الجملة

۞ **قوله: (والقول بأن منهم رسل)**[4] كذا، وصوابه رسلاً.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر (حـ٣٧١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم (حـ٤١١).

(٢) انظر الإنصاف (٢/٢٢٦).

(٣) لم أجده في المطبوع.

(٤) في المطبوع: (والقول بأن منهم رسولا). انظر (٢/٤٦٠).

الفروع

۞ لكن تزويجه بآدمية، وتزويج الآدمي بجنية، فيه نظر. ورأيت من يقول: ظاهر الخبر النفي، ورأيت من يعكس ذلك، فإن ثبت هذا في الجنة؛ فهل يلزم جوازه في الدنيا؟ فيه نظر، **ويأتي في آخر: المحرمات في النكاح**. ٢/٤٦٤

۞ وأن ظاهر كلام ابن حامد: أنه في الزكاة كالآدمي، وإذا ثبت دخولهم في بعض العمومات إجماعا، كآية الوضوء وآية الصلاة، فما الفرق؟ **وما وجه عدم الخصوص**. ٢/٤٦٥

۞ ويقبل قولهم: أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم، وكافرهم كالحربي، ويجري بينهم التوارث الشرعي، وقد عرف مما سبق من كلام ابن حامد وأبي البقاء: أنه يعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصحة صلاة الآدمي، وظاهر كلامه وكلام غيره: أنه يحرم عليهم ظلم الآدميين، **وظلم بعضهم لبعض، كما هو ظاهر الأدلة**. ٢/٤٦٥

۞ وقال ابن مسعود: ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلةً حتى أصبح، قال: (ذلك رجل بال الشيطان في أذنه) متفق عليه. خصّ الأذن؛ لأنها حاسة الانتباه، قال إبراهيم الحربي: ظهر عليه وسخر منه، ويتوجه احتمال: أنه على ظاهره، وقاله بعض العلماء، ولهذا لما سمى ذلك الرجل في أثناء طعامه، **قاء الشيطان كل شيء أكله**،

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ويأتي في أخر المحرمات في النكاح) لم أجد ذلك فيه**[1].

۞ **قوله: (وما وجه عدم التخصيص)**[2] كذا، لعلّه وما وجه التخصيص[3].

۞ **قوله: (وظلم بعضهم لبعض كما هو ظاهر الأدلة) ويتوجه في جريان القصاص بين إنسي وجني نظير الخلاف في تناكحهم، وكذا في قبول شهادتهم، ونفوذ أحكامهم.**

۞ **قوله: (قاء**[4] **الشيطان كل شيء أكله) لا يلزم من كونه قاء ما أكله طهارةُ**

---

(١) ولم أجده أيضاً.

(٢) في المطبوع: (وما وجد عدم الخصوص). انظر (٢/٤٦٥).

(٣) وهي أقرب للمعنى.

(٤) قاء من القيء قال في لسان العرب: (قاء فلان ما أكله يقيئه قيئاً، إذا ألقاه فهو قاء). انظر (١/١٣٥).

الفروع رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم، فيكون بوله وقيئه طاهرًا، وهذا غريب، وقد يعايا به، والله أعلم. ٢/٤٦٩

حاشية ابن نصر الله فيه، لأنه ليس في الحديث أنه قاء في الطعام، فيحتمل أنه قاء ناحية عقوبة له، وأنه نجس كغيره، وأما قوله ﷺ: (بال الشيطان في إذنه)[١] فلا يلزم منه طهارة بوله، لأن ظاهره أنه بال في باطن أذنه[٢]، وليس ذلك مما يكلف بتطهيره، لأنه في حكم الباطن.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه (حـ١٠٩٣). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب ما روىٰ فيمن نام الليل (حـ٧٧٤).

(٢) قال في فتح الباري: (واختلف في بول الشيطان، فقيل هو علىٰ حقيقته، قال القرطبي: لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه، لأنه ثبت أن الشيطان يأكل، ويشرب، وينكح، فلا مانع من أن يبول، وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة، حتىٰ لا يسمع الذكر). انظر (٣/٢٨، ٢٩)

۞ فإن استووا، قيل: يقرع، وقيل: يختار السلطان الأولىٰ. ثم هل اختياره مقصور علىٰ المختلف فيهم؟ وفيه احتمالان، وقيل: **يقدم بحسن الخلق**. ٣/٧ ـ ٨

باب الإمامة

۞ **قوله: (وقيل: يقدم بحسن الخلق)** قال الإمام أحمد في مسند أبي الدرداء[1]: (ثنا وهب بن جرير[2] ثنا أبي سمعت يونس هو ابن يزيد[3] عن الزهري[4][5] أن

---

(١) هو عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن الخزرج، الصحابي الجليل، كان آخر أهل داره إسلاماً، وحسن إسلامه، آخىٰ النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك الأشجعي، وكان فقيه، عاقلاً، حكيماً شهد المشاهد بعد أحد، واختلف في شهوده أحداً، توفي رضي الله عنه بدمشق، في خلافة عثمان رضي الله عنه، سنة ٣٢هـ، وقيل ٣٣هـ. انظر الاستيعاب (١٦٤٦/٤)، طبقات ابن سعد (٣٩٢/٧).

(٢) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو العباس، الأزدي، البصري، الحافظ الصدوق، روىٰ عن والده، وعن ابن عون، وعن هشام بن حسّان، وغيرهم، وروىٰ عنه الأمام أحمد، وأكثر عنه في المسند، وروىٰ عنه إسحاق، وابن المديني، وغيرهم، توفي وهو عائد من الحج سنة ٢٠١هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٢/٩)، تذكرة الحفاظ (٣٣٦/١).

(٣) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد، الإمام المحدث، أبو يزيد، مولىٰ معاوية بن أبي سفيان، وهو أخو أبي خالد، وعم عنبسة بن خالد، حدث عن أبي الشهاب، ونافع مولىٰ ابن عمر، والقاسم وغيرهم، وحدث عنه الليث بن سعد، عمرو بن الحارث، والأوزاعي، وغيرهم، وصحب الزهري، وأكثر عنه، وهو من رفعاء أصحابه، توفي سنة ١٥٩، وقيل ١٦٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٢٩٢/٦)، تقريب التهذيب (٦٤١/١).

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، روىٰ عن سهل بن سعد، وابن عمر، وجابر، وأنس، وغيرهم، وروىٰ عنه: مالك، وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، وغيرهم، كان من أحفظ أهل زمانه، توفي سنة ١٢٤هـ. انظر طبقات الحفاظ (٤٩/١)، تذكرة الحفاظ (١٠٨/١).

(٥) في هامش (أ): (بياض الأصل، لكن قد ذكر ابن نصر الله بعد ثلاثة أسطر، أنه منقطع بين الزهري وبين أبي الدرداء، فحينئذ لا يكون للبياض فائدة (كاتبه)).

الفروع ۞ وصاحب البيت، وإمام المسجد أولىٰ من الكل. ٨/٣

۞ وفي «الفصول»: إن نوىٰ المسافر القصر، احتمل أن لا يجزيه، وهو أصح؛ لوقوع الأخريين منه بلا نية، ولأن المأموم إذا لزمه حكم المتابعة، لزمه نية المتابعة، كنية الجمعة من لا تلزمه خلف من يصليها، واحتمل أن تجزيه؛ **لأن الإتمام لزمه حكما**. ٨/٣ ـ ٩

۞ مع أنهم احتجوا أو بعضهم بالنهي عن الخلوة بالأجنبية، فيلزم منه التحريم، والرجل الأجنبي لا يمنع تحريمها، على خلاف يأتي آخر العدد. ١٤/٣

حاشية ابن نصر الله أبا الدرداء قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ نتذاكر ما يكون إذ قال ﷺ: (إذا سمعتم بحبل زال عن مكانه فصدقوا، وإذا سمعتم برجل تغير خلقه فلا تصدقوا، فإنه يصير إلىٰ ما جبل عليه)[١]، حاله رجاله رجال الصحيح، إلا أنه منقطع بين الزهري وبين أبي الدرداء.

۞ **قوله: (وصاحب البيت وإمام المسجد أولىٰ من الكل)** أي من[٢] القارئ ومن بعده.

فصل

ولا تكره إمامة عبد

۞ **قوله: (لأنّ الائتمام لزمه حكماً)** كذا، ولعلّه الإتمام[٣].

۞ **قوله: (كمثله)**[٤] يسأل عن معنىٰ قوله: (كمثله).

فصل

تكره إمامة من يصرع[٥]

۞ **قوله: (علىٰ خلاف يأتي آخر العدد)** قال في آخر العدد: «ولا يخلو أجانب

---

(١) انظر (٦/٤٩٤) (حـ٢٧٤٨٨).

(٢) في النسخ «علىٰ».

(٣) وهو الموجود في المطبوع. انظر (٩/٣).

(٤) لم أجده في المطبوع.

(٥) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

۞ ويكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون، وقيل: ديانة. ١٦/٣

۞ وتكره إمامة أقلف وعنه لا تصح. ١٩/٣

بأجنبية، ويتوجه وجه» لخبر ذكره في آخره: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا علىٰ مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان، وتأوله بعض المالكية والشافعية علىٰ جماعة يبعد التواطؤ منهم علىٰ الفاحشة»[١].

۞ **قوله:** (ويكره أن يؤم قوما أكثرهم بخطه)[٢] كذا في النسخ، ولعلّه يسخطه، والتقييد بالأكثر خلاف ظاهر الحديث[٣].

۞ **قوله:** (وتكره إمامة أقلف[٤]، وعنه لا تصح)[٥] لم يذكر الألثغ[٦]، ولا الأرت[٧]، ولم يذكرهما في الصحاح، ولا في النهاية، وذكرهما في الرعاية، فذكر معناهما، وحكم إمامتهما، في فصل إمامة الأمي، في باب الإمامة[٨].

---

(١) انظر (٢٦٥/٩).

(٢) في المطبوع: (أكثرهم له كارهون). انظر (١٦/٣).

(٣) وهو قوله ﷺ (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتىٰ يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون). رواه الترمذي في باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون (حـ٣٦٠)، (١٩٣/٢)، (وقال: هذا حديث حسن غريب)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون (١٢٦/٣).

(٤) الأقلف هو الذي لم يختن، والقُلفة الجلدة التي تقطع من ذكر الصبي. انظر لسان العرب (٢٩٠/٩).

(٥) قال في الإنصاف: (هو من المفردات) وقال عن الرواية الأولىٰ وهي الصحة مع الكراهة: (وهو المذهب). انظر (٢٤٩/٢).

(٦) وهو من يبدل حرفاً بحرف، كسين بثاء وراء بغين. انظر تحرير ألفاظ التنبيه (٧٩/١)، الإنصاف (٢٦٢/٢).

(٧) الأرت: هو الذي في لسانه عُقدة، وحُبسه، ويعجل في كلامه، فلا يطاوعه لسانه. انظر لسان العرب (٣٣/٢، ٣٤)، النهاية في غريب الحديث (١٩٣/٢)، المغني (٣١/٣).

(٨) قال في المغني: أن الألثغ والأرت (كالأمي لا يصح أن يأتم به قارئ، ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم مثله، لأنهما أميان، فجاز لأحدهما الائتمام بالآخر). انظر (٣١/٣).

الفروع

﴿ وعنه تقتدي بهم القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، وأختار الأكثر الصحة في الجملة، **لخبري أم ورقة** العام والخاص. ٣/٢٥

﴿ ولا تصح إمامة أمي ـ نسبة إلى الأم، وقيل: إلى أمة العرب ـ وهو من يدغم في الفاتحة حرفا لا يدغم، أو يحيل المعنى بلحنه، **وعنه تصح كبمثله في الأصح**. ٣/٣٠

حاشية ابن نصر الله

فصل

لا تصح إمامة فاسق مطلقا

﴿ **قوله: (لخبري أم رقية)** صوابه أم ورقة[1][2].

فصل

ولا تصح إمامة محدث أو نجس

﴿ **قوله: (وعنه تصح بمثله[3] في الأصح)** إمامة المفترض بالمتنفل[4]، والقاضي بالمؤدي[5]، ....

---

(١) وهو الموجود في المطبوع. انظر (٣/٢٥).

(٢) وهي أم ورقة بنت الحارث بن عويمر الأنصارية، وهي مشهورة بكنيتها، كان الرسول ﷺ يزورها، ويسميها الشهيدة، أمرها ﷺ أن تؤم أهل دارها، فكانت تؤمهم، ماتت رضي الله عنها مقتوله، قتلها غلام لها وجارية، وكان ذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه انظر الاستيعاب (٤/١٩٦٥)، طبقات ابن سعد (٤/٤٥٨).

(٣) في المطبوع (كمثله). انظر (٣/٣٠).

(٤) قال في الإنصاف أنها على روايتين:
الأولى: الأولى يصح، قال: (وهو المذهب، وعليها أكثر الأصحاب)، وقال بذلك في شرح الإرادات.
الثانية: لا تصح. انظر شرح منتهى الإدارات (١/٢٧٨)، الإنصاف (٢/٢٦٨).

(٥) قال في الإنصاف أيضاً بأنها على روايتين:
الأولى: لاتصح، قال: (وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب).
الثانية: تصح. قال في شرح منتهى الإدارات: (لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت). انظر (١/٢٧٨)، الإنصاف (٢/٢٦٩).

الفروع

۞ وإن ارتج على المصلي في الفاتحة، وعجز عن الإتمام، فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة، يأتي بما يقدر عليه ولا يعيدها، ذكره في «الفصول»، ويؤخذ منه: ولو كان إماما، وسبق في آخر النية: **يستخلف**. ٣/٣٤

حاشية ابن نصر الله

وعكسه[1] لم يذكرها ههنا.

۞ **قوله: (وسبق في آخر النية: يستخلف)**[2] إنما يتوجه الاستخلاف إذا كان من وراء غير عاجزين عما عجز عنه، لم يحتج إلى الاستخلاف.

---

(١) وهي إمامة المؤدي بالقاضي، وهي نفس حكم إمامة القاضي بالمؤدي.
انظر الإنصاف (٢/٢٦٩).

(٢) انظر (١/٣٥٤) ط. دار الكتب.

❁ **باب موقف الجماعة:** يستحب وقوف الجماعة خلف الإمام، ولا يصح قدامه بإحرام فأكثر؛ **لأنه ليس موقفا بحال**. ٣٧/٣

❁ **والاعتبار** بمؤخر القدم، **وإلا لم يضر**، **كطول المأموم**، ويتوجه العرف. وإن تقابلا داخل الكعبة، صحت في الأصح، وإن جعل ظهره إلىٰ ظهر إمامه فيها، صح؛ لأنه لا يعتقد خطأه، **وإن جعل ظهره إلىٰ وجهه**، لم يصح؛ لأنه مقدم عليه، وإن تقابلا حولها، صحت. **ويجوز تقدم المأموم في جهتين**. ٣٧/٣

بَابُ
موقف الجماعة

❁ **قوله: (عال)**[1] أي لا استقلال، كيمين الأمام ووراءه، ولا تبعا، كشماله بشرط كون مؤتم علىٰ يمينه، أو بشرط كون صف وراءه في وجه.

❁ **قوله: (والاعتبار)** أي في نقدمه عليه، أو تأخره عنه.

❁ **قوله: (وإلا لم يضر)** أي وإن لم يكن التقدم عليه بمؤخر القدم، لم يضر وهو معنىٰ قوله: **(كطول الأمام)** أي طول قدمه[2].

❁ **قوله: (وإن جعل ظهره إلىٰ وجهه)** إن جعل المأموم ظهره إلىٰ وجه إمامه.

❁ **قوله: (ويجوز تقدم المأموم)** أي إلىٰ الكعبة، بحيث يكون أقرب إليها من الإمام، إذا كانا في جهتين.

❁ **قوله: (في جهتين)** أي من جهات الكعبة.

---

(١) في المطبوع: (لأنه ليس موقفاً بحال). انظر (٣٧/٣).

(٢) فيكون الاعتبار بمؤخر القدم.

الفروع

۞ ويقف الواحد عن يمينه، فإن بان عدم صحة مصافته، لم تصح، **والمراد** ـ والله أعلم ـ كمن لم يحضره أحد، فيجيء الوجه: تصح منفردا، وكصلاتهم قدامه، **في صحة صلاته** وجهان. ٣٨/٣

۞ **ونقل جعفر** في مسجدٍ محرابُه غصب قدر ما يقوم الإمام فيه: صلاة الإمام فاسدة، وإذا فسدت صلاته، فسدت صلاة المأمومين. ٣٨/٣

۞ ثم إن بطلت صلاة أحدهما، تقدم الآخر إلىٰ الصف، أو إلىٰ يمين الإمام، أو جاء، آخر **وإلا نوىٰ المفارقة**. ٣٩/٣

۞ ووقوف الإمام خلف المأموم نهي عنه؛ لأجل فساد صلاة المأمومين، بدليل جواز وقوف المنفرد حيث شاء، ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه، **وكذا إن بعد الصف منه**. نص عليه، ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله**: (**والمراد**) أي والمراد بقولنا: لم يصح، لم يصح ائتمامه، فيكون كمن نوىٰ الإمامة، فلم يأتم به أحد، صحت صلاته منفردا.

۞ **قوله**: (**وفي صحة صلاته**) أي صلاة الإمام.

۞ **قوله**: (**ونقل جعفر**)[1] مسألة جعفر لا تعلق لها بما قبلها.

۞ **قوله**: (**وإلا نوىٰ المفارقة**) أي وان لم يتقدم إلىٰ الصف، ولا إلىٰ يمين الإمام لعدم إمكان ذلك، ولا جاء آخر (فصافه)[2] فقد نوىٰ المفارقة، لأنه عذر حدث له، أشبه ما لو سبق إمامه الحدث.

۞ **قوله**: (**وكذا إن بعد الصف منه**) في المستوعب: (يكره أن يكون موقف

(١) وهو جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، سمع من الإمام أحمد، وروىٰ عنه مسائل كثيرة، كان زاهداً، عابداً، ينفع الناس، ويعلمهم الحديث، توفي سنة ٢٧٩هـ.
انظر شذرات الذهب (٣٢٧/٣)، المقصد الأرشد (٣٠٠/١).

(٢) في النسخ: (فصا)، وفي هامش (أ): (كذا، ولعله فصافه).

الفروع **ويستحب توسطه للصف**؛ للخبر. ٣/٣٩

۞ ولا تبطل صلاتها، خلافا للشريف، وأبي الوفاء، للنهي عن وقوفها والوقوف معها، فهما سواء، وعند الحنفية: **لما أُمر الرجل** قصدا بتأخيرها، فترك الفرض، بطلت صلاته، ولما أُمرت هي ضمنا، أثمت فقط. ٣/٤٥

۞ **فصل**: ومن لم ير الإمام، ولا من وراءه، صح أن يأتم به إذا سمع التكبير، وهو والإمام في المسجد، وعنه: لا، وعنه: يصح في النفل، وعنه **والفرض مطلقا**. ٣/٤٨ - ٥٣

حاشية ابن نصر الله الأمام والمأموم بعد يخرج عن العادة من غير اتصال[1] الصفوف)[2].

۞ **قوله: (ويستحب توسط الصف)**[3] أي أن يقف حذاء وسط الصف.

فصل
ومن صلّى عن يساره ركعة فاكثر مع خلو يمينه لم يصح

۞ **قوله: (لما أمر الرجل)** يشير بأمر الرجل بتأخيرها قصداً إلىٰ قوله ﷺ: «**أخروهن من حيث أخرهن الله**»[4]، وهو حديث رواه الدارقطني من روايته[5].

فصل
ومن لم ير الأمام ولا من وراءه

۞ **قوله: (والفرض مطلقا)** أي في المسجد وخارجه.

---

(١) في النسخ: (من غير انفصال)، والتصحيح من المستوعب.

(٢) انظر (٢/٣٧٤).

(٣) في المطبوع: (توسطه للصف). انظر (٣/٣٩).

(٤) سبق تخريج الحديث.

(٥) لم أجده عند الدار قطني.

الفروع

۞ باب العذر في ترك الصلاة: يعذر فيهما بمرض، وبخوف حدوثه، وإن لم يتضرر بإتيانها راكبا، أو محمولا، **أو تبرع أحد به**. ٦١/٣

۞ ونقل أبو داود فيمن يحضر الجمعة، فيعجز عن الجماعة يومين من التعب، **قال: لا أدري**. ٦١/٣

حاشية
ابن نصر الله

باب
العذر في ترك الجمعة والجماعة

۞ **قوله: (أو تبرع أحد به)** أي بحمله.

۞ **قوله: (قال لا أدري)** يتوجه عدم حضور الجمعة، لأنه من خوف حدوث المرض، وقد يوجب لزوم الحضور بأن جماعة الجمعة اعظم من جماعة يومين، لأن الجمعة[1] كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى، وكل[2] فريضة وغيرها يكفر ما بينها وبين التي تليها، فقط، فتكون المصلحة في جماعتها اعظم[3] من المصلحة في جماعة يومين، وهذا معنىً بديع لم أجد من نبه عليه.

---

(١) في النسخ: (الجماعة).
(٢) في النسخ: (بكل)، وفي الهامش (أ): (كذا ولعله وكل).
(٣) لأنها تكفر سبعة أيام.

الفروع

❁ ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده ما أمكنه. نص عليه. ٣/٦٨

❁ قال في الفنون: الأحدب يجدد للركوع نية؛ لكونه لا يقدر عليه. ٣/٧٠ - ٧١

حاشية ابن نصر الله

باب

صلاة المريض

❁ قوله: (ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده) زاد في الكافي: (برأسه)[1].

❁ قوله: (يجدد للركوع نية) أي لا لقيام، لأن حاله أنه قائم[2]، لعله ينبغي أن يلزمه نية للرفع من الركوع أيضا.

---

(١) انظر (١/٣١٣).

(٢) أي أن من أراد الصلاة قام فنوى وكبر، فلا يحتاج إلى نية القيام لأنه قائم.

الفروع

۞ ونقل محمد بن العباس: سفر طاعة، وهو ظاهر كلام ابن حامد ناويا، ومن له قصد صحيح، وإن لم يلزمه صلاة. ٣/٨٠

۞ والميل: اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع، أربعة وعشرون أصبعا. ٣/٨١

۞ إذا فارق خيام قومه، أو بيوت بلده العامرة، وقيل: والخراب، كما لو وليه عامر. ٣/٨١ - ٨٢

۞ وعنه: يعيد من لم يبلغ المسافة. ٣/٨٢

۞ واختار ابن أبي موسى وابن عقيل: القصر ببلوغ المسافة، وإن لم ينوها، كنية بلد بعينه يجهل مسافته ثم علمها، يقصر بعد علمه، كجاهل بجواز القصر ابتداء،

حاشية
ابن نصر الله

باب
صلاة المسافر

۞ **قوله:** (ناويا) حال من ضمير الفاعل في ابتداء[1]، أي ناويا سفر القصر.

۞ **قوله:** (من له قصد صحيح) هو عطف على ناويا، أي إما ناويا لسفر القصر أو لم ينوه، لكن له قصد صحيح لذلك.

۞ **قوله:** (ستة آلاف ذراع أربع وعشرون إصبعا) كذا في النسخ، ولعله سقط والذراع[2].

۞ **قوله:** (كما لو وَلِيهُ عامر) أي كما لو ولي الخراب عامر، أي كان الخراب بين عامرين.

۞ **قوله:** (وعنه يعيد من لم يبلغ المسافة) أي لو رجع قبل انتهاء سفره إلى مسافة القصر أعاد ما صلاه قصراً في سفره، لأنه تبين أن سفره لم يكن مما يجوز فيه القصر.

---

(١) الصواب (من ابتدأ).

(٢) وذكر ذلك في تصحيح الفروع، ولم بنسبه إلى ابن نصر الله. انظر (٣/٨١).

الفروع **أو علمها ثم نوىٰ إن وجد غريمه رجع.** ٨٢/٣

❁ ويقصر من سلك طريقا أبعد ليقصر ؛ لأنه مظنه قصد صحيح ، **كخوف ومشقة** ، فعدم الحكمة في بعض صوره لا يضر ، وقيل: لا ، بل لقصد صحيح ، خرجه ابن عقيل وغيره علىٰ سفر النزهة ، مع أنه فرض المسألةَ في بلد له طريقان ، كما قال غيره ، وتخريجه المسألة علىٰ سفر النزهة يقتضىٰ أنه لو أنشأ السفر لقصد الترخص فقط أنه يكون كما لو أنشأه للنزهة علىٰ ما سبق ، **وهذا يبين ضعف التخريج** ، ولم أجده لأحد قبله ، ولا تكلموا عليه. ٨٤/٣

❁ ولو سافر ليترخص ، فقد ذكروا لو سافر ليفطر ، **حرم.** ٨٤/٣

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (أو علمها ثم نوىٰ إن وجد غريمه رجع)** لانعقاد سبب الترخيص قبل تعليق النية ، بخلاف ما لو نوىٰ ذلك[1] ابتداء ، لعدم انعقاد سبب الترخيص.

فَصْلٌ

ويقصر ويترخص مسافر مكرهاً[2]

❁ **قوله: (كخوف ومشقة)** أي في الطريق القصير.

❁ **قوله: (وهذا يبين ضعف التخريج)** لم يظهر كون هذا يبين ضعف التخريج[3] ، إنما يقتضي تساوي المسألتين ، والمانع من التزام ذلك كونهم لم يتكلموا عليه لا يمنع من الكلام عليه لمن بعدهم.

❁ **قوله: (حرما)** أي الفطر والقصر.

---

(١) وهو طلب الغريم.

(٢) لم يذكر الفصل ولا أوله في الحاشية.

(٣) ضعف التخريج واضح ، فالسفر لأجل النزهة فيه قصد صحيح ، بخلاف السفر لأجل القصر فهو لقصد غير صحيح.

الفروع

۞ كما لا يستحب إنشاء السفر لغرض الترخص ، كذا قال ، **ويأتي في الأيمان من سافر يقصد حل يمينه** . وقال في «المغني»: الحجة مع من أباح القصر في كل سفر ما لم يخالف إجماعا . واختاره شيخنا ، وقال أيضا: إن حُدَّ ، فتحديده ببريد أجود ، **وقاله أيضا في سفر المعصية** ، وأن ابن عقيل رجحه فيه في بعض المواضع كأكل الميتة فيه ، في رواية اختارها في التلخيص وهي أظهر ، **وكعاص في سفره** . ٣/٨٤ ـ ٨٥

۞ **وقد بان بما سبق في المسح علىٰ العمامة الصماء أن الكراهة هل تمنع الترخص** ؟ علىٰ وجهين . ٣/٨٥

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ويأتي في الأَيمان من سافر يقصد حل يمينه)**[١] وذلك باب جامع الأيمان حيث قال: (واختار أبو الخطاب فيمن حلف في شعبان بثلاث ليطأنها في نهار شهرين متتابعين ، سافر في رمضان قالت: حضت ، وطئ ، وكفر لحيض) انتهىٰ[٢] .

۞ **قوله: (وقاله أيضا في سفر المعصية)** أي وقال بإباحة القصر في سفر المعصية[٣] .

۞ **قوله: (وكعاص في سفره)** والعاصي في سفره خلاف العاصي بسفره[٤] .

۞ **قوله: (وقد بان بما سبق في المسح علىٰ العمامة الصماء أن الكراهة هل تمنع الترخص)**[٥] ، علىٰ وجهين قوله: (أصحها) هناك: لا تمنع الترخص[٦] .

---

(١) في المطبوع: (بقصد حل يمينه) . انظر (٣/٨٤) .

(٢) انظر (١١/١٠) .

(٣) قال في مجموع الفتاوىٰ: (والحُجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر ، ولم يخص سفراً من سفر ، وهذا القول هو الصحيح ، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر) . انظر (٢٤/١٠٩) .

(٤) فالأولىٰ تكون المعصية أثناء السفر والثانية يكون أصل السفر معصية .

(٥) انظر (١/٢٠٢) .

(٦) انظر الفروع (١/٢٠٢) ، تصحيح الفروع (٣/٨) ، الإنصاف (٢/٣٠٦) ، ونقل في تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا .

الفروع

۞ **فصل: تشترط نية القصر، والعلم بها عند الإحرام**، وأن إمامه إذًا مسافر، ولو بأمارة وعلامة، كهيئة لباسه، لا أن إمامه نوى القصر عملاً بالظن. ٨٧/٣

۞ واختار صاحب المحرر فيمن شك في نية القصر، ثم علم بها، أنه **كمن شك هل أحرم بفرض أو نفل**. ٨٨/٣

۞ ولو نوى القصر، ثم رفضه ونوى الإتمام، جاز، وأتم؛ لعدم افتقاره إلى التعيين، فبقيت النية مطلقة، **ولو فعله عمدا** مع بقاء نية قصره، **ففي الصحة وجهان**. ٨٩/٣

حاشية ابن نصر الله

فصل

(يشترط نية القصر والعلم بها[1] عند الإحرام)، لم يعلم معنى قوله: (والعلم بها)[2].

۞ **قوله: (كمن شك هل أحرم بفرض أو نفل)** أي فيتمها نفلا كما تقدم في باب النية[3].

۞ **قوله: (ولو فعله عمدا)** أي الإئتمام.

۞ **قوله: (ففي الصحة وجهان)** لكون الثالثة والرابعة زيادة فعل عمدا، ومقتضى ذلك البطلان، ووجه الصحة إلغاء نية القصر بفعل الإتمام لأصالته[4].

---

(١) في المطبوع: (تشترط نية، والعلم بها). انظر (٨٧/٣).

(٢) قال في كشاف القناع بعد أن نقل كلام ابن نصر الله هنا: (وقال بعض المتأخرين معناه: العلم بالنية فيما إذا تقدمت بالزمن اليسير بخلاف غير المقصورة، فإنه يكفي استصحاب النية حكماً لا ذكراً، عند التكبير، ثم قال: (قلت وأقرب من ذلك أن يقال: معناه أنه يشترط العلم بكونه نوى القصر في ابتداء إحرامه، بأن لا يطرأ عليه شك هل نواه؟ فإن طرأ عليه لزمه الإتمام). انظر (٤٨٥/١).

(٣) قال في باب النية: (وقيل يتمها نفلاً، كشكه هل أحرم بفرض أو نفل). انظر (٣٤٩/١).

(٤) قال في تصحيح الفروع: (الصواب جوازه)، وهو فيما إذا أتم مع بقاء نية القصر، ثم نقل كلام ابن نصر الله هنا. انظر (٨٩/٣).

الفروع

۞ ولو كان من سها إماما بمسافر تابعه، إلا أن يعلم بسهوه، فتبطل صلاته بمتابعته، كقيام مقيم إلىٰ خامسة. **ويتخرج منه: لا تبطل**. ٣/٨٩

۞ ومن نوىٰ القصر، فأتم سهوا، ففرضه الركعتان، والزيادة أخذها يسجد لها، **وقيل: لا. ومن أوقع بعض صلاته مقيما**، كراكب سفينة، أتم، وجعلها القاضي وغيره أصلا لما ذكر صلاة سفر في حضر. وقيل: إن نوىٰ القصر مع علمه بإقامته في أثنائها، **صح**، **فعلىٰ الأول** لو كان مسح فوق يوم وليلة، بطلت في الأشهر؛ لبطلان الطهارة ببطلان المسح. ٣/٨٩ ـ ٩٠

۞ ومن ائتم بمقيم اعتقده مسافرا أولا، وعنه: **في ركعة فأكثر**، أتم. ٣/٩٠

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ويتخرج منه: لا تبطل)** أي من متابعة المقيم إمامه إذا قام إلىٰ خامسة وهو عالم بحاله، فأن فيه روايتين: أصحهما تبطل صلاته كما تقدم[1].

۞ **قوله: (وقيل لا)** أي لا يسجد لها، لأصالتها.

۞ **قوله: (ومن أوقع بعض صلاته مقيما)** أي اختياراً، أو اتفاقاً[2].

۞ **قوله: (صح)** أي قصره.

۞ **قوله: (فعلىٰ الأول)** الأول هو لزوم الإتمام.

۞ **قوله: (وعنه في ركعة فأكثر)** زاد في الرعاية: (وعنه فيما يعتد به[3]، وعنه أو التشهد الأخير)[4].

---

(١) انظر (٤٥٥/١) ط. دار الكتب.

(٢) لم يظهر معنىٰ الكلمة.

(٣) من صلاة الجماعة. انظر الفروع (٥٢٣/١) ط. دار الكتب.

(٤) انظر الإنصاف (٣١٠/٢)، ولم أجد من ذكر هذا القول عن الرعاية.

الفروع

﴿ وقيل: لا يجوز الجمع إلا لسائر، وعنه: لسائر وقت الأولىٰ، فيؤخر إلىٰ الثانية، **اختاره الخرقي** ١٠٤/٣

﴿ ويجوز للوحل في الأصح، وقيل: على الأصح ليلاً، وأطلق جماعة، وقاسه القاضي وغيره على الجمع لهما للوحل، مع أنه قال بعد هذا: الوحل عذر في الجمع، وذكر رواية أبي طالب المذكورة، قال: فقد جعله عذرًا في إسقاط الجمعة **واحتج بخبر ابن عمر**، أنه أمر مناديه في ليلة باردة، فنادىٰ: الصلاة في الرحال. وذكر الخبر. ١٠٦/٣

حاشية ابن نصر الله

باب
الجمع بين الصلاتين

﴿ **قوله: (اختاره الخرقي)**[١] وفي الكافي بعد قول الخرقي: روي نحوه عن أحمد[٢].

﴿ **قوله: (واحتج بخبر ابن عمر)**[٣] بغير خطه[٤] خبر ابن عمر تقدم ذكره، وأظن في باب صلاة الجماعة[٥]، وقبله خبر ابن عباس[٦] معناه.

---

(١) قال (وإن كان سائراً فأحب أن يؤخر الأولىٰ إلىٰ وقت الثانية فجائز). انظر المغني (١٢٧/٣).

(٢) انظر (٣٠٩/١).

(٣) وهو أن نافع قال: (أذّن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فاخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً ثم يقول علىٰ إثره: ألا صلوا في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر). رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (حـ٦٠٦). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال (حـ٦٩٧).

(٤) أي بغير خط ابن مفلح.

(٥) بل هو في باب العذر في ترك الجمعة والجماعة. انظر (٦٢/٣).

(٦) أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي علىٰ الصلاة قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، فقال فعله من هو خير مني)، رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة (حـ٨٥٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال (حـ٦٩٩).

الفروع

❁ **فصل: وإن كان العدو في غير جهة القبلة**، صلى بهم صلاة ذات الرقاع، فيقسمهم طائفتين، تكفي كل طائفة العدو، زاد أبو المعالي: بحيث يحرم فرارها... **وقيل: يكره أقل. طائفة تحرس** وطائفة يصلي بها ركعة. ٣/١١٧ ـ ١١٨

❁ وأوجب أبو الخطاب سجود السهو علىٰ المزحوم؛ لانفراده بفعله. وقياس قوله: في الباقي كذلك. قال صاحب المحرر ـ وانفر به أحد أصحابنا وعامة العلماء ـ انفراد المأموم بما لا يقطع قدوته متىٰ سها فيه أو به، حَمَل عنه الإمام، **ونص عليه** في مواضع؛ لبقاء حكم القدوة. ٣/١٢٠

❁ فيقرأ سورة، ويحتمل تكرار الفاتحة، ولا تتشهد الثانية بعد ثالثة المغرب؛ **لأنه ليس محل تشهدها**، وقيل: تتشهد معه، إن قلنا: يقضي ركعتين متواليتين، لئلا تصلي المغرب بتشهد. ٣/١٢٢

حاشية
ابن نصر الله

بَابُ
صلاة الخوف

فَصْلُ
وان كان العدو في غير جهة القبلة

❁ **قوله: (قيل: يكره أقل طائفة تحرس)** أي أن تكون الطائفة أقل من ثلاثة.

❁ **قوله: (ونص عليه)** الأمام أحمد[1].

❁ **قوله: (لأنه ليس في محل تشهدها)**[2] في هذا نظر.



---

(١) انظر الإنصاف (٢/٣٣٥).

(٢) في المطبوع: (لأنه ليس محل تشهدها). انظر (٣/١٢٢).

الفروع

﴿ فصل: ولو صلى كخبر ابن عمر بطائفة ركعة ومضت، ثم بالثانية ركعة ومضت، وسلم، ثم أتت الأولى فأتمت الصلاة بقراءة، وقيل: أو لا ؛ لأنها مؤتمة به حكما، فلا يقرأ فيما يقضيه من زحم أو نام حتى سلم إمامه. ١٢٤/٣

حاشية ابن نصر الله

فصل

ولو صلى بخبر[1] ابن عمر

﴿ قوله: (فلا يقرأ فيما يقضيه[2] من حرم) كذا، ولعله: كمن زحم[3].

---

(١) في المطبوع: (كخبر). انظر (١٢٤/٣).

(٢) في المطبوع: (تقضيه). انظر (١٢٤/٣).

(٣) وهو الموجود في المطبوع. انظر (١٢٤/٣)، وقال في تصحيح الفروع بعد أن نقل كلام ابن نصر الله هنا: (والأول أولى)، وهو قوله: (من زحم). انظر (١٢٤/٣).

الفروع

۞ قال ابن عقيل: وإذا أقيمت في صحراء، استخلف من يصلي بالضعفة. وقدم الأزجي صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود، أو خيام، واختاره شيخنا، وهو متجه نقل أبو نصر العجلي: ليس على أهل البادية جمعة؛ لأنهم يتنقلون. قال بعضهم: فأسقطها عنهم؛ وعلل بأنهم غير مستوطنين، والأول المذهب. ١٣٧/٣

۞ وكره قوم التجميع للظهر يوم الجمعة في حق أهل العذر؛ لئلا يضاهي بها جمعة أخرى؛ احتراما للجمعة المشروعة في يومها، لا كامرأة. ١٤٠/٣

۞ ولا يجوز ـ لمن تلزمه ـ السفر في يومها بعد اللزوم حتى يصلي؛ بناء على استقرارها بأوله، فلهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم بها؛ **لعدم الاستقرار**. ١٤٤/٣ ـ ١٤٥

حاشية ابن نصر الله

باب
صلاة الجمعة

۞ **قوله: (على المستوطنين بعمود)** كأنه أراد بالعمود بيوت الشعر، لافتقارها إلى العمود، تسميه للشيء باسم بعضه.

۞ **قوله: (وعلل بأنهم غير مستوطنين)** أي فمفهومه، وجوبها على كل مستوطن، ولو بخيام.

۞ **قوله: (وكره قوم التجميع للظهر يوم الجمعة في حق أهل العذر)** أي صلاة الظهر جماعة[1].

فصل
من لزمته الجمعة فصلى الظهر شاكا هل صلى

۞ **قوله: (لعدم الاستقرار)** لاحتمال أن يطرأ ما يعذر به في تركها من أعذار

(١) قال في الإنصاف: (وهو من المفردات). انظر (٢/٣٥٤).

الفروع

۞ وفي الخلاف في مسألة نقض الوضوء بالقهقهة: كان لعذر، وهو الحاجة إلىٰ شراء الطعام، **ولأن سماع الخطبة ليس بشرط**، وإنما الواجب هو الصلاة. ويجوز أن يكونوا رجعوا إلى الصلاة، كذا قال. ١٥٣/٣

۞ والتطيب، وفي خبر أبي سعيد: (ولو من طيب المرأة) رواه مسلم. يعني ما ظهر لونه **وخفي ريحه**؛ لتأكد الطيب، وظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب خلافه. ١٥٩/٣

حاشية ابن نصر الله

ذلك بعد الوقت.

فصل

يشترط لصحة الجمعة الاستيطان

۞ **قوله: (لأن سماع الخطبة ليس بشرط)** كذا، ولعله وأن سماع الخطبة.

فصل

ويسن[1] الغسل لها

۞ **قوله: (وخفي ريحه)** كذا في الحديث الذي رواه أبو هريرة، وهو حديث فيه طول، ذكره أبو داود قبل كتاب الطلاق (سوا)[2]، وفيه من قوله ﷺ: «ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه»[3] ويحتمل أن يقال إن هذا طيب الرجل والمرأة في الصلاة، ويحتمل إخفاء ريحه أن لا يمسه إلا من قرب منها، كزوجها صيانة لها عن ما يشم من بُعد، كما يجب عليها ستر زينتها، فلذلك يجب عليها شرطيتها، بخلاف الرجل.

---

(١) في المطبوع: (يسن). انظر (١٥٨/٣).

(٢) لم يظهر معنىٰ الكلمة

(٣) رواه أبو داود، في كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون في إصابته أهله (حـ٢١٧٤)، (٢٥٤/٢).

الفروع

۞ وإن رأىٰ فرجة؛ فإن وصلها بدونه، كره، وإلا فلا، **وعنه: لا مطلقا. وعنه عكسه**. وعنه: ثلاثة صفوف. وعنه: بل أكثر. وقيل: إن كانت أمامه، لم يكره. وجزم أبو الخطاب وغيره؛ بأنه لا يكره للإمام، وكذا أبو المعالي، وزاد: وأن تبكيره لا يستحب. وجزم في «الغنية»: بتخطي إمام ومؤذن. **وجزم صاحب المحرر: لا يكره لإمامه وغيره؛ للحاجة**. ١٦٠/٣

۞ وتخطىٰ أحمد زوارق عدة بدجلة، بلا إذن؛ لأنه عنده حريم دجلة، وهو للمسلمين، فلما ضيقوا الطريق، جاز مشيه عليها. **قاله الخلال**. ١٦٠/٣

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (عنه: لا مطلقا)** أي لا يكره التخطي إليها مطلقا، أي سواء أمكن وصوله بدونه أو لا[1].

۞ وقوله: **(وعنه: عكسه)** أي يكره التخطي مطلقا، أي سواء أمكن وصوله بدونه أولا[2].

۞ **قوله: (وجزم صاحب المحرر: لا يكره للإمام وغيره للحاجة)**[3] في الكافي: (وان تركوا أول المسجد وجلسوا دونه فلا بأس بتخطيهم، لأنهم ضيعوا حقوق أنفسهم، وان ازدحم الناس في المسجد وداخله اتساع، فلم يجد الداخل لنفسه موضعا، فعلم انهم إذا قاموا تقدموا، جلس حتىٰ يقوموا، وإن لم يرج ذلك، فله تخطيهم لأنه موضع حاجة)[4].

۞ **قوله: (قاله الخلال)** لا اصل لما ذكره الخلال فيقاس عليه، والأظهر أن احمد إنما فعل ذلك لأنه مأذون فيه عرفا، والأذن العرفي كاللفظي[5]، بدليل دخول الحمام بدون معاقدة، ونحو ذلك كثير.

---

(١) انظر الإنصاف (٣٨٧/٢).
(٢) انظر الإنصاف (٣٨٨/٢).
(٣) انظر الإنصاف (٣٨٧/٢).
(٤) انظر (٣٣٤/١).
(٥) علىٰ قاعدة: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً).

الفروع

۞ **وإن آثر بمكانه الأفضل، أو سبق إليه آخر**، فقيل: يكره. وقيل: يباح. **وفي «الفصول»: لا يجوز الإيثار**. وقيل: يجوز إن آثر أفضل منه. وفي الفنون: إن آثر ذا هيئة بعلم ودين، جاز. وليس إيثارا حقيقة؛ بل اتباعا للسنة؛ لقوله ﷺ: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) فإذا قام مقام ذلك، فقد غصبه عليه، كذا قال. **ويؤخذ من كلامهم تخريج سؤال ذلك عليها**، وهو متجه. **وصرح به في الهدي فيهما** بالإباحة، ولا يكره القبول. وقيل: بلىٰ. **والطريق للمرور**، فلم يكره السبق. ٣/١٦١ - ١٦٣

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وإن آثر بمكانه الأفضل فسبق إليه آخر)**(١) أي آثر به إنسانا فسبقه إليه غيره، أي ثالث سبق المؤثر إلىٰ المكان المؤثر به(٢).

۞ **قوله: (وفي الفصول: لا يجوز الإيثار)**(٣) ويشكل عليه إهداء القرب وثوابها للموتىٰ، وسيأتي ذكر الأشكال.

۞ **قوله: (ويؤخذ من كلامهم تخريج سؤال ذلك)** ولعله يريد سؤال الإيثار علىٰ هذه الأقوال، أو علىٰ مسألة الإيثار.

۞ **قوله: (وصرح في الهداية فيهما)**(٤) أي في مسألتي الإيثار والسؤال.

۞ **قوله: (والطريق للمرور)** جواب عن كلام لابن عقيل، ذكره في المغني فقال: (ولو آثر شخصا بمكانه، لم يجز لغيره أن يسبقه إليه، لأن الحق للجالس، آثر به غيره، فقام مقامه في استحقاقه، كما لو حجّر مواتا، أو سبق إليه، ثم أثر به

---

(١) في المطبوع: (أو سبق إليه آخر). انظر (٣/١٦١).

(٢) فقيل بالجواز، وقيل بالمنع، قال في الإنصاف: (وهو الصحيح). انظر (٢/٣٩٠)، وانظر المغني (٣/٢٣٣)

(٣) انظر الإنصاف (٢/٣٨٩).

(٤) في المطبوع: (وصرح به في الهدي فيهما). انظر (٣/١٦٣).

الفروع

۞ ويشترط حضور العدد، وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب، فإن لم يسمعوا لخفض صوته أو بُعدٍ، لم تصح، **وإلا صحت**. وإن كانوا صما، **فذكر صاحب المحرر: تصح**. وذكر غيره: لا. ١٦٧/٣

۞ قال أبو المعالي: وهذا كما نقوله في شاهد النكاح: إذا كان أصم، لم يصح. وكذا من حلف لا يكلم فلانا، فكلمه، **فلم يسمع لصممه. وفيهما الخلاف**، فيتجه هنا مثله، كذا قال. ١٦٨/٣

حاشية ابن نصر الله

غيره، وقال ابن عقيل: يجوز ذلك، لأن القائم أسقط حقه بالقيام، فيبقي على الأصل، فكان السابق إليه أحق به، كمن وسع لرجل في طريق، فمر غيره وما قلنا أصح، ويفارق التوسعة في الطريق، لأنها إنما جعلت للمرور فيها، فمتى انتقل من كان فيها، لم يبق له فيه حق يؤثر به، وليس كذلك المسجد لأنه للإقامة فيه، ولا يسقط المتنقل[1] من مكانه إذا انتقل لحاجة، وهذا إنما انتقل مُؤثرا لغيره، فأشبه النائب للذي بعثه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له[2]، انتهى المغني بحروفه.

فصل

يشترط لصحة الجمعة خطبتان[3]

۞ **قوله: (وإلا صحت)** كما لو كان عدم السماع لمانع من رعد ونحوه[4].

۞ **قوله: (فذكر صاحب المحرر يصح)**[5] أي في غير المحرر لا فيه.

۞ **قوله: (فلم يسمع لصمم)** أي لم يحنث في وجه.

۞ **قوله: (وفيهما الخلاف)** حكاية الخلاف في شاهد النكاح الأصم

---

(١) في المغني: (ولا يسقط حق المنتقل). انظر (٢٣٤/٣).

(٢) انظر (٢٣٣/٣، ٢٣٤).

(٣) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٤) انظر كشاف القناع (٥١٢/١).

(٥) انظر قول صاحب المحرر في المبدع (١٦١/٢).

الفروع ۞ وفي «الفصول»: إن انفضوا لفتنة أو عدو، ابتُدئ كالصلاة، ويحتمل أن لا تبطل، **كالوقت يخرج فيها**. ٣/١٦٨ـ ١٦٩

۞ وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ الإمام العادل...) وذكر الحديث. قال في «شرح مسلم» **عن القاضي عياض: هو كل من نظر في شيء من أمور المسلمين**؛ من الولاة والحكام. وبدأ به؛ لعموم نفعه. ٣/١٧٨

۞ ولمسلم عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتىٰ **تطلع الشمس حسنا**. ٣/١٨٠

حاشية ابن نصر الله غريب[1]، فإن إنما تجوز شهادته في المرئيات، وفيما سمعه قبل صممه[2] الأصم.

۞ **قوله: (كالوقت يخرج فيها)** أي في صلاة الجمعة.

فصل

تسن خطبته على منبر

۞ **قوله: (عن القاضي عياض وهو كل من نظر إليه)**[3] كذا، ولعله من إليه نظر.

۞ **قوله: (حتىٰ تطلع الشمس حَسَناً)** الرواية حسناً، بالتنوين[4]، أي طلوعا حسناً.

---

(١) ذكر في الإقناع وفي شرح منتهىٰ الإرادات شرطية السمع والنطق في شاهد النكاح.

(٢) انظر المقنع (١/٣٤٨).

(٣) في المطبوع: (عن القاضي نظر في شئ من أمور المسلمين). انظر (٣/١٧٨).

(٤) نص الحديث هو ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ، إذا صلىٰ الفجر تربع في مجلسه حتىٰ تطلع الشمس حسناً). رواه مسلم في كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح (حـ٦٧٠).

الفروع

۞ وقال صاحب «المغني» و«التلخيص» و«المحرر»: إن لم تفته معه تكبيرة الإحرام، وإن جلس، قام فأتىٰ بها، **أطلقه أصحابنا**. ويتوجه احتمال: تسقط من عالم، ومن جاهل لم يعلم عن قرب. ٣/١٨١ ـ ١٨٢

۞ ومن ذكر فائتة أو قلنا: لها سنة، صلاها **وكفته**. **والمراد: إن كانت الفائتة ركعتين فأكثر**؛ لأن تحية المسجد لا تحصل بغيرها. **ولا بصلاة جنازة**، ولو نوىٰ التحية والفرض. ٣/١٨٢

حاشية ابن نصر الله

فصل

من دخل المسجد في الخطبة لم تمنع من التحية[1]

۞ **قوله: (أطلقه أصحابنا)** في شرح الهداية للشيخ مجد الدين، في سجود التلأوة، في فصل إذا قرأ السجدة محدثا: ان التحية تسقط بطول الفصل[2].

۞ **قوله: (وكفته)** وذكر المصنف في صلاة التطوع، في الرواتب: (وتجزئ سنته عن تحية مسجد، ولا عكس)[3].

۞ **قوله: (والمراد: إن كانت الفائتة ركعتين فأكثر)** لعله احتراز من المؤثر[4].

۞ **قوله: (ولا بصلاة جنازة)** للشافعية وجه تجزي صلاة جنازة، وسجدة تلاوة ونحوها[5]، ذكره في شرح العمدة[6].

---

(١) لم يذكر أو الفصل في الحاشية.

(٢) ذكر ذلك في تصحيح الفروع بنصه، ولم ينسبه إلىٰ ابن نصر الله. انظر (٣/١٨١).

(٣) انظر (٢/٣٧١).

(٤) لعل العبارة: (لعله احتراز من الوتر).

(٥) قال في المجموع: (ولو صلىٰ علىٰ جنازة، أو سجد لتلاوة، أو شكر، أو صلىٰ ركعة واحدة لم تحصل التحية، لصريح الحديث الصحيح، وهذا هو المذهب، وحكىٰ الرافعي وجهاً أنها تحصل لحصول عبادة وإكرام المسجد، والصواب الأول). انظر (٤/٥٦).

(٦) لم أجده في شرح العمدة.

الفروع ۞ ولا تجب تحية المسجد، خلافا لداود وأصحابه، وظاهر ما ذكروه: **تستحب التحية لكل داخل**؛ قصد الجلوس أو لا. ۱۸۳/۳

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (تستحب التحية لكل داخل)** ذكر المصنف في باب سجدة التلاوة (إن سجد ثم قرأ ففي إعادته وجهان[1]، قال: وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله، ويأتي فيمن تكرر دخوله مكة كلام ابن عقيل، وفي طواف الوداع كلامه في المستوعب فيها وجهان[2]، وعند المالكية لا يتكرر[3] وللشافعية وجهان[4]، وعند الحنفية في كل يوم ركعتان[5])[6] انتهىٰ.

وهو قريب من قول المالكية في عدم تكرره، لأن المراد من تكرر دخوله عن قرب من خروجه، أو من دخوله، وإنما يكون ذلك إذا كان الدخولان في يوم[7]، وفيه نظر، فيجب أن يحقق معنىٰ تكرر دخوله، لكن هل يتكرر في حق من تكرر دخوله، ذكر المصنف في سجود التلاوة انه يتوجه فيها وجهان كسجود التلاوة[8].

---

(١) انظر تصحيح الفروع (٣٠٧/٢)، الإنصاف (١٩١، ١٩٢).

(٢) قال في المستوعب: (ويصلي ركعتين، ولا يقيم بعده ـ أي بعد طواف الوداع ـ فإن أقام بعده لشراء حاجة أو لعيادة مريض أو لغيره، لم يجزه، وعليه أن يطوف حين يخرج طواف الوداع). انظر (٢٦٧/٤).

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٣/٢).

(٤) انظر المجموع (١٨٦/٨).

(٥) انظر (٣٠٧/٢).

(٦) انظر حاشية ابن عابدين (٦٥٦/١).

(٧) وقيده بذلك في شرح العمدة. انظر (٣٥٣/٢).

(٨) انظر (٣٠٧/٢).

الفروع

۞ ويجوز الكلام قبل الخطبة، كبعدها، نص عليه. وقيل: يكره. وبين الخطبتين في الجواز، والكراهة، والتحريم، أوجه، وجعل صاحب المغني والمحرر أصل التحريم سكوته لتنفس، ويتوجه فيه احتمال. **ويحرم فيهما**، وقيل: وحالة الدعاء، وقيل: المشروع، وعنه: يحرم على السامع. اختاره جماعة، وعنه: يكره مطلقًا، وعنه: يجوز. ١٨٣/٣

۞ قال ابن عقيل وغيره: يستحب أن يكون حال صعوده على تؤدة؛ لأنه سعي إلى ذكر، كالسعي إلى الصلاة، وإذا نزل نزل مسرعا لا يتوقف، **كذا قالوا ولا فرق**. ١٨٨/٣ ـ ١٨٩

۞ وقال أبو إسحاق، وذكره القاضي: المذهب ينوي جمعة تبعا لإمامة، ثم يتم ظهرا. قال صاحب المحرر: وهو ضعيف، فإنه فر من اختلاف النية، ثم التزمه في البناء، والواجب العكس أو التسوية، ولم يقل أحد من العلماء بالبناء مع اختلاف يمنع الاقتداء. **وذكر ابن عقيل قوله**، والقول الأول روايتين، وقال في فنونه أو في عمد الأدلة: لا يجوز أن يصليها ولا ينويها ظهرا؛ لأن الوقت لا يصلح، فإن دخل نوى جمعة وصلى ركعتين، ولا يعتد بها. ١٩٢/٣ ـ ١٩٣

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ويحرم فيها)** أي إلا على الخطيب، وله، لمصلحة، وسيأتي ذلك قريبا.

۞ **قوله: (كذا قالوا ولا فرق)** قد يفرق بينهما بالعمل المأثور من حيث المعنى ليدرك التكبير للإحرام عند فراغ المؤذن من الإقامة، فانه إن لم يَشْرِع[1] قد لا يدرك ذلك.

فصل
من أدرك ركعة أتم جمعه

۞ **قوله: (وذكر ابن عقيل قوله)** أي قول أبي إسحاق.

---

(١) بالنزول من المنبر، ولعل الصواب إن لم يسرع.

الفروع

۞ ومن أدرك مع الإمام ما يعتد به فاحرم ثم زحم عن السجود أو نسيه أو أدرك القيام وزحم عن الركوع والسجود حتىٰ سلم أو توضأ لحدث وقلنا يبني. ونحو ذلك ـ **استأنف ظهرا**. نص عليه؛ **لاختلافهما** في فرض وشرط، كظهر وعصر، ولا فتقار كل منهما إلىٰ النية. ١٩٣/٣

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (استأنف ظهرا)** أي أتمها ركعتين، ثم استأنف ظهرا.

۞ **قوله: (لاختلافها)** أي لاختلاف الجمعة والظهر، لأن الجمعة تشترط لها الخطبة والجماعة، والظهر فيها ركعتان فرض[1].

---

(١) أي زيادة علىٰ الجمعة.

الفروع

❁ ويجوز استخلافه للضعفة، وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف؛ **لاختلاف الرواية في صفة صلاة خليفة علي وأبي مسعود البدري** رضي الله عنهما. ٣/٢٠٨ - ٢٠٩

❁ وإذا أخروا العيد لعذر أو غيره إلى الزوال، صلوا من الغد، ولو أمكن في يومها، وكذا لو مضي أيام، صلوا، خلافا للقاضي في الفطر، وفي الأضحى، وثاني التشريق. وفي تعليق القاضي: إن علموا بعد الزوال، فلم يصلوا من الغد، لم يصلوا، وهي قضاء. وفي نهاية أبي المعالي: أداء مع عدم العلم، **أو العذر**. ٣/٢١٠

حاشية ابن نصر الله

باب

صلاة العيدين

فصل

ثم يخطب خطبتين

❁ **قوله: (لاختلاف الرواية في صفة صلاة خليفة على أبي مسعود البدري)** كذا في النسخ، وفي نسخة عليٍّ، وأبي مسعود[1][2].

❁ **قوله: (أو العذر)** أي أو مع العذر[3].

---

(١) وهو الموجود في المطبوع. انظر (٣/٢٠٩).

(٢) وهو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن الخزرج، البدري، شهد العقبة، واختلف في شهوده بدر، توفي ٤١هـ، وقيل ٤٢هـ رضي الله عنه. انظر الاستيعاب (٤/١٥٦٧)، سير أعلام النبلاء (٢/٤٩٤ - ٤٩٥).

(٣) قال ذلك حتى لا يُظن أنه معطوف على العلم، فيكون المعنى: أو مع عدم العذر.

❁ **فصل**: **وهي ركعتان**، يقرأ في الأولىٰ جهرا علىٰ الأصح ـ ولو في كسوف الشمس ـ بالفاتحة، ثم بنحو البقرة، ثم يركع. وقال جماعة: نحو مائة آية، وقيل: معظم القراءة، وقيل: نصفها. ثم يرفع فيقرأ **الفاتحة**. ٢١٩/٣

بَابُ
صلاة الكسوف

فَصْلُ
وهي ركعتان[١]

❁ **قوله: (ثم يقرأ الفاتحة)**[٢] أي بعد التسميع والتحميد، ذكره في المستوعب[٣] وغيره، وجزم به في الوجيز، والرعاية[٤].

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.
(٢) في المطبوع: (ثم يرفع فيقرأ الفاتحة). انظر (٢١٩/٣).
(٣) انظر (٧٤/٣).
(٤) لم أجد من ذكر ذلك عن الرعاية.

الفروع

۞ باب ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الموت: ترك الدواء أفضل. نص عليه. ٣/٢٣٩

۞ وقد نقل الشالنجي: لا بأس بجعل المسكر في الدواء، ويشرب. وذكر أبو المعالي: يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة. وذكره شيخنا، قال: لأنها حاجة ويباحان لها. ٣/٢٤٢ - ٢٤٣

۞ وروي أن امرأة من الرملة عادت بِشرا ببغداد، وأن أحمد رآها عنده وأعلمه بذلك، وقال له: قل لها تدعو لنا، ودعت. ٣/٢٦١ - ٢٦٢

حاشية
ابن نصر الله

باب
ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الميت

۞ **قوله: (ترك التداوي أفضل)** الظاهر أن مراد الأصحاب بالتداوي، التداوى المتداول بين الناس، كالمنقول عن النبي ﷺ وصحابته، لا الطب المنقول عن الفلاسفة، لوجهين، أحدهما: إن طبهم غالبا مبني على تأثيرات الكواكب والثاني أنه عليه السلام قال: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم»[1]، والفلاسفة المنقول عنهم الطب اسوأ حالا في الكفر من أهل الكتاب، فلا يجوز تصديقهم بطريق الأولى، ولم أجد هذا الكلام لأحد قبلي فليُتأمل.

۞ **قوله: (وذكر أبو المعالي يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة)** مسألة غريبة في غير محلها.

فصل
يستحب ذكر الموت والاستعداد له

۞ **قوله: (وقال: قل[2] لها: تدعوا لنا، ودعت)** زاد في الآداب الشرعية:

---

(١) نص الحديث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا). رواه البخاري في كتاب التفسير، باب قولوا آمنا بالله (حـ٤٢١٥).

(٢) في المطبوع: (وقال له). انظر (٣/٢٦٢).

حاشية ابن نصر الله

(قالت: اللهم إن بشر بن الحارث[1] ، وأحمد بن حنبل يستجيران بك من النار ، فأجرهما ، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: فانصرفت فلما كان من الليل خرجت إليّ رقعة فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم. قد فعلنا ولدينا مزيد)[2] .

(١) هو بشر بن الحارث ، أبو نصر المروزي ، ثم البغدادي ، الإمام المحدث ، كان ممن فاق أهل عصره في الورع والزهد ، لم يتزوج قط ، قال الذهبي: (قال إبراهيم الحربي: ما أخرجَت بغداد أتم عقلاً من بشر ، ولا أحفظ للسانه ، كان في كل شعرة منه عقل) ، توفي سنة ٢٢٧هـ. انظر شذرات الذهب (٢/٢٢٧). سير أعلام النبلاء (١٠/٤٦٩).

(٢) انظر (٢/٣٦٧)

الفروع

❁ ويعتبر كون الغاسل مسلما، فلا يصح غسل كافر لمسلم إن اعتبرت له النية، وإلا صح، وعنه: **ولا نائبا** لمسلم نواه المستنيب. ٣/٢٧٥

❁ وفي مميز روايتان كأذانه، **فدل أنه لا يكفي من الملائكة**، وهو ظاهر كلام الأكثر. ٣/٢٧٦

❁ ويغسل أم ولده في الأصح، وأمته القن على الأصح، لبقاء الملك من وجهٍ، **للزومه تجهيزها**. ٣/٢٧٨

❁ **وتغسل المرأة زوجها، ذكره أحمد وجماعة**، ولو قبل الدخول. ٣/٢٧٩

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
غسل الميت

❁ **قوله: (وعنه: ولا نائبا)** أي مستقلا، ولا نائبا.

❁ **قوله: (فدل أنه لا يكفي من الملائكة)**[1] لعل وجه دلالة كون فرض الكفاية إنما هو على الآدميين، فلا يسقط بفعل غيرهم مع بقاء إمكانه منهم.

فَصْلٌ
يقدم وصية العدل[2]

❁ **قوله: (للزومه تجهيزها)** ولعله تجهيزهما، وقد صرح في المغني بلزوم تجهيز أم ولده[3].

❁ **قوله: (وتغسل المرأة زوجها، ذكره أحمد وجماعة (ع))**، وفي

(١) انظر الإنصاف (٢/٤٤٤).

(٢) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٣) قال: (ولأنها إذا ماتت ـ أي أم ولده ـ يلزمه كفنها ودفنها ومؤنتها). انظر (٣/٤٦٣).

﴿ وحكي عنه: تغسله لعدم، فيحرم نظر عورة، وحكي عنه: المنع مطلقا، كالمذهب فيمن أبانها في مرضه. ويغسل امرأته، نقله الجامعة، وعنه: لعدم، وعنه: المنع، اختاره الخرقي. ٣/٢٨٠

الهداية[١].

والتلخيص[٢] والمقنع[٣] روايتان في تغسيلها زوجها، ولعل ذلك المشار إليه بقوله: (وحكىٰ عنه المنع مطلقا، كالمذهب فيمن أبانها في مرض موته)[٤].

﴿ **قوله: (وعنه المنع اختاره الخرقي)** إنما اختار الخرقي الرواية الوسطىٰ[٥] لا الثالثة، فانه قال: (وان دعت الضرورة إلىٰ أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس)[٦]، لكن الشيخ أبو محمد[٧] نفىٰ القول بالرواية الوسطىٰ، وحمل كلام الخرقي علىٰ التنزيه[٨][٩]، وابن حامد والقاضي حملاه علىٰ ظاهره، وهو أوفق

---

(١) قال: (وأولىٰ الناس بغسله أبوه.. ثم أم ولده أو زوجته في أصح الروايتين). انظر (١/٥٨)، وهو كتاب الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد البغدادي، المتوفي سنة ٥١٠هـ، وهو من المتون المهمة المعتمدة في المذهب، وهو مطبوع في جزئين.

(٢) واسمه تخليص المطلب في تلخيص المذهب، للفخر محمد بن الخضر بن تيمية الحراني، توفي سنة ٦٢٢هـ مخطوط. وذكر في مقدمة الإنصاف أنه إلىٰ الوصايا. انظر (١/١٣، ١٤)، وجرىٰ فيه علىٰ طريقة أبي حامد الغزالي الشافعي في البسيط، والوسيط، والوجيز. انظر ذيل الطبقات لابن رجب (٢/٥٣)، وانظر المدخل المفصل (٢/٦٧٩، ٦٨٠).

(٣) قال (ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين). انظر (ص٤٦).

(٤) انظر (٣/٢٨٠).

(٥) وهي الجواز للضرورة.

(٦) انظر المغني (٣/٤٦١).

(٧) في نسخة (أ) (أبو أحمد) والمراد ابن قدامة صاحب المغني.

(٨) قال في المغني: (وقول الخرقي (وإن دعت الضرورة إلىٰ أن يُغسل الرجل زوجته فلا بأس) يعني به أنه يكره له غسلها مع وجود من يُغسلها سواه). انظر (٣/٤٦٢).

(٩) انظر الإنصاف (٢/٤٥٣).

الفروع

۞ ويبقىٰ عظم نجس جبر به، مع المثلة، وقيل: لا، وقيل: عكسه. ٣/٢٩٠

۞ وإذا كمل لسقط ـ بتثليث السين ـ أربعة أشهر ـ نقله الجماعة، وجزم به في «المستوعب»، وقدمه جماعة، أو بان فيه خلق إنسان ـ غسل، وصلىٰ عليه، ولو لم يستهل. ٣/٢٩٤

۞ فصل: شهيد المعركة ولو كان غير مكلف لا يغسل، وجزم أبو المعالي بتحريمه، وحكي رواية، لأنه أثر الشهادة والعبادة وهو حي. ٣/٢٩٦

۞ وكل شهيد غسل، صلى عليه وجوبا. ٣/٢٩٩

حاشية ابن نصر الله

لنص أحمد[١].

فصل
ثم يغسل برغوة السّدر

۞ **قوله:** (ويبقىٰ عظم نجس جبر به مع المثلة) أي خيف في فعله مثلة.

فصل
وإن مات رجل بين نسوة

۞ **قوله:** (وإذا استكمل السقط، بتثليث السين، أربعة أشهر) يسأل عن طريق العلم بأربعة أشهر له[٢].

فصل
شهيد المعركة

۞ **قوله:** (وحكىٰ رواية) أي حكىٰ تحريمه رواية[٣].

۞ **قوله:** (كل شهيد غسل وصلىٰ عليه) لعله صلىٰ عليه، بلا واو[٤].

---

(١) وذكر ذلك أيضاً في تصحيح الفروع. انظر (٣/٢٨٠).
(٢) قد يعرف بحركة الجنين عندما تنفخ فيه الروح.
(٣) انظر الإنصاف (٢/٤٧٣).
(٤) وهو الموجود في المطبوع، وذكر ذلك أيضاً في تصحيح الفروع. انظر (٣/٢٩٩).

الفروع ۞ وقد قال ابن عقيل في «الفنون»: **سئل حنبلي لم كان جهاد النفس آكد الجهادين؟** قال: لأنها محبوبة، ومجاهدة المحبوب شديدة، بل نفس مخالفته جهاد. ٣٠٢/٣

۞ ومعلوم ما في ذم المشرق من الأخبار الصحيحة والفتن. وبغداد منه، وفيها من الحر الشديد، وكثرة استيلاء الغرق عليها ما هو معلوم بالمشاهد والأخبار. وفضل بغداد عارض بسبب الخلفاء بها، وفي ذمها خبر خاص عن جرير مرفوعا: (تبنىٰ مدينة بين **قطربل** والصراة ودجلة ودجيل، يخرج منها جبار أهل الأرض، يجبىٰ إليها الخراج، يخسف الله بها، أسرع في الأرض من المعول في الأرض الرخوة). ٣٠٩/٣

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (سئل حنبلي لم كان جهاد النفس آكد الجهادين)** كذا، ولعله أكثر الجهادين[1].

فصل

يغسل مجهول الإسلام بعلاماته[2]

۞ **قوله: (قطر بل)** في قطر بل روايتان، ضم القاف، وسكون الطاء المهملة وفتح الراء[3] المهملة، وتشديد الباء، وفتحها، ولام[4]، والرواية الثانية: فتح القاف، والطاء، والراء، وتشديد الباء، وفتحها، ولام، ضبطه بهما الشيخ صفي الدين بن عبد الحق في مختصر معجم البلدان[5]، وهو قريب من عُكبَر[6] وإليه

---

(١) ما في الفروع أولىٰ، لأنه ليس المقصود هنا الكثرة، وإنما المقصود التأكيد علىٰ جهاد النفس.

(٢) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٣) في هامش (أ): (قُطْرُبَّلُ).

(٤) وهي التي أثبتها في المطبوع، انظر (٣٠٩/٣).

(٥) واسم الكتاب مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع. انظر (١١٠٦/٣).

(٦) ضم أوله، وسكون ثانيه، وفتح الباء، وهي بلدة في العراق، علىٰ ناحية من دجلة، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ. انظر معجم البلدان (١٤٢/٤).

حاشية ابن نصر الله

ينسب الطبوح القطربلي[1]، وفي كتاب المعرب للجوالقي، في نسخة محررة مضبوطة بالقلم، بضم القاف، وضم الراء، وضم الباء، وتشديدها، والطاء ساكنة، وقال (كلمة أعجمية، وليس لها مثال من كلام العرب البتة، ولا توجد في الشعر القديم وإنما ذكرها المحدثون)[2].

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) انظر (ص٥٢٢)، وقطربل كلمة أعجمية اسم قرية بغداد وعكبرا، قيل هو اسم لناحية من نواحي بغداد. انظر معجم البلدان (٤/٣٧١)، معجم ما استعجم (٣/٣٢٠).

❁ **فصل: والمستحب للمرأة مئزر، ثم قميص ـ وهو الدرع، وهو مذكر، ودرع الحديد مؤنثة، وحكي تذكيره ـ ثم خمار، ثم لفافتان.** ٣٢٣/٣

باب الكفن

فصل

❁ **قوله: (والمستحب للمرأة مئزر ثم قميص إلىٰ آخره)** لم يذكروا كفن الخنثىٰ هل[١] كرجل أو كامرأة، والأولىٰ جعله كامرأة[٢].

(١) في هامش (أ): (كذا ولعله: هل هو).

(٢) قال في الإنصاف بعد أن نقل كلام ابن نصر الله هنا: (قلت جعله كالمرأة للاحتياط). انظر (٤٨٩/٢).

﴿ **باب الصلاة على الميت**: وهي فرض كفاية، وتسن لها الجماعة، ولم يصلوها على النبي ﷺ، بإمام، ذكره ابن عبد البر؛ احتراما له وتعظيما، **وروى البزار والطبراني أنه أوصى بذلك**. ٣٢٦/٣

بَابُ
الصّلاة على الميت

﴿ **قوله: (وروى البزار والطبراني أنه أوصى بذلك..)** من سيرة مغلطاي[١] بقوله: (أول من يصلي علي ربي ثم جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده ثم الملائكة ثم ادخلوا فوجا بعد فوج)[٢] الحديث، وفيه ضعف، وقيل كانوا يدعون وينصرفون، وقال ابن الماجشون[٣]: لما سئل كم صلي عليه صلاة؟ فقال: اثنان وسبعون صلاة، كحمزة، فقيل: من أين لك هذا؟ فقال: من الصندوق الذي تركه مالك، عن نافع، عن ابن عمر[٤].

---

(١) هو الحافظ المحدث علاء الدين، مُغلطاي بن قليج بن عبدالله الحكري، الحنفي، صاحب التصانيف، سمع من التاج، أحمد بن علي بن دقيق العيد، ومن الواني، ومن غيرهما، وأكثر جداً من القراءة والسماع، له العديد من المصنفات، منها: شرح صحيح البخاري، وشرح سنن أبي داود، وكتاب الزاهر الباسم في السيرة النبوية، توفي سنة ٧٦٢هـ. انظر شذرات الذهب (٣٣٧/٨)، النجوم الزاهرة (٨/١١).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (حـ٢٦٧٦)، (٦٣/٣)، والبزار (حـ٢٠٢٨)، (٣٩٥/٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن ذكر الحديث: (وفيه عبد المنعم بن إدريس، وهو كذاب وضّاع). انظر (٣٠/٩).

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمه الماجشون، القرشي، التيمي، أبو مروان الفقيه المالكي، تفقه على الإمام مالك، وعلى أبيه عبد العزيز، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، وعمي أخر عمره، وكان بناظر الإمام الشافعي على مستوى عالٍ، فلا يعرف الناس ما يقولان، توفي سنة ٢١٢هـ وقيل غير ذلك. انظر الديباج المذهب ص (٢٥٢)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢٠٧/١).

(٤) لم أجد من ذكر ذلك.

الفروع

۞ وذكر الشريف: يقدم زوج علىٰ ابنه، وأبطله أبو المعالي بتقديم أب علىٰ جد، **ويتوجه مما ذكره الشريف: التعميم**، على ما سبق في كراهة إمامته بابن. ٣٢٩/٣

۞ قال أبو المعالي: فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره، تحولت للأبعد، فله منع من قدم بوكالة ورسالة، كذا قال، وقالته الحنفية. ويتوجه لا، كنكاح، **ويتوجه فيه تخريج من هنا**. ٣٣١/٣

۞ ويستحب **وقوف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة**. ونقله واختاره الأكثر. ٣٣٤/٣

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ويتوجه مما ذكره الشريف[1] التعميم)** أي تقديم الزوج [علىٰ][2] أبيه والجد علىٰ الأب.

۞ **قوله: (ويتوجه فيه تخريج هنا)** أي في النكاح.

فصل

يستحب أن يقدم إلى الأمام الأفضل

۞ **قوله: (وموقف الأمام عند صدر الرجل ووسط المرأة)** يسأل عن موقف المنفرد، والظاهر كالإمام[3]، ولم أقف عليه.

---

(١) هو عبد الخالق بن عيسىٰ بن أحمد بن محمد، الشريف أبو جعفر بن أبي موسىٰ الهاشمي العبّاسي شيخ الحنابلة، كان ورعاً زاهد علّامة، تفقه علىٰ القاضي أبي يعلىٰ، له العديد في المصنفات منها: (رؤوس المسائل) وَ(شرح المذهب)، وغيرها، توفي سنة ٤٧٠هـ. انظر طبقات الحنابلة (٢٣٧/٢)، الذيل علىٰ طبقات الحنابلة (١٥/١)، المقصد الأرشد (١٤٤/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود في النسخ، وهو من هامش (أ).

(٣) وقال بذلك في شرح منتهىٰ الإرادات، وقال في الإنصاف بعد أن نقل كلام ابن نصر الله هنا: (هو كما قال). انظر (٤٩٢/٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣٩٥/١).

الفروع

۞ **قال أحمد: ويقرأ الفاتحة سرا ولو ليلا**، في التكبيرة الأولىٰ. ٣٣٥/٣

۞ ويستحب ما روىٰ مسلم ومنه: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا **فأحيه علىٰ الإسلام**، ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده». ٣٣٦/٣

۞ ولعل ظاهر ذلك: لا تتعين القراءة في الأولىٰ. والصلاة في الثانية، والدعاء في الثالثة، خلافا «للمستوعب»، و«الكافي»، ولم يستدل له، وقاله في الواضح في القراءة في الأولىٰ، وهو ظاهر كلام أبي المعالي وغيره، **وسبق كلام صاحب المحرر**، ويشترط لها تطهير الميت بماء، أو تيمم؛ لعذر، فإن تعذر صلي عليه، وقد سبق. ٣٤٢/٣

حاشية ابن نصر الله

فصل
ثم يحرم كما سبق

۞ **قوله**: (**قال أحمد: ويقرأ الفاتحة سراً**)[1] ويستعيذ قبل قراءتها[2].

۞ **قوله**: (**فأحيه علىٰ الإسلام**) الإسلام هو العبادات كلها، والأيمان الذي هو تصديق شرط فيها، ووجودها في حالة الحياة ممكن، بخلاف حالة الموت، فأن وجودها متعذر، فلهذا اكتفىٰ بالموت علىٰ الأيمان خاصّة، وطلب الحياة علىٰ الإسلام الذي الأيمان جزء منه.

فصل
يشترط لها كمكتوبة

۞ **قوله**: (**وسبق كلام صاحب المحرر ويشترط لها تطهير الميت إلىٰ آخره**) ظاهر كلامه أنه لا يشترط تكفين الميت، ولا ستر عورته، ومن شروطها عدم الحائل كما تقدم[3]، وسيأتي ذكر ذلك أيضا في باب الدفن، في فصل: (من

---

(١) انظر المبدع (٢/٢٥٢).

(٢) قال في الإنصاف: (علىٰ الصحيح من المذهب، وعنه لا يتعوذ). انظر (٢/٤٩٥).

(٣) انظر (٢/١٩٠) ط. دار الكتب.

الفروع

۞ وإن كان في أحد جانبي البلد الكبير ـ ولم يقيده بعضهم ـ لم يصل عليه، وقيل: بلىٰ للمشقة. ٣/٣٥٤

۞ وإن اشتبه من يصلَّى عليه بغيره ـ كمسلم وكافر ـ نُوِي بالصلاة من يصلَّى عليه، وهو المسلم، ولا يعتبر الأكثر، وغُسِّلوا وكُفنوا، ليعلم شرط الصلاة، وإن أمكن عزلهم وإلا دفنوا معا. ٣/٣٥٩

۞ وسبق أن الجنازة تقدَّم علىٰ صلاة الكسوف، فدل أنها تقدم علىٰ ما قُدم الكسوف عليه، وصرحوا منه بالعيد والجمعة، وصرح ابن الجوزي أيضا بالمكتوبات. ٣/٣٥٩

حاشية ابن نصر الله

أمكن غسله، فدفن قبله، لزم نبشه)[1] كما إذا دُفن قبل الصلاة عليه، ومن صلىٰ لم يصل ثانيا.

۞ **قوله: (ولم يقيده بعضهم)** أي يكون البلد كبيرا.

فصل
ولا يصلى إمام قرية[2]

۞ **قوله: (ولا يعتبر الأكثر وغسلوا وكفنوا)** محل اشتراط تغسيل الجميع إذا وقع الاشتباه قبله، أما لو لم يقع الاشتباه إلا بعد تغسيل من وجب غسله، لم يشترط ذلك.

۞ **قوله: (وصرح ابن الجوزي أيضا بالمكتوبات)** هل تقدم المكتوبة علىٰ الجنازة وعكسه علىٰ الوجوب، أو علىٰ الأولوية، لم يصرح به المصنف هنا، ولا في الكسوف، وظاهر كلامه، وكلام غيره الوجوب[3].

---

(١) انظر (٢/٢١٩) ط. دار الكتب.

(٢) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٣) انظر الإنصاف (٢/٤٢٤).

الفروع

۞ ويكره تقديمها إلىٰ موضع الصلاة لا إلىٰ المقبرة. ٣/٣٦٨

۞ ويكره قيامه، وقيام من مرت به لها، وعنه: القيام وتركه سواء، وعنه: يستحب. ٣/٣٦٨

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
حمل الجنازة

۞ قوله: (ويكره تقديمها إلىٰ موضع الصلاة) لعله تقدّمها.

۞ قوله: (ويكره قيامه) أي بعد وضعها[1].

---

(١) أي بعد وضعها علىٰ أيدي الرجال، وعنه: القيام وعدمه سواء، وعنه: يستحب القيام حتىٰ تغيب أو توضع. انظر الإنصاف (٢/٥١٧، ٥١٨)، الإقناع (١/٢٣٠).

الفروع

❁ فصل: **يجب دفنه مستقبل القبلة عند القاضي، وأصحابه، والشيخ**. ٣/٣٧٦

❁ وقال في «الفصول»: القبة **والحظيرة** والتربة إن كان في ملكه، فعل ما شاء، وإن كان في مسّبلة، كره؛ للتضييق بلا فائدة، ويكون استعمالا للمسبلة فيما لم توضع به. ٣/٣٨١

❁ وقال شيخنا: تلقينه بعد دفنه مباح ثم أحمد وبعض أصحابنا، واختاره شيخنا، ولا يكره. قال أبو المعالي: لو انصرفوا قبله لم يعودوا؛ لأن الخبر يلقنونه قبل انصرافهم؛ **ليتذكر حجته**. ٣/٣٨٤

حاشية ابن نصر الله

بَابٌ

الدفن

فَصْلٌ

❁ **قوله: (يجب دفنه مستقبل القبلة عند القاضي، وأصحابه، والشيخ)** ذكر ذلك الشيخ في المغني، في مسألة من دفن بغير غسل وإلىٰ غير القبلة فقال: (ولنا أنه واجب إلىٰ آخره)[1]، في أواخر الجنائز.

❁ **قوله: (والحصير)** لعله الحظيرة[2].

فَصْلٌ

ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن[3]

❁ **قوله: (ليتلقن حجته)**[4] ذكر بعض الحنفية أن الطحاوي[5] قال: (أن

---

(١) انظر المغني (٣/٥٠٠).

(٢) وهو الموجود في المطبوع. انظر (٣/٣٨١).

(٣) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٤) في المطبوع: (وليتذكر حجته). انظر (٣/٣٨٤).

(٥) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الحنفي، الأزدي، المحجري، المصريّ،=

الفروع ۞ ونقل المروذي فيمن أوصىٰ ببناء داره مسجدا، فخرجت مقبرة، **فإن كانوا مسلمين، لم يُخرجوا**، وإلا أُخرجت عظامهم. ٣/٣٨٨

۞ ودفن الشهيد بمصرعه سنة. نص عليه. حتىٰ لو نُقل، رُدّ إليه. **ويجوز نقل غيره**. ٣/٣٩١

حاشية ابن نصر الله الأنبياء ﷺ لا يسألون في قبورهم في الأصح، ذكر ذلك في شرح الطحاوي)[1]، وذكر في شرح بقول العبد المسمىٰ (لهداية)[2] أن الأنبياء يسألون. فيقال علام[3] تركت أمتك[4]؟

فَصْلٌ
ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر[5]

۞ **قوله**: (**فإن كانوا مسلمين لم يخرجوا**) ظاهر هذا أنها تُبنىٰ مسجداً مع بقاء العظام فيها.

فَصْلٌ
من أمكن غسله فدفن قبله لزم نبشه[6]

۞ **قوله**: (**ويجوز نقل غيره**)، (في)[7] الكافي: (وحمل الميت إلىٰ غير بلده لغير حاجة مكروه)[8].

= أبو جعفر، الإمام، العلامة، شيخ الحنفية، ابن أخت المزني، له العديد من المصنفات منها: العقيدة السُنيّة السَنيَّة، وأحكام القرآن، وغيرها، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر شذرات الذهب (٤/١٠٥)، الجواهر المضيّة في تراجم الحنفية (١/٢٧١).

(١) انظر حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح (١/٥٦١).

(٢) في هامش (أ): (كذا).

(٣) في النسخ: (علىٰ ما).

(٤) لم أجده في كتاب الهداية للمرغياني.

(٥) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٦) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٧) غير موجودة في النسخ.

(٨) انظر (١/٣٧٥).

الفروع

۞ **قال ابن عقيل وغيره: وتهون المصيبة بالنظر إلىٰ جلال من صدرت عنه،** وحكمته، وملكه. ٣/٣٩٨

۞ **فصل: يستحب تعزية أهل المصيبة**، حتىٰ الصغير، ولو بعد الدفن. ٣/٤٠٣

۞ وفي «المستوعب» وغيره: يستحب إلى ثلاثة أيام، وذكر ابن شهاب والآمدي وأبو الفرج وغيرهم: يكره بعدها؛ لتهييج الحزن، واختاره صاحب «المحرر» **لإذن الشارع في الإحداد** فيها. ٣/٤٠٤

حاشية ابن نصر الله

باب
ما يفعله المصاب وما يفعل[1] معه لأجل المصيبة

۞ **قوله: (قال ابن عقيل وغيره: وتهون المصيبة إلىٰ آخره)** قال أبو طالب المكي[2] في قوت القلوب: (ويقال: ما من مصيبة أي في الدنيا إلا وله فيها خمس نعم أولها: أنها لم تكن في الدين، ويقال كل مصيبة في غير الدين فهي طريق من الدين، والثانية: أنها لم تكن أكبر منها، والثالثة: أنها كانت عليه لا محالة، وقد نفذت واستراح منها، والرابعة: أنها عُجلت في الدنيا، ولم تؤجل في الآخرة، فتعظُم، والخامسة: أن ثوابها خير منها)[3].

فصل

۞ **قوله: (يستحب تعزية أهل المصيبة)** المراد بالمصيبة هنا مصيبة الموت، بدليل ذكر الدفن بعدها، وظاهر الأخبار أن التعزية لا تختص بمصيبة الموت.

۞ **قوله: (لأذن الشارع في الإحداد)** فعلىٰ هذا تعزىٰ الزوجة مدة إحدادها[4].

---

(١) في النسخ: (وما يفعله).

(٢) هو محمد بن علي بن عطية العجمي، ثم المكي، أبو طالب، نشأ بمكة، وتزهّد، وكان مجتهداً في العبادة، توفي سنة ٣٨٦هـ. انظر شذرات الذهب (٤/٤٦٠)، تاريخ بغداد (٣/٣٠٣).

(٣) انظر الوعظ المطلوب من قوت القلوب (ص١٤٠).

(٤) وهو أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا..﴾ [البقرة: ٢٣٤].

۞ ويستحب إذا زارها، أو مرّ بها أن يقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ـ أو أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم. ٤١٣/٣

بَابٌ
زيارة القبور وإهداء القرب وما يتعلق بذلك

۞ **قوله: (ويستحب إذا زارها أو مر بها أن يقول: «السلام عليكم دار قوم المؤمنين، أو أهل الديار إلىٰ آخره»**[١] هذا إنما يقال لزيارة قبر مسلم، أما الكافر فلم أجد من تعرض لما يقال عند زيارته والمرور به[٢]، وقد حُكيت حكاية وهي أن ابن القاسم[٣] مر بامرأة فقال لها: إن مالكاً قد أذن لي في الإشتغال بالعلم، فقالت له: فما تقول إذا مررت بقبور الكفار، فلم يدر ما يجيبها، فقالت له: قل: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾[٤][٥] وهذه الآية لها مناسبة، وقد قال النبي ﷺ حين مر علىٰ قتلىٰ بدر: **«هل وجدتم ما وعد ربكم حقا»**[٦].

---

(١) تكملة الحديث: (أو أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية). رواه مسلم، في كتاب الجنائز، باب ما يقال ثم دخول القبور والدعاء لأهلها (حـ٩٧٥).

(٢) قال في الإقناع: (وتباح لقبر كافر، ولا يسلّم عليه، بل يقول له: أبشر بالنار). انظر (٢٣٧/١)

(٣) وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، مولىٰ زيد بن الحارث الثقفي، روىٰ عن مالك وتفقه، وسُئل مالك عنه وعن ابن وهب، فقال ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه، وقال عنه الدراقطني: (هو من كبار المصريين وفقهائهم، رجل مُقلّ، صابر متقن)، توفي سنة ١٩١هـ. انظر الديباج المذهب (١٤٦/١، ١٤٧)، سير أعلام النبلاء (١٢٠/٩).

(٤) لم أجد من ذكر هذا الكلام.

(٥) سورة التغابن آية: ٧

(٦) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدر، (حـ٣٨٠٢). ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب=

الفروع ۞ **وفي التمشك ونحوه وجهان**؛ نظرا إلىٰ المعنىٰ، والقصر علىٰ النص، وعنه: لا يستحب خلع النعل، كالخف. ٣/٤١٧

۞ فنقل أبو بكر بن حماد فيمن يأمره أبوه بتأخير الصلاة ليصلي به، قال: يؤخرها. والوجه فيه أنه قد ندب إلىٰ طاعة أبيه في ترك صوم النفل وصلاة النفل. وقد نقل هارون: لا يعجبني أن يصوم إذا نهياه كذا قال: ندب، **وقال أبو المعالي**: **فإن قيل**: **الإيثار بالفضائل** والدين غير جائز عندكم، ثم ذكر نحو كلام القاضي، وهذا منهما، تسوية بين نقل الثواب بعد ثبوته له وبين نقل سبب الثواب قبل فعله. ٣/٤٢٧ - ٤٢٨

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (وفي التمشك وجهان)** التمشك[(١)]: بضم التاء المثناة من فوق وسكون الكاف، نوع من النعال مشهور الاسم عند أهل بغداد[(٢)].

۞ **قوله: (وجهان)**[(٣)] جزم في المستوعب بعدم الكراهة ولم يحك خلافا به أيضا[(٤)].

فصل

كل قربة فعلها المسلم

۞ **قوله: (وقال أبو المعالي: فأن قيل الإيثار بالفضائل الخ)** قد يقال: إنما لا يجوز أو يكره بالنسبة إلىٰ الحي الذي يمكنه فعل مثل ذلك، لئلا يؤدي ذلك إلىٰ قصور الهمم في التسارع إلىٰ الخيرات، وأما في حقّ الموتىٰ فنُدب، لعجزهم عن اكتسابها، وقد يُقال: اكثر الأصحاب لم يذكروا استحباب ذلك، وإنما ذكروا أن ذلك ينفع الميت، فقد يكون مكروها في حق المُهدِي، نافعا للمُهدَىٰ إليه، كما نقول في الإيثار بالقرب انه مكروه للمؤثِر، وينفع المؤثَر بها؟.

= القبر والتعوذ منه (حـ٢٨٧٣).

(١) في النسخ (التمسك).

(٢) انظر كشاف القناع (٦١٢/١)، ونقل في تصحيح الفروع كلام ابن نصر الله هنا. انظر (٢٣٦/٢).

(٣) وقال بالكراهة في الإقناع، وفي شرح منتهىٰ الإرادات، وقال في تصحيح الفروع: (وهو الصواب). انظر (٢٣٦/٢)، الإقناع (٢٣٤/١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣٧٥/١).

(٤) قال: (ولا يكره المشي فيها بالخفاف، ولا بالتمشكات). انظر (١٦٤/٣).

الفروع

۞ **واحتج في «خلاف القاضي»** بقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ والحق هو الزكاة، وقد أضافه إلىٰ صنفين، فدل علىٰ أنه يجوز دفع جميعه إليهما، وكذا **يحمل ما رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجة، وغيرهم، عن أبي عمار**، واسمه عريب، بفتح العين المهملة، عن قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله.

حاشية
ابن نصر الله

كتاب الزكاة

۞ **قوله**: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[1] لا يلزم من كون هذه الآية نزلت بمكة أن يكون فرض الزكاة بمكة، لأن الله تعالىٰ يجوز أن يكون مدحهم بها قبل وجوبها عليهم، لعلمه تعالىٰ أنها ستجب[2]، ولأن القرآن كلّه قديم، فنزول بعضه قبل بعض، لا يلزم منه محذور، ولو كان السابق نزولا له تعلق باللاحق.

۞ **قوله: (واحتج في خلاف القاضي)** أي في كتاب الخلاف للقاضي[3].

۞ **قوله: (يحمل ما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن أبي عمار)** أي يحمل حديث قيس[4] علىٰ أن المراد بنزول الزكاة، طلبها، وبعث السعاة

(١) سورة المعارج: آية ٢٤.

(٢) وذكر هذا الكلام قولا في كشاف القناع، في أنها فرضت قبل الهجرة، وبينت بعدها. انظر (٢/٥).

(٣) واسمه الخلاف الكبير، ويسمىٰ التعليق، للقاضي أبي يعلىٰ، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر المدخل المفصل (٢/٩٧٠).

(٤) وهو قيس بن سعد بن عبادة بن دايم بن حارثة بن الخزرج، الصحابي الجليل، أبو عبد الله، سيد الخزرج وابن سيدهم أبي ثابت الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، حمل لواء النبي ﷺ في بعض مغازيه، روىٰ عنه عبد الله بن مالك الجيشاني، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وعروة، والشعبي، وغيرهم، حدث بالكوفة، والشام، ومصر، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر سير أعلام النبلاء (٣/١٠٢)، طبقات ابن سعد (٦/١٢١).

الفروع إسناده جيد. **لكن الظاهر أن صدقة الفطر مع رمضان**، وهو في السنة الثانية، وفي هذا الخبر أن الزكاة بعدها، واختلف المفسرون في قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ (سورة الأعلىٰ: ١٤ ـ ١٥) وقول ابن عباس: أن المراد: تطهَّر من الشرك. ٤٣٨/٣

۞ وهي فرض علىٰ كل مسلم حر، **أو معتق بعضه** بقدره. ٤٣٩/٣

حاشية ابن نصر الله لقبضها، لا أصل وجوبها.

۞ **قوله**: (لكن الظاهر أن صدقة الفطر) إلىٰ قوله: (بعدها) وحديث ضمام بن ثعلبة[(١)] في البخاري وغيره) قد ذكر فيه الزكاة[(٢)]، وقال ابن حبيب[(٣)] وغيره كان قدوم ضمام في السنة الخامسة[(٤)]، فيؤخذ من حديثه وحديث قيس أن فرض الزكاة كان بين الثانية والخامسة.

۞ **قوله**: (أو معتق بعضه)[(٥)] وفي الرعاية: (ويجب علىٰ معتق بعضه، بقدر حريته)[(٦)]، وفي المغني فصل: (ومن بعضه حر عليه زكاة ماله، لأنه يملكه

---

(١) هو ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر، قدم إلىٰ النبي ﷺ كما في البخاري، وسأله عن الإسلام وعن شرائعه، فرجع إلىٰ قومه مسلماً، قال عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام). انظر الإصابة (٣٩٥/٣)، الاستيعاب (٧٥١/٢، ٧٥٢)، أسد الغابة (٥٧/٣).

(٢) فقال عندما سأل النبي ﷺ في الحديث الطويل: (أنشدك بالله إلهك، وإله من هو كائن بعدك آالله أمرك أن نأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فنقسمها علىٰ فقرائنا، فقال النبي ﷺ: اللهم نعم). رواه البخاري في كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله تعالىٰ: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، (حـ٦٣).

(٣) هو محمد بن حبيب، صاحب كتاب المحبر، كان عالماً بأنساب وأخبار العرب، موثوقاً في روايته، يقال أن حبيباً اسم أمه، وقيل اسم أباه، توفي سنة ٢٤٥هـ. انظر تاريخ بغداد (٢٧٧/٢)، الاستيعاب (٧٥٢/٢).

(٤) ورجح في الإصابة أن قدومه كان في السنة التاسعة. انظر (٣٩٦/٣).

(٥) في المطبوع: (ومعتق بعضه بقدره). انظر (٤٣٩/٣).

(٦) انظر الإنصاف (٥/٣)، ولم أجد من ذكر هذا القول عن الرعاية.

الفروع ۞ وإن عتق، أو عجز، أو قبض قسطا من نجوم كتابته، وفي يده نصاب، استقبل المالك به حولا، وما دون نصاب، فكمستفاد. ٤٤٠/٣

۞ فصل: وإنما تلزم من ملك نصاب، فإن نقص عنه، فعنه: لا زكاة. ٤٤٢/٣

حاشية ابن نصر الله

بجزئه الحر، ويورث عنه، وملكه كامل، فكانت زكاته عليه، كالحر الكامل)[١].

۞ **قوله: (وإن عتق أو عجز أو قبض)** لعله أو قبض[٢].

فصل

وإنما تلزم من ملك نصاباً[٣]

۞ **قوله: (فإن نقص عنه فلا زكاة)**[٤] ثبت في آخر حديث انس في زكاة الماشية (وفي الرقة[٥] ربع العشر، فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)، فمفهوم هذا أنه إذا زاد علىٰ تسعين ومائة درهم، يكون فيها زكاة، وأنه لا يؤثر إلا نقص نصف عشر النصاب، لا دونه ولو قال به قائل كان حسنا، لكن قوله ﷺ: **(ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة)**[٦] يرد ذلك، لأن أقل نقص ينقص يصدق عليه أنه صار به أقل من مائتي درهم، فغايته أن يكون هذا منطوقا، وذاك مفهوم، والمنطوق مقدم علىٰ المفهوم.

---

(١) انظر (٧٢/٤).

(٢) لا يوجد فرق بينهما.

(٣) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٤) في المطبوع: (فإن نقص عنه، فعنه لا زكاة). انظر (٤٤٢/٣).

(٥) وأصلها من الورق، وهي الدرهم المضروبة. انظر النهاية في غريب الحديث (٢٥٤/٢)، مختار الصحاح (٢٩٩/١).

(٦) رواه الدار قطني في كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والحبوب، (٩٣/٢)، (حـ٧).

الفروع

❁ **فصل: ويعتبر ملك النصاب في الجملة**، فلا زكاة في دين الكتابة، لعدم استقرارها؛ ولهذا لا يصح ضمانها، وفي رواية، فدل على الخلاف هنا ولا في دين مؤجل، أو على معسر، أو مماطل، أو جاحد قبضه، ومغصوب، ومسروق، ومعرَّف، وضال رجع، وما دفنه ونسيه، وموروث، أو غيره جهله، أو جهل عند من هو، في رواية صححها صاحب التلخيص وغيره، ورجحها بعضهم، واختارها ابن شهاب وشيخنا، **وفي رواية: تجب**، اختاره الأكثر. ٣/٤٤٧

❁ ومن دينه حال على مليء باذل، **زكاه على الأصح**، **ووفاقا إذا قبضه**. ٣/٤٥٠

حاشية ابن نصر الله

فصل

ويعتبر تمام ملك النصاب في الجملة[١]

❁ **قوله: (وفي رواية تجب)** سيأتي أن الغاصب يرجع عليه بزكاة المغصوب[٢].

❁ **قوله: (زكاة على الأصح إذا قبضه)** فإن أبرأه منه بعد مضي أحوال، فأيهما يلزمه زكاة ما مضى؟ روايتان، ذكرهما في (المغني)[٣]، عن الترغيب[٤]، فيما إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها، أو أبرأته منه، ثم تنصف أو سقط[٥].

---

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٢) قال: (ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده كتلفه). انظر (٣/٤٥٠).

(٣) في هامش النسخ: (كان بياضا في الأصل)، ووجدت الكلام في المغني.

(٤) واسمه: (ترغيب المقاصد في تقريب المقاصد)، للفخر محمد بن الخضر بن تيمية، المتوفى سنة ٦٢٢هـ، مخطوط، وذكر في المدخل المفصل أنه مؤلف على طريقة أبي حامد الغزالي في البسيط، والوسيط، والوجيز، وهو ابن عم مجد الدين. انظر المدخل لابن بدران (ص٤١٧)، المدخل المفصل (٢/١٠٤٤).

(٥) ذكرهما في المغني، فيما إذا أبرأت المرأة زوجها من الصداق، إذا كان ديناً، وقال: (فإن الراوية الأولى أصح)، وهي (أن عليها الزكاة، لأنها تصرفت فيه فأشبه ما لو قبضته)، ثم قال: (وكل دين على إنسان، أبرأه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه، فحكمه حكم الصداق، فيما ذكرنا). انظر (٤/٢٧٨، ٢٧٩)، الكافي (١/٣٨٨)، ولم يذكره في المغني عن الترغيب.

الفروع

۞ وعنه لا حول لأجرة، اختاره شيخنا، وقيدها بعضهم بأجرة العقار **نظرا إلىٰ كونها غلة أرض مملوكة له**. ٣/٤٥٢

۞ وإن أسقطه ربه زكاه. نص عليه؛ لأنه أتلف ما فيه الزكاة، فقيرا كان المدين أو غنيا، وعنه: يزكيه المبرأ المدين؛ لأنه ملك ما عليه، وحملها صاحب المحرر علىٰ أن بيد المدين نصابا منع الدين زكاته، **وإلا فلا شيء عليه**. ٣/٤٥٥ ـ ٤٥٦

۞ ومتىٰ أبرأ المدين، أو قضى من مال مستحدث، ابتدأ حولا؛ **لأن ما منع وجوب الزكاة، منع انعقاد الحول وقطعه**، وعنه: يزكيه، فينبغي إن كان في أثناء حول، وبعده يزكيه في الحال. ٣/٤٥٩

۞ **وقيل يعتبر الأحظ** للفقراء مطلقا، فمن له مئتا درهم، وعشرة دنانير قيمتها مئتا درهم، جعل الدنانير قبالة دينه، وزكى ما معه. ٣/٤٦١

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ونظراً إلىٰ كونها غلة أرض مملوكة له)** وحملها في المغني علىٰ أنه كان قد حال عليها الحول قبل قبضها[1].

۞ **قوله: (وإلا فلا شيء عليه)** يفهم من تخصيص هذا الحمل لصاحب المحرر، أن غيره يرىٰ الإطلاق، وأن المدين يلزمه ذلك، ولو لم يكن مالكاً النصاب، فيعايا بها.

۞ **قوله: (ما يمنع وجوب الزكاة، منع انعقاد الحول وقطعه)** وسيأتي في الفصل الثالث، في باب حكم الخلطة، أن التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول باتفاقنا[2] مع أنه يمنع وجوب الزكاة، فينتقض قوله هنا.

۞ **قوله: (وقيل: ويعتبر الأحظ)** لأن ذلك أحظ للفقراء، إذ لو جعل الدراهم في مقابلة الدين لم تجب الزكاة في الدنانير، لكونه دون نصاب، بخلاف ما إذا جعلها في مقابلة الدين فإن الدراهم نصاب تجب فيها الزكاة، فيكون أحظ للفقراء.

---

(١) انظر (٤/٢٧٧).

(٢) انظر (٢/٢٩٨) ط. دار الكتب.

الفروع

۞ وفي «المغني»: تحتسب من الربح، ورأس المال باق؛ لأنه وقاية، **ولا يقال: مؤنة كسائر المؤن؛ لأنه يلزم أن تحسب عليهما**. وفي «الكافي»: **هي من رأس المال**. ونص عليه أحمد؛ لأنه واجب عليه كدينه، وليس لعامل إخراج زكاةٍ تلزم رب المال بلا إذنه. نص عليه. ٤٦٦/٣

۞ **فصل: ويشترط الحول للأثمان، والماشية، وعروض التجارة** خاصة، ومضيه على نصاب تام رفقًا بالمالك، وليتكامل النماء فيساوي منه، ويعفي عن ساعتين في الأشهر، وفي نصف يوم وجهان، وقدم في «منتهىٰ الغاية»: يؤثر معظم اليوم، وقال أبو بكر: وعن يوم، **وجزم به في «المحرر»** وغيره. ٤٦٨/٣

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ولا يقال مؤنة كسائر المؤن؛ لأنه يلزم أن يحسب عليهما)** قد يقال: لا يلزم من قولنا إنها مؤنة ان يحسب عليهما، لاحتمال أن قدر المؤن من الربح لم يستقر عليه ملك أحدهما، لأنه يستحق الصرف.

۞ **قوله: (لايقال مؤنة.. إلخ)** ليس من تمام كلام الشيخ في المغني[1]، بل من كلام المصنف.

۞ **قوله: (وفي الكافي: من رأس المال)**[2] الذي في الكافي: (ويحسبها من نصيبه، لأنها واجبة عليه، فتحسب عليه كدينه، ويحتمل أن تحسب من الربح، لأنها من مؤنة المال، فاشتبهت أجرة الكيال)[3].

فصل

ويشترط الحول للماشية والأثمان وعروض التجارة[4]

۞ **قوله: (وجزم به في المحرر)** الذي في المحرر: (ولا يؤثر نقصه

(١) وهو كما قال.
(٢) المطبوع: (وفي الكافي هي من رأس المال). انظر (٤٦٦/٣).
(٣) انظر (٤٢٥/١).
(٤) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

الفروع

۞ أما لو كان الواجب من غير الجنس، كالإبل المزكاة بالغنم، فنص أحمد؛ أن الواجب فيه في الذمة؛ وأن الزكاة تتكرر، وفرق بينه وبين الواجب من الجنس؛ لأن الواجب هنا ليس بجزء من النصاب، وظاهر كلام أبي الخطاب، واختاره صاحب المستوعب، والمحرر: **أنه كالواجب من الجنس** على ما سبق من العين والذمة؛ لأن تعلق الزكاة كتعلق الأرش بالجاني، والدين بالرهن، فلا فرق إذًا. فعلى النص: في خمس وعشرين بعيرا في ثلاثة أحوال، لأول حول بنت مخاض، ثم **ثمان شياه لكل حول**. ٣/٤٧٨ ـ ٤٧٩

۞ وهل يمنع التعلق العين انعقاد الحول الثاني قبل الإخراج؟ **يأتي في الفصل الثالث من الخلطة**. ٣/٤٨٠

حاشية ابن نصر الله

دون يوم)[1].

فصل

تجب الزكاة في عين المال[2]

۞ **قوله: (أنه كالواجب من الجنس)** اختاره أبو الفرج الشيرازي في المبهج[3][4].

۞ **قوله: (ثمان شياة لكل حول)** كذا في النسخ، لكل حول فقط، ويتعين أن يكون لفظ أربع سقط، يعني بعد حول[5].

۞ **قوله: (يأتي في الفصل الثالث من الخلطة)** ذكر في الفصل الثالث من

---

(١) فهو ليس كما قال عن المحرر. انظر (٣٠٢/١)، وذكر ذلك في تصـــحيح الفروع. انظر (٢٦٣/٢).

(٢) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٣) وهو كتاب (المبهج)، لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، ذكره المرداوي من مصادره في مقدمة الإنصاف. انظر (١٣/١).

(٤) في النسخ: (المبتهج). وانظر ما في المبهج في الإنصاف (٣٤/٣).

(٥) وذكر ذلك في تصحيح الفروع. انظر (٤٨٠/٣).

الفروع ﴿ ولو أتلفه بعد وجوبها، لزمه ما وجب فيه من الحيوان لا قيمة الحيوان، وإتلافه ووطء أمة للتجارة، **وكذا له بيعه** وغيره من التصرفات، ولو تعلقت بالعين؛ لهذه المسائل، ولمفهوم النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وكأرش الجناية. ٣/٤٨٠ - ٤٨١

حاشية ابن نصر الله: الخلطة أنه لا يمنع انعقاد الحول باتفاقنا(١)، وذكر شيخنا في القواعد في ذلك وجهين(٢).

فصل

يجوز للمالك

﴿ **قوله: (وكذا له بيعة)** في صحيح مسلم من حديث أبي البختري(٣)، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن بيع النخل حتى يؤكل وحتى يوزن**»(٤)، أي يحرز(٥)، أو يخرص(٦)، وهذا مقتضى المنع من بيعه قبل الخرص، فلينظر فيه.



---

(١) انظر (٢/٢٩٨) ط. دار الكتب.

(٢) انظر تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/٢٨١)، القاعدة الخامسة والثمانون.

(٣) هو الأسود بن أبي البختري القرشي، الأسدي، واسم أبي البختري العاص بن هشام بن الحارث بن أسد بن عبد العزى، أسلم الأسود يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ، قُتل أبوه يوم بدر كافراً، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه الحسن البصري، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وغيرهم. انظر الاستيعاب (١/٨٨، ٨٩)، الإصابة (١/٦٩).

(٤) نص الحديث عن أبي البختري قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل وحتى يوزن، قال: فقلت: ما يوزن. فقال رجل عنه حتى يحرز). رواه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (حـ١٥٧٣).

(٥) في النسخ: (يحوز)، وفي هامش (أ): (يحرز).

(٦) في النسخ: (ويخرص). والخرص هو الحرز والتقدير للثمرة. انظر المطلع (١/١٣٢).

الفروع

❁ أما لو أمكنه الأداء فلم يزك، لم تسقط، كزكاة الفطر والحج، ولأن المستحق غير معين، وفي العبد الجاني معين رضي بالترك، أو المستحق هنا هو الله، وقد أمر بالدفع. قال الحنفية: وبعد طلب الساعي، قيل: يضمن، وقيل: **لا؛ لانعدام التفويت**. ٣/٤٨٤

حاشية
ابن نصر الله

فصل

المذهب تجب الزكاة

❁ **قوله: (وقيل: لا؛ لانعدام التفويت)** كذا في نسخة، وفي نسخة أخرى: لا، لعدم التفويت.

الفروع

﴿ **باب زكاة السائمة: تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة للدر** والنسل. زاد بعضهم: والتسمين، وقيل: والعمل، كالإبل التي تكرى، وهو أظهر، ونص أحمد: لا. وقيل: تجب في المعلوفة، كمتولد بين سائمة ومعلوفة، **وأطلق بعضهم فيما إذا كانت نتاج النصاب رضيعا سائما** وجهين ثم وبعضهم احتمالين. ٥/٤

﴿ **ولا زكاة في ماشية في الذمة**. كما سبق. وللأصحاب وجهان؛ هل السوم شرط، أو عدمه مانع؟ فلا يصح التعجيل قبل الشروع فيه على الأول، **ويصح على الثاني**. ٥/٤

حاشية ابن نصر الله

باب
زكاة السائمة

﴿ **قوله: (وأطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج النصاب رضيعا سائما)** لعله غير سائم، كما في الرعاية، فأما الرضيع السائم فلا وجه للخلاف فيه[1].

﴿ **قوله: (ولا زكاة في ماشية في الذمة)** أي تفريعا على اشتراط السوم، لفقده فيها، لعدم تعينها.

﴿ **قوله: (ويصح على الثاني)** في تحقق هذا الخلاف نظر، لأن كل ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعا، كما أن كل مانع فعدمه شرطا، ولم يفرق أحد بينهما، بل نصوا أن المانع عكس الشرط، فوجود المانع كعدم الشرط، يلزم من كل منهما انتفاء الحكم ووجود الشرط، كعدم المانع، لأنه يلزم من كل منهما وجود الحكم، وحينئذ لا فرق بين العبارتين، وإذا كان كذلك لم يظهر وجه الاختلاف في الفرع المذكور، فان معنى كون عدم السوم مانعا، أنه يمنع انعقاد الحول، ومعنى كون وجوده شرطا أنه شرط لانعقاده، فإن كان انعقاد الحول

---

(١) وذكر ذلك أيضاً في تصحيح الفروع بنصه، ولم ينسبه إلى ابن نصر الله. انظر (٥/٤).

الفروع

۞ ويعتبر السوم أكثر الحول، نص عليه في رواية صالح، وفي الخلاف في مسألة نقص النصاب: في بعض الحول، نص عليه في مواضع. ٩/٤

۞ **وإن غصب حليا فكسره أو ضربه نقدا، وجبت، في الأصح؛ لزوال المسقط لها.** ٤/١٢ - ١٣

حاشية ابن نصر الله

شرطاً في صحة التعجيل لم يصح مع عدم السوم، لعدم انعقاده، وصح مع وجوده وإن لم يكن انعقاد الحول شرطا في صحة التعجيل، صح مع عدم السوم، ولكن هذا لا يعرف، أعني كون انعقاد الحول ليس شرطا في صحة التعجيل، وعلىٰ مقتضىٰ ما ذكره المصنف مع أن وجوده مانع انعقاد الحول لا يمنع صحة تعجيل الزكاة، لو كان معه نصاب، وعليه دين مثله صح تعجيله، لأن الدين مانع فلينظر في ذلك، وقد نقدم قبل هذه الورقة بخمس ورقات[1] في أول الصفحة اليمنىٰ متىٰ أبرئ المدين، أو قضىٰ من مال مستحدث، ابتدأ حولا لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه[2]، وهذا يحقق أنه لا فرق بين وجود المانع وعدم الشرط في الحكم[3].

۞ **قوله: (نص عليه في مواضع)** أي علىٰ اعتبار السوم أكثر الحول[4].

۞ **قوله: (وان غصب حليا فكسره أو ضربه نقدا وجبت في الأصح)**[5]، أي علىٰ المالك[6]، لكن يرجع بها علىٰ الغاصب إن تم الحول عنده.

---

(١) أشار إلىٰ ذلك في الإنصاف. انظر (٣/٤٣).

(٢) انظر (٢/٢٥٨) ط. دار الكتب.

(٣) علّق المرداوي في تصحيح الفروع علىٰ كلام الشيخ ابن نصر الله بكلام طويل، انتصر لما في الفروع. انظر (٤/٥).

(٤) انظر الإنصاف (٣/٤١).

(٥) انظر المغني (٤/٢٧٤).

(٦) لأنها لم تخرج عن مِلكه بغصبها. انظر المغني (٤/٢٧٤).

الفروع

❁ **وإن كان في ماله بنت مخاض أعلىٰ من الواجب**، لم يجزه ابن لبون. ١٥/٤

❁ **وفي ست وثلاثين بنت لبون**، سميت به ؛ لأن أمها وضعت فهي ذات لبن. ١٧/٤

❁ **وفي إحدىٰ وستين جذعة**، ولها أربع سنين ؛ لأنها تجذع إذا سقطت سنها. ١٧/٤

❁ وإن عدمت الفريضة والنصاب معيب، فله دفع السن السفلي مع الجبران، وليس له دفع ما فوقها مع أخذ الجبران ؛ لأن الجبران قدره الشارع وفق ما بين الصحيحين، وما بين المعيبين أقل منه، فإذا دفعه المالك، جاز ؛ لتطوعه بالزائد،

حاشية ابن نصر الله

فصل

أقل نصاب الإبل خمس[(١)]

❁ **قوله: (وإن كان في ماله بنت مخاض أعلىٰ من الواجب)** كالسمينة والأكولة[(٢)]، والرُبّي[(٣)]، والحامل، وطروقة الفحل[(٤)].

❁ **قوله: (وفي ست وثلاثين بنت لبون)** أي ولها سنتان.

❁ **قوله: (وفي إحدىٰ وستين جذعة)**[(٥)] قال الجوهري: (الجذع اسم زمن، ليس بسن ينبت ولا يسقط)[(٦)].

---

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٢) وهي المسمنة المعدة للأكل. انظر لسان العرب (٢١٦/١).

(٣) وهي علىٰ وزن فعلي، بالضم، وهي الشاة التي وضعت حديثاً وقيل: الشاة إذا ولدت وإن مات ولدها فهي أيضاً رُبّي، وقيل رِبابها ما بينها وبين عشرين يوماً من ولادتها، وقيل شهرين. انظر لسان العرب (٤٠٣/١).

(٤) وهي التي بلغت أن يطرقها الفحل، وهي الحقة. انظر لسان العرب (٢١٦/١).

(٥) وهي مالها أربع سنين. انظر الزاهر (١٣٧/١).

(٦) انظر الصحاح (١١٩٤/٣).

الفروع

بخلاف الساعي، وبخلاف ولي اليتيم، فإنه لا يجوز له إلا إخراج الأدون، وهو أقل الواجب، كما لا يتبرع. ٢٢/٤

۞ وقيل: يجزئ ذكر الغنم عن الإبل، وقيل: وعن الغنم. وإن كانت كلها ذكورا، أجزأ الذكر، وقيل: لا، فيخرج أنثى بقيمة الذكر، فيقوم النصاب من الإناث وتقوم فريضته، ويقوم نصاب الذكور، فيؤخذ أنثى بقسطه، وقيل: يجزئ عن الغنم لا عن الإبل والبقر، وقيل: يجزئ عن الغنم، والبقر؛ لئلا يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين وعن ست وثلاثين، فيتساوى الفرضان، ومن قال: بالأول قال الفرض بصفة المال، وقيمته من خمس وعشرين دون قيمته من ست وثلاثين، **بينهما في القيمة كما بينهما في العدد**، فلا يؤدي إلى التسوية، كالغنم، وقيل: يخرج ابن مخاض عن خمس وعشرين، فيقوم الذكر مقام الأنثى التي في سنة، **كسائر النصب**. ٢٦/٤ - ٢٧

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله**[1]: **(وبخلاف ولي اليتيم)** أي فأنه لا يجوز له دفع السن العليا، لما ذكر في الساعي[2]، ولا دفع السن السفلى، لأنه لا يجوز له التبرع بالزائدة الذي فيه، وربما تبادر من كلام المصنف غير ذلك، وما ذكرناه هو مراده.

۞ **قوله: (بينهما في القيمة كما في بينهما في العدد)** في اعتبار ذلك صعوبة لا تخفى على من أراد تحقيق مثال ذلك في الخارج.

۞ **قوله: (كسائر النصب)** ويتوجه أن يخرج مكان كل أنثى ذكر أعلا منها سنا فيخرج بدل بنت مخاض ابن لبن، وبدل بنت لبون حقا، وبدل حقه جذعا قياسا على إخراج بنت لبون عن بنت مخاض.

---

(١) ساقطة من النسخ.

(٢) قال: (فإذا دفعه المالك جاز لتطوعه بالزائد، بخلاف الساعي). انظر (٢٢/٤).

الفروع

۞ ولا تؤخذ الرُّبّىٰ: وهي التي لها ولد تربيه، ولا الحامل، ولا طروقة الفحل؛ لأنها تحبل غالبا، إلا برضىٰ رب المال، قال صاحب المحرر: ولو كان المال كذلك لما فيه من مجاوزة الأشياء المحدودة، وكذا خيار المال، والأكولة، وهي السمينة، مع أنه يجب إخراج الفريضة على صفته مع الاكتفاء بالسن المنصوص عليه. **وكذا لا تؤخذ سن من جنس الواجب أعلىٰ منه إلا برضىٰ ربه**، كبنت لبون عن بنت مخاض. ٤/٢٧

۞ **فصل: تجب الزكاة في المتولد بين الأهلي والوحشي**، جزم به الأكثر، ولم أجد به نصا تغليبا واحتياطا، كتحريم قتله، وإيجاب الجزاء، والنصوص تتناوله، زاد صاحب المحرر: بلا شك، **وأطلق في «التبصرة» وجهين، وذكر ابن تميم أن القاضي**

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وكذا لا يؤخذ سن من جنس الواجب)** قوله: (من جنس الواجب) احترازا عن أن يخرج من غير الجنس، كان يعطي بقرة، أو بعير عن شاة، فأنه لا يجوز، ولو كان رضي المالك.

۞ **قوله: (لخيره)**[1] أي لكونه من خيار المال، لا لنقصه كما يأتي.

فصل

المذهب ينعقد الحول على صغار مفرده[2] منذ ملكه[3]

فصل[4]

تجب الزكاة في المتولد بين الأهلي والوحشي

۞ **قوله: (وأطلق في التبصرة[5] وجهين، وذكر ابن تميم أن القاضي**

---

(١) لم أجده في المطبوع.

(٢) في المطبوع: (علىٰ صغار ماشيته مفرده). انظر (٤/٣٢).

(٣) لم يعلّق علىٰ شيء من هذا الفصل.

(٤) لم يذكر الفصل ولم يذكر أوله

(٥) واسم الكتاب: (التبصرة في الخلاف) لأبي خازم بن أبي يعلىٰ، توفي سنة ٥٢٧هـ، مخطوط. انظر المدخل المفصل (٢/٩٠٤).

ذكرهما، وفي «الرعاية» روايتين. ٤/٣٤ ـ ٣٥ الفروع

۞ وكذا هل يفدي في حرم وإحرام؟ وقيل: يفدي؛ لتأثير الحرم في عصمة كل دم مباح، كالملتجئ، ولا يفادري بها، ومنعه بعض الأصحاب. ٤/٣٥

حاشية ابن نصر الله

ذكرهما، وفي الرعاية روايتان[1])[2] لم أجد الروايتين في الرعاية، إنما كلامه يقتضي قولين في أول زكاة الماشية، ثم وجدتهما في باب زكاة البقر.

۞ **قوله: (وقيل يفدي لتأثير الحرم في عصمة كل دم مباح)** ينتقض ذلك بالفواسق الخمس اللاتي يقتلن في الحلّ والحرم[3].

---

(١) في المطبوع: (وذكر ابن تميم أن القاضي ذكرهما في الرعاية روايتين). انظر (٤/٣٥) والصواب نسخه ابن نصر الله.

(٢) انظر المغني (٤/٣٥، ٣٦)، وقال: (والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح). انظر (٤/٣٦)، وانظر الإنصاف (٣/٣).

(٣) قد يقال لا ينتقض ذلك، لأن النبي ﷺ استثناها بقوله: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق (حـ٣١٣٦). ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، (حـ١١٩٨).

۞ لكن يعتبر في خلطة الأوصاف أن لا يتميَّزا في المرعي والمسرح، **والمبيت**، وهو المراح، والمحلب، وهو الموضع الذي تحلب فيه. ٣٨/٤

۞ فإن اتفق حولاهما، أخرجا شاة ثم تمام الحول، علىٰ كل واحد نصفها، **وإن اختلف. فعلىٰ الأول: نصف شاة** عند تمام حوله. ٤٣/٤

۞ فإن أخرجها من غير النصاب، زكى المشتري بنصف شاة، إذا تم حوله. جزم به الأكثر، منهم أبو الخطاب في الهداية؛ **لأن التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول**، باتفاقنا. ٤٧/٤

باب
حكم الخلطة

۞ **قوله:** (**والمبيت**) المبيت كما روي عن طاوس[١]، وعطا[٢]، وهو قول أبي حنيفة[٣].

۞ **قوله:** (**وإن اختلف فعلىٰ الأول نصف شاة**) لعل صوابه اختلفا[٤].

فصل
من ملك أربعين شاة، ثم باع نصفها، معينا، مختلطا، أو مشاعاً، انقطع الحول

۞ **قوله:** (**لأن التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول**) قد تقدم في الفصل الثاني

---

(١) هو طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن اليماني الحميري، اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، لأنه طاوس القراء، من كبار التابعين والعلماء، واتفقوا علىٰ صلاحه وعلمه وحفظه، مات بمكة سنة ١٠٦هـ. انظر تهذيب الأسماء (٢٥١/١)، وفيات الأعيان (١٥٤/٢).

(٢) وهو عطاء بن رباح بن أسلم بن صفوان المكي، أبو محمد، من أئمة التابعين، وأجل الفقهاء وكبار الزهاد، توفي سنة ١١٥هـ. انظر تهذيب الأسماء (١٣٣/١)، شذرات الذهب (١٤٨/١)، وفيات الأعيان (٤٢٣/٢).

(٣) انظر شرح فتح القدير (١٨٣/٢).

(٤) الصواب ما ذكره في الفروع، لأن الكلام عن الحولين اتفاقاً واختلافاً، وقد تقدم قوله: (وإن اتفق حولاهما)، فيكون قوله: (وإن اختلف)، أي حولاهما.

الفروع ۞ واختار الشيخ في كتبه، وأبو المعالي: **أنه لا شيء على المشتري إن تعلقت الزكاة بالعين**؛ لنقصه بتعلقها بالعين. ٤/٤٧ - ٤٨

۞ ومن التفريع على قول أبي بكر وابن حامد في أصل المسألة: لو كانت المسألة بحالها والمال ثمانين شاة، فإن على قول ابن حامد، يزكي البائع نصف شاة عن الأربعين الباقية إذا تم حولها، ولو كان المال ستين، والمبيع ثلثها، **زكى ثلثي شاة عن الأربعين الباقية**، وعلى قول أبي بكر، يزكي في الصورتين شاة شاة. ٤/٤٩

۞ **فصل: ومن ملك نصابًا ثم ملك آخر لا يغير القرض.** ٤/٥٠

۞ وعلى الثالث: تجب زكاة خلطة، فكذا هنا، **ففي مائة شاة بعد أربعين شاة شاة.** ٤/٥٤

حاشية ابن نصر الله في كتاب الزكاة، في فصل تمام الملك، في مسألة منع الدين الزكاة: أن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه[1].

۞ **قوله: (أنه لا شيء على المشتري إن تعلقت الزكاة بالعين)** وهذا يقتضي أن التعلق بالعين يمنع انعقاد الحول قبل الإخراج، كما يمنع وجوب الزكاة عند تمام الحول، فلا يصح قوله: (في تعليل قول الأكثر باتفاقنا).

۞ **قوله: (زكى ثلثا شاة عن الأربعين الباقية)** لعله ثلثي[2].

فصل

۞ **قوله: (من ملك نصابا ثم ملك آخر).**

۞ **[قوله]**[3] **(ففي مائة شاة بعد أربعين شاة شاة)** أي على الوجه الأول الثاني[4].

---

(١) انظر (٢/٢٥٨) ط. دار الكتب.

(٢) وهو الموجود في المطبوع. انظر (٤/٤٩)، وذكر ذلك في تصحيح الفروع، ولم ينسبه إلى ابن نصر الله. انظر (٤/٤٩).

(٣) غير موجودة في النسخ، وما بعدها من الفروع.

(٤) من ملك أربعين شاة في المحرم، ثم ملك أربعين في صفر، ففي الأربعين الأولى بعد الحول شاة، وفي الثانية ثلاثة أوجه: **الأول**: لا شيء عليه لأن الأربعين وقص. **الثاني**: عليه شاة=

الفروع

۞ وقال ابن تميم فيما يغير الفرض ولم يبلغ نصابا: عليه زكاة خلطة. قطع به بعض أصحابنا. **قال: وقال: إن كان يبلغ نصابا، وجب فيه زكاة انفراد في وجه**، وخلطة في آخر، ولا يضم إلى الأول فيما فيهما، وجهًا واحدًا، إذا كان الضم يوجب تغيير جنس الزكاة أو نوعها، كثلاثين من البقر بعد خمسين، فيجب إما تبيع، أو ثلاثة أرباع مسنة، ولا تجب المسنة. ٥٥/٤

۞ ومن له ستون شاة في كل بلد عشرون خلطة بعشرين لآخر، فإن كان بينهما مسافة القصر، فعلى الأشهر: تجب ثلاث شياه، على رب الستين شاة ونصف، وعلى كل خليط نصف شاة، وإن لم يكن بينهما مسافة القصر، أو كان، وقلنا برواية اختيار أبي الخطاب، ففي الجميع شاة، نصفها على رب الستين، وعلى كل خليط سدس بينها شاة، هذا قول الأصحاب رحمهم الله ضما لمال كل خليط إلى مال الكل، فيصير كمالٍ واحدٍ. **وقيل: في الجميع شاتان وربع، على رب الستين ثلاثة أرباع شاة؛ لأنها** مخالطة لعشرين خلطة وصف، ولأربعين بجهة الملك، وحصة العشرين من زكاة الثمانين ربع شاة، وعلى كل خليط نصف شاة؛ لأنه مخالط العشرين فقط. ٥٧/٤

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (قال: وقال: إن كان بلغ) إلى: (وجه)**، أي كمائة شاة بعد أربعين كما تقدم.

فصل

ومن له أربعون شاة في بلد وأربعون في بلد آخر[1]

۞ **قوله: (وقيل: في الجميع شاتان وربع، على رب الستين، ثلاثة أرباع شاة، لأنها)** أي لأن عشرين رب الستين[2].

= كالمال المنفرد. **الثالث**: نصف شاة لأنه خلطة. انظر الفروع (٢/٣٠١، ٣٠٢) ط. دار الكتب. فهنا إذا ملك أربعين شاة، ثم ملك مائة ففي الأربعين شاة، وفي المائة على الوجه الأول شاة، لأن المائة نصاب بنفسها، وعلى الوجه الثاني عليه شاة أيضاً، لأنها كالمنفردة.

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٢) فتكون العبارة: (لأنها) أي لأن عشرين رب الستين مخالطة لعشرين خلطة وصف، ولأربعين لجهة الملك.

الفروع

۞ ولو ضم مال الخليط إلىٰ مال منفرد لخليطه، أو إلىٰ مال خليط خليطه، لم يعتبر ذلك، **ولصحت الخلطة؛ اعتبارا بالمجموع**. وقال الآمدي بهذا الوجه، **إلا أنه يلزم كل خليط ربع شاة، لما سبق**؛ لأن مال الواحد يضم. ٤/٥٨ ـ ٥٩

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ولصحة الخلطة اعتباراً)**[١] وللأصحاب أن يجيبوا عن ذلك بأنّا لم نضم مال الخليط إلىٰ مال منفرد لخليطه، ولا إلىٰ مال خليط خليطه، وإنما ضممنا مال صاحب الستين بعضه إلىٰ بعضه، مع اعتبار الخلطة في جميع أبعاضه، لا في بعضها دون بعض، كصاحب المحرر[٢]، والذي ضم مال الخليط إلىٰ مال خليط خليطه هو الآمدي[٣].

۞ **قوله: (ألا أنه يلزم كل خليط ربع شاة لما سبق)** أي في تعليل ما يلزم رب الستين من أن عشرينه مخالطة لعشرين خلطة وصف إلىٰ آخره، فان كل خليط أيضا مخالط لعشرين خلطة وصف، والعشرين التي تخالطها هي مخالطة لأربعين خلطة ملك، وخليط الخليط خليطٌ، فكأنه مخالط بعشرينه للستين، لعشرين منها خلطة وصف، ولأربعين خلطة الملك، كما قلنا في صاحب الستين سواء، فقول الأصحاب يعتمد تغليب خلطة الوصف، وإلغاء خلطة الملك معها، وقول صاحب المحرر يعتمد اعتبار الخليطين في حق صاحب الستين دون خلطائه، بناء علىٰ أن خليط الخليط ليس خليطا، وقول الأمدي يعتمد اعتبار الخليطين في حق رب الستين وخلطائه، بناء علىٰ أن خليط الخليط خليط والله سبحانه أعلم.

ثم ظهر لي إن الأصحاب اعتبروا الخليطين معا اكمل من اعتبار صاحب المحرر، وأن نظرهم أتم وأصوب، فإنهم اعتبروا كل عشرين لصاحب الستين

---

(١) في نسخة (أ): (ولصحة الخلط اعتبار)، والتصحيح من المطبوع. انظر (٢/٣٠٤).

(٢) انظر الفروع (٤/٥٨)، الإنصاف (٣/٧٤).

(٣) انظر الفروع (٤/٥٨)، الإنصاف (٣/٧٤).

الفروع ۞ **فصل: وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب** بلا تأويل، كأخذه عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما، أو عن ثلاثين بعيرا جذعة، رجع على خليطه، في الأولى بقيمة نصف شاة، وفي الثانية بقيمة نصف بنت مخاض؛ لأن الزيادة ظلم، فلا يجوز رجوعه ظالمه، **وأطلق شيخنا** في رجوعه على شريكه قولين، ومراده: للعلماء. ٦٢/٤

حاشية ابن نصر الله مختلطة بعشرين خلطة وصف، وبأربعين، خلطة ملك، لكن اعتبروا كون الأربعين موصوفة بخلطتها لأربعين أخرى، فكأن العشرين مخالطة للثمانين بجهة الملك الموصوف، بالخلطة، والعشرين بخلطة الوصف، فصارت مخالطة لمائة، وهي تمام مائة وعشرين، وحصة العشرين من زكاة مائة وعشرين سدس شاة، ولصاحب الستين ثلاث عشرينات بهذه الصفة، فيكون عليه نصف الشاة، وعلى كل خليط سدسها، وصاحب المحرر اعتبر خلطة العشرين بجهة الملك مجردة عن كونها مخالطة لأربعين أخرى، فأهمل اعتبار وصف لها ثابت بغير مقتض لإهماله، والأصحاب لم يهملوا ذلك، بل اعتبروه فكان قولهم اقرب إلى الصواب.

فصل
وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب

۞ **قوله: (وأطلق شيخنا (مسألة عظيمة)[1] إلى آخر الفصل)** مما انفرد به شيخ المصنف[2] رحمه الله.

---

(١) لم أجده في المطبوع، والموجود في المطبوع: (وأطلق شيخنا في رجوعه على شريكه قولين)، انظر (٦٢/٤).

(٢) قال: (كالعامل في الزكاة إذا طلب من أحد الشريكين اكثر من الواجب، وأخذه بتأويل فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه، وإن كان بغير تأويل فعلى قولين: أظهرها أنه يرجع أيضاً كناظر الوقف). انظر مجموع الفتاوى (٣٤٣/٣٠).

الفروع

۞ وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعا ؛ **لأن ذلك على هيئته غير مكبوس**. ٧٨/٤

۞ وإن كان الحب يدخر في قشره عادة لحفظه، وهو الأرز **والعلس فقط**، **بفتح العين وسكون اللام** وفتحها، ومثَّل بعضهم بهما، فنصابهما في قشريهما عشرة أوسق، وإن صفّيا فخمسة أوسق، ويختلف ذلك لثقل وخفة. ٧٨/٤

۞ قال أبو المعالي، على الأول: ويخرج عشرَ كُسبِهِ، ولعله مراد غيره، لأنه منه، **بخلاف التبن**. ٧٩/٤

حاشية
ابن نصر الله

بَابُ
زكاة الزروع والثمر وحكم بيع المسلم وإجارته

فَصْلُ
ولا زكاة في ذلك كله حتى يبلغ نصابا

۞ **قوله**: (**لأن ذلك على هيئته غير مكبوس**) لأن ذلك، أي كيله شرعا على هيئته غير مكبوس، لكن هذا يناقض[1] قوله قبل ذلك[2] انه أثقل من الحنطة حيث قرنه بالأرز.

۞ **قوله**: (**والعَلس فقط بفتح العين، وسكون اللام**) سكون لامه غريب والمعروف الفتح[3].

۞ **قوله**: (**بخلاف التبن**) أي تبن القمح والشعير.

---

(١) لا أرى فيه تناقضاً، لأن التمر غير المكبوس يختلف عن التمر المكبوس، فالمكبوس أثقل من الحنطة وغير المكبوس أخف منها.

(٢) انظر (٧٧/٤).

(٣) وقال بالفتح في لسان العرب، والعلس هو ضرب من الحنطة تكون حبتان في قشر وهو طعام أهل صنعاء. انظر لسان العرب (١٤٦/٦).

۞ **فصل: ولا يضم جنس إلىٰ جنس آخر في تكميل النصاب.** ٤/٨٤

۞ **فصل: وإن احتيج إلىٰ قطع ذلك بعد صلاحه، قبل كماله ـ لخوف عطش، أو لضعف أصل، أو لتحسين بقيته ـ جاز؛ لأنها مواساة، ولأن حفظ الأصل أحظ، لتكرار الحق.** ٤/٩٤

۞ وإن أتلفها المالك بعد ذلك أو أتلفت بتفريطه، ضمن زكاتها بخرصها تمرا؛ لأنه يلزمه تجفيف هذا الرطب، بخلاف الأجنبي، وعنه: رطبا، **لقوله في رواية صالح: إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها، ضمن عشر قيمتها**، كالأجنبي، فإنه يضمنه بمثله رطبا يوم التلف. وقيل: بقيمته رطبا، قدمه غير واحد. ٤/٩٩

فصل

۞ **قوله: (ولا يضم جنس إلىٰ آخر في تكميل النصاب)**[1] ويحتمل امتناع الضم في مسافة قصر كالماشية[2].

فصل

۞ **قوله: (وان احتيج إلىٰ قطع ذلك)** إلىٰ آخر التعليل، التعليل المذكور خاص بخوف العطش ونحوه، لم يذكر لقطعة لتحسين نفسه[3] دليلا، وكذا الشيخ.

فصل

ويستحب[4] أن يبعث الأمام

۞ **قوله: (لقوله في رواية صالح إذا باع الثمر[5] قبل بدو صلاحها ضمن عشر**

---

(١) قال في الإنصاف: (وهو المذهب)، والرواية الثانية: تضم الحبوب بعضها إلىٰ بعض، وعنه تضم الحنطة إلىٰ الشعير، وعنه يضم ما تقارب في المنبت والمحصد، وقال في تصحيح الفروع والرواية الأولىٰ هي الصحيحة. انظر المغني (٣/٤٠٢، ٤٠٣)، الإنصاف (٣/٨٨، ٨٩). تصحيح الفروع (٤/٨٥).

(٢) لم أجد من تكلم عن هذه المسألة.

(٣) في المطبوع: (بقيته)، وكلا اللفظين صحيح، فيقطع بعض الثمر ليتحسن الباقي، أو لحفظ نفس الشجرة، وهو ما علل كذلك بقوله: (ولأن حفظ الأصل احظ، لتكرر الحق). انظر (٤/٩٤).

(٤) هامش نسخة (أ): (كذا بلا فصل، وهو في الفروع محل فصل). انظر الفروع (٢/٣٢٦) ط. دار الكتب.

(٥) في الفروع المطبوع: (الثمرة). انظر (٤/٩٩).

الفروع

۞ وفرق في «منتهى الغاية» بين هذه، ومسألة الشراء ـ على ما يأتي ـ بأن مضرة الإسقاط تتأبد غالبا هناك، أما هنا فكشرائهم منقول زكوي. ٤/١٠٩

۞ وفي الخلاف: الفَرَقُ ستة وثلاثون رطلا عراقية، وقال ابن حامد: هو ستون رطلا عراقية. ٤/١٢٦

۞ ولو استأجر أرضا ليزرعها للتجارة، لم ينعقد حول التجارة من وقت وجوب إخراج عشره؛ لأن نيته كالمعدومة؛ لأن الشرع لم يعتبرها، وأوجب العشر. ٤/١٢٧

حاشية ابن نصر الله

قيمتها)(١) وهذا فيما إذا باعها فراراً من الزكاة.

فصل

ويجب العشر على المستأجر

۞ قوله: (أما هنا فكشرائهم منقول زكوي) كذا، صوابه منقولا زكويا(٢).

فصل

ويجب في العسَل العشر

۞ قوله: (وقال ابن حامد: هو ستون رطلا) في الكافي عن ابن حامد والقاضي أنه ستون رطلا(٣).

فصل

ومن زكى ما سبق في هذا الباب(٤)

۞ قوله: (ولو استأجر أرضا ليزرعها للتجارة) قد تقدم أنه إذا اشترى أرضا للتجارة(٥).

---

(١) انظر مسائل صالح (ص١٩٥) مسألة (٦٦١).
(٢) لأن شراء مصدر، يعمل عمل فعله، وأصل الكلام اشتري جماعة منقولاً زكوياً، فمنقولا مفعول اشتري، وزكوياً صفته.
(٣) انظر الكافي (١/٤١٥).
(٤) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.
(٥) لم يتقدم، بل يأتي فقال: (وإن اشترى للتجارة أرضاً يزرعها، أو زرعها ببذر للتجارة، أو نخلاً فأثمرت زكّى قيمة الكّل). انظر (٤/٢٠٣).

❁ ويجزئ مغشوش قيل: **ولو من غير جنسه** عن جيد. ١٣٤/٤

❁ قال أصحابنا: ولا ربا بين العبد وربه، كعبد وسيده؛ لأنه مالكها حقيقة، والربا في المعاوضات، ولا حقيقة معارضة؛ فلا ربا، وقال ابن عقيل: للمخالف أن يقول هذا إذا لم يملكه، وإلا جرئ بينهما، **كمكاتب وسيده**. ١٣٤/٤

❁ **فصل: لا زكاة في حلي مباح** ـ قال جماعة: معتاد، ولم يذكره آخرون ـ لرجل أو امرأة إن أعد للبس مباح أو إعارة، ولو من يحرم عليه، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن، وامرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم. ذكره جماعة: صاحب المجرد، و«الفصول»، و«المستوعب»، و«المغني»، و«المحرر» مع أن عنده لا زكاة فيما يتخذه لزوجته وأمته. قال بعضهم: لا فارا من زكاته، ولعله مراد غيره، **وقد يتوجه احتمال**، والأول أظهر. ١٣٩/٤

بَابُ
زكاة الذهب والفضة

فَصْلٌ

ويخرج عن جيد صحيح رديء من جنسه[1]

❁ **قوله: (ولو من غير جنسه)** أي ولو كان غشه من غير جنسه.

❁ **قوله: (كمكاتب وسيده)** سيأتي في تحريم الربا بين السيد وعبده روايتان: أصحهما التحريم[2].

فَصْلٌ

ولا زكاة في حلي مباح

❁ **قوله: (وقد يتوجه احتمال)** أي لسقوطها عن الحلي، ولو قصد به الفرار

---

(١) لم يذكر الفصل ولم يذكر أوله في الحاشية.

(٢) قال في باب الصلح وحكم الجوار: (ونقله ابن منصور، قال: ليس بينه وبين سيده ربا، فدل أنه إنما جوزه علىٰ هذا الأصل، والأشهر عكسه). انظر (٤٢٣/٦)، وانظر المغني (٤٨٥/١٤، ٤٨٦)، الإنصاف (٤٢/٥).

الفروع

۞ وإن كان الحلي ليتيم لا يلبسه، فلوليه إعارته، فإن فعل، فلا زكاة، وإن لم يعره، ففيه الزكاة، نص أحمد علىٰ ذلك، ذكره جماعة، ويأتي في العارية: أنه يعتبر كون المعير أهلا للتبرع، **فهذان قولان**، أو أن هذا لمصلحة ماله. ٤/١٤٠ ـ ١٤١

۞ **وتجب فيما أعد للتجارة**، كحلي الصيارف أو قنية وادخار، أو نفقة إذا احتاج إليه، أو لم يقصد ربه شيئًا، وكذا ما أعد للكراء. نص عليه. ٤/١٤١

۞ **وما سقطت زكاته فنوىٰ ما يوجبها، وجبت**، فإن عاد ونوىٰ ما يسقطها، سقطت. ٤/١٤٣

۞ **وتعتبر القيمة في الإخراج** إن اعتبرت في النصاب، وإن لم تعتبر في النصاب،

حاشية ابن نصر الله

من الزكاة لأنه صرفه عن جهة التكسب به والانتفاع بنمائه، أشبه ثياب البذلة بخلاف بيع النصاب بغير جنسه[1].

۞ **قوله: (فهذان قولان)** قد يمنع كونهما قولين، لأن الولي إذا كانت عاريته مصلحة لليتيم كان أهلا للتبرع.

۞ **قوله: (ويجب فيما أعد لتجارة)** فإن نوت المرأة بحلي تجارة استعماله فيما يباح، فالظاهر انقطاع حوله بمجرد نيتها[2]، وعكسه بعكسه.

۞ **قوله: (وما سقطت زكاته فنوىٰ به ما يوجبها[3] وجبت)** أي من الحلي مثل حلي اللبس إذا نوىٰ به الكراء، وجبت زكاته، فإن عاد ونوىٰ الاستعمال سقطت[4].

۞ **قوله: (وتعتبر القيمة في الإخراج)** وفي المحرر قول باعتبار وزنه بكل حال

---

(١) فلا تسقط عنه الزكاة. انظر المغني (٤/١٣٦).

(٢) قال في المغني: (وقيل لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية) ثم قال: (ولنا أن القنية هي الأصل، ويكفي في الرد إلىٰ الأصل مجرد النية). انظر المغني (٤/٢٥٦، ٢٥٧).

(٣) في المطبوع: (فنوىٰ ما يوجبها). انظر (٤/١٤٣).

(٤) انظر الكافي (١/٤١٨).

الفروع لم تعتبر في الإخراج. هذا ظاهر كلام أحمد، **قاله أبو الخطاب، وصححه في «المستوعب» وغيره، لما فيه** من سوء المشاركة، أو تكليفه أجود ليقابل الصنعة، فجعل الواجب ربع عشره مفردا مميزا من المضروب الرابح، والأشهر - **واختاره القاضي والشيخ وغيرهما -: يعتبر في المباح خاصة.** ٤/١٤٤

❁ ولمسلم من حديث ابن عمر أنه لما لبس خاتم الذهب جعله في يمينه، وجزم في «المستوعب» و«التلخيص»: في يساره، وهذا نص أحمد، نقله صالح والفضل، وأنه أقر وأثبت، وضَعَّفَ في رواية الأثرم وغيره حديث التختم في اليمنى: وقال الدارقطني وغيره: المحفوظ أنه كان يتختم في يساره، **ولأنه إنما كان في الخنصر**؛

حاشية ابن نصر الله سواء كان مباحا أو محظورا[1]، ولم يذكره المصنف، فيعجب منه، لكنه يؤخذ من بنائه على اعتبار النصاب.

❁ **قوله: (قال صاحب المحرر وغيره لما فيه)**[2] أي في اعتبار القيمة في الإخراج من سوء المشاركة، إن أخرج من عينه، أو تكليفه أجود إن أخرج من غير عينه.

❁ **قوله: (واختار القاضي والشيخ وغيرهما تعتبر)**[3] أي القيمة في الإخراج[4].

فصل

يحرم على الرجل لبس الذهب[5]

❁ **قوله: (ولأنه إنما كان في الخنصر)** وفي سنن ابن ماجه، من حديث علي

---

(١) انظر (١/٣٠١).

(٢) في الفروع المطبوع: (قاله أبو الخطاب، وصححه في المستوعب، وغيره لما فيه). انظر (٤/١٤٤).

(٣) في المطبوع: (يعتبر). انظر (٤/١٤٤).

(٤) قال في المقنع: (إلا ما كان مباح الصناعة، فإن الاعتبار في النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته). انظر (١/٥٧).

(٥) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

لكونه طرفا، فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله، وقيل: في اليمنى أفضل؛ لأنها أحق بالإكرام. ١٥١/٤ الفروع

۞ **فصل: ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ؛** لأنه معد للاستعمال، كثياب البذلة، ولو كان في حلي، إلا أن يكون لتجارة فيقوم جميعه تبعًا. ١٦١/٤

حاشية ابن نصر الله

أنه ﷺ (نهاه أن يختتم في هذه) وفي هذه يعني الخنصر، والإبهام، وهو غريب[1].

فصل

۞ **قوله:** (ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ) أي إلا زكاة المعدن، كما يأتي[2]، والمراد هنا لا زكاة في عينه، فلا تُرَدّ زكاة المعدن، لأنها تجب في قيمة الجوهر لا في عينه.

---

(١) نص الحديث عن أبي بردة عن علي قال: (نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه)، وفي هذه يعني الخنصر والإبهام) رواه ابن ماجه، في كتاب اللباس، باب التختم في الإبهام (حـ٣٦٤٨) (١٢٠٣/٢).

ـ وهذا يتعارض مع ما رواه أنس ﷺ في مسلم حيث قال: (كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى). رواه مسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (حـ٢٠٩٥).

(٢) قال في باب زكاة المعدن: (قال الأصحاب ومن أخرج نصاب نقد، وعنه أو دونه، أو أخرج من معدن غير نقد ما قيمته نصاب، وإن لم ينطبع في غير جنس الأرض كجوهر وبلور..). انظر (١٦٦/٤)، الإنصاف (١١١/٣).

❁ قال الأصحاب: من أخرج نصاب نقد، وعنه: أو دونه، أو أخرج من معدن غير نقد ما قيمته نصاب، خلافًا للآجري، وإن لم ينطبع من غير جنس الأرض، كجوهر، وبلور، وقار، وكحل، ونورة، ومغرة، وعقيق، وكبريت، وزفت، **وزجاج** ـ وهو مثلث الزاي ـ. ١٦٦/٤

❁ ونقل مهنا عنه: لم أسمع في معدن القار والنفط ـ بكسر النون وفتحها وسكون الفاء ـ والكحل والزرنيخ شيئًا، قال بعضهم: وظاهره التوقف عن غير المنطبع، ففيه الزكاة لأهلها، ربع العشر في الحال بعد السبك، والتصفية، فإن وقت الإخراج بعدهما، كالحب، ووقت وجوبها إذا أحرز، ذكره في «المستوعب» وابن تميم وغيرهما، وجزم في «الكافي» و«منتهى الغاية» بظهوره، كالثمرة بعد صلاحها، ولعل مراد الأولين استقرار الوجوب، **ولا يحتسب بمؤنتهما**، في الأصح، كمؤنة استخراجه؛ لأنه ركاز عنده. ١٦٨/٤

❁ ولا شيء فيما يخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر وغيرهما. نص عليه، اختاره الخرقي، وأبو بكر، والشيخ، وغيرهم، وعنه: فيه الزكاة، كالمعدن، نصره القاضي وأصحابه، وقيل: غير حيوان، جزم به بعضهم، كصيد البر، ونص أحمد التسوية **مثَّله في «الهداية»**، ....

بَابُ
زكاة المعدن

❁ **قوله: (وزجاج)** في كون الزجاج من المعدن فيه نظر، فإنه مصنوع[1].

❁ **قوله: (ولا يحسب بمؤنتهما)** الإخراج والتصفية.

❁ **قوله: (ومثل في الهداية**[2]**)**، ....

(١) ذكر ذلك بنصه في الإنصاف، ثم قال: (اللهم إلا أن يوجد بعض ذلك من غير صنع). انظر (١٠٨/٣).

(٢) انظر (٧٥/١).

الفروع و«المستوعب»، و«المحرر»، وغيرهما: بالمسك والسمك، فيكون المسك من البحري. ٤/١٧٢ - ١٧٣

حاشية ابن نصر الله **والمستوعب**[١]، **والمحرر**[٢]، **وغيرها**[٣] **بالمسك)** يحتمل أن في البحر غزلاناً لها مسك، كما في البر، فلا يستغرب اخذ المسك من البحر[٤] كذلك وهذا شيء قلته جوابا عما في المحرر من عندي، فاستحسنه الجماعة، والله أعلم، فإن المعروف انه من الغزال البري.

---

(١) قال: (وما يخرج منه، أي البحر، كالسمك والمسك). انظر (٣/٢٧٦).

(٢) قال في المحرر: (وما أخذ من البحر: كالمرجان، واللؤلؤ، والمسك، ونحوه). انظر (١/٣٠٩).

(٣) في الفروع المطبوع: (وغيرهما). انظر (٤/١٧٣).

(٤) قال في الإنصاف: (ومنها المسك، واختلف مم هو؟ فالصحيح أنه سرة الغزال، وقيل هو من دابة في البحر لها أنياب). انظر (١/٣١٠).

الفروع

۞ ومتىٰ دُفِع إلىٰ مدعيه بعد إخراج خمسه، غَرَمَ واجده بدله، إن كان أَخرج باختياره، **فإن كان الإمام أخذه منه قهرا، غرمه**. ٤/١٧٩

۞ إن وجده من استؤجر لحفر شيء، أو هدمه، فقيل: هو على ما سبق من الخلاف، جزم به الشيخ، وقيل: هو لمن استأجره، جزم به القاضي في موضع، قال: لأن عمله لغيره. وذكر القاضي في موضع آخر، أنه لواجده في أصح الروايتين، والثانية: للمالك، كالمعدن، فإنه لصاحب الدار، فكذا الركاز. قال في «منتهى الغاية»: وفيه نظر؛ **لأنه يوهم أن الركاز المدفون يدخل في البيع كالمعدن**. ٤/١٨٢ - ١٨٣

حاشية ابن نصر الله

باب
حكم الركاز

۞ **قوله: (فإن كان أخذه[1] منه قهرا غرمه)** أي الإمام.

۞ **قوله: (لأنه يوهم أن الركاز المدفون يدخل في المبيع كالمعدن)** جعل المعدن أصلا يقتضي أنه يدخل في البيع، وفيه نظر، لأثر ورثه بلال بن الحارث المزني[2] حين باعوا أرضاً لعمر بن عبد العزيز، فخرج فيها معدنان، ذكره في (غ)[3].

---

(١) في المطبوع: (فإن كان الإمام أخذه). انظر (٤/١٧٩).

(٢) هو بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد، أبو عبد الرحمن المزني، من أهل المدينة، وفد علىٰ النبي ﷺ سنة خمس من الهجرة، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، توفي سنة٦٠هـ، وعمره ثمانون سنة. انظر الاستيعاب (١/١٨٣)، تهذيب الأسماء (ص١٣٤).

(٣) والأثر: هو ما رواه أبو عبيد بإسناده عن عكرمة، مولىٰ بلال بن الحارث المزني، قال: (أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرض كذا، من مكان كذا إلىٰ كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن، قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضاً، فخرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن، وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم، في جريدة قال: فجعل عمر يمسحها علىٰ عينيه وقال لقيّمه: انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها فقاصهم بالنفقة، ورد عليهم الفضل). انظر المغني (٤/٢٤٥، ٢٤٦).

۞ والركاز ما وجد من دفن الجاهلية ، أو من تقدم من الكفار في الجملة ، في دار الإسلام أو عهد عليه ، أو على بعضه علامة كفر فقط . ٤/١٨٤ - ١٨٥ الفروع

۞ قوله : (أو عهد عليه ، أو علىٰ بعضه علامة كفر) كذا في النسخ ، عهد ولعله وجد[1] . حاشية ابن نصر الله

---

(١) وكلاهما صحيح .

الفروع

۞ واحتج صاحب المحرر بأنه إجماع متقدم، واعتمد علىٰ قول ابن المنذر، وإنما قال: أجمع عامة أهل العلم علىٰ أن في العروض التي تراد للتجارة الزكاة، وذكر الشافعي في القديم أن الناس اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: لا زكاة، وقال بعضهم: تجب، قال: وهو أحب إلينا. ومن أصحابه من أثبت له قولا في القديم: لا تجب. وحكىٰ أحمد هذا عن مالك، وهو قول داود، واحتج بظواهر العفو عن صدقة الخيل والرقيق والحمر، ولأن الأصل عدم الوجوب. **ويتوجه هنا ما سبق في زكاة العسل**. وقد يتوجه تخريج من نية الأضحية مع الشراء لا تصير أضحية، فلم تؤثر النية مع الفعل في نقل حكم الأصل. وفرق القاضي من وجهين: **أحدهما: أنه يمكن أن ينوي بها أضحية بعد حصول الملك**؛ فلهذا لم يصح مع الملك، وهنا لا تصح نية التجارة بعد حصول الملك؛ فلهذا صح أن ينوي مع الملك. ٤/١٩٢ - ١٩٣

حاشية ابن نصر الله

باب

زكاة التجارة

۞ **قوله: (ويتوجه هنا ما سبق في زكاة العسل)**[1] أي فتخرج هنا رواية بعدم وجوب زكاة التجارة، لكون أحمد إنما احتج لذلك بقول عمر[2] وقول الصحابي فيه روايتان أشهرهما انه حجة[3].

۞ **قوله: (أحدهما أنه يمكن أن ينوىٰ بها أضحية بعد حصول الملك)** بمجرد النية لا تتعين أضحية، بل لا بد من القول[4].

---

(١) انظر (٢/٣٣٨، ٣٣٩) ط. دار الكتب.

(٢) وهو أنه ﷺ قال لحماس: (أد زكاة مالك، فقال مالي إلا حباب وأدم، فقال قومها ثم أد زكاتها) رواه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول (حـ١٣) (٢/١٢٥)، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (٤/٣٥٤).

(٣) انظر روضة الناظر (١/٤٠٣).

(٤) قال في الإقناع: (ويتعين الهدي بقوله: هذا هدي، أو تقليده، أو إشعاره مع النية، لا شرائه

الفروع

۞ وإن لم يكن النقد نصابًا، فحوله منذ كملت قيمته نصابا، لا من شرائه، وإن اشتراه أو باعه بنصاب سائمة، لم يبن؛ لاختلافهما في النصاب والواجب، **إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية**، في الأصح. ٤/١٩٧ - ١٩٨

۞ وتقوم العروض ثم الحول بما هو أحظ للفقراء من ذهب أو فضة؛ **لأن تقويمه لحظ الفقراء**، فيقوم بالأحظ لهم. ٤/١٩٨

حاشية
ابن نصر الله

فصل

قد سبق في كتاب الزكاة

۞ **قوله: (إلا أن يشتري نصاب سائمه للتجارة بمثله للقنية)** لعله للقنية بمثله للتجارة، يفهم ذلك من التعليل[1].

۞ **قوله: (لأن تقويمه لحظ الفقراء)** تخصيص الفقراء بالذكر هنا لا مفهوم له فيعتبر الأحظ لأصناف الزكاة كلها، وإنما ذكر الفقراء اكتفاءً، لأنهم مثلهم[2]، هذا هو الظاهر من مرادهم، فعلىٰ هذا لو كان أحد النقدين أحظ لصنف والآخر أحظ لصنف آخر فأيهما يقدم[3].

ولا بسوقه مع النية فيهما، والأضحية يقول هذه أضحية). انظر (١/٤٠٤).

(١) كلام الفروع بعد النظر في التعليل هو الصواب، لأن من اشترىٰ نصاباً للتجارة بنصاب القنية يجب عليه زكاة التجارة، كما علل في الفروع.

(٢) كما في حديث النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلىٰ اليمن فقال: (فأعلمهم أن الله افترض صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم). رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (حـ١٣٣١).

(٣) قال في شرح منتهىٰ الإرادات: (فهو أشد حاجة من المسكين ـ أي الفقير ـ لأن الله تعالىٰ بدأ به وإنما يبدأ بالأهم فالأهم). انظر (١/٤٥٣)، فعلىٰ هذا قد يقال أن يقدم الأحظ للفقير علىٰ الأحظ للمسكين، لكن الكلام هنا هل تجب الزكاة في هذا الصنف أو لا تجب؟ فقد تجب إذا قومناه بالذهب، ولا تجب إذا قومناه بالفضة دون النظر في تفضيل بعض الأصناف علىٰ بعض.

الفروع

﴿ وجزم غير واحد بأنه إن نقص نصاب السوم، وجبت زكاة التجارة، وأما إن سبق حول السوم؛ بأن كانت قيمته دون نصاب في بعض الحول، فلا زكاة حتىٰ يتم الحول من بلوغ النصاب، وفي وجه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد؛ **لأن الزكاة إنما تتأخر**. وفي وجه: تجب زكاة السوم عند حوله. ٤/٢٠١ ـ ٢٠٢

﴿ وإذا أذن كل شريك لصاحبه في إخراج الزكاة، **فأخرجا معا، ضمن كل واحد حق الآخر**؛ لأنه انعزل حكما؛ لأنه لم يبق علىٰ الموكل زكاة، **كما لو علم ثم نسي**،

حاشية ابن نصر الله

فصل

من ملك نصاب سائمة للتجارة[1]

﴿ **قوله**: (لأن الزكاة إنما تتأخر) في نسخة هنا بياض.

فصل

وإن اشترى صباغ ما يصبغ به[2]

﴿ **قوله**: (وأخرجا معا، ضمن كل واحد حق الآخر) يسأل عن كيفية إخراجهما معا[3]، وزاد في شرح المحرر أو جهل السبق[4]، وهو غريب حسن[5]، وقد يقع ذلك اتفاقا، كما قد يقع تزويج الوليين معا.

﴿ **قوله**: (كما لو علم ثم نسي) وعلله في الكافي بأنه انعزل بشروع موكله في الإخراج[6].

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.
(٢) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.
(٣) ومثل ذلك بأن يتفق الشريكان بأن يخرج عنهم شخص آخر، ثم يعرض عارض فيؤدي كل من الشريكين زكاة الشركة في وقت واحد.
(٤) انظر الإنصاف (٣/١٤٦).
(٥) نقل في الإنصاف كلام ابن نصر الله هنا. انظر (٣/١٤٦).
(٦) انظر (١/٤٢٥).

الفروع والعزل حكما العلم وعدمه فيه سواء؛ بدليل ما لو وكله في بيع عبد فباعه الموكل أو أعتقه، وإن تأخر أحدهما، ضمن حق الأول، وقيل: لا يضمن من لم يعلم بإخراج صاحبه، بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل العلم، وقيل: لا يضمن، وإن قلنا: ينعزل. واختاره الشيخ؛ لأنه غره، كما لو وكله في قضاء دين، فقضاه بعد قضاء الموكل ولم يعلم، وفرق بينهما في «منتهى الغاية» بأنه لم يفوت حق المالك بدفعه؛ إذ له الرجوع على القابض، فنظيره لو كان القابض منهما الساعي، ثم علم الحال، لم يضمن المخرجُ للمخرَجِ عنه شيئا، لما كان له الرجوع على الساعي به، ومراده ما ذكره جماعة مع بقائها بيد الساعي. **وهذا بناء علىٰ ما ذكره متابعة للقاضي أنه لا يرجع علىٰ الفقير بشيء**، ويقع تطوعا. ٢٠٦/٤ - ٢٠٧

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (وهذا بناء علىٰ ما ذكره متابعة للقاضي انه لا يرجع علىٰ الفقراء بشيء)** هذا إشارة إلىٰ الرجوع علىٰ الوكيل وعدمه، أو إلىٰ التفريق بين دفع الشريك زكاة شريكه إلىٰ الوكيل، وبين قضاء الوكيل الدين الموكل، في قضائه بعد قضاء الموكل أو جعل الشريك مفوتا للمال علىٰ المالك، ولم يجعل الوكيل في قضاء الدين مفوتا له علىٰ المالك، فهذا يدل علىٰ أن الدفع إلىٰ الفقير إتلاف المدفوع، وقد يقال: هو بناء علىٰ الرجوع أيضا، حيث تعذر الرجوع أو نقول ولو لم يتعذر فله الرجوع علىٰ كل منهما علىٰ الوكيل والفقير لقبضه[1] له بغير حق، كالغاصب والقابض منه.

---

(١) في النسخ: (ليقبضه)، وفي هامش (أ): (لقبضه).

۞ **وهل تسمىٰ فرضا كقول جمهور الصحابة** وغيرهم، قاله صاحب المحرر، أم لا؟ فيه روايتا المضمضة. ٤/٢١٠

۞ ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن، وعبد، ودابة، وثياب بذلة، ونحو ذلك، وذكر بعضهم هذا قولا، كذا قال. **وجزم به الشيخ: أو له كتب يحتاجها للنظر، والحفظ**، أو للمرأة حلي للبس، أو للكراء محتاج إليه. ولم أجد هذا في كلام أحد قبله. ٤/٢١٢

۞ وإن كان معسرًا وقت الوجوب، ثم أيسر، فلا فطرة، وعنه: يخرج متى قدر، **وعنه: إن أيسر أيام العيد وإلا فلا**. ومتىٰ وجد قبل الوجوب موت ونحوه، فلا فطرة، ولا تسقط بعد وجوبها بموت وغيره. ٤/٢١٥

باب زكاة الفطر

۞ **قوله: (وهل تسمىٰ فرضا كقول جمهور الصحابة)**[1] لعله لقول[2].

۞ **قوله: (وجزم الشيخ: أو له كتب يحتاجها للنظر والحفظ)**[3] ذكر في المحرر كتب العلم في الكفارة[4].

۞ **قوله: (وعنه إن أيسر أيام العيد وإلا فلا)** وعنه: إن أيسر يوم العيد وجبت اختاره أبو العباس، ذكره الزركشي[5][6].

---

(١) انظر المغني (٤/٢٨١)، فما بعدها.

(٢) تسميتها فرضاً مأخوذ من قول ابن عمر: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير). رواه البخاري في أبواب زكاة الفطر، باب فرض صدقة الفطر (حـ١٤٣٢)، ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر (حـ٩٨٤).

(٣) أنه لا يلزمه بيعها. انظر المغني (٤/٣١١).

(٤) قال: (ولا تلزم الرقبة إلا بمن ملكها، أو أمكنه تحصيلها بثمن مثلها، فاضلاً عما يحتاج إليه، من مسكن، وخادم، ومركوب، وعروض بذله، وثياب تجمل، وكتب علم). انظر (٢/١٨٤).

(٥) انظر شرح الزركشي علىٰ متن مختصر الخرقي (١/٦٧٤).

(٦) هو محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري، شمس الدين، كان إماماً في المذهب،=

الفروع

۞ ومن ملك عبدا دون نفعه، فهل عليه فطرته عليه، أو علىٰ مالك نفعه، أو في كسبه؟ فيه الأوجه في نفقته. وقدم جماعة: **أنها علىٰ مالك الرقبة**؛ لوجوبها علىٰ من لا نفع فيه، وقيل: هي كنفقته. ٤/٢١٥ ـ ٢١٦

۞ ويؤدي عن عبد عبده إن لم يملك بالتمليك، وإن ملك، **فلا فطرة** لعدم ملك السيد الأعلىٰ، ونقص ملك العبد. ٤/٢١٦

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وقدّم جماعة أنها علىٰ مالك الرقبة)** إذا قيل نفقته علىٰ مالك نفعه فكان العبد مستأجراً، فهل فطرته علىٰ المستأجر، لملكه نفعه، أم علىٰ المؤجر؟ الظاهر أنها علىٰ المؤجر، لأنه أخذ عوض نفعه، فهو مالكه بالحقيقة، ولهذا نفقته عليه[1].

وسيأتي من استأجر أجيراً بطعامه، هل فطرته علىٰ المستأجر أو لا، علىٰ قولين المقدم[2] منهما أنها علىٰ المؤجر[3].

فصل

من لزمه فطرة نفسه، لزمه فطرة من تلزمه مؤنته إن قدر[4]

۞ **قوله: (وإن ملكت[5] فلا فطرة له)** وفيه قول سيأتي فيما إذا اخرج بلا إذن سيده أن العبد يخرج عن عبده إن قلنا يملك بالتمليك[6].

= له عدة مؤلفات، أشهرها: شرح الخرقي، وشرح قطعة من المحرر من النكاح إلىٰ أثناء باب الأضاحي، وغير ذلك، توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر السحب الوابلة (٢/٩٦٦)، المدخل لابن بدران (ص٤١٩).

(١) انظر المغني (٤/٣٠٠) الإنصاف (٣/١٦١).

(٢) في النسخ: (المتقدم).

(٣) انظر (٢/٣٩٧) ط. دار الكتب.

(٤) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٥) في المطبوع: (وإن ملك). انظر (٤/٢١٦).

(٦) انظر (٢/٤٠٢) ط. دار الكتب.

الفروع ۞ **وقال ابن عقيل: قياس المذهب تلزمه إذا مانه آخر ليلة من الشهر**، كمن ملك عبدا، أو زوجة قبل الغروب. ٢١٨/٤

۞ وعلىٰ الأول: لو مانه جماعة، احتمل أن لا تجب؛ لعدم مؤنة الشهر من واحد، واحتمل أن تجب فطرته بالحصص، **كعبد مشترك**. ٢١٨/٤ - ٢١٩

۞ وفطرة زوجة العبد، قيل: عليها إن كانت حرة، وعلىٰ سيد الأمة؛ لأن من لا تلزمه فطرة نفسه، فغيره أولىٰ، وقيل: تجب علىٰ سيد العبد، كمن زوج عبده بأمته. قال الشيخ: هذا قياس المذهب، كالنفقة. **وقال صاحب المحرر وغيره: الأول مبني علىٰ تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد**، أو أن سيده معسر. ٢٢٠/٤

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (وقال ابن عقيل: قياس المذهب يلزمه[1] إذا مانه[2] آخر ليلة من الشهر)** آخر ليلة من الشهر هل هي ليلة العيد، أو ليلة آخر يوم منه، الظاهر أنها ليلة آخر يوم منه.

۞ **قوله: (كعبد مشترك)** إذا كان كعبد مشترك توجه فيه احتمال بوجوب فطرة كاملة علىٰ كل واحد، كما في العبد المشترك[3].

۞ **قوله: (قال صاحب المحرر وغيره: الأول مبني علىٰ تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد)**[4] إذا تعلقت برقبة العبد، وجب أن يباع منه بقدرها، أو يفديه سيده كجنايته، فكيف يتوجه وجوبها علىٰ الحرة وسيد الأمة[5][6].

---

(١) في الفروع المطبوع: (تلزمه). انظر (٢١٨/٤).

(٢) أي أعطاه المؤنة.

(٣) وقد صوب في تصحيح الفروع أنها لا تجب. انظر (٢١٩/٤).

(٤) انظر الإنصاف (١٥٦/٣).

(٥) فتجب علي سيد العبد قال في المغني: (وقياس المذهب عندي وجوب فطرتها علي سيد العبد، لوجوب نفقتها عليه). انظر (٣٠٥/٤)، تصحيح الفروع (٤٦/٢) ط. دار الكتب.

(٦) اعتراض ابن نصر الله وجيه لأننا ذكرنا حكمين، **الأول**: أن فطرة الحرة علىٰ نفسها، **والثاني**:=

الفروع

۞ ويستحب أن يخرج عن الجنين، في ظاهر المذهب، **ولأن ظاهر الخبر أن الصاع يجزئ عن الأنثىٰ مطلقا**، وكأجنة السائمة، **ونقل يعقوب: تجب**، اختاره أبو بكر؛ لفعل عثمان. قال أحمد: ما أحسنه، صار ولدا؛ وللعموم. ٤/٢٢١

۞ وإن ألحقت الفاقة ولدا باثنين، فكالعبد المشترك، جزم به الأصحاب، منهم صاحب «المغني»، و«المحرر». وتبع ابن تميم قول بعضهم: يلزم كل واحد صاع، وجها واحدا، وفاقا لأبي يوسف وتبعه في «الرعاية»، ثم خرَّج خلافه من عنده، وفاقا لمحمد بن الحسن. ولا نص فيها لأبي حنيفة. قال صاحب «المحرر»

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (لأن ظاهر[1] الخبر أن الصاع يجزي عن الأنثىٰ مطلقا)** أي ولو كانت حاملا فلا يجب عن حملها أيضا.

۞ **قوله: (ونقل يعقوب[2] يجب)[3]** ويحتمل وجوبها إذا مضت له أربعة أشهر[4]، ويستحب قبل ذلك[5].

= فطرة الأمة علىٰ سيدها فقال صاحب المحرر الأول مبني علىٰ تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد مع أننا قلنا في الأول أن الحرة فطرتها عليها.

(١) وهو ما روي ابن عمر ﵄ قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير علىٰ العبد، والحر، والذكر، والأنثىٰ، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة). رواه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر (حـ١٤٣٢). ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (حـ٩٨٤).

(٢) هو يعقوب بن اسحاق بن بختان، أبو يوسف، سمع من الإمام أحمد، وكان جاراً وصديقاً له وروىٰ عنه مسائل كثيرة في الورع لم يروها غيره. انظر المنهج الأحمد (١/٢٤٠)، طبقات الحنابلة (١/٤١٥).

(٣) في المطبوع: (تجب). انظر (٤/٢٢١).

(٤) قال في المبدع: (قال أحمد: ما أحسنه، صار ولداً، ولأنه آدمي تصح الوصية له، وبه، ويرث) (والمذهب أنها تستحب)، قال في الإنصاف: (بلا ريب). انظر (٣/١٥٢)، المبدع (٢/٣٧٨)، المحرر (١/٣٢٠).

(٥) نقل في الإنصاف كلام ابن نصر الله هنا. انظر (٣/١٥٢).

لمن قال: النسب لا يتبعض، فيصير ابنا لكل منهما، **ولهذا يرث كلا منهما**، قال: افتراق النسب والملك في هذا لا يوجب فرق بينهما في مسألتنا، كما لم يوجبه في النفقة، ثم إن لم يتبعض النسب تبعضت أحكامه؛ بدليل أنهما يرثانه ميراث أب واحد، **ولو لزمته فطرتهما، أخرج عن كل واحد صاعا**. ٢٢٣/٤

❁ ولو أخرج العبد بلا إذن سيده، لم يجزئه، وقيل: إن ملَّكه السيد مالا ـ وقلنا: يملكه ففطرته عليه مما في يده، فيخرج العبد عن عبده منه. ومن **أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه، أجزأ، وإلا فلا**. ٢٢٥/٤

❁ ومن لزمته فطرة حر، أو عبد، **فقيل: يخرجها مكانهما**، قدمه بعضهم، وفاقا لأبي يوسف. ٢٢٦/٤

❁ **قوله: (ولهذا يرث كلا منهما)** أي ميراث ابن كامل.

❁ **قوله: (ولو لزمته فطرتهما أخرج عن كل واحد صاعا)** لأنه يرث كلا منهما ميراث ابن كامل.

❁ **قوله: (ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بأذنه أجزأ، وإلا فلا)** هذا نظير عتقه عنه بإذنه عن كفارته، وقد يؤخذ منه إخراجه الزكاة عنه بإذنه.

❁ **قوله: (فقيل: يخرجها مكانها)** لعله مكانهما[1].

---

(١) وهو الموجود في المطبوع. انظر (٢٢٦/٤).

الفروع

﴿ ويجزئ دقيق البر، والشعير، وسويقهما. نص عليه، واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة في حديث أبي سعيد: (أو صاعا من دقيق). قيل لابن عيينة: إن أحدا لا يذكره فيه، قال: بلى، هو فيه. رواه الدارقطني، ورواه أبو داود قال: قال ابن حامد: أنكروه على سفيان، فتركه سفيان. قال أبو داود: هي وهم من ابن عيينة. قال صاحب «المحرر»: بل أولى بالإجزاء؛ لأنه كُفي مؤنته، كتمر نزع حبه. وقال غيره: يجزئ كما يجزئ تمر وزبيب، نزع حبه، وعنه: لا يجزئ ذلك، **واختاره صاحب «الإرشاد» و«المحرر» في السويق**. ٤/٢٣٣ ـ ٢٣٤

﴿ ويجزئ أقط، نقله الجماعة، وهو الأصح للشافعية، وعنه: يجزئ لمن يقتاته، اختاره الخرقي، وعنه: **لا يجزئ، اختاره أبو بكر**. ٤/٢٣٤

حاشية
ابن نصر الله

فصل

يجب صاع[1] عراقي

﴿ **قوله: (واختاره صاحب الإرشاد[2] والمحرر في السويق)** الذي في المحرر التسوية بينهما في انهما كحبهما، نص عليه، ثم قال: (وقال ابن أبي موسىٰ: لا يجزي السويق)[3].

﴿ **قوله: (وعنه لا يجزي، اختاره أبو بكر)** قوله: (أنه لا يجزي)، ظاهره أنه لا يجزي، وبعضهم يقول: لا يجزي إلا لمن هو قوته[4]، وظاهره وان وجدت

---

(١) قال في المغني: (هو خمسة أرطال وثلث بالعراقي)، وقال د. يوسف القرضاوي في كتاب فقه الزكاة (وهو يساوي ٢١٧٦ جراماً حسب الوزن بالقمح). انظر المغني (١/٢٩٤)، فقه الزكاة (٢/٩٤٢).

(٢) واسم كتابه الإرشاد في الفقه والخصال والأقسام، وهو الشريف أبو علي، محمد بن أبي موسىٰ الهاشمي القاضي المتوفىٰ ببغداد سنة ٤٢٨هـ. قال في المدخل المفصل: (والشريف رحمه الله لم يكن من المكثرين في التأليف فلم يذكر مترجموه سوىٰ كتابين له هذا أحدهما، والثاني: (شرح مختصر الخرقي)، ولكتاب الإرشاد مزية علىٰ غيره من كتب المذاهب، وهو أنه بناه علىٰ ما فيه رواية واحدة فقط، فإن تعددت ذكر ما وقع له منها). انظر (٢/٧٠٧).

(٣) انظر (١/٣٢١).

(٤) انظر المغني (٤/٢٨٩، ٢٩٠).

الفروع

۞ والتمر أفضل مطلقا. نص عليه، لفعل ابن عمر، رواه البخاري، **وقال له أبو مجلز**: إن الله قد أوسع، والبر أفضل، فقال: إن أصحابي سلكوا طريقا، فأنا أحب أن أسلكه. رواه أحمد، واحتج به. ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولا، وأقل كلفة. ٤/٢٣٨

حاشية ابن نصر الله

الأربعة[١]، وهو ظاهر الخرقي[٢][٣] وتقييده بأهل البادية نظرا إلىٰ الغالب منهم[٤].

۞ **قوله: (وقال له أبو مجلز)**[٥] ووقع في الكافي أن القائل لابن عمر مجاهد[٦] وتابعه ابن المنجا[٧] والمقدسي[٨] في شرحيهما للمقنع، والظاهر أنه وهم.

---

(١) وهي: التمر، والزبيب، والبر، والشعير. انظر المحرر (١/٣٢٠).

(٢) انظر المغني (٤/٢٦٩).

(٣) والرواية الثانية: أنه لا يجزئ، لأنه جنس لا تجب الزكاة فيه، فلا يجزئ إخراجه لمن يقدر علىٰ غيره. انظر المغني (٤/٢٩٠).

(٤) انظر المغني (٤/٢٩٠).

(٥) وهو لاحق بن حميد السدوسي، قال ابن سعد: (وكان ثقة وله أحاديث)، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصري سنة ١٠٦ هـ، وقيل ١٠٩هـ. انظر طبقات ابن سعد (٧/١٦٢)، تقريب التهذيب (٢/٣٤٧).

(٦) انظر (١/٤٣٠).

(٧) وهو منجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي، زين الدين، أبو البركات، الفقيه، الأصولي المفسر النحوي، نفقه علىٰ أصحاب جدّه، وعلىٰ أصحاب الشيخ الموفق، وتتلمذ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة ٦٩٥هـ. انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٣٢)، المقصد الأرشد (٣/٤١)، واسم الكتاب: (الممتع في شرح المقنع)، قال في المدخل المفصل: (وهو في شرحه مقتصر علىٰ المذهب وتحقيق الروايات فيه). انظر (٢/٧٢٥).

(٨) هو عبد الرحمن بن الإمام أبي عمر، محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الإمام الفقيه سمع من أبيه ومن عمه الشيخ موفق الدين، وعني بالحديث، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بالشام توفي سنة ٦٨٢هـ. انظر المقصد الأرشد (٢/١٠٦)، المدخل لابن بدران (ص٤٣٥)، واسم الكتاب (الشافي في شرح المقنع)، المشهور باسم الشرح الكبير، وهو مطبوع مع المغني. انظر (٥/٦٦٦).

الفروع

۞ وللمالك تأخيره؛ لحاجته إليها. نص عليه، وكذا لتعذر إخراجها من النصاب، لغيبة وغيرها، إلىٰ القدرة، قدمه في منتهىٰ الغاية، ويحتمل: لا، إن وجبت في الذمة، ولم تسقط بالتلف. **ويجوز لمن حاجته أشد**، نقل يعقوب: لا أحب تأخيرها إلا أن لا يجد قوما مثلهم في الحاجة، فيؤخرها لهم، وجزم به بعضهم. وقال جماعة: يجوز بزمن يسير؛ لأن الحاجة تدعو إليه، ولا يفوت المقصود، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب، وظاهر كلام جماعة: المنع وكذا قريب، جزم به جماعة وقدم بعضهم المنع **وجار مثله** ولم يذكره الأكثر. ٤/٢٤٤

۞ **نقل حنبل لا يسأل المتصدق** عن شيء، ولا يبحث، إنما يأخذ ما أصابه مجتمعا. ٤/٢٤٨

۞ وفي تعليق القاضي: إن تصدق بماله المعين أجزأه. وكذا مذهب (هـ) وصاحبيه لئلا يلزمه بإحسانه ضمان. فإن تصدق ببعضه، أجزأه عن زكاة ذلك البعض عند محمد؛ لإشاعة المؤدَّى في الجميع، لا عند أبي يوسف: لعدم تعيين البعض؛ **لأن الباقي محل للوجوب**.............................

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
إخراج الزكاة

۞ **قوله: (ويجوز لمن حاجته أشد)** أي تأخير إخراجه لمن حاجته أشد من الحاضر.

۞ **قوله: (وجار مثله)** أي مثل القريب.

فَصْلٌ
ومن طولب بإخراج الزكاة

۞ **قوله: (نقل حنبل لا يسأل المتصدق)** كذا في النسخ، وصوابه حذف التاء، لأن المراد الساعي[1].

۞ **قوله: (لأن الباقي محلا للوجوب)**[2] ....

(١) وذكر ذلك في تصحيح الفروع، ولم ينسبه إلىٰ ابن نصر الله. انظر (٤/٢٤٨).

(٢) في المطبوع: (لأن الباقي محل الوجوب). انظر (٤/٢٥٠).

الفروع **ولا تعتبر نية الفرض، ولا تعيين المال المزكّىٰ عنه.** ٤/٢٥٠

۞ وقال في التعليق في الاستئجار علىٰ الحج: **لو استناب كافرا يفرق زكاة ماله** علىٰ الفقراء، أجزأ؛ علىٰ اختلاف في المذهب. ٤/٢٥٣

۞ **فصل: يحرم نقل الزكاة مسافة قصر** لساع وغيره؛ سواء كان لرحم وشدة حاجة، أو لا. ٤/٢٦٢

حاشية ابن نصر الله لعله سقط (يصلح)[1].

۞ **قوله: (ولا يعتبر[2] نية الفرض، ولا تعيين المال المزكي)[3]** يسئل عن وجه عدم اعتبار نية الفرضية ونية التعيين في الزكاة، واعتبارها في الصلاة والصوم[4].

۞ **قوله: (لو استناب كافرا)** في الرعاية: (يجوز توكيل الذمي في إخراج الزكاة إذا نوىٰ الموكل وكفت نيته وإلا فلا)[5].

فصل

۞ **قوله: (يحرم نقل الزكاة مسافة قصر)[6]** لو زرع ببلد وصفاه ببلد آخر بينهما

---

(١) وكلا العبارتين صحيح.

(٢) في المطبوع: (ولا تعتبر). انظر (٤/٢٥٠).

(٣) قال في الإنصاف: (علىٰ الصحيح من المذهب). انظر (٣/١٧٥).

(٤) قال في الأشباه والنظائر: (وأما الزكاة فالأصح الاشتراط فيها ـ وهو تعين نية الفرضية ـ إن أتىٰ بلفظ الصدقة، وعدمه إن أتىٰ بلفظ الزكاة، لأن الصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً، فلا يكفي مجردها، والزكاة لا تكون إلا فرضاً، لأنها اسم للفرض المتعلق بالمال، فلا حاجة إلىٰ تقييدها به). انظر (١/٢٧).

(٥) قال في الإنصاف: (وأن يكون مسلماً علىٰ الصحيح من المذهب)، وقال بعد أن نقل ما في الرعاية: (وهو قوي). انظر (٣/١٧٩)، وهل النية عند الإخراج فتكفي عند تسليمها للذمي، أم لا بد من النية عند إعطاءها الفقراء، فإذا قلنا بالأول صح التوكيل وكفت النية، كما في الرعاية، وإذا قلنا بالثاني فلا يصح، لأنه لا تصح فيه النية.

(٦) مع وجود مستحق. انظر شرح منتهىٰ الإرادات (١/٤٤٩)، الإقناع (١/٢٨٦، ٢٨٧).

الفروع ۞ ولذلك تجب نفقة الفقير علىٰ من علم بحاله ، وبذل الطعام للمضطر ، ويحرم نقله عنه إلىٰ مضطر ، أو محتاج في مكان آخر ، قال : ويؤيد ذلك ما رواه أحمد عن ابن عمر مرفوعا : (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع ، **فقد برئت عنهم ذمة الله**) . ٢٦٤/٤

۞ **فصل : ويجب علىٰ الإمام أن يبعث السعاة** عند قرب الوجوب ؛ **لقبض زكاة المال الظاهر** ، وأطلق الشيخ ؛ لأن النبي ﷺ ، والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه ، ومن

حاشية ابن نصر الله مسافة قصر ، ففقراء بلد الزرع أحق فيما يظهر ، وبه أفتيت سنة أربعين وثمان مائة .

۞ **قوله : (فقد برأت منه ذمة الله)** كذا في النسخ ، منه في آخر .

فصل
لا يجزئ إخراج قيمة الزكاة

بخطه ما نصه [قال هناك][1] : (أن إطلاق الأصحاب لاسيما الشيخ لا يصح ، وقال صاحب المحرر : وفاقا لمالك[2] ، وجزم ابن تميم وابن حمدان أن قياس المذهب تصح[3] ، للعلم بها ، فكأنه استثنىٰ قدرها ووكله في إخراجه حتىٰ لو لم يخرجها المشتري ، وتعذر الرجوع عليه ، الزم بها البائع ، ويفارق إذا استثنىٰ زكاة نصاب ماشية للجهالة ، أو اشترىٰ ما لم يبد صلاحه بأصله لا يجوز شرط المشتري زكاته علىٰ البائع ، لأنه لا تعلق لها بالفرض الذي تصير إليه)[4] .

فصل
ويجب على الإمام أن يبعث السعاة[5]

۞ **قوله : (لقبض زكاة المال الظاهر)** قال في الرعاية : (قيل غيره)[6] .

---

(١) ما بين المعقوفين ورد في هامش (أ)

(٢) انظر شرح الزرقاني (١٦٠/٢) ، مواهب الجليل (٣٥٦/٢) .

(٣) انظر الإنصاف (٥٩/٣) .

(٤) انظر (٩١/٤) .

(٥) لم يذكر أول الفصل في الحاشية .

(٦) أي غير الظاهر كالذهب والفضة . انظر الفروع (٤٢٣/٢) ط . دار الكتب . ولم أجد من ذكر هذا القول عن الرعاية .

الفروع الناس من لا يزكي، ولا يعلم ما عليه، ففي إهمال ذلك ترك للزكاة. ولم يذكر جماعة هذه المسألة، **فيؤخذ منه: لا يجب**، ولعله أظهر. ٤/٢٧١

❁ روى أبو عبيد في الأموال عن قيس بن أبي حازم، أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء، فسأل عنها المصدق، فقال: إني ارتجعتها بإبل، فسكت. **ومعنى الرجعة: أن يبيعها، ويشتري بثمنها غيرها. واقتصر الشيخ على البيع إذا خاف تلفه**، وقال: لأنه موضع ضرورة. ٤/٢٧٣

❁ وإن أخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر، كاجتماع الفقراء، أو الزكوات، لم يجز، ويضمن؛ لتفريطه، وكذا إن طالب أهل غنيمة بقسمتها فأخر بلا عذر. وإنما لم يضمن الوكيل مال موكله الذي تلف بيده قبل طلبه؛ لأن للموكل طلبه، **فتركه رضاً ببقائه بيده**. ٤/٢٧٤

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (فيؤخذ منه لا تجب)** وفي الرعاية قول أنه يستحب[1].

❁ **قوله: (ومعنى الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها)**[2] في النهاية: (الارتجاع أن يقدم الرجل بإبله المصر، فيبيعها ثم يشتري بثمنها غيرها، فهي الرِجعة بالكسر، وكذلك هو في الصدقة إذا وجب على رب المال سن من الإبل فأخذ مكانها سنا أخرى، فتلك التي أخذ رِجعة، لأنه ارتجعها من الذي وجبت عليه)[3].

❁ **قوله: (واقتصر الشيخ على البيع إذا خاف تلفه)** إنما اقتصر الشيخ على ذلك في الكافي[4] فقط، وقال في (غ): (وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج في بيعها لمصلحة، من كلفة في نقلها، أو مرضها أو غيرها، فله ذلك)[5].

❁ **قوله: (فتركه رضا ببقائه بيده)** فيختص ذلك بما علم تأخيره فلم يطالب.

---

(١) انظر الإنصاف (٤/١٣٤).
(٢) انظر المغني (٤/١٣٤).
(٣) انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٢٠١)، وانظر لسان العرب (٨/١١٩).
(٤) انظر (١/٤٣٣).
(٥) انظر المغني (٤/١٣٤).

الفروع

۞ وإن أخر الوكيل تفرقة مال، فيأتي في آخر الوديعة أنه يضمن، **في الأصح، خلافا للشافعية؛ لأنه لا يلزمه، بخلاف الإمام**، كذا قالوا. ٤/٢٧٤

۞ **فصل: يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا تم النصاب**، جزم به الأصحاب. ٤/٢٧٥

۞ **وهل لولي رب المال أن يعجل زكاته؟ فيه وجهان**. ٤/٢٧٦

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (خلافا للشافعية، لأنه لا يلزمه)** أي لا يلزمه تفريق ما وكل في تفريقه أشبه المودع[1].

۞ **قوله: (بخلاف الأمام)** أي فأنه يلزمه التفريق أشبه المالك[2].

فصل

۞ **قوله: (يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا تم النصاب)** وإنما يكون التعجيل فيما يشترط له الحول[3]، فأما العشر فلا يجوز تعجيله، لأنه يجب بسبب واحد وهو بدو الصلاح، وجوزه أبو الخطاب إذا ظهرت الثمرة[4]، وطلع الزرع[5]، ولا يجوز تعجيل زكاة المعدن والركاز بحال، لأن سبب وجوبها يلازم وجودهما[6]، ذكره في الكافي[7].

۞ **قوله: (وهل لولي رب المال أن يعجّل زكاته، فيه وجهان)** أصحهما لا[8].

---

(١) انظر حواشي الشرواني (١٧٥/٧)، مغني المحتاج (١١٩/٣).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) قال في الإنصاف: (وهو المذهب).

(٤) في النسخ: (الكمدة).

(٥) نقل في الإنصاف كلام ابن نصر الله هنا. انظر (١٨٩/٣).

(٦) في النسخ والكافي: (وجوبهما).

(٧) انظر (٤٣٤/١).

(٨) ووافقه في الإقناع، وقال في تصحيح الفروع: (وهو الصواب)، ونقل في كشاف القناع،=

۞ **فصل: وإذا تم الحول، ونصابه ناقص** قدر ما عجله، أجزأه، وكان حكم ما عجله كالموجود في ملكه يتم به النصاب؛ لأنه كموجود في ملكه وقت الحول في إجزائه عن ماله، كما لو عجله إلىٰ الساعي، وحال الحول وهو بيده مع زوال ملكه؛ لأنه لا يملك ارتجاعه، وللساعي صرفه بلا ضمان، بخلاف زوال ملكه ببيع وغيره، وقال أبو حكيم: لا يجزئ، ويكون نفلا، ويكون كتالف. **فعلىٰ الأول؛ لو ملك مئة وعشرين شاة**، ثم نتجت قبل الحول واحدة، لزمه شاة ثانية. ٢٨٣/٤

۞ وقد نقل صالح، وابن منصور: للمالك أن يحتسب في العشر مما زاد عليه الساعي بسنة أخرىٰ. وقيل: لا يجوز حتىٰ يشتد الحرب، ويبدو صلاح الثمر؛ لأنه السبب. اختاره في الانتصار، ومنتهىٰ الغاية. **وجزم به ابن تميم: أن سبب الوجوب بظهور ذلك**. ٢٨٧/٤

فصل

وإذا تم الحول ونصابه ناقص

۞ **قوله: (فعلىٰ الأول لو ملك مائة وعشرين شاة)** أي فعجل منها شاة ثم نتجت.

۞[**قوله**[1]]: **(وجزم ابن تميم أن سبب الوجوب بظهور ذلك)** كذا في النسخ، (بظهور ذلك)[2].

= وفي تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا، وذكر في تصحيح الفروع أنه يحتمل قول ثالث: وهو ما إذا حصل فائدة، أو قحط، أو حاجة شديدة، فإنه يجوز، وإلا فلا. انظر (٤/٢٧٦)، الإقناع (١/٢٨٧)، كشاف القناع (٢/٩٢).

(١) غير موجودة في النسخ، وما بعدها من الفروع.

(٢) وهو الموجود في المطبوع. انظر (٤/٢٨٧).

الفروع

۞ **باب ذكر أصناف الزكاة وما يتعلق بذلك. وهم ثمانية؛ في قوله تعالىٰ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾.** ٤/ ٢٩٧

۞ وكذلك في كتاب أبي عبيد، وكتاب صاحب الوهم: من الجسور والطرق، ولم يقولا: في الجسور والطرق. **وفي المغني: في. واحتج عليهما** بالآية، كذا قال، ورده في منتهى الغاية. ٤/٢٩٨ - ٢٩٩

۞ وذكر القاضي عياض المالكي: أن الجمهور قالوا: إن الحق في الآية المراد به الزكاة، وأنه ليس في المال حق سوىٰ الزكاة، **وما جاء غيره، علىٰ الندب** ومكارم الأخلاق. ٤/٣٠٩

حاشية
ابن نصر الله

بَابٌ
ذكر أصناف أهل الزكاة، وما يتعلق بذلك

۞ **قوله: (وهم ثمانية)**[1] لو فقدت الأصناف الثمانية فهل يسقط وجوب الزكاة، أو إنما يسقط الأداء خاصة، لأن الأصناف شرط للأداء، لا للوجوب، ولأن إيجابها وان كانت حكمته إغناء الأصناف، فإنما شرع لأمر عام لا يختلف حكمه لفقد ما شرع بسببه، كالقصر في حق من يسافر فلم يجد مشقة، فيبقىٰ الوجوب في ذمته متىٰ وجد مستحقة دفعه إليه، والله أعلم.

۞ **قوله: (وفي المغني)** أي ذكر في المغني خبر أنس والحسن بلفظ في الجسور لا بلفظ من الجسور[2].

۞ **وقوله: (واحتج عليهما)** أي علىٰ انس والحسن.

۞ **قوله: (وما جاء علىٰ غير الندب)** كذا في النسخ، ولعله: (غير ذلك حمل علىٰ الندب).

---

(١) في النسخ: (وهي ثمانية).

(٢) قال في المغني: (وقال أنس والحسن: ما أعطيت في الجسور والطرق، فهو صدقة ماضية). انظر (٤/١٢٥).

۞ **وفي شرح مسلم: قد يكون الظلم** بغير معصية، كذا قال. ٤/٣٢٧

۞ وإن ادعىٰ العامل الدفع إلىٰ فقير، صدِّق العامل في الدفع، والفقير في عدمه، **ويقبل إقراره بقبضها ولو عزل**. ٤/٣٢٩

۞ وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه في وضعها غير موضعها، لا في أخذها منهم، **وإن شهد به** بعضهم لبعض قبل التناكر والتخاصم، قُبل وغرم العامل، وإلا فلا. ٤/٣٢٩

۞ **فصل: الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع في سفر مباح**. ....

فصل

الثالث العامل عليها

۞ **قوله: (وفي شرح قد يكون الظلم)** كذا في النسخ، ولعله وفي شرح مسلم[1].

۞ **قوله: (ويقبل إقراره بها[2]، ولو عزل)** ولم يذكر المصنف حكم دعواه دفعها بعد العزل[3].

۞ **قوله: (وإن شهد به)** أي بالأخذ.

فصل

۞ **قوله: (الثامن ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به في سفر مباح)** مسألتان غريبتان، ظاهر كلام الأصحاب انه لا فرق في سفر ابن السبيل بين كونه طويلا أو قصيراً، ولم أجد من صرح به، وقد يؤخذ من قولهم المنقطع به اشتراط طوله لأن القصير في حكم الحضر، وهل يشترط في جواز إعطائه من الزكاة أن لا يجد

---

(١) وهو الموجود في المطبوع. انظر (٤/٣٢٧).

(٢) في المطبوع (يقبضها). انظر (٤/٣٢٩).

(٣) لم أجد من تكلم عن ذلك.

من يقرضه، أفتىٰ صاحب المحرر باشتراطه[(١)]، وانه لا يجوز له الأخذ، ولا يجزي من دفع إليه، وأفتىٰ الشيخ عبد الرحمن بن أخي ابن أبي عمر[(٢)] بجواز الأخذ[(٣)]، (نقله عنهما تلميذهما)[(٤)] شمس الدين كتيله[(٥)]، صاحب المهم، ذكره شيخنا في ترجمة صاحب المحرر من الطبقات[(٦)].

❁ **قوله: (وفي نزهة وجهان)** أصحهما نعم يعطىٰ، لأنه من أقسام المباح في الأصح[(٧)] كما تقدم في صلاة المسافر[(٨)].

---

(١) انظر الإنصاف (٣/٢١٥)، كشاف القناع (٢/١٠٨).

(٢) وهو عبد الرحمن بن نصر الله التستري، (أخ صاحب الحاشية)، ولد سنة٧٧١هـ، وتوفي سنة ٨٤٠هـ. انظر السحب الوابلة (٢/٥٢٣)، الضوء اللامع (٤/١٥٧)، ولعل عبارة ابن نصر الله (وأفتىٰ الشيخ عبد الرحمن أخي).

(٣) انظر الاقناع (١/٢٩٦)، شرح منهي الإرادات (١/٤٥٨).

(٤) لعل العبارة (نقله عنه ـ أي عن صاحب المحرر ـ تلميذه).

(٥) وهو الشيخ عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر الحربي، البغدادي، ويعرف بكتيله، كان قدوة زاهداً عابداً، تفقه في المذهب ببغداد علىٰ القاضي أبي صالح، وبحران علىٰ الشيخ مجد الدين، ألف كتاب المهم شرح مختصر الخرقي، توفي سنة ٦٨١هـ. انظر المقصد الأرشد (٢/٢٥)، المدخل لابن بدران (ص٤١٣).

(٦) قال ابن رجب في ذيل الطبقات: (وذكر صاحب المهم ـ الشيخ عبد الله كتيلة ـ أنه حج سنة إحدىٰ وخمسين وستمائة. قال: فسألت شيخنا ـ يعني مجد الدين ـ بمكة عن ابن السبيل إذا كان يقدر علىٰ القرض، يجوز له أن يأخذ الزكاة، فقال يلزمه أن يقترض إن قدر علىٰ ذلك، ولا يجوز له الأخذ، ولا تبرأ ذمة من يعطيه إذا علم بقدرته علىٰ الاقتراض). انظر (٤/٢٥٤).

(٧) الوجه الثاني: لا يعطي، لأنه لا حاجة له به إلىٰ هذا السفر، قال بذلك في شرح منتهىٰ الإرادات، وقال في تصحيح الفروع: (والنفس تميل إلىٰ ذلك)، ونقل في الإنصاف، وفي تصحيح الفروع كلام ابن نصر الله هنا. انظر المغني (٩/٣٣١)، الإنصاف (٣/١٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/٤٥٨)، تصحيح الفروع (٤/٣٥٠).

(٨) قال في صلاة المسافر: (وعنه: مباحاً، غير نزهة، ولا فرجة، واختاره أبو المعالي، لأنه لهو بلا مصلحة ولا حاجة، مع أنهم صرحوا بإباحته). انظر (٣/٨٠).

۞ وعنه: يجب الاستيعاب، اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب، فلا يجزئ من كل صنف دون ثلاثة، فعلىٰ هذا إن دفع إلىٰ اثنين، ضمن نصيب الثالث، وهل يضمن بالثلث؛ لأنه القدر المتسحب؟ أو بأقل جزء من السهم؛ لأنه المجزئ؟ يتخرج وجهان، كالأضحية إذا أكلها. **وعنه: يجزئ واحد.** اختاره في «الانتصار»، وصاحب «المحرر»؛ لأنه لما لم يمكن الاستغراق، حمل علىٰ الجنس، كقوله: لا تزوجت النساء. ٤/٣٥١ ـ ٣٥٢

۞ **وقال في «الانتصار» في خمس الغنيمة: إذا وجبت الاستيعاب** فيه، لم لا نقول به في الزكاة. ٤/٣٥٢

۞ وقال صاحب المحرر: وظاهر كلام أبي بكر بإعطاء العامل الثمن. **قد نص عليه أحمد وجوبه.** ٤/٣٥٢

فصل

يجوز دفع الزكاة إلى مستحق واحد[1]

۞ **قوله: (وعنه: يجزئ واحد)** أي إذا وجب استيعاب الأصناف، أجزأ من كل صنف واحد، ولا يجب إعطاء ثلاثة.

۞ **قوله: (وقال في الانتصار[2] في خمس الغنيمة: إذا وجب الاستيعاب)** المذهب في الخمس أنه يجب أن يعم سهام اليتامىٰ، والمساكين، وابن السبيل، جميع البلاد، واختار الشيخ لا يلزم[3]، ذكره المصنف في قسمة الغنائم[4].

۞ **قوله: (وقد نص عليه أحمد وجوبه)**[5] قوله: (وجوبه) هو خبر (ظاهر كلام أبي بكر)، والمراد وجوب الاستيعاب.

---

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٢) لم أجده في الانتصار المطبوع.

(٣) انظر المغني (٩/٢٩٤، ٢٩٥).

(٤) انظر (٦/٢١٢) ط. دار الكتب.

(٥) انظر الإنصاف (٣/٢٢٤)، البدع (٢/٤١٧).

الفروع

۞ **فصل**: **ويسن صرف زكاته إلىٰ قريب لا يرثه**، ولا تلزمه نفقته، بقدر حاجته. ٣٥٣/٤

۞ وسبق كلامهم في كونه عاملا، **وفي جواز دفعها إلىٰ من يرثه** بفرض، أو تعصيب نسب، أو ولاء، كالأخ وابن العم. ٣٥٤/٤

۞ وقال ابن الزغواني في الواضح: **وبنت الابن وابن البنت**، فيه روايات: الجواز، نقله الجماعة. كما لو تعذرت النفقة، وإذا قَبِل زكاةً دفعها إليه قريبه، وإن لم يقبل، وطالبه بنفقته الواجبة، أجبر، ولا يجزئه في هذه الحال جعلها زكاة. والثانية: المنع. **والثالثة: المنع إن كان يرثه**، وإلا فلا. والرابعة: المنع إن كانت نفقته واجبة، وإلا فلا. ٣٥٤/٤ ـ ٣٥٥

حاشية ابن نصر الله

فصل

۞ **قوله**: (**ويسن صرف زكاته إلىٰ قريب لا يرثه**)[١] أي لا يرثه معطي الزكاة.

۞ **قوله**: (**وفي جواز دفعها إلىٰ من يرثه**) أي من غير عمودي النسب.

۞ **قوله**: (**إلىٰ من يرثه**) أي إلىٰ من يرثه الدافع للزكاة.

۞ **قوله**: (**وبنت الابن، وابن البنت**) ابن البنت من ذوي الأرحام، فلا يصح التمثيل به هنا، وبنت الابن ذات فرض، وهما من عمودي النسب، وقد تقدم حكمهما[٢].

۞ **قوله**: (**والثالثة المنع إن كان يرثه**) أي إن كان المدفوع إليه يرث الدافع أيضا.

---

(١) انظر الإنصاف (٢٢٥/٣).

(٢) قال: (ولا يجوز دفعها إلىٰ الوالدين، وإن علوا، والولد وإن سفل، في حال تجب نفقتهما، كذا وإن لم تجب). انظر (٣٥٤/٤).

الفروع

۞ وإن ورث أحدهما الآخر كعمة وابن أخيها وعتيق ومعتقه وأخوين **لأحدهما ابن** فالوارث منهما تلزمه النفقة، على الأصح، **وفي دفع الزكاة إليه الخلاف**، وعكسه الآخر. **ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام**، ولو ورثوا، على الأصح؛ لضعف قرابتهم، وفي الإرث بالرد الخلاف. ٤/٣٥٩

۞ وقيل في الزوجين: يجوز لغرمٍ لنفسه وكتابة؛ **لأنه لا يدفع عنه نفقة واجبة** كعمودي نسبه. ٤/٣٦٢

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (لأحدهما ابن)** على الرواية الثالثة[1]، والرواية هل الاعتبار بإرثه ووجوب نفقته بحالة وجوب الزكاة، أو بحالة دفعها إلى القريب؟ الظاهر أن الاعتبار بحالة الدفع، وهو ظاهر كلام الأصحاب والمصنف لقوله: (وفي جواز دفعها)[2].

۞ **قوله: (وفي دفع الزكاة إليه الخلاف)** وهو الروايات الثلاث[3]، لأن الثالثة ساقطة هنا.

۞ **قوله: (ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام)** أي من غير عمودي النسب.

۞ **قوله: (لأنه لا يدفع عنه نفقة واجبة)** وعلى هذا لا يختص الجواز بالغرم[4] والكتابة[5]، بل يشاركهما فيه الغزو، والعمالة، والتأليف[6].

---

(١) وهي المنع إن كان يرثه. انظر (٤/٣٥٥).
(٢) انظر (٤/٣٥٤).
(٣) وهي الجواز، والثانية: المنع، والثالثة: المنع إن كان يرثه، والرابعة: المنع إن كانت نفقته واجبة، وإلا فلا. انظر (٤/٣٥٤).
(٤) وهم الغارمون.
(٥) وهم (وفي الرقاب) أي المكاتبون.
(٦) الغزو وهم أهل (وفي سبيل الله)، والعمالة هم (العاملون عليها)، والتأليف هم (المؤلفة قلوبهم).

ﷺ **قوله: (كالنبي ﷺ)** والظاهر أن بقية الأنبياء[1] لا تحرم عليهم الصدقة ويعضده قوله تعالىٰ: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾[2] استدل بذلك سفيان[3]، وتعقبه ابن عطية[4]، مستدلا بحديث: (لا يعرف) «**نحن معاشر الأنبياء لا تحل لنا الصدقة**»[5][6].

وقال مجاهد: كانت محرمة عليهم[7] أيضا[8]، وفيه بُعد، لأن تحريمها علىٰ نبينا كان من علامات نبوته، فالظاهر اختصاص ذلك به، وقد يُمنع، لأن بعض علامات نبوته لم يكن خاصاً به، كبعض معجزاته (قال الشيخ: عز الدين بن عبد السلام في تفسيره: (ولم تحرم الصدقة إلا علىٰ نبينا ﷺ، وفسر قوله تعالىٰ:

---

(١) في النسخ: (أن بقية الأنبياء تحرم عليهم الصدقة)، وفي هامش (أ) و(ب): (صوابه لا تحرم عليهم الصدقة).

(٢) سورة يوسف: آية ٨٨.

(٣) وهو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي، ثم المكي، أبو محمد، وهو من تابعي التابعين، روىٰ عن الكثير من الأئمة، حج سبعين حجة، توفي بمكة سنة ١٩٨هـ. انظر وفيات الأعيان (١٢٩/٢)، تهذيب الأسماء (٢٢٤/١) شذرات الذهب (٣٥٤/١).

(٤) وهو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عطية، أبو محمد الغرناطي، كان فقيهاً، عالماً بالتفسير، والحديث، والنحو، ألف كتابه الوجيز في التفسير، وهو أصدق شاهد علىٰ إمامته في العربية وغيرها، توفي سنة ٥٤١هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٥٨٨/١٩)، طبقات المفسرين (٢٦٠/١).

(٥) لم أجد من ذكر هذا الحديث.

(٦) انظر تفسير ابن عطية (٢٧٦/٣).

(٧) قال في فيض القدير (قال الزمخشري: الصدقة محظورة علىٰ الأنبياء، وقيل تحل لغيره ﷺ، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾. انظر (٦٩٩/٢، ٧٠٠).

(٨) اختلف النقل عن مجاهد، فالذي في تفسير القرطبي: (قال مجاهد: ولم تحرم الصدقة إلا علىٰ نبينا محمد ﷺ). انظر (٢١٦/٩).

الفروع

۞ وهل يجوز دفعها إلىٰ بني المطلب؟ اختاره وصاحب المحرر وغيرهم، أم لا؟ اختاره القاضي وأصحابه، فيه روايتان. **ولم يذكروا مواليهم**، ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب أن حكمهم كموالي بني هاشم، وهو ظاهر الخبر، والقياس. ٤/٣٧٠ ـ ٣٧١

حاشية ابن نصر الله

﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ بزيادة علىٰ حقنا، وقيل: تفضل بما بين السعرين، وقيل هب لنا أخانا، وقيل: تجاوز وتجوز)[1].

۞ **قوله: (ولم يذكروا مواليهم)** في الوجيز (أن مواليهم مثلهم)[2].

---

(١) انظر (٢/١٣٧).

(٢) قال في تصحيح الفروع: (قال في الوجيز: ولا تدفع إلىٰ هاشمي ومطّلبي ومواليهما). انظر (٤/٣٧١).

الفروع

۞ **باب صدقة التطوع**: تستحب في كل وقت، وهي أفضل سرا، وبطيب نفس، في الصحة، وفي رمضان، وأوقات الحاجات، وفي كل زمان أو مكان فاضل، كالعشر، والحرمين، **وذوو رحمه**، والجار أفضل، لا سيما مع عداوته؛ لقوله ﷺ: (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة). وقوله: **(أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)**. ٣٧٩/٤

۞ والحازم من يحفظ ما في يده، والإمساك في حق الكريم جهاد، **كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد**. ٣٨١/٤

حاشية ابن نصر الله

باب
صدقة التطوع

۞ **قوله: (وذوا رحم)**[1] صوابه: وذي رحم.

۞ **قوله: (أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)** الكاشح: العدو الذي تظهر[2] عداوته في كشحه.

۞ **قوله: (كما أن الإخراج**[3] **في حق البخيل جهاد)**[4] (مستحبان)[5] أن إخراج ما في يد البخيل.

---

(١) في المطبوع: (وذوو رحمه). انظر (٤/٣٧٩).

(٢) قال في لسان العرب (الكاشح: العدو الذي يُضمر عدواته، ويطوي عليها في كَشْحه، أي باطنه)، فهو الذي يُضمر، وليس كما هو موجود في النسخ، ولعل الخطأ من الناسخ. انظر لسان العرب (٢/٥٧٢).

(٣) في المطبوع: (كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد)، انظر (٤/٣٨١).

(٤) معنى الكلام: أن الإمساك بالنسبة للكريم جهاد، لأنه لا يستطيع الإمساك، وكذلك الإخراج بالنسبة للفقير جهاد، لأنه لا يستطيع الإنفاق، فما في المطبوع: (إخراجه) يدل على أن من يريد الإخراج من البخيل لا يستطيع إلا بجهاد، وليس هو المراد.

(٥) في هامش (أ): (كذا صورتها لم تظهر الكلمة).

الفروع ۞ **وتجوز صدقة التطوع على كافر وغني وغيرهما. نص عليه.** ٣٨٥/٤

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (وتجوز الصدقة[1] على كافر وغني)**[2] لكن هل تكون الصدقة على الأغنياء قربة مستحبة، أم لا، مقتضى تسميتها صدقة كونها قربة، ومقتضى قول الأصحاب: لا يجوز الوقف على الأغنياء عدم كونها قربة، فليحرر ذلك.

(١) في المطبوع: (وتجوز صدقة التطوع). انظر (٣٨٥/٤).

(٢) انظر الإقناع (٣٠٢/١).

الفروع

۞ ويدخل فيها قوله في «الرعاية»: من صام بنجوم، أو حساب، لم يجزئه وإن أصاب، ولا يحكم بطلوع الهلال بهما، ولو كثرت إصابتهما. وهذا معنىٰ كلامه في منتهىٰ الغاية، **قال: لأنه ليس بمستند شرعي**. ٤/٤١٢ ـ ٤١٣

۞ **فصل: وإن ثبتت رؤيته بمكان قريب أو بعيد، لزم جميع البلاد الصوم**، وحكم من لم يره كمن رآه، ولو اختلفت المطالع. نص عليه. ٤/٤١٣

حاشية ابن نصر الله

كتاب الصوم[1]

فصل

صوم رمضان فرض[2]

۞ **قوله: (قال لأنه ليس بمستند شرعي)** ولعل الفرق بين طلوع الهلال وبين أوقات الصلوات، حيث اعتبر قول المؤقتين فيه تعليق الأمر الشرعي بالصيام والفطر علىٰ الرؤية، وفيه نظر.

فصل

۞ **قوله: (وإن ثبتت رؤيته بمكان قريب أو بعيد لزم جميع البلاد الصوم)** قوة كلام الأصحاب أنه لو صام أهل بلد بالغيم لم يلزم غيرهم من بقية البلاد، بخلاف الرؤية، ولم أجد من ذكر المسألة، ويتوجه فيها بحث[3].

---

(١) في المطبوع: (كتاب الصيام). انظر (٤/٤٠٣).

(٢) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٣) الفرق بينهما: إذا صاموا بعد عدة شعبان وكان في السماء غيم هو أن هذا الإكمال غير متيقن لإمكان أن لا يكون علمهم بأول شعبان متيقن، فصومهم وفي السماء غيم من غير رؤية يختلف عما إذا صاموا رمضان عن رؤية، ففي الأول لا يلزم جميع البلاد الصوم، وفي الثاني يلزمهم.

الفروع

❁ واحتج بعضهم بأن ضابط اختلاف المطالع من جهة المنجمين. كذا قال، وأجاب القاضي عن قول المخالف: الهلال يجري مجرىٰ طلوع الشمس وغروبها، وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه، كذا الهلال؟ فقال: تتكرر مراعاتها في كل يوم، فتلحق المشقة في اعتبار طلوعها وغروبها، فيؤدي إلىٰ قضاء العبادات، والهلال في السنة مرة، فليس كبير مشقة في قضاء يوم. ودليل المسألة من العموم يقتضي التسوية، وسبق قول أحمد أول المواقيت: الزوال في الدنيا واحد. **لعله أراد هذا**، وإلا فالواقع خلافه. ٤/٤١٤

❁ **فصل: ومن صام بشاهدين ثلاثين يوما**، ولم يره إذن أحد، أفطر، **وقيل: لا مع صحو. واختاره في «المستوعب»**، وأبو محمد ابن الجوزي؛ لأن عدم الهلال

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (لعله أراد هذا)** أي لكل بلد حكم نفسه في الزوال.

فصل

ومن صام بشاهدين

❁ **قوله: (وقيل لا مع صحوا[١]، اختاره في المستوعب)**، قال في المستوعب: (وأن صاموا بشهادة عدلين أفطروا وجها واحداً، وإن صاموا بالغيم لم يفطروا وجها واحداً)[٢]، واختار فيما إذا صاموا بشهادة واحد ولم يرو الهلال أنم لا يفطرون، قال: (وقال أبو بكر في التنبيه[٣]: يفطرون. انتهىٰ)[٤]، والفطر مقتضىٰ عبارة الوجيز[٥]، وقدم في المغني انهم لا يفطرون[٦]، وكذلك في المحرر[٧].

---

(١) في نسخة (أ): (مع سهو).
(٢) انظر (٣/٤٠٤)، وذكر ذلك في تصحيح الفروع. انظر (٤/٤١٨).
(٣) وهو كتاب التنبيه، لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا، المشهور باسم غلام الخلال، توفي سنة ٣٦٣هـ. انظر المدخل المفصل (٢/٦٧٢)، المدخل لابن بدران (ص٤١٤).
(٤) انظر (٣/٤٠٣، ٤٠٤).
(٥) انظر الإنصاف (٣/٢٤٩).
(٦) انظر (٤/٤٢٠).
(٧) انظر (١/٣٢٣).

الفروع

يقين، فيقدم على الظن، وهي الشهادة. **وعلى الأول فيمن صام بقول واحد وجهان**، وقيل: روايتان، وقيل: لا فطر مع الغيم، اختاره صاحب المحرر، والأصح للشافعية.

حاشية ابن نصر الله

فرع: لم يذكروه، وقد وقع لنا، ولعله كثير الوقوع، لو حكم حاكم بالصوم بشهادة واحد فصاموا، ثم جاء شاهد آخر أو أكثر فشهدوا بما شهد به

الشاهد المحكوم بشهادته، هل يكون الصوم بشهادة واحد، لأن الحكم وقع به، فلا يفطرون إذا لم يروا الهلال، أو بشاهدين، فيفطرون؟ يتوجه الأول، لأن الحكم بشاهد واحد، ويتوجه الثاني لأنه ثبت أنه رآه اثنان، فالفطر إنما هو بشهادة اثنين، وإن كان الحكم بالصوم كان بشهادة واحد، وهذا أقوى، بل متعين، أما لو حكم بمال بشاهد ويمين، ثم شهد به آخر بعد الحكم، ثم رجع الشاهد المحكوم بشهادته، فالغرم عليه وحده، لابتناء الحكم على شهادته فقط والمحكوم به شيء واحد، بخلاف الشهادة برؤية الهلال، فإن المحكوم به في أول الشهر الصوم، وبعد شهادة الثاني الفطر.

۞ **قوله: (وعلى الأول من[1] صام بقول واحد وجهان)** قدّم في المغني[2]، والكافي[3] عدم الفطر، وكذا صاحب المستوعب[4]، والمحرر[5] وظاهر عبارة الوجيز أنهم يفطرون[6]، وأطلق الوجهين في المقنع[7]، والرعاية[8].

---

(١) في المطبوع: (فيمن). انظر (٤/٤١٨).
(٢) انظر (٢/٤٢٠).
(٣) انظر (١/٤٥٤).
(٤) انظر المستوعب (٣/٤٠٣).
(٥) انظر (١/٣٢٣).
(٦) انظر الإنصاف (٣/٢٤٩).
(٧) انظر (١/٦٣).
(٨) انظر الإنصاف (٣/٢٤٩).

الفروع وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا؛ لأن الصوم إنما كان احتياطا، فمع موافقته للأصل ـ وهو بقاء رمضان ـ أولىٰ، وقيل: بلىٰ. قال صاحب الرعاية: إن صاموا جزما مع الغيم، أفطروا، وإلا فلا، فعلىٰ الأول: إن غم هلال شعبان، وهلال رمضان، فقد نصوم اثنين وثلاثين يوما، **حيث نقصنا رجبا وشعبان**، وكانا كاملين، وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال، وأكملنا شعبان ورمضان **وكانا ناقصين**.

٤/٤١٨ ـ ٤٢٠

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (حيثُ نقصنا رجبا وشعبان)**[1] ما وجه نقصان رجب[2].

۞ **قوله: (وكانا ناقصين)** يفهم منه أنهما لو لم يكونا ناقصين لم يلزم صيام اثنين وثلاثين يوماً، وليس كذلك، بل لا فرق بين كونهما ناقصين أو كاملين أو مختلفين، فليتأمل هذا[3]، لكن إن كانا ناقصين فالزيادة أربعة أيام بعد الفرض، وإن كانا تامين فالزيادة يومان: يوم قبله، ويوم بعده، وإن كان شعبان فقط ناقصاً فالزيادة يومان بعده، وإن كان شعبان تاماً ورمضان ناقصاً فالزيادة يوم قبله ويومان بعده.

---

(١) في النسخ: (حسب نقصان رجباً)، وفي هامش (أ): (كذا في الأصل وفي الفروع حيث نقصنا رجباً وشعبان). انظر (١٢/٣) ط. دار الكتب.

(٢) نقصان رجب أننا أنقصنا منه يوماً، ومن شعبان يوماً، إذا صمنا اثنين وثلاثين يوماً.

(٣) بعد التأمل نجد أن ابن نصر الله يبين أننا لو رأينا هلال رجب ولم نر هلال شعبان ولا رمضان وكانا ناقصين بأن كان كل واحد منهما تسعة وعشرين يوماً، فالزيادة أربعة أيام، لأننا سنأخذ من كل شهر يومين، وكلامه غير صحيح، لأن الشهر سيكون، حينئذ ثمانية وعشرين يوماً، ولم يقل بذلك أحد، فالواو في قول المؤلف: (وكانا ناقصين) حالية، أي أن الحال أن شعبان ورمضان ناقصان، ونحن حسبنا هما تامين.

الفروع

۞ ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية، ثم علم، صام ثلاثة أشهر، شهرا على إثر شهر، **كالصلاة إذا فاتته، نقله منها**، وذكره أبو بكر في التنبيه. ٤/٤٢٨

۞ وإن تحرى وشك وقع قبله أو بعده، أجزأه، كمن تحرى في الغيم وصلى. ومن صام بلا اجتهاد، **فكمن خفيت عليه القبلة**. ٤/٤٢٨

۞ وإن برئ مريض صائما، أو قدم مسافر، أو أقام صائما، لزمه الإتمام، وأجزأ، كمقيم صائم مرض، ثم لم يفطر حتى عوفي، **ولو وطئا فيه كفّرا**. نص عليه. ٤/٤٣٢

حاشية ابن نصر الله

فَصْلٌ

إذا اشتبهت الأشهر[١]

۞ **قوله: (كالصلاة إذا فاتته، نقله مهنا[٢][٣])[٤]** أي إذا صلاها ثم تبين بعد خروج وقتها أنه صلاها قبله فأنه يلزم قضاؤها[٥].

۞ **قوله: (فكمن خفيت عليه القبلة)** أي يعيد قولاً واحداً إذا صلى بلا اجتهاد[٦].

فَصْلٌ

صوم رمضان فرض[٧]

۞ **قوله: (ولو وطئها[٨] فيه كفّرا) قوله: (فيه)** أي في اليوم الذي قدم فيه

---

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٢) انظر الإنصاف (٣/٢٥٣)، البدع (٣/١٠).

(٣) في المطبوع: (نقله منها). انظر (٤/٤٢٨).

(٤) وهو مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، حدّث عن الإمام أحمد، وعن سمرة بن ربيعه ومكي بن إبراهيم، وغيرهم، وكان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه كثيراً. انظر طبقات الحنابلة (١/٣٤٥)، المقصد الأرشد (٣/٤٣).

(٥) الذي يبدو من تعليق ابن نصر الله أنه فيما إذا صلاها قبل وقتها، لكن عبارة المؤلف تدل على أنها فائتة، والمؤلف يريد أن يقول إذا فاتته صلوات أتى لها متوالية، وكذلك إذا فاتته أشهر الصوم.

(٦) انظر الإنصاف (٢/١٥).

(٧) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٨) في نسخة (أ): (وطئا) وفي (ب): (وطيا)، والتصحيح من المطبوع.

الفروع

❁ ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم، وجزم به في الرعاية، في وجع رأس وحمى، **ثم قال: قلت: إلا أن يتضرر**. كذا قال. ٤/٤٣٧

❁ وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته وغيره: لا يكره، بل تركه أفضل، **وليس الفطر أفضل**. ٤/٤٤١

❁ ولا يجوز للمريض والمسافر أن يصوما في رمضان عن غيره، كالمقيم الصحيح، لأنه لو قبل صوما من المعذور قبله من غيره، كسائر الزمان المتضيق لعبادة، ولأن العزيمة تتعين برد الرخصة، كترك الجمعة، لعذر **لا يجوز صرف ذلك الوقت في غيره**. ٤/٤٤٢

حاشية ابن نصر الله

المسافر، وبرأ فيه المريض[1].

فصل

يكره الصوم واتمامه لمريض[2]

❁ **قوله: (ثم قال: قلت إلا أن ينضر)**[3] كذا في النسخ، وفي الرعاية (قلت: إلا أن يضره الصوم)[4].

فصل

للمسافر الفطر، وهو من له القصر[5]

❁ **قوله: (وليس الفطر أفضل)** كذا في النسخ، وفي صحة إثبات لفظه ليس هنا نظر، ويعجب من قول ابن عقيل بل تركه أفضل، ومراده ترك الصوم، وتركه هو الفطر، فكيف يعقبه بقوله: وليس الفطر أفضل[6].

❁ **قوله: (لا يجوز صرف ذلك الوقت في غيره)** نظير هذه المسألة حضور

(١) انظر الإقناع (١/٣١٣)، شرح منتهى الارادات (١/٤٨٦).
(٢) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.
(٣) في المطبوع: (إلا أن يتضرر). انظر (٤/٤٣٧).
(٤) انظر الإنصاف (٣/٢٥٨).
(٥) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.
(٦) وصحح في تصحيح الفروع العبارة فقال: صوابه: (وليس الصوم أفضل). انظر (٤/٤٤١).

الفروع

❁ وإن أطعم، ثم قدر على القضاء فكمعضوب حج، ثم عوفي. ٤/٤٤٥

❁ وإن قبل ولد المرضعة غيرها، وقدرت تستأجر له، أو له ما يستأجر منه، فلتفعل ولتصم، وإلا كان لها الفطر. ذكره صاحب «المحرر»، والإطعام على من يمونه. ٤/٤٤٧

حاشية ابن نصر الله

المسافر الجمعة مع المقيمين ينوي بها صبحا فائته، أو نفلا، ولم أجد في ذلك نقلا، وكلام المصنف هنا وتعليله يقتضي عدم صحة ذلك، لأن العزيمة تتعين برد الرخصة[1]، وكذلك من اشترى العريّة وهو يحتاج لأكلها، ونوى أن يبيعها لا أن يأكلها، فإن ذلك لا يصح، لتعين العزيمة برد الرخصة[2].

فصل

ومن عجز عن الصوم لكبر[3]

❁ قوله: (فكمعضوب[4] صح ثم عوفي) كذا في النسخ، وصوابه حج عنه ثم عوفي[5].

❁ قوله: (وإن قبل ولد المرضعة) أي قبل الإرضاع من ثدي غير أمه.

---

(١) ذلك أنه يجوز للمسافر أن لا يصلي الجمعة لضرورة السفر، فالرخصة هنا تزول لحضوره مع المقيمين، فتجب عليه صلاة الجمعة، لأنه رد الرخصة فيعود إلى العزيمة.

(٢) فالعرية رخص بها لحاجة في الناس إلى أكل رطب، والأصل أنها لا تصح، للفرق بين الرطب الذي في النخل والتمر الذي اشترى بها العرية، والقاعدة: (أن الجهل بالتماثل عين التفاوت)، ولكن جاز هنا للحاجة، فإذا لم يأكل العرية وأراد بيعها، تبين أنه لا حاجة به إلى الرطب، فلا يجوز له ذلك، لأنه أسقط الرخصة لنفسه، فتعود إلى العزيمة على قاعدة: (الضرورات تقدر بقدرها).

(٣) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٤) المعضوب هو: الضعيف الزمِن الذي لا حراك به. انظر القاموس المحيط (١/١٤١)، المصباح المنير (ص٢١٥).

(٥) وهو الموجود في المطبوع، وذكر ذلك في تصحيح الفروع. انظر (٤/٤٤٥).

۞ وعند بعض الشافعية تجزئ النية مع طلوع الفجر، وأبطله صاحب المحرر بالخبر، وبأن الشرط يسبق المشروط. قال: وكذا القول في الصلاة وغيرها؛ لا بد أن توجد النية قبل دخوله فيها. كذا قال. **وسبق كلامه وكلام غيره: الأفضل مقارنة النية للتكبير**. ٤/٤٥٢

۞ وعنه: يجزئ في أول رمضان نية واحدة لكله، نصرها أبو يعلىٰ الصغير، وعلىٰ قياسه النذر المعين ونحوه. **فعليها: لو أفطر يوما بعذر أو غيره، لم يصح صيام الباقي بتلك النية**، جزم به في «المستوعب» وغيره. ٤/٤٥٣

۞ وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان؛ لأن التعيين يراد للتمييز، وهذا الزمان متعين، كالحج، فعليها؛ يصح بنية مطلقة. ونية نفل ليلا، **ونية فرض تردد فيها**،

بَابٌ
نية الصوم وما يتعلق بها

۞ **قوله: (وسبق كلامه وكلام غيره الأفضل مقارنة النية للتكبير)** هذا لم نجده فيما سبق في نية الصلاة فليحرر[1]، وعبارة الخرقي تقتضي ذلك، فإنه قال: (وإذا قام إلىٰ الصلاة قال: الله أكبر، وينوي بها المكتوبة)[2].

۞ **قوله: (فعليها لو أفطر يوماً لعذر[3] أو غيره لم يصح صيام الباقي بتلك النية)** مسألة الإغماء علىٰ الصائم جميع النهار وجنونه مذكورة في أواخر كتاب الصيام في قوله: (صوم رمضان فرض علىٰ كل مسلم)، في أواخر الفصل[4].

۞ **قوله: (ونية فرض تردد فيها)** أي بين صومين، نحو إن كان من رمضان

---

(١) قال في تصحيح الفروع: (لم يسبق شئ من ذلك، والذي قاله في النية: (ويجوز تقديمها علىٰ التكبير بزمن يسير)، فيفهم من ذلك المقارنة لا أنه صرح به). انظر (٤/٤٥٢).

(٢) انظر المغني (٢/١٣٢).

(٣) في المطبوع: (بعذر). انظر (٤/٤٥٣).

(٤) قال: (ومن نوىٰ الصوم ليلاً، ثم جن، أو أغمي عليه جميع النهار، لم يصح صومه). انظر (٤/٤٣٤).

الفروع

واختار صاحب المحرر: يصح بنية مطلقة ؛ لتعذر صرفه إلى غير نية رمضان ، فصرف إليه ؛ لئلا يبطل قصده وعمله ، لا بنية مقيدة بنفل أو نذر أو غيره ؛ لأنه ناو تركه ؛ فكيف يجعل كنية الفعل . وهذا اختيار الخرقي في شرحه للمختصر ، واختاره شيخنا إن كان جاهلا ، وإن كان عالما ، فلا ، قال: كمن دفع وديعة رجل إليه علىٰ طريق التبرع ، ثم تبين أنه كان حقه ، فإنه لا يحتاج إلىٰ إعطاء ثان ، **بل يقول له: الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي** . ٤/٤٥٤ ـ ٤٥٥

۞ وقال صاحب الرعاية فيما وجب من الصوم في حج أو عمرة: **يتخرج أن لا تجب نية التعيين** . ٤/٤٥٥

۞ ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية ، نقله أبو طالب . وقال صاحب المحرر: وهو قول جماعة من أصحابنا ؛ منهم القاضي في المناسك من تعليقه ، **واختاره الشيخ وغيره ، وهو أظهر** ، وفي «المجرد» و«الهداية»: من أول النهار ، واختاره صاحب المحرر وفاقا للحنفية ، وأكثر الشافعية . وقاله حماد وإسحاق ،

حاشية ابن نصر الله

فأنا صائم عنه ، وإلا فهو نفل ، لا بين صوم وفطر ، نحو وإلا فأنا مفطر ، فإنه لا يصح عليهما كما يأتي[1] .

۞ **قوله: (بل يقول[2]: الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي)** لكن هذا لا يختلف حكمه بالجهل .

۞ **قوله: (يتخرج أن لا تجب نية التعيين)** لأنه كفارة في المعين ، فلا يفتقر إلىٰ التعيين ، كالصوم في الكفارة ، كما يأتي في كفارة الظهار[3] .

۞ **قوله: (واختاره الشيخ وغيره ، وهو أظهر)** قال في المغني بعد استدلاله لما اختاره: (إذا ثبت هذا فإن من شرطه أن لا يكون طعم قبل النية ، ولا فعل ما

---

(١) قال: (وإن قال: وإلا فأنا مفطر ، لم يصح) . انظر (٤/٤٥٥) .

(٢) في المطبوع: (بل يقول له) . انظر (٤/٤٥٥) .

(٣) قال في كفارة الظهار: (ويبيّت النية ، وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان في الترغيب) . انظر (٩/١٩٦) .

الفروع إن نواه قبل الزوال. فعلى الأول» يصح تطوع حائض طهرت، وكافر أسلم في يوم، ولم يأكلا، بصوم بقية اليوم، وعلى الثاني لا، لامتناع تبعيض صوم اليوم، وتعذر تكميله، بفقد الأهلية في بعضه. ويتوجه: يحتمل أن لا يصح عليهما؛ لأنه لا يصح منهما صوم، كمن أكل، ثم نوى صوم بقية يومه. وخالف فيه أبو زيد الشافعي. وإنما لم يصح؛ لعدم حصول حكمة الصوم؛ **ولأن عادة المفطر الأكل بعض النهار، وإمساك بعضه.** ٤/٤٥٧ ـ ٤٥٨

❁ ومن نوى الإفطار، أفطر. نص عليه، **وزاد في رواية: يكفّر إن تعمده**؛ لاقتضاء الدليل اعتبار استدامة حقيقة النية، وإنما اكتفى بدوامه حكما للمشقة ولا مشقة هنا، والحج آكد. ٤/٤٥٩

❁ ولو قلب نية نذر وقضاء إلى النفل، **فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها**. ٤/٤٥٩

حاشية ابن نصر الله يفطّره، فإن فعل ذلك لم يجزئه الصوم، بلا خلاف نعلمه)[1].

❁ **قوله: (لأن عادة المفطر الأكل بعض النهار وإمساك بعضه)** لم يظهر فرق بين الحيض والكفر وبين الأكل، فالظاهر التسوية في صحة الصوم أو فساده، وكون عادة الفطر ما ذكر، يتوجه مثله في الحيض والكفر.

❁ **قوله: (وزاد في رواية يكفر[2] إن تعمده)**[3] يقوى عندي أن رواية الكفر[4] بتعمده، خاصة بفطر شهر رمضان.

❁ **قوله: (فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها)** أي فيصح النفل إن كان قلبه له لغرض صحيح على الأصح، كما تقدم في الصلاة[5]، ومفهومه أنه إن قلبه لغير غرض صحيح لم يصح قلبه أيضا.

---

(١) انظر (٣٤٣/٤).

(٢) في المطبوع (يكفّر)، بتشديد الفاء. انظر (٤٥٩/٤).

(٣) انظر الإنصاف (٢٦٨/٣).

(٤) لعل الكلمة: (التكفير).

(٥) قال: (وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلاً، لغرض صحيح صح على الأصح). انظر (١٤٣/٢).

الفروع

۞ وجزم في «منتهى الغاية»: إن وصل يقنا أو ظاهرا، أفطر، كالواصل من الأنف؛ لأن العين منفذ، بخلاف المسام، كدهن رأسه، ولذلك يجد طعمه في حلقه ويتنخّعه علىٰ صفته، **ولا أثر كون العين ليست منفذا معتادا**، كواصل بحقنة وجائفة. ٥/٦

۞ وإن قبل أو لمس، أو باشر دون الفرج، فإن لم يخرج منه شيء، فيأتي فيما يكره للصائم، وإن أمنىٰ، أفطر، للإيماء في أخبار التقبيل، **كذا ذكره الشيخ وغيره، وهي دعوىٰ**، ثم إنما فيها أنها قد تكون وسيلة وذريعة إلى الجماع. ٥/٩

حاشية ابن نصر الله

باب

ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة، وما يحرم فيه أو يكره، أو يجب، أو يسن، أو يباح

۞ **قوله: (ولا أثر كون العين ليست منفذا معتادا)** كذا في النسخ، ولعله ولا أثر لكون.

۞ **قوله: (كذا ذكره الشيخ وغيره[١]، وهي دعوىٰ)** يريد بذلك أنهم جعلوا الدلالة من جهة أنه شبه القُبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة، والمضمضة من مقدمات الشرب وإنزال الماء في الحلق، فكما حصل الإيماء بالمضمضة إلىٰ إنزال الماء في الحلق يفطر، كذلك الإيماء بالقُبلة إلىٰ أن إنزال الماء بها يفطر، ويمكن أن يدعىٰ إنما شبه القُبلة بالمضمضة في كونها من مقدمات الإنزال لها ولعل هذا مراده بقوله: إنها قد تكون وسيلة وذريعة إلىٰ الجماع، فالنزاع في أن القُبلة هل شبهت بالمضمضة لكونها من مقدمات الإنزال، أو لكونها من مقدمات الجماع، فإنها ذريعة إلىٰ كل منهما، وكل منهما محتمل، لكن الإنزال ليس أصلا منصوصا علىٰ الفطر به بانفراده، ولهذا يتخلف

---

(١) انظر المغني (٤/٣٦١).

الفروع ۞ وفي «الرعاية» قول يبطل: **بالمباشرة دون الفرج فقط**. كذا قال. ٥/١٠

۞ وإن كرر النظر، فأمنىٰ، أفطر خلافا للآجري، وإن مذىٰ، لم يفطر في ظاهر المذهب، والقول بالفطر **أقيس علىٰ المذهب**، **كاللمس**؛ لأن الضعيف إذا تكرر قوي، كتكرار الضرب بصغير في القود، **وإن لم يكرر النظر لم يفطر**؛ لعدم إمكان التحرز **وقيل يفطر**، ونص أحمد: يفطر بالمني لا بالمذي. وكذا الأقوال إن فكر، فأنزل أو مذى، فلهذا قال ابن عقيل: مذهب أحمد، ومالك سواء؛ لدخول الفكر تحت النهي، وظاهر كلامه لا يفطر، وهو أشهر؛ لأنه دون المباشرة وتكرار النظر، **بخلاف ذلك في التحريم**، إن تعلق بأجنبيه، زاد صاحب المغني: أو الكراهة إن

حاشية ابن نصر الله النظر عنه في بعض الأحوال، أي الاحتلام، والإنزال عن فكر غالب، بخلاف الجماع فإنه يفطر به بكل حال، فهو كالأكل والشرب، فجعل القُبلة وسيلة إليه أولىٰ من جعلها وسيلة إلىٰ مالا يتحقق كونه مفطراً بذاته.

۞ **قوله: (في الرعاية قول يبطل بالمباشرة دون الفرج فقط)**(١) أي وإن لم ينزل دون اللّمس والقُبلة.

۞ **قوله: (أقيس علىٰ المذهب فاللمس)** كذا، لعله كاللمس(٢).

۞ **قوله: (وإن لم يكرر النظر)** أي وأنزل.

۞ **قوله: (لم يفطر)** أي انزل أو أمذىٰ أولا(٣).

۞ **قوله: (وقيل يفطر)** وهو قول مالك، لأنه أنزل بالنظر أشبه ما لو كرره(٤).

---

(١) انظر الإنصاف (٢٨٤/٣).

(٢) وهو الموجود في المطبوع. انظر (١٠/٥).

(٣) قال في الإنصاف: (وهو المذهب). انظر (٢٧٢/٣).

(٤) وهو قول عندهم، قال الدسوقي في الحاشية: (وإن حصل عن نظر وفكر ولا متابعة فيه قولان: أظهرهما أنه لا قضاء عليه). انظر (٥١٨/١).

الفروع

كان في زوجة، كذا قالوا: **ولا أظن من قال: يفطر به** ـ وهو أبو حفص البرمكي، **وابن عقيل ـ يسلم ذلك**، وقد نقل أبو طالب عن أحمد: **لا ينبغي فعله**، وسيأتي إن شاء الله فيما يكره للصائم. ٥/١٠ ـ ١١

۞ **ويفطر الجاهل بالتحريم**، نص عليه في الحجامة؛ لأنه ﷺ مرّ برجل يحجم رجلا، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم). **وكالجهل بالوقت**، والنسيان يكثر. ٥/١٣

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ويخالف ذلك في التحريم)** عبارة المغني: (ويخالفهما في التحريم)(١)، إلىٰ آخره.

۞ **قوله: (ولا أظن من قال يفطر به)** أي بالفكر.

۞ **قوله: (وابن عقيل يسلّم ذلك)** أي يسلّم عدم تحريم الفكر إذا تعلق بأجنبية، وعدم كراهته إذا تعلق بزوجة، حال الصوم.

۞ **قوله: (لا ينبغي فعله)** الضمير في فعله راجع إلىٰ الفكر.

فصل

وإنما يفطر بجميع ما سبق(٢)

۞ **قوله: (والمراد من مقدمات الجماع)**(٣) أي إن أنزل أو مذي.

۞ **قوله: (ويفطر الجاهل بالتحريم)** أي الجاهل بأن هذه الأشياء تفطره، وقوله: (بالتحريم)، فيه نظر، لجواز كون صومه لا يحرم فطره فيه، كصوم النفل.

۞ **قوله: (وكالجاهل(٤) بالوقت)** هذا قياس الجهل بالحكم علىٰ الجهل

---

(١) انظر (٤/٣٦٤).

(٢) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٣) لم أجده في الفروع المطبوع.

(٤) في المطبوع: (وكالجهل). انظر (٥/١٣).

الفروع

۞ ومن أراد الفطر فيه بأكل أو شرب، وهو ناس أو جاهل، فهل يجب إعلامه؟ فيه وجهان. **ويتوجه ثالث: إعلام جاهل لا ناس.** ٥/١٣

۞ **وخص الحلواني رواية الحجامة بالمحجوم**، وذكر ابن الزاغوني علىٰ رواية الحجامة، كما ذكره ابن البنا؛ لأنه أتىٰ بمحظور الصوم، كالجماع. ٥/١٤ ـ ١٥

حاشية ابن نصر الله

بالوقت، فيحتاج إلىٰ وصف جامع، وهو أن الوقت حكم وضعي يجب الإمساك فيه، فقاس الحكم علىٰ الحكم، لكن يشكل علىٰ هذا أن نسيان الوقت يفطر معه، فلا يصح التفريق بين الجهل بالحكم ونسيانه.

۞ **قوله: (فيتوجه ثالث إعلام جاهل لاناس)** لأن الجاهل بالحكم يجب تبليغه[1] إياه، والناسي معذور، لعموم البلوىٰ به، ورفع القلم عنه، فلا يجب إعلامه، لأن الحكم غير لازم له في تلك الحالة.

فصل

ولا كفارة بغير جماع ومباشرة[2]

۞ **قوله: (وخص الحلواني[3] رواية الحجامة بالمحجوم)** لأنه المذكور في رواية ابن عدل[4]، دون الحاجم[5].

---

(١) انظر الإنصاف (٣/٢٧٥)، تصحيح الفروع (٥/١٤).

(٢) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان، أبو الفتح، الفقيه الزاهد، كان من فقهاء الحنابلة ببغداد وكان مشهوراً بالورع والدين وكثرة العبادة، من مصنفاته، كفاية المبتدي في الفقه، ومصنف في أصول الفقه في مجلدين، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٥٧)، المقصد الأرشد (٢/٤٧٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/١٠٦).

(٤) لعله (ابن عبدك)، وهو محمد بن عبدك القزاز، صاحب الإمام أحمد، قال في المقصد الأرشد: (نقل عن إمامنا أشياء)، توفي سنة ٢٧٦هـ. انظر طبقات الحنابلة (١/٣١٥)، المقصد الأرشد (٢/٤٤٠).

(٥) انظر الفروع (٣/٤١) ط. دار الكتب، الإنصاف (٣/٢٧٥).

الفروع

۞ وإن أخرج من فيه حصاة أو درهما أو خيطا، ثم أعاده، فإن كان ما عليه كثيرا فبلعه، أفطر، وإن قلّ، لم يفطر، في الأصح؛ لأنه لا يتحقق انفصاله ودخوله حلقه، كالمضمضة. **ولو كان لسانه**، لم يفطر. أطلقه الأصحاب، لأن الريق لم يفارق محله، وقال ابن عقيل: يفطر. ٢١/٥

۞ **ويحرم مضغ العلك الذي تتحلل منه أجزاء**، وفي «المقنع»: إلا أن يبلع ريقه، وفرض بعضهم المسألة في ذوقه، وإن وجد طعمه في حلقه، أفطر. ٢٤/٥

۞ **وتكره القبلة لمن تحرك شهوته فقط**، لقول عمر بن أبي سلمة: يا رسول الله، أيقبل الصائم؟ فقال له: (سل هذه) لأم سلمة، فأخبرته أنه يفعل ذلك، فقال: يا رسول، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: (أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له). رواه مسلم. ونهى النبي ﷺ شابا، ورخص لشيخ. ٢٥/٥

حاشية
ابن نصر الله

فصل

يكره للصائم أن يجمع ريقه ويبلعه

۞ **قوله**: (**ولو كان لسانه**) أي المخرج.

۞ **قوله**: (**ويحرم مضغ العلك الذي يتحلل**[1] **منه أجزاء ع**) في المقنع[2]، والكافي[3].

۞ **قوله**: (**وتكره القبلة لمن تحرك شهوته**) يحتمل الكلام في القُبلة مع الشهوة وغيرها إذا كانت فيمن هو محل شهوة، جعلا للمظنة كالحقيقة[4]، ويحتمل تخصيص ذلك بالشهوة، لأن القُبلة لا تكون غالبا إلا بها، وسيأتي آخر الفصل

---

(١) في المطبوع: (تتحلل). انظر (٢٤/٥).

(٢) قال في المقنع: (ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء، إلا أن لا يبتلع ريقه). انظر (٦٥/١).

(٣) قال في الكافي: (فأما ما يتحلل منه أجزاء يجد طعمها في حلقه فلا يحل مضغه). انظر (٤٦٧/١)، قال في الإنصاف: (وهذا مما لا نزاع في الجملة، بل هو إجماع). انظر (٢٩٥/٣).

(٤) انظر الإنصاف (٢٩٦/٣).

الفروع ۞ ولا يفطر بالغيبة ونحوها، نقله الجماعة، وقال أحمد أيضا: لو كانت الغيبة تفطر، ما كان لنا صوم. وذكره الشيخ؛ لأن فرض الصوم بظاهر القرآن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع. **وظاهره: صحته** إلا ما خصه دليل ذكره صاحب المحرر. وقال عما رواه الامام أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة: (من لم يدع قول الزور والعمل به، **فليس لله حاجة** في أن يدع طعامه وشرابه). ٢٧/٥

۞ قال الأصحاب: **ويسن لمن شتم أن يقول: إني صائم**. قال في الرعاية: يقوله مع نفسه، يعني: يزجر نفسه. ولا يطلع الناس عليه؛ للرياء. واختاره صاحب المحرر

حاشية ابن نصر الله أن اللّمس بغير شهوة لا يكره[1]، فيحتمل دخول القُبلة فيه، ويحتمل اختصاص القبلة بالتسوية بين الحالتين[2] في الكراهة.

فصل

قال أحمد ـ رحمه الله ـ ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه[3][4].

۞ **قوله: (وظاهره صحته)** أي تركهما.

۞ **قوله: (فليس لله[5] حاجة)** الحاجة هنا مؤولة بالإرادة والطلب.

۞ **قوله: (ويسن لمن شتم أن يقول إني صائم)** قال النووي في الأذكار: (يقول ذلك مرتين أو أكثر)[6]، لأن في البخاري فليقل: إني صائم، إني صائم، مرتين[7].

---

(١) انظر (٥/٢٦).
(٢) أي بالشهوة وبدونها.
(٣) لم يذكر أول الفصل في الحاشية. انظر (٥/٢٧).
(٤) انظر قول الإمام أحمد في المغني (٤/٤٤٧).
(٥) في النسخ: (فليس ذلك).
(٦) انظر (ص١٦٧).
(٧) نص الحديث هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الصيام جنة، فلا يرفث، ولا يجهل وإن امرؤ قاتله، أو شاتمه فليقل: إني صائم، مرتين). رواه البخاري، في كتاب الصوم، باب فضل الصوم (حـ١٧٩٥).

الفروع

إن كان في غير رمضان. وإلا جهر به؛ للأمن من الرياء، وفيه زجر من يشاتمه بتنبيهه على حرمة الوقت المانعة من ذلك. وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه: هذين، والثالث، وهو اختياره: يجهر به مطلقا؛ **لأن القول المطلق باللسان**، والله سبحانه أعلم. ٥/٢٩

۞ **وأن يدعو عند فطره**، روى ابن ماجة، والترمذي، وحسنه، من حديث أبي هريرة: (ثلاث لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم). ٥/٣٦

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (لأن القول المطلق باللسان)** سلّمنا، لكن لا يلزم من قوله بلسانه جهره به.

فصل

يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس(١)

۞ **قوله: (أجف الباب)**(٢) أجف بالجيم، أمر من أجاف الباب، إذا رده وأطبقه(٣).

۞ **قوله: (وأن يدعو عند فطره)** روى ابن السني(٤) من حديث ابن عباس «أنه عليه الصلاة السلام كان إذا أفطر قال: اللهم [لك(٥)] صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا انك أنت السميع العليم»(٦) وهذا يقتضي أن الدعاء بعد الفطر لا قبله،

---

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٢) لم أجده في الفروع المطبوع.

(٣) انظر لسان العرب (٩/٣٥).

(٤) هو الإمام الحافظ أبو بكر، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الهاشمي، الجعفري، مولاهم المشهور بابن السني، سمع من أبي خليفة الجمحي، ومن أبي عبد الرحمن النسائي، وغيرهما، اختصر سنن النسائي وسماه: المجتبى، توفي سنة ٣٦٤هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٦/٢٥٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٣٨٠).

(٥) غير موجود في النسخ.

(٦) رواه الدار قطني في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (ح٢٦) (٢/١٨٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (فيه عبد الملك بن هارون، وهو ضعيف). انظر (٣/١٦٥).

الفروع ۞ فصل: من أكل شاكا في غروب الشمس ودام شكه، أو أكل يظن بقاء النهار، قضىٰ، وإن بان ليلا، لم يقض. وعبارة بعضهم: صح صومه. ٣٧/٥

حاشية ابن نصر الله وقول المصنف عند فطره يحتملهما، وكذلك قوله ﷺ: «للصائم عند فطره دعوة ما ترد»(١).

فصل

ومن أكل شاكاً في غروب الشمس(٢)

۞ **قوله: (وأن بان ليلا لم يقض)** قد تقدم في التلخيص ما يقتضي أنه يقضي فأنه قال: (ولو أكل ولم يتيقن لزمه في الآخر، ولم يلزمه في الأول)(٣) فقوله: (ولم يتيقن)، يدخل فيه أكله ظاناً دخول الليل، أو شاكاً في خروج النهار، وأما مع ظن بقاء النهار فبطريق الأولىٰ، وأما إذا أكل شاكاً في دخول الليل ولم يتبين، فظاهر المحرر أيضا أنه يفطر، وكذا ظاهره أنه يفطر ولو تبين أنه كان ليلا، لأنه قال: (وأن أكل معتقدا بقاء الليل أو دخوله، فبان بخلافه، أو أكل شاكاً في دخوله أفطر)(٤)، فلم يشترط في فطره بالشك في دخوله أن يتبين الحال بل أطلق، فظاهره شموله جميع الحالات، حتىٰ ولو تبين أنه ليل(٥).

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الصيام، باب الصائم لا ترد له دعوته (حـ١٧٥٣) (١/٥٥٧).

(٢) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٣) انظر الفروع (٥/٣٤).

(٤) انظر (١/٣٢٦)، وقال في المغني: (ولنا أنه أكل مختاراً، ذاكراً للصوم، فأفطر، كما لو أكل يوم الشك، ولأنه جهل لوقت الصيام، فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان، ولأنه يمكن التحرز منه، فأشبه أكل العامد). انظر (٤/٣٩٠).

(٥) المذهب: أنه لا يفطر إذا شك في طلوع الفجر ولم يتبين، لأن الأصل بقاء الليل، علىٰ قاعدة: استصحاب الحال، وهي: (الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان)، بخلاف ما إذا شك في غروب الشمس وأكل فإنه يفطر، علىٰ القاعدة نفسها. انظر الإقناع (١/٣١٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/٤٨٣، ٤٨٤).

الفروع

۞ وإن أكل يظن، أو يعتقد أنه ليل، فبان نهارا في أوله أو أواخره، فعليه القضاء؛ لأن الله أمر بإتمام الصيام، ولم يتمه، وقالت أسماء: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام بن عروة ـ وهو راوي الخبر ـ: أمروا بالقضاء؟ قال: لا بدّ من قضاء. رواه أحمد والبخاري، **ولأنه جهل وقت الصوم** كالجهل بأول رمضان. ٥/٣٨ ـ ٣٩

۞ من جامع في صوم رمضان بلا عذر، لزمه القضاء والكفارة. ومرادهم: ما صرح به غير واحد **بذَكَرٍ أصلي**، في قُبُل أصلي، أنزل أم لا. ٥/٤٠

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ولأنه جهل وقت الصوم)** كذا في النسخ، ولعله ولأن[١].

فصل
من جامع في صوم رمضان[٢]

۞ **قوله: (بذكر أصلي)** ظاهره إيلاج جميع الذكر، وليس بمراد، بل إيلاج الحشفة، أو قدرها من مجبوب كاف في ثبوت أحكام الفطر والكفارة، كالغسل فان الأحكام المنوطة بالوطء كلها تحصل بإيلاج الحشفة، أو قدرها، ولو قالت امرأة أن جنيا يغشاها فقد تقدم في موجبات الغسل عدم وجوب الغسل[٣]، ويتوجه هنا مثله، فلا يفسد بذلك صومها، وكذا لو قال رجل أن جنية تغشاه، ويجيء هنا الكلام فيما إذا أولج ذكره بحائل، أو في فرج ميتة، ما تقدم في وجوب الغسل[٤].

---

(١) وهو الموجود في المطبوع. انظر (٥/٣٩).

(٢) لم يذكر أو ل الفصل في الحاشية.

(٣) انظر (١/٢٥٨).

(٤) قال في باب الغسل: (وكل ما أوجب غسلاً كإسلام وإيلاج بحائل أوجب وضوءاً). انظر (١/١٥٢) ط. دار الكتب.

الفروع

﴿ وللشافعي قول: لا يقضي من جامع **كجماع زائد**، أو به بلا إنزال. ٥/٤٠ ـ ٤١

﴿ **وإن طاوعته أم ولده، صامت**، وقيل: يكفر عنها. ويفسد صوم المكرهة على الوطء. نص عليه. ٥/٤٣

﴿ كل موضع قضي فيه بتداخل الأسباب في الكفارة، إذا نوى التكفير عن بعضها، فإنه يقع عن جميعها، مثل من قال لزوجاته: أنتن علي كظهر أمي، ثم وطيء واحدة، وكفر عنها، أجزأه عن الكل ونحو ذلك. ووجدت أنا في كلام الحنفية: **لو أطعم إلا فقيرا، فوطيء، أطعمه فقط عنهما**، كحد القذف عندهم. ٥/٥٠

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (كجماع زائد)** أي كجماع فرج زائد، أو جماع بذكر زائد.

﴿ **قوله: (وان طاوعته أم ولده صامت)** أي تكفّر بالصوم[١].

﴿ **قوله: (أو أطعم إلا فقيرا[٢] فوطئي، أطعمه فقط عنهما)** وقياس مذهبنا أنه يلزمه كفارة ثانية للوطء الثاني، ويدخل فيها بقية الكفارة الأولى، ويحتمل أن أصل ذلك أن حكمة الكفارة في محو الذنب والزجر عنه هل تتبعض أولا، فان قيل تتبعض لزم التكفير من الثانية ودخلت فيها بقية الأولى، كما قال الحنفية[٣].

---

(١) لأنها لا مال لها، فلا يجب عليها عتق رقبة.

(٢) في النسخ: (إلا قفيزاً).

(٣) انظر الهداية شرح البداية (٢/٢٦٩)، البحر الرائق (٤/١٨٥).

الفروع

۞ قال في «شرح مسلم»: الصحيح عند محققي الفقهاء وأهل الأصول فيه، وفي كل واجب موسع، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم علىٰ فعله. وعن علي، وابن عمر، وعروة، والحسن، والشعبي، والنخعي: يجب التتابع، وكذا قال داود، والظاهرية: يجب، **ولا يشترط للصحة، كأدائه**، وأجاز جماعة من الصحابة وغيرهم الأمرين. ٦٣/٥

۞ ومن فاته رمضان تاما أو ناقصا؛ لعذر أو غيره، قضىٰ عدد أيامه مطلقا، اختاره جماعة منهم: صاحب المحرر، و«المغني»، و«المستوعب»، كأعداد الصلوات وعند القاضي: إن قضىٰ شهرا هلاليا، أجزأه مطلقا، **وإلا تمم ثلاثين** يوما. **وهو ظاهر «الخرقي»**. وذكره صاحب المحرر ظاهر كلام أحمد. وقاله الحسن بن صالح، وبعض الشافعية، وحكي عن مالك. فعلى الأولى: من صام من أول شهر كامل، أو من أثناء شهر، تسعة وعشرين يوما، وكان رمضان الفائت ناقصا، أجزأ عنه؛ **وعلىٰ الثاني: يقضي يوما تكميلا للشهر بالهلال، أو العدد ثلاثين** يوما. ٦٣/٥ ـ ٦٤

حاشية
ابن نصر الله

باب
حكم قضاء الصوم وغيره، وما يتعلق بذلك

۞ **قوله: (ولا يشترط للصحة كأدائه)**[١] فأنه لو أفطر في رمضان يوماً، ثم صام ما بعده، صح صومه مع انقطاع التتابع.

۞ **قوله: (وإلا تمم ثلاثين)** أي ولو كان الشهر الفائت تسعة وعشرين، كما يأتي[٢].

۞ **قوله: (وهو ظاهر الخرقي)** أي في مسألة اشتباه الأشهر علىٰ الأسير[٣].

۞ **قوله: (وعلىٰ الثاني: يقضي يوما تكميلا للشهر بالهلال، أو بالعدد ثلاثين)**

---

(١) في النسخ: (كأذانه).

(٢) انظر (٦٨/٣) ط. دار الكتب.

(٣) فقال: (وإذا اشتبهت الأشهر علىٰ الأسير، فإن صام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه، وإن وافق ما كان قبله لم يجزئه). انظر المغني (٤٢٢/٤).

الفروع ۞ ويحرم تأخير قضاء رمضان إلىٰ رمضان آخر بلا عذر. نص عليه. واحتج بقول عائشة ﵂: ما كنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان ؛ لمكان رسول الله ﷺ. وكما لا تؤخر الصلاة الأولىٰ إلىٰ الثانية، **فإن فعل، أطعم عن كل يوم مسكينًا**. ٥/٦٤

۞ وإن أخره بعد رمضان ثان فأكثر، لم يلزمه لكل سنة فدية ؛ **لأنه إنما لزمه لتأخيره عن وقته**، وقول الصحابة. وللشافعية وجهان. ٥/٦٥

حاشية ابن نصر الله لو قال: يلزمه صيام الشهر كله، كان أولىٰ من قوله: يقضي يوما، لأنه قريب الشهر الذي يقضيه كاملا.

۞ **قوله: (فأن فعل أطعم عن كل يوم مسكينا)** هذا إذا كان حرّا، فإن كان عبدا فما حكمه؟ إذ لا مال له يكفّر منه، ولم يذكر الأصحاب حكمه، فيحتمل أنه في ذمته، إذ لا يقوم الصيام مقامه حتىٰ نلزمه به، ويتوجه احتمال لا يلزمه إطعام، وهذا الاحتمال يخالف القولين المنقولين عن الصحابة، فإن المنقول عنهم إطعام مع القضاء، أو إطعام بلا قضاء، أما قضاء بلا إطعام فخلاف القولين، فيتوجه رده لدفعه ما اتفق عليه القولان[١].

۞ **قوله: (لأنه إنما لزمه لتأخيره عن وقته)** ظاهر هذا يجوز تأخيره بعد رمضان ثان ما لم يأت ثالث، وليس بمراد، بل المراد لزوم فدية بتأخيره عن رمضان ثالث[٢]، والأظهر أنه لا يجوز تأخيره بعد رمضان ثان، بل يجب القضاء، وإنما جاز تأخيره ما لم يأت شعبان لحديث عائشة[٣]، فبعد ذلك يكون القضاء علىٰ الفور، كبقية الواجبات، فإن الأصل في المأمور به وجوبه علىٰ الفور، كقضاء

---

(١) فالقول بأنا نلزمه في ذمته أقرب، ولا يخالف القولين.

(٢) لعل العبارة: (عن رمضان ثان).

(٣) هو قولها ﵂: (كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ). رواه البخاري في كتاب الصوم، باب متىٰ يقضي قضاء رمضان (حـ١٨٤٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (حـ١١٤٦).

الفروع

۞ **وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر** فأكثر، أجزأه إطعام مسكين لكل يوم. نص عليه. وقيل: لكل يوم فقيران؛ لاجتماع التأخير والموت بعد التفريط. ٧١/٥

۞ وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزيء عن عِدّتهم من الأيام؟ نقل أبو طالب: يصوم واحد. **قال في الخلاف: فمنع الاشتراك**، كالحجة المنذورة، تصح النيابة فيها من واحد **لا من جماعة**. وحكىٰ أحمد عن طاووس الجواز. وحكاه البخاري عن الحسن، **وهو أظهر**. واختاره صاحب شرح المهذب من الشافعية، وقال: لم يذكر المسألة أصحابهم. واختاره صاحب المحرر. وحمل ما سبق

حاشية
ابن نصر الله

الصلوات وغيرها[1].

۞ **قوله**: (**وان مات بعد أن أدركه رمضان آخر**) أي مع عدم العذر.

۞ **قوله**: (**قال في الخلاف فمنع من الاشتراك**)[2] مقتضىٰ منع الاشتراك انه لو صام أحد بنية السبت، والآخر الأحد مثلا، لم يجزئه صومهما عن يومين، لتعدد الصائمين، ولا أظن أحدا يقول ذلك، ويجاب بأن الاشتراك هنا ليس في يوم واحد[3] وهو الممنوع.

۞ **قوله**: (**لا من جماعة**) أي يفعل كل واحد منهم فعلا من أفعال الحجّة، فتكون الحجة ملفقة من أفعالهم، وقد يفرق بأن الحجّة عبادة واحدة، وصيام كل يوم عبادة مفردة.

۞ **قوله**: (**وهو أظهر**) في كونه أظهر نظر، لأن المنوي عنه لا يتصور صومه ليوم واحد مرتين، فكذا نائبه لا يصح أن يصومه عنه مرتين، كأصله، وسيأتي

---

(١) لقوله ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها). رواه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (حـ٦٨٤).

(٢) في المطبوع: (فمنع الاشتراك). انظر (٧٣/٥).

(٣) لأن أحدهما صام بنية السبت، والآخر بنية الأحد، وهذا ليس بممنوع.

الفروع **علىٰ صوم شرطه التتابع**، وتعليل القاضي يدل عليه. فإن ما جاز تفريقه، كل يوم كحجة مفردة، فدل ذلك أن من أو صى بثلاث حجج، جاز صرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في سنة واحدة، وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز؛ **لأن نائبه مثله**، وليس له أن يحج ثلاث حجات في عام واحد. ٥/٧٣ - ٧٥

حاشية ابن نصر الله في كلام ابن عقيل في ثلاث حجات في عام نظير هذا التعليل[١]، ولأن العبادة المعلقة بالأوقات قد يكون للوقت فيها تأثير، فلا يقوم غيره مقامه، كما لو جمع الصلوات الخمس في وقت إحداها فإنه لا يصح، مراعاة للوقت، فكذلك هذا لأن (الوقت)[٢] عدة الأيام، ولم يحصل ذلك، فإن قيل: إنما لم يصح لأن الوقت سبب وجوبها، قيل[٣] وقضاء صوم أيام في يوم لا يصح، لأنه لا يحكي الأداء، والقضاء يجب أن يحكي الأداء، ولأن أيام القضاء إن لم تكن سببا للوجوب فهو ظرف له، وفي هذا نظر ثم علىٰ قول الحسن، وقد قيل أنه يختص[٤].

۞ **قوله: (بصوم علىٰ صوم شرطه التتابع)**[٥] لفواته بذلك، وقد يقال القصد من التتابع صيام الأيام، وعلىٰ هذا فتقارن صيامها أولىٰ بالأجزاء.

۞ **قوله (لأن نائبه مثله ممنوع)**[٦] فأن نائبه هنا متعدد، وهو غير متعدد بل متحد.

---

(١) قال: (فدل ذلك من أوصىٰ بثلاث حجج جاز صرفها إلىٰ ثلاثة يحجون عنه في سنة واحدة، وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز لأن نائبه مثله). انظر (٥/٧٤).

(٢) في هامش (أ): (كذا صورته، ولعله: لأن المطلوب أو الواجب).

(٣) في النسخ: (قبل).

(٤) الكلام هنا غير واضح، فكلمة يختص هل يختص بالحج، أو بقضاء الصوم، أو الصلاة.

(٥) في النسخ: (بصوم لا يشترط فيه التتابع).

(٦) في الفروع المطبوع: (لأن نائبه مثله). انظر (٥/٧٥).

الفروع

۞ فلذلك استحب أحمد، والأحصاب رحمهم الله، لمن صام رمضان أن يتبعه بصوم ستة أيام من شوال. قال جماعة منهم صاحب «المغني»، و«المحرر»: وإنما كره صوم الدهر؛ لما فيه من الضعف والتشبه بالتبتل، ولولا ذلك لكان فيه فضل عظيم؛ لاستغراق الزمان بالطاعة والعبادة. والمراد بالخبر: التشبيه به في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه، كما قال ﷺ في أيام البيض وهي مستحبة **قال في «المغني» بغير خلاف**. قال: وكذا نهي عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث. وقال: من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن) أراد التشبيه بثلث القرآن في الفضل لا في كراهة الزيادة عليه. وتحصل فضيلتها متتابعة ومتفرقة، ذكره جماعة، وهو ظاهر كلام أحمد، وقال: في أول الشهر وآخره، **واستحب بعضهم تتابعها**، وهو ظاهر «الخرقي» وغيره. ٨٥/٥

۞ ويتوجه احتمال: تحصل الفضيلة بصومها شوال، وفاقا لبعض العلماء، ذكره القرطبي؛ **لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها**، كما في خبر ثوبان، ويكون تقييده بشوال لسهوله الصوم لاعتباره رخصة، والرخصة أولى. ٨٦/٥

حاشية ابن نصر الله

باب
صوم التطوع، وذكر ليلة القدر، وما يتعلق بذلك

۞ **قوله: (قال في المغني بغير خلاف)**[(١)] قد تقدم عن مالك: يكره صومها[(٢)].

۞ **قوله: (واستحب بعضهم تتابعها)**[(٣)] لا أظن أحداً يخالف في استحباب تتابعها والمبادرة بها.

۞ **قوله: (لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها)** وزعم بعضهم أن صومها

---

(١) انظر (٤٤٦/٤).

(٢) انظر (٧٩/٣)، وانظر التاج والإكليل (٤١٤/٢)، مواهب الجليل (٤١٤/٢)، قالوا: (مخافة اعتقاد وجوبها، وفراراً من التحديد).

(٣) انظر الإنصاف (٣٠٩/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٢/١، ٤٩٣).

الفروع ۞ **ويستحب صوم عشر ذي الحجة**، وآكده التاسع وهو يوم عرفة إجماعا. ٥/٨٧

۞ ولا يستحب للحاج بعرفة صوم يوم عرفة، **وفطره أفضل**، وكرهه جماعة؛ لفطره ﷺ بعرفة، وهو يخطب الناس. متفق عليه. ٥/٨٨

۞ **وجزم في «الرعاية» بما ذكره بعضهم؛ أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية**، ويوم عرفة بهما. ٥/٨٩

۞ وأفضله عاشوراء، وهو العاشر، وفاقا لأكثر العلماء، ثم تاسوعاء، وهو التاسع ـ ممدودان، وحكى قصرهما ـ **وعن ابن عمر: يكره صوم عاشوراء**. ....

حاشية ابن نصر الله في شوال يختص بكون ثوابه عليها ثواب الفرض[1]، بخلاف صومها في غيره، وهو مجرد دعوى.

۞ **قوله: (يستجب صوم عشر ذي الحجة)** أي أيام عشرة ذي الحجة، لأن لياليه عشر آخرها ليلة النحر، أي الأيام المتخللة بين العشر[2].

۞ **قوله: (وفطره أفضل)** مقتضى فطره أفضل أن يكون فطره كفارة أكثر من سنتين، ولا أظن ذلك مرادهم، فلو قيل: وفطره أولى، كان أحسن.

۞ **قوله: (وكره)** أي صومه.

۞ **قوله: (وجزم في الرعاية بما ذكره بعضهم: أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية)**[3] وقد يتوجه بأنه يوم سفر من مكة إلى منى، والفطر في السفر أفضل من صوم الفرض[4]، فصوم التطوع أولى، ويجاب بأن أفضلية الفطر في السفر الطويل، وهذا سفر قصير.

۞ **قوله: (وعن ابن عمر: يكره صوم عاشوراء)**[5] لعل ابن عمر كره أفراد

---

(١) ذكر ذلك في الإنصاف. انظر (٣/٣١٠).
(٢) فيكون تسعة أيام، لأنه لا يجوز صوم يوم العيد.
(٣) انظر الإنصاف (٣/٣١١).
(٤) في النسخ: (والفطر من صوم الفرض أفضل في السفر أفضل منه).
(٥) انظر فتح الباري (٤/٢٢٦)، نيل الأوطار (٤/٣٢٨).

الفروع

وعن بعض السلف: فرض، وهما آكده، ثم العشر. ٥/٨٩ ـ ٩٠

۞ عن ابن عباس مرفوعا: (لئن بقيت إلىٰ قابل، لأصومن التاسع والعاشر) إسناده جيد. ٥/٩١

حاشية ابن نصر الله

العاشر بالصوم[١]، أو كره صومه لقوله: (لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومن التاسع)[٢]، رأىٰ أنه عليه الصلاة السلام أراد الاقتصار علىٰ التاسع.

۞ **قوله: (وعن بعض السلف فرض)** لأنه كان فرضا قبل رمضان[٣]، والأصل بقاء ذلك، ولأمره عليه الصلاة السلام بصومه، كما يأتي قريبا من حديث ابن عباس[٤].

۞ **قوله (وعن ابن عباس مرفوعا: «لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومن التاسع والعاشر»)**، وفي لفظ لأحمد من رواية ابن عباس: «صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوما، وبعده يوما»[٥]، ذكره في المنتقىٰ[٦].

---

(١) قال في الفروع: (وهو قول ابن عباس). انظر (٥/٩١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب أي يوم صيام عاشوراء (حـ١١٣٤).

(٣) لقول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء، ومن شاء أفطر). رواه مسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (حـ١١٢٥).

(٤) أنه قال: (أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء، يوم العاشر) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في عاشوراء أي يوم وهو (حـ٧٥٥)، وقال حديث حسن صحيح. انظر (٣/١٢٨).

(٥) رواه أحمد في المسند بلفظ: (أو بعده يوماً)، (حـ٢١٥٣). انظر (١/٢٩٩).

(٦) انظر نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار (٤/٣٣٠)، هو كتاب المنتقىٰ في أخبار المصطفىٰ لمجد الدين بن تيمية ت ٦٥٢هـ.

الفروع

۞ **فصل: يكره صوم الدهر إذا أدخل فيه يومي العيدين، وأيام التشريق ذكره** القاضي وأصحابه، والكراهة كراهة تحريم ذكره صاحب المغني، والمحرر وغيرهما، **وهو واضح**. ٥/٩٣

۞ نقل حنبل: إذا أفطر أيام النهي **فليس ذلك صوم الدهر**. ٥/٩٤

۞ **فنقل حنبل أنه واصل** بالعسكر ثمانية أيام ما رآه طَعِم فيها، ولا شرب حتىٰ كلمه في ذلك فشرب سويقا. ٥/٩٦

حاشية ابن نصر الله

فصل

يكره صوم الدهر، إذا دخل فيه يوما العيد، وأيام التشريق[1]

۞ **قوله: (وهو واضح)** إنما يتضح إذا خص التحريم بيومي العيدين وأيام التشريق، أما القول بتعدي تحريمها إلىٰ غيرها ففيه بُعد، لا سيما وكل يوم عبادة مستقلة.

۞ **قوله: (فليس ذلك صوم الدهر)** أي فلا يكون مكروها، بل يستحب لأنه ليس بصوم منهي عنه.

فصل

يكره الوصال، وهو أن لا يفطر بين اليومين[2]

۞ **قوله: (فنقل حنبل أنه واصل)** أي أحمد واصل[3].

---

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٢) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٣) لم أجد من ذكر ذلك عن الإمام أحمد.

الفروع

۞ وقد قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية أبي داود وغيره: أنه إذا لم يحل دونه سحاب أو فتر، يوم شك، ولا يصام. وكذا نقل الأثرم: ليس ينبغي أن يصوم إذا لم يحل دون الهلال شيء من سحاب ولا غيره، فهذا من أحمد للتحريم... ولم أجد عن أحمد خلافه، إلا ما حكاه الترمذي في يوم الشك عن أكثر أهل العلم ـ منهم أحمد ـ الكراهة. والأظهر أنه لا تعارض، وأن قوله في رواية أبي داود يوم شك فيه نظر، إلا أن يكون المراد لم يحل دونه شيء، وتقاعدوا عن الرؤية، وفيه نظر. **فإن كان أراده، فيوم الشك محرم عنده**؛ لقول عمار: (من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصىٰ أبا القاسم). ٥/٩٧

حاشية ابن نصر الله

فصل

يكره استقبال رمضان بيوم أو يومين[1]

۞ **قوله: (أي بأن يصوم ذلك)**[2] بنية الرمضانية احتياطاً، كما أشار إليه المصنف في فصل يوم الشك الآتي[3].

۞ **قوله: (فيوم الشك محرم عنده)** في هذا نظر، إذ أكثر الأصحاب علىٰ أن يوم الشك مكروه، لا محرم[4]، وقول عمار: (فقد عصىٰ أبا القاسم)[5] لا يتعين التحريم، لأن المعصية مخالفة الأمر أو النهي، والمنهي عنه يصلح أن يكون النهي عنه للكراهة والتحريم، فلم يتعين أحدهما، بل المتيقن الكراهة، والتحريم مشكوك فيه[6].

---

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٢) سقط من الحاشية عبارة الفروع، ولعلها: (فإن كان أراده، فيوم الشك محرم عنده). انظر (٥/٩٧).

(٣) انظر (٣/٩٣) ط. دار الكتب.

(٤) قال في الكافي: (وقال أصحابنا: يكره صوم يوم الشك) ثم قال: (ويحتمل أنه محرم). انظر الكافي (١/٤٦٩) الإقناع (١/٣١٩)، الإنصاف (٣/٣١٤).

(٥) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (حـ٦٨٥)، وقال: (حديث حسن صحيح). انظر (٣/٧٠)، والبيهقي في كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بيوم أو يومين. انظر (٤/٢٠٨).

(٦) لكن المعروف في الأصول أن الأمر للوجوب، ولا يخرج عنه إلا بدليل، والنهي للتحريم، ولا يخرج عن إلا بدليل.

الفروع

۞ ووجه تحريم يوم الشك فقط **أن قول عمار صريح**، والنهي يحتمل الكراهة، ووجه تحريم استقباله فقط النهي، وفيه زيادة على المشروع، وصوم الشك احتياط للعبادة. ٥/٩٧ ـ ٩٨

۞ وقيل: يكره بعد نصف شعبان، وحرمه الشافعية؛ لحديث أبي هريرة: (إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا) رواه الخمسة، وضعفه أحمد وغيره من الأئمة، **وصححه الشيخ**، وحمله على نفي الفضيلة، **وحمل غيره على الجواز**. ٥/٩٨

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (أن قول عمار**[1] **صريح)** أي في التحريم، لقوله: (فقد عصى أبا القاسم)، وفي كونه صريحا نظر، فإن المعصية مخالفة، والأمر قد يكون للندب.

۞ **قوله: (وصححه الشيخ)** وانفرد الشيخ بتصحيحه تبعا للترمذي، فإنه قال فيه حسن صحيح[2].

۞ **قوله: (وحمل غيره على الجواز)** وهو مفهوم قوله: (يوم أو يومين)، قال في المغني: (ويمكن حمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر، وحديث عائشة في صلة شعبان برمضان[3] في حق من صام الشهر كله، فأنه قد جاء ذلك في سياق الخبر، فلا تعارض بين الخبرين إذاً، وهذا أولى من حملهما على التعارض ورد أحدهما بصاحبه، والله أعلم)[4] انتهى.

---

(١) هو عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس العنسي، ثم المذحجي، الصحابي الجليل، وأمه سميه بنت خياط، كان وأمه ممن عذبوا في سبيل الله، فأعطاهم ما أرادوا بلسانه، واطمأن قلبه بالإيمان، فنزل فيه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، هاجر إلى الحبشة، وكان من المهاجرين الأولين، شهد بدراً والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ، قتل في صفين، في قتاله مع علي رضي الله عنه سنة٣٧هـ. انظر الاستيعاب (١١٣٥/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٠٦/١).

(٢) الذي صححه الشيخ هو حديث عمار السابق، قال في المغني بعد أن ذكر حديث عمار: قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). انظر (٣٢٦/٤).

(٣) والحديث هو أن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يصوم شعبان كله). رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم شعبان (ح١٨٦٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ (ح١١٥٦).

(٤) انظر (٣٢٧/٤).

الفروع

۞ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب. رواه ابن ماجة، وأبو بكر من أصحابنا من رواية داود بن عطاء، ضعفه أحمد وغيره؛ **ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه**؛ ولهذا صح عن عمر أن كان يضرب فيه ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية. وتزول الكراهة بالفطر **أو بصوم شهر آخر من السنة**. قال صاحب المحرر: وإن لم يله. ٥/٩٩

۞ ولا يكره إفراد شهر غير رجب. قال صاحب المحرر: **لا نعلم فيه خلافا؛ للأخبار**، منها أنه كان عليه السلام يصوم شعبان. ورمضان وأن معناه: أحيانا، ولم يداوم كاملا على غير رمضان. ٥/٩٩

حاشية ابن نصر الله

فصل

يكره إفراد رجب بالصوم[1]

۞ **قوله: (ولأن فيه أحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه)** إن كانت الجاهلية تعظمه وتصومه، وإلا لا دليل فيه، فإن الإسلام ما زاده إلا تعظيما[2].

۞ **قوله: (أو بصوم شهر آخر من السنة)** هل معنىٰ زوال الكراهة استحباب صومه حينئذ، أو جوازه بغير ثواب، الأظهر الأول، وأن كان ظاهر كلامهم الثاني.

۞ **قوله: (لا نعلم فيه خلافا، للأخبار)** ومنها قوله عليه الصلاة السلام: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم)[3].

---

(١) لم يذكر أو ل الفصل في الحاشية.

(٢) روي أن عمر رضي الله عنه كان يضرب أكف الناس في رجب حتىٰ يضعوها في الجفان، ويقول: رجب وما رجب، كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية). رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصيام، باب في صوم رجب ما جاء فيه (حـ٩٧٥٨) (٣٤٥/٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (فيه الحسن بن جبلة، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات). انظر (١٩١/٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم (حـ١١٦٣).

الفروع

❁ وفيه أنه كان يصوم الأشهر الحرم، فقال له: **(صم شوالا) فتركه؛ ولم يزل يصومه حتىٰ مات**. ١٠١/٥

❁ **فصل: يكره أن يتعمد إفراد يوم الجمعة بصوم**. نص عليه؛ لحديث أبي هريرة: (لا تصوموا يوم الجمعة، إلا وقبله يوم، أو بعده يوم). ١٠٣/٥

❁ وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت، أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بشر، منها: حيث أم سلمة، يعني أن النبي ﷺ كان يصوم السبت والأحد، ويقول: (هما عيدان للمشركين، **فأنا أحب أن أخالفهما**). ١٠٥/٥

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وقال له صم شوال[1] فتركها، ولم يزل يصومه حتىٰ مات)[2]** كذا في النسخ.

فصل

يكره أن يتعمد أفراد يوم الجمعة بصوم

وذكر المصنف في باب الوليمة: (إذا صادف يوم جمعة ومن عادته صيامه، نقل الأثرم[3]: إن صام مفردا فهذا لم يعتمد صومه خاصة، إنما كره أن يتعمد إفراد يوم الجمعة بصوم، قال: ونقل أبو طالب يصومه)[4].

فصل

وكذا إفراد يوم السبت بالصوم عند أصحابنا[5]

❁ **قوله: (فأنا أحب أن أخالفهما)** كذا في النسخ، وصوابه أن أخالفهم[6].

---

(١) في المطبوع: (فقال له صم شوالاً). انظر (١٠١/٥).

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، (حـ١٧٤٤)، (٥٥٥/١).

(٣) هو الإمام المحدث أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال الكلبي، الأثرم، أبو بكر، كان إماماً جليلاً، حافظاً، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها، ورتبها، توفي بعد سنة ٢٦٠هـ انظر المقصد الأرشد (١٦١/١)، طبقات الحنابلة (٦٦/١).

(٤) انظر (٢٣٥/٥).

(٥) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٦) وهو بهذا اللفظ في حديث أم سلمة أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم السبت والأحد=

الفروع

❁ **فصل: وكذا يكره إفراد يوم النيروز، والمهرجان، بالصوم ثم أصحابنا؛** لما فيه من موافقة الكفارة في تعظيمهما. ١٠٥/٥

❁ **فصل: يوم الشك إذا لم يكن في السماء علة**، ولم يتراءى الناس الهلال، قال القاضي وغيره: أو شهد به من رد الحاكم شهادته، قال: أو كان في السماء علة، وقلنا: **لا يجب صومه**، فإن صامه بنية الرمضانية احتياطا، **كره على ما سبق**.١٠٦/٥

❁ **ولا يكره مع عادة**،.......................................

حاشية ابن نصر الله

فصل

❁ **قوله: (وكذا يكره إفراد يوم النيروز والمهرجان[1])[2]** يؤخذ من كراهة الأفراد انه لو صام قبله أو بعده يوما زالت الكراهة، كالجمعة والسبت.

فصل

يوم الشك إذا لم يكن في السماء علة

❁ **قوله: (وقلنا لا يجب صومه)** ينبغي أن يقال: **(وقلنا لا يصام)**، ليدخل في ذلك ما إذا قلنا يصام وجوباً، أو استحباباً، أو إباحة، فإنه حينئذ لا يكون يوم شك، لأن يوم الشك صيامه إما محرم أو مكروه[3].

❁ **قوله: (كره على ما سبق)** أي في فصل: استقبال رمضان، من أنهما كراهة تنزيه أو تحريم[4].

❁ **قوله: (ولا يكره مع عادة)** أي بل يستحب مع العادة.

= أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم). رواه النسائي في السنن الكبرى (حـ٢٧٧٦). (١٤٦/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رجاله ثقات) انظر (١٩٨/٣).

(١) يوم النيروز والمهرجان عيدان للكفار، والنيروز هو اليوم الرابع من شهر الربيع، والمهرجان اليوم التاسع عشر من الخريف. انظر كشاف القناع (١٦٣/٢)، المبدع (٥٣/٣).

(٢) قال في الإنصاف: (وهو من مفردات المذهب). انظر (٣١٥/٣).

(٣) انظر الإنصاف (٣١٤/٣، ٣١٥).

(٤) انظر (٨٧/٣).

الفروع

أو صلته بما قبل النصف، **وبعده** الخلاف السابق، ولا يكره عن واجب؛ لجواز النفل المعتاد فيه كغيره. **والشك مع البناء على الأصل لا يمنع سقوط الفرض**، وعنه: يكره صومه قضاء، جزم به في الإيضاح، والوسيلة، والإفصاح، فيتوجه طرده في كل واجب؛ للشك في براءة الذمة، ولهذا قال بعض الحنفية: لا يجزئه عنه، **كما لو بان من رمضان عندهم**. ١٠٧/٥

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (أو وصله بما قبل[1] النصف وبعده)** ينبغي أن لا تنتفي الكراهة إذا جاز وصله بما بعد النصف، إلا إذا وصله بأكثر من يوم، فإن وصله بيوم واحد لم تنتفي الكراهة، لأنه يكون متقدما على رمضان بيومين، والأول منهما يكون يوم شك مع كونه مقدما، وقوله: (ووصله بما قبل النصف) لا يمكن إلا بصيام ما بعده، وصيام ما بعده فيه الخلاف السابق، سواء وصله بما قبله أولا، ولكن كأن المصنف جنح إلى ما ذكره الشيخ في المغني أن كراهة الصيام بعد النصف إنما هي في حق من لم يصله بما قبله[2]، فبنى كلامه عليه، وفي ذلك نظر، إذ قوله ﷺ: «فامسكوا عن الصيام»[3] ظاهر، أنه نهي أن كان في صيام قبل النصف، فأن الأمر بالإمساك عن الشيء إنما يكون لمن كان مباشراً له.

❁ **قوله: (والشك مع البناء على الأصل لا يمنع سقوط الفرض)** ليس الخلاف من سقوط الفرض، بل في الكراهة، فكان مقتضى ذلك أن يقال: والشك مع البناء على الأصل لا يقتضي الكراهة، كمن شك في طهارته.

❁ **قوله: (كما لو بان من رمضان عندهم)[4]** مفهوم قوله: (عندهم) أنه يجزي

---

(١) في المطبوع: (أو صلته وبما قبله). انظر (١٠٧/٥).

(٢) انظر (٣٢٧/٤).

(٣) نص الحديث هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان). رواه البيهقي في كتاب الصيام، باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان، (٢٠٩/٤).

(٤) انظر بدائع الصنائع (١١٨/٢).

الفروع

۞ فصل: **يحرم صوم يومي العيدين إجماعا؛** للنهي المتفق عليه، **من حديثي عمر وأبي هريرة.** ولا يصح فرضا ولا نقلا. ١٠٧/٥

۞ فصل: **وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟** فيه روايتان: إحداهما: لا يجوز، ولا يصح؛ لحديث أبي هريرة: (من ادرك رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يقضه، **لم يتقبل** منه، ومن صام تطوعا، وعليه من رمضان شيء

حاشية ابن نصر الله

عندنا، وفيه نظر[١].

فصل

يحرم صوم يومي العيد إجماعاً[٢]

۞ **قوله: (من حديثي عمر[٣]، وأبي هريرة)[٤]** لعله[٥] من حديثي عمر، وأبي سعيد[٦].

فصل

وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع

۞ **قوله: (لم يتقبل الله منه)[٧]** لم يتعين كون ذلك متروكاً، بل يصح القول

---

(١) فإنه لا يجزئه. انظر المغني (٣٣٩/٤)، الإقناع (٣٠٣/١).

(٢) لم يذكر أول الفصل في الحاشية.

(٣) وهو أنه رضي الله عنه خطب الناس فقال: (إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم). رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (حـ١٨٨٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (حـ١١٣٧).

(٤) وهو أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن صوم يومين، يوم الفطر، ويوم الأضحى). رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر (حـ١٨٩١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (حـ١١٣٨).

(٥) وهو مروي عن عمر وأبي هريرة، كما هو مروي عن عمر، وأبي سعيد، رضي الله عنهم.

(٦) وهو أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن صوم يومين، يوم الفطر، ويوم النحر). رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم يوم الفطر (حـ١٨٩٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (حـ٨٢٧).

(٧) في المطبوع: (لم يتقبل منه). انظر (١١١/٥).

الفروع

لم يقضه، لم يتقبل منه حتىٰ يصومه). رواه أحمد من رواية ابن لهيعة. قال صاحب المحرر: ثم يحمل على ما إذا ضاق وقت القضاء عنه. وقال في «المغني»: في سياقه ما هو متروك، يعني: (من أدرك رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه) **وكالحج**. والثانية: يجوز. للعموم، وكالتطوع بصلاة في وقت فرض متسع قبل فعله، وكذا يُخرّج في التطوع بالصلاة ممن عليه القضاء، واختار جماعة منهم صاحب المغني، والمحرر عدم الصحة؛ **لوجوبها علىٰ الفور**، وسبق في قضاء الفوائت، ويبدأ بفرض الصوم قبل نذر لا يخاف فوته. ٥/١١١ ـ ١١٢

❁ **وقضاء رمضان موسع الوقت**، كمن نذر ركعتين عقب الزوال، يبدأ بهما قبل الظهر؛ لسعة وقتها، وتعيين النذر بذلك الوقت. ٥/١١٢

حاشية ابن نصر الله

به، ولا يلزم من عدم قبوله عدم الصحة، فيجوز أن يقال يصح صوم رمضان الثاني ولا يقبل منه، بمعنىٰ أن ذمته تبرأ، ولا يحصل به ثواب، وإنما صححناه لتعينه بضيق وقته، بخلاف التطوع.

❁ **قوله: (وكالحج)** لو صح قياسه علىٰ الحج لوجب أن ينقلب تطوعه عن فرضه، كالحج أيضاً، وظاهر كلامهم أنه علىٰ هذه الرواية يبطل، كما صرح المصنف أنه لا يصح[(١)].

❁ **قوله: (لوجوبها علىٰ الفور)** لا يلزم من وجوبها علىٰ الفور عدم صحة غيرها، فإن الزكاة تجب علىٰ الفور، ولو تصدق تطوعاً بما قبلها صح[(٢)].

❁ **قوله: (وقضاء رمضان موسع الوقت)** فلو ضاق في وقت النذر، ووجب القضاء كمن نذر صوم شعبان[(٣)] وأخّر القضاء إليه، فبأيهما يبدأ يُنظر وإذا كان

---

(١) انظر (٣/٩٦) ط. دار الكتب.

(٢) انظر الإقناع (١/٢٧٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/٤٣٨).

(٣) أي لنفس السنة التي فيها القضاء، لأنه لو نذر شعبان مطلقاً جاز له صيام شعبان آخر.

الفروع

۞ فإن قلنا بالرواية الأولىٰ: إنه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه، لم يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، بل يستحب إذا لم يكن قضاه قبله. وإن قلنا بالجواز، فعنه يكره، كقول الحسن، والزهري، وروي عن علي، ولا يصح عنه لينال فضيلتها، وعنه: لا يكره، روي عن عمر؛ لظاهر الآية، وكعشر المحرم، والمبادرة إلىٰ إبراء الذمة من أكبر العمل الصالح، **وقيل: يكره القضاء علىٰ الثانية**، ولا يكره علىٰ الأولىٰ بل يستحب، والطريقة الأولىٰ أصح؛ لأنا إذا حرمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة، **فلا يصح تفريعها عليه**، والله أعلم. ٥/١١٢ ـ ١١٣

۞ **فصل: من دخل في صوم تطوع استحب له إتمامه، ولم يجب**. ٥/١١٤

۞ وذكر ابن عبد البر: لا يقضي معذور إجماعا. ولعل مراده عذر لا صُنع له فيه كالحيض، ونحوه، فإن غيره حكاه إجماعا. وعلى المذهب: هل يكره خروجه؟ يتوجه: **لا يكره لعذر، وإلا كره في الأصح**. ٥/١١٧

حاشية ابن نصر الله

عليه صوم كفارة وقضاء، بأيهما يبدأ، يتوجه هنا البداءة بالقضاء، لتأكده.

۞ **قوله: (وقيل يكره القضاء علىٰ الثانية)** الثانية من الروايتين في جواز تطوع من عليه قضاء رمضان، وهو جواز ذلك[1].

۞ **قوله: (فلا يصح تفريعها عليه)** وليس في هذه الطريقة تفريع الكراهة علىٰ التحريم، فليتأمل، ولعل صوابه: (وقيل يكره القضاء علىٰ الأولىٰ[2]، ولا يكره علىٰ الثانية، بل يستحب)[3].

فصل

من دخل في صوم تطوع استحب له إتمامه

۞ **قوله: (يتوجه لا يكره لعذر، وإلا كره في الأصح)** كيف يقول في الأصح

---

(١) انظر الإنصاف (٣/٣١٦).

(٢) أي من الروايتين في جواز صيام التطوع قبل الفرض.

(٣) لأن قضاء رمضان موسع، ولكن المبادرة إلىٰ قضاء رمضان أفضل، لإبراء الذمة.

الفروع

۞ وصلاة التطوع كصوم التطوع، وعنه: يلزم بخلاف الصوم. قال في الكافي: ومال إليه أبو اسحاق الجوزجاني، وقال: الصلاة ذات إحرام وإحلال، كالحج. قال صاحب المحرر: والرواية التي حكاها ابن البناء في الصوم تدل على عكس هذا القول؛ لأنه خصّه، وعلل رواية لزومه: بأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة العظمى كالحج، والمذهب التسوية بينهما، **ولم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصلاة والصوم**. ١١٧/٥

۞ **وقال في «المغني»، و«الكافي»: تطلب في جميع رمضان.** قال في الكافي: وأرجاه الوتر من ليالي العشر الأخير، كذا قال. قال: وتنتقل فيها. ١٢٥/٥

حاشية ابن نصر الله

مع قوله: (يتوجه)، فان قوله: (يتوجه)، يقتضي أنه من عنده، وقوله: (في الأصح) يقتضي أن فيه وجهين[1]، وإذا كان فيه وجهان لم يكن من عنده، ووقع له نظير ذلك في آخر صلاة التطوع حيث قال: (يتوجه لا يقنت لرفع الوباء، في الأظهر)[2].

۞ **قوله: (ولم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصلاة والصوم)** أي لم يذكروا وجوب عبادة بالشروع غير الحج سوى الصلاة والصوم[3].

فصل
ليلة القدر شريفة معظمة

۞ **قوله: (وقال في المغني[4] والكافي تطلب في جميع رمضان)** لم أجد في الكافي أنها تطلب في جميع رمضان[5].

---

(١) وذكر في الإنصاف أنها على روايتين، الأولى: أنه يكره بلا عذر قال: على الصحيح من المذهب، والثانية: لا يكره. (٣١٩/٣).

(٢) انظر (٣٦٧/٢).

(٣) انظر الإنصاف (٣١٩/٣)، الكافي (٤٧١/١).

(٤) انظر (٤٤٩/٤).

(٥) قال في الكافي: (وهي في رمضان، لأن الله تعالى أخبر أنه أنزل فيها القرآن، وأنه أنزله في=

الفروع

۞ وظاهر رواية حنبل: أنها ليلة متعينة، ذكره صاحب المحرر. وقاله أبو يوسف، ومحمد، والشافعية. فعلىٰ هذا لو قال: أنت طالق ليلة القدر **قبل مضي ليلة العشر**، وقع في الليلة الأخيرة. ١٢٥/٥

۞ فإذا كان الشهر ثلاثين، يكون ذلك ليالي الأشفاع، فليلة الثانية تاسعة تبقى، وليلة أربع سابعة تبقى، كما فسره أبو سعيد الخدري، وإن كان تسعا وعشرين، كان التاريخ بالباقي **كالتاريخ بالماضي**. ١٢٦/٥ ـ ١٢٧

۞ وقال رسول الله ﷺ: (إن أمارة ليلة القدر، أنها صافية بلجة، كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة، **ساجية** لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمىٰ به منها، حتىٰ

حاشية
ابن نصر الله

۞ **قوله**: (قبل مضي ليلة العشر) أي من العشر[1].

۞ **قوله**: (كالتاريخ بالماضي) هذا فيه نظر، لأن التاريخ بالباقي إنما مبناه علىٰ تمام الشهر، مع احتمال النقص، ولهذا يقول بخمس إن بقين، فتدخل إن للتنبيه علىٰ الشك في بقائها، لاحتمال كون الشهر[2] ناقصاً، وحديث أبي سعيد[3] يدل علىٰ ذلك، لأنه لم يفرق بين تمام الشهر ونقصه.

۞ **قوله**: (ساجية) ساجية من قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾[4] قيل سكن، وقيل اظلم، وقيل ذهب[5].

= شهر رمضان، فيدل علىٰ أنها في رمضان، وأرجاها الوتر من الليالي العشر). فيفهم من قوله: (فيدل علىٰ أنها في رمضان)، أنها تطلب في جميعه، لكن الأرجىٰ في الوتر من الليالي العشر. انظر (٤٧١/١).

(١) وذكر ذلك في تصحيح الفروع. انظر (١٢٥/٥).

(٢) في النسخ: (الشك).

(٣) وهو أن النبي ﷺ قال: (اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في تسع يبقين وسبع يبقين وخمس يبقين وثلاث يبقين). رواه الإمام أحمد (حـ١١٦٦٥). (٨٩/٣).

(٤) سورة الضحىٰ، آية: ١ ـ ٢.

(٥) قال القرطبي: (والقول الأول أشهر في اللغة، سجا سكن، أي سكن الناس فيه). انظر=

الفروع تصبح ، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع ، مثل القمر ليلة البدر ، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ) . ٥/١٢٧ ـ ١٢٨

۞ فصل: وليلة القدر أفضل الليالي ، وهي أفضل من ليلة الجمعة ، للآية . وذكره الخطابي إجماعا . وذكر ابن عقيل روايتين: إحداهما هذا ، والثانية: ليلة الجمعة أفضل ، وعلله بأنها تابعة لما هو أفضل الأيام وهو يوم الجمعة . قال صاحب المحرر: وهي اختيار ابن بطة ، وأبي الحسن الخزري ، وأبي حفص البرمكي . واحتجوا بأن الليلة تابعة ليومها ، وفيه ما لم يذكر في فضل يوم ليلة القدر ، ولبقاء فضلها في الجنة ؛ لأن في قدر يومها تقع الزيارة إلىٰ الحق سبحانه ، **كما رواه الترمذي وابن ماجة ، من حديث أبي هريرة ، وإسناده حسن** . ٥/١٢٨ ـ ١٢٩

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وان أماراتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية)** لعل معنىٰ مستوية: استواء لونها في البياض من غير مخالطة شيء آخر من الألوان له ، فقوله: (ليس فيها شعاع) ، يصلح بياناً لمعنىٰ استوائها ، وقد اشتمل هذا الحديث[1] علىٰ عشر علامات أو أكثر ، فليتأمل .

۞ **قوله: (كما رواه الترمذي ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة وإسناده حسن)** وروىٰ مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه اخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)[2] .

= (٢٠/٩١ ، ٩٢) ، وانظر تفسير الطبري (١٢/٦٢١ ، ٦٢٢) ، تفسير ابن كثير (٤/٥٢٣) .

(١) وهو قوله ﷺ: (أن أمارة ليلة القدر أنها صافية ، كأن فيها قمراً ساطعاً ، ساكنة ، ساجية ، لا برد فيها ، ولا حر ، ولا يحل لكوكب أن يرمي فيها حتىٰ يصبح ، وإن إمارتها أن الشمس صبيحتها تخر ج مستوية ، ليس فيها شعاع ، مثل القمر ليلة البدر ، لا يحل لشيطان أن يخرج معها يومئذ) . رواه أحمد (حـ٢٢٨١٧) ، (٥/٣٢٤) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة (حـ٨٥٤) .

۞ وظاهر ما ذكره أبو حكيم: أن يوم عرفة أفضل، وهذا أظهر، وقاله أكثر الشافعية، وبعضهم يوم الجمعة. ١٢٩/٥ — الفروع

۞ قوله: (وظاهر ما ذكره أبو حكيم[١] أن يوم عرفه أفضل، وهذا أظهر) كون هذا أظهر فيه نظر، وكيف يصح ذلك مع قوله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة». ومع قوله ﷺ: «سيد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عند الله، وأعظم من يوم الفطر والأضحى»[٢]. — حاشية ابن نصر الله

---

(١) هو إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حكيم الخبري، الشافعي، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وبرع في الفرائض والحساب، وكان عارفاً بالعربية، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر طبقات الشافعية (٢/٢٤٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/٥٥٨).

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات، باب فصل الجمعة (حـ١٠٨٤)، (١/٣٤٤).

الفروع

❁ **وهل يلزم بالشروع، أو بالنية؟** سبق آخر الباب قبله. ١٣٢/٥

❁ **فصل: ولا يجوز أن يعتكف العبد بلا إذن سيده، ولا المرأة بلا إذن زوجها؛** لتفويت منافعهما المملوكة لهما. ١٣٤/٥

حاشية ابن نصر الله

باب

الاعتكاف

❁ **قوله: (وهل يلزم بالشروع[1] أو بالنية)** سبق آخر الباب الذي ذكره هناك أنه لا يلزم بالنية دون الدخول فيه إلا عند بعض العلماء، ولم يذكر عندنا فيه خلاف[2].

فصل

❁ **قوله: (ولا يجوز أن يعتكف العبد إلّا بإذن سيده، ولا المرأة بلا إذن زوجها)** ولم يذكر هنا غير الزوجة والعبد، وقاس الشيخ في الإحرام المدينة يَحرم على وجه يمنع إيفاء دين غريمها به بلا إذن[3]، ويقاس عليهم الأجير أيضاً وقد ندخله في المدين، فيكون داخلاً في كلام الشيخ رحمه الله، وذكر الشيخ في المغني في باب الكفارة، في فصل ليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام أن العبد إذا كان في تطوعه بالصوم ضرر على سيده فله منعه، لأنه يعبد ربه بما لا يضره فيه، فأشبه ذكر الله تعالى، وصلاة النافلة في غير وقت خدمته، قال: وللزوج منع زوجته منه في كل حال، لأنه يفوت حقه من الاستمتاع، ويمنعه منه[4].

---

(١) في النسخ: (بالشرع)، والتصحيح من المطبوع. انظر (١٣٢/٥).

(٢) قال: (يعني أنه إذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته ويقضيها، وذكر ابن عبد البر إجماعاً، لا بالنية، وإن لم يدخل خلافاً لبعض العلماء). انظر (١١٨/٥).

(٣) انظر المغني (٤٣١/٥).

(٤) انظر (٥٣١/١٣، ٥٣٢).

الفروع

❁ قال: ويتخرج وجه رابع: منعهما وتحليلهما إلا من منذور معين قبل النكاح والملك، **كوجه لأصحابنا في سقوط نفقتهما**. ٥/١٣٤ ـ ١٣٥

❁ وإن أذنا لهما، ثم أراد تحليلهما، فلهما ذلك إن كان تطوعا، وإلا فلا؛ لأنه ﷺ أذن لعائشة، وحفصة، وزينب في الاعتكاف، **ثم منعهن منه بعد أن دخلن** فيه، ولأن حقهما واجب، والتطوع لا يلزم بالشروع، على ما سبق، فهي هبة منافع تتجدد، **ولا يلزم منها ما لم يُقبض**، على ما يأتي في العارية. ٥/١٣٥

❁ **ومذهب (هـ) له تحليل العبد فيهما**؛ لأنه لا يملك بالتمليك، ويكره لإخلافه الوعد، ولا يملك تحليل الزوجة فيهما؛ لملكها بالتمليك.................

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (كوجه لأصحابنا في سقوط نفقتهما)** في سقوط نفقة العبد نظر.

❁ **قوله: (ثم منعهن[1] بعد أن دخلن)** كون المنع بعد دخولهن فيه نظر[2].

❁ **قوله: (ولا يلزم منها ما لم يقبض)** إذا كان ذلك هبة منافع تتجدد كان كالعارية، ويخرج لنا وجه بمنع تحليل الزوجة من التطوع بعد الأذن فيه، ووجه بجواز تحليلها[3] من الواجب المأذون فيه[4].

❁ **قوله: (ومذهب (هـ)[5] له تحليل العبد فيهما)**[6] يعني التطوع والواجب.

---

(١) في الفروع المطبوع: (ثم منعهن منه). انظر (٥/١٣٥).

(٢) وجه النظر أن الحديث ليس فيه ما يدل على دخولهن ﵢ في الاعتكاف.
والحديث رواه البخاري، في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال (ح١٣٦٩).

(٣) في النسخ: (تحليلهما).

(٤) انظر الفروع (٣/١٦٧) ط. دار الكتب.

(٥) غير موجودة في النسخ.

(٦) انظر بدائع الصنائع (٢/١٦٤)، البحر الرائق (٣/٨١).

الفروع

ولو رجعا بعد الإذن قبل الشروع، جاز، بخلاف حق الشفعة والقصاص، فإنه إسقاط لأمر مضىٰ لا يتجدد. ١٣٥/٥

۞ ونقل الميموني: له الحج من المال الذي جمعه ما لم يأت نجمه. ١٣٦/٥

حاشية ابن نصر الله

۞ قوله: (ولو رجعا بعد الأذن قبل الشروع جاز) ويتخرج علىٰ قولنا بلزوم العارية المؤقتة أن لا يجوز الرجوع، بناء علىٰ أنها هبة منفعة، أو إباحة، وفيه وجهان[١]، وعليهما خرج جواز إعارة المستعير، كما يأتي في العارية[٢].

۞ قوله: (ونقل الميموني[٣]: له الحج من المال الذي جمعه، ما لم يأت نجمه[٤])[٥] ويخرج علىٰ قولنا للغريم منع المدين من السفر وإن لم يحل دينه في مدة سفره[٦]، أن لسيده منعه من السفر للحج وغيره، وإن لم يحل نجم في مدة سفره.

---

(١) فإذا قلنا أنها هبة منفعة لا يجوز له الرجوع، لأن الهبة تمليك، وإذا قلنا أنها أباحه جاز له الرجوع.

(٢) قال: (وفي جواز إعارة المستعير وجهان: أصلهما هل هي هبة منفعة أو إباحة)، وقال في تصحيح الفروع: (فنقول: نفس الإعارة هل هي هبة منفعة، أو إباحة منفعة، فيه وجهان: أحدهما: هي إباحة منفعة، وهو الصحيح، والثاني: هي هبة منفعة)، ثم قال: (فمن قال هي إباحة منفعة لم يجوّز له الإعارة، وهذا هو الصحيح كما تقدم، ومن قال هي هبة منفعة أجاز للمستعير أن يعير، والله أعلم). انظر (٢٠٥/٧).

(٣) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، الرقي، أبو الحسن، صاحب الإمام أحمد، قال الخلال: (الإمام في أصحاب أحمد، جليل القدر، كان سنّه يوم مات دون المائة، كان أحمد يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع غيره). انظر طبقات الحنابلة (٢١٢/١)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٣).

(٤) نجمه من النجم، بفتح النون، وهي في الأصل اسم لكل واحد من كواكب السماء، وهو بالثريا أخص، ثم جعلت العرب مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها، ثم غلب حتىٰ صار عبارة عن الوقت. انظر المطلع (٣١٦/١).

(٥) انظر الإنصاف (٣٢٩/٣).

(٦) انظر (١١٢/٣) ط. دار الكتب، وانظر الإنصاف (٣٢٨/٣).

الفروع

۞ **فصل: ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة في مدة اعتكافه إلا في مسجد** تقام فيه الجماعة، ولو من رجلين معتكفين. ١٣٧/٥

۞ **ووجه المذهب ما رواه سعيد: حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة أنه قال لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) أو قال: (في مسجد جماعة) حديث صحيح**. ١٣٧/٥

حاشية
ابن نصر الله

فصل

ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة في مدة اعتكافه إلا في مسجد

۞ **قوله: (ووجه المذهب ما رواه سعيد[1].. الحديث)** هذا الحديث يصلح دليلاً لما في الانتصار، لا للمذهب[2].

---

(١) حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة أنه قال لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)، أو قال: (في مسجد جماعة). رواه البيهقي في كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد (٣١٥/٤)، والدار قطني في كتاب الصيام، باب الاعتكاف (حـ١١)، (٢٠١/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (حـ٩٥٠٩)، (٣٠١/٩)، وابن أبي شيبة في كتاب الصيام، باب من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه (حـ٩٦٧٣)، (٣٣٧/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رجاله رجال الصحيح). انظر (٤٠٤/٣).

(٢) قال في الانتصار: (لا يصح الاعتكاف من الرجل مطلقاً إلا في مسجد تقام فيه الجماعة)، وقال في الإنصاف: (على الصحيح من المذهب)، وقال: (وهذا مبني على وجوب صلاة الجماعة، أو شرطيتها، أما إذا قلنا أنها سنة فيصح في أي مسجد كان). انظر (٣٢٩/٣).

۞ وأقوال الصحابة مختلفة **فعلىٰ هذا أقله تطوعا أو نذر اعتكافا أو أطلق** ما يسمىٰ به معتكفا. ١٤٣/٥

۞ وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته، لزمه شهر غيره. خلافا لأبي يوسف وزفر؛ **لأن كل قربة معلقة بزمن لا تسقط** بفواته، كنذر صلاة في يوم معين، أو الصدقة، وكنذر اعتكاف مدة معينة غير رمضان. ١٤٦/٥

۞ **فصل: من قال: لله عليَّ أن أعتكف صائما، أو بصوم**، لزماه معا. فلو فرقهما، أو اعتكف وصام فرض رمضان ونحوه، لم يجزئه؛ **لظاهر قوله ﷺ: (ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه)**. ١٤٩/٥

فَصْلٌ

ويصح بغير صوم

۞ **قوله: (فعلىٰ هذا أقله تطوعاً، أو نذر اعتكافاً وأطلق)** أي وأن نذر اعتكافاً وأطلق.

۞ **قوله: (لأن كل قربة متعلقة لا تسقط)** كذا في النسخ، ولعله متعلقة بزمن لا تسقط[١].

فَصْلٌ

من قال لله علي اعتكف صائماً، أو بصوم

۞ **قوله: (لظاهر قوله عليه الصلاة السلام: ليس علىٰ المعتكف صيام إلا أن يجعله علىٰ نفسه)**. رواه الدارقطني[٢].

---

(١) وهو الموجود في المطبوع. انظر (١٤٦/٥).

(٢) في كتاب الصيام، باب الاعتكاف (حـ٣)، (١٩٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، في كتاب الصيام، باب من رأىٰ الاعتكاف بغير صوم، (٣١٨/٤)، والحاكم في المستدرك، في كتاب الصوم (حـ١٦٠٣)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد). انظر (٦٠٥/١).

الفروع

۞ وإن نذر أن يصوم معتكفا، فله وجهان: أحدهما: لا يلزمه سوى الصوم، كما سبق. والثاني: يلزمه الاعتكاف؛ لأنه ليس عبادة مستقلة، فجاز جعله شركا في العبادة التي جعلت شرطا له، ونصر صاحب المحرر وجوب الجمع في ذلك كله؛ لأنه التزمه كذلك، فيدخل في عموم قوله ﷺ: (من نذر نذرا أطاقه فليف به). ولأنه طاعة؛ لاستباقه إلىٰ الخيرات؛ لكونه أشق. قال: **وما علل به المخالف يبطل بالتتابع في الصوم**، يلزم بالنذر، وكل يوم عبادة مستقلة، والله أعلم. ١٥١/٥

۞ **وذكر الشيخ زين الدين في «شرح المقنع»**: يكره إلىٰ القبور، والمشاهد، وهي المسألة. ١٥٥/٥

۞ **فإن خرج ليلة العيد بنية**، فسد اعتكافه. ١٦٠/٥

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (قال وما علل به المخالف يبطل بالتتابع)** التتابع ليس عبادة مستقلة، فلا يبطل به مذهب المخالف، لأنه شرط أن يكون الحال التي لا تلزم عبادة مستقلة، ولزوم عدد الأيام ليس من التتابع، إنما هو من قوله: عشر أيام مثلاً، وتتابعها هو المستفاد من قوله: متتابعة، لا نفس صيام كل يوم منها.

فصل
من نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد

۞ **قوله: (وذكر الشيخ زين الدين في شرح المقنع)**[1] الشيخ زين الدين هو ابن المنجا[2].

فصل
من نذر اعتكافاً معيناً متتابعاً

۞ **قوله: (فإن خرج ليلة العيد بنية)** كذا في النسخ، ولعله إلىٰ بيته[3].

---

(١) واسم الكتاب: (الممتع شرح المقنع) لمنجا بن عثمان التنوخي، توفي سنة ٦٩٥هـ، اقتصر فيه علىٰ المذهب وتحقيق الروايات فيه. انظر المدخل المفصل (٧٢٥/٢).

(٢) سبقت ترجمته (ص٣٥٠).

(٣) قال في تصحيح الفروع بعد أن نقل كلام ابن نصر الله هنا: (يحتمل أن يكون هنا نقص،=

الفروع

۞ ولا يجوز خروجه لأكله وشربه في بيته، في ظاهر كلامه، واختاره جماعة، منهم: صاحب المغني، والمحرر؛ لعدم الحاجة لإباحته، ولا نقص فيه. وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز. واختاره أبو حكيم، **وحمل كلام أبي الخطاب عليه، لما فيه** من ترك المروءة، ويستحيي أن يأكل وحده، ويريد أن يخفي جنس قوته. ١٦٥/٥

۞ وبقية الأعذار، إن لم تطل، فذكر الشيخ: لا يقضي الوقت الفائت بذلك؛ لكونه يسيرا مباحا، أو واجبا، كحاجة الإنسان. ويوافقه كلام القاضي في الناسي، في الفصل قبله. وعلىٰ هذا يتوجه: لو خرج بنفسه مكرها، أن يخرّج بطلانه علىٰ الصوم. **وإنما منعه صاحب المحرر؛ لقضاء زمن الخروج فيه** بالإكراه،

حاشية ابن نصر الله

فصل

من لزمه تتابع اعتكافه

۞ **قوله: (وحمل كلام أبي الخطاب عليه، لما فيه)** أي في الأكل في المسجد.

فصل

والمعتاد من هذه الأعذار

۞ **قوله: (وإنما منعه صاحب المحرر)** أي منع تخريج الإكراه علىٰ الخروج من الاعتكاف، علىٰ الإكراه في الفطر[1].

۞ **قوله: (لقضاء زمن الخروج فيه)** أي في الاعتكاف إذا خرج منه مكرها.

۞ **قوله: (وفي الصوم يعتد بزمن الإكراه)** لأنه إذا اكره علىٰ فطره لم يحكم بفطره، فيكون زمن الإكراه معتداً به.

= وتقديره: بنية إقامته، أو بنية قطعه، ونحوهما مما يصح به الحكم علىٰ مذهب من قال بالوجوب، فإنه مبني عليه). انظر (١٦٠/٥).

(١) انظر الإنصاف (٣٣٨/٣).

الفروع

وفي الصوم يعتد بزمن الإكراه. وظاهر كلام الخرقي وغيره أنه يقضي. ٥/١٧٠ ـ ١٧١

❁ وذكر في «الرعاية»: يبني، وفي الكفارة الخلاف، وقيل: أو يستأنف إن شاء، كذا قال. ٥/١٧٢

❁ واختار الشيخ: تجب الكفارة إلا لعذر حيض ونفاس؛ لأنه معتاد، كحاجة الإنسان. وضعفهما صاحب المحرر بأنّا سوّينا في نذر الصوم بين الأعذار، وبأن زمن الحيض يجب قضاؤه، لا زمن حاجة الإنسان، كذا قال. وظاهر كلام الشيخ: لا يقضي، ولعله أظهر. ٥/١٧٢ ـ ١٧٣

حاشية ابن نصر الله

❁ قوله: (وظاهر كلام الخرقي وغيره أنه يقضي) أي يقضي زمن الأعذار غير المعتادة، وإن كان يسيراً، كما يقضي إذا طال[١].

❁ قوله: (وقيل: أو يستأنفه إن شاء، كذا قال) الأشكال المشار إليه بقوله: (كذا قال) هو قوله: (وقيل: أو يستأنفه) والاستئناف بغير[٢] [عذر] هو قول الأصحاب قاطبة، وأما الخلاف في الكفارة فلا أشكال فيه، لما يأتي من قول القاضي أن كل خروج لواجب لا كفارة فيه[٣] وفي الكافي عن أبي الخطاب: من ترك المنذور لعذر لا كفارة عليه، قياساً علىٰ خروج الحائض من الاعتكاف[٤].

❁ قوله: (وظاهر كلام الشيخ لا يقضي) صرح الشيخ في المغني (بأن الحائض إذا طهرت رجعت فأتمت اعتكافها، وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها، نص عليه أحمد)[٥]، هذا لفظه بحروفه، فكيف يقول ظاهر كلام الشيخ لا يقضي[٦].

---

(١) فقال: (وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء). انظر المغني (٣/٣٨٩).

(٢) في هامش (أ): (كذا ولعل فيه سقطاً)، قلت ولعل الكلمة الساقطة هي: (عذر).

(٣) انظر (٣/١٣٥) ط. دار الكتب.

(٤) انظر (١/٤٧٩).

(٥) انظر (٣/٤٧٨)

(٦) نقل في تصحيح الفروع كلام ابن نصر الله هنا. انظر (٥/١٧٢).

الفروع

۞ **قال: فيتخرج جميع الأعذار في الاعتكاف علىٰ روايتين، عدم وجوب الكفارة**، كرمضان. ١٧٤/٥

۞ **فصل: قد سبق أنه لا يجوز خروج المعتكف إلا لما لا بد منه، فلا يخرج لكل** قربة لا تتعين، كعيادة مريض، وزيارةٍ، وشهود جنازة، وتحمّل شهادة، وأدائها، وتغسيل ميت وغيره. ١٧٥/٥

۞ وإن تعينت صلاة جنازة خارج المسجد، أو دفن ميت، وتغسيله، **فكشهادة متعينة، علىٰ ما سبق**. ١٧٦/٥

۞ **فصل: لا يستحب للمعتكف إقراء القرآن**، والعلم والمناظرة فيه، ونحوه، ذكره أبو الخطاب عن أصحابنا. نقل المروذي: لا يُقرئ في المسجد وهو معتكف، ونقل المروذي أيضا: يقرئ أعجب إليّ من أن يعتكف؛ لأنه له ولغيره. ١٩١/٥

۞ **فعلىٰ الأول: فعله لذلك أفضل من الاعتكاف؛ لتعدي نفعه**، كما سبق.

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (قال: ويخرج جميع الأعذار في الاعتكاف علىٰ روايتين عدم وجوب الكفارة)** كذا، ولعله علىٰ روايتي عدم[1].

فَصْلٌ
قد سبق أنه لا يجوز خروج المعتكف إلّا لما لا بد منه

۞ **قوله: (فكشهادة متعينة علىٰ ما سبق)**[2] أي أنه يخرج، ولا يبطل اعتكافه.

فَصْلٌ
لا يستحب للمعتكف إقراء القرآن

۞ **قوله: (فعلىٰ الأولىٰ[3] فعله لذلك[4] أفضل من الاعتكاف، لتعدي نفعه)**

---

(١) وذكر ذلك في تصحيح الفروع، ولم ينسبه إلىٰ ابن نصر الله. انظر (١٧٣/٥).
(٢) قال: (فلا يخرج لكل قربة لا تتعين). انظر (١٧٥/٥).
(٣) في النسخ: (الأول).
(٤) وهو إقراء القرآن.

قال صاحب المحرر: **ويتخرج في كراهة القضاء** وجهان؛ بناء على الإقراء، فإنه في معناه. وقال مالك: لا يقضي إلا فيما خف. ١٩٢/٥ — الفروع

۞ **فصل: قال صاحب المحرر: قال أصحابنا**: يستحب له ترك لبس رفيع الثياب، **والتلذذ بما يباح** له قبل الاعتكاف. ١٩٣/٥

ويتوجه أن الاعتكاف في العشر الأخير أفضل، اقتداء به ﷺ، بخلاف غيره. — حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ويتخرج في كراهة القضاء)** أي الحكم بين الناس حالة الاعتكاف.

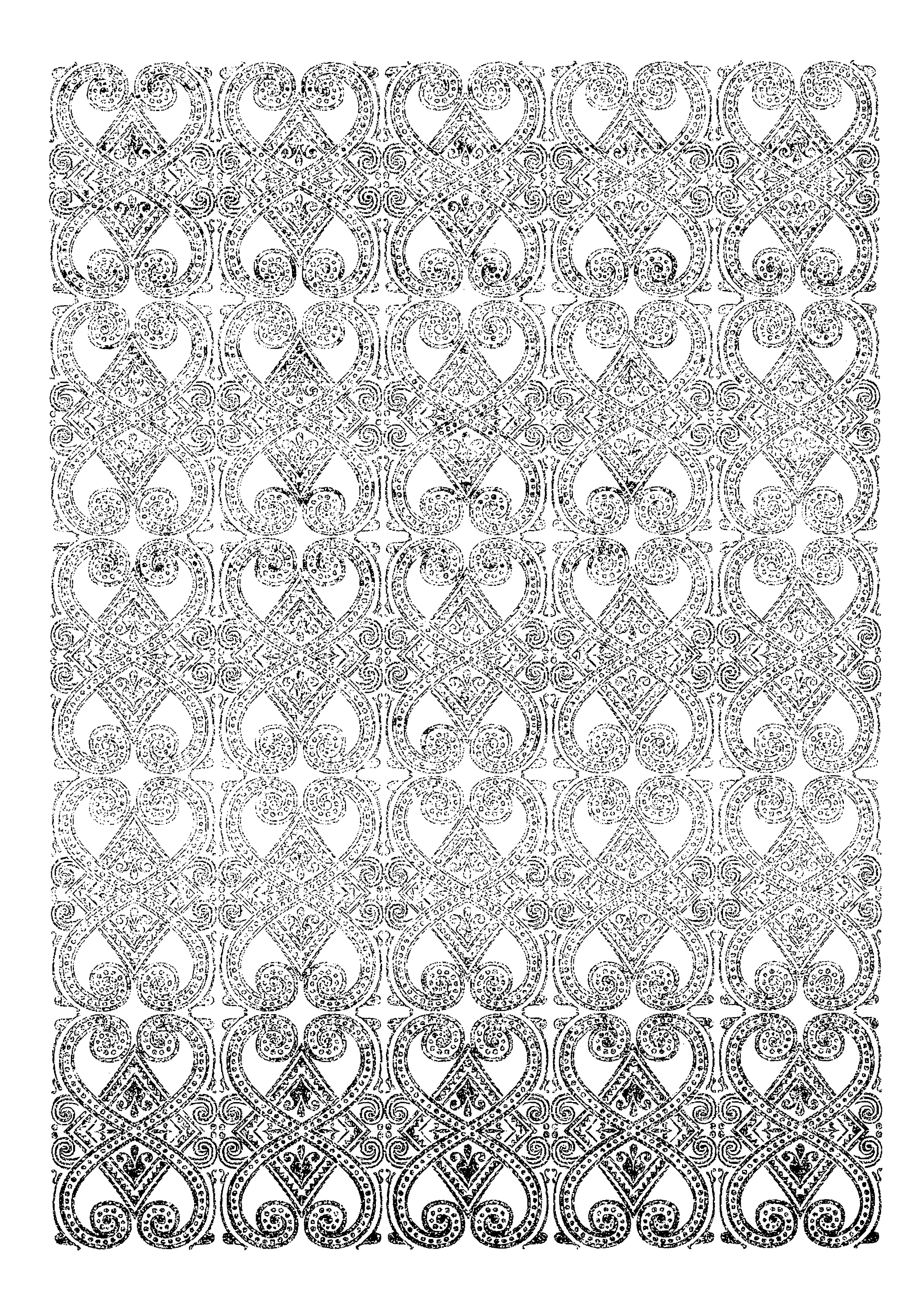
فصل

قال صاحب المحرر: قال أصحابنا

۞ **قوله: (والتلذذ مما يباح)** كذا في النسخ، مما[1].

---

(١) في المطبوع (بما). انظر (١٩٣/٥).



الفروع

۞ **والحج فرض علىٰ كل مسلم مكلف حر مستطيع، في العمر مرة واحدة.** ٢٠١/٥

۞ والعمرة فرضٌ كالحج. ذكره الأصحاب. قال القاضي وغيرهُ: أطلق أحمد وجوبها في مواضع، فيدخلُ فيه المكّي وغيره. قال: **وهو قول شيخنا**، فدل على أن أحمد لم يصرح بوجوبها على المكي، وصرح بأنها لا تجب عليه وتجب على غيره. ٢٠١/٥

۞ **فصل: ولا يجب علىٰ مجنون...** ٢٠٧/٥

حاشية ابن نصر الله

كتاب المناسك[(١)][(٢)]

۞ **قوله: (والحج فرض علىٰ كل مسلم مكلف حر)، قوله: (حر)** أي: كامل الحرية.

۞ **قوله: (قال: وهو قول شيخنا)** شيخ القاضي: ابن حامد.

فصل

ولا يجب على مجنون

فائدة: لو جن بعد وجوب الحج عليه لم يستنب عنه؛ لأنَّ الجنون قد يزول فليس معضوباً، فلو وجب الحج عليه ثم عضب ثم جن، أو وجب عليه ثم جن ثم عضب فجوز شيخنا شيخ الإسلام البلقيني الاستنابة عنه لعضبه وكان

---

(١) من هنا يبدأ نصيب الباحث الثاني د. حسين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حميد وينتهي بنهاية عشرة النساء.

(٢) النون والسين والكاف أصل صحيح يدل علىٰ عبادةٍ وتقرب إلىٰ الله تعالىٰ. والمَنْسَك والمَنْسِكُ: شرعة النسك. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾. الآية (١٢٨) من سورة البقرة. أي: متعبدنا. إلا أنه إذا أطلق انصرف إلىٰ أفعال الحج والعمرة خصوصا. انظر: مقاييس اللغة ٤٢٠/٥؛ لسان العرب ٤٩٩/١٠؛ المصباح المنير ص٣١١؛ تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني ١٤٠/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٨٧/٢.

الفروع ۞ **فصل: ولا يجب على عبد** كالجهاد، وفيه نظر لأن القصد منه الشهادة، وللخبر الآتي في الأمر بإعادته إذا عتق، ولأنه لم يملك، ويصح منه. **وكذا مكاتب**،

حاشية ابن نصر الله مجنوناً، ولم نجد ذلك في كلام أصحابنا ولا كلام الشافعية، وهو قول متجه؛ لأنَّ استطاعته لم تزل بجنونه، ووجوب الحج باق والعضب كالموت[1].

فَصْلٌ

ولا يجب على عبد

۞ **قوله: (وكذا مكاتب)** قال في الرعاية[2]: (وللمكاتب أن يحج بلا إذن سيده، نص عليه[3]، وعنه ما لم يحل عليه نجم[4] في غيبته)[5]. فقوله: (ولا يجوز أن يحرم إلَّا بإذن سيده). ربما تناولت عبارته المكاتب، وليس بمراد، وكذلك المبعض إذا هايأ[6] سيده له أن يحج أيضاً في نوبته.

---

(١) هذا يؤيد أن العضب الشلل.

(٢) الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى كلاهما من كتب الفقه الحنبلي لأبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حمدان الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥ هـ. وهي على ثمانية أجزاء في مجلد، ولا تزالان مخطوطتين. قال ابن بدران: (وبالجملة هذان الكتابان غير محررين). انظر: المدخل لابن بدران ص٢٤١؛ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ٧٤٥/٢.

(٣) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٣٢٨/٣.

(٤) النجم: الكوكب، وكانت العرب تؤقت بطلوع النجوم، لأنهم كانوا لا يعرفون الحساب، وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء (نجما)؛ لأن الأداء لا يعرف إلا بالنجم. والمعنى هنا: قسط من أقساط الكتابة. انظر: الصحاح ٢٠٣٩/٥؛ لسان العرب ٥٧٠/١، ٧٠٠؛ المصباح المنير ص٣٠٦؛ المطلع ص٣١٦.

(٥) انظر: الإنصاف ٣٢٨/٣ ـ ٣٢٩، نقلاً عن الرعاية.

(٦) تهايَؤُوا على كذا: تمالؤُوا. والمُهايَأَةُ: الأَمر المُتهايأُ عليه. والمُهايأَة: أَمرٌ يتهايأُ القوم فيتراضون به.

والمراد بمهايأة العبد: أن يتفق العبد المبعض مع سيده على العمل عنده يوما ويقعد يوما، وتسمى مياومة، أو شهرا وشهرا، وتسمى مشاهرة، أو عاما وعاما، وتسمى معاومة. انظر: لسان العرب ١٨٩/١؛ القاموس المحيط ص٧٣؛ المصباح المنير ص٣٣٢؛ طلبة الطلبة ص٢٦٦.

الفروع

ومدبَّرٌ، وأمُّ ولد، ومعتَقٌ بعضه، ولا يجوز أن يُحْرِمَ إلَّا بإذنِ سيِّده؛ لتفويت حقِّه، فإن فعل انقعد، خلافًا لداود، كصلاة وصوم، كذا ذكر الأصحاب. وقال ابن عقيل: ويتخرج بطلان إحرامه بغصبه لنفسه، فيكون قد حج في بدن غصب فهو آكد من الحج بمال غصب، وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر، فيكون هو المذهب، وسبق مثله في الاعتكاف عن جماعة. **فدلَّ علىٰ أنه لا يجوز له فعلُ عبادةٍ قد تفوِّت حقَّ السيد إلا بإذنه.** ٥/٢٠٧ - ٢٠٨

۞ وقد ذكر ابن عقيل قول أحمد: لا يعجبني منعُ السيد عبدَه من المضي في الإحرام زمن الإحرام، والصلاة والصيام، **وقال: إن لم يُخَرَّج منه وجوب النوافل بالشروع**، كان بلاهة. ٥/٢٠٨ - ٢٠٩

۞ **وإن أعتِقَ قبل أن يأتيَ بما لزمه من ذلك، لزمه أن يبدأ بحجة الإسلام**، فإن خالف فحكمه كافر يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الإسلام، ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله:** (ومعتق بعضه) يتوجه في المعتق بعضه، إذا كان بينه وبين سيده مهايأة بالسنين، أي: يجب عليه الحج في نوبته، كما هو قولٌ في لزوم الجمعة في نوبته، كما تقدم.

۞ **قوله:** (فدل [علىٰ][1] أنه لا يجوز له الحج)[2] أمَّا عدم الجواز فليس محل النزاع؛ إنما النزاع في انعقاد العبادة بذلك.

۞ **قوله:** (وقال: إن لم يخرج منه وجوب النوافل بالشروع) إذا قيل: إنَّ قول الإمام: (لا يعجبني) لا يدل علىٰ التحريم، لم يكن ذلك دليلاً علىٰ وجوب النوافل بالشروع، وعنه: له تحليله[3] وهو مذهب أبي حنيفة[4].

---

(١) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع.

(٢) كذا في النسخ، وفي الفروع: (فدل علىٰ أنه لا يجوز له فعل عبادة قد تفوت حق السيد إلا بإذنه).

(٣) وهو الصواب. انظر: المغني ٥/٤٧.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٣/١٦٢.

الفروع **وإن أعتق في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة، فإنه يمضي فيها، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء.** ٥/٢١١ - ٢١٢

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (وإنْ أُعتق قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك، لزمه أن يبدأ بحجة الإسلام)** ويجيء مثل ذلك في الصبي إذا أفسد حجه ثم بلغ قبل قضائه، كما سيأتي آخر فصل الصبي الإشارة إليه[١].

۞ **قوله: (وإن أعتق في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن الفرض[٢] لو كانت صحيحة فإنه يمضي فيها ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء).**

قال في الرعاية: (فصل: ومن وطئ في نسك وهو عبد أو حر صغير فسد حيث يفسد به نسك الحر المكلف ويتمانه[٣] إذا[٤] ثم يقضيانه إذا زال الصغر والرق، فإن زالا في فاسده بحيث لو صح كفاهما قضاؤه عنهما وإلَّا فلا)[٥]. انتهىٰ.

فقول المصنف: **(ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاءُ)**. هو برفع القضاء، عطفاً علىٰ **(ذلك)** لا علىٰ حجة الإسلام. ويتفرع من هذه مسألة يجزئ فيها القضاء عن ثلاث حجج؛ وذلك إذا أحرم الصبي أو العبد ثم أفسد إحرامه، ثم بلغ وأحصر قبل الوقوف فحل الإحصار، ثم زال الإحصار، والوقت متسع، أو قضىٰ من قابل أجزأه قضاؤه عما أفسده وعن تحلله وعن حجة فرضه؛ فإنَّ هنا قد صرح بأنه يكفي حجة القضاء عن التحلل للإحصار وعن حجة فاسدة، وعن الإفساد.

---

(١) بعد ثمانية اسطر.

(٢) في الفروع: (عن حجة الفرض).

(٣) في النسخ: (وبتمامه). وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا ولعله يتمانه).

(٤) في النسخ: (إذن).

(٥) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع

۞ ولا يجب علىٰ صبي، ويصح منه، فإن كان مميزًا أحرم بنفسه، وإلا أحرم وليه عنه. ٥/٢١٣

۞ ولا يجوز أن يرمي عنه إلَّا من رمىٰ عن نفسه، كالنيابة في الحج. ٥/٢١٧

۞ ويجوز أن يطوف عنه الحلالُ والمحرمُ طاف عن نفسه أو لا. ٥/٢١٨

۞ فصل: لا يجوز لوالدٍ منع ولدِه من حجٍّ واجب، ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعته فيه. ٥/٢٢٨

۞ وقولُ أحمدَ فيمن يتأخّر عن الصف الأول لأجل أبيه: لا يعجبُني، هو يقدِرُ يَبَرُّ أباه بغير هذا. ويأتي أول الطلاق إن شاء الله تعالىٰ، كلام أحمد فيمن يأمره أحد أبويه بالطلاق. ٥/٢٣١

حاشية ابن نصر الله

فصل

ولا يجب على صبي

۞ **قوله:** (ولا يجوز أن يرمي عنه إلَّا من رمىٰ عن نفسه) أي: إذا كان محرماً.

۞ **قوله:** (ويجوز أن يطوف عنه) أي: حاملاً له أو محمولاً معه.

فصل

ولا يجوز لوالد منع ولده من حج واجب

۞ **قوله:** (ويأتي في[1] الطلاق كلام أحمد فيمن يأمره أبويه)[2] لعله: أحد أبويه[3].

(١) في الفروع: (ويأتي أول الطلاق).

(٢) الفروع ٥/٢٨١ ط. دار الكتب.

(٣) في الفروع: (أحد أبويه).

الفروع

۞ فصل: **الشرط الخامس** لوجوب الحج والعمرة: ملكُ الزادِ والراحلة، نص عليه. ٥/٢٣١

۞ واحتجوا بما رواه سعيد: حدثنا خالد بن عبدالله، عن يونس، عن الحسن مرسلاً، قيل: يا رسول الله، ما السبيلُ؟ قال: «الزاد والراحلة»... ورواه الترمذي من حديث ابن عمر، قال: والعمل عليه عندَ أهل العلم. وحسَّنه الترمذي. وليس بحسن، فإنه من **رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي**، وهو متروك. ٥/٢٣٢ ـ ٢٣٣

۞ ويعتبر الزاد، قربت المسافة أو بعدت، والمراد إن احتاج إليه، ولهذا قال ابن عقيل في «الفنون»: الحجُّ بدنيٌّ محضٌ، **ولا يجوز دعوىٰ أن المال شرطٌ في وجوبه**؛ لأن الشرط لا يحصل المشروط دونه، وهو المصحِّحُ للمشروط، ومعلومٌ أن المكيّ يلزمه، ولا مال له. ٥/٢٣٤

حاشية ابن نصر الله

فصل

الشرط الخامس

۞ **قوله: (رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي)**[1] بخاءٍ معجمة مضمومة وسكون الواو وزاي معجمة.

۞ **قوله: (ولا يجوز دعوىٰ أنَّ المال شرط في وجوبه)** والحق أنه شرط للوجوب خاصة[2]؛ إلَّا في حق الغريب وليس شرطاً للأداء.

---

(١) في النسخ: (إبراهيم بن زيد الخوزي)، وفي الفروع: (إبراهيم بن يزيد الجوزي).
هو: إبراهيم بن يزيد الخوزي، أبو إسماعيل المكي، مولىٰ بني أمية، متروك الحديث، وكان يسكن شعب الخوز بمكة، مات سنة ٥١ هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ١/٤٠٢؛ تقريب التهذيب ص٩٥.

(٢) أي: لا يجب إلا إذا حصل علىٰ المال.

الفروع

۞ **فصل: ويشترط أن يجدَ طريقاً آمناً** ولو كان غير الطريق المعتاد، ويمكن سلوكه برًا أو بحرًا. ٢٣٧/٥

۞ ويعتبرُ أن لا يكون في الطريقِ خفارةٌ؛ **لأنها رشوةٌ**، ولا يتحققُ الأمنُ ببذلها. ٢٣٩/٥

۞ ويشترط كون الوقتِ متَّسعاً، يمكنُه الخروج إليه فيه، والسيرُ حسبَ ما جرتْ به العادةُ؛ واختلفت الرواية في أمن الطريق، وسعة الوقتِ، بحسب العادة، فعنه: هما من شرائط الوجوب. وقاله أبو الخطاب وغيره، لعدم الاستطاعة، ولتعذر فعل الحج معه، كعدم الزاد والراحلة، فلو حج وقت وجوبه فمات في الطريق تبينا عدمه، وعنه: من شرائط لزوم الأداء، اختاره أكثر أصحابنا، وهو الأصح للمالكية، وقاله بعضُ الحنفية؛ لأنه ﷺ فسَّرَ السبيلَ بالزاد والراحلة، **ولأنه يتعذّر الأداء دون القضاء**، كالمرض **المرجوِّ برؤه**. ٢٣٩/٥ ـ ٢٤٠

حاشية
ابن نصر الله

فصل
ويشترط أن يجد طريقاً آمناً

۞ **قوله: (لأنَّها رشوة)** ليست هذه الرشوة من قبيل ما نهي عنه[1]؛ لأنَّ باذلها يتوصل بها إلىٰ واجب، فهي جائزة اتفاقاً، وإذا جازت وتوقف الواجب عليها وجبت، كثمن الزاد؛ لأنها مما لا يتم الواجب إلَّا به[2].

۞ **قوله: (ولأنَّه يتعذر الأداء دون القضاء)** المراد بالأداء هنا: السير، وبالقضاء: فعل أفعال الحج، لا الأداء والقضاء الاصطلاحيان في الأصول.

۞ **قوله: (المرجو برؤه)** قيد زاده المصنف علىٰ الكافي[3]، والظاهر أنَّه لا يحتاج إليه؛ لأنَّ المرض لا يمنع الوجوب سواء كان يرجىٰ برؤه أو لا، وقد

---

(١) في (ب): (ما نهي عنها).
(٢) هذه قاعدة أصولية انظر: المستصفىٰ ص٥٧.
(٣) انظر: الكافي ١/٣٨٠.

الفروع ۞ **فصل: ويشترط للمرأةِ مَحْرَمٌ**، نقله الجماعة، وأنه قال: المحرم من السبيل. ٥/٢٤١

۞ **فصل: والمحرمُ: زوجها، أو من تحرُمُ عليه علىٰ التأبيد**، بنسب أو سبب مباح. ٥/٢٤٦

۞ **ويشترطُ كون المحرم ذكراً مكلَّفاً مسلِماً**. ٥/٢٤٨

۞ وقال صاحب «الرعاية»: يحتمل أن الذميَّ الكتابيَّ محرمٌ لابنته المسلمة؛ **إن قلنا: يلي نكاحها كالمُسلم**. ٥/٢٤٨

حاشية ابن نصر الله يقال: لا يلزم من كونه بهذين الشرطين الأداء دون القضاء إلَّا أن يكونا شرطين للوجوب؛ فإنَّ الاستطاعة يتعذر معها الأداء الذي هو السير دون القضاء الذي هو أفعال الحج ومع ذلك هو[1] شرط للوجوب.

فَصْلٌ
ويشترط للمرأة محرم

وظاهر كلامهم أن الخنثىٰ كالرجل.

فَصْلٌ
والمحْرَم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد

۞ **قوله: (ويشترط كون المحرم ذكراً مكلفاً مسلماً)** زاد في الرعاية: (اشتراط حرية المحرم)[2]. وتخصيصهم عبدها بالخلاف دليل علىٰ عدم اشتراط الحرية.

۞ **قوله: (إن قلنا يلي نكاحها كالمسلم)** ذكر المصنف في النكاح: (ولا كافر نكاح مسلمة[3] إلَّا نحو أم ولده وذكر ابن عقيل وبنيه في ولاية فاسق، وذكره

---

(١) أي: الاستطاعة.
(٢) انظر: الإنصاف ٣/٣٧٤، نقلا عن الرعاية.
(٣) أي: لا يلي كافر نكاح مسلمة.

الفروع

۞ ونفقة المحرم عليها. نص عليه؛ لأنه من سبيلها. **وذكره القدوري الحنفي، فيعتبرُ أن تملكَ زاداً وراحلةً لهما.** ٥/٢٤٨

۞ **وإن بذلتِ النفقة، لم يلزمِ المَحْرَمَ ـ غير عبدها ـ السفر بها، على الأصح،** للمشقة، كحجه عن مريضه. ووجه الثانية: أمره ﷺ للزوج في خبر ابن عباس.

حاشية ابن نصر الله

ابن رزين)[١][٢].

۞ **قوله: (كالمسلم)** في الرعاية: (كمسلم)[٣].

۞ **قوله: (وذكره القدوري)**[٤] وذكره في الكافي[٥] وغيره[٦].

۞ **قوله: (فيعتبر أن يملك[٧] زاداً وراحلة لهما)** ظاهر كلام الأصحاب لا يلزم المرأة نفقة عيال المَحْرَم كزوجة وأولاد، فلو كان المحرم زوجها كانت نفقة الزوجية على الزوج ونفقة سفر الزوج عليها.

۞ **قوله: (وإن بذلت النفقة لم يلزم المَحْرَم غير عبدها السفر بها على الأصح)** فلو كان محرمها حاجاً أيضاً، فهل يلزمه صحبتها؟ ظاهر كلامه هنا لزومه؛ لأنَّه إنما منع لزوم السفر وهذا سفره حاصل، فلم يبق إلَّا الصحبة وليس فيه مشقة غالباً.

---

(١) هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي بن أبي الجيش الغساني الحوراني ثم الدمشقي، الفقيه سيف الدين أبو الفرج. من مصنفاته: التهذيب؛ واختصار المغني؛ واختصار الهداية، ذهب إلى بغداد سنة ٦٥٦هـ، فقتله التتار. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٢٦٤.
انظر قول ابن عقيل وابن رزين في: الإنصاف ٨/٧٧.

(٢) الفروع ٨/٢١٩.

(٣) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٤) هو شيخ الحنفية، أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد، البغدادي القدوري، صاحب المختصر، انتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة٤٢٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٤ ـ ٥٧٥؛ طبقات الحنفية ١/٩٣.

(٥) انظر: الكافي ١/٣٨٥.

(٦) انظر: الإنصاف ٣/٣٧٤.

(٧) في الفروع: (تَمْلِكُ).

الفروع **وجوابه: أنه أمرٌ بعد حظر**، أو أمر تخيير، وعلم ﷺ من حاله أنه يعجبه أن يسافر. ٢٤٨/٥ - ٢٤٩

❁ **فصل: فإن حجَّت المرأة بلا مَحرمٍ** حرم وأجزأ. ٢٤٩/٥

❁ **وسبق في سَتْر العورة الحج بمالٍ مغصوب**. ٢٥٠/٥

❁ **فصل: من لزمه الحج أو العمرة، لم يجز له تأخيره**. بل يأتي به على الفور، نص عليه. ٢٥١/٥

❁ وقيل: إن النبي ﷺ لم يؤخره، فإنه فُرِض سنةَ عشر، والأشهر سنة تسع، **فقيل: أخَّره لعدم استطاعته**، وقيل: لأنه كره رؤية المشركين عراة حول البيت، وقيل: بأمر الله لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان، وتتعلم منه أمته المناسك التي استقر أمره عليها. ٢٥٢/٥

حاشية ابن نصر الله ❁ **قوله: (وجوابه أنه أمر بعد حظر)**[١] لكونه كان ممنوعاً من السفر معها[٢] [لا كساءٍ في العدد][٣].

فصل

فإن حجت المرأة بلا محرم

❁ **قوله: (وسبق في ستر العورة الحج بمالٍ مغصوب)**[٤] أنه كصلاة في ثوب مغصوب.

فصل

من لزمه الحج أو العمرة لم يجز تأخيره

❁ **قوله: (فقيل: أخره لعدم استطاعته)**[٥] ويحتمل أنه إنما أخره لأنه قد حج

---

(١) كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾. الآية (٢) من سورة المائدة. فيكون الأمر بالصيد بعد التحلل للإباحة. هذه قاعدة أصولية. انظر شرح الكوكب المنير ٥٦/٣.

(٢) بسبب اكتتابه في الجهاد.

(٣) في هامش (أ) ما نصه: (كذا رسمها في الأصل).

(٤) انظر: الفروع ٤٦/٢.

(٥) انظر: المبدع ٩٥/٣.

الفروع

﴿ فصل: ومن عجز عن ذلك لكبر، أو مرض لا يرجىٰ برؤه، زاد الشيخ وغيره: أو كان نِضْوَ الخَلْقِ؛ لا يقدر علىٰ الثبوت علىٰ الراحلة إلا بمشقّةٍ غير محتملة، أو كانت المرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب إلا بمشقة شديدة، وأطلق أبو الخطاب وغيره عدم القدرة، ويسمى المعضوب، ووجد زادًا وراحلة، جاز وصح أن يستنيب من يأتي به عنه، ويلزمه أيضاً؛ لقول ابن عباس: إن امرأةً من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركَتْه فريضةُ الله في الحج شيخاً كبيراً؛ لا يستطيع أن يستويَ علىٰ ظهر بعيره، أفأحجُّ عنه؟ قال: «فحجي عنه». متفق عليه. وسبق خبرُ

حاشية ابن نصر الله

قبل الهجرة[1] فاكتفىٰ به في حقه عليه [الصلاة و]السلام خاصة؛ لاختصاصه بالدين الحنيفي، فكملت أركانه بالنسبة إليه، ولم يعتبر ذلك بالنسبة إلىٰ غيره؛ لعدم حج غيره بعد إسلامه قبل فرضه[2].

فصل
ومن عجز عن ذلك لكبر أو مرض لا يرجى برؤه

ليس في هذا الفصل الاستنابة في حج التطوع، ويعجب من إخلاله به، وسيأتي بعد خمس ورقات فصل في ذلك[3].

﴿ قوله: (لقول ابن عباس: أنَّ امرأة من خثعم[4]... إلىٰ: وسبق[5] خبر

---

(١) عن جبير بن مطعم قال: أضللت بعيراً لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفا مع الناس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الحُمْس، فما شأنه؟ وكانت قريش تعد من الحمس. أخرجه مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٢١) باب في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [الآية (١٩٩) من سورة البقرة]، برقم (١٥٣). قال النووي في شرح هذا الحديث: (قال القاضي عياض: كان هذا في حجة قبل الهجرة..). شرح صحيح مسلم ٨/٤٤٨.

(٢) نقل صاحب تصحيح الفروع كلام المحشي بنصه، ٥/٢٥٣.

(٣) انظر: الفروع ٣/١٩٩ ط. دار الكتب.

(٤) أخرجه البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (١) باب وجوب الحج وفضله، برقم (١٥١٣)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، برقم (٤٠٧).

(٥) انظر: الفروع ٣/١٥٢ ط. دار الكتب.

الفروع أبي رزين في العمرة. ٥/٢٥٤ ـ ٢٥٥

۞ وإن لم يستنبْ، **فلهم في الحاكم وجهان**، وهي محتملة، وعندهم: إن طلب الأجير أكثر من أجرة مثله لم يلزم الاستئجار، ويلزم إن رضي بأقل. ٥/٢٥٦

۞ وإن عُوفي قبل فراغه، أجزأه، في الأصح؛ لأن الشروع هنا ملزمٌ، **وإن برئَ قبل إحرام النائب، لم يُجزئْه**. ٥/٢٥٧

۞ فصل: **ولا يصيرُ مستطيعاً ببذلِ غيرِه**، لما سبق في الاستطاعة، وكالبذل في الزكاة، وكذا الكفارة، بلا خلاف، للمنة، وهي هنا. ٥/٢٥٩

حاشية ابن نصر الله **أبي رزين**[1] **في العمرة)** ليس في حديث أبي رزين والخثعمية ما يقتضي وجوب استنابة المعضوب، إنما يدلان علىٰ جواز الحج عنه؛ لأنَّ الأمر فيهما لغير المعضوب، ولا ريب أنَّ الأمر بذلك ندب.

۞ **قوله: (فلهم في الحاكم)** أي: في استنابة الحاكم عنه.

۞ **قوله: (وإن برئ قبل إحرام النائب لم يجزئه)** لكن إذا لم يعلم النائب حتىٰ أحرم، فهل يقع حجه عن نفسه أو عن مستنيبه؟ وهل نفقته علىٰ مستنيبه أو في ماله؟ وهل ثواب حجه لنفسه أو لمن استنابه؟ لم أجد من تكلم في[2] ذلك، ويتوجه وقوع حجه عن مستنيبه، ولزوم نفقته له أيضاً، وثبوت ثوابه له أيضاً، والله أعلم؛ لأنه إن فات إجْزَاءُ ذلك عنه، لم يفت وقوعها عنه نفلاً؛ لوقوعها عن إذنه.

---

(١) ونصه: عن أبي رزين العقيلي أنه أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر». أخرجه الترمذي، (٧) كتاب الحج، (٨٥) باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، برقم (٩٣٠)؛ النسائي، (٢٤) كتاب مناسك الحج، (١٠) باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، برقم (٢٦٣٨)؛ ابن ماجه، (٢٥) كتاب المناسك، (١٠) باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، برقم (٢٩٠٦). والحديث صحيح انظر: نصب الراية ٣/١٨٧؛ صحيح سنن الترمذي ١/٢٧٥.

(٢) في (ب): (من تكلم علىٰ ذلك).

الفروع

۞ ومذهب الشافعي: يلزمُ هذا المعضوبَ ببذل ولده أن يحجَّ عنه، إذا كان الولدُ يجدُ زاداً وراحلةً، وقد أدّىٰ عن نفسه فرض الحج، ويلزمه أن يأمرَه به. ولأصحابه ـ فيما إذا كان الباذلُ فقيراً، يمكنُه المشيُ، أو أجنبياً، أو بذَلَ المالَ ـ وجهان، والأصح عندهم جواز الرجوع للباذل ما لم يحرم. ٢٦١/٥

۞ فصل: ومن لزمه حجٌّ أو عمرةٌ فتوفي وجب قضاؤه، فرط أو لا، من رأس ماله، كالزكاة والدين، ولو لم يوص به. ٢٦١/٥ ـ ٢٦٢

۞ ويستنابُ من أقربِ وَطَنِه، لتخيير المنوب عنه. وقيل: من لزمَه بخراسان،

حاشية ابن نصر الله

فصل

ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره

۞ **قوله: (ولأصحابه فيما إذا كان الباذل فقيراً يمكنه المشي أو أجنبياً أو بذل المال)** أي: بذل حجه عنه بنفسه، أو بُذِلَ له مالٌ يحج به.

فصل

من[1] لزمه حج أو عمرة فتوفي

۞ **قوله: (ويستناب من أقرب وطنيه)** أي: إلىٰ مكة؛ لأنَّ المنوب عنه كان مخيراً أن ينشئ سفر الحج من أقربهما؛ لأنهما كوطن واحد بالنسبة إليه، وفيه نظر.

وفي الرعاية: (وإن كان له وطنان في كل وطن أهل فمات في غير وطنه؛ أحج عنه من أقرب الوطنين إليه، نص عليه)[2][3].

---

(١) في الفروع: (ومن).

(٢) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٣) انظرتفصيل المسألة في: الإنصاف ٣٦٩/٣.

الفروع

فمات ببغداد، أَحِجَّ منها. نصّ عليه، كحياته. وقيل: هذا هو الأول، لكن احتُسب له بسفره من بلده. وفيه نظر؛ **لأنه متجهٌ لو سافر للحج**. ٥/٢٦٢

❁ **ويُجزئُ دون الواجب، دون مسافةِ قصرٍ؛ لأنه كحاضرٍ**، . . . .

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (فمات ببغداد)** أي: وليس وطنه.

❁ **قوله: (لأنه يتجه[1] لو سافر للحج)** أي: لأنَّ الاحتساب سفره من بلده عن سفر الحج الواجب متجه لو كان سفره من بلده للحج، أمَّا إذا كان سفره من بلده لغير الحج كالتجارة ونحوها لم يتوجه احتسابه له، وهو نظر متجه؛ لأنَّ الأول كان التخيير بينهما لكونهما وطنيه، وهنا لم تكن بغداد وطناً له، فليس مخيراً في حياته في إنشاء حجته من بغداد ومن خراسان، بخلاف ما لو كانا وطنيه، وهذا القول الذي حكاه المصنف هو في المغني؛ فإنه قال: (فإن كان له وطنان، استنيب من أقربهما، فإن وجب عليه الحج بخراسان، ومات ببغداد، أو وجب عليه ببغداد، ومات بخراسان، فقال أحمد: يُحَجُّ عنه من حيث وجب عليه؛ لا من حيث موته، ويحتمل أن يُحَجَّ عنه من أقرب المكانين؛ لأنه لو كان حياً في أقرب المكانين، لم يجب عليه الحج من أبعد منه، فكذلك نائبه)[2]. انتهىٰ. والنص الذي في المغني يخالف ما ذكره المصنف فليتأمل[3].

❁ **قوله: (ويجزئ دون الواجب دون مسافة قصر؛ لأنه كحاضر)** ويجزئ السفر غير الواجب إذا كان دون مسافة قصر؛ لأنه كحاضر، فدون بمعنىٰ غير، والمراد بالواجب سفر الحج الواجب عليه، والمراد بسفر القصر أي: ولو كان عن مكة دون مسافة كما يجزئ حج النفل لمن كان بمكة.

---

(١) كذافي النسخ، وفي الفروع: (متجه).

(٢) المغني ٥/٣٩.

(٣) ذكر المصنف نصا عن الإمام أنه لو وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد أُحِجَّ منها. والذي في المغني عن الإمام أنه يُحَجُ عنه من حيث وجبت عليه.

الفروع

وإلا **لم يجزئه**؛ لأنه لم يكمِّل الواجب. وجزَم به في «الرعاية»؛ **أنه لا يصح دون محلِّ وجوبه**. وقيل: يجزئُه، كمن أحرَمَ دون ميقات. **وقيل: يُجزئ أن يحجَّ عنه** من ميقاته لا من حيث وجب، ويقع الحج عن المحجوج عنه. ٥/٢٦٢ - ٢٦٣

۞ وعندهم: يجبُ أن يحجَّ عنه من ثُلثه من بلده راكباً، ولا يجزئه ماشياً، **إلا أن لا يبلغ منه** إلا ماشياً، فعن أبي حنيفة: يخير راكب من حيث بلغ، وماشيًا من بلده، وعن محمد: راكبًا. ٥/٢٦٤

۞ ومن ضاقَ مالُه، أو لزمّه دينٌ، أخذَ للحجِّ بحصَّته، وحُجَّ به من حيث يبلغ. نصّ عليه، لقدرته على بعضِ المأمور به. وعنه: يسقُطُ الحجُّ، عُينَ فاعله أم لا. **وعنه: يقدَّمُ الدَّينُ**؛ لتأكده. ٥/٢٦٤ - ٢٦٥

حاشية ابن نصر الله

۞ **وقوله: (وإلَّا لم يجزئه)** أي: وإن كان واجباً لم يجزئه دون مسافة قصر[١]، بل من حيث وجب[٢].

۞ **قوله: (وجزم[٣] في الرعاية أنه لا يصح دون محل وجوبه[٤] وقيل: يجزئ يحج عنه)** كذا وقع، لعله: وقيل: يجزئ أن يحج.

۞ **قوله: (إلَّا أن يبلغ منه)** أي: من الثلث.

۞ **قوله: (وعنه: يقدم الدين)**[٥] الرواية بتقديم الدين في مقابلة الرواية

---

(١) هذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣/٣٦٩.

(٢) لأن ما دون مسافة القصر كمحلة واحدة، فيحرم من أيها شاء.

(٣) في الروع: (وجزم به).

(٤) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والثانية: يقدم دين الآدمي؛ قال عبد الله في المناسك: سألت أبي عن رجل مات وترك ألفي درهم وعليه دين ألف درهم ولم يحج وعليه زكاة فرط فيها. قال: يبدأ بالدين فيقضي، والحج والزكاة: فيهما اختلاف؛ من الناس من يقول: إن لم يوص فهو ميراث، وإن أوصى فهو من ثلثه، ونحن نقول: يحج عنه، ويزكى من جميع المال، وما بقي=

الفروع ﴿ فصل: من ناب بلا إجارةٍ ولا جُعلٍ، جازَ. نصَّ عليه. ٥/٢٦٥

﴿ والنائبُ أمينٌ، يركبُ وينفقُ بالمعروف منه، أو مما اقترضه، أو استدانه لعذر على ربه، أو ينفق من نفسه وينوي رجوعه به، وعند أكثر الحنفية: يرجع إن أنفق بحاكم، وكذا ينبغي عند الشافعية، ويتوجه لنا الخلاف فيمن أدى عن غيره واجبًا،

حاشية ابن نصر الله الأولىٰ بمحاصة[1] الحج له، ففيه روايتان[2]: هل يتحاصان[3]؟ أو يقدم الدين؟ وإذا تحاصا فأُخذت حصة الحج، أو قدم الدين وفَضُلَ عنه فضلة للحج، فهل يحج بذلك من حيث يبلغ؟ أو يسقط الحج؟ فيه روايتان أيضاً[4]، لكن علىٰ روايةِ سقوطه لا يبقىٰ للمحاصة فائدة، فينبغي صرف تركته كلها في الدين، فإن فضل منها شيء كان للورثة.

فَصْل

من ناب بلا إجارة[5] ولا جعل جاز، نص عليه

﴿ **قوله: (وينفق بالمعروف منه)** أي: من مال المستنيب، لما يأتي بعده[6].

= فهو ميراث). شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/٢٣٢، وانظر هذه الرواية في: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله ص٢٢٥. وجاء في شرح الزركشي ٢/٨٦: (قيل: أنه يقدم دين الآدمي لِشُحِّهِ).

(١) الحصة بمعنىٰ: النصيب، يقال: تحاص القوم. أي: اقتسموا المال بينهم حصصا، فأخذ كل واحد منهم حصته. انظر: الصحاح ٣/١٠٣٣؛ لسان العرب ٧/١٤ المصباح المنير ص٧٥.

(٢) انظر: المغني ٥/٤٠؛ الإنصاف ٣/٣٧٠.

(٣) المذهب أنهما يتحاصان. انظر: الإنصاف ٣/٣٧٠.

(٤) انظر: المغني ٥/٤٠؛ الإنصاف ٣/٣٧٠.

(٥) في هامش (أ) ما نصه: (هكذا بالراء المهملة. وفي الفروع بالزاي المعجمة).

(٦) وهو قوله: (أو مما اقترضه أو استدانه لعذر علىٰ ربه..) الفروع ٥/٢٦٥.

ولو تركه وأنفقَ من نفسه، فظاهر كلام أصحابنا: يضمن. ٢٦٥/٥

۞ قال الشافعية: إجارةُ العينِ: استأجرتُك لتحُجَّ عنِّي، أو عن ميّتي، فإن قال: بنفسك. فتأكيدٌ. والذّمة: **ألزمتُ ذمّتَكَ تحصيل الحجّ.** ٢٧١/٥

۞ ولا يستنيب في إجارة العين، ويجوزُ في الذمة، فإن قال فيها: بنفسك، لم يَجُز، في وجهٍ. وفي آخر: تبطلُ الإجارة، **لتناقض الذمية** مع الربط بمعين، كمن أسلم في ثمرة بستان بعينه. ٢٧١/٥

۞ قال الآجري: وإن استأجره، فقال: يحُجُّ عنه من بلدِ كذا. لم يجز حتىٰ يقول: يُحرم عنه من ميقات كذا. وإلا فمجهولة، فإذا وقَّت مكاناً يُحرِمُ منه، فأحرمَ قبلَه، فماتَ، فلا أُجرَةَ، والأجرةُ من إحرامه **مما عيَّنَه** إلىٰ فراغه. ٢٧٢/٥

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ولو[1] تركه)** أي: ترك مال المستنيب.

۞ **قوله: (وظاهر[2] كلام أصحابنا يضمن)** ينظر في معنىٰ الضمان هنا[3].

۞ **قوله: (والذمةِ: ألزمتُ ذِمَّتك تحصيلَ الحج).**

۞ **قوله: (والذمةِ)[4]** أي: وإجارة الذمة.

۞ **قوله: (لتناقض الذمية)[5]** أي: إجارة الذمة.

۞ **قوله: (مما عينه)** أي: عينه من الأجرة المسماة.

---

(١) في الفروع: (لو).

(٢) في الفروع: (فظاهر).

(٣) الضمان هنا ضمان المال، لأنه لما ترك مال المستنيب وأنفق من ماله فالظاهر أنه متبرع، فيرد مال المستنيب إليه، فإن تلف ضمن.

(٤) بالكسر، عطف علىٰ قوله: (إجارة العين) فالإجارة نوعان إجارة عين وإجارة ذمة.

(٥) في الفروع: (الذمة).

الفروع

❁ **فصل: وإن أحرَمَ من عليه حِجَّةُ الإسلام بنذرٍ أو نفلٍ، لم يجُزْ، ويقع عنها،** هذا المذهب نص عليه. ٥/٢٨٩

❁ **ومذهب (م): إن نواهما**، فعن المنذور. ٥/٢٩٢

❁ **فصل: تصح الاستنابة عن المعضوبِ والميت** في النفل. ٥/٢٩٣

❁ **فصل:** من أراد الحج، فليبادر... **ويستخيرُ: هل يحجُّ العامَ أو غيرَه؟ وإن كان الحج نفلاً** أو لا يحج. ٥/٢٩٨ ـ ٢٩٩

حاشية ابن نصر الله

فصل

وإن أحرم من عليه حجة الإسلام بنذر أو نفل لم يجز[1] ويقع عنها

❁ **قوله: (ومذهب مالك إنْ نواهما)**[2] أي: الحج الفرض والمنذور.

فصل

تصح الاستنابة عن المعضوب والميت

❁ **قوله: (ويستخير؛ هل يحج العام، أو غيره؟ إن[3] كان الحج نفلاً)**[4] كذا في النسخ: وإن كان الحج نفلاً.

---

(١) كذا في الفروع، وفي النسخ: (لم يحرم)، وهو خطأ.

(٢) كذا في الفروع، وفي النسخ: (نوىٰ بهما).
انظر: حاشية العدوي ٢/٤٥.

(٣) في النسخ: (وإن). والصحيح بدون واو؛ لأن الاستخارة إنما تكون في النفل لا في الواجب من العبادات؛ لأن النفل محل الاختيار ولا اختيار في الواجب إذا توفرت شروطه علىٰ القول بالفور لا بالتراخي.

(٤) هذا النص موجود في الفروع ٥/٢٩٩ في: فصل من أراد الحج فليبادر. وليس كما ذكر في الحاشية.

الفروع

۞ **فإنَّ قوله عليه السلام في خبر ابن عباس: «هنَّ لهنَ ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن** ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه، يعم من ميقاته بين يدي هذه المواقيت التي مر بها ومن لا. ٣٠١/٥

۞ ميقاتُ من حج من مكة ـ مكي أو لا ـ منها. وظاهره: لا ترجيح، وأظهرُ قولي الشافعي: من باب دارِه، ويأتي المسجدَ مُحرماً، والثاني: منه. كالحنفية، نقله حرب عن أحمد، ولم أجد عنه خلافه، ولم يذكره الأصحاب إلا في «الإيضاح»، قال: يحرم به من الميزاب. ويجوز من الحرم والحل، نقله الأثرمُ، وابن منصور،

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
المواقيت

۞ **قوله: (فإنَّ[1] قوله عليه [الصلاة و]السلام[2]: «هنَّ لهنَّ[3]، ولمن أتىٰ عليهنَّ، من غير أهلهنَّ»)[4]** وتعيين المواقيت لأهل هذه البلاد، يقتضي أن لا يدخل أهلها في عموم قوله: «ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن»؛ لأن تخصيصهم بمواقيتَ يقتضي ذلك، كما لو وصىٰ لزيد بشيء وللفقراء بشيء، وزيد فقير، لم يدخل في وصيتهم، لتخصيصه، فيكون قوله: «ولمن أتىٰ عليهنَّ من غير أهلهنَّ» أي: من غير البلاد المذكورة.

۞ **قوله: (والثاني: منه)[5]** أي: من المسجد من تحت الميزاب.

---

(١) في الفروع: (فإنه).

(٢) في الفروع: (فإنَّ قوله عليه [الصلاة و] السلام في خبر ابن عباس).

(٣) قوله: (لهن). ساقط من الفروع.

(٤) أخرجه البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (٩) باب مهل أهل الشام، برقم (١٥٢٦)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٢) باب مواقيت الحج، برقم (١١).

(٥) والمذهب عند الحنابلة يحرم من مكة سواء كان مكيا أو غير مكي. انظر: الإنصاف ٣٨٤/٣.

الفروع ونصرَه القاضي وأصحابه كما لو خرجَ إلىٰ الميقاتِ الشرعي، وكالعمرة، **ومنعوا وجوبَ إحرامِهِ من الحرم** ومكة. ٣٠٣/٥

۞ وعنه: من اعتمر في أشهر الحج، أطلقه ابن عقيل. **وزاد غير واحد: من أهل مكة، أهلّ بالحجِّ من الميقات**، وإلا لزمه دم، وهي ضعيفة عند الأصحاب. ٣٠٤/٥

۞ **فصل: إذا أرادَ حرٌّ** مسلمٌ مكلفٌ نسكاً أو مكة ـ نص عليه ـ أو الحرمَ، لزمَه إحرامٌ من ميقاته. ٣٠٩/٥

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (ومنعوا وجوب إحرامه من الحرم)** في الكافي في أول باب صفة الحج: (ومن حيث أحرم من الحرم جاز)[١].

وظاهره أنه لا يجوز إلَّا من الحرم[٢]، ومنع الشافعية[٣] جوازه من خارج، لقوله عليه [الصلاة و]السلام: «حتىٰ أهل مكة من مكة[٤]».

۞ **قوله: (وزاد غير واحد: من أهل مكة أهلَّ بالحج من الميقات)**[٥] إذا كان أفقياً خرج إلىٰ ميقات بلده، وإن كان مكياً فإلىٰ أي ميقات يخرج ـ علىٰ هذه الرواية ـ يتوجه، أي: يخرج إلىٰ أيِّ المواقيت شاء.

فصل

إذا أراد حرٌّ

مفهوم تقييده بالحر؛ أنَّ العبد لو فعل ذلك لم يلزمه دم، وليس كذلك؛ بل يلزمه دم، لكنه لا يملك شيئاً فيصوم عنه عشرة أيام، كدم المتعة؛ لأنه دم وجب لترك واجب فيصوم كدم المتعة.

---

(١) الكافي ١/٤٤٠.

(٢) قال في الإنصاف ٣/٣٨٤: (يجوز لهم الإحرام من الحرم والحل، ولا دم عليهم، علىٰ الصحيح من المذهب).

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/٦٨٨.

(٤) المتقدم تخريجه.

(٥) انظر: الإنصاف ٣/٣٨٤؛ المبدع ٣/١٠٩.

الفروع

❁ قال في «الانتصار» ـ ومعناه في «الخلاف» ـ: الإحرام شرط إباحة دخوله، ولا توجيه لدخوله؛ لئلا يقال: **لا ينوب عنه إحرامٌ بحجةٍ أو عمرة**، كما لم ينب عن منذورة. ٣١٠/٥

❁ ومن جاوزَه مريداً للنسكِ أو كان فرضَه، لزمَه أن يرجعَ فيحرمَ منه إن لم يخف فوتَ الحجِّ أو غيره، وأطلق في «الرعاية» وجهين، وظاهر **«المستوعب» أنهما بعد إحرامه**، وكل منهما ضعيف، فإن رجع فأحرم منه فلا دم، وحكي فيه وجه. ٣١٢/٥-٣١٣

حاشية ابن نصر الله

كذلك مفهوم قوله: (مكلف)؛ أن الصبي إذا فعل ذلك لا دم عليه، وليس كذلك[١]، بل يلزمه دم، لكن هل يكون في مال الولي؟ أو في ماله؟ علىٰ روايتين[٢]، والمصنف تابع المحرر[٣] في هذه العبارة، ولا أظنُّ أحداً من الأصحاب قَبْلَهما عبر بذلك، ولعل المحرر إنما احترز عنهما؛ لأنَّ دم الصبي يلزم وليه، والعبد لا دم عليه إنما عليه صيام، لكن يفوت التصريح بوجوب رجوعهما إلىٰ الميقات.

❁ **قوله**: (**لئلا يقال: لا ينوب عنه إحرام بحجة أو عمرة لئلا يفوت**) ليست في النسخ: (لئلا يفوت).

❁ **قوله**: (**ظاهر[٤] المستوعب أنهما بعد إحرامه**)[٥] أي: أن الوجهين بعد إحرامه.

---

(١) تقدم في الهامش السابق قول الإنصاف في بيان الصحيح من المذهب.

(٢) انظر: المقنع وشرحه المبدع ٨٨/٣.

(٣) انظر: المحرر ٢٣٤/١.

(٤) في الفروع: (وظاهر).

(٥) انظر: المستوعب ٥١٩/١.

الفروع

﴿ فصل: يُكرَه الإحرامُ قبل الميقات، ويصحُّ. ٣١٤/٥

﴿ لخبر أم حكيم عن أم سلمة مرفوعاً: «من أهلَّ بعمرةٍ من بيت المقدس، غُفِرَ له». رواه ابن ماجه من رواية ابن إسحاق، مدلس. ٣١٥/٥

﴿ فصل: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة. ومنه يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، نص على ذلك أحمد. ٣١٨/٥

﴿ وحجةُ أبي بكر لما بعثَه النبي ﷺ كانت في ذي الحجةِ، عند أحمد. ٣٢٠/٥

حاشية ابن نصر الله

فصل

يكره الإحرام قبل الميقات ويصح

﴿ قوله: (من رواية ابن إسحاق[١] يدلس)[٢] كذا في النسخ، ولعله سقط: وابن إسحاق يدلس.

فصل

أشهر الحج

﴿ قوله: (وحجة أبي بكر لما بعثه النبي ﷺ كانت في ذي الحجة عند أحمد)[٣] زمن حجة أبي بكر في السنة التاسعة[٤].

---

(١) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو بكر المطَّلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، توفي سنة ٣ أو ١٥٢هـ. انظر: تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤ ـ ٤٢٨؛ تقريب التهذيب ص٤٦٧.

(٢) في الفروع: (مدلس).

(٣) عزاه في الفروع لكتاب مناقب أحمد للبيهقي.
لم يطبع منه إلا جزء ضمن كتاب البداية والنهاية لابن كثير. انظر: تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث ص٢١٧.

(٤) انظر: البخاري، (٦٤) كتاب المغازي، (٦٧) باب حج أبي بكرٍ بالناس في سنة تسع.

الفروع

۞ **باب الإحرام**: وهو نيةُ النسك، لا ينعقد إلا بنيةٍ. وللشافعي قولٌ ضعيف: ينعقدُ بالتلبية، ونية النسك كافية، نص عليه، وفي «الانتصار» رواية: مع تلبية أو سوق هدي، اختارها شيخنا، وقال جماعة من المالكية، وحكي قولا للشافعي، وبعضهم حكى قولاً: يجب، وحكي عن مالك وجماعة من الشافعية، وابن حبيب المالكي اعتبر مع النية التلبية. وجه الأوّل: **عبادةٌ بدنيةٌ، ليس في آخرها نطقٌ واجبٌ، فكذا أولُها، كصومٍ، بخلاف الصلاة**. ٥/٣٢٣

۞ **ورفعُ الصوتِ بها لا يجبُ**. ٥/٣٢٣

حاشية
ابن نصر الله

بَابُ
الإحرام

۞ **قوله: (ووجه الأولىٰ[1] عبادة[2] ليس في آخرها نطق واجب، وكذا[3] أولها كصوم)** ينبغي أن يزاد: بغير مال. احتراز[4] عن النذر[5].

۞ **قوله: (بخلاف الصلاة)** أي: عكس الصلاة[6]، وهذا من قياس العكس[7].

۞ **قوله: (ورفع الصوت بها)** أي: بالتلبية[8].

---

(١) في الفروع: (وجه الأول). وهو الصواب؛ لأنه وصف للقول لا للرواية.

(٢) في الفروع: (عبادة بدنية). زيادة (بدنية) تغني عن زيادة المحشي: (بغير مال) بل هي أولىٰ، وعلىٰ (الفروع) لا داعي لتعقيب المحشي.

(٣) في الفروع: (فكذا).

(٤) في (ب): (احترز).

(٥) ينبغي أن يقيد (النذر) بـ(المالي) لأنه ليس كل نذر هو مالي.

(٦) حيث أن في آخرها نطق واجب وهو (التسليم) ففي أولها نطق واجب وهو (التكبير).

(٧) (قياس العكس في الاصطلاح: تحصيل نقيض حكمِ المعلومِ في غيره، لافتراقهما في علة الحكم). شرح الكوكب المنير ٤/٨.

(٨) وصفته: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك،=

الفروع

❁ والمذهب: يكره تطييب ثوبه، وحرمه الآجري، وقيل: هو كبدنه، وهو أصح قولي الشافعي. وإن نقله من بدنِه من مكان إلىٰ آخر، أو نقله عنه ثم ردَّه، **أو مسّه بيده**، أو نزعه ثم لبسه، فدى. ٥/٣٢٥

❁ **ويستحب لبسه إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين، ونعلين، بعد تجرد الرجل عن المخيط؛ لفعله** ﷺ. ٥/٣٢٦

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (أو مسه بيده)** أي: يعلق[1] بيده، أمَّا لو لم يعلق بيده فلا فدية، قال في (غ): (وإنْ مس مالا يعلق بيده، كالمسك غير المسحوق، وأقطاع[2] الكافور، والعنبر فلا فدية؛ لأنه غير مستعمل للطيب، وإن شمه فعليه الفدية)[3].

❁ **قوله: (ويستحب لبسه إزاراً إلىٰ[4] ورداء أبيضين نظيفين، ونعلين بعد تجرد الرجل من[5] المخيط؛ لفعله عليه [الصلاة و]السلام)** لم يذكر التلبيد[6]، ولا الضفر[7]، ....

= لا شريك لك». أخرجه البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (٢٦) باب التلبية، برقم (١٥٤٩)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٣) باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم (٢٨١١).
والزيادة عليها جائزة. انظر بعض صيغ التلبية والزيادة عليها في: شرح العمدة ١/٥٨٦ ـ ٥٨٨.

(١) في (ب): (تعلق).
(٢) في المغني: (وقطع).
(٣) المغني ٥/١٤٢.
(٤) كذا في النسخ، و(إلىٰ) زائدة والكلام متصل بدونها كما في الفروع.
(٥) في الفروع: (عن).
(٦) (اللام والباء والدال كلمة صحيحة تدل علىٰ تكرس الشيء بعضه فوق بعض.. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيۡهِ لِبَدٗا﴾ [الجن: ١٩]. مقاييس اللغة ٥/٢٢٨ ـ ٢٢٩. (لَبَّدَ شعره: أَلزقه بشيء لَزِج أَو صمغ؛ حتىٰ صار كاللِّبد. وهو: شيء كان يفعله أَهل الجاهلية إِذا لم يريدوا أَن يحْلقوا رؤُوسهم في الحج). لسان العرب ٣/٣٨٦.
(٧) (الضاد والفاء والراء أصل صحيح، وهو ضم الشيء إلىٰ الشيء نسجا). مقاييس اللغة ٣/٣٦٦. (الضَّفْرُ: نسج الشعر وغيره عريضاً، والتضفير مثله: والضفيرة: العقيصَة؛ وقد ضفر الشعر=

❁ فصل: ثم يُحرم عقب مكتوبةٍ أو نفلٍ. نص عليه. ٣٢٦/٥

❁ ويستحبُّ قوله: اللهم إني أريدُ نسكَ كذا، فيسِّرْهُ لي، وتقبَّله مني. ٣٢٨/٥

حاشية ابن نصر الله

ولا العقص[١]، من سنن الإحرام، ولا يخفىٰ ثبوت التلبيد عن النبي ﷺ[٢]، فكيف يهمل ذلك.

فصل

ثم يُحْرِم عقيب[٣] مكتوبة أو نفل نص عليه

❁ **قوله: (ويستحب قوله: اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي، وتقبله)** في صحيح البخاري باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال ذكر فيه من حديث أنس «أنَّه عليه [الصلاة و] السلام صلىٰ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتىٰ أصبح، ثم ركب حتىٰ استوت به راحلته علىٰ البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهلَّ بحج وعمرة[٤]».

وهذا يقتضي استحباب تقديم الحمد والتسبيح والتكبير علىٰ التلبية، ولم يذكره الأصحاب فليتنبه له.

= ونحوه يضفره ضفراً: نسج بعضه علىٰ بعض. والضفر: الفتل، وانضفر الحبلان إذا التويا معاً). لسان العرب ٤/٤٨٩.

(١) (العين والقاف والصاد أصل صحيح يدل علىٰ التواء في الشيء). مقاييس اللغة ٤/٩٦. (العَقَص: التواء القرن علىٰ الأُذنين إلىٰ المؤخر وانعطافُه، عَقِصَ عَقَصاً. وتَيْسٌ أَعْقَص، والأُنثىٰ عَقصاء... وأَصل العَقْص: اللّيُّ وإِدخال أَطراف الشعر في أُصوله). لسان العرب ٧/٥٥ ـ ٥٦.

(٢) انظر: البخاري (٢٥) كتاب الحج، (١٩) باب من أهل ملبدا، برقم (١٥٤٠)؛ مسلم (١٥) كتاب الحج، (٣) باب التلبية وصفتها، ووقتها، برقم (٢١).

(٣) في (ب): (عقب).

(٤) أخرجه البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (٢٧) باب التحميد، والتسبيح، والتكبير قبل الإهلال عند الركوب علىٰ الدابة، برقم (١٥٥١).

الفروع

۞ **يخيَّرُ بين التمتع والإفرادِ والقِرانِ**، ذكره جماعة إجماعًا. ٣٣٠/٥

۞ وأفضلُ الأنساك: التمتُّعُ، ثم الإفراد، ثم القِرانُ... **فإن قيل: قال أبو ذر: كانت متعةُ الحجِّ لأصحاب محمد** ﷺ خاصة. ٣٣١/٥، ٣٤٠

۞ **التمتع أن يُحرم بالعمرةِ**، أطلقه جماعة، وجزم آخرون من الميقات، أي ميقات بلده، أطلقه جماعة منهم «الكافي»، ومرادهم ما جزم به آخرون في أشهر الحج، وهو نص أحمد؛ لأن العمرة عنده في الشهر الذي يهل بها فيه، وروي معناه بإسناد جيد عن جابر، لا الشهر الذي يحل منها فيه، قال الأصحاب: ويفرغ منها، قال في «المستوعب»: ويتحلل، قالوا: ثم يُحرِمُ بالحجِّ من عامِهِ. زاد جماعةٌ: من مكة. **زاد بعضُهم: أو قربِها**. ٣٤٢/٥ - ٣٤٣

حاشية ابن نصر الله

فصل

يخير بين التمتع والإفراد والقِران

۞ **قوله: (فإن قيل: قال أبو ذر: «كانت متعة الحج لأصحاب رسول[1] الله** ﷺ[2]») قد تناول حديث أبي ذر أنَّ المراد بأصحابه: أمته، يعني أنها لمن قبل هذه الآية[3]، جمعاً بينه وبين قوله عليه [الصلاة و]السلام: «بل للأبد[4]»، والجمع بين النصوص أولىٰ من نسخ بعضها ببعض.

فصل

التمتع أن يحرم بالعمرة

۞ **قوله: (زاد بعضهم: أو قُرْبِها)**[5] ولابد من زيادة: (ويحج من عامه)، فلو

---

(١) في الفروع: (أصحاب محمد) كما في صحيح مسلم. انظر الإحالة التالية.

(٢) أخرجه مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٢٣) باب جواز التمتع، برقم (٢٩٦٥).

(٣) وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٤) أخرجه البخاري، (٢٦) كتاب العمرة، (٦) باب عمرة التنعيم، برقم (١٧٨٥)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة ومتىٰ يحل القارن من نسكه، برقم (١٤١).

(٥) انظر: الإنصاف ٣٩٤/٣.

الفروع ۞ والإفراد؛ أن يحجَّ ثم يعتمرَ... في ظاهر ما نقله ابن هانئ: ليس على مُعتمرٍ بعد الحجّ هديٌ؛ لأنه في حكم ما ليس من أشهُرِه؛ بدليل فوتِ الحج فيه. وكذا في «مفردات ابن عقيل». **فدلَّ أنه لو أحرم بعد تحلُّلِه من الأوَّل**، صحَّ. ٣٤٣/٥

۞ **يلزم المتمتع دم**، بالإجماع، وهو دم نسك لا جبران، وسبق في أفضلية التمتع، وإنما يجبُ بشروطٍ: ... **الرابع: أن يحلَّ من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج، تحلّل أولا، فإن أحرم به قبل حلِّه منها، صارَ قارناً**. الخامس: ألا يكونَ من

حاشية ابن نصر الله بقي في إحرام الحج إلىٰ سنة ثانية لم يكن متمتعاً ولا يلزمه دم، كما يأتي في شروط الدم[1].

۞ **قوله: (فدل أنه لو أحرم بعد تحلله من الأول)** لعله: تحلله الأول ليلاً.

فصل

يلزم المتمتعَ دم

فلو كان قد ساق هدياً تطوعاً من قبل ميقاته، فهل يجزئه عن ذلك؟ أم لابد من دم آخر؟ لم أجد من صرح بذلك، وظاهر الأحاديث يجزئه، وظاهر كلامهم يلزمه دمٌ غيره.

۞ **قوله: (الرابع: أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج، تحلل أولا)** أي: سواء تحلل من إحرامه بتحلله من إحرام العمرة، وذلك بأن لا يكون معه هدي أو لم يتحلل من إحرامه بتحلله من العمرة؛ بأن يكون معه هدي ويفرغ من أفعالها، فيلزمه أن يبقىٰ علىٰ إحرامه ويحرم بالحج، فيكون متمتعاً حينئذٍ، وأمّا إذا لم يكن معه؛ فبتحلله منها يتحلل من إحرامه.

۞ **قوله: (فإن أحرم[2] قبل حله منها صار قارناً)** ظاهر هذا أنه لا يصير قارناً

---

(١) انظر: الفروع ٢٣١ ـ ٢٣٢ ط. دار الكتب.

(٢) في الفروع: (فإن أحرم به).

الفروع حاضري المسجد الحرام... **ومَنْ منزله قريبٌ وبعيدٌ**، لم يلزمه دمٌ؛ لأن بعض أهله من حاضري المسجد، فلم يوجدِ الشرطُ، وله أن يحرمَ من القريب. واعتبرَ في «المجرد» و«الفصول» إقامته أكثر بنفسه، ثم بمالِهِ، ثم بنيَّتِه، ثم الذي أحرمَ منه. وإن دخل أفقيٌّ مكةَ متمتعاً ناوياً للإقامة بها بعدَ فراغِ نسكه، أو نواها بعدَ فراغِه منه، فعليه الدم، وحكي وجهٌ. وإن استوطنَ أفقيٌّ مكةَ فحاضرٌ. وإن استوطنَ مكيٌّ بالشام، **ثم عاد مقيماً** متمتعاً، لزمه الدم. وفي «المجرد» و«الفصول»:

حاشية ابن نصر الله إلَّا إذا أحرم بالحج قبل طوافها، اللهم إلَّا أن يكون معه هدي فيصح إحرامه به بعد طوافها ويصير قارناً.

❁ **قوله: (ومن منزله قريب وبعيد...) إلىٰ قوله: (ثم عاد مقيماً)** ينبغي أن يحقق الفرق بين الإقامة وبين الاستيطان، ويحقق حد الاستيطان، هل له مدة معينة أم لا؟

وما المراد بالأهل في الآية الكريمة[1]؟، ومن هو مستوطن بها ولا أهل له

---

(١) الآية هي: قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾. الآية (١٩٦) من سورة البقرة. ذكر ابن حزم أن المراد بالأهل في الآية هم العيال خاصة، وعلل ذلك بأن كل من حج مع رسول الله ﷺ من قريش فإن له أقارب في مكة، فلم يسقط هذا عنهم حكم الهدي أو الصوم الذي علىٰ المتمتع، وقال: بأن من كان مكياً، لا أهل له أصلا، أو له أهل لكن خارج الحرم، فتمتع، فعليه الهدي أو الصوم؛ لأنه ليس ممن أهله حاضري المسجد الحرام. ولم أجد من تكلم عن المقصود بالأهل في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾. سوىٰ ابن حزم، ولعلها خرجت مخرج الغالب، فغالباً أن المرءَ لا يسكن إلا مع أهله، سواء كانوا آباء أو أبناء أو غيرهم، وكل من تطرق للآية تكلم عن المراد بحاضري المسجد الحرام، ولعله هو المراد، فمن كان من أهل مكة دخل في الآية إجماعاً، سواء كان له أهل فيها أو لا. والله تعالىٰ أعلم.
انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٦٨؛ معالم التنزيل ١/٢٢٤؛ فتح القدير ١/١٩٧؛ المغني ٥/٣٥٦؛ حاشية رد المحتار ١/١٣١ ـ ١٣٢؛ المحلىٰ بالآثار ٥/١٥١؛ المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة ص١١٢ ـ ١١٤.

الفروع

لا ، كسفر غيرِ مكيٍّ ثم عاد. ٣٤٧/٥ ـ ٣٥٠

۞ يلزم دمُ التمتُّع والقِرانِ دم ، نص عليه. ٣٥٣/٥

۞ وقال القاضي أيضاً: لا خلافَ أن الصومَ يتعين قبلَ يوم النحر بحيث لا يجوز تأخيره إليها... وذكر القاضي وأصحابه ، و«المستوعب» ، وغيرُهم: **أنه إن أخّرها إلىٰ يوم النّحرِ ، فقضاء** ، ولعله مبني على منع صيام أيام التشريق ، وإلا كان أداء. ٣٦١/٥

۞ **وإن دمَ القِران يجبُ بإحرامه**. كذا قال. وقولُ أبي حنيفة كقولنا ، إلا أن يجده

حاشية
ابن نصر الله

فيها ما حكمه[1]؟

[فصل][2]

۞ **(لا ، كسفر مكي غير ثم عاد)**[3] كذا في النسخ ولعله: غير مستوطن.

فصل

يلزم دم التمتع والقِران

۞ **قوله: (أنه إن أخرها إلىٰ يوم النحر فقضاء)** وكذا لو أخر يوماً منها كما في الرمي إذا أخره أو حصاة منه ، والذي يتحرر أنَّ تأخير الصوم عن يوم عرفة هل يصير به قضاء؟ أو لا يصير قضاء إلَّا إذا أخره عن أيام التشريق؟ ليس قضاء ؛ لأنه من أيام الحج ، وأنَّ تأخيره عنها لغير عذر يجب به دم ؛ لأنه من المناسك ، إلَّا علىٰ قول من يرىٰ أنّه جبران[4] فلا يلزم بتأخيره دم ؛ لأنَّ الجبران لا يُجبَر ، كما أنَّ السهو في سجود السهو لا يسجد له.

۞ **قوله: (فإنَّ دم القِران يجب بإحرامه)**[5] أي: بخلاف دم المتمتع فإنه يجب

---

(١) تقدم بيانه.

(٢) غير موجود في الفروع.

(٣) كذا في النُسَخ ، والصواب: (لا كسفر غير مكي ثم عاد). كما في الفروع. وفي الفروع هي في: (فصل يلزم المتمتع دم). وليست في فصل جديد.

(٤) وهو قول صاحبي المبهج وعيون المسائل. انظر: الإنصاف ٣٩٦/٣ ؛ المبدع ١٢٤/٣ ، نقلا عنهما.

(٥) في الفروع: (وأن دم القران).

الفروع

في صوم الثلاثة، أو بعدها وقبلَ حلِّه، فلا يجزئه إلا الهديُ. **وجهُ الأول: أن السبعة بدلٌ أيضاً.** ٥/٣٦٧

۞ وفرَّق القاضي بينه وبين المتيمم يجدُ الماءَ في الصلاة إن قلنا تبطل: بأن ظهور المبدل هناك يبطل حكم البدل من أصله، ويبطل ما مضى من الصلاة، وهنا صومه صحيح يثاب عليه ... وفرّق بينه وبين حيضها في عدتها بالأشهر، **بأنه يجوزُ تركه للمشقة؛ بأن يجده ببلده**، ولا يبيع مسكنه لأجله، والمرأة إذا حاضت لم تعتد إلا به ما لم تيأس. ٥/٣٦٩

۞ **وإن وجدَهُ قبلَ شروعِهِ**، فعنه: **لا يلزمه؛ لأنه استقرَّ**. وعنه: **يلزمه**، كالمتيمم يجد الماء. ٥/٣٦٩

حاشية ابن نصر الله

يوم النحر[1].

۞ **قوله: (وجه[2] الأول؛ أنَّ السبعة بدل أيضاً)**[3] أي: ولو وجده بعد شروعه فيها لم يلزمه، فكذلك بعد شروعه في التلبية.

۞ **قوله: (بأنّه يجوز تركه للمشقة)** أي: تركُ الهدي لمشقته عليه، والعدول عنه إلىٰ الصوم، بخلاف الحيض فإنَّه لا يجوز العدول عن الاعتداد به[4] بحالٍ.

۞ **قوله: (بأن يجده ببلده)** فإن الاقتراض علىٰ ما في بلده فيه مشقة[5].

۞ **قوله: (وإن وجده قبل شروعه فعنه: لا يلزمه؛ لأنَّه استقر. وعنه: يلزمه)**[6] فاته أنه لم يذكر إذا لم يلزمه العود إلىٰ الهدي، هل يجوز له العود إليه؟ وفي

(١) لأنه بيوم النحر كمل حجه.

(٢) في النسخ: (ووجه)، وفي الفروع: (وجه). وهو أصح.

(٣) أي: عن الهدي.

(٤) أي: أن الطواف يجب الاعتداد به، فلا يجوز لها الطواف وهي حائض ولو كان هناك مشقة في تأخيره.

(٥) أي: أن المتمتع يجوز له الصوم ولو وجد من يقرضه علىٰ أن يؤديه في بلده؛ لأن في هذا مشقة عليه وتحمل منة.

(٦) انظر: المغني ٥/٣٦٧.

الفروع

۞ فصل: جزم جماعةٌ، منهم الشيخ، وصاحب «المستوعب»، و«الرعاية»: **بالاستحباب**... قال ابن عقيل: وهو مستحبٌ عند أصحابنا للمفردِ والقارن أن يفسخا نِيتهما بالحج. زاد الشيخ: إذا طافا وسعيا، فينويا بإحرامهما ذلك عمرةً مفردةً، فإذا فرَغاها وحلّا منها، أحرما بالحجِّ، ليصيرا مُتمتِّعين. وقال (هـ م ش) وداود: لا يجوز. ولنا ولهم ما سبق في أفضل الأنساك. قالوا: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. رُدَّ بـ: الفسخ نقلُهُ إلىٰ غيره، **لا إبطاله من أصله**. زاد القاضي: علىٰ أنه محمولٌ علىٰ غيرِ مسألتنا. قالوا: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. رُدَّ: الآية اختصتِ الابتداء

حاشية ابن نصر الله

الكافي[1] وغيره[2] له ذلك؛ لأنه الأصل وهو أكمل[3].

فصل

جزم جماعة منهم الشيخ[4] وصاحب المستوعِب[5] والرعاية[6] بالاستحباب

۞ **قوله: (لا إبطاله من أصله)** وفيه نظر إذْ لم يذكر له نظيراً، ولا يخفىٰ أنَّ انتقاله إلىٰ العمرة إبطال للحج، كمن نوىٰ ظهراً ثم نقلها عصراً أو عشاء، والأولىٰ أن يجاب بأنَّ النص دل علىٰ جواز الإبطال إن كان إبطالاً، فتكون الآية[7] مخصوصة به، ولعل هذا مراد القاضي بقوله: (إنه محمول علىٰ غير مسألتنا).

---

(١) انظر: الكافي ١/٣٩٩.
(٢) انظر: الإنصاف ٧/٤٦٦.
(٣) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣/٤٦٦.
(٤) انظر: المغني ٥/٨٨.
(٥) انظر: المستوعب ١/٥٢٦.
(٦) انظر: الإنصاف ٣/٤٠٢، نقلا عن الرعاية.
(٧) وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾. الآية (٣٣) من سورة محمد.

الفروع بهما، لا البناء. قالوا: أحدُ النسكين كالعمرة. رُدَّ: **فاسدُ الاعتبار**. ٥/٣٦٩ - ٣٧١

﴿ ولا يصحّ الفسخ إلا قبل وقوفه بعرفة؛ **لعدم جوازه في** وقت النبي ﷺ، ولا يستفيد به فضيلة التمتع، ولا يصح الفسخ ممن معه هدي منهما. ٥/٣٧٤

﴿ **فصل: وإن أحرمَ بحجَّتين، أو عُمرتين**، انعقدَ بواحدة؛ لأن الزّمان يصلُح لواحدةٍ، فيصح به، كتفريقِ الصفقةِ. **فدلَّ على خلافٍ هنا، كأصلِهِ**، وهو متوجّه،

حاشية ابن نصر الله ﴿ **قوله: (رُدَّ: فاسد الاعتبار)** فساد الاعتبار: هو القياس في معارضة النص[1].

﴿ **قوله: (لعدم جوازه في)** هنا في بعض النسخ بياض.

فصل

وإن أحرم بحجتين أو عمرتين

﴿ **قوله: (فدل على خلاف هنا، كأصله)** ويُحَقِّقُ هذا الخلاف ما يأتي في آخر باب الفوات[2] والإحصار[3]، أنَّ أبا طالب نقل فيمن أتى بحجتين لا يكون

---

(١) مثل قياس الكافر على المسلم في صحة الظهار. انظر: الإحكام في أُصول الأحكام ٤/٧٦؛ إرشاد الفحول ص٣٣٩.

(٢) (الفاء والواو والتاء أصل صحيح يدل على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه). مقاييس اللغة ٤/٤٥٧. (الفَوْتُ: الفَواتُ. فاتَني كذا أَي سَبَقَني وفُت أَنا... وفاتَني الأَمر فَوْتاً وفَواتاً: ذهَبَ عني). لسان العرب ٢/٦٩. وانظر: المصباح المنير ص٢٤٩.
وفي الاصطلاح: طلوع فجر يوم النحر لمن أحرم بالحج ولم يقف بعرفة. انظر التوضيح ٢/٥٣٥.

(٣) في (ب): (الإبصار).
(الحاء والصاد والراء أصل واحد، وهو الجمع والحبس والمنع). مقاييس اللغة ٢/٧٢.
(والإحْصار: المنْع والحبْس. يقال: أحْصَره المرض أو السُّلطان إذا منعه عن مقصده، فهو مُحْصَر، وحَصَره إذا حبسه فهو مَحْصور). النهاية في غريب الحديث ١/٣٩٥، وانظر: الغريبين في القرآن والحديث ٢/٤٥٢.
وفي الاصطلاح: (المنع من إتمام أركان الحج، أو العمرة، أو هما). حاشية الروض المربع ٤/٢٠٦.

الفروع

ولا **ينعقد بهما**، كبقيةِ أفعالهما، **وكنذرهما في عامٍ** واحد، تجبُ إحداهما، ولم تجبِ الأخرىٰ؛ لأن الوقتَ لا يصلح لهما، قاله القاضي وغيره، ويتوجه الخلاف، وكنية صومين في يوم. وإن أحرم بصلاتَيْ نفلٍ، **أو إحداهما**، قاله في «الخلاف» و«الانتصار» ويتوجه وجه: مطلقًا انعقد بالنافلة؛ لعدم اعتبار التعيين. ٥/٣٨٤ ـ ٣٨٥

۞ وكذا إن أحرمَ عن أحدِهما لا بعينه؛ لأمره بالتعيين. واختار القاضي، وأبو الخطاب: له جعلُه لأيِّهما شاء؛ **لصحته بمجهولٍ**... ٥/٣٨٦

حاشية ابن نصر الله

إهلالاً بشيئين[1]، وهذا صريح في أنه لا ينعقد بواحدة أيضاً فهو موافق لإحدىٰ الروايتين في تفريق الصفقة[2]؛ أنَّه لا يجوز.

۞ **قوله: (ولا ينعقد بهما)** يتوجه انعقاد بعمرتين؛ إذْ لا مانع من الإتيان بأفعالِ واحدة بعد الأخرىٰ، بخلاف الحج؛ لأنَّ زمنه لا يتسع إلَّا لواحدة.

۞ **قوله: (وكنذرهما في عامٍ)** يتوجه في النذر أن يلزماه في عامين ويلغو[3] قوله (في عام).

وسيأتي في الفوات إمكان في عام علىٰ صورةٍ ما، فيصح إذاً[4].

۞ **قوله: (أو إحداهما)**[5][6] أي: نفلاً.

۞ **قوله: (لصحته بمجهول)** أي: بنسك مجهول[7].

---

(١) في النسخ: (بشيء)، والتصويب من الفروع.
انظر ما نقله أبا طالب في: الفروع ٦/٨٤.

(٢) انظر: تصحيح الفروع ٦/١٣٦. وسيأتي معنىٰ تفريق الصفقة.

(٣) يريد: أن من نذر الإحرام بحجتين في عام، يلزمه أن يأتي بحجتين في عامين ويلغو في نذره.

(٤) انظر: الفروع ٣/٣٩٦ ط. دار الكتب.

(٥) في النسخ: (أحدهما). والتصويب من الفروع.

(٦) كمن أحرم بصلاة الظهر وسُنتها الراتبة.

(٧) وذلك كمن أحرم ولبىٰ ولم يحدد حجا من عمرة فيصح، ثم عليه تعيينه بعد ذلك، أو قال:=

الفروع

❁ وقال الحنفية: من أهلَّ بحجةٍ عنهما، أجزأه أن يجعلَها عن أحدهما، لا من حجَّ عن غيره بغير أمرِه، فإنما يجعل ثواب حجةٍ له، وذلك بعد أداء الحج فلغت نيته قبل أدائه، **وصحَّ جعلهُ ثوابَه لأحدِهما بعد الأداء**، بخلاف المأمور، كذا قالوا. ٥/٣٨٧

❁ **فصل: التلبية سنة** . . . ٥/٣٨٧

❁ **ويقطع الحاجُّ التلبيةَ عند رمي أول حصاةٍ من جمرةِ العقبة**. ٥/٣٩٥

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وصح جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء)** فعلىٰ هذا ينبغي أن يجوز جعل ثوابه ذلك لهما أيضاً، كثواب غير الحج من الفوات.

فَصْلٌ

التلبية سنة

❁ **قوله: (ويقطع الحاج التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة)** ونقل النووي عن أحمد: أنه لا يقطع التلبية حتىٰ يفرغ من رمي جمرة العقبة[1].

= أحرمت إحرام فلان. وهو لا يعلم به فيصح، ثم يحرم كما أحرم. فقد روىٰ جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «بم أهللت ياعلي؟». قال: بما أهل به النبي ﷺ. أخرجه البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (٣٢) باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، برقم (١٥٥٨)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (١٨) باب بيان وجوه الإحرام..، برقم (٢٩٤٣).

(١) انظر: المجموع ٨/١٤٢.

الفروع

۞ وله تقديمُ الكفّارة على الحلقِ، ككفارة اليمين. وفي كل شعرةٍ إطعامُ مسكين، نص عليه، وهو المذهب عند الأصحاب. ٥/٤٠٠

۞ وشعر الرأس والبدن واحدٌ. ٥/٤٠١

۞ وإن حلقَ محرمٌ، أو حلالٌ، رأسَ مُحرِمٍ بإذنه، فالفدية على المحلوق رأسه، ولا شيء على الحالق؛ لأن الله تعالى أوجبَ الفدية مع علمِه أن غيرَه يحلقُه. وعند أبي حنيفة: عليه صدقةٌ. وفي «الفصول»: احتمال الضمان عليه كشعر الصيد. ٥/٤٠٢

حاشية
ابن نصر الله

باب

محظورات الإحرام وكفاراتها وما يتعلق بذلك

۞ قوله: (وله تقديم الكفارة) المراد بالكفارة هنا الفدية، وبالحِنْثِ موجبها[1]، وهو قطع الشعور، لعله سبق قلم، وصوابه على الحلق أو النتف.

۞ قوله: (وفي كل شعرة إطعام مسكين) وعبارة الخرقي وغيره: (في كل شعرة مدّ من طعام)[2][3]. فيفهم منه أنه يجزئ المدّ ولو أعطاه لمسكينين أو أكثر، كزكاة الفطر، ويقوي ذلك أنَّ الروايات الأخر، وهي وجوب قبضة أو درهم أو نصفه لا يجب تخصيص مسكين واحد به.

۞ قوله: (وشعر الرأس والبدن) أي: في وجوب الفدية.

۞ قوله: (وفي الفصول[4]: احتمال الضمان عليه كشعر الصيد)[5] هذا يتضح

---

(١) هذا للقاعدة وهي: ما كان ماليا، ووجب بسببين، جاز تقديمه على أحدهما لا عليهما. فإن كان لعذر جاز تقديمها، فله أن يكفر قبل أن يحنث وله أن يكفر بعد أن يحنث. انظر: الأشباه والنظائر ٢/٥٥٨ ـ ٥٥٩.

(٢) وفي النسخ: (مد بر أو مد طعام).

(٣) انظر: مختصر الخرقي مع شرحه المغني ٥/٣٨٧.

(٤) كتاب الفصول ويسمى أيضا: كفاية المفتي، لأبي الوفاء بن عقيل، يقع في عشرة أجزاء، ولا يزال مخطوطا. انظر: المدخل المفصل ٢/٨١١.

(٥) انظر: الإنصاف ٣/٤١٢؛ المبدع ٣/١٣٧، نقلا عن الفصول.

الفروع ۞ وإن حلقَ مُحرمٌ حلالاً، فهدْرٌ. نصَّ عليه؛ لإباحة إتلافه. **وفي «الفصول»: احتمالٌ؛ لأن الإحرام للآدميِّ كالحرم للصَّيد.** ٥/٤٠٣

۞ وإن نزلَ شعرُه، فغطَّىٰ عينيه، أزالَ ما نزلَ، أو خرجَ فيها، أزاله، ولا شيء عليه، **كقتلِ صيدٍ صائل.** ٥/٤٠٣

۞ **فصل: وحكم الأظفار كالشعر**؛ لأن المنعَ منه، للترفه، وذكرَه ابنُ المنذر إجماعاً... **وقال الشيخ: وفيه روايةٌ أخرىٰ: لا فديةَ عليه**؛ لأن الشرع لم يرد به. ٥/٤٠٩

حاشية ابن نصر الله بما يأتي بعد خمسة أسطر[1]، أنَّ الإحرام للآدمي كالحرم للصيد، لكنه دعوىٰ تفتقر إلىٰ دليل.

۞ **قوله: (وفي الفصول احتمال)**[2] أي: يلزم الفدية[3].

۞ **قوله: (لأنَّ الإحرام للآدمي كالحرم للصيد)** وعلىٰ تسليم ذلك، فكيف يقتضي ذلك تحريم حلق المحرم رأس الحلال؟[4].

۞ **قوله: (كقتل صيد صائل)** خالف أبو بكر[5] في قتل صيد صائل، فأوجب جزاءه[6]، فعلىٰ قوله تجب فدية هذا الشعر أيضاً.

فصل
وحكم الأظفار كالشعر

۞ **قوله: (قال[7] الشيخ: وفيه رواية أخرىٰ: لا فدية عليه)** عبارة الشيخ في المغني ليست كذلك، وإنما قال في باب الفدية وجزاء الصيد: (قال

---

(١) انظر: الفروع ٥/٤٠٣.
(٢) انظر: الإنصاف ٣/٤١٣، نقلا عن الفصول.
(٣) أي: علىٰ الحالق.
(٤) هذا علىٰ الاحتمال الذي في الفصول، وإلا فقد تقدم أنه إن حَلَقَ محرم رأس حلال فهدر.
(٥) هو: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال. سبقت ترجمته ص٩٩.
(٦) انظر: شرح الزركشي علىٰ متن الخرقي ٢/٢٦٦.
(٧) في الفروع: (وقال).

الفروع

۞ فصل: **الرابع: لبسُ المخيط** في بدنه أو بعضه بما عمل على قدره إجماعًا، ولو درعًا منسوجًا، أو لبدا معقودًا، أو نحو ذلك. ٤١٩/٥

۞ فإن أحرمَ في قميصٍ ونحوه، خلعَه ولم يشقّه، ولا فدية؛ **لأن يعلىٰ بن أمية**

حاشية ابن نصر الله

ابن المنذر[1]: أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ المحرم ممنوع من أخذ أظفاره[2]. وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم، وهو قول حماد[3] ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وروي ذلك عن عطاء. وعنه: لا فدية عليه؛ لأنَّ الشرع لم يرد فيه بفدية)[4]. انتهىٰ كلامه بحروفه. والظاهر أنَّ قوله: (وعنه: لا فدية عليه)[5]. يريد عن عطاء؛ لأنه لم يتقدم له ذكر، ثم إنَّ عبارته مباينة لفظه الذي نقله المصنف فيعجب[6] من ذلك، والظاهر أنَّ ذلك الذي حكيناه عن الشيخ كله مما حكاه الشيخ عن قول ابن المنذر.

فصل

الرابع: لبس المخيط

۞ **قوله: (لأنَّ يعلىٰ بن أمية[7]** ....

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، ولد سنة ٢٤٢هـ، كان مجتهدا لا يقلد أحدا، من مؤلفاته الإجماع؛ والمبسوط؛ والأوسط؛ والإشراف، وغيرها. توفي سنة ٣١٨هـ. انظر: شذرات الذهب ٤/٨٩ ـ ٩٠؛ تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢ ـ ٧٨٣؛ وطبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي ٣/١٠٢ ـ ١٠٣.

(٢) إلىٰ هنا كلام ابن المنذر، والباقي من كلام صاحب المغني. انظر: الإجماع ص٦٤.

(٣) هو أبو إسماعيل حماد بن مسلم بن أبي سليمان الكوفي، أحد الأئمة الفقهاء، مولىٰ أبو موسىٰ الأشعري، شيخ أبي حنيفة، توفي سنة ١٢٠هـ. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/١٥٠؛ سير أعلام النبلاء ٥/٢٣١ ـ ٢٣٩.

(٤) المغني ٥/٣٨٨.

(٥) معلوم أن فقهاء الحنابلة إذا قالوا: (وعنه) أي: الإمام أحمد ﷺ. وهذا ما جرىٰ عليه صاحب الفروع تبعا لابن قدامة، وما استظهره صاحب الحاشية من أن الضمير عائد إلىٰ عطاء ليس بظاهر.

(٦) في (ب): (فتعجب).

(٧) هو الصحابي الجليل يعلىٰ بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي، أسلم يوم الفتح، شهد الطائف=

الفروع **أحرمَ في جُبَّةٍ**. فأمره النبي ﷺ بخلعها. متفق عليه، ولأبي داود: فخلعها من رأسه. ولم يأمره بشق ولا فدية. ٥/٤٢٠ ـ ٤٢١

❁ **فصل: الخامس: الطيب** بالإجماع؛ **لأنه ﷺ أمرَ يعلىٰ بن أمية بغسل الطيب**. ٥/٤٢٩

❁ وقال أبو حنيفة: إن طَيَّب أَقلَّ من عضو، فعليه صدقةٌ. قال: **وإن كان رطْباً يلي** بدنه، أو يابساً يُنفض عليه، فدىٰ، وإلا فلا. ٥/٤٣٠

حاشية ابن نصر الله **أحرم في جبة)**[1] المعروف أنَّ يعلىٰ راوي الحديث لا صاحب القصة[2].

فَصْلٌ

الخامس: الطيب

❁ **قوله: (لأنه عليه [الصلاة و]السلام أمر يعلىٰ بن أمية بغسل الطيب)**[3] الحديث من رواية يعلىٰ بن أمية، والأمر للرجل المتضمخ، لا يعلىٰ.

❁ **قوله: (وإن كان رطباً يلي)** كذا في النسخ ولعله بلَّ.

= وحنينا وتبوك مع رسول الله، ولي اليمن لعثمان، بقي إلىٰ قريب الستين. انظر تهذيب الكمال ٣٢/٣٧٨؛ سير أعلام النبلاء ٣/١٠٠.

(١) أخرجه البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (١٧) باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، برقم (١٥٣٦)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (٦).

(٢) قال في تصحيح الفروع ٥/٤٢١: (قال ابن نصر الله: المعروف أن يعلىٰ راوي الحديث، وصاحب القصة غيره. انتهىٰ. قلت: ليس كما قال، بل الصواب أنه يعلىٰ راوي القصة، قاله أئمة أهل الحديث. وذكره الحافظ ابن حجر وابن الملقن وغيرهما، وقد يرد معنا بهما وهو راوي القصة، كأبي سعيد الخدري في حديث الرقية بفاتحة الكتاب. نبهت علىٰ ذلك لاغترار بعضهم بما قال).

(٣) الحديث السابق.

الفروع

﴿ فصل: السادس: النكاح، فإن تزوج أو زوج محرمة، أو كان وليًا أو وكيلاً لم يصح. ٤٣٧/٥

﴿ فإن وكَّل محرمٌ حلالاً فيه، فعقَده بعد حلِّه، صحَّ في الأشهر، والعكس بالعكس. ٤٤٠/٥

﴿ وإن وكَّله في تزويج معتدَّةٍ ففرغَتْ، فعقده له، فيتوجَّه أن يصح. ٤٤٠/٥

حاشية
ابن نصر الله

فصل

السادس: النكاح

﴿ **قوله: (فإن وكل محرم حلالاً فيه فعقد[1] بعد حله صح)** يؤخذ من هذا جواز توكيل المحرم في النكاح، وفي الرعاية ـ في الوكالة ـ:

(لا يصح أن يوكَّل فاسق في نكاح ولا يتوكل فيه، ولا مُحرم[2] بنسك، ولا امرأة)[3]. انتهىٰ. فظاهره خلاف هذا المفهوم ولكنه صرح في محظورات الإحرام[4] بالصحة في الأشهر كما هنا فقال: (ولو وكل محرم مُحِلاً في نكاح يعقده إذا حلَّ صح في الأشهر)[5].

﴿ **قوله: (والعكس بالعكس)** هذا يقتضي أنَّ في العكس وجهين، وذلك أن يوكله وهو مُحل فيعقده في حالة إحرام الموكل[6].

﴿ **قوله: (وإن وكله في تزويج معتدة ففرغت فعقده[7] فيتوجه أن يصح)** وكذا

---

(١) في الفروع: (فعقده).

(٢) في النسخ: (ولا يحرم)، وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا ولعله ولا مُحرم). وهو الصواب.

(٣) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٤) في النسخ: (الإحرام) ساقطة والتصويب من هامش (أ).

(٥) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤٤٤/٣.

(٦) الصحيح من المذهب أنه لا يصح، وقيل: يصح. انظر: الإنصاف ٤٤٤/٣.

(٧) في الفروع: (فعقده له).

الفروع ۞ ولو قال: تزوجتُ، وقد حلَلْتِ. قالت: بل مُحرِمةً، صُدِّق، وتصدق هي في نظيرها في العدة. ٥/٤٤٠

۞ وعن أحمد: إن زوَّج المحرمُ غيرَه، صحَّ. لأنه سبب لإباحة محظور لحلال،

حاشية ابن نصر الله لو وكله في تزويج موليته المتزوجة ففارقت الزوج وحلت فزوجها، وكذا لو وكله في تزويجها وهي محرمة فأحلت فزوجها الوكيل، فيتوجه فيهما الصحة كما ذكره المصنف؛ لأنَّ غايته أنه تعليق للتصرف بالوكالة من أهله مع مانع في المحل، أشبه ما لو وكله في بيع عين له مرهونة؛ إن انفكت من الرهن وليس كما لو وكله في طلاق فلانة إن تزوجها؛ لأنه ليس أهلاً[1] أشبه ما لو وكله الأَبْعَد في النكاح مع وجود الأقرب، ومما يلتحق بالمسائل السابقة لو وكله في المطالبة بدينه المؤجل عند محله توجه صحته[2].

۞ قوله: (ولو قال: تزوجت وقد حللتِ، قالت: بل محرمة. صُدِّق) لعل وجهه أنَّ الظاهر وقوع العقد على وجه الصحة إذ يبعد على المسلمين إيقاعه على غير وجه الصحة، فدعواها بعد العقد بخلاف الظاهر[3]؛ وذلك هو القياس في المسألة الأخرى؛ إلَّا أنها لمحل ائتمانها على عدتها وجب قبول قولها فيها[4].

۞ قوله: (وعن أحمد: إنْ زوج المحرم غيره صح) الذي في (غ) عن أحمد: (إذا زوج المحرم غيره[5]؛ لم أفسخ النكاح)[6]. ثم قال: (عقيبه[7] قال بعض

---

(١) لأنه لا يملك النكاح فلا يملك التطليق، وكذا لا يملك التوكيل فيه.

(٢) لأنه مالك للدين الآن.

(٣) أي: وترجيحه يحتاج إلى بينة.

(٤) أي: يصدق هو، إلا أن العدة لمّا كانت لا تُعلم إلا من جهتها فلذا صُدِقت هي.

(٥) هذه اللفظة (غيره) ليست في المغني.

(٦) المغني ٥/١٦٤.

(٧) في (ب): (عقبه).

فلم يمنعه الإحرام، كحلقِهِ رأسَ حلالٍ، والمذهب الأول، وهو نكاح فاسد. ٥/٤٤٠ ـ ٤٤١ الفروع

۞ وإن أحرمَ الإمامُ، ففي «التعليق»: لم يجُز أن يزوِّجَ، ويزوِّجُ خلفاؤُه. ثم سلَّمَه، لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب. ٥/٤٤١

۞ وفي إباحة الرجعةِ فيه وصحّتِها، روايتان: المنعُ ـ نقله الجماعةُ، ونصره القاضي وأصحابه، كالنكاح ـ والإباحةُ، اختاره الخرقي وجماعةٌ؛ لأنها إمساكٌ، ولأنها مباحةٌ، فلا إحلال، ولو حرُمت، فلا مانع، كالتكفير للمظاهر، وأجاب القاضي بأنها أباحت الوطء بعد مضيِّ مُدة العدَّة، ....

حاشية ابن نصر الله

أصحابنا: هذا يدل علىٰ أنه إذا كان المولىٰ بمفرده أو الوكيل محرماً لم يفسد النكاح، وحمله الشيخ علىٰ أنه لم يفسخه للاختلاف فيه. قال القاضي: ويُفرَق بينهما بطلقة وهكذا كل نكاح مختلف فيه)[1].

۞ **قوله: (كحلقه رأس حلال)** لم يظهر التساوي في العلة[2].

۞ **قوله: (ثم سلمه)** أي: سلم أنَّ الإمام إذا أحرم له أن يزوج غيره[3].

۞ **قوله: (وأجاب القاضي بأنها أباحت الوطء بعد مضي مدة العدة)**[4][5] أي: فهي بالنسبة إلىٰ ذلك كعقد مستأنف؛ إذ لولاها لم تبح بعد العدة إلَّا بالنكاح فهي قائمة مقامه فتعطىٰ حكمه، وهذا جواب عن قولهم هي مباحة فلا إحلال فإنَّ إباحتها مقيدة بمدة العقد، وبعدها تكون مُحرمة فالرجعة أحلتها بعدمدة

---

(١) الإحالة السابقة.

(٢) انظر: شرح العمدة ٢/٢٠٨.

(٣) لأن تزويجه بالولاية العامة لا بالولاية الخاصة؛ وهو الذي ذكره في الفروع.

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٨٢.

(٥) هذه المسألة ذكرها في منتهىٰ الإرادات، حيث قال: (فلا تكره رجعته، أي: المحرم لمطلقته الرجعية؛ لأنها إمساك). المنتهىٰ مع شرحه معونة أولي النهىٰ ٣/٢٩٣.

الفروع **والتكفير ليس بعقد.** وليس القصدُ بالكفارة حلَّ الوطء؛ **لأنه لو وطئ، ثم وطئ أو ماتت، كفّر.** والكفارة تجوزُ في حالة لا يجوز فيها عقدُ النكاح، **كتكفير من ظاهَرَ من إحدىٰ نسائه الأربع،** ....

حاشية ابن نصر الله العدة؛ فقد حصل بها إحلال في الجملة[1] في المآل[2]؛ وإن لم يحصل في الحال[3].

❁ **قوله: (والتكفير ليس بعقد)** أي: ولا يَرِدُ تكفير المُظَاهِر[4]؛ فإنه يتوصل به إلىٰ استباحة زوجية؛ لكنه ليس بعقد؛ بخلاف الرجعة فإنها عقد؛ وهو جواب عن قولهم: ولو حرمت فلا مانع كالتكفير للمظاهر ففرق بينهما؛ بأنَّ الرجعة عقد والتكفير ليس بعقد.

❁ **قوله: (لأنَّه لو وطئ ثم وطئ أو ماتت كفر)** كذا، ولعله لو عزم[5] أو وطئ ثم ماتت كفر[6].

❁ **قوله: (كتكفير من ظاهر من [إحدىٰ][7] نسائه الأربع)**[8] وكذلك الرجعية[9] يجوز في مثل هذه الحالة.

---

(١) قوله: (في الجملة). هناك فرق بين قوله في الجملة وبالجملة؛ وهو أن بالجملة يعم ذلك المذكور وفي الجملة يكون مختصاً بشيء منه لا في كل صورة. انظر: حاشية الروض المربع ١/٥٨.

(٢) قوله: (في الجملة في المآل). أي: إذا أحل حلت له.

(٣) قوله: (وإن لم يحصل في الحال). أي: حال إحرامه لا يحل له الوطء.

(٤) يعني أنه يجوز للمظاهر أن يكفر وهو محرم. فكذا تجوز الرجعة.

(٥) يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾. الآية (٣) من سورة المجادلة. أي: عزموا علىٰ العودة. انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧/١٨٢.

(٦) ونقل صاحب تصحيح الفروع هذا التعليق عن المحشي، ٥/٤٤٢.

(٧) زيادة من الفروع.

(٨) لأن هذا إباحة للنكاح وليس عقدا، ولو كان عقدا لما جاز؛ لأنه حينئذ يكون عقدا علىٰ خامسة مع وجود الأربع عنده.

(٩) في النسخ: (الرجيعة).

الفروع

أو زوجته الموطوءة بشبُهة. ٥/٤٤١ ـ ٤٤٢

۞ وتُكره خطبةُ المحرِمِ، كخُطبة العقد وشهوده، **وحرَّمها ابن عقيل**؛ لتحريم دواعي النكاح. ٥/٤٤٢ ـ ٤٤٣

۞ **فصل: السابع: الوطء** في قُبُلٍ يفسُدُ به النسكُ في الجملةِ إجماعاً. ٥/٤٤٣

۞ والناسي والجاهلُ والمُكرَه ونحوُه كغيره. نقله الجماعة؛ **لما سبق عن الصحابة. وفيه نظر**. ٥/٤٤٧

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (أو زوجته الموطوءة بشبهة)** فإنَّ له أن يكفر عن ظهاره من زوجته الموطوءة بشبهة، ولو أراد أنْ يعقد نكاحه علىٰ موطوءة بشبهة لم يجز له؛ وهذا صحيح، لكن الرجعة كذلك أيضاً؛ فإن له أن يرتجع زوجته الموطوءة بشبهة في مدة اعتدادها لوطئ الشبهة، وغايته أنَّ الرجعة والكفارة أعم من عقد النكاح.

۞ **قوله: (وحرمها ابن عقيل)**(١) قد يؤخذ من تحريم الخطبة جواز الخطبة علىٰ خطبته؛ لأنها خطبة غير معتبرة شرعاً لتحريمها، وتحريمها أظهر؛ لأنَّ النهي عنها كالنهي عن النكاح والإنكاح وهو معطوف عليها فيكون مشاركاً لهما في مقتضىٰ النهي.

[فصل](٢)

السابع: الوطء

۞ **قوله: (لما سبق عن الصحابة، وفيه نظر)** كأن وجه النظر؛ أنَّ أقوال الصحابة خرجت علىٰ الغالب في الوطء؛ فإنَّ الغالب فيه العمد، وتَطَرُّقُ النسيان إليه نادر، وستأتي الإشارة إلىٰ ذلك في آخر الكلام علىٰ [المتسارة](٣).

---

(١) انظر: الإنصاف ٣/٤٤٦، نقلا عن ابن عقيل.

(٢) ساقطة من النسخ. والتصويب من الفروع ٥/٤٤٣.

(٣) كلمة غير مفهومة في الأصل.

الفروع ۞ **وإن أعتِقَ قبل القضاء، فنواهُ، انصرفَ إلىٰ حجةِ الإسلام،** على المذهب. ٥/٤٥٥

۞ فهذا المذهبُ؛ أنه يفسدُ الإحرامُ بالوطء بعدَ رمي جمرة العقبة. **ويلزمه أن يُحرمَ من الحل**؛ ليجمع بين الحل والحرم، ليطوف في إحرام صحيح. ٥/٤٥٨

۞ **فصل: الثامن: المباشرة** بلمس أو نظر لشهوة. ٥/٤٦١

۞ وذكر القاضي روايةً: يفدي بمجرد النظر، أنزلَ أو لا، ومرادُه: إن كرَّره. وأخذها من نقل الأثرم، فيمن جرَّد امرأته، ولم يكن منه غير التجريد: عليه شاةٌ. **وحمله الشيخُ وغيرُه علىٰ لمس أو مذي.** ٥/٤٦٥

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (وإن أُعتِق قبل القضاء فنواه انصرف إلىٰ حجة الإسلام)** قوله: (انصرف إلىٰ حجة الإسلام) يُشعِر أنَّه لا يجزئه عن القضاء؛ كما لو كانت عليه حَجَة منذورة وسيأتي خلافه[1].

۞ **قوله: (ويلزمه أن يحرم من الحل)** لكن هذا الإحرام الذي يحرمه من الحل هل هو إحرام كامل يَحْرُمُ به جميع محظورات الإحرام؟ أو لا يَحْرُمُ به إلَّا ما كان مُحَرَّماً عليه بعد التحلل الأول خاصة وهو النساء؟ ظاهر إطلاقهم الأول[2]؛ والثاني يتجه أيضاً.

فصل

الثامن: المباشرة

۞ **قوله: (وحمله الشيخ وغيره علىٰ لمس أو مذي)**[3] والأولىٰ حمله علىٰ تكرير النظر؛ لأنَّ التجريد يستلزم ذلك غالباً.

---

(١) بعد ثلاثة أسطر في الفروع. وتقدم تفصيل المسألة في: الفروع ٣/١٩٩ ط. دار الكتب.

(٢) انظر: الإنصاف ٣/٤٥١.

(٣) انظر: المغني ٥/١٧٢.

۞ **فصل: التاسع: قتل صيد البر المأكول، واصطياده، بالإجماع.** ٥/٤٦٧

۞ **ويحرُمُ ويفدِي ما تولَّدَ منه مع أهليٍّ أو غيرِ مأكولٍ.** ٥/٤٦٧

۞ وإن نصب شبكةً ثم أحرمَ، أو أحرم ثم حفرَ بئراً بحقٍّ، كدارِهِ، أو للمسلمين في طريق واسع، لم يضمن وإلا ضمن، كالآدمي فيها، وأطلق في «الانتصار» ضمانه، وأنه لا تجب به كفارة قتل. ومرادُه من أطلقَ من أصحابنا ـ والله أعلم ـ **إذا لم يتحيَّل، فالمذهب، روايةً واحدةً،** وإذا تحيَّل، فالخلاف، **وعدمُه أشهر** وأظهر. وفي «الفصول» في أواخر الحجِّ، في دِبْقٍ: قبلَ إحرامِهِ لا يضمن به،

فصل

التاسع: قتل صيد[1] المأكول

۞ **قوله: (ويفدي ما تولد[2] منه مع أهلي أو غير مأكول)** ينبغي أن يضاف إلىٰ ذلك ما اختلف في تحريمه؛ كالثعلب، والسِّمع ـ بكسر السين ـ متولد من الضبع والذئب؛ أمه ضبع وأبوه ذئب، والعسبار ولد الذئبة من الضبعان[3].

۞ **قوله: (إذا لم يتحيل فالمذهب رواية واحدة)[4]** أي: إذا تحيل أنه يضمن.

۞ **قوله: (وعدمه أشهر)** أي: عدم الضمان مع عدم التحيل.

---

(١) في هامش (أ) ما نصه: (كذا بالأصل ولعله صيد البر المأكول؛ كما في الفروع).
وهذا صحيح، لكن لما كان من المعلوم أن صيد البحر لا شيء فيه، فلا لبس إذا حذفنا كلمة (البر).

(٢) في النسخ: (ما تود). وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا وصوابه ما تولد منه). وهو الصواب. وفي الفروع: (ما يولد).

(٣) انظر: شرح الزركشي علىٰ متن الخرقي ٢/٢٦٧. والضبعان ذكر الضباع. انظر: المصباح المنير ص١٨٥.

(٤) انظر: الإنصاف ٣/٤٢٨.

الفروع

بل بعدَه، كنصبِ أحبولة، وحفر بئرٍ، ورمي؛ اعتباراً بحال النصبِ والرمي، ويحتملُ الضَّمانَ؛ اعتباراً بحالِ الإصابة، **كرميه عبداً فأصابَه حُرًّا**. ٤٧١/٥ ـ ٤٧٢

۞ ومن نفّرَ صيداً، فتلفَ أو نقَصَ في حال نفوره، ضَمِنَ، **وإن كان مكانه بعدَ أمنه من نفوره**، فلا، وقيل: بلىٰ. ٤٧٢/٥

۞ وإن أكلَ ما صيدَ لأجلِه، فعليهِ الجزاءُ. خلافاً لأصحِّ قول الشافعي. لنا: أنه إتلافٌ مُنِعَ منه للإحرام، كقتلِ الصيد؛ **ولهذا يُباحُ لغيرِهِ**، فلو حرقه بنار، فظاهر ما سبق، يضمنه. وفي «الخلاف»: لا نعرفُ الرواية فيه. **ولو سلمنا، فلم ينتفع به**، وكالطيب لو أتلفه، لم يضمنه، ولو تطيب، ضمنه، **ويضمن بعضه بمثله لحماً**، لضمان أصله بمثله من النعم، ولا مشقة فيه، لجواز عدوله إلى عدله من طعام أو صوم. وفي «الخلاف»: **لا يُعرف فيما دون النفس**، ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (كرميه عبداً[1] فأصابه حراً)** اختار الخرقي أنه لا قود؛ واختار أبو بكر وجوب القود[2].

۞ **قوله: (و إن كان مكانه بعد أمنه)** أي: وإن كان تلفه مكانه بعد أمنه.

۞ **قوله: (ولهذا يباح لغيره)** أي: لغير المحرم الذي صيد له.

۞ **قوله: (ولو سليماً[3] فلم ينتفع به)** الصيد لا يشترط في ضمانه أكله ولا الانتفاع به؛ فإنه لو قتله ولم يأكل منه شيئاً ضمنه فليس كالطيب.

۞ **قوله: (ويضمن بعضه بمثله لحماً)** أي: بعض الصيد إذا أتلفه بمثله لحماً؛ والظاهر أنَّ المراد من لحم ما يفدي به من الأنعام.

۞ **قوله: (لا يعرف فيما دون النفس)** أي: ضمانٌ.

---

(١) في الفروع: (عيدا). وهو خطأ.

(٢) انظر: شرح الزركشي علىٰ متن الخرقي ٥٤٤/٣، ٥٦٤ ـ ٥٦٥.

(٣) في الفروع: (ولو سلمنا).

الفروع

فلو قلنا به، لم يمتنع، وإن سلمنا، وهو الأشبه بأصوله؛ لأنه لم يُوجب في شعره ثلث دم؛ لأن النقص فيما يُضمَنُ بالمثلِ لا يُضمنُ به، كطعام سوَّسَ في يد الغاصب، ولأنه يشقُّ فلم يجبْ، كما في الزكاة، وأطلق غيره وجهين. ٥/٤٨٠ ـ ٤٨١

۞ وإن قتله لصيالِهِ عليه، لم يضمَنْ في ظاهر كلام أحمد وقياس قولِهِ، قاله القاضي، وعليه الأصحاب لأنه قتلَه لدفع شره، كآدمي وجملٍ صائل. **وسلمه الحنفية**؛ لأنه أذن من صاحب الحق وهو العبد، وهنا أذن الشارع لإذنه في الفواسق لدفع أذى متوهم، فالمتحقق أولى. ٥/٤٨٢

حاشية
ابن نصر الله

۞ **قوله: (ولو[١] قلنا به)** أي: بالضمان.

۞ **قوله: (وإن سلمنا)[٢]** أي: عدم الضمان.

۞ **قوله: (وهو الأشبه بأصوله)** أي: أصول أحمد.

۞ **قوله: (ولأنه يشق فلم يجب كما في الزكاة)[٣]** قوله: ومراده بقوله: في الزكاة.....[٤].

۞ **قوله: (وسلم[٥] الحنفية)[٦]** أي: سلموا أنه يضمن الجمل الصائل؛ لعدم إذن مالكه في قتله.

والمراد بالعبد صاحب الجمل؛ لأنه عبد الله تعالىٰ.

---

(١) في الفروع: (فلو).

(٢) في الفروع: (وإن سلمتا)، وهو خطأ.

(٣) قوله: (ولأنه يشق). أي: يشق معرفة مقدار التالف من الصيد خاصة بعد فراره.

(٤) بياض في الأصل؛ ولعل ما في البياض: فمن وجبت عليه شاة لملكه أربعين شاة لا يشق عليه إخراج الشاة، ومن ملك عشرين ومائة شاة فعليه واحدة أيضا، فيشق حساب من ملك ثمانين شاة كم يُخرج؛ فلذلك أوجب الشارع حيواناً كاملا ولم يوجب بعضه.

(٥) في الفروع: (وسلمه).

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٩٦.

الفروع

۞ **وإن أحرم وفي ملكه صيد، لم يَزُل ملكه عنه ولا يده الحكمية**، كبيته ونائبه في غير مكانه، ولا يضمنه، وله نقل الملك فيه، ومن غصبه لزمه رده، وإن كان بيده المشاهدة كرحله وخيمته وقفصه لزمه إرساله، وملكه باق، فيرده من أخذه، ويضمنه من قلته، وإن لم يرسله، فقيل: يضمنه. وجزم به الشيخ، وقدّمه في «الفصول»: إن أمكنه، وإلا فلا؛ لعدم تفريطه **نصَّ أحمد على التفرقة بين اليدين**. ٤٨٤/٥

۞ ولنا على أنه لا يلزمه إزالة يده الحكمية: أنه إنما نُهيَ عن فعله في الصيد، ولم يفعل؛ ولهذا لو جرحه حلالاً، فماتَ بعد إحرامه، لم يلزمه شيءٌ، بخلاف يده المشاهدة، فإنه فعَلَ الإمساكَ، **واستدامته كابتدائه**، ولهذا لو حلف لا يمسك شيئًا باستدامته، فهو كاللبس. ٤٨٥/٥ ـ ٤٨٦

۞ وإن ملك صيدًا في الحلِّ، فأدخله الحرمَ، لزمه رفعُ يده عنه وإرساله، فإن أتلفه أو تلف، ضمنه، كصيد الحل في حقِّ المحرم، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب. ويتوجه: لا يلزمه إرساله، ولو ذبحه ونقل الملك فيه؛ لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة، ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه، والصحابة مختلفون فيه، وقياسُه على الإحرام فيه نظر؛ **لأنه آكد؛ لتحريمه** ما لا يحرِّمُه. ٤٨٧/٥

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وإن أحرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه)** أي: حكم ملكه السابق.

۞ **قوله: (ونص أحمد على تفرقة بين اليدين)**[(١)] المشاهدة والحكمية[(٢)].

۞ **قوله: (واستدامته كابتدائه)** فيلزم أنه لو حلف لا يصيد، لزمه إرسال صيد في يده ولا قائل به[(٣)].

۞ **قوله: (لأنه آكد؛ لتحريمه)** أي: لتحريم الإحرام مالا يحرمه الحرم، وقد

---

(١) انظر: الإنصاف ٤٣٤/٣.

(٢) من ملك صيدا وهو محل ثم أحرم فإما أن يجلبه معه؛ فيده عليه مشاهدة، وإما أن يجعله في بيته؛ فيده عليه حكمية.

(٣) هذا رد على قوله: (واستدامته كابتدائه).

الفروع

۞ **وإن قبضَه رهناً ، فعليه جزاؤه فقط ، وعليه رَدُّه.** ٥/٤٨٧

۞ ويملكه بإرثٍ ؛ لأنه لا فعل منه. ويملكُ به الكافر ، فجرىٰ مجرَىٰ الاستدامة ، **وقيل: لا ، كغيره. فيكون أحقَّ به ، فيملكه إذا حلَّ.** ٥/٤٨٨

۞ قال في «المستوعب» وغيره: ولو قتله لصوله ؛ لأنه مُحرَّمٌ عليه لمعنىً فيه ، لحقِّ الله ، كذبيحة المجوسيّ ، فساواه فيه ، وإن خالفه في غيره ، **ولأنه لا يحلُّ له ، فلم يحلَّ لغيره.** ٥/٤٨٨

۞ **وإن كسر محرم بيض صيد ، حلّ لمحلِّ ، ككسر مجوسي.** ٥/٤٨٩

حاشية ابن نصر الله

يقال: الحرم آكد لتحريم صيده علىٰ المحل والمحرم.

۞ **قوله: (وإن قبضه رهنا ؛ فعليه جزاؤه فقط)** أي: إذا تلف بغير تفريط.

۞ **قوله: (وعليه رده)** أي: إن كان باقياً ، والظاهر صحة الرهن وجوازه ، إذ ليس القبض شرطاً للصحة[1].

۞ **قوله: (وقيل: لا ، كغيره. فيكون أحق به ، فيملكه إذا حل)**[2] فيكون قبل إحلاله مالاً لا مالك له ويعايا بذلك[3].

۞ **قوله: (ولأنه لا يحل له فلم يحل لغيره)** ينتقض هذا بما إذا دل عليه ؛ فإنه لا يحل له ويحل لغيره.

۞ **قوله: (وإن كسر محرمٌ بيض صيد حلّ لمحل ككسر مجوسي)** أي: فهو ككسر مجوسي ؛ وهو أنه حلال.

---

(١) وإنما القبض شرط للزوم. انظر: المغني ٦/٤٤٦.

(٢) الصحيح من المذهب أنه يملكه به. انظر: المقنع وشرحه المبدع ٣/١٤٥ ؛ الإنصاف ٣/٤٣٣.

(٣) المقصود هنا أن المسألة يلغز بها لغرابتها. فيقال: ما هو الحيوان الذي لا مالك له ، وإذا أحل المحرم ملكه؟

۞ قال الحنفية: وما نبتَ بنفسه في الحرم في ملك رجل، يضمنُ متلفُهُ قيمتَهُ؛ حرمة الحرَمِ، وقيمَة أخرىٰ لمالكه، كصيد حرميٍّ. **ومعناه كلام غيرهم: إن ملك الأرض بما نبتَ فيها**. ويعتبر المثل بقضاء الصحابة. نقل إسماعيل الشالنجي: هو علىٰ ما حكم الصحابة. زاد أبو نصر العجلي: لا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرىٰ؛ لأنهم أعرف وأقرب إلىٰ الصواب. واحتج الشيخ وغيره بقوله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي»، و«أصحابي كالنجوم». وعند مالك: يستأنف الحُكم، ولا يكتفي به؛ لقوله: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥]. واحتج به القاضي لنا، وقال لخصمه:

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وعن طارق بن شهاب[١] أن أربدَ[٢] أوطأ ظبياً[٣] ففزر ظهره)[٤]** وعلىٰ الهامش (ففقر ظهره)؛ نسخة، قال المحشي رحمه الله: (الصواب ففزر ظهره كما في الأصل، وهذه النسخة ففقر خطأ)[٥].

۞ **قوله: (ومعناه كلام غيرهم: أن يملك[٦] الأرض بما ينبت[٧] فيها)[٨].**

---

(١) (طارق بن شهاب بن عبد شمس البَجَلِي الأحْمَسي، أبو عبد الله الكوفي، قال أبو داود: رأىٰ النبي ﷺ ولم يسمع منه، مات سنة اثنتين ـ أو ثلاث ـ وثمانين. ع). تقريب التهذيب ص ٢٨١.

(٢) (أربد بن عبد الله البجلي، أدرك الجاهلية، وحكمه عمر في قضية). الإصابة ١/١٩٥.

(٣) الظبي هو الغزال. انظر: لسان العرب ١٥/٢٣.

(٤) أخرجه الشافعي في: الأم ٢/٣١٧؛ البيهقي، كتاب الحج، جامع أبواب الصيد، (٢٥٩) باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، برقم (٩٨٦٤)، ٥/٢٩٦. وفيهما: ففزر ظهره. قال في تلخيص الحبير ٣/٩٣٠: (بسند صحيح إلىٰ طارق..).

(٥) ليس هناك خطأ في اللغة؛ لأن فزر وفقر بمعنىٰ كسر. انظر: المصباح المنير ص٢٤٤؛ ص٢٤٨، مادة (فزر) و(فقر). لكن الحديث ففزر ظهره، فمن هنا قال: (ففقر خطأ).

(٦) في الفروع: (إن ملك).

(٧) في الفروع: (نبت).

(٨) لم يعلق عليها المحشي.

الفروع

لا يقتضي تكرارَ الحكم، كقوله: لا تضرب زيداً، ومن ضربَه فعليه دينارٌ، لا يتكررُ الدينارُ بضرب واحد. كذا مَثَّل، وقاس المسألة علىٰ ما حَكَم فيه مثله صحابيان في وقتهما. ويتوجه: أن فرض الأصحاب المسألة في الصحابيين؛ إن كان بناء علىٰ أن قول الصحابي حجةٌ، قلنا: فيه روايتان. وإن كان لسَبْق الحُكم فيه، **فحكم غير الصحابي مثله في هذا**، للآية، وقد احتج بها القاضي. ٤٩٤/٥ ـ ٤٩٥

❁ وقد رجع الأصحاب في بعض المثل إلىٰ غير الصحابي، كما يأتي، فإن عُدم، فقول عدلين، **ولا يكفي واحد**. ٤٩٥/٥

❁ ويجوزُ أن يكون أحدُهما القاتل. نصَّ عليه، وهما أيضاً؛ لظاهر الآية، ولقصة أربد السابقة، ولأنه حقٌّ لله يتعلقُ به حقُّ آدميّ، كتقويمه عرض الزكاة لإخراجها. قال ابن عقيل: إذا قتل خطأً؛ **لأن العمد يُنافي العدالة**؛ وإلا جاهلاً بتحريمه لعدم فسقه. ٤٩٥/٥

❁ ويجوز فداءُ ذكرٍ بأنثىٰ. قال جماعةٌ: بل أفضلُ؛ لأنها أطيبُ وأرطبُ. وفي أنثىٰ بذكرٍ وجهان: الجوازُ؛ لأنّ لحمَه أوفرُ، والمنع؛ **لأن زيادته ليست من جنس زيادتها**، وكالزكاة. ٥٠١/٥ ـ ٥٠٢

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (فحكم غير الصحابي مثله)** قد يقال: هو من قبيل تفسير الصحابي؛ لأنَّ المثل في الآية[1] مبهم وهم أعلم بتفسيره، وتفسيرهم من الموقوف، وهو قول الصحابي.

❁ **قوله: (ولا يكفي واحد)** ينبغي أن يخص ذلك أن يقال: ألَّا يكون النبي ﷺ، فقوله ماضٍ[2] لا يحتاج معه إلىٰ اجتهاد آخر.

❁ **قوله: (لأنَّ العمد ينافي العدالة)** قد يمنع منافاته العدالة؛ لأنه صغيرة.

❁ **قوله: (والمنع؛ لأنَّ زيادته ليست من جنس زيادتها)**[3] لكن هذا يقتضي

---

(١) هي: قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٢) أي: قوله حكم لا يحتاج معه إلىٰ غيره.

(٣) في الأنثىٰ طيب اللحم ورطوبته، وفي الذكر وفرته. انظر: تصحيح الفروع ٣١٧/٣ ط. دار الكتب.

الفروع

۞ وكفارةُ جزاءِ الصيد علىٰ التخيير. نصَّ عليه، وعليه الأصحاب وعنه: يلزمُ المثلُ، فإن لم يجد، أطعَمَ، فإن لم يجد، صامَ... ونقل الأثرم: لا إطاعم فيها، وإنما ذكرَهُ في الآية ليعدِلَ به الصيام؛ **لأن من قدرَ علىٰ الإطعام قدر علىٰ الذبح**. ٥/٥٠٢ ـ ٥٠٣

۞ عن رجل من الأنصار: أن رجلاً أوطأ بعيره **أُدحيَّ نعام** فكسر بيضها... ٥/٥٠٦

۞ **فصل: والمرأة إحرامُها في وجهها**، حرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره. ٥/٥٢٧

۞ **ولها لُبسُ الحلي**، في ظاهر المذهب، نقله جماعة؛ لخبر ابن عمرَ السابقَ في المعصفر. وقالته عائشة. رواه الشافعي. ولا دليل للمنع. وعنه: يحرُمُ. **وهو ظاهرُ كلام الخرقيِّ**، وحملها الشيخ على الكراهة؛ لأنه من الزينة كالكحل، ولا فدية. ٥/٥٣١

حاشية ابن نصر الله

أنه لا يجوز فداء ذكر بأنثىٰ أيضاً.

۞ **قوله: (لأنَّ من قدر علىٰ إطعام[1] قدر علىٰ المثل)** ونسخة: الذبح بدل المثل، وعليها النسخ، أي: كذا[2].

۞ **قوله: (علىٰ أدحي[3] نعام)** وهو مكان بيضها لأنَّها تدحوه[4] لتبيض فيه، من قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾[5]. أي: بسطها.

فصل

والمرأة إحرامها في وجهها

۞ **قوله: (ولها لبس الحلي... إلىٰ قوله... وهو ظاهر كلام الخرقي)**[6] ليس

---

(١) في الفروع: (الإطعام).

(٢) والمعنىٰ واحد؛ لأن من قدر علىٰ المثل سيذبحه.

(٣) أُدْحِيُّ النعام: (المكان الذي يُفَرِّخُ فيه). مقاييس اللغة ٢/٣٣٣.

(٤) في النسخ: (تدعوه)، وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا ولعله تدحوه). وهو الصواب.

(٥) الآية (٣٠) من سورة النازعات.

(٦) قال الخرقي: (ولا تلبس القفازين ولا الخلخال، وما أشبهه). شرح الزركشي علىٰ متن الخرقي ٢/١٤٧.

الفروع ۞ ويستحب خضابُها بحناء للإحرام؛ لقول ابن عمر: من السُّنَّةِ أن تدلك المرأة بشيء من حناء عشيةَ الإحرام، وتغلفَ رأسها بغسلة ليس فيها طيب، ولا تحرم عطلا، رواه الدارقطني وغيره. ٥/٥٣١

۞ فأما الخضاب للرجل، فذكر الشيخ: أنه لا بأس به فيما لا تشبُّه فيه بالنساء؛ لأن الأصلَ الإباحة، ولا دليل للمنع. وأطلقَ في «المستوعب»: له الخضابُ بالحنَّاء. وقال في مكان آخرَ: كرهه أحمد، قال أحمد: لأنَّه من الزِّينة. وقال شيخنا: هو بلا حاجة مُختصٌّ بالنساء ... وظاهرُ ما ذكره القاضي، أنه كالمرأة في الحناء؛

حاشية ابن نصر الله ظاهر كلام الخرقي تحريمَ جميع الحلي؛ إنما ظاهر كلامه تحريم الخلخال وشبهه. ويشبه الخلخال ما كان معمولاً من الحلي علىٰ قدر عضوٍ، أو ما كان منه محيطاً بعضوه، كالخاتم والسوار والدملج[1] والقلادة ونحو ذلك، وأمَّا ما كان غير محيط بعضو منه فليس في كلامه ما يقتضي تحريمه كتحليله ثوب ونحوه.

۞ **قوله: (وتغلف رأسها بغسله)** الجوهري ويقال: (غِسْلَةٌ[2] مُطَرَّاةٌ، وهي[3] آس يُطَرَّىٰ بأفاويه[4] الطيب ويُمْتَشَطُ به، ولا تقل[5] غَسْلَةٌ)[6]. انتهىٰ. وقال أيضاً: (عَطِلَتِ المرأةُ وتَعَطلت، إذا خلا جيدُها من القلائد، فهي عُطل بالضم، وعَاطِلٌ، ومِعْطَالٌ[7]. وقد يستعمل العَطَلُ في الخلو من الشيء وإن كان أصله في الحلي، يقال: عَطِلَ الرجل من المال والأدب فهو عُطْلٌ وعُطُلٌ، مثل عُسْرٍ[8]

---

(١) الدملج: (المِعْضَدُ من الحلي). لسان العرب ٢/٢٧٦.

(٢) في هامش (أ) ما نصه: (كذا ولم يظهر الكلام).

(٣) كذا في الصحاح، وفي النسخ: (وهو).

(٤) في النسخ: (مطري ناقاوية)، وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا ولم يظهر الكلام)، والتصويب من الصحاح.

(٥) كذا في الصحاح، وفي النسخ: (ولا يقل).

(٦) الصحاح ٥/١٧٨٢.

(٧) كذا في الصحاح، وفي النسخ: (معطل).

(٨) كذا في الصحاح، وفي النسخ: (كعسر).

الفروع **لأنه ذكر المسألة واحدة، وأنه لا فدية.** ٥/٥٣٢ ـ ٥٣٣

۞ **فصل: الخنثىٰ المُشكلُ** إن لبس المخيطَ، أو غَطَّىٰ وجهَه وجسدَه، لم تلزمْه فديةٌ؛ للشكِّ، **وإن غطَّىٰ وجهَه ورأسَه أو لبس المخيط، فدىٰ؛** لأنه إما رجل أو امرأة. ٥/٥٣٤ ـ ٥٣٥

۞ **فصل: كل هديٍ أو إطعامٍ متعلقٌ بالإحرام أو الحرم، فهو لمساكين الحرم،** إن قدر يوصله إليهم. ٥/٥٤٥

حاشية ابن نصر الله وعُسُرٍ)[١].

۞ **قوله: (لأنه ذكر المسألة رواية[٢] واحدة)** النسخ: المسألة واحدة.

فَصْلٌ

الخنثى المشكل

۞ **قوله: (وإن غطىٰ وجهه ورأسه أو لبس المخيط فدىٰ)** أي: إمَّا أن يجمع بين تغطية وجهه ورأسه، أو بين تغطية وجهه ولبس المخيط[٣].

فَصْلٌ

كل هدي أو إطعام يتعلق[٤] بالإحرام أو الحرم فهو لمساكين الحرم

۞ **قوله: (فإن لم يكن بالحرم مساكين)[٥]** احتمل تفريقه بغيره، كما إذا مُنِعَ من إيصاله إليهم، في إحدىٰ الروايتين كما يأتي في آخر الصفحة[٦]، واحتمل نقله إلىٰ أقرب النواحي إليه، واحتمل أن يفرد[٧] حتىٰ يجد بالحرم من يجوز دفعه إليه إذا رجىٰ وجدان ذلك.

---

(١) الصحاح ٥/١٧٦٧.

(٢) في الفروع: (المسألة واحدة).

(٣) ونقل صاحب تصحيح الفروع هذا التعليق عن المحشي ٥/٥٣٦.

(٤) في الفروع: (متعلق).

(٥) هذه العبارة ليست في المطبوع.

(٦) انظر: الفروع ٥/٥٤٧.

(٧) أي: يعزله عن ماله ليعلم أنه ممنوع من التصرف فيه.

الفروع

❁ فصل: **يحرم قلع شجر الحرم**، ونباته، حتى الشوك والورق، إلا اليابس؛ لأنه كميت، وفيه احتمال لظاهر الخبر. ٦/٩

❁ **ولا يحرم ما أنبته آدميٌّ من شجرٍ**. ٦/١٠

❁ **واختارَ في «المغني» أن ما أنبته الآدميُّ من جنس شجرهم لا يحرم**، كجوز ونخل. ٦/١١

❁ وفي «تعليق القاضي» **الخلافُ إن أدخلَ بهائمه لرعيه**، وإن أدخلها لحاجة لم يضمنه، كما لو أدخل كلبه فأخذ صيدًا، لم يضمنه، ولو أرسله عليه وأغراه ضمنه، كذا الحشيش، قال: ولأنه يضمنه بقطعه، كذا برعيه، وذكر في «المستوعب»: إن احتشه لها فكرعيه. ٦/١٣

حاشية ابن نصر الله

بَابٌ
صيد الحرمين ونباتهما وما يتعلق بذلك

فَصْلٌ
يحرم قلع شجر الحرم

❁ **قوله: (ولا يحرم ما أنبته آدمي[1] من شجر)** ظاهره ولو أنه من غير جنس ما ينبته الآدمي.

❁ **قوله: (واختار في المغني أنَّ ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم)[2]** أي: شجر الآدميين.

❁ **قوله: (وفي تعليق القاضي الخلاف إن أدخل بهائمه لرعيه)[3]** أي: ضمنه.

---

(١) في النسخ: (أو شيء).

(٢) انظر: المغني ٥/١٨٦.

(٣) انظر: الإنصاف ٣/٥٠٢، نقلا عن القاضي.

۞ **فصل: تواتَرَ عن النبي ﷺ تسميةُ بلده بالمدينة.** ١٩/٦

۞ ويحرمُ صيدُ المدينة، نقله الجماعةُ، وشجرُها وحشيشها... **ومن أدخلها صيداً، فله إمساكُه وذبحُه.** نص عليه. ٢٠/٦ ـ ٢٣

۞ ولا يلزم من الحرمة الضمان، ولا من عدمها عدمُه، ونقل الأثرم، والميموني، وحنبل: فيه الجزاءُ؛ سَلَبُهُ لمن وجده... فإن لم يسلُبْهُ أحدٌ، تاب فقط. وللشافعي قولٌ قديمٌ: فيه الجزاء، **وهل هو ما قلنا، أو يتصدق به لمساكين المدينة؟ فيه قولان.** ٢٤/٦ ـ ٢٥

فصل

تواتر عن النبي ﷺ تسمية بلده بالمدينة

۞ **قوله: (ومن أدخلها صيداً فله إمساكه وذبحه)** زاد في الرعاية: (دون قتله)[1].

۞ **قوله: (وهل هو ما قلنا أو [يتصدق به][2] لمساكين المدينة؟ فيه قولان)** وحكىٰ النووي في شرح مسلم[3] تفريعاً علىٰ قول الشافعي القديم ـ بعد أن ذكر أنه المختار ـ في الجزاء وجهين: في[4] أحدهما ثيابه، والثاني كجزاء صيد مكة، وفي مستحقه أقوال السالب أو مساكين المدينة أو بيت المال، قال: وقال أصحابنا: ويسلب[5] بمجرد الاصطياد سواء تلف الصيد أم لا.

---

(١) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٢) قوله: (أو يتصدق به). زيادة من الفروع.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٣/٩ وما بعدها.

(٤) في (ب) بدون: (في).

(٥) فمن وجد قاتل صيد المدينة أو آخذه، أو قاطع شجرها، فله سلبه، وهو: أخذ ثيابه حتىٰ سراويله. ولا يأخذ دابته فهي ليست من السلب. انظر: المغني ١٩٢/٥. ودليل ذلك ما رواه سليمان بن=

الفروع

۞ قال جماعة: وإن بدأ بغير الحجر، احتُسبَ من الحجر. ويقول: بسم الله، والله أكبر، وإيماناً بكَ، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ... وذكر جماعة: **وقال ما تقدَّمَ**، وبين الركنين. **وفي «المحرر»: آخر طوافه بينهما**. ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. ٦/٣٤ ـ ٣٦

حاشية
ابن نصر الله

باب
صفة الحج والعمرة

۞ **قوله: (وقال ما تقدم)** أي: عند استلام الحجر، وهو بسم الله والله أكبر إلىٰ آخره[1].

۞ **قوله: (وفي المحرر[2]: آخر طوافه بينهما)** يحتمل أنَّ مراد المحرر بقوله آخر طوافه؛ آخر كل طوفة، ويسمىٰ كل طوفة طوافاً؛ لأنها طواف لغة، فلا يكون قوله مخالفاً لما سبق.

= عبد الله قال: رأيت سعدَ بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرَّم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه وكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «من وجد أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه». ولا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه. أخرجه أبو داود، (١١) كتاب المناسك، (٩٥) باب في تحريم المدينة، برقم (٢٠٣٧). وهو حديث صحيح. انظر: خلاصة البدر المنير ٢/٣٩؛ صحيح سنن أبي داود ١/٣٨٣.

(١) بسم الله، والله أكبر، إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ. أخرجه عبد الرزاق في: المصنف، كتاب المناسك، باب القول عند استلامه، برقم (٨٨٩٩)، ٥/٣٣؛ والبيهقي في: السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، (١٣٧) باب ما يقال عند استلام الركن، برقم (٩٢٥٢)، ٥/١٢٨. وهذا الحديث لا يصح رفعه إلىٰ النبي ﷺ، والصواب وقفه علىٰ ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما. انظر: خلاصة البدر المنير ٢/٨؛ مجمع الزوائد ٣/٢٤٠؛ تلخيص الحبير ٣/٨٧٢.

(٢) في المحرر ١/٢٤٦: (آخر طوافه بين الركنين).

الفروع

﴿ ولا يسنُّ رملٌ واضطباعٌ لامرأة، أو مُحرم من مكةَ، أو حامل معذورٍ. نص عليه، **ولا في غيرِه**. ٣٦/٦

﴿ **وإن طاف علىٰ جدار الحجر**، أو جعل البيت عن يمينه، أو ترك شيئًا منه ولو الأقل، ورجع إلى أهله، نص على الكل، أو لم ينوه، أو وراء حائل، وقيل: ولو في المسجد. جزم به في «المستوعب»، لم يجزئه، وكذا طوافه على الشاذروان. ٣٧/٦-٣٨

﴿ وتشترط الطهارةُ من حدثٍ. قال القاضي وغيرُه: الطوافُ كالصلاة في جميع الأحكام، إلا في إباحة النطق، وعنه: يجبرُه بدم، وعنه: إن لم يكن بمكة، وعنه: يصحُّ من ناسٍ ومعذور فقط، وعنه: ويجبرُه بدم، وعنه: وكذا حائض، وهو ظاهرُ كلام القاضي وجماعةٍ، واختارَه شيخُنا، وأنه لا دمَ لعذر، وقال: **هل هي واجبةٌ أو سنةٌ** لها؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. ٤٠/٦

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (ولا في غيره)** أي: غير هذا الطواف.

﴿ **قوله: (وإن طاف علىٰ جدار الحجر)** صرح في مسلم[1] وغيره: أنه عليه [الصلاة و]السلام كان يود أن يدخل في الكعبة ست أذرع من الحجر، وفي رواية خمس أذرع، فلهذا قالت الشافعية[2]: لو طاف في الحجر وبينه وبين الكعبة ستة أذرع هل يصح طوافه؟ فيه وجهان لهم، مختلف في صحة كل منهما.

﴿ **قوله: (و[3]هل هي واجبة أو سنة؟)** أي: في طواف، في ذلك قولان[4].

---

(١) ونصه: .... وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: «لولا أن الناس حديثٌ عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقويني علىٰ بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحِجْرِ خمسةَ أذرعٍ، ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه». أخرجه مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها، برقم (٤٠٢).

(٢) انظر: المجموع ٢٥/٨ ـ ٢٧.

(٣) في الفروع بدون (الواو).

(٤) الصحيح من المذهب أنه إذا طاف محدثا فلا يجزئه. وانظر تفصيل الأقوال ومن قال بها في: الإنصاف ١٥/٤.

الفروع

۞ **ويجوز جمعُ أسابيعَ بركعتين لكلٍّ منهما.** نص عليه كفصله بين السنة والفرض، بخلاف تأخير تكبير تشريق عن فرض، وسجدة تلاوة عنها، فإنه يكره، لئلا تؤدي إلى إسقاطه، ذكره القاضي وغيره. ٤٢/٦

۞ فصل: **ثم يخرج للسعي من باب الصفا**، فيرقاه ليَرىٰ البيتَ، ويكبر ثلاثاً، ويقول ثلاثاً: لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجزَ وعدَه، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ويدعو. قال بعضهم: ويرفعُ يديه **ثُمَّ يمشِي إلىٰ العَلَم.** ٤٣/٦

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ويجوز جمع أسابيع[1] بركعتين) (غ):** (ولا بأس أن يجمع بين أسابيع، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين)[2].

۞ **قوله: (كفصله بين السنة والفرض)** أي: بين السنة الراتبة وبين الفرض، فإنه يجوز الفصل بينهما بصلاة وغيرها، بخلاف الفصل بين التكبير في أيام التشريق بعد الفريضة وبينهما؛ فإنه يكره، وكذلك الفصل بين سجدة التلاوة وبين التلاوة فإنه يكره؛ لئلا يؤدي إلىٰ إسقاطه بمشروعية الفور فيه[3].

فصل
ثم يخرج للسعي من باب الصفا

۞ **قوله: (ثم يمشي إلىٰ العلم)** كذا في النسخ، ولعله سقط فإذا بلغ[4].

---

(١) قال في لسان العرب ١٤٧/٨: (قال الليث: ومن العرب من يقول: سُبُوعٌ في الأَيام والطواف بلا أَلف، مأْخوذة من عدد السَّبْع، والكلام الفصيح الأُسْبُوعُ..... وطُفْتُ بالبيت أُسْبُوعاً، أَي: سبع مرات).

(٢) المغني ٢٣٣/٥.

(٣) فإذا فصل زالت الفورية.

(٤) ويرفع يديه، ثم يمشي، فإذا بلغ العلم رمل. ونقل صاحب تصحيح الفروع ٤٣/٦ هذا التعليق عن ابن نصر الله.

الفروع ۞ ويحلُّ يوم النحر منهما. نص عليه، واحتجَّ به القاضي وغيرُه، علىٰ أنه لا يجوز نحرُه قبلَ يوم النحر، وإلا لنحره، وصارَ كمن لا هديَ معه، وقيل: يحلُّ، كمَن لم يَهد. وهو مقتضىٰ ما نقلَه يوسفُ ابنُ موسىٰ، قاله القاضي، وعنه: **إن قدمَ قبل العشر، فينحره قبله**. ٦/٤٦

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (وعنه: إن قدم قبل العشرة فينحره قبله)**[1] في الكافي رواية لم يذكرها المصنف هنا، وهي أنه يقصر من شعره خاصة ولا يمس شاربه ولا أظفاره[2]، لما روىٰ معاوية قال: «قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص[3] عند المروة». متفق عليه[4].

وقد أجيب عن ذلك بجواب لم أجده لأحد من الأصحاب، وهو أنه عليه [الصلاة و]السلام يحتمل أنَّ ذلك خاص به؛ لأنَّ ذلك فعل، وقوله للصحابة:

«لا يحل شيء حرم منه حتىٰ يقضي حجه»[5]. قول، وقوله إلينا مقدم علىٰ فعله[6]، ويحتمل أنه آذاه طول الشعر فقصره وفدىٰ، والقول بأنه يُحِلُ كمن لا هدي معه؛ ضعيف جداً؛ لمصادمته لصريح النص[7]، وقد يوجه بأنَّ الصحابة

---

(١) انظر: الكافي ١/٤٣٩؛ الإنصاف ٤/٢١.

(٢) انظر: الكافي ١/٤٣٩.

(٣) المِشْقصُ: (نصلُ السهم إذا كان طويلاً غيرَ عريضٍ). لسان العرب ٧/٤٨.

(٤) أخرجه البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم (١٧٣٠)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٣٣) باب جواز تقصير المعتمر من شعره، وأنه لا يجب حلقه، وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة، برقم (٢١٠).

(٥) أخرجه البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٤) باب من ساق البدن معه، برقم (١٦٩١)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٢٤) باب وجوب الدم علىٰ المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله، برقم (٢٩٨٢).

(٦) انظر: الإحكام في أُصول الأحكام ١/٢٤٧ وما بعدها.

(٧) حديث ابن عمر السابق، ومنه قوله ﷺ: «من كان منكم أهدىٰ فإنه لا يحل من شيءٍ حَرُمَ منه=

إنما مُنِعُوا من النحر والتحلل لأنَّهم لم يكونوا متمتعين بل مفردين، بدليل قول عائشة: «خرجنا لا نرىٰ إلَّا أنه الحج»(١). وإذا كانوا مفردين للحج فلم يتم نسكهم، والنحر إنما يكون لمن هو في نسك وقد ساق هدياً إذا تم نسكه، ولهذا لم يؤمروا بالنحر والتحلل، وأمَّا المعتمر إذا ساق هدياً ولو كان متمتعاً فنسكه وهو العمرة قد تم طوافه وسعيه فينحر ويتحلل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾(٢). وهذا تعليل لطيف لم أجد من نبه عليه، والرواية بالتفريق بين قدومه في العشر وقبله(٣) فيها جمع بين الآية والحديث، فالآية قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾. وهذا عام فيمن دخل قبل العشر وبعده، خرج منه من قدم في العشر للحديث فيبقىٰ فيما عداه علىٰ أصله، وأمَّا إيجاب هدي آخر فهو هدي التمتع بناءً علىٰ أنه إنما يجب بالإحرام بالحج.

۞ **قوله**: (ويستحب للمحل(٤) بمكةَ متمتعٍ ومكيٍ الإحرامُ يوم التروية)(٥) قوله: (للمحل بمكة). يقتضي أنَّ من كان بمكة غير محل كمتمتع ساق هدياً، ليس حكمه كذلك في استحباب إحرامه يوم التروية بالحج، وصرح في الرعاية

= حتىٰ يقضي حجه. ومن لم يكن منكم أهدىٰ فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر وليحلل ثم ليهل بالحج. فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله».

(١) أخرجه البخاري، (٦) كتاب الحيض، (١) باب كيف كان بدء الحيض، برقم (٢٩٤)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، برقم (١١٩).

(٢) الآية (٣٣) من سورة الحج.

(٣) انظر: الكافي ٤٣٩/١.

(٤) في الفروع: (لمحل).

(٥) (سمي بذلك لأن الناس كانوا يرتوون فيه الماء لما بعد. وقيل: لأن إبراهيم ﷺ يتروىٰ في أمر الرؤيا). المطلع ص١٩٤.

الفروع

۞ قال القاضي: فنصَّ على أنه يهلُّ قبل يوم التروية. وفي «**الترغيب**»: **يحرمُ متمتعٌ** يوم التروية، فلو جاوزه، لزمَه دمُ الإساءة مع دم التمتع، على الأصح. وفي «الرعاية»: يُحرم يوم تروية أو عرفة، فإن عبره، فدمٌ. **ولا يطوف بعده قبلَ خروجه**،

حاشية ابن نصر الله

بأن حكمه كذلك أيضاً[1]، وقد تقدم قريباً أنَّ المتمتع إذا ساق هدياً يحرم بالحج بعد طوافه وسعيه، وذلك لأنَّ حكم الإحرام باق في حقه فلا فائدة في استحباب تأخير إحرامه بالحج إلى يوم التروية، إذ لا يستفيد بتأخير ذلك فائدة، بخلاف من كان محلاً؛ لأنه يستفيد بذلك الاستمتاع بحله، فأمَّا من كان محلاً وليس بمكة وأحرم من منزله أو من ميقاته ولم يَرَ دخول مكة قبل عرفة، بل المسير إلى عرفة فأيّ وقت يتوجه إلى عرفة[2].

قوله: (ومكي) (غ): (وقال عمر لأهل مكة: ما لكم يقدم الناس عليكم شعثاً إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج، وهذا مذهب ابن الزبير، وقال مالك: من كان بمكة فأحب أن يهل من المسجد لهلال ذي الحجة)[3].

۞ **قوله: (وفي الترغيب[4]: يُحرِم متمتع)**[5] أي: فاقتصر على المتمتع.

۞ **قوله: (ولا يطوف بعده قبل خروجه)**[6] وهو قول ابن عباس.

---

(١) انظر: الإنصاف ٤/٢٣، نقلا عن الرعاية.

(٢) أي: لا يستحب له الإحرام يوم التروية بل يتوجه إلى عرفة في أي وقت شاء.

(٣) المغني ٥/٢٦٠.
أي: لا ينتظر إلى يوم التروية.

(٤) كتاب الترغيب لإبراهيم بن محمد، المعروف بابن الصقال الأزجي، توفي سنة ٥٩٩ هـ. انظر: المدخل المفصل ٢/٨١٤.

(٥) انظر: الإنصاف ٤/٢٣، نقلا عن الترغيب.

(٦) فالمتمتع إذا أحرم بالحج يوم التروية فإنه يسير إلى منى ولا يطوف بعد إحرامه.

الفروع

نقله الأثرمُ، اختارَه الأكثر. ونقل ابن منصور، وأبو داود: **لا يخرج حتىٰ يودعه.** وطوافه بعد رجوعه من منىٰ للحج، جزمَ به في «الواضح»، وأطلقَ جماعةٌ روايتين. **فعلىٰ الأول: لو أتىٰ به، وسعَىٰ بعدَه، لم يُجزئْه.** ٦/٤٦ ـ ٤٧

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ونقل ابن منصور وأبو داود[١]: و[٢]لا يخرج حتىٰ يودعه)[٣]** يحتمل أن يريد: يودعه بالنظر إليه لا بطواف[٤].

۞ **قوله: (وطوافه بعد رجوعه)** عطف علىٰ خروجه.

۞ **قوله: (فعلىٰ الأول لو أتىٰ به وسعىٰ بعده لم يجزئه)** وهو قول مالك. وقال الشافعي: (يجزئه)[٥]. وفعله ابن الزبير، وأجازه القاسم بن محمد[٦]، وابن المنذر[٧].

---

(١) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، أبو داود الأزدي السجستاني، صاحب السنن محدث البصرة، ولد سنة ٢٠٢هـ، روىٰ عن الإمام أحمد، وروىٰ عنه الإمام أحمد حديثا واحدا، توفي سنة ٢٧٥هـ.

انظر: طبقات الفقهاء ص١٧٢؛ سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣ ـ ٢٢١.

(٢) في الفروع بدون (الواو): (لا يخرج).

(٣) انظر رواية ابن منصور وأبي داود في: الإنصاف ٤/٢٣.

أخرج مسلم في صحيحه: عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت». (١٥) كتاب الحج، (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم (٣٧٩).

(٤) أراد المحشي أنه يحتمل أن المقصود بآخر عهده، أي: الطواف، كما يحتمل أن يكون النظر إلىٰ البيت كافٍ.

(٥) انظر: الأم ٢/٣٣٦.

(٦) هو: (القاسم بن محمد أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة... مات سنة ١٠٦ هـ علىٰ الصحيح). تقريب التهذيب ص٤٥١.

(٧) هذا الكلام منقول بنصه من المغني ٥/٢٦١.

الفروع

۞ ثم يأتي عرفةَ، وكلها موقفٌ إلا بطن عُرنةَ. ويستحبُّ وقوفُه عند الصخرات، وجبل الرحمة ـ واسمه إلالُ، بوزن هلال ـ ولا يشرعُ صعوده قاله شيخنا. **ويقف قبل القبلة** راكبا، وقيل: راجلاً، واختاره ابن عقيل وغيره، كجميع المناسك والعبادات. ٤٨/٦

۞ **وهل لخائف فوتَها** صلاةُ خائف؟ واختاره شيخنا، أو يقدم الصلاة؟ أو يؤخرها إلى أمنه؟ فيه أوجه. ٥٠/٦

۞ **فصل: ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة.** ٥٠/٦

۞ فإذا صلى الصبح بغلس، رقى المشعر الحرامَ، أو وقفَ عندَه، يحمدُ الله تعالى ويهلِّلُ ويكبّرُ، ويدعو، **ويقرأ:** ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ **الآيتين.** ٥١/٦

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ويقف قِبَل القبلة)** وقوفه مستقبل القبلة مصرح به في حديث جابر[1]، وقد ذكره في الكافي بعد أن قال: (ويفعل في إقامته بمنى ورواحه منها ووقوفه مثل ما فعل رسول الله ﷺ)[2]. ثم ذكر حديث جابر بذلك.

۞ **قوله: (و هل لخائف فوتها)** أي: وقوف عرفة.

فصل

ثم يدفع بعد[3] الغروب إلى مزدلفة

۞ **قوله: (ويقرأ ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ﴾. الآيتين)**[4] الصواب: أنه إنما يقرأ قوله ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾[5]. الآيتين.

---

(١) ومنه «... حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حَبْلَ الْمُشَاةِ بين يديه، واستقبل القبلة...». أخرجه مسلم، (١٥) كتاب الحج، (١٩) باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٤٧).

(٢) الكافي ٤٤١/١.

(٣) في الفروع: (قبل).

(٤) الآية (٢٠٠) من سورة البقرة.

(٥) الآيتان (١٩٨، ١٩٩) وهذا حسب نسخة المحشي، وإلا في الفروع: (ويقرأ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ الآيتين).

الفروع

۞ ويأخذُ حصىٰ الجمار سبعين، **كحصىٰ الخَذْف**، من أين شاء، قالَه أحمد. واستحبه جماعةٌ قبلَ وصوله منىٰ، ويكره من الحرم. ٦/٥١

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ويأخذ حصىٰ الجمار سبعين كحصىٰ الخذف من أين شاء)** وفي استحباب التقاط أكثر من سبع حصيات في طريقه نظر؛ لأنَّ ابن عباس أخبر أنه التقط للنبي ﷺ سبع حصيات[1]؛ ولأنَّ المعنىٰ في ذلك أنه إذا وصل إلىٰ منىٰ لا يشتغل عن الرمي بشيء، فجعل التقاطه في طريقه ليكون إذا وصل منىٰ لا يبدأ بشيء قبل الرمي؛ لأنه تحية منىٰ.

۞ **قوله: (واستحبه جماعة قبل وصوله منىٰ)**[2] في حديث الفضل في مسلم[3]: «حتىٰ دخل محسراً[4] ـ وهو من منىٰ ـ قال: عليكم بحصىٰ الخذف الذي ترمي[5] به الجمرة».

فظاهره أنه أَمَرَ بأخذه من محسر، ونصه: أنَّ محسراً من منىٰ كما قاله الجوهري[6] وقال البكري[7]: ....

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه، (٢٥) أبواب المناسك، (٦٣) باب قدر حصىٰ الرمي، برقم (٣٠٢٩). وهو حديث صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢/١٧٧.

(٢) انظر: الإنصاف ٤/٣٠.

(٣) (١٥) كتاب المناسك، (٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتىٰ يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، برقم (٢٦٨).

(٤) مُحَسِر: واد بين منىٰ والمزدلفة، وليس من منىٰ ولا المزدلفة، بل هو وادٍ برأسهِ، سمي بذلك لأن أصحاب الفيل حسروا فيه، وقيل: لأنه يحسر سالكه. انظر: معجم البلدان ٥/٦٢؛ المطلع ص١٩٦.

(٥) في النسخ: (يرمىٰ)، والتصويب من صحيح مسلم. انظر هامش (٥).

(٦) انظر: الصحاح ٢/٦٣٠.

(٧) انظر: معجم ما استعجم ٤/٦٦.

والبكري هو: أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، نزيل قرطبة، من مؤلفاته معجم ما استعجم؛ اشتقاق الأسماء؛ كتاب النبات، توفي سنة ٤٨٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٥ـ٣٦.

الفروع ۞ ثم حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء. ٦/٥٥

۞ والحلق والتقصير نسكٌ فيه دمٌ. ٦/٥٦

۞ وفي «منسكِ ابن الزاغوني»: إن كان ساقَ هدياً واجباً، لم يحلَّ هذا التحلل الأول إلا بعد رمي، وحلق، ونحر، وطواف. فيحلُّ الكلُّ، **وهو التحلل الثاني**. ٦/٥٧

حاشية ابن نصر الله (هو وادٍ بجمع)[1].

۞ **قوله: (ثم حلَّ له كل شيء إلَّا النساء)** لو قيل بدل إلَّا النساء، لا يشمل المرأة.

وفي قولنا: ومقدماته. شمول للمباشرة دون الفرج، وللعقد أيضاً، كما هو الصحيح[2] كما جزم به في المغني[3].

۞ **قوله: (والحلق والتقصير نسك فيه دم)** أي: إن أخره عن أيام النحر، قاله الشيخ[4] وسيأتي بعد أيام منىٰ[5].

۞ **قوله: (وهو التحلل الثاني)** وفي سنن أبي داود حديث فيه زيادة حكم في أمر التحلل الأول، قال البيهقي: (لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به)[6]. انتهىٰ. والحديث المشار إليه من رواية أم سلمة قالت: (كانت ليلتي [التي] يصير إليَّ

---

(١) جمع أي: مزدلفة. انظر: معجم البلدان ٥/١٢١. ولا تعارض بين القولين؛ لأن محسرا بين منىٰ والمزدلفة، فهو ليس منهما، لكن ينسب إلىٰ أحدهما للقرب منه.

(٢) قال في الإنصاف ٤/٣٧: (وهو المذهب بلا ريب). أشار في تصحيح الفروع إلىٰ ترجيح المحشي ٣/٣٨٠؛ وكذا في الإنصاف ٤/٣٧؛ والتوضيح ٢/٥٢٩.

(٣) المغني ٥/٣٠٧، ٣٠٨.

(٤) انظر: المغني ٥/٣٠٤ـ ٣٠٥.

(٥) انظر: الفروع ٣/٣٨٨ ط. دار الكتب.

(٦) السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ٥/٢٢٣.

فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر فصار إلىٰ، فدخل عليَّ وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين، فقال رسول الله ﷺ لوهب: «هل أفضت أبا عبد الله». قال: لا والله يا رسول الله، قال ﷺ: «انزع عنك القميص». قال: فنزعه من[1] رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «إنَّ هذا اليوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا [يعني] من كل ما حرمتم منه إلَّا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا [هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتىٰ تطوفوا] به»[2].

قال ابن المنذر: (في إسناده محمد بن إسحاق)[3]. انتهىٰ. ذكره أبو داود في باب الإفاضة من الحج.

﴿ **قوله: (وهو الإفاضة والزيارة)** زاد في الرعاية في أسمائه طواف الصدر[4][5].

---

(١) في النسخ: (عن)، والتصويب من سنن أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود، (١١) كتاب المناسك، (٨٢) باب الإفاضة في الحج، برقم (١٩٩٩). وهو حديث صحيح. انظر: صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، (٧٩٢) باب ذكر الدليل علىٰ أن التطيب بعد رمي الجمار والنحر والذبح والحلاق إنما هو مباح عند بعض العلماء.... برقم (٢٩٤٠)، ٤/٣٠٤؛ نصب الراية ٣/٩٢؛ صحيح سنن أبي داود ١/٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٣) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٤) طواف الصدر هو طواف الوداع؛ لأنه عند صدور الناس من مكة. لكن طواف الإفاضة يسمىٰ طواف الزيارة وطواف الركن وطواف الحج، وطواف الفرض، وطواف يوم النحر. انظر: المغني ٥/٣٣٧؛ الإنصاف ٤/٥٦؛ المجموع ٨/١٢؛ مناسك ملا علي القاري ص٩٧؛ أعمال الحاج بعد النفر من منىٰ ص٣١.

(٥) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع

﴿ **ثمَّ يرجعُ، فيصلي ظَهر يوم النحر بمنىٰ**، نقلَه أبو طالبٍ؛ للخبر، فيبيت بمنىٰ ثلاثَ ليال، ويرمي في غد بعد الزوال. نص عليه. ويستحبُّ قبلَ الصلاة. وجوّزَه ابنَ الجوزي قبل الزوال. وفي «الواضح»: بطلوع الشمس، إلا ثالث يوم، **وأطلق أيضاً في «منسكه»: أن له الرميَ من أول، وأنه يرمي في الثالث** كاليومين قبله، ثم ينفر. ٥٩/٦

﴿ فإن أقام بعد الوداع لغير شدِّ رحلٍ. نص عليه، وقال ابن عقيل وابن الجوزي: أو شراء حاجة بطريقهِ، وقال الشيخ: أو قضىٰ بها حاجةً، أعادَ. وسأله صالح: إن وقفَ وقفةً، أو رجعَ جاهلاً أو ناسياً **قدر غلوَة**؟ قال: أرجو، ونصه فيمن ودع وخرج ثم دخل لحاجة: يحرم، وإذا خرج ودع، كمن دخل مقيمًا. ٦٣/٦

﴿ وإن ودَّع ثم أقام بمنىٰ، ولم يدخل مكةَ، فيتوجَّه: جوازُه. وإن خرَجَ غيرَ حاجّ، **فظاهرُ كلام شيخنا: لا يودِّعُ**. ٦٤/٦

حاشية ابن نصر الله

فصل

ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى

﴿ **قوله:** (وأطلق أيضاً في منسكه: أنَّ له الرمي من أول، وأنه يرمي في الثالث)[1].

﴿ **قوله:** (قدر غلوة) الغلوة قدر رمية[2].

﴿ **قوله:** (وظاهر[3] كلام شيخنا: لا يودع) وظاهر تعليل الكافي[4] وغيره[5] يودع، حيث عللوا رجوعه بعد مسافة قصر أنه لا يسقط به الدم؛ لأنَّ طوافه لخروجه الثاني وقد استقر عليه دم الأول[6].

(١) لم يعلق علىٰ هذا النص.

(٢) انظر: لسان العرب ١٣٢/١٥.

(٣) في الفروع: (فظاهر).

(٤) انظر: الكافي ٤٥٥/١.

(٥) انظر: المغني ٣٤٠/٥.

(٦) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤٨/٤.

الفروع

❁ وذكر جماعة: ثم يأتي الأبطح المحصب، فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويجمع به. ٦/٦٥

❁ وتستحب الصلاةُ على النبي ﷺ، وزيارةُ قبره، وقبر صاحبيه رضي الله عنهما. ٦/٦٦

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (ثم يأتي الأبطح)**[1] ظاهر كلام المصنف أنَّ نزول الأبطح إنما يكون بعد طواف الوداع، وليس كذلك؛ إنما هو بعد النفر من منى قبل دخول مكة، وللأبطح[2] أسماء أخر: المحصب والحصبة والخيف والبطحاء، وأظنَّ من أسمائه ذا طوى[3] فإنَّ في البخاري: «عن ابن عمر: أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مرَّ بذي طوى وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أنَّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك»[4].

❁ **قوله: (وزيارة قبره)** لازم استحباب زيارة قبره عليه [الصلاة و]السلام استحباب شدّ الرحال إليها؛ لأن زيارته للحاج بعد حجه لا يمكن بدون شد الرحال، فهذا كالصريح باستحباب شد الرحل لزيارته عليه [الصلاة و]السلام[5].

---

(١) (الأَبْطَح بالفتح ثم السكون وفتح الطاء، والحاء مهملة.... والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصب). معجم البلدان ١/٧٤.

(٢) في النسخ: (والأبطح)، وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا ولعله وللأبطح).

(٣) جاء في معجم البلدان ١/٧٤: (وقد قيل: إنه ذو طوى وليس به).

(٤) البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٩) باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة، برقم (١٧٦٩).

(٥) يشير المحشي إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى». أخرجه البخاري، (٢٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (١) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (١١٨٩)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٩٥) باب فضل المساجد الثلاثة، برقم (٥١١). فمعنى ذلك أن شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ غير مستحب؛ إلا أن يقصد المسجد فتكون تبعاً.

الفروع

❁ وفي «الفصول»: نقل صالحٌ وأبو طالبٍ: إذا حجَّ للفرض، لم يمرَّ بالمدينة؛ لأنه إن حدَث به حدَثُ الموت، كان في سبيل الحجِّ؛ **وإن كان تطوعاً، بدَأ بالمدينة**. ٦٦/٦

❁ قال شيخُنا: يحرمُ طوافُه بغير البيت العتيقِ اتفاقاً، قال: واتفقوا أنه لا يقبِّله، **ولا يتمسَّح به فإنه من الشرك**، والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر. ٦٦/٦

❁ **فصل: أركان الحج**: الوقوف بعرفةَ، وطوافُ الزيارة، **ولو تركه، رجعَ معتمراً**، نقله جماعةٌ. ونقل يعقوبُ: فيمَن طاف في الحجْر ورجعَ بغدادَ: يرجعُ؛ **لأنه علىٰ بقية إحرامه**. ٦٨/٦

❁ **وهل الإحرام النيةُ ركنُ أو شرطٌ؟ فيه روايتان**. ٦٨/٦

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وإن كان تطوعاً بدأ بالمدينة)** في هذا أنَّ الزيارة أفضل من حج التطوع؛ وأنَّ حج الفرض أفضل منها.

❁ **قوله: (ولا يتمسح به فإنه من الشرك)** كونه من الشرك ممنوع.

فصل
أركان الحج

❁ **قوله: (فلو[1] تركه رجع معتمراً)** فيه إشكال؛ لأنه إذا أحرم بعمرة مع أنه في بقية إحرام الحج يكون قد أدخل عمرة علىٰ حجة، والصحيح عدم جوازه.

❁ **قوله: (لأنه علىٰ نية[2] إحرامه)** وهو مشكل؛ لأنه يحتاج أن يجاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم.

❁ **قوله: (وهل الإحرام ـ النية[3] ـ ركن أو شرط؟ فيه روايتان)[4]** ينبغي أن

---

(١) في الفروع: (ولو).

(٢) في الفروع: (علىٰ بقية إحرامه)، وكلاهما صحيح.

(٣) في الفروع: (للنية).

(٤) انظر الروايتين في: تصحيح الفروع ٦/٦٨.

الفروع

۞ وواجباته: الإحرام من ميقاته، والوقوف إلىٰ الغروب، **والميتُ بمزدلفة**، على الأصح، ولو غلبه نوم بعرفة، نقله المروذي. وفي «الواضح» فيه وفي مبيت منى: ولا عذر إلى بعد نصف الليل. **والرمي، وكذا ترتيبُه، علىٰ الأصح**. ٦/٦٩

۞ ولا يُكره الاعتمار في السنةِ أكثر من مرة ويكرَه الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف، اختارَه الشيخُ وغيرُه. قال أحمد: إن شاءَ كلَّ شهرٍ. وقال: لا بُدَّ يحلقُ أو يقصِّرُ، وفي عشرةِ أيام يُمكنُ. **واستحبَّه جماعةٌ، ومن كره أطلق**. ٦/٧١

حاشية ابن نصر الله

يعد من الأركان ترتيب الأركان، كما فعل المصنف وغيره ذلك في أركان الصلاة.

۞ **قوله: (والمبيت بمزدلفة)** وانفرد الخرقي باستثناء الرعاة والسقاة ممن يجب عليه دم بدفعه من مزدلفة قبل نصف الليل(١). وأما الدفع من عرفة قبل الإمام فقد ذكر الخرقي: أنَّ فيه دماً(٢). وقيل: فيه روايتان، والمشهور عدم وجوب الدم به(٣).

۞ **قوله: (والرمي وكذا ترتيبه علىٰ الأصح)** لو أخر الرمي إلىٰ اليوم الثالث وجب قضاؤه، والظاهر وجوب ترتيبه في القضاء أيضاً؛ لأنَّ القضاء يحكي الأداء(٤)، وأمَّا ترتيبه في الزمان بأن ينوي برميه اليوم الأول ثم اليوم الثاني فالظاهر وجوبه أيضاً كالصلاة.

۞ **قوله: (واستحبه جماعة)** أي: استحب الإكثار منها.

۞ **قوله: (ومن كره أطلق)** أي: من كره الموالاة بين العمرتين أطلق ولم يقيد بعشرة أيام بل بسنة(٥).

---

(١) انظر: المغني ٥/٣٩٤.
(٢) انظر: المغني ٥/٣٩٣.
(٣) انظر: المغني ٥/٣٩٤.
(٤) بمعنىٰ أنه يجب أن يشابه الأداء في الترتيب، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم العيد، ثم يرمي الصغرىٰ والوسطىٰ والكبرىٰ عن الحادي عشر، وهكذا الثاني عشر والثالث عشر.
(٥) في النسخ: (بستة)، والتصويب من الفروع. أي: يعتمر ما شاء في السنة كما سيأتي في الفروع.

❁ **باب الفوات والإحصار**: من فاته الوقوف لعذر حصر أو غيره أو لا، انقلب إحرامه عمرةً، اختاره الأكثر، قارناً وغيره؛ لأن عمرته لا تلزمه أفعالها، وإنما يمنع من عمرةٍ علىٰ عمرة، إذا لزمه المضي في كل منهما. ولا تجزئه عن عمرة الإسلام، في المنصوص؛ لوجوبها، كمنذورة، وعنه: لا ينقلبُ، ويتحللُ بعمرةٍ. اختاره ابن حامدٍ، ذكرَه القاضي. فيدخل إحرام الحج علىٰ الأولة فقط. وقال أبو الخطاب: وعلىٰ الثانية؛ يدخل إحرام العمرة ويصير قارناً، احتج القاضي بعدم الصحةِ علىٰ أنه لم يبق إحرام الحج، وإلا لصح وصار قارناً، واحتج به ابن عقيل، **وبأنه لو جاز بقاؤه، لجاز أداء أفعال الحج به في السنة المستقبلة**، وبأن الإحرام إما أن يؤدى به حجة أو عمرة، فأما عمل عمرة فلا. ٦/٧٦

بَابُ
الفوات والإحصار

❁ **قوله: (ولأنه[1] لو جاز بقاؤها لجاز أداء أفعال الحج به في السنة المستقبلة)** مفهوم هذا؛ أنَّ ذلك لا يجوز؛ وأنه محل اتفاق، ويمكن توجيهه بأن الحج عبادة لا تتكرر في سنة واحدة فلم يجز تقديم بعض شروطها علىٰ سببه، كالصوم لما كان عبادة لا تتكرر في يوم وليلة لم يجز تقديم نيته عليه إلَّا بليلته خاصة، ويؤخذ من ذلك أنه لا يجوز أن يحرم في عام ليحج به في عام بعده، وأنه إن فعل ذلك انعقد إحرامه ولزمه الحج به في عامه، فإنْ لم يفعل صار كمن فاته الحج.

وفي (غ): (فصل، فإن اختار من فاته الحج البقاء علىٰ إحرامه ليحج من قابل، فله ذلك. رُوِيَ ذلك عن مالك؛ لأنَّ تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه، كالعمرة، والمحرم بالحج في غير أشهره. ويحتمل أنه

---

(١) في الفروع: (وبأنه).

الفروع

۞ وصرَّح جماعةٌ: إن أخطؤوا لغلط في العدد، أو في الرؤية، أو الاجتهاد مع الإغماء، أجزأ. وهو ظاهر كلام الإمام وغيره: وإن أخطأ بعضهم ـ وفي «الانتصار»: عددٌ يسير، وفي «التعليق»، فيما إذا أخطؤوا القبلةَ، قال: العدد الواحد والاثنان، وفي «الكافي» و«المحرر»: نفر. قال ابن قتيبة: يقال: إن النفر ما بين الثلاثة إلىٰ العشرة. وقيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، قيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر ألفاً. **قال ابن الجوزي: ولا يصحُّ؛ لأن النفر لا يطلق علىٰ الكثير ـ فاته.** ٨٠/٦

۞ ومن مُنِعَ البيتَ واحداً أو الكلَّ بالبلد أو الطريق ظُلماً، **وفي «الإرشاد» و«المبهج» و«الفصول»: في غير عمرة؛ لأنها لا تفوتُ**، ولو خاف في ذهابه

حاشية ابن نصر الله

ليس له ذلك. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ورواية عن مالك؛ لظاهر الخبر[1]، وقول الصحابة، ولأنَّ إحرام الحج يصير في غير أشهره، كالمحرم[2] بالعبادة قبل وقتها)[3].

۞ **قوله: (قال ابن الجوزي: ولا يصح؛ لأنَّ النفر لا يطلق علىٰ الكثير ـ فاته)** قوله: (فاته). أي: فاته الحج، وهو خبر قوله أول الباب: (من فاته الوقوف).

۞ **قوله: (وفي الإرشاد[4] والمبهج[5] والفصول: في غير عمرة؛ لأنها لا تفوت)** هذا عجب، فإنَّ النبي ﷺ إنما حصر عن البيت وتحلل في عمرة

---

(١) وهو ماروواه الترمذي (٧) كتاب الحج، (٥٧) باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم (٨٩٠): أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه أن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل.

(٢) في المغني: (فصار كالمحرم).

(٣) المغني ٤٢٨/٥.

(٤) انظر: الإرشاد ص١٧٣ ـ ١٧٤.

(٥) كتاب المبهج. لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي ثم المقدسي، شيخ الشام في وقته، توفي سنة ٤٨٦هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٦٨/٣ ـ ٧٣.

الفروع ورجوعه، وفيه الخلاف منع وتسليم، قال في «الانتصار»: وأمكنَه التخلصُ إلىٰ جهةٍ قبلَ الوقوفِ أو بعدَه. نصَّ عليه، وذكر الشيخ: بل قبلَ تحلُّلهِ الأوَّل، ولم يجد طريقاً آمنةً، ولو بَعُدت، **وفاتَ الحج**، فله التحلل؛ **بأن ينحرَ هدياً بنية التحلل** به، وجوبًا مكانه، كالحلق يجوز له فقط في الحل، قاله في «الانتصار». ٨٠/٦ ـ ٨١

۞ والتحلل مباحٌ لحاجته في الدفع إلىٰ قتال أو بذل مال، فإن كان يسيراً والعدوُّ مسلماً؛ ففي وجوب البذل وجهان. **ومع كفر العدوِّ يستحبُّ قتاله، إن قوي المسلمون**، وإلا فتركه أولى. ٨١/٦

حاشية ابن نصر الله الحديبية ولم يكن حاجاً بغير خلاف[1].

۞ **قوله: (وفات الحج)** أي: بسلوك الطريق الآمنة.

۞ **قوله: (بأن ينحر هدياً بنية التحلل)** ظاهره ولو كان قد ساق هدياً أجزأه نحره بنية التحلل، وهو ظاهر كلام الخرقي[2] والكافي[3]، وقصة الحديبية تدل عليه[4].

۞ **قوله: (ومع كفر العدو يستحب قتاله إن قوي المسلمون)** كون ذلك مستحباً فقط غير واجب مع قوة المسلمين فيه نظر؛ لأنَّ الجهاد من أصله فرض كفاية، وفي هذه الحالة قد حضر العدو، وهم كفار فلِمَ لمْ يجب قتالهم؟

---

(١) بيان ذلك في البخاري: «عن قتادة: سألت أنسا ﷺ: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربعا، عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون......». (٢٦) كتاب العمرة، (٣) باب كم اعتمر النبي ﷺ؟، برقم (١٧٧٨).

(٢) انظر: المغني ١٩٤/٥ ـ ١٩٥.

(٣) انظر: الكافي ٤٦١/١ ـ ٤٦٢.

(٤) انظر: قصة إحصار النبي ﷺ في الحديبية في: البخاري، (٢٧) كتاب المحصر، (١) باب إذا أُحصر المعتمر، برقم (١٨٠٧).

الفروع

❁ باب الهدي والأضحية: تجوزُ الأضحية من الغنم، ومن الإبل والبقر، لا من غيرهن من طائر وغيره، وكذا الهدي، وأفضلها: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والأسمن، والأملح أفضل. ٨٥/٦

❁ والذكر كأنثىٰ. وقيل: هو أفضل. ٨٥/٦

حاشية ابن نصر الله

بَابُ الهدي[1] والأضحية

❁ **قوله:** (ومن الإبل والبقر) مفهوم كلامه أنَّ في إجزاء غير الضأن في الأضحية خلافاً، ولم يذكره في المغني، وفي المحلَّىٰ لابن حزم عن بلال أنه كان يضحي بديك أو معنىٰ ذلك[2].

❁ **قوله:** (وكذا الهدي) هذا يقتضي أنَّ الهدي لا يجوز إلَّا من بهيمة الأنعام كالأضحية، وليس كذلك، بل يجوز الهدي من بهيمة الأنعام وغيرها، لقوله عليه [الصلاة و]السلام: «من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة وفي الخامسة فكأنما قرّب بيضة»[3].

❁ **قوله:** (وقيل: هو أفضل) لحديث ابن عباس[4].

❁ **[قوله: وذكر الأصحاب في الزكاة في تعليل منع أخذ التيس، هل هو لفضيلته لكونه يضرب الغنم؟ أو لدناءته لنقصه وفساد لحمه كتيس لا يضرب؟**

---

(١) الهدي: ما يهدىٰ إلىٰ الحرم من نعم وغيرها. انظر: لسان العرب ٣٥٩/١٥ المطلع ص٢٠٤؛ التوضيح ٥٣٧/٢.

(٢) انظر: المحلىٰ ٩/٦.

(٣) أخرجه البخاري، (١١) كتاب الجمعة، (٤) باب فضل الجمعة، برقم (٨٨١)؛ مسلم، (٧) كتاب الجمعة، (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم (١٠).

(٤) أخرجه البيهقي، كتاب الحج، (٢٢٧) باب ما جاء في بدء الرمي، برقم (٩٦٩٦)، ٢٥١/٥.

الفروع ۞ **وجذعٌ أفضل من ثنيِّ مَعْز.** ٦/٨٦

۞ وبدنةٌ وبقرةٌ عن سبعةٍ، ويعتبرُ ذبحُها عنهم. نص عليه، **وسواءٌ أرادوا قُربةً أو بعضهم، وبعضهم لحماً**، نص عليه. ٦/٨٦

۞ ويتوجّه احتمالٌ: يجوزُ أعضبُ القرنِ والأُذُن مطلقاً؛ **لأن في صحَّة الخبر نظراً.** ٦/٨٧

حاشية ابن نصر الله **قولان]**(١) وهذا يقوي قول ابن عقيل في الفصول(٢): من تقديم الأنثىٰ والأحاديث(٣) تقتضي تفضيل الذكر من الغنم.

۞ **قوله: (وجذع أفضل من ثني معز)** أي: جذع من الضأن.

۞ **قوله: (وسواءً أرادوا قربة، أو بعضهم وبعضهم لحماً)** كما لو ذبح شخص بقرة أو بدنه، وقصد أنَّ سبعها أضحية وباقيها لحم، فمقتضىٰ إطلاقه جواز ذلك، وفيه نظر.

۞ **قوله: (لأنَّ في صحة الخبر نظراً)** الخبر بذلك قد صححه الترمذي(٤).

---

(١) هذا الكلام غير موجود في الفروع.
ولم أجد من بحث المسألة في هذا الموضع، وإنما بحثوها في زكاة بهيمة الأنعام. انظر: المغني ٤/٤١؛ الإنصاف ٣/٥٨.

(٢) انظر: الإنصاف ٤/٦٨، نقلا عن الفصول.

(٣) لفعله ﷺ، ويدل عليه حديث أنس رضي الله تعالىٰ عنه قال: «ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياما، وضحىٰ بالمدينة كبشين أملحين أقرنين». أخرجه البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (١١٧) باب من نحر هديه بيده، برقم (١٧١٢)؛ مسلم، (٣٥) كتاب الأضاحي، (٣) باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم (١٧).

(٤) ونصه: «عن علي قال: البقرة عن سبعة، قلت: فإن ولدت؟ قال: اذبح ولدها معها. قلت: فالعرجاء. قال: إذا بلغت المنسك. قلت: فمكسورة القرن. قال: لا بأسَ، أُمِرْنَا أو أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العينين والأذنين». قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح. جامع الترمذي، (١٧) أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، (٩) باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، برقم (١٥٠٢).

الفروع

۞ وإن فاتَ العيدُ بالزوال، ضحَّىٰ إذن. وقال ابن عقيل: يتبع الصلاة قضاءً كما يتبع أداء، ما لم يؤخر عن أيام الذبح، فيتبع الوقت ضرورة. ٦/٩٢

۞ ويجزئُ ليلاً. نصَّ عليه، وعنه: لا، اختاره الخلَّالُ، وأنه روايةُ الجماعة، والخرقي وغيرهما. ٦/٩٣

۞ فصل: من نذرَ هدياً، فكأضحية، وهو للحرم. ٦/٩٣

۞ وإن عيَّن شيئاً لغير الحرَم، ولا معصيةَ فيه، تعيَّنَ به ذبحاً، وتفريقاً لفقرائه، ويبعثُ ثمن غير المنقول. ٦/٩٣

۞ وفي «التعليق» و«المفردات»، وظاهر «الرعاية»: له أن يبعث ثمن المنقول. وقال ابن عقيل: أو يقوِّمُه ويبعثُ القيمة. ٦/٩٣ ـ ٩٤

۞ ونقل يعقوب، فيمن جعل علىٰ نفسه أن يضحِّي كلَّ عام بشاتين، فأراد عاماً أن يضحِّي بواحدة: إن كان نذراً، فيوفي به، وإلا كفارةُ يمين. ٦/٩٤

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وقال ابن عقيل: يتبع)**[١] أي: الذبح.

۞ **قوله: (اختاره الخلال؛ وأنه رواه**[٢] **الجماعة)** لعله: وقال رواه الجماعة.

فصل
من نذر هدياً فكأضحية

۞ **قوله: (يبعث**[٣] **ثمن**[٤] **غير المنقول)** أي: بأن يبيعه ويبعث ثمنه.

۞ **قوله: (يبعث**[٥] **القيمة)**[٦] أي: من غير بيع.

۞ **قوله: (إن كان نذراً فيوفي به؛ وإلَّا فكفارة**[٧] **يمين)** أي: وإن لم يوف به

---

(١) انظر: الإنصاف ٤/٧٩، نقلا عن ابن عقيل.
(٢) في الفروع: (وأنه رواية الجماعة).
(٣) في الفروع: (ويبعث).
(٤) في النسخ: (من غير المنقول)، والتصويب من الفروع.
(٥) في الفروع: (ويبعث).
(٦) الفرق بين القيمة والثمن أن القيمة هي المساوية لمقدار السلعة؛ والثمن يختلف باختلاف الرغبة والقلة والكثرة. انظر: الفروق اللغوية ص١٩٨.
(٧) في الفروع: (وإلا كفارة يمين).

الفروع ۞ وإن قال: إن لبستُ ثوباً من غزلك، فهو هدي. فلبسه، أهداه أو ثمنه، على الخلاف. ٦/٩٤

۞ ويسن سوق الهدي من الحل، ووقوفه بعرفة، وتقليده بنعلٍ أو عُروة، وإشعارُ البُدن معه. ٦/٩٤

حاشية ابن نصر الله كفر كفارة يمين.

۞ **قوله: (وإن قال: إن لبست ثوباً من غَزْلك فهو هدي. ولبسه[1] أهداه أو ثمنه)** فيه دليل علىٰ صحة تعليق إيجاب الهدي علىٰ شرط.

۞ **قوله: (وإشعار[2] البدن معه)** لم يذكر المصنف إرسال الهدي في حق من لم يحج، وقد ثبت أنه عليه [الصلاة و]السلام أرسل الهدي من الغنم والبدن وأقام بالمدينة حلالاً[3]، والمستحب أن تقلد عند إرسالها من بلد المرسل وتشعر منه، كما فعل النبي ﷺ[4]، بخلاف من أهدىٰ وهو حاج فإنه لا يقلد هديه ويشعره حتىٰ يحرم، كما فعل النبي ﷺ[5]، وكذلك نص عليه الشافعية[6] والمالكية[7]، ولم أجد ذلك مبيناً في كلام أصحابنا، وحَمْلُ كلام الأصحاب

---

(١) في الفروع: (فلبسه).

(٢) الإشعار: الإعلام. وهنا بمعنىٰ أن تجرح البدن في سنامها حتىٰ يسيل الدم؛ ليعلم أنها هدي. فتسمىٰ شعيرة، وسميت بذلك لأنها علامة علىٰ أنها هدي. انظر: لسان العرب ٤/٤١٣؛ المصباح المنير ص١٦٤ ـ ١٦٥.

(٣) انظر: البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٨) باب إشعار البدن، برقم (١٦٩٩)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٦٤) باب استحباب بعث الهدي إلىٰ الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرما، ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك، برقم (٣٥٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٦) باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، برقم (١٦٩٥)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٣٢) باب إشعار البدن عند الإحرام، برقم (٢٠٥).

(٦) انظر: المجموع ٨/٢٥٥..

(٧) انظر: شرح الزرقاني ٢/٤٣٤.

۞ **ويتعين بقوله: هذا هديٌ، أو: أضحية**، أو لله، ونحوه. ٩٥/٦

۞ **وله ركوبُه لحاجة، وعنه: مطلقاً**، قطع به في «المستوعب» و«الترغيب» وغيرهما، بلا ضرر، ويضمن نقصه. ٩٧/٦

علىٰ سنة النبي ﷺ متعين.

۞ **قوله: (ويتعين بقوله: هذا هدي، أو أضحية)** هذا يقتضي أنَّ قوله: (هذا هدي أو أضحية) من ألفاظ النذر، وسيأتي في باب النذر[1]؛ أنَّ النذر هل له صيغة؟ وأنَّ ظاهر كلام جماعة أو الأكثر يعتبر (لله عليّ أو عليّ كذا)[2].

۞ **قوله: (وله ركوبه لحاجة[3]، وقيل[4]: مطلقاً)** فأمَّا مع عدم الحاجة ففيه روايتان، قدم رواية المنع[5]، واستدل للأخرىٰ بحديث أبي هريرة[6] وأنس[7]. ونعجب من المصنف، حيث جعل ذلك قولاً[8]، وهو في (غ)[9] رواية. وحكىٰ القرطبي[10] في تفسيره عن أحمد وإسحاق وأهل الظاهر وجوب ركوب الهدي،

---

(١) انظر: الفروع ٣٥٣/٦ ط. دار الكتب.

(٢) انظر الأقوال في هذه المسألة في: الإنصاف ٨١/٤.

(٣) هذا هو الصحيح من المذهب. وعنه: يجوز من غير ضرر بها. انظر: الإنصاف ٨٣/٤.

(٤) في الفروع: (و عنه).

(٥) المقصود هنا صاحب المغني، وليس صاحب الفروع.

(٦) ونصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلا يسوق بَدَنَةً فقال: «اركبها». فقال: إنها بدنةٌ، فقال: «اركبها». فقال: إنها بدنة، قال: «اركبها ويلك» في الثالثة أو في الثانية. أخرجه البخاري (٢٥) كتاب الحج، (١٠٣) باب ركوب البدن، برقم (١٦٨٩)؛ مسلم (١٥) كتاب الحج، (٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، برقم (٣٧١).

(٧) حديث أنس ليس فيه: (ويلك)، أخرجه البخاري (٢٥) كتاب الحج، (١٠٣) باب ركوب البدن، برقم (١٦٩٠)، ومسلم (١٥) كتاب الحج، (٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، برقم (٣٧٣).

(٨) كما سبق في الفروع أنه قال: (وعنه)، ولعله خطأ في نسخة المحشي.

(٩) انظر: المغني ٤٤٢/٥ ـ ٤٤٣.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن ٣٩/١٢.

الفروع

۞ ولا ضمان على ربه قبل ذبحه وبعدَه، ما لم يفرِّط. نص عليه. ولو فقأ عينه، تصدَّق بأرشه. ولو مرض، فخاف عليه، فذبحه، فعليه، ولو تركه فمات، فلا. قاله أحمد. وإن فرّط، ضمنَ القيمة يوم التلف، يُصرف في مثله، كأجنبي. وقيل: أكثر القيمتين من الإيجاب إلى التلف. وفي «التبصرة»: منه إلى النحر. وقيل: من التلف إلى وجوب النحر. وجزم به الحلواني. **فإن بقي من القيمة شيء، صُرف أيضاً**، فإن لم يكن تصدق به، وقيل: يلزمه شراء لحم يتصدق به. ٦/٩٨

۞ **فصل: المضحِّي: مسلمٌ تامٌ مِلكه.** ٦/١٠٠

۞ **وهي والعقيقة أفضل من الصدقة به.** نص عليه. ٦/١٠١

حاشية ابن نصر الله

لقوله عليه [الصلاة و]السلام: «أركبها». وهو غريب[١].

۞ **قوله: (فإن بقي من القيمة شيء صرف أيضاً)** أي: في مثله.

فَصْلٌ
المضحي مسلم تام ملكه

۞ **قوله: (و هي والعقيقة)** لو قال: والهدي أيضاً، كان مناسباً لمشاركته لهما في العلة[٢]؛ لأنه عليه [الصلاة و]السلام أهدى ولم يتصدق بالثمن[٣]. وإنما اقتصر عليهما لورود النص فيهما خاصة[٤].

۞ **قوله: (أفضل من الصدقة به)** أي: بالثمن.

---

(١) لأنه معلوم أن الأمر بعد الحظر للإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾. الآية (٢) من سورة المائدة. انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٥٦.

(٢) لعل العلة هي إراقة الدم في سبيل الله. والله أعلم.

(٣) انظر: البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٤) باب من ساق البدن معه، برقم (١٦٩١).

(٤) انظر: البخاري، (٧١) كتاب العقيقة، (٢) باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، برقم (٥٤٧٢)؛ (٧٣) كتاب الأضاحي، (٧) باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين..، برقم (٥٥٥٣)؛ مسلم، (٣٥) كتاب الأضاحي، (٣) باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة..، برقم (٥٠٨٧).

الفروع

۞ قال شيخنا: والتضحية عن الميتِ أفضلُ، ويعملُ بها كأضحية الحيِّ، على ما يأتي. وقال: كلُّ ما ذُبحَ بمكةَ يسمّىٰ هدياً ليس فيه ما يقالُ له: أضحيةٌ **ولا يقالُ: هديٌ**. ٦/١٠١

۞ ويسنُّ أن يأكلَ، ويُهدي، ويتصدَّق أثلاثاً. نص عليه. وقال أبو بكر: يجبُ. **وعلىٰ الأول؛ إن أكلها، ضمِنَ** ما يقعُ عليه الاسم بمثِله لحماً. وقيل: العادة. وقيل: الثلث. **وكذا الهديُ** المستحبُّ. وقيل: يأكل منه اليسير. ٦/١٠٢

۞ ومن فرَّق نذراً بلا أمر، لم يضمن. **وفي الثلثِ خلافٌ في «الانتصار»**. ٦/١٠٢

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ولا يقال هدي)** لعله: ولا يقال هذا[١].

۞ **قوله: (وعلىٰ الأول، إنْ أكلها ضَمِن)** قد تقدم أنه يسن أن يتصدق بالثلث، فإذا كان سنة فكيف يضمن بعضه إذا أتلف؟ وجوابه؛ أنَّ المسنون تعميم الثلث بالصدقة، وأن الواجب الصدقة بما يقع عليه الاسم.

۞ **قوله: (وكذا الهدي)** أي: هدي التطوع يسن الأكل منه والتفريق والتصدق، كالأضحية، أما الهدي الواجب فسيأتي ما فيه في أواخر هذا الفصل[٢].

۞ **قوله: (وفي الثلث خلاف في الانتصار)**[٣] في الذبح عنه بلا إذن[٤].

---

(١) لم يبين الإشارة لمن. وكلام صاحب الفروع لا يحتاج لتصحيح.
قال شيخ الإسلام بن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ٢٦/١٣٧: (وليس بمنىٰ ما هو أضحية وليس بهدي كما في سائر الأمصار).

(٢) انظر: الفروع ٦/١٠٣.

(٣) كتاب الانتصار في المسائل الكبار علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ويسمىٰ الخلاف الكبير. لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، المتوفىٰ سنة ٥١٠ هـ. وقد حقق من أول الكتاب إلىٰ مسائل الزكاة. انظر: المدخل المفصل ٢/٩٧٣؛ ومقدمة الجزء المحقق منه ١/١٨ ـ ٦٦.

(٤) قوله: (في الذبح عنه بلا إذن). هو من تعليق المحشي، وقد أدرج في الفروع ووضع بين حاصرتين.

الفروع

۞ ولا يعطي الجازرَ بأجرته منها. وينتفعُ بجلدها وجُلّها، أو يتصدَّق به. ويحرُمُ بيعُها، كلحم. وعنه: يجوز، ويشتري به آلَةَ البيت، لا مأكولاً. **وفي «الترغيب» روايةٌ: يبيعُهما به.** فيكون إبدالاً. ٦/١٠٢

۞ **فصل: والعقيقة: سنةٌ مؤكدة علىٰ الأب**، غنيا كان الوالد أو لا. ٦/١٠٤

۞ **عن الغلام شاتان**، متقاربتان في السن والشبه، نص عليه. ٦/١٠٤

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وفي الترغيب رواية: يبيعهما[1] به)** قوله: (به). أي: بمأكول.

فصل

والعقيقة سنة [مؤكدة][2] على الأب

سيأتي: (ولا يعق غير الأب، نص عليه[3]، وفي المستوعب[4] والرعاية والروضة[5]: يعق عن نفسه)[6].

۞ **قوله: (عن الغلام شاتان)** والبدنة كشاة هنا، ولا يجزي شرك في إحداهما، ذكره المحرر[7]، وصرح به في الرعاية[8].

---

(١) في النسخ: (يتبعهما). والتصويب من الفروع.

(٢) ساقطة من النسخ، ووضعت في الفروع بين قوسين ٦/١٠٤.

(٣) هذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤/١٠٣.

(٤) انظر: المستوعب ١/٦٦٣.

(٥) انظر: الإنصاف ٤/١٠٣، نقلا عن الرعاية والروضة.

كتاب روضة الفقه لم يعرف مؤلفه، وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف، ونقل عنه الفتوحي في شرح الكوكب المنير. انظر: المدخل المفصل ٢/٨٢٣.

(٦) انظر: الفروع ٦/١١١.

(٧) انظر: المحرر ١/٢٥١.

(٨) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع

۞ قال في «النهاية»: وأفضلُه شاةٌ. ويتوجَّه مثلُه في أضحية. **وفي إجزاء الأضحية عنها روايتان**. ١١٢/٦

۞ وطبخُها أفضلُ. نص عليه، **وقيل له: يشتدُّ عليهم**؟ قال: يتحملون ذلك. ١١٣/٦

۞ ومن لُقِّب بما يُصدِّقه فعلُه، جازَ. ويحرُمُ ما لم يقَعْ علىٰ مخرَج صحيح. **علىٰ أن التأويلَ في: كمال الدين؛ وشرفِ الدينِ أن الدينَ كمَّله وشرَّفه**، قاله ابن هبيرة. ١١٣/٦

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله**: (**وفي إجزاء الأضحية عنها روايتان**)[1] لو ولد له أولاد في يوم، فهل يجزيه عقيقة واحدة عنهم؟ أو لكل واحد عقيقة؟ لم أر بذلك نقلاً، والظاهر التعدد، لكن علىٰ رواية إجزاء الأضحية عنها، يتوجه القول بعدم التعدد بطريق الأولىٰ.

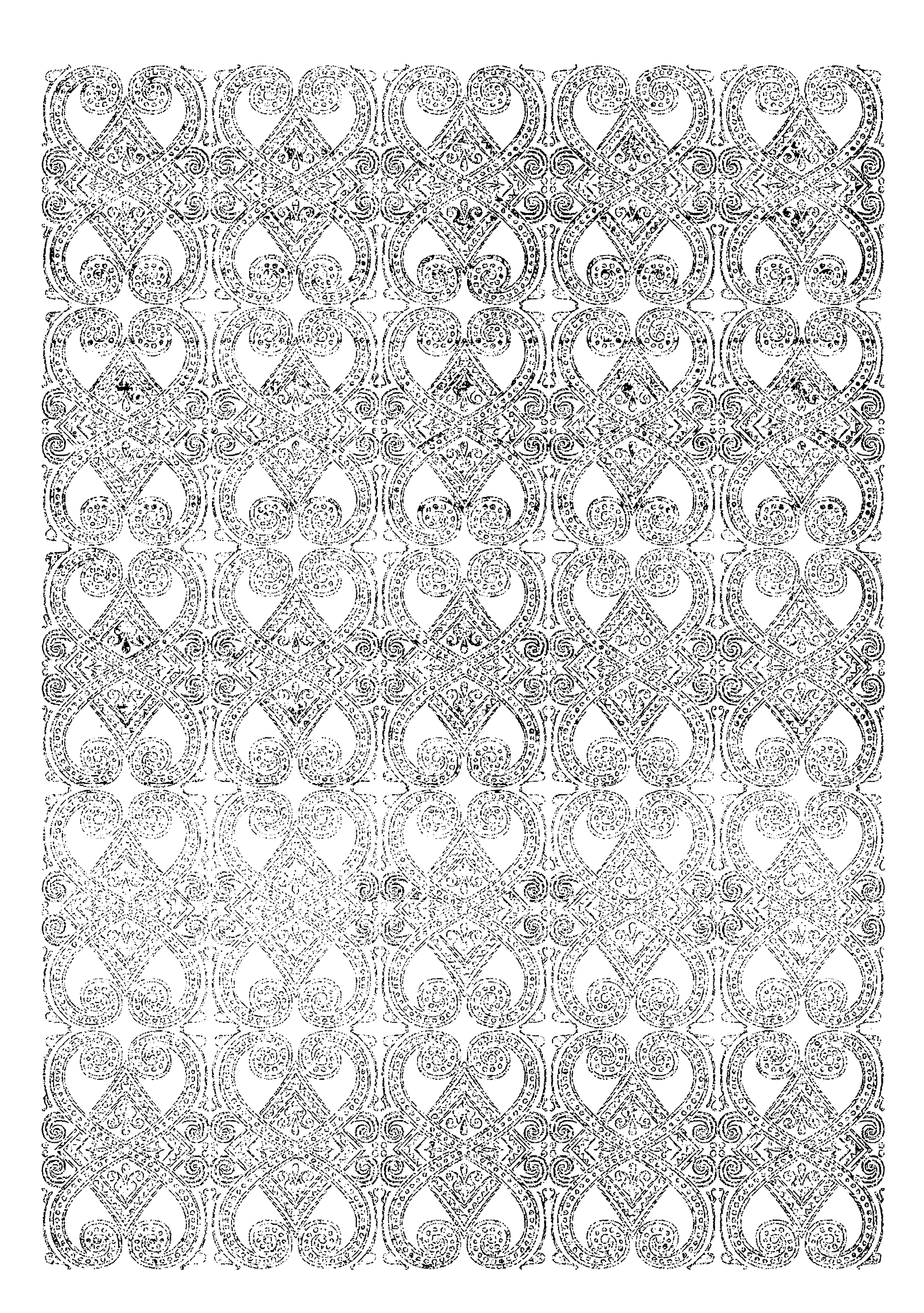
۞ **قوله**: (**وقيل له: يشد عليهم**) ليشد[2] أي: يشق.

۞ **قوله**: (**علىٰ أن التأويل في كمال الدين وشرف الدين؛ أن الدين كمله وشرفه**) كما يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير، أي: مضروبه.

---

(١) انظر الروايتين في: تصحيح الفروع ١١٢/٦.

(٢) في الفروع: (يشد).



الفروع

۞ فإن تقدم القبول الإيجاب بماضٍ أو طلب، صحّ، وعنه: بماض، وعنه: لا، اختاره الأكثر، كنكاح، نص عليه، وذكر ابن عقيل فيه رواية، اختاره بعضهم، وإن تراخىٰ عنه في مجلسِه، صحَّ إن لم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً، وإلا فلا. وكذا نكاح، وعنه: لا يبطلُ بالتفرق، وعنه: مع غيبة الزوج. ١٢٢/٦

۞ ويصح بيع المعاطاة، نحو: أعطني بدرهم خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، أو: خذْ هذا بدرهم، فيأخذه، وعنه: في اليسير، اختاره القاضي، وعنه لا، ومثلُه وضع ثمنه عادة وأخذه، وكذا هبةٌ، فتجهيزُ بنتِه بجهازٍ إلىٰ زوج تمليكٌ في الأصح. وذكر ابن عقيل وغيرُه صحة الهبة. ١٢٢/٦ ـ ١٢٣

حاشية ابن نصر الله

كتاب البيع

۞ **قوله:** (**فإن تقدم القبول**[١] **بماض أو طلب صح**) لم يقدر الأصحاب تقدم القبول بمدة، كما قيدوا بآخره بالمجلس وعدم الاشتغال، ولعلهم اكتفوا بتقدير التأخير عن تقدير التقدم[٢].

۞ **قوله:** (**وعنه: لا يبطل بالتفرق**)[٣] هل عدم بطلانه بشرط انتفاء التشاغل بما يقطعه أيضاً؟ أو مطلقاً؟.

۞ **قوله:** (**وذكر ابن عقيل وغيره: صحة الهبة**)[٤] أي: بالمعاطاة[٥].

---

(١) في الفروع: (فإن تقدم القبول الإيجاب). وقد وُضِعَت الزيادة بين خاصرتين.

(٢) يرىٰ المحشي أن الأصحاب لم يقيدوا تقدم القبول بمدة كما قيدوا آخره بالمجلس. والصحيح أن تقدم القبول لا يحتاج إلىٰ تقييد بمدة؛ لأنه متىٰ حصل صح، بخلاف القبول إذا تأخر عن الإيجاب وكان بعد المجلس أو اشتغل المتعاقدان عنه، فإنه يبطل.

(٣) والصحيح من المذهب أنه يبطل. انظر: الإنصاف ٤٨/٨؛ المقنع وشرحه المبدع ٢٠/٧.

(٤) انظر: المغني ٢٤٦/٨؛ الإنصاف ٢٥٣/٤، نقلا عن ابن عقيل.

(٥) لأن النبي ﷺ كان يهدي ويهدىٰ إليه، وكذا الصحابة، ولم ينقل عنهم في ذلك لا إيجاب ولا قبول. انظر: المغني ٢٤٦/٨؛ الإنصاف ٢٥٢/٤ ـ ٢٥٣. ومنه ما رواه البخاري، (٣٤)=

الفروع

❁ وله شروط: أحدها: الرضا... الثاني: الرشدُ، وعنه: **يصح تصرّف مميز**، ويقف على إجازة وليه. ٦/١٢٤ - ١٢٥

❁ **الثالث: أن يكون مباح النفع والاقتناء بلا حاجة... وفي منذور عتقهُ نظرٌ.** ٦/١٢٧ - ١٣٥

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وعنه: يصح تصرف مميز)**[١] الظاهر أن المميز الذي يعقل البيع كما هو في الطلاق حيث صححنا طلاقه، بخلاف العبد المبيع إذا كان به عيب سرقة أو بول في فراش؛ فإن شرط جواز رده كونه مميزاً ابن عشر، كما يأتي، وأما المميز الذي تصح وصيته؛ فهل هو من جاوز العشر؟ أو السبع؟ علىٰ روايتين[٢].

❁ **قوله: (وفي منذور عتقه)** أي: منذور عتقه تبرر[٣]، لا نذر غضب ولجاج[٤]،

= كتاب البيوع، (٤٧) باب إذا اشترىٰ شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع علىٰ المشتري أو اشترىٰ عبدا فأعتقه، برقم (٢١١٥)، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت علىٰ بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه»، قال: هو لك يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «بعنيه». فباعه من رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت».

(١) والصحيح من المذهب أنه يصح بإذن وليه. انظر: الإنصاف ٤/٢٥٥؛ الممتع في شرح المقنع ٣/١٢.

(٢) إذا جاوز الصبي العشر صحت وصيته علىٰ الصحيح من المذهب. والرواية الأخرىٰ: تصح إذا بلغ اثنتي عشرة سنة. ولا تصح ممن دون السبع. انظر: الإنصاف ٧/١٧٥.

(٣) التبرر: هو التقرب إلىٰ الله بفعل الطاعة. انظر: المطلع ص٣٩٢.
نذر التبرر كالصلاة والصيام ونحوها من القرب منجزا أو معلقا بشرط حصول نعمة أو دفع نقمة. نحو لله علي كذا أو إن شفىٰ الله مريضي لأتصدقن بكذا. انظر: التوضيح ٣/١٢٩٤؛ منار السبيل ٢/٤٥١.

(٤) نذر اللجاج والغضب هو: أن يعلقه بشرط؛ لقصد المنع من شيء. أو الحمل عليه. نحو إن كلمتك فعلي صوم سنة. انظر: التوضيح ٣/١٢٩٣؛ منار السبيل ٢/٤٥٠.

الفروع

۞ وفي جواز بيع المصحف، وكراهته، وتحريمه، روايات، **فإن حرم، قطع بسرقته**، ولا يباع في دين، ولو وصى ببيعه، لم يبح، نص عليهما. ٦/١٣٥ - ١٣٦

۞ **ويصح بيع النحل بكوارته**... ٦/١٤٣

۞ **الخامس: معرفته**، فلا يصح إلا برؤية مقارنة له أو لبعضه إن دلت على بقيته، نص عليه. ٦/١٤٣

حاشية ابن نصر الله

ولعل وجه النذر انعقاد سبب حريته؛ فأشبه المعلق عتقه بصفة، ولا تردد في جواز بيعه[١].

۞ **قوله: (فإن حَرُمَ قُطِعَ بسرقته)** قيل: هذا سهو[٢]، وصوابه: فإن جاز قطع بسرقته، وإن حرم لم يقطع بسرقته[٣].

۞ **قوله: (ويصح بيع النحل بكوارةٍ)**[٤] كذا في النسخ كوارة وصوابه بكوارته[٥]، ويكون لفظه بكوار بالتنكير.

۞ **قوله: (الخامس: معرفته)** ظاهر كلامهم أن المشترط معرفة المشتري والبائع نفسه. فهل معرفة وكيل أحدهما معينة؟ لم يصرحوا به. وفي الكافي ما يدل عليه؛ فإنه قال في الإجارة في آخر فصل أوله: (وإن استأجر راعياً مدة)، فقال في آخره: (وإن عجز عن معرفته وكّل فيه من يعرفه)[٦].

---

(١) ذكر ذلك في تصحيح الفروع ٦/١٣٥ نقلا عن المحشي، وقال: (والصحيح من المذهب المنع).

(٢) حمل كلام العلماء على الصحيح من المعاني ـ إذا كان محتملا ـ وعدم تخطئتهم متعين، وصاحب الفروع يريد بقوله: (فإن حَرُمَ قُطِعَ بسرقته) أي: مع صحة بيع المصحف، وبالتالي عبارته صحيحة، لهذا قال ابن نصر الله: (قيل).. ولم يجزم.

(٣) قوله: (فإن جاز قطع بسرقته... الخ). معنى هذا: أننا إذا أجزنا بيعه فقد جعلناه مالا؛ فسرقته توجب القطع على سارقه، وإن قلنا يحرم بيعه فقد منعنا ماليته وحينئذ فلا قطع على سارقه.

(٤) الكِوارة: (بيت يُتَّخذ من قُضبانٍ ضيِّقُ الرأْس؛ للنحل تُعَسِّلُ فيه). لسان العرب ٥/١٥٧.

(٥) وهذا هو الموجود في الفروع (بكوارته).

(٦) الكافي ٢/٣٠٨.

الفروع

❁ قال القاضي وغيره: وما عرفه بلمسه أو شمّه أو ذوقه، فكرؤيته، **وعنه: ويعرف صفة المبيع تقريباً**. ٦/١٤٤

❁ **وبيع موصوف غير معين يصح في أحد الوجهين**، اعتبارًا بلفظه، والثاني: لا. ٦/١٤٥

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وعنه: ويعرف صفة المبيع تقريبا)**[١] أي: ويكون العاقد يعرف صفة المبيع تقريباً. أي: من أهل الخبرة بالمبيع في الجملة ولو قُرِئَ: (وتُعرف)، بضم العين، علىٰ أنه مصدر، كان أحسن، لتوافق المعطوف عليه وهو قوله في أول الفصل (برؤية)، وبدليل عطف المصدر عليه في قوله: (وبشمه وذوقه).

❁ **قوله: (وبيع موصوف غير معين) يصح في أحد الوجهين**[٢]، قال الإمام مالك رحمه الله في موطأه في البيع علىٰ البرنامج: (في رجل يقدَم له أصناف من البز، ويحضره السوام[٣]، ويقرأ عليهم برنامجه، ويقول: في كُلِّ عِدْلٍ[٤] كذا وكذا مِلْحَفَةً[٥] مصرية[٦]، وكذا وكذا رَيْطَةً[٧] سابرية[٨]، ذرعها كذا وكذا، ويسمي

---

(١) انظر: الإنصاف ٤/٢٨٣.

(٢) والصحيح من المذهب صحة البيع. انظر: المغني ٦/٣٤، الإنصاف ٤/٢٨٦.

(٣) السُومَةُ: العلامة. يقال: سام البائع السلعة. أي: عرضها للبيع. وسامها المشتري طلب بيعها منه. والسُّوَّام جمع سائم. وهم الذين يسومون السلعة.
انظر: الصحاح ٥/١٩٥٥؛ لسان العرب ١٢/٣١٠؛ المصباح المنير ص١٥٥؛ شرح الزرقاني ٣/٤٠٤.

(٤) العِدْلُ: هو نصف الحِمْل يكون علىٰ أحد جنبي البعير، والجمع أعدال وعدول. انظر: لسان العرب ١١/٤٣٢.

(٥) (المِلْحفة: اللِّباس الذي فوق سائر اللباس من دِثار البرد ونحوه؛ وكل شيء تغطَّيت به فقد التَحَفْت به. واللِّحاف: اسم ما يُلْتَحف به). لسان العرب ٩/٣١٤.

(٦) في الموطأ: (بصرية).

(٧) (الرَّيْطَةُ: المُلاءةُ إذا كانت قِطْعَةً واحدة ولم تكن لِفْقَيْنِ،.... وقيل: هو كلُّ ثوبٍ لَيِّنٍ دقيقٍ). لسان العرب ٧/٣٠٧. (لفقين أي: قطعتين). شرح الزرقاني ٣/٤٠٥.

(٨) نوع من الثياب رقيق، ينسب إلىٰ سابور من بلاد فارس، فيقال: سابري، وأصل كلمة سابور:=

❁ **وذكر القاضي وأصحابه: لا يصح استصناع سلعة ؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم.** ١٤٧/٦ الفروع

لهم أصنافاً من البز بأجناسها ، ويقول[١] : اشتروا مني على هذه الصفة ، يشترون[٢] الأعدال على ما وصف لهم[٣] إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه ، قال مالك : وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم ، إذا كان المبتاع موافقاً للبرنامج)[٤] . ولم يكن مخالفاً له . حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وذكر القاضي وأصحابه: أنه[٥] لا يصح استصناع سلعة ؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم)**[٦] ولو علل بأنه سلم في عمل صانع معين أشبه السلم في ثمرة بستان معين[٧] ....

= شاه بور ، فقلبت الشين سينا ، ومعنى شاه أي: ملك ، وبور: الابن ، بلسان الفرس . انظر: لسان العرب ٧١٧/١ ، ٣٤١/٤ .

(١) في الموطأ: (فيقول) .

(٢) في الموطأ: (فيشترون) .

(٣) هنا أسقط المحشي: (ثم يفتحون الأعدال فيستغلونها ويندمون ، إن ذلك لازم لهم) .

(٤) الموطأ ٣٧٩/٢ .
نصه: (قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا والذي لم يزل الناس يجيزونه بينهم . .) .

(٥) في الفروع بدون: (أنه) .

(٦) انظر: الإنصاف ٢٨٧/٤ ، نقلا عن القاضي .

(٧) لأن من شروط السلم ؛ أن لا يكون معينا ولا من معين ، وهذا من ثمرة بستان بعينه ؛ فلا يصح السلم فيه ؛ لأنه لا يؤمن تلفه . انظر: الممتع في شرح المقنع ١٩٤/٣ ؛ المغني ٤٠٦/٦ ؛ ولما روى عبد الله بن سلام قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا ـ لقوم من اليهود ـ وإنهم فد جاعوا ، فأخاف أن يرتدوا . فقال النبي ﷺ: «من عنده ؟» . فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا ـ لشيءٍ قد سماه ـ أراه قال: ثلاثمائةِ دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان . فقال رسول الله ﷺ: «بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا ، وليس من حائط بني فلان» . أخرجه ابن ماجه ، (١٢) كتاب التجارات ، (٥٩) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، برقم (٢٢٨١) . وهو ضعيف الإسناد ؛ لعلتان: الأولى: جهالة حمزة بن يوسف بن=

الفروع ۞ ولا يصح بيع مجهولٍ مفردٍ، كحمل، وهو بيعُ المضامين، وهو المجر، قيل: بفتح الميم، وقيل: بكسرها، ولبن في ضرع، وقال شيخنا: إن باعه لبناً موصوفاً في الذمة، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة، جاز، **واحتجَ بما في «المسند»: أن النبي ﷺ نهىٰ أن يسلم في حائط بعينه**، إلا أن يكون قد بدا صلاحه. ٦/١٤٧ - ١٤٨

۞ وفي «مفردات أبي الوفاء»: يصح بيعُ عبد من ثلاثة بشرط الخيار، ولا هؤلاء العبيد إلا واحداً مبهماً، ولا عطاء قبل قبضه؛ لأنه غرر، **ولا رقعةَ به**. ٦/١٤٩

۞ قال أحمد **فيمن يتقبل الآجام أو الطَّرَحُ** لا يدري ما فيه: أشر ما يكون، وأنه لا يصح. ٦/١٤٩

۞ ولا ملامسة ومنابذة، نحو: أي ثوب لمسته أو نبذته، أو إن لمست أو نبذت فهو بكذا... **ولا ثوب مطويٍّ**. ٦/١٤٩

حاشية ابن نصر الله كان متجهاً[1].

۞ **قوله: (واحتج بما في المسند؛ أن النبي ﷺ نهىٰ أن يُسْلَم في حائط بعينه)**[2] الحديث: حديث غريب[3].

۞ **قوله: (ولا رقعة به)** أي: بالعطا.

۞ **قوله: (فيمن يتقبل الآجام أو الطرح)** الآجام جمع أجمة وهي: البركة فيها سمك أو نحوه، وأما الطرح؛ فإن إطلاقه عند أهل بغداد: الرمايات التي يرميها السلطان.

۞ **قوله: (ولا ثوب مطوي)** أي: من غير رؤية شيء منه يدل علىٰ بقيته؛ فإن

= عبد الله بن سلام. والأخرىٰ: عنعنة الوليد بن مسلم في إسناده. انظر: إرواء الغليل ٥/٢١٩؛ ضعيف سنن ابن ماجه ص١٧٦.

(١) في النسخ: (متجا)، والتصويب من هامش (أ).

(٢) لم أجده في المسند.

(٣) الحديث الغريب هو: (ما تفرد بروايته شخص واحد، في أي موضع وقع التفرد به من السند). نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص٣١.

الناس لم يزالوا في جميع الأعصار والأمصار يبيعون الثياب المطوية ويكتفون بتقليب أطرافها ولا ينشرونها من غير نكير في ذلك، ومثل هذا يتنزل منزلة الإجماع، فيجب تقييد كلام المصنف ومن سبقه كصاحب المستوعب[1] على ما قلناه وفي المغني في مسألة بيع ما مأكوله في جوفه[2].

۞ **قوله: (ولو اشترى ثوباً فنشره فوجده معيباً)**[3] فإن كان مما لا ينقصه النشر رده، وإن كان ينقصه النشر كالهسحاني الذي يطوى طاقين ملتصقين؛ جرى ذلك مجرى جوز الهند على التفصيل المذكور إلى آخره، فقوله: (ولو اشترى ثوباً فنشره) دليل على أنه اشتراه مطوياً، فلو كان بَيْعُ ذلك باطلاً؛ لم يكن فيه رد بعيب[4]، فهذا يحقق ما قلناه والله أعلم.

۞ **قوله: (ويصح بيع الثمار والحبوب المستترة في أكمامها)**[5] إنما يصح بيع ذلك إذا بيع مع أكمامه وقشره، أما لو بيع التمر والحب دون أكمامه وقشره فالظاهر أنه لا يجوز؛ لأن جواز بيع ذلك للحاجة لرؤية بعض المبيع وهو الأكمام والقشر، فإذا استثنى ذلك من المبيع صار المبيع كله مستوراً فلا يصح، أما لو بيعت أكمامه المشاهدة دون الثمار التي فيها والقشور دون الحبوب التي فيها، فالظاهر صحة البيع؛ لأن المبيع يُرَى مشاهداً، والتسليم غير ممتنع، فلو بيع تبن الحبوب دونها بعد الحصاد أو قبله؛ فالظاهر صحته إذا علم بالمشاهدة، وكذلك

---

(١) انظر: المستوعب ١٥/٣.

(٢) انظر: المغني ٣٠٢/٦.

(٣) غير موجود في الفروع.

(٤) لأن الباطل يرد ولو بدون عيب.

(٥) أكمام: جمع كم، والكم هو غطاء الشيء، ومنه أكمام الزرع أي: غُلُفها التي يخرج منها. انظر: لسان العرب ٥٢٦/١٢؛ المطلع ص٢٤٤.

الفروع ۞ ويصح بيعُ قفيز من صبرة **إن علما زيادتها عليه**. ١٥٠/٦

۞ وإن استثنىٰ من حيوان يؤكل رأسَه وجلدَه وأطرافه، صح في المنصوص، وإن لم يجز بيعُه وحده؛ لعدم اعتياده، ولأن الاستثناء استبقاءٌ، وهو يخالف العقد المبتدأ؛ لجواز استبقاء المتاع في الدار المبيعة إلىٰ رفعه المعتاد، وبقاء ملك النكاح علىٰ المعتدّة من غيره، والمرتدة، **ولصحة بيع الورثة أمةً موصىٰ بحملها**، لا بيع الحمل. فإن أبىٰ ذبحَه، لم يُجبر في المنصوص، وله قيمته، قاله أحمد، ونقل حنبل مثلَه. وللمشتري الفسخُ بعيب يختص هذا المستثنىٰ، ذكره في «الفنون»، ويتوجه: لا، **وأنه إن لم يذبحه، للمشتري الفسخ**، وإلا فقيمته. ١٥٣/٦

۞ ومن جهالة الثمن: بعني هذا بمئة علىٰ أن أرهن بثمنه **وبالمئة التي عليَّ** هذا، ولا بمئة ذهب وفضة. ١٥٦/٦

حاشية ابن نصر الله لو بيع قشور صبرة جوز أو لوز مرئية مشاهدة، وقد وقعت هذه المسألة وأفتيت فيها بذلك، ويمكن قياساً علىٰ[1] عليه.

۞ **قوله: (إن علما زيادتها عليه)** تفسير: (من صبرة فاحتمالان... أظهرهما يصح). وإن باع عشرة أذرع وعين الابتداء ولم يعين الانتهاء لم يصح نص عليه.

۞ **[قوله][2]: (ولصحة بيع الورثة أمةً موصىٰ بحملها)** أي: واستثنىٰ حملها؛ لأنه استبقاء، ولو بيع الحمل بمفرده لم يصح.

۞ **قوله: (وأنه إن لم يذبحه؛ للمشتري الفسخ)** لعله للبائع.

۞ **قوله: (وبالمائة التي علي)** أي: قرضاً؛ لأنه يصير قرضاً جر منفعة[3].

---

(١) في هامش (أ) ما نصه: (بياض بالأصل). ولعله: ما تقدم الكلام.

(٢) ساقطة من النسخ.

(٣) في (ب): (نفعاً).

هذه قاعدة فقهية. انظر: قواعد الفقه للمجددي ص١٠٢؛ وأصلها ما روي عن بعض الصحابة أنهم نهوا عن قرض جر نفعا. أخرجه البيهقي ٥/٥٧٣، برقم ١٠٩٣٢. وهو حديث لا يصح رفعه إلىٰ النبي ﷺ والصواب وقفه. انظر: خلاصة البدر المنير ٢/٧٨؛ تلخيص الحبير=

الفروع

﴿ وإن اشترىٰ سمناً أو زيتاً في ظرف، فوجد فيه رُبًّا؛ صح في الباقي بقسطه، وله الخيارُ، ولم يلزمه بدلُ الرُّبّ. . . ٦/١٥٩

﴿ وإن باعه بمئة ورطل خمر، فسد. وفي «الانتصار»: يتخرج صحةُ العقد فقط علىٰ رواية. وفي «عيون المسائل»: إن سلم أن العقد يفسد في الجميع؛ فلأن الخمرَ لا قيمةَ لها في حقِّنا بالاتفاق، وما لا قيمةَ له لا ينقسم عليه البدلُ، **بل يبقىٰ العقدُ بالمئة**، ويبقى الرطل شرطًا فاسدًا، فيدخل في العقد، ودخل على الكل ففسد كله.

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (وإن اشترىٰ سمناً أو زيتاً في ظرف فوجد فيه رُبًّا**[١]**؛ صح في الباقي بقسطه، وله الخيار، ولم يلزمه الرُّبّ)** ومن صور تفريق الصفقة[٢] التي لم يذكرها الأصحاب[٣]، أن يبيع العين الواحدة ممن يصح بيعها منه وممن لا يصح بيعها منه، ويشبه أن يكون حكمه حكم من باع عبداً بينه وبين غيره، كبيعها بعد نداء الجمعة لمن تلزمه ولمن لا تلزمه، أو بيع عبد مسلم من مسلم وذمي.

﴿ **قوله: (بل يبقىٰ العقد بالألف)**[٤] كأن صاحب عيون المسائل[٥] فرض المسألة في صورة عين فيها الألف ثمناً.

= ٩٩٧/٣؛ إرواء الغليل ٥/٢٣٤ ـ ٢٣٦؛ توضيح الأحكام ٤/٧٣.

(١) (الرُّبُّ: الطِّلاءُ الخاثِر؛ وقيل: هو دبْسُ كل ثَمَرَة، وهو سُلافةُ خُثارَتِها بعد الاعتصار والطَّبْخِ؛ والجمع الرُّبُوبُ والرِّبابُ؛ ومنه: سقاءٌ مَرْبُوبٌ إذا رَبَبْته، أَي: جعلت فيه الرُّبَّ، وأَصْلَحتَه به؛ وقال ابن دريد: رُبُّ السَّمْنِ والزَّيْتِ: ثُفْلُه الأَسود). لسان العرب ١/٤٠٥.

(٢) تفريق الصفقة أي: جمع ما يصح بيعه وما لا يصح بعقد واحد. انظر: المطلع ص٢٣٢؛ التوضيح ٥٩٨/٢.

(٣) انظر: صور تفريق الصفقة في: التوضيح ٢/٥٩٨.

(٤) في الفروع: (بالمئة)، ولا يضر لأنه مثال.

(٥) كتاب عيون المسائل للقاضي أبي يعلىٰ المتوفىٰ سنة ٥٥٨هـ. انظر: المدخل المفصل ٢/٩٠٣، ٩٧٠.

الفروع قال: ولا يلزم إذا اشترىٰ درهماً بدرهم وثوب، فإن العقد يفسد كلَّه؛ لأن الدرهم متىٰ قوبل بالدرهم، من حيث المقابلة، وزناً، **يقدر شرعاً**، **فيبطل**، فيبقىٰ الثوب رباً، فيفسد العقد. ٦/١٦٠ ـ ١٦١

۞ السابع: أن يكون مملوكاً له حتىٰ الأسير، أو مأذوناً فيه وقتَ إيجابه وقبوله، فلا يصح بيعُ معينٍ لا يملكه، ليشتريه ويسلمه، وإن باع أو اشترىٰ بمال غيره، أو طلق زوجته، أو غير ذلك من التصرفات ـ قاله شيخنا، وهو ظاهرُ كلام غيره، وصرح به ابن الجوزي في طلاق زوجة غيره بلا إذنه ـ لم يصح، اختاره الأكثر، وعنه: يصح ويقف علىٰ الإجازة. قال بعضهم في طريقته: ولو لم يكن له مجيزٌ في الحال، وعنه: صحةُ تصرف غاصب، **والروايات في عبادته**. ٦/١٦٣ ـ ١٦٤

۞ **ولا يصح شراؤه بعين ماله ما يملكه غيرُه**، ذكره القاضي، واختار الشيخ: وقوفه على الإجازة، ومثله شراؤه لنفسه بمال غيره وإن ظنه لغيره، **فبان وارثاً أو وكيلاً**، **فروايتان** ذكرهما أبو المعالي وغيره. ٦/١٦٤ ـ ١٦٥

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (يتقدر[1] شرعاً فيبطل)** كذا في النسخ، وفيه نظر[2].

۞ **قوله: (والروايات في عبادته)** كإخراج زكاته، وذبح أضحيته، وحجه عن غيره.

۞ **قوله: (لا يصح شراؤه بعين ماله ما يملكه غيره)** أي: اشترىٰ زيد بمال نفسه عيناً من عمرو لبكر[3].

۞ **قوله: (فبان وارثاً أو وكيلاً فروايتان)**[4] وفي المحرر وجهان[5].

---

(١) في الفروع: (يقدر).

(٢) وجه النظر هو أن الدرهم قوبل بالدرهم مماثلةً يداً بيد، وبقي الثوب زيادة.

(٣) فمن كان عنده مال له لا يجوز أن يشتري عينا من غير مالكها، فالعين في المثال السابق لبكر والبائع عمرو.

(٤) ويصح علىٰ الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤/٢٧٤.

(٥) انظر: المحرر ١/٣١٠.

الفروع

۞ ولا يصح بيعُ أرضٍ موقوفةٍ مما فتح عنوة ولم يقسم، كالشام والعراق ومصر ونحوها...... وتجوز إجارتها، وعنه: لا، ذكره القاضي وجماعةٌ، كرباع مكة. قال جماعة: أقر عمر الأرضَ في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرةً لها في كل عام، ولم يقدر مدتها؛ لعموم المصلحة فيها. وقال في «الخلاف» في مسألة اجتماع العشر والخراج: إن الخراج على أرض الصلح، إذا أسلم أهلها، سقط عنهم بالإسلام؛ لأنه في معنى الجزية عن رقابهم، ويجب العشر، كما فعل عمر ببني تغلب. وهذا الخراج المختلف فيه على وجه الأجرة عن الأرض. فإن قيل: كيف يكون أجرةً وهي إجارةٌ إلىٰ مدة مجهولة؟ قيل: إنما لا يصلح ذلك في أملاك المسلمين، فأما في أملاك المشركين، أو في حكم أملاكهم، فجائز. وقيل له: لو كان الخراج أجرةً، لم يكره أحمد الدخولَ فيها، وقد كره ذلك، قيل: إنما كره أحمد ذلك؛ لما شاهده في وقته؛ لأن السلطان كان يأخذ زيادةً علىٰ وظيفة عمر، ويضرب ويحبس، ويصرفه إلىٰ غير مستحقه. ولا يجوز صرف كلامه إلىٰ الخراج الذي أمرت الصحابةُ به ودخلت فيه. وجوزها في «الترغيب» مؤقتةً؛ لأن عمر لم يقدر المدةَ للمصلحة العامة، **احتمل في واقعةٍ كليةٍ**. ٦/١٦٥ ـ ١٦٧

۞ وفُتِحَ بعضُ العراق صلحاً؛ الحيرة **وأُلَّيس** وبانقيا، وأرض بني صلوبا. ٦/١٦٨

۞ ولا يملك ماءٌ عِدٌّ وكلأٌ ومعدنٌ جارٍ بملك أرض قبل حيازته، فلا يجوز بيعه، كأرض مباحة، فلا يدخل في بيع، بل مشترٍ أحقُّ به، وعنه: يملكه، فيجوز بيعه؛ لأنه متولدٌ من أرضه، كالنتاج في أرض عادةُ ربها ينتفع بها، لا أرض بور، وجوزه

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (احتمل في واقعة كُلِّيَّة)**[1] لعله فاحتمل.

۞ **قوله: (واللبس)**[2] صوابه: والليس[3].

---

(١) أي: يقاس عليها غيرها.

(٢) وفي الفروع: (أُليس).

(٣) كذا في النسخ، وصوابه: وأُلّيس. (وأليس: مصغر بوزن فليس، وقيل: الّيس، بوزن سكيت،=

الفروع شيخنا في مُقطع محسوب عليه يريد تعطيلَ ما يستحقه من زرع وبيع الماء، وإنما يجوز في الكلأ ونحوه إذا نبت لا عامين، **فعلىٰ الرواية الثانية: لا يدخل الظاهر منه في بيع إلا بشرطه**، قال: بحقوقها أولا، صرح به أصحابنا. ٦/١٦٨ - ١٦٩

◈ **فصل: ولا يصحُّ بيعُ ما قصد به الحرامُ، كعصير لمتخذه خمراً قطعًا**. ولا بيع من تلزمه الجمعةُ بلا حاجة، وعنه: وغيره، وعنه: ومريضٍ ونحوه بندائها الثاني،

حاشية ابن نصر الله ◈ **قوله: (فعلىٰ الرواية الثانية لا يدخل الظاهر منه في بيع إلا بشرطه)** إذا اشترىٰ سمكة فوجد في بطنها أخرىٰ، فهل تدخل في البيع، قيل: أن الأبهري[1] من المالكية تردىٰ[2] فيها ساعة ثم قال: (إن كان اشتراها بالميزان ملك ما في بطنها، وإن كان اشتراها جزافاً[3] لم يملكه). ويتوجه أنه يملكها مطلقاً؛ لأنها بيع للظاهر أشبه غيرها مما في بطنها ولهذا لا تشترط رؤيتُها.

فَصْلٌ

ولا يصح بيع ما قصد به الحرام

◈ **قوله: (كعصير لمتخذه خمراً)** يدخل في عموم كلامه لو كان المشتري ذمياً لم يجز بيعه له أيضاً؛ لأنهم مخاطبون بالفروع[4].

= الموضع الذي كانت فيه الواقعة بين المسلمين والفرس في أرض العراق من ناحية البادية). معجم البلدان ١/٢٤٨.

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري التميمي، ولد سنة ٢٨٧هـ، شيخ المالكية في العراق، وسكن بغداد، سمع الكثير بالشام والعراق والجزيرة وسُئل أن يلي القضاء فامتنع، وتوفي سنة ٣٧٥هـ. انظر: شذرات الذهب ٤/٤٠٢.

(٢) في هامش (أ) ما نصه: (كذا ولعله تردد).

(٣) (جزافا أي: بيع الشيء أو اشتراؤه بلا كيل ولا وزن). المطلع ص٢٤٠.

(٤) هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟
المذهب أنهم مخاطبون بالفروع كما أنهم مخاطبون بالإيمان.
وفائدة القول بأنهم مخاطبون بفروع الإسلام هو: كثرة عقابهم في الآخرة، لا المطالبة بفعل=

الفروع

وعنه: الأول، وعنه: أو الوقت، قدمه في «المنتخب»، وهي في «عيون المسائل» و«الروايتين» و«الترغيب»: بالزوال، وقيل: وبنداء صلاة غيرها، وإن تضيَّقَ وقتُها، فوجهان وقيل: إن لم تلزم أحدَهما، لم تحرم عليه. قال في «الفصول»: يحرم علىٰ من تجب عليه، ويأثم فقط. كالمحرم يشتري صيداً من محل، حلالٌ للمُحلِّ، والصيدُ حرام علىٰ المُحرم، كذا قال. وقيل: يصح في الكلِّ، ويحرم، **وأحد شقيه كهو.** ٦/١٦٩ - ١٧١

۞ ولا بيع عبد مسلم لكافر، نص عليه؛ لأنه محرم، كنكاح واسترقاق، وعنده: يؤمر ببيعه أو كتابته، وذكره بعضهم في طريقته رواية، وله رده بعيب، كما يرثه، زاد بعض أصحابنا في طريقته: ملكُ الوارث ملكُ بقاء لا ملك ابتداء، وقال: **ولهذا يبنىٰ حوله علىٰ حوله**، ويرد بالعيب. ٦/١٧١

۞ ويحرم سومُه علىٰ سوم أخيه مع الرضا صريحاً، وقيل: أو ظاهراً، وقيل: أو تساوىٰ الأمران، **وقيل: لا يصح، كشرائه وبيعه عليه زمن خيار علىٰ الأصح، وإن ردَّه أو بذل لمشتر بأكثر مما اشتراها، فوجهان.** ٦/١٧٣

حاشية ابن نصر الله

۞ قوله: (وأحد شِقَّيْهِ) أي: شقي البيع، وهما الإيجاب والقبول.

۞ قوله: (ولهذا ينبني[1] حوله علىٰ حوله) لا يصح بناء حوله علىٰ حول موروثه.

۞ قوله: (وقيل: لا يصح كشرائه وبيعه... إلىٰ فوجهان)[2] هذا يحتاج إلىٰ

= الفروع في الدنيا، ولا قضاء ما فات منها.

وقيل من الفوائد أيضا: تيسير الإسلام علىٰ الكافر، والحكم بتخفيف العذاب عنه بفعل الخير وترك الشر إذا علم أنه مخاطب بها.

انظر: شرح الكوكب المنير ١/٥٠٠ - ٥٠٤؛ روضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر العاطر ١/١٤٥-١٤٩.

(١) في الفروع: (يبني).

(٢) انظر: تصحيح الفروع ٦/١٧٣.

الفروع ۞ وإن أشار حاضرٌ على باد ولم يباشر له بيعاً، لم يكره، ويتوجه: إن استشاره، وهو جاهلٌ بالسعر، لزمه بيانُه؛ لوجوب النصح، وإن لم يستشره، ففي وجوب إعلامه إن اعتقد جهله به نظرٌ؛ **بناء على أنه هل يتوقف وجوبُ النصح على استنصاحه؟** ويتوجه وجوبه، وكلام الأصحاب لا يخالف هذا. ١٧٥/٦

حاشية ابن نصر الله **تحرير**[١].

۞ **قوله: (بناء على أنه هل يتوقف وجوب النصح على استنصاحه؟)** وظاهر هذا؛ أنه لا فرق بين كون البائع مسلماً أو لا، وفي النكاح: وقيل: تكره خطبته على خطبة مسلم لا كافر، كما لا ينصحه، نص عليهما[٢]. فمقتضى هذا؛ أن الحكم هنا خاص بالمسلم لعدم وجوب نصح الكافر، بل في جوازه نظر.

---

(١) أشار في تصحيح الفروع إلى تعليق المحشي. انظر: تصحيح الفروع ١٧٤/٦.
وقوله: (يحتاج إلى تحرير). ذلك لأن قول المصنف: (وإن رده) معناه أن البائع إذا رد المشتري فلم يبعه فوجهان. وهذا فيه نظر؛ لأن رد البائع المشتري يبيح لكل إنسان بعد ذلك أن يشتري، وليس هذا من سوم المسلم على سوم أخيه. والله أعلم.

(٢) قال في المغني ٥٧١/٩: (فإن كان الخاطب الأول ذميا، لم تحرم الخطبة على خطبته. نص عليه أحمد، فقال: لا يخطب على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، إنما هو خاص للمسلمين، ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني، أو استام على سومهم، لم يكن داخلا في ذلك؛ لأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين).

الفروع

۞ ويصح شرطُ البائع نفعَ المبيع مدة معلومة، علىٰ الأصح، غير الوطء، واحتجَّ في «التعليق»، و«الانتصار»، و«المفردات»، و«عيون المسائل» بشراء عثمان من صهيب أرضاً وشرطَ وقفها عليه وعلىٰ عقبه، وكحبسه علىٰ ثمنه والانتفاع به، والأشهرُ: **لا ينتفع وقيل: يلزم تسليمه ثم يردُّه لبائعه ليستوفي المنفعةَ**، ذكره شيخنا، قال: وإن شرط تأخيرَ قبضه بلا غرضٍ صحيح، لم يجز، وللبائع إجارتُه وإعارته، كعين مؤجرة، وإن تلف، ضمنه مشتر، ويضمن النفعَ بأجرة مثله ـ نقله الأثرم ـ إن فرط، اختاره الشيخ، ....

حاشية ابن نصر الله

باب

الشروط في البيع

۞ **قوله: (والأشهر لا ينتفع، وقيل: يلزمه[1] تسليمه ثم يرده)** وفي المغني من دليل المخالف في صحة هذا الشرط: (ولأنه ينافي مقتضىٰ البيع[2]، فأشبه ما لو شرط أن لا يسلمه، وذلك لأنه يشترط تأخير تسليم المبيع إلىٰ أن يستوفي البائع منفعته)[3]. ثم رد ذلك؛ بأن قياسهم ينتقض باشتراط الخيار والتأجيل في الثمن، يعني لأن الثمن أحد العوضين في البيع وقد جاز تأخير

تسليمه بالشرط؛ فكذلك العوض الآخر فيما نحن فيه، وهذا تسليم منه أنه لا يجب علىٰ البائع التسليم قبل استيفاء منفعته، فلفظة (لا) هنا زائدة[4]. والله أعلم.

---

(١) في الفروع: (يلزم).

(٢) (أي: مطلوبه). المطلع ص٢٣٢.

(٣) المغني ٦/١٦٦ ـ ١٦٧.

(٤) نقل ذلك في تصحيح الفروع عن المحشي ٦/١٨٨.

الفروع واختار القاضي ضمانه مطلقاً بما نقصه البائع لأجل الشرط. ١٨٧/٦ - ١٨٨

ﷺ ويصح شرطُ رهنِ المبيع علىٰ ثمنه، في المنصوص، فيقول: بعتكه علىٰ أن ترهننيه بثمنه. ١٨٩/٦

ﷺ وقد نقل علي بن سعيد، فيمن باع شيئاً وشرط إن باعه، فهو أحقُّ به بالثمن، جوازَ البيع والشرطين. ١٩٠/٦

ﷺ قال صاحب «الرعاية» فيما إذا أجره كلَّ شهر بدرهم، إذا مضىٰ شهر، فقد فسختها: إنه يصح، كتعليق الخلع، وهو فسخ على الأصح. ١٩٠/٦ - ١٩١

حاشية ابن نصر الله

ﷺ **قوله: (واختار القاضي ضمانه مطلقاً بما نَقَصَه البائع لأجل الشرط)**[1] هذا اختيار القاضي، واختار في المغني ضمانه بعوضه، وهو أجرة المثل[2]، وهو أظهر؛ لأنه باق علىٰ ملك البائع فهو كما لو فوت نفع العين المستأجرة فاختار المستأجر بقاء العقد ومطالبته بالأجرة.

ﷺ **قوله: (علىٰ أن يرهنه)**[3] لعله: يرهنيه، وفي نسخة: (يرهنه)[4].

ﷺ **قوله: (وقد نقل علي بن سعيد[5] ـ فيمن باع شيئاً وشرط إن باعه فهو أحق به بالثمن ـ جواز البيع والشرطين)**[6] الشرطين هنا أنه أحق به وأنه بالثمن. وقوله: (بالثمن). هل المراد به الثمن الأول أو الثاني؟ الظاهر أنَّه الثاني.

ﷺ **قوله: (كتعليق الخلع)** سيأتي في باب الخلع[7] الجزم بأنه لا يصح تعليقه

---

(١) انظر: الإنصاف ٣٣٢/٤، نقلا عن القاضي.

(٢) انظر: المغني ١٦٩/٦.

(٣) في الفروع: (علىٰ أن ترهننيه).

(٤) في النسخ بركزتين ولعل الصواب بثلاث كما في الفروع: (ترهننيه).

(٥) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن. قال أبو بكر الخلال: كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية. روىٰ عن أبي عبد الله مسائل كثيرة. توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢٢٤/١؛ المدخل المفصل ٦٣٧/٢.

(٦) انظر: المبدع ٥٨/٤، نقلا عن علي بن سعيد.

(٧) انظر: الفروع ٤٣٢/٨/٥.

الفروع

۞ **وفي صحة شرطِ العتق روايتان، فإن صحَّ، فأبىٰ، أجبر؛ لأنه حق لله، كالنذر، وقيل: هو حقٌّ للبائع، فيفسخ. نقل الأثرم: إن أبىٰ عتقه، فله أن يستردّه، وإن أمضىٰ، فلا أرش في الأصح. وهل له المطالبةُ به وإسقاطُه؟**............

حاشية ابن نصر الله

بقوله: إن بذلتِ لي كذا فقد خلعتك[1]. ولم يذكر هناك قول صاحب الرعاية أصلاً[2].

۞ **قوله: (وفي صحة شرط العتق روايتان)**[3] هنا ذكر المصنف في نكاح المحللة: (وإن نكحها بشرط أنه متىٰ أحلها للأول طلقها، أو فلا نكاح بينهما، لم يصح[4]، كشرطه، وعنه: بلىٰ، وكذا نيته أو اتفقا قبله علىٰ الأصح)[5]. انتهىٰ.

فمقتضىٰ ذلك أن الاتفاق قبل العقد علىٰ الشرط كالشرط في صلب العقد، فيتوجه هنا مثله، وقد يقال: كلام أبي الخطاب لا ينافي ذلك؛ لأن قوله يعتبر مقارنة الشرط يصدق علىٰ ما اتفق عليه قبله؛ لأن الأصل استصحاب الاتفاق إلىٰ وقت العقد فَيَصْدق عليه أنه مقارن له، لا سيما إن علم أنهما لا يرضيان بالعقد إلا بالشرط المتفق عليه، كما إذا كان ذلك عرفاً، كاشتراط مستأجرين أراضي الأجناد أن الغرامة عليهم دون الجندي ونحو ذلك.

۞ **قوله: (وهل له المطالبة به؟)** أي: بالعتق.

---

(١) أشار في تصحيح الفروع إلىٰ قول المحشي ٤٣١/٨.

(٢) قال في الرعاية ـ فيما إذا أجره كل شهر بدرهم ـ: (إذا مضىٰ شهر فقد فسختها. أنه يصح، كتعليق الخلع، وهو فسخ، علىٰ الأصح). انتهىٰ. انظر: تصحيح الفروع ٥ /٢٧١، نقلا عن الرعاية.

(٣) والصحيح من المذهب أنه يصح. انظر: تصحيح الفروع ١٩٢/٦.

(٤) في الفروع: (لم يصح العقد).

(٥) الفروع ٢٦٤/٨.

۞ وشرط البراءة من عيبٍ كذا أو كلِّ عيب، فاسدٌ لا يبطل العقد، ولا يبرأ به، في ظاهر المذهب فيهن. قال أبو الخطاب وجماعة: لأنه خيارٌ يثبت بعد البيع، فلا يسقط قبله، كالشفعة، واعتمد عليه في «عيون المسائل»، وعنه: يبرأ إن لم يكتمه، ونقل ابن هانئ: إن عينه، صح، ومعناه نقل ابن القاسم وغيره: لا يبرأ إلا أن يخبرَ بالعيوب كلِّها؛ لأنه مرفقٌ في البيع، كالأجل والخيار. وفي «الانتصار»: الأشبهُ بأصولنا أن ننصرَ الصحةَ، كبراءة من مجهولٍ، وذكره أيضاً هو وغيره روايةً، **فهذه خمس روايات**، وفيه في عيب باطن وجرح لا يعرف غوره احتمالان. ٦/١٩٣

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (علىٰ الخلاف)** أي: في أن الحق هل هو لله أو له[1]؟.

۞ **قوله: (فهذه خمس روايات)** كذا في النسخ وصوابه أربع روايات[2].

---

(١) أي: للعبد.

(٢) أشار في تصحيح الفروع ٦/١٩٣ إلىٰ قول المحشي ثم قال: (وهو الظاهر).

الفروع

۞ وقال في «المبهج» في بذر وزرع لم يبد صلاحُه قيل: يتبع الأرض، وقيل: لا، ويؤخذ البائعُ بأخذه إن لم يستأجر الأرض، **وإن ظنَّ المشتري دخوله** أو ادَّعىٰ الجهل به، ومثلُه يجهل، فله الفسخُ. **وقصبُ سكر كزرع**، **وقيل: كفارسي**، فعروقه لمشتر، وهو كثمرة، ويتوجه مثله جوز. ١٩٩/٦

حاشية ابن نصر الله

باب
بيع الأصول والثمار[1]

۞ **قوله: (وإن ظن المشتري دخوله)** أي: في البيع.

۞ **قوله: (وقصب سكر كزرع)** أي: فلا يدخل في البيع إذا باع أرضه التي فيها القصب.

۞ **قوله: (وقيل: كفارسي)** أي: وقيل: قصب السكر كقصب فارسي، فإذا باع الأرض التي فيها القصب الفارسي، دخل في البيع عروقه ولم يدخل في البيع القصب القائم؛ لأنه كالثمرة البادية، بخلاف عروقه فإنه كأصل الشجرة، فإذا باع الأرض وفيها شجرة مثمرة ثمرة بادية دخلت الشجرة في البيع ولم تدخل ثمرتها، إلا أن يشترطها المشتري، ومقتضىٰ كلام المصنف أن عروق قصب السكر إذا قيل: أنه كزرع، لا يدخل في البيع إذا بيعت الأرض بحقوقها، كما لا يدخل الزرع إلا أن يقول: إن القصب كشجر، فتدخل عروقه في بيع الأرض بحقوقها، كما تدخل الشجر، ولا يدخل القصب القائم؛ لأنه كثمرة بدا صلاحها[2].

---

(١) قال في التوضيح ٦٣٩/٢: (فالأصول هنا: أرض ودور وبساتين ونحوها. والثمار أعم مما يؤكل).

(٢) القصب نوعان: قصب سكر، وقصب فارسي، فالفارسي يعمل منه العصي، والآخر يعمل منه السكر، فالذي يعمل منه السكر جعله كالزرع؛ لأنه غير ثابت في الأرض، بخلاف الفارسي فعروقه ثابتة. انظر: المغني ١٣٩/٦؛ الإنصاف ٤٧/٥.

الفروع

۞ وما بدا من ثمرة نوع ـ وقيل: وجنس قدمه في «التبصرة» ـ من بستان لبائع، وما لم يبد لمشترٍ. نص عليه. وفي «الانتصار» رواية: كله للبائع، اختاره ابن حامد وغيره، كشجرة، فلو أبَّر الكلَّ إلا نخلة فأفردها بالبيع، **ففي أيهما له**، وجهان. ٦/١٩٩

۞ **ويجوز بيع الكَثَر**، وهو الطلع، نص عليه. ٦/٢٠٠

۞ قال شيخنا: لو تقايلا الإجارةَ أو فسخاها بحقٍّ، **فله قيمةُ حرثه**. ٦/٢٠٣

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ففي أيهما له)**[1] أي: هي له.

۞ **قوله: (ويجوز بيع الكَثَر)** المعروف أنّ الكثر بمثلثة مفتوحة هي والكاف، هو الجمار، لكن في الصحاح: (والكثر جُمَّارُ النخل، ويقال طلعها، وقد أَكْثَرَ النخل، أي: أطلع)[2]، انتهىٰ.

وهذا شاهد لما نص عليه أحمد رضي الله عنه، وجواز بيعه بعد قطعه ظاهر، وقبله بشرط[3] أيضاً جائز كغيره.

۞ **قوله: (فله قيمة حرثه)** علىٰ صاحب الأرض، ولو قيل: يكون شريكاً به. توجه[4]. فأما لو انقضت مدة الإجارة وفيها للمستأجر حرث أو أثر حرث[5].

---

(١) في الفروع: (في).

(٢) الصحاح ٢/٨٠٣.

(٣) لا يجوز بيع الثمرة قبل القطع إلا إن بدا صلاحها، لما رویٰ ابن عمر؛ أن النبي ﷺ «نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صَلاحها، نهىٰ البائع والمبتاع»، أخرجه مسلم، (٢١) كتاب البيوع، (١٣) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم (٤٩).
وإن باعها بشرط القطع في الحال، فيصح إجماعا، انظر: المغني ٦/١٤٨ ـ ١٥١. وزاد في التوضيح ٢/٦٤٢: (إن كان منتفعا به).

(٤) أي: له وجه من الصحة.

(٥) في هامش (أ) ما نصه: (كذا ولعل فيه سقطا). قلت: ليس هناك سقط، وإنما أراد المحشي أن المصنف لم يبحث الموضوع.

الفروع

۞ فصل: وإذا طاب أكل الثمر وظهر نضجه، جاز بيعه، بشرط التبقية ومطلقاً. ٢٠٧/٦

۞ وفي «الروضة» وغيرها: إن اشتراه بعد بدوِّ صلاحه ـ وهو اشتداد حبّه ـ فلو تركه إلىٰ حين حصاده ـ وفي «عيون المسائل»: إذا أتلف الباقلاء والحنطةَ في سنبلها ـ فلنا وجهان، الأقوىٰ: يرجع بذلك علىٰ البائع كمسألتنا، ونقل حنبل: إنما الجوائح في النخل بأمر سماويٍّ، وقيل: ولصٍّ ونحوه قبل قطعه، وعنه: قدرُ الثلث، جزم به في «الروضة»، قيل: قيمةً، وقيل: ثمناً، وقيل: قدراً، بعد قبض المشتري وتسليمه، فمن ضمان البائع؛ لأنه لم يحصل قبضٌ تامٌ؛ لأن عليه المؤونة إلىٰ تتمةِ صلاح، **كمدة الإجارة**. ٢٠٩/٦

۞ ومن باع عبداً، شمل لباسَه المعتادَ فقط، إلا بشرط، وقياسُ قول الشيخ في مزارع القرية **أو قرينة**، واختار في شراء أمة من غنيمة: يتبعها ما عليها، **مع علمهما** به، ونقل الجماعة: لا. ٢١٠/٦

حاشية ابن نصر الله

فصل

وإذا طاب أكل الثمر وظهر نضجه، جاز بيعه، بشرط التبقية ومطلقاً

۞ **قوله**: (كمدة الإجارة) هنا حصول الجائحة[١] عيب محقق، إذا كان في بعض المبيع، فمقتضىٰ المذهب ثبوت خيار الفسخ به للمشتري، ولم أجد من ذكره[٢].

۞ **قوله**: (أو قرينة) عطف علىٰ قوله: (إلا بشرط).

۞ **قوله**: (مع علمها به) كذا في النسخ، ولعله: مع علمهما[٣].

---

(١) الجائحة في اللغة: الآفة والنازلة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة.
وفي الاصطلاح: هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد. مثل الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة، ونحو ذلك. لكن إن كان المتلف آدميا لا يمكن تضمينه مثل اللصوص وغيرهم ففيها وجهان. انظر: لسان العرب ٤٣١/٢؛ المصباح المنير ص٦٣؛ المطلع ص٢٤٤؛ مجموع الفتاوىٰ ٢٧٨/٣؛ المبدع ١٧٠/٤.

(٢) بل قول المصنف: (كمدة الأجرة)، يدل عليه، فإن من أجَّر دارا فيها أربع غرف، فانهدمت واحدة أثناء مدة الإجارة، فالمستأجر بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء أمضىٰ العقد.
وقال في التوضيح ٦٤٤/٢: (خُيِّر بين إمضاء مع أرش، وبين رد وأخذ الثمن كاملا).

(٣) في الفروع: (علمهما).

۞ **باب الخيار**: لا يثبت خيارُ المجلس إلا في بيع غير كتابةٍ **وصلحٍ** بمعناه، وإجارة. ٦/٢١٢

۞ وظاهر اللغة: أن البكرة كالغدوة، والآصال من العصر إلىٰ الغروب، وذكر الآجري وغيره في الصلاة علىٰ الميت: **إن صلىٰ من الفجر إلىٰ الزوال، قال: أصبح عبدُك فلان، ومن الزوال إلىٰ آخر النهار، قال: أمسىٰ عبدُك فلان**. . . . .

باب
الخيار

۞ **قوله: (وصلح)**[1] عطف علىٰ بيع لا علىٰ كتابة.

۞ **قوله: (وإن صلىٰ . . . من الزوال إلىٰ آخر النهار قال: أمسىٰ عبدك فلان)** وفي الكافي ـ في رمي الجمار ـ: (وإن أخره[2] إلىٰ المساء رمىٰ ولا شيء عليه، لما روىٰ ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُسْأَل بمنىٰ، قال رجل: رميت بعدما أمسيت، فقال: «لا حرج». رواه البخاري)[3][4]. وهذا يؤيد أن المساء من الزوال، كما قال الآجري[5].

---

(١) الصلح نوعان: صلح علىٰ مال بمال فهو بيع، وصلح علىٰ مال بمنفعة فهو إجارة؛ لأن القاعدة أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. انظر: مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام. المادة ٣، ١/٢١.

(٢) في الكافي: (فإن أخر الرمي).

(٣) رواه البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٠) بابٌ: إذا رمىٰ بعد ما أمسىٰ، أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلاً، برقم (١٧٣٥).

(٤) الكافي ١/٤٤٦.

(٥) هو محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري، أبو بكر، شيخ الحرم الشريف، الفقيه، المحدث، الحافظ. كان صاحب سنة واتباع. من مؤلفاته كتاب الشريعة؛ وآداب العلماء؛ ومسائل الطائفين؛ والنصيحة. مات بمكة سنة ٣٦٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/١٣٣ ـ ١٣٦.

الفروع

وسبق الظرف في المواقيت، ويتوجه: تقديم العرف في الأصح. ٦/٢١٦

۞ وتصرفُ المشتري، ووطؤه، ولمسته بشهوة، وسومُه، إمضاءٌ. **قال أحمد: وجب عليه حين عرضه.** ٦/٢٢٢

۞ **وإن علَّق عتقَ عبدِه ببيعه، فباعه، عتق**، نص عليه، كالتدبير، ولم ينتقل الملك. ٦/٢٢٦

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وسبق الظرف في المواقيت)** كأنه يريد طرفي النهار في قوله تعالىٰ: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾[1][2].

۞ **قوله: (قال أحمد: وجب عليه حين عرضه)**[3] وجب[4] أي: سقط خياره.

۞ **قوله: (وإن علق عتق عبده ببيعه فباعه عَتَقَ)** فلو كان المشتري أيضاً قد علق عتقه علىٰ ملكه فعلىٰ أيهما يعتق؟ يحتمل أوجها تعرف من الطرق المذكورة في تعليق عتقه علىٰ البائع وقد ذكرها شيخنا[5] في قواعده[6] في القاعدة [٥٧][7] فلينظر هناك، ثم وجدت المسألة في باب الخيار من الرعاية[8] وحكىٰ فيها العتق علىٰ البائع من ماله قبل القبول[9]، ....

---

(١) الآية (١١٤) من سورة هود.

(٢) في النسخ: «طرفي الليل وزلفا من الليل».

(٣) انظر: المغني ٦/١٩.

(٤) معنىٰ وجب أي: ثبت ولزم. انظر: لسان العرب ١/٧٩٣. فهنا ثبت البيع فسقط الخيار.

(٥) ابن رجب.

(٦) كتاب القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي، واسمه: تقرير القواعد وتحرير الفوائد. انظر: المدخل المفصل ٢/٩٣٤.

(٧) انظر: القواعد لابن رجب ص٩٢.

(٨) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٩) ذكر في المغني ٦/٢٧: أنه علق حريته علىٰ فعله للبيع. والصادر منه في البيع إنما هو الإيجاب،=

حاشية ابن نصر الله وعنه: بل علىٰ المشتري وذكر فيه[1] قولين مخرجين أنه يعتق علىٰ المشتري.

= فمتىٰ قال للمشتري: بعتك. فقد وجد شرط الحرية، فيعتق قبل قبول المشتري.

(١) في هامش (أ) ما نصه: (كذا). والكلمة غير مقروءة في الأصل ولعل الصواب ما أثبت.

الفروع

۞ ومتىٰ علم التصرية، خيِّر ثلاثةَ أيام منذ علم، وقيل: بعدها علىٰ الفور، وقيل: يخيّر مطلقاً، ما لم يرض، كبقية التدليس، بين إمساكها ـ وفي «التنبيه»، و«المبهج»، و«الترغيب»، ومال إليه صاحب «الروضة»: مع الأرش، ونقله ابن هانئ وغيره ـ وردها مع صاعِ تمر سليم، ولو زادت قيمته. نص عليه، إن حلبها، وقيل: إن ردها بها. وقيل: أو قمح، فإن تعذر التمرُ، فقيمتُه موضعَ العقد. ٦/٢٢٧ ـ ٢٢٨

۞ ولا خيار إن زال العيبُ أو صار لبنُها عادةً. نص عليه في شراء أمة مزوجة

حاشية
ابن نصر الله

باب
خيار التدليس والغبن

۞ **قوله: (ومن[١] علم التصرية[٢] خير ثلاثة أيام[٣] منذ علم)** وفي الكافي عن ابن أبي موسىٰ: من حين البيع[٤].

۞ **قوله: (فإن تعذر التمر فقيمته موضع العقد)** قوله: (موضع العقد). كذا قال غيره[٥]، وفيه نظر؛ لأن البدل إنما يلزم حيث فات المبدل، وقد لا يحلبها موضع العقد، فالواجب أن يعتبر قيمة موضع الحلب أو حيث تعذر رده.

۞ **قوله: (ولا خيار إن زال العيب)** ويحتمل البحث؛ لأن الرد يستحق لفوات انتقال الجزء من البائع إلىٰ المشتري وزوال العيب حدوث جزء في ملكه فهو

---

(١) في الفروع: (ومتىٰ).

(٢) التصرية هي: ترك حلب الشاة أو غيرها حتىٰ يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري ظنها غزيرة اللبن. انظر: الصحاح ٦/٢٤٠٠؛ المصباح المنير ص١٧٧؛ الشرح الممتع ٨/٣٠٧.

(٣) لما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترىٰ شاة مصراةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام، لا سمراء». (٢١) كتاب البيوع، (٧) باب حكم بيع المصراة، برقم (٣٨٣٢).

(٤) الكافي ٢/٨٠.

(٥) انظر: الإنصاف ٤/٣٨٨.

الفروع فطلقت. قال في «الفصول»: لا رجعياً، وإن في طلاق بائن فيه عدة، احتمالين. ٦/٢٢٨ - ٢٢٩

❁ ويحرمُ كتمُ العيب... ....

حاشية ابن نصر الله كالزيادة[1] فلا يبطل حقه من الجزء الذي لم يتسلمه من البائع، وإذا لم يسقط خياره مع هبة البائع الثمن له أو إبرائه منه - كما يأتي في باب الرد بالعيب - فكيف يسقط هنا، فإن في الإبراء والهبة لا ضرر به أيضاً، وقد يقال: فيهما ضرر؛ لحصول المنة بهما.

❁ قوله: (وإن في طلاق بائن فيه عدة[2]، احتمالين) وفي الكافي: (وإن قال البائع[3]: أنا أزيل العيب، مثل أن يشتري أرضاً فيها حجارة تضرها، فقال البائع: أنا أقلعها في مدة لا أجرة[4] لها. أو اشترى أرضاً فيها بذر للبائع، فقال: أنا أحوله، سقط [الرد][5]؛ لأن الضرر يزول من غير ضرر)[6]. انتهى.

❁ قوله: (ويحرم كتم العيب)[7] هذا ظاهره المنع من كتمان العيب ولو كان المشتري ذمياً، وقد استدلوا لذلك بما يقتضي تخصيص ذلك بما إذا كان المشتري مسلماً[8]، وذلك قوله عليه [الصلاة و]السلام: «المسلم أخو المسلم.

---

(١) أي: المنفصلة.
(٢) كذا في الفروع والإنصاف ٤/٣٩١، نقلا عن ابن عقيل، وفي النسخ: (عندة).
(٣) كذا في الكافي، وفي النسخ: (المشتري).
(٤) في الكافي: (لا أجر لها).
(٥) زيادة من الكافي.
(٦) الكافي ٢/٨٨ - ٨٩.
(٧) الصحيح من المذهب أن كتمان العيب حرام، وعليه أكثر الأصحاب، وقد روي عن الإمام أحمد القول بالكراهة، وقال المرداوي: (الذي يظهر أن مراد الإمام أحمد ﷺ بالكراهة: التحريم). انظر: الإنصاف ٤/٣٩٣.
(٨) نقل النووي في شرح حديث: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه،=

ومع علمهما يصح. ٦/٢٢٩ ـ ٢٣٠

۞ ونقل حنبل، فيمن بينهما كُرُّ طعام، فأراد أحدهما شراء نصيب الآخر: يجوز، ولا يسمي كيلا، فإن سماه، كال. ٦/٢٣٠

۞ ويثبت على الأصح لمسترسل جاهل بالقيمة إذا غبن. ٦/٢٣١ ـ ٢٣٢

لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً [فيه عيب][1] إلا بينه له». رواه ابن ماجه[2].

۞ **قوله: (ومع علمهما يصح)** ينظر فيه[3].

۞ **قوله: (ونقل حنبل[4] فيمن بينهما كرُّ طعام)** الكر بضم الكاف وتشديد الراء، ثلاثون كارة، والكارة مائتا رطل بالبغدادي، وأهل بغداد إنما يتبايعون القمح وغيره بالميزان.

۞ **قوله: (ويثبت على الأصح لمسترسل[5] جاهل بالقيمة إذا غبن)** فإن عاب

= ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر». أخرجه مسلم، (١٦) كتاب النكاح، (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، برقم (٥٦)، قول جمهور العلماء أن التقييد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾. الآية (١٥١) من سورة الأنعام. وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾. الآية (٢٣) من سورة النساء. فإذا كان الخاطب كافرا فتحرم الخطبة على خطبته. انظر: شرح صحيح مسلم ٩/٢٠٩.

(١) ساقطة من النسخ والتصويب من سنن ابن ماجه.

(٢) سنن ابن ماجه، (١٢) أبواب التجارات، (٤٥) باب من باع عيبا فليبينه، برقم (٢٢٤٦). وهو حديث صحيح على شرط مسلم. انظر: تلخيص الحبير ٣/٩٧٨؛ إرواء الغليل ٥/١٦٥؛ صحيح سنن ابن ماجه ٢/٢٢.

(٣) وجه النظر: أن البائع لمّا دلس المبيع ولم يبينه للمشتري، فقد لا يعلم أن المشتري عالم بالعيب. والله أعلم.

(٤) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، وروى عنه، قال أبو بكر الخلال: قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية. وكان حنبل رجلا فقيرا. مات بواسط سنة ٢٧٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/١٤٣ ـ ١٤٥؛ تذكرة الحفاظ ١/٦٠٠.

(٥) المسترسل في اللغة: اسم فاعل من استرسل، وهو بمعنى الاستئناس والطمأنينة والثقة بإنسان=

حاشية ابن نصر الله

عنده قبل الفسخ، فهل هو كالمعيب إذا عاب؟ والأظهر أن له الفسخ وللبائع أرش[1] العيب، ولا يقال هنا بالأرش، إذ لم يذكر في خيار الغبن أرش.

والمصالحة على الغبن جائزة، إذ لا مانع منها، إذ ثبوت الغبن يُصَيِّرُ العقد غير لازم، وتجوز الزيادة في ثمن المبيع قبل لزومه، وإن كان المغبون وكيلاً في العقد فله الفسخ به قبل إعلام موكله بالغبن، كما لو كان المبيع معيباً فللوكيل في شرائه رد قبل إعلام موكله بالعيب، وهل يقبل قوله إن كان جاهلاً بالقيمة مع يمينه؟ أو لابد من بينة؟ ويشبه هذه ما لو أقر من يشك في بلوغه وذكر أنه غير بالغ، وقد ذكروا أن القول قوله بلا يمين، إلا أن يدعي ذلك بعد ثبوت بلوغه، فيحلف أنه حين الإقرار لم يكن بالغاً؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من قِبَلِه، وكذلك هذا لا يعلم أنه جاهل بقيمة السلعة إلا من قبله، فإذا ادعى ذلك بعد العقد وجب قبوله مع يمينه، ولأن الأصل عدم علمه، كما أن الأصل عدم البلوغ، والأظهر احتياجه إلى بينة؛ لأن علمه بقيمة السلع وجهله بها ليس مما يتعذر إقامة البينة به، فإن من يعرفه يعرف أنه ممن يعرف قيمة ما اشتراه أو لا، بخلاف البلوغ فإن معرفته لا تكون إلا من جهة الصبي على أنَّ هذا يحتمل أن يراد به فيما إذا ادعى البلوغ بالاحتلام، أما إذا ادعاه بالسن أو بالإنبات؛ فقد يقال: لا يقبل منه قوله في ذلك لأنه ينحصر طريق العلم به في إخباره بخلاف الاحتلام.

= فيما يحدث به.

وفي الاصطلاح: من جهل القيمة ولم يحسن المماكسة. وهذا يشمل البائع والمشتري.

انظر: الصحاح ١٧٠٩/٤؛ لسان العرب ٢٨٣/١١؛ الإنصاف ٣٨٥/٤؛ الشرح الممتع ٣٠١/٨.

(١) الأرش هو: قسط ما بين قيمة صحيح ومعيب من ثمن ما لم يفض إلى ربا. التوضيح ٦١٦/٢.

الفروع

❁ قال الأصحاب: والحمقُ من الكبير، وهو ارتكابُ الخطأ علىٰ بصيرة، وفي الثيوبة ومعرفة الغناء، **والكفر**، وجهان. ٦/٢٣٥ ـ ٢٣٦

❁ وفي «الروضة» وغيرها: يسيرُ عيب مبيع كالكثير، وهو نسبةُ قدر النقص إلىٰ قيمته صحيحاً، فيرجع من ثمنه بنسبته، **وله ردُّه وأخذُ ثمنه المعقود عليه** بلا رضا وحضور الآخر، وعليه مؤنته. ٦/٢٣٩

حاشية
ابن نصر الله

بَابُ
خيار العيب

❁ **قوله: (وقال الأصحاب: والحمق في الكبير وهو ارتكاب الخطأ علىٰ بصيرة)** وفي الكافي ـ في كفارة الظهار ـ: (ويجزئ الأحمق، وهو الذي يخطئ ويعتقد خطأه صواباً)[1].

❁ **قوله: (والكفر)** عطف علىٰ معرفة لا علىٰ الغناء، ومعناه إذا اشترىٰ عبداً فبان كافراً، فهل كفره عيب؟ فيه وجهان[2].

❁ **قوله: (وله رده وأخذ ثمنه المعقود عليه)** إذا اختار الأرش، هل له قبلَ أخذه ذلك؟ كما إذا اختار الدية لم يكن له الرجوع إلىٰ اختيار القصاص، وعدم الجواز هو الظاهر؛ لأن اختياره الأرش يتضمن إمضاء البيع وإسقاط حقه من الفسخ، أما إذا اختار الفسخ فالظاهر أنه يسقط حقه من الأرش، ويحتمل أن

---

(١) الكافي ٣/٢٦٦.

(٢) أحدهما: ليس بعيب، وجزم به في المغني ٦/٢٣٨، فقال: (ولا نسلم أن الغناء محرم، وإن سلمناه، فالمحرم استعماله، لا معرفته... والكفر ليس بعيب).
وقال في الكافي ٢/٩٠ ـ ٩١: (ومعرفة الغناء والحجامة ليس بعيب؛ لأن النقص فعل ذلك لا العلم به. والكفر وكونه ولد زنا ليس بعيب؛ لأن الأصل في الرقيق الكفر، ولا يقصد فيهم النسب). وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤/٣٩٧.
والوجه الثاني: أنه عيب، وصوبه في تصحيح الفروع ٦/٢٣٦.

الفروع ۞ وعنه: لا ردَّ ولا أرش لمشترٍ وهبه بائع ثمناً أو أبرأه منه، **كمهر**، في رواية. ٢٤١/٦

۞ وإن زال ملكُه عنه غير عالم بعيبه، فله الأرشُ، ويقبل قولُه في قيمته، ذكره في «المنتخب»، وعنه: إن أعتقه في واجب ـ **وحكىٰ مطلقاً**. ٢٤٥/٦

۞ ولو باعه مشترٍ لبائعه له، فله ردُّه علىٰ البائع الثاني، ثم للثاني رده عليه. وفائدته اختلاف الثمنين، ويحتمل هنا لا ردَّ، وإن فعله عالماً بعيبه، أو تصرف فيه بما يدل علىٰ الرضىٰ، أو عرضه للبيع، أو استغله، فلا، ذكره ابن أبي موسىٰ والقاضي، واختلف كلامُ ابن عقيل، **وعنه: له الأرش، وهو أظهر**؛ لأنه وإن دل على الرضا فمع الأرش كإمساكه، اختاره الشيخ. ٢٤٦/٦

حاشية ابن نصر الله يقال: إن كان الفسخ بيع[(١)] لمجرد اختياره فكذلك، وإلا لم يسقط حقه من الرجوع إلىٰ الأرش حتىٰ يقول: قد فسخت البيع.

۞ **قوله: (كمهر)** ويتخرج من المهر رواية [أخرىٰ][(٢)]، له مع الإبراء دون الهبة، كما هي في المهر وجعلها في المحرر الأصح[(٣)].

۞ **قوله: (وحكي مطلقاً)** أي: وحكي جريان الروايتين فيما إذا أعتقه مطلقاً[(٤)]، والمختار أنهما فيما

إذا أعتق عن واجب فقط، أما لو أعتقه تطوعاً فإنه يملك الأرش رواية واحدة[(٥)].

۞ **قوله: (وعنه: له الأرش وهو أظهر)**[(٦)] ويحتمل أن يقال: يملك الأرش إن

---

(١) لعله: بيعا.

(٢) كلمة غير مقروءة في النسخ.

(٣) انظر: المحرر ٣٨/٢؛ الإنصاف ٣٩٩/٤.

(٤) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٤٠٧/٤ ـ ٤٠٨.

(٥) انظر: الإنصاف ٤٠٨/٤.

(٦) انظر: المغني ٢٢٩/٦. قال في الإنصاف ٤١٠/٤: (وهو الصواب).

الفروع

۞ وإن باع بعضه، فله أرشُ الباقي، وعنه: وردَّه بقسطه، اختاره الخرقي. وفي أرش المبيع الروايتان، ونص أحمد: **لا شيء للبائع مع تدليسه**.. ٦/٢٤٦

۞ وإن اشتريا شيئاً؛ فبان معيباً، فرضي أحدُهما، فللآخر رد نصيبه، كشرطهما الخيارَ، على الأصح، وكشراء واحد من اثنين، **وعنه: لا، كما لو ورثاه، وقياس الأول: للحاضر منهما نقد نصف ثمنه وقبض نصفه**، وإن نقد كله قبض نصفه، وفي رجوعه الروايتان. ٦/٢٤٨ ـ ٢٤٩

۞ وإن اختلفا عندَ من حدثَ العيبُ، فعنه: يقبل قولُ المشتري بيمينه على البت، وعنه: البائع بيمينه بحسب جوابه، وعنه: على العلم. وفي «الإيضاح»: يتحالفان، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، قُبل، وقيل: بيمينه، **وإن خرج من يده إلى يد غيره**، لم يجز أن يرده. ٦/٢٥١ ـ ٢٥٢

حاشية ابن نصر الله

أشهر أنه مطالب به قبل التصرف.

۞ **قوله: (ونص أحمد: لا شيء للبائع مع تدليسه)**[(١)] تقدمت هذه الرواية[(٢)].

۞ **قوله: (وعنه: لا، كما لو ورثاه)**[(٣)] أي: رد عليه المبيع فرضي أحدهما دون الآخر، ومقتضى كلامه أنه لا يكون كمن لم يرض والرد و[(٤)]فيه بعد[(٥)].

۞ **قوله: (وقياس الأول للحاضر منهما نقد نصف ثمنه وقبض نصفه)** أي: إذا كان مما تجب قسمته.

۞ **قوله: (وإن خرج من يده إلى يد غيره)** أي: وغاب عنه؛ لأنه إذا لم يغب عن عينه كأنه بيده، فينبغي تقييد المسألة بذلك.

---

(١) انظر: المغني ٦/٢٣٤؛ الإنصاف ٤/٤١١.

(٢) انظر: الفروع ٤/٨٠ ط. دار الكتب.

(٣) انظر: الكافي ٢/٨٨.

(٤) في هامش (أ) ما نصه: (كذا ولعل الواو زائدة).

(٥) وفيه بعد؛ لأن فيه تفريق الصفقة على البائع.

الفروع

❁ ويقبل قولُ البائع: إن المبيعَ ليس المردود. ٦/٢٥٣

❁ ويقبل قول المشتري في خيار الشرط. ٦/٢٥٣

❁ ولبائع عبد بأمة ردُّها بعيب وأخذُ عبده أو قيمته لعتق مشترٍ. ٦/٢٥٤

حاشية ابن نصر الله

❁ قوله: (ويقبل قول البائع: إن المبيع ليس المردود) لأن الأصل عدم بيع المردود.

❁ قوله: (ويقبل قول المشتري في خيار الشرط) قال في (غ): (فأما إذا[1] جاء ليرد السلعةَ بخيارٍ، فأنكر البائع أنها سلعته، فحكىٰ ابن المنذِرِ عن أحمدَ أن القولَ قولُ المشتري، وهو قولُ الثوري، وإسحاقَ، وأصحابِ الرأي؛ لأنهما اتفقا علىٰ استحقاقِ فسخِ العقدِ، والردُّ بالعيبِ بخلافِه)[2].

❁ قوله: (ولبائع [عبد بأمة ردها بعيب وأخذ عبده][3].. إلىٰ آخره) لكن هل يتعين الرد أو يخير بينه وبين الأرش يحقق ذلك[4].

---

(١) في المغني: (فأما إن جاء).

(٢) المغني ٦/٢٥٢.

(٣) في النسخ غير مقروءة. وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا وعبارة الفروع: ولبائع عبد بأمة ردها بعيب... الخ).

(٤) في المسألة روايتان، والصحيح من المذهب: ليس له إلا الإمساك مجانا، أو الرد. انظر: شرح الزركشي ٢/٣٩١؛ الإنصاف ٤/٣٩٠، وجزم به في المحرر ١/٣٢٨، وقال في المغني ٦/٢٢٤: (وإذا أراد إمساك المُدَلَّس، وأخذ الأرشِ، لم يكن له أرشٌ؛ لأن النبي ﷺ لم يجعل له في المصراة أرشا، وإنما خيره في شيئين، قال: «إن شاء أمسكَ وإن شاء ردها وصاعا من تمر»). أخرجه البخاري، كتاب البيوع (٣٤)، باب إن شاء رد المصراةَ وفي حلبتها صاع من تمر (٦٥)، برقم (٢١٥١)؛ مسلم، كتاب البيوع (٢١)، باب حكم بيع المصراة (٧)، برقم (٢٦).

الفروع

۞ **والشركة بيع بعضِه بقسطه، نحو: أشركتك في ثلثه ونحوه. وأشركتُك ينصرف** إلىٰ نصفه، وقيل: لا يصح؛ فعلىٰ الأول: **إن قاله الآخر عالماً بشركة الأول، فله** نصيبه الربع، وإن لم يعلم، فالأصح يصح، فيأخذ نصيبه، وقيل: نصفه، وقيل: ونصف نصيب شريكه إن أجيز، ولو قال: أشركاني، فأشركاه معاً، **ففي أخذِه نصفه أو ثلثه احتمالان.** فلو شركه أحدهما، فنصف نصيبه أو ثلثه. ٦/ ٢٥٨

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
البيع بتخيير الثمن[(١)]

۞ **قوله: (والشركة بيع بعضه بقسطه نحو أشركتك في ثلثه) قوله: (أشركتك في ثلثه).** يقتضي أن يكون قد جعله شريكاً بالسدس؛ لأنه إذا أشركه في الثلث فقد جعل الثلث مشتركاً بينهما وظرفاً للشركة، بخلاف أشركتك بالثلث أو بثلثه، فإنه يكون قد جعله بالثلث.

۞ **قوله: (فعلىٰ الأول إن قاله الآخر عالماً بشركة الأول)** صوابه لآخر عالم[(٢)]. بيَّنَ ما صوبناه قول المغني: (وإن اشترىٰ عبداً فلقيه رجلٌ، فقال: أشركني في هذا العبدِ. [فقال: قد شَرَكْتُكَ. فله نصفه. فإن لقيه آخر فقال: أشركني في هذا العبد][(٣)]. وكان عالماً بشركة الأول فله ربع العبد وهو نصف حصة الذي شركه)[(٤)].

۞ **قوله: (ففي أخذه نصفَه أو ثلثَه احتمالان)[(٥)]** صحح في المغني الثلث[(٦)].

---

(١) في الفروع ٦/ ٢٥٨: (باب الخيار في البيع بتخيير الثمن والإقالة).

(٢) أشار إليه في تصحيح الفروع ٦/ ٢٥٨.

(٣) ساقطة من النسخ والتصويب من المغني ٦/ ١٩٦.

(٤) المغني ٦/ ١٩٦.

(٥) انظر: تصحيح الفروع ٦/ ٢٥٨.

(٦) انظر: المغني ٦/ ١٩٦.

الفروع

۞ ولو قال: الثمنُ مئةٌ، بعتك به، ووضيعةِ درهم من كل عشرة، حطَ من الثمن عشره، فيلزمه تسعون، وقيل: من أحد عشر، كعن كلٍّ، ولكل، وقيل: تسعون وتسعةُ أعشار درهم. **وحكاه الأزجي رواية**. ويعتبر للأربعة علمُهما برأس المال، ومتىٰ بان الثمن أقل، حط الزيادة. **ويحطُ في المرابحة قسطها، وينقصه في المواضعة**... وإن ادعىٰ البائع الغلطَ وأن الثمن أكثرُ مما أخبر، فعنه: يقبل قوله، اختاره الخرقي والقاضي وأصحابه، فيخير مشتر، **وله يمينُ بائع أنه لم يعلم وقتَ البيع أن شراءها أكثر**، وعنه: **قول معروفٍ** بصدق، ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وحكاه الأزجي[1] رواية)[2]** وقال في الرعاية: (وهو سهو)[3].

۞ **قوله: (ويحط في المرابحة[4] قسطها)** أي: من الربح.

۞ **قوله: (وينقصه في المواضعة)[5]** أي: من الوضيعة.

۞ **قوله: (وله يمين بائع أنه لم يعلم وقت البيع أن شراءها أكثر)** قوله بعد ذلك: (وخرجه الأزجي علىٰ التي قبلها). يقتضي ثبوت خلاف في لزوم البائع الثمن هنا.

۞ **قوله: (وعنه: قول معروف)[6]** أي: قول بائع معروف بصدق، وليس مراده

---

(١) هو: يحيىٰ بن يحيىٰ الأزجي، الفقيه، من مؤلفاته: نهاية المطلب في علم المذهب، وهو كتاب كبير، حذا فيه حذو كتاب نهاية المطلب، لإمام الحرمين الجويني، وأكثره مستمد من كتاب الفصول لابن عقيل، والمجرد للقاضي، وقال ابن رجب: (ويغلب علىٰ ظني أنه توفي بعد الستمائة بقليل، ورأيت في كلام ابن الوليد المحدث: أن هذا الأزجي كان من كبار أصحاب أحمد وزهادهم). انظر: الذيل علىٰ طبقات الحنابلة ٤/١٢٠.

(٢) انظر: الإنصاف ٤/٤٢٨؛ المبدع ٤/١٠٥، نقلا عن الأزجي.

(٣) انظر: الإنصاف ٤/٤٢٨، نقلا عن الرعاية.

(٤) المرابحة هي: البيع برأس المال وربح معلوم. انظر: المغني ٦/٢٦٦؛ التوضيح ٢/٦٢٠.

(٥) المواضعة هي: أن يخبر برأس المال ثم يقول: بعتك هذا به، وأضع عنك كذا. انظر: المغني ٦/٢٧٦؛ التوضيح ٢/٦٢٠؛ المطلع ص٢٣٨.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٢/٤١٠؛ الكافي ٢/٩٨ ـ ٩٩.

الفروع

وعنه: ببينةٍ، وعنه: لا. ولا يحلف مشتر بدعوىٰ بائع عليه علم الغلطَ، وخالف الشيخُ، وإن باعَ بدون ثمنها عالماً به، لزمه، وخرجه الأزجي علىٰ التي قبلها. ٦/٢٥٩ - ٢٦٠

۞ وإن اشتراه ممن تُردُّ شهادته له، أو ممن حاباه، أو أراد بيعَ الصفقة بقسطها من الثمن قيمةً، بيَّن في تخيير الثمن، فإن كتم، فللمشتري الخيارُ، وعنه: يجوز بيعُ نصيبه مما اشترياه واقتسماه مرابحةً مطلقاً، وعنه: عكسُه، وهل يُخبر بأرش العيب، أو يحطه من الثمن، **ويخبر بالباقي؟ فيه وجهان**... وإن اشتراه بعشرة وقصره - لا بنفسه - بعشرة، أخبر به، ولا يجوز تحصلٌ بعشرين في الأصح، ....

حاشية ابن نصر الله

قول معروف بصدق من بائع ومشترٍ؛ لأن المشتري هنا لا دعوىٰ له فيقبل قوله فيها.

۞ **قوله: (وعنه: ببينة)**[1] سقط[2] رواية عدم قبول قول البائع ولو أقام بيِّنة وهي المشهورة[3].

۞ **قوله: (وعنه: ولا[4] يحلف مشتر... إلىٰ آخر)**[5] يقتضي أن الصحيح فيه أنه يحلف، فقوله بعد ذلك: (وخالف الشيخ). هو موافق الصحيح المذكور فكان الأولىٰ أن يقول[6].

۞ **قوله: (ويخبر بالباقي فيه وجهان)**[7] أصحهما يخبر به[8].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) لم تسقط هذه الرواية إلا من نسخة المحشي، وهي موجودة في الفروع.

(٣) في النسخ: (مشهورة).

(٤) في الفروع: (وعنه لا، ولا يحلف).

(٥) المرجع السابق.

(٦) في هامش (أ) ما نصه: (كذا ولم يتم الكلام).
ولعل تمامه: فكان الأولىٰ أن يقول: وعنه لا، ويحلف مشتر علىٰ الصحيح، وقيل: لا.

(٧) انظر: الكافي ٢/٩٥؛ تصحيح الفروع ٦/٢٦١؛ الإنصاف ٤/٤٣١ - ٤٣٢.

(٨) نقل في تصحيح الفروع تصحيح المحشي، ٦/٢٦١.

الفروع

ومثله أجرةُ متاعه، وكَيْله، ووزنه. قال الأزجي: وعلف الدابة، وذكر الشيخ: لا. قال أحمد: إذا بيَّن، فلا بأس، ولا يقومه ثم يبيعه مرابحةً، **وبيع المساومة أسهل منه؛** لأن عليه أن يبين، **وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة أخبر بعشرة** أو بالحال، ونصه: يحط الربح من الثمن الثاني، ويخبر أنه عليه بما بقي، فإن لم يبق شيء، أخبر بالحال. ٦/٢٦٠ ـ ٢٦٢

﴿ ولو اشترىٰ بثمن لرغبة تخصُّه، **كحاجة إلىٰ إرضاع**، لزمه أن يخبر بالحال، ويصير كالشراء بثمن غال؛ لأجل الموسم الذي كان حال الشراء. ٦/٢٦٢

﴿ والإقالة فسخٌ، فتجوز قبل القبض، **ولا استبراء قبله**، وبعد نداء الجمعة،

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (وبيع المساومة أسهل)** أي: من البيع بتخيير الثمن.

﴿ **قوله: (وإن اشتراه بعشرة، ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، أخبر بعشرة)** كذا وقع: (أخبر بعشرة) وصوابه: بخمسة[1] كما في المستوعب[2] وغيره.

﴿ **قوله: (كحاجة إلىٰ أرضا)**[3] كذا ولعله إن ضاع[4].

﴿ **قوله: (ولا استبراءَ قبله)** أي: قبل القبض، يعني أنه إذا كانت الإقالة قبل القبض، فهل علىٰ البائع استبراءٌ؟ فيه طريقان، أحدهما: إن قلنا فسخ لم يلزمه، وإلا[5] لزمه، والثاني: يلزمه بكل حال علىٰ كلتا الروايتين[6].

---

(١) لأنه لما ربح في البيع الأول خمسة فعليه أن يحطها من العشرة التي اشترىٰ بها في الشراء الثاني.

(٢) انظر: المستوعب ٢/١٣٦ ـ ١٣٧.

(٣) في هامش (أ) ما نصه: (كذا، وعبارة الفروع: ولو اشترىٰ بثمن لرغبة تخصه كحاجة إلىٰ أرض لزمه أن يخبر بالحال).
وفي الفروع: (إرضاع).

(٤) لعله خطأ من الناسخ، وفي الفروع: (إرضاع)، ومعنىٰ هذه العبارة أن البائع إذا اشترىٰ أمة بثمن غال لرغبته في إرضاع ولده فلا بد أن يبين للمشتري ذلك.

(٥) قوله: (وإلا). أي: وإن قلنا أن الإقالة بيع فعلىٰ البائع أن يستبرأها؛ لأنه اشتراها من جديد.

(٦) والصحيح منها أنها فسخ وهو المذهب؛ لأنها تخالف البيع في كثير من الأحكام، فالإقالة=

الفروع

لا من وارثه، ولا يلزمه إعادةُ كيل ووزن، ولا شفعة، ويعتبر مثل الثمن، وعنه: بيع، اختاره في «التنبيه» **فينعكس ذلك إلا مثل الثمن في وجه، وفي «الانتصار»: وقبل قبضه**، لعدم تعلق غيره به. ٦/٢٦٣

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (لا من وارثه)** أي: لا تجوز الإقالة مع إرث أحد المتعاقدين علىٰ القول بأنها فسخ، ويجوز علىٰ القول بأنها بيع[(١)].

۞ **قوله: (فينعكس ذلك إلىٰ[(٢)] مثل الثمن، في وجه)** صححه في الكافي[(٣)].

۞ **قوله: (وفي الانتصار: وقبل قبضه)[(٤)]** وحكىٰ القاضي ـ في الإجارات من المجرد[(٥)] ـ رواية بجواز بيع المبيع من بائعه قبل قبضه. فقول المصنف: (وقبل قبضه)، يعني إذا كان مما يشترط له القبض[(٦)]، وقلنا هي بيع لم تجز الإقالة قبل قبضه[(٧)]، وفي الانتصار: (ويجوز ولو قلنا أنها بيع لعدم تعلق غيره به)[(٨)].

= في السَّلَم تجوز إجماعا، وبيع السلم لا يجوز قبل قبضه؛ ولأنها تتقدر بالثمن الأول، ولو كان بيعا لم تتقدر به؛ ولأن المبيع عاد إليه بلفظ لا ينعقد به البيع؛ ولأنها تجوز بعد نداء الجمعة؛ ولأنها لا خيار فيها ولا شفعة، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع. انظر: المغني ٦/١٩٩ ـ ٢٠٠؛ الكافي ٢/١٠١؛ الإنصاف ٤/٤٦٤؛ الأشباه والنظائر ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥؛ القواعد لابن رجب القاعدة ٥٩ ص١٠٣؛ التوضيح ٢/٦٢٩.

(١) قوله: (لا من وارثه). المراد هنا أن من ورث مالا مع غيره، ثم اقتسم، ثم أراد إقالة هذه القسمة، فهل هذه الإقالة فسخ أو بيع؟.

(٢) في الفروع: (إلا).

(٣) انظر: الكافي ٢/١٠١.

(٤) انظر: الإنصاف ٤/٤٦٤، نقلا عن الانتصار.

(٥) كتاب المجرد للقاضي أبي يعلىٰ، لم يطبع بعد، وقد نقل الشيخ بكر أبو زيد: أن طريقته في المجرد ضعيفة وقد رجع عنها في كتبه المتأخرة. انظر: المدخل المفصل ٢/٧٠٨.

(٦) المبيع نوعان: منقول وغير منقول، فالذي يشترط له القبض هو المنقول.

(٧) فلو اشترىٰ شخص من آخر سلعة، ثم طلب البائع الإقالة، وكان ذلك قبل قبض السلعة، فإن قلنا: إن هذه الإقالة بيع لم يجز قبل قبض المشتري السلعة، وإن قلنا أنها فسخ جاز.

(٨) بأن يبيع المشتري علىٰ البائع لا غيره. انظر: الإنصاف ٤/٤٦٤، نقلا عن الانتصار.

الفروع

❁ **وفي «المستوعب» و«الرعاية» علىٰ أنها فسخُ النماء للبائع**، مع ذكرهما أن نماء المعيب للمشتري. ٦/٢٦٥

❁ وإن قال: أقلني. ثم غاب، فأقاله، لم يصح؛ لاعتبار رضاه، **وقدم في «الانتصار»: يصح علىٰ الفور**. ٦/٢٦٥

❁ وقال ابن عقيل: وغيرُه في عزل وكيل: الإقالة لما افتقرت إلىٰ الرضا، وقفت علىٰ العلم، ومؤنةُ الردِّ في «الانتصار» لا تلزم مشترياً، وتبقىٰ بيده أمانةً، كوديعة، وفي «التعليق»: يضمنه، فيتوجه: تلزمه المؤنة، وقطع به في «الرعاية» في معيب، وفي ضمانه النقصَ خلافٌ، في «المغني»، **وإن قيل: الإقالة بيعٌ، توجه علىٰ مشتر**، والله أعلم. ٦/٢٦٦

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وفي المستوعب[1] والرعاية[2] علىٰ أنها فسخ، النماء للبائع)**[3] وفي القواعد: (قال القاضي: النماء للمشتري)[4]. ولم يحك فيها قول المستوعب، بل قال: (وينبغي تخريج وجهين كالرد بعيب والرجوع لفلس)[5].

❁ **قوله: (وقدم في الانتصار صح[6] علىٰ الفور)**[7] وقال شيخنا في فوائد القواعد: (ذكره القاضي وأبو الخطاب في تعليقهما)[8].

❁ **قوله: (وإن قيل: الإقالة بيع توجه[9] علىٰ مشتر)** إنما يتوجه إذا كان مما يتوقف انتقال الضمان فيه علىٰ قبضه[10].

---

(١) انظر: المستوعب ٢/١٤١.
(٢) انظر: الإنصاف ٤/٤٦٦، نقلا عن الرعاية.
(٣) لأن بالفسخ ينعدم البيع، فبقيت في ملك البائع.
(٤) علىٰ القول بأنها بيع.
(٥) انظر: القواعد لابن رجب، القاعدة ٨٢، ص١٦١.
(٦) في الفروع: (يصح).
(٧) انظر: الإنصاف ٤/٤٦٥، نقلا عن الانتصار.
(٨) انظر: قواعد ابن رجب، القاعدة ٥٩، ص ١٠٣.
(٩) في الفروع: (يتوجه).
(١٠) بأن يكون من المنقولات.

الفروع

۞ قال في «عيون المسائل»: ولا تسمع إلا بينةُ المدعي، باتفاقنا، فيحلف البائع أنه ما باعه إلَّا بكذا، ثم المشتري أنه ما اشتراه إلَّا بكذا، والأشهرُ يذكر كلٌّ منهما إثباتاً ونفياً؛ يبدأ بالنفي، وعنه: الإثبات، ثم لكلٍّ منهما الفسخُ، وقيل: **يفسخه حاكمٌ ما لم يرض الآخر**. ٢٦٧/٦

۞ ومن نكل ـ قال بعضهم: أو نكل مشترٍ عن إثبات ـ قضىٰ عليه، وعنه: **يقبل قولُ بائع مع يمينه**، ذكره في «الترغيب» المنصوص، كاختلافهما بعد قبضه،

حاشية
ابن نصر الله

باب
الخيار لاختلاف المتبايعين

۞ **قوله: (وقيل: يفسخه حاكم ما لم يرض أحدهما بقول الآخر)**[١] الصواب[٢] أن يقال: يفسخه حاكم ما لم يرض أحدهما بقول الآخر[٣].

۞ **قوله: (وعنه: يقبل قول بائع مع يمينه)**[٤] أي: فإذا حلف البائع لزم المشتري الثمن الذي حلف عليه البائع، ولم يكن له خيار في الفسخ بعد حلف البائع، وظاهر حديث ابن مسعود فيما رواه

أحمد[٥] والنسائي[٦] أن المشتري بعد يمين البائع يخير بين الأخذ بما قال البائع وبين الفسخ فإن في الحديث المشار إليه أنه عليه [الصلاة و]السلام «أمر

---

(١) انظر: الإنصاف ٤/٤٣٧.
وفي الفروع: (مالم يرض الآخر).

(٢) في هامش (أ) ما نصه: (كذا فليحرر).

(٣) لعل في العبارة خطأ من الناسخ؛ لأن الكلام والتصويب سواء، وفي الفروع: (ما لم يرض آخر).

(٤) انظر: المغني ٦/٢٧٩؛ الإنصاف ٤/٤٣٦.

(٥) مسند الإمام أحمد ١/٤٦٦، برقم (٤٤٤٤).

(٦) سنن النسائي، (٤٤) كتاب البيوع، (٨٢) باب خلاف المتبايعين في الثمن، برقم (٤٦٥٣).

الفروع ٦/٢٦٧ وفسخ العقد في المنصوص، وعنه: مشتر، ونقل أبو داود: قولَ البائع أو يترادَّان.

۞ وإن اختلفا في صفة الثمن، أخذ نقد البلد ثم غالبه، وعنه: الوسط، اختاره أبو الخطاب، وعنه: الأقل، ....

حاشية ابن نصر الله البائع أن يحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك»[1].

۞ قوله: (أو يترادَّان) معناه: إن لم يتفقا على الفسخ أُخِذَ بقول البائع مع يمينه.

۞ قوله: (ثم غالبه، وعنه: الوسط[2]، اختاره أبو الخطاب[3]، وعنه: الأقل)[4] الصواب أن يقال: ثم غالبه، ثم الوسط[5]، وعنه الأقل. وقوله: (ثم غالبه، وعنه الوسط، ... وعنه الأقل). فيه نظر، إذ ظاهره أن الروايات الثلاث فيما إذا اجتمعت النقود واختلفت قيمتها، بأن كان بعضها أغلب رواجاً من بعض، وليس كذلك، بل متى كان بعضها أغلب رواجا تعين، إذا لم نقل بالتحالف، وإن استوت في الرواج أُخِذَ الأوسط[6] أي: في القيمة.

وعنه: الأقل، أي: قيمةً أيضاً.

(١) وأخرجه أبو داود، (٢٢) كتاب البيوع، (٧٢) باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، برقم (٣٥١١)؛ ابن ماجه، (١٢) كتاب التجارات، (١٩) باب البيعان يختلفان، برقم (٢١٨٦). وهو حديث صحيح. انظر: نصب الراية ٤/٢٢٩؛ تلخيص الحبير ٣/٩٩٢؛ صحيح سنن النسائي ٣/٩٦٢.

(٢) انظر: المغني ٦/٢٨٥.

(٣) انظر: الإنصاف ٤/٤٤٢، نقلا عن أبي الخطاب.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الصحيح من المذهب أنه يؤخذ بالأوسط إذا تساوت النقود ولم يكن فيها غالب. انظر: الإنصاف ٤/٤٤٤.

(٦) انظر: المحرر ١/٣٣٢؛ الإنصاف ٤/٤٤٤.

قال في المحرر: (وإن اختلفا في صفة الثمن، فظاهر كلامه أنه يرجع إلىٰ أغلب نقود البلد، فإن تساوت فأوسطها، وقال القاضي: يتحالفان)[1]. انتهىٰ.

فجعل الأوسط عند تساويها، أي: في الرواج.

وفي الرعاية: (أخذ نقد البلد إن كان واحداً معلوماً، أو غالبه إن تعددت نقوده، نص عليه، فإن استوت نقوده فالوسط، ومن قُبِلَ قوله حلف، وقيل: بل يتحالفان)[2]. انتهىٰ.

ولم يذكر الأغلب إلا المصنف والرعاية، وزاد فيها أنه نص عليه[3]، وأكثر الأصحاب يطلقون الرجوع إلىٰ الوسط من غير ذكر الأغلب، وما ذكره في الرعاية أظهر، والأغلب رواجاً ينصرف المطلق إليه غالباً، فهو أولىٰ من الوسط، فإذا تساوت النقود في الرواج، رجعنا إلىٰ الوسط قيمة حينئذ، أو إلىٰ الأقل قيمة؛ لأنه المتيقن، ولابد أن يدعي الرجوع إليه أحدهما، فلو ادعيا غير الغالب أو غير الوسط، حيث تساوت، تعين التحالفُ، ولم يذكره الأصحاب، بخلاف الصَدَاق، إذا قلنا يرجع إلىٰ مهر المثل، رجع إليه، ولو ادعيا غيره؛ بأن يدعي أحدهما أكثر منه، والآخر أقل منه؛ لأنه[4] ليس ركناً في العقد.

۞ **قوله: (قال القاضي وغيره: ويتحالفان)**[5] ظاهر هذه العبارة أنهما يتحالفان مع الرجوع إلىٰ الغالب أو الوسط أو الأقل، ولم أجد بذلك قائلاً، ولا

---

(١) المحرر ١/٣٣٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٤/٤٤٢، نقلا عن الرعاية.

(٣) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٤) أي: الصداق.

(٥) انظر: الإنصاف ٤/٤٤٢، نقلا عن القاضي.

الفروع **وإن اختلفا في شرط صحيح أو فاسد، أو قدر ذلك، فعنه: التحالف، وعنه: قول منكره، كمفسد للعقد.** ٦/٢٦٩ - ٢٧١

۞ **وإن تشاحَّا في التسليم، والثمنُ عين، جُعل بينهما عدلٌ يقبض منهما، ويسلم**

حاشية ابن نصر الله هو قول القاضي، فإن كل من يقول بالرجوع إلىٰ شيء من النقود لا يرىٰ التحالف، بل اليمين علىٰ من أُخِذَ بقوله، والقاضي لا يرىٰ الرجوع إلىٰ شيء منها، بل يرىٰ التحالف والفسخ، كما إذا اختلفا في قدر الثمن بالضمان، وقال القاضي وغيره: (يتحالفان).

۞ **قوله: (وإن اختلفا في شرط صحيح أو فاسد)**[1] لعله: أو أجل[2].

۞ **قوله: (وإن تشاحا في التسليم والثمن عَيْنٌ، نصب[3] عدل يقبض منهما)** وقبضه منهما هل هو معاً؟ أو يقبض من أحدهما قبل الآخر؟ وأيهما هو؟

وهو المراد بقوله: (وقيل: أيهما تلزمه البُداءة؟ يحتمل وجهين، وعنه البائع). أي: يلزم البائع البُداءة بالتسليم.

قال المصنف: (يحتمل وجهين). انتهىٰ. فقد زاد هنا رواية، أن ذلك يلزم البائع، وهو القياس.

قال في (غ): (وعن أحمد ما يدل علىٰ أن البائع يجبر علىٰ تسليم المبيع علىٰ الإطلاق)[4].

---

(١) في النسخ جاءت هذه العبارة قبل قول القاضي.

(٢) قال في تصحيح الفروع ٦/٢٧٢: (قوله: أو قدر ذلك، لعل مراده قدر الأجل، لكنه لم يذكر مسألة الأجل، ولم يذكر سوىٰ هذا، والذي يظهر لي أن لفظ: أو أجل، سقط من الكاتب بعد قوله: أو فاسد...).

(٣) في الفروع: (جعل بينهما).

(٤) المغني ٦/٢٨٦.

الفروع

المبيع، ثم الثمن، وقيل: معاً، ونقله ابن منصور، **وقيل: أيهما تلزمه البداءة؟** يحتمل وجهين، وعنه: البائع، وإن كان ديناً، فنصه: لا يحبس المبيعُ علىٰ قبض ثمنه حالًّا أو مؤجلاً، وخالف الشيخ، **واختاره في «الانتصار»، وإن كان عرضاً بعرض لا يجب تسليم البائع** بلا خلاف في المذهب، **وفي «الانتصار»: يثبت شرعاً** لا شرطاً. وفيه: يضمن نفعه، ومن سلّمه قال: إن دخل في ضمان مشترٍ، والأصح المنعُ، وإذا ظهر عسرُ مشتر ـ وقال شيخنا: أو مطله ـ فله خيار الفسخ، كمفلس **وكمبيع**. ٦/٢٧٥ - ٢٧٦

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وقيل: أيهما تلزمه البداءة؟)** أي: بالتسليم إلىٰ العدل.

❁ **قوله: (واختار[1] في الانتصار وإن [كان][2] عرضا بعرض)** أي: واختار إن عرضا بعرض[3].

❁ **قوله: (لا يجب تسليم البائع)** أي: وكل منهما بائع، فلا يلزم التسليم واحداً منهما، بخلاف ما إذا كان أحدهما نقداً.

❁ **قوله: (وفي الانتصار: يثبت شرعاً)** يُسأَل عن فاعلِ يثبُتُ ما هو؟ والظاهر أنه حبس البائع المبيع علىٰ قبض ثمنه إذا كان ديناً[4]، ومعنىٰ ثبوته شرعاً والله أعلم: أنه حكمه في الشرع كذلك، أي أنّ له حبسه علىٰ ثمنه، ولو شَرَطه لم يلزم؛ لأنه من لازم العقد.

❁ **قوله: (وكمبيع)** أي: وكما لو تعذر علىٰ البائع تسليم المبيع، فللمشتري الفسخ، كذلك إذا تعذر تسليم الثمن لإعسار المشتري أو مطله[5].

---

(١) في الفروع: (واختاره).
(٢) زيادة في الفروع وضعت بين خاصرتين.
(٣) انظر: الإنصاف ٤/٤٤٨، نقلا عن الانتصار.
(٤) هذا غير ظاهر، والظاهر أنها ترجع إلىٰ التسليم، لتقدمه قبل قليل.
(٥) أي: فللبائع الفسخ.

الفروع

﴿ وفي «الروضة»: يلزم البيعُ بكيله ووزنه، ولهذا نقول: لكلٍّ منهما الفسخُ بغير اختيار الآخر ما لم يكيلا أو يزنا، كذا قال، فيتجه إذاً في نقل الملك روايتا الخيار، **قال: ولا يُحيلُ به قبله**، وأن غير مكيل وموزون كهما في رواية. ٦/٢٧٨

﴿ ولا ينفسخ بتلفه قبل قبضه، وإن سلمنا، فلأنه عقد معاوضة، تسليم بإزاء تسليم. ولو أفلس بالثمن، ثبت الفسخ. قال: والزوائد الحادثة قبل قبضه لا يتقسط الثمن عليها، وإن سلمنا، فبقدر حدوثها قبل العقد، قال: ولا نسلم ردّه بتعييبه بعيب قبل قبضه، وإن سلمنا، فلأنه مقابلة تسليم بتسليم، **وفي «الترغيب» وغيره: لو تلف بعضه، لم ينفسخ في بقيته، ولو ضمنه البائع**؛ لاستقراره، والثمن الذي ليس في الذمة كالمثمن، وإلا فله أخذ بدله لاستقراره. ٦/٢٨٢

حاشية ابن نصر الله

باب
التصرف في المبيع[1] وتلفه[2]

﴿ **قوله: (قال: ولا يحل به)**[3] أي: لا يحل المبيع بالعقد للمشتري قبل قبضه، أي: لا يحل له أكله أو لبسه[4]، وهو نوع من التصرف، فيدخل في قوله: (ولا يتصرف فيه). ويدخل في التصرف تصرفه فيه بالإقالة ولو قيل أنها فسخ.

﴿ **قوله: (وفي الترغيب وغيره[5]: لو تلف بعضه، لم ينفسخ في بقيته، ولو ضمنه البائع)** لو[6] بذل البائع للمشتري، فامتنع من قبضه، فهل يبرأ من ضمانه؟

لم أرَ بذلك نقلاً، وقد يقال: إنه كما لو أحضر الكفيلُ المكفولَ فلم يتسلمه

---

(١) المراد بالتصرف هنا: هو التصرف في المبيع في مدة الخيار، تصرفا يختص بالملك، مثل الهبة أو البيع أو الوقف. انظر: المغني ٦/١٨.

(٢) المراد هنا: تلف المبيع في مدة الخيار. انظر: المغني ٦/١٧.

(٣) عبارة الفروع: (ولا يحيل). أي: لا تجوز فيه الحوالة.

(٤) هل يتصور أكله قبل قبضه؟ نعم؛ وإذا كان القبض بدون إذن البائع.

(٥) انظر: الإنصاف ٤/٣٦٨.

(٦) في هامش (أ) ما نصه: (كذا ولعله سقطت منه الواو).

المكفول له، وأنه يكفيه الإشهاد، أو لابد من دفعه إلىٰ حاكم ليلزمه، فإن تعذر أشهد، وفي الإجارة، من الكافي: (وإن عرض عليه العين، ومضت مدة يمكن الاستيفاء فيها، استقرت الأجرة؛ لأنَّ المنافع[١] تلفت باختياره، فأشبه تلف المبيع بعد عرضه علىٰ المشتري)[٢]. وهذا ظاهر في البراءة من الضمان.

۞ **قوله: (وقبض ما ينقل بنقله)** فلو كان المبيع الذي قبضه بنقله في ملك المشتري، لم أجد به نقلاً، لكن يتخرج علىٰ مسألة الهبة، أنه يكفي مضي زمن يتأتىٰ فيه نقله، أو لا يحتاج إلىٰ ذلك أيضاً، ولم يذكر، وأما [ما][٣] مُلِك بالإجارة أو جعالة أو مسابقة، فأما الإجارة فالظاهر أنها كالبيع[٤]، وأما الجعالة وعوض السبق ينظر فيه[٥].

ولم يذكر المصنف قبض المشاع[٦]، والظاهر أنه لا يحصل إلا بقبض ما هو مشاع فيه، وذكر المصنف في الهبة، عن المجرد: (أنه يعتبر في قبض المشاع إذن شريكه فيه)[٧]. وحملناه علىٰ أنه يعتبر إذنه بجواز القبض، لا للزوم الهبة، وكذا هنا، يتوجه مثله. وفي المغني: (فصل وإن رهنه ثمنها[٨] مشاعاً مما لا ينقل، خلىٰ

(١) في النسخ: (المانع)، والتصويب من الكافي، وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا وصوابه المنافع).
(٢) الكافي ٣١٢/٢.
(٣) ساقطة من النسخ والكلام يقتضيها.
(٤) لأنها مبادلة مال بمنفعة.
(٥) هل الجعالة معاوضة؟ لأنه رد الضالة فاستحق العوض، أو هي هبة؟ الظاهر الأول. وفي المسابقة الظاهر أنها هبة لعدم وجود معاوضة.
(٦) مشاع أي: غير مقسوم. انظر: المطلع ص٢٤٧.
(٧) الفروع ٤١١/٧.
(٨) في المغني: (وإن رهنه سهما مشاعا). وهو الصواب.

۞ وفي «الترغيب» وغيره، وعليه الجمهور: ومتىٰ قبضه مشترٍ، فوجده زائداً ما لا يتغابن به، أعلمه، ونقل المروذي: يرده، وإن قبضه مصدقا لبائعه في كيله أو وزنه، برئ عن عهدته، ولا يتصرف فيه لفساده، وفيه في قدر حقّه فأقل وجهان. وإن لم يصدقه، قُبل قولُه في قدره، **ومؤنة توفية العوضين** علىٰ باذله، **وفي «النهاية»**:

حاشية ابن نصر الله

بينه [وبينه][1]، سواءٌ حضر الشريكُ أو لم يحضر. وإن كان منقولاً كالجوهرةِ يرهن بعضها، فقبضُها تناوُلُها، ولا يمكن تناوُلُها إلا برضا[2] الشريك ـ ثم قال[3] ـ فإن ناولها له بغير رضاه وقلنا استدامة القبض شرط[4] لم يكفه ذلك التناول. وإن قلنا: ليس بشرط، حصل[5] القبض)[6].

۞ **قوله: (ونص أحمد: صحة قبض وكيل من نفسه لنفسه)**[7] ولم يتعرضوا هنا لاعتبار إذن البائع في القبض[8]، كما اعتبروه في الهبة، فليحقق ذلك.

۞ **قوله: (ومؤنة توفية**[9] **العوضين)** أي: توفية كل من العوضين.

۞ **قوله: (وفي النهاية**[10]**:** ....

---

(١) زيادة من المغني.

(٢) في النسخ: (إلا برضىٰ).

(٣) أي: المغني.

(٤) في المغني: (وإن ناولها الراهنُ للمرتهنِ بغير رضا الشريكِ فتناولها، فإن قلنا: استدامةُ القبض شرطٌ).

(٥) في المغني: (فقد حصل القبض).

(٦) المغني ٦/٤٥١.

(٧) انظر: الإنصاف ٤/٤٥٩، وقال في المغني ٦/١٩٣ ـ ١٩٤: (ولنا، أنه يجوز أن يشتري لنفسه من مال ولده، ويقبض لنفسه من نفسه).

(٨) لا نحتاج إلىٰ إذن البائع هنا؛ لأن إذن البائع للوكيل بالبيع إذن بالإقباض.

(٩) أي: تسليم.

(١٠) النهاية في شرح الهداية. لأسعد ابن المنجا التنوخي أبو المعالي، المتوفىٰ سنة ٦٠٦هـ.=

الفروع

أجرةُ نقله بعد قبضِ البائع له عليه، ومؤنة المتعين على المشتري إذا قلنا كمقبوض. ٦/٢٨٥ ـ ٢٨٧

❁ **ولا يضمن النقادُ خطأً في المنصوص.** ٦/٢٨٧

حاشية ابن نصر الله

أجرةُ نقله بعد قبض البائع)[1] لعله بذل البائع[2].

❁ **قوله: (ولا يضمن النقاد[3] خطأ)** زاد في الرعاية، من قوله: إني أعلم حذقه[4]. ولم أجد نقلاً بأجر النقاد، هل يلزم القابض أو المقبض[5]؟ والأظهر أنها إن كان النقد قبل تمام القبض فهي علىٰ المقبض، وبعده علىٰ القابض[6].

= في بضعة عشر مجلدا. قال ابن رجب عن تصانيفه: (وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، والظاهر أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب، ويخرجها علىٰ ما يقتضيه عنده المذهب). انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/٤٩ ـ ٥٠؛ سير أعلام النبلاء ٢١/٤٣٦ ـ ٤٣٧؛ المدخل المفصل ٢/٧١٣.

(١) انظر: تصحيح الفروع ٦/٢٨٧، حيث قال: (المنقول في النهاية وتعليق القاضي: أجرة نقده ـ بالدال ـ فاختلطت مع الهاء، فظن الناسخ أنها لام، والصواب نقده، فإن عند القاضي وصاحب النهاية أن أجرة النقد إن كان قبل قبض البائع، فهي علىٰ المشتري، وإن كان بعده فهي علىٰ البائع، وقد صرح بذلك في التعليق وعلله، وبذلك يصح كلام المصنف وينتظم).

(٢) أشار في تصحيح الفروع ٦/٢٨٧ إلىٰ تعليق المحشي.

(٣) النقاد هو: الذي يعرف الذهب جيده من رديئه. انظر: المصباح المنير ص٣١٩.

(٤) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٥) قلت: ذكرها القاضي في التعليق فقال: (وأجرة النقاد. فإن كان قبل أن يقبض البائع الثمن فهي علىٰ المشتري؛ لأن عليه تسليم الثمن إليه صحيحا، وإن كان قد قبض فهي علىٰ البائع؛ لأنه قد قبضه منه وملكه، فعليه أن يبين أن شيئا منه معيب يجب رده). الإنصاف ٤/٤٦١، نقلا عن القاضي.

(٦) انظر تفصيل المسألة في: الإنصاف ٤/٤٦١.

۞ باب الربا: وهو محرَّمٌ مطلقاً. ٦/٢٩٢

۞ وعلىٰ المذهب: يجوز إسلامُ النقدين في الموزون، وبه أبطلت العلةُ؛ لأن كلَّ شيئين شملهما إحدىٰ علتي ربا الفضل، يحرم النساءُ فيهما. وفي طريقة بعضِ أصحابنا: يحرمُ سَلَمُهما فيه، فلا يصح، وإن صح؛ فللحاجة، وأجاب القاضي وغيره بأن القياسَ المنعُ، وإنما جازَ للمشقة، ولها تأثير، ولاختلاف معانيها؛ لأن أحدهما ثمنٌ والآخر مثمنٌ، ولاختلافهما في صفة الوزن؛ لأنه يتسامح بهذا دون هذا، فحصلا في حكم الجنسين من هذا الوجه. وعنه: في النقدين والمطعوم للآدمي، وعنه: فيهما، ومطعومٌ مكيل أو موزون، اختار الشيخ وشيخنا، فعليهما: العلة في النقدين الثمنية، وهي علة قاصرةٌ لا يصلح التعليلُ بها في اختيار الأكثر، ونقضت طرداً بالفلوس؛ لأنها أثمان، وعكساً بالحلي، **وأجيب لعدم النقدية الغالبة**. ٦/٢٩٣ ـ ٢٩٤

بَابُ
الرِّبا

۞ **قوله: (وهو محرم مطلقاً)** أي: في كل مكان من دار الإسلام والحرب، ومع كل أحد، حتىٰ المسلم مع الحربي، سواء كان بينهما أمان أو لا، والسيد مع مكاتبه، لا عبده، علىٰ أن المصنف قد حكىٰ عن ابن عقيل في باب زكاة الذهب والفضة: عدم جريان الربا بين العبد وسيده. لِلمُخَالِف أن يقول: إنّ هذا إذا لم يملِّكه وإلا جرىٰ بينهما كمكاتب وسيده[1].

۞ **قوله: (وأجيب[2] لعدم النقدية الغالبة)** أي: في الفلوس، أما في الحلي؛ فلأن أصله الثمنية، وكونه صفة عارضة.

---

(١) انظر: الفروع ٢/٣٤٥ ـ ٣٤٦ ط. دار الكتب.

(٢) في النسخ: (واجب) والتصويب من الفروع.

الفروع

❁ ونقل مهنا وغيره، أنه كره بيضةً ببيضةٍ، وقال: **لا يصلح إلا وزناً بوزن؛ لأنه طعام**. ٢٩٤/٦

❁ **ومرَدّ الكيل عرفُ المدينة، والوزنِ عرفُ مكة زمن النبي ﷺ، فإن تعذر فعرفه بموضعه**. ٢٩٩/٦

❁ وفي «عيون المسائل»: **لا يجوز بيعُ لحم بشحم متفاضلاً؛ لأنه لا ينفك عنه؛ ولهذا من حلف لا يأكل لحماً، فأكل شحماً، حنث**. ٢٩٩/٦

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله**: (**لا يصلح إلا وزناً بوزن**) لأنه عليه [الصلاة و]السلام نهىٰ عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل[١].

❁ **قوله**: (**ومرد الكيل عرف المدينة، والوزن عرف مكة زمن النبي ﷺ**) فإن وجد جنسا يوزن بمكة، ويكال بالمدينة، فبأيهما يعتبر؟ يحتمل التخيير بينهما، واعتبار الوزن؛ لأنه أضبط، ولم أرَ فيه نقلاً[٢].

❁ **قوله**: (**لأنه**) أي: اللحم.

❁ **قوله**: (**لا ينفك عنه**) أي: عن الشحم.

❁ **قوله**: (**ولهذا من حلف لا يأكل لحماً فأكل شحماً حنث**) المعروف كما في الخرقي وغيره: من حلف لا يأكل شحماً، فأكل لحماً، حنث؛ لأن اللحم لا يخلو من شحم[٣].

---

(١) ونصه: قال معمر بن عبد الله... كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» الحديث. أخرجه البخاري، (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (٢٠) باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسولِ من غير علم، برقم (٧٣٥١)؛ مسلم واللفظ له، (٢٢) كتاب المساقاة والمزارعة، (١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل، برقم (٩٣).

(٢) كون الوزن أضبط هو الصحيح، ولذلك نجد أن ما يكال في السابق كالحنطة والشعير والتمر أصبح اليوم يوزن، ولأن الأشياء تختلف ثقلا وخفة، فالوزن أضبط.

(٣) انظر: المغني ٦٠١/١٣.

الفروع

۞ قال في «المبهج»: لا فطيرٌ بخمير، ولحمٌ بمثله. نص عليه، ومنع منه الخرقي رطباً، ويعتبر نزعُ عظمه في الأصح، **كتصفية عسل؛ لأن الشمعَ مقصودٌ، وإلا فمدُّ عجوة**. ٦/٣٠١ - ٣٠٢

۞ وقبضُ مشترٍ بالتخلية فيما دون خمسة أوسق، وعنه: وفيها لفقير محتاجٍ إلىٰ أكل الرطب. وقال في «التنبيه» و«المحرر»: **أو أكل الثمر، وقيل: وتعتبر حاجة بائع إلىٰ بيعها**. ٦/٣٠٤

۞ وبيعُ ربويٍّ بجنسه، **ومعه أو معهما من غير جنسهما**، عجوة ودرهم بمثلهما

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (كتصفية عسل؛ لأن الشمع مقصود، وإلا فمد عجوة)** أي: كما لا يشترط تصفية عسل من شمعه، إذا بيع بمثله؛ لأن الشمع مقصود، فلو لم يصف لكان كمسألة مد عجوة[1].

۞ **وقوله: (لأن الشمع مقصود)** فيه جواب عن سؤال مقدر، كأنه قيل: فلم كان في نزع العظم وجهان دون الشمع؟ فأجاب بأنّ الشمع مقصود، بخلاف العظم، فإنه غير مقصود، لكن مقتضىٰ ذلك أن يكون اللحم كالتمر، فلا يكون في جوازه خلاف.

۞ **قوله: (أو أكل التمر)** أي: وشرائه بالرطب، كما في المحرر[2].

۞ **قوله: (وقيل: وتعتبر حاجة بائع إلىٰ بيعها)** واشترط مالك شرطاً، لم أجده في كلام الأصحاب، ولعله مرادهم، وهو أن شرط بيع العَريَّة أن يكون بيعها عند قطعها[3]، فلو باعها قبل ذلك بشرط القطع لم يجز؛ لتعذر محل الرخصة، ويؤخذ هذا من كلام الأصحاب، حيث قالوا هي بيع الرطب.

۞ **قوله: (ومعه أو معهما من غير جنسهما)** إطلاقه يشمل الدكان الذي من

---

(١) وهي بيع مد عجوة ودرهم بمدين. انظر: المغني ٦/٨٨؛ الإنصاف ٥/٢٥.

(٢) انظر: المحرر ١/٣٢٠.

(٣) انظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٢/٢٨٩.

الفروع

أو بدرهمين أو بمدين، فإن علم بعد العقد تساوي القيمة، أو معه؛ لكونهما من شجرة ونقد واحد، فاحتمالان. ٦/٣٠٥

۞ ويشترط في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقداً، الحلولُ والقبضُ في المجلس. نص عليه، فيحرم مُدُّ بُرٍّ بمثله بجنسه، أو شعيرٍ ونحوه نسيئةً، وكذا إن صرف الفلوسَ النافقةَ بنقد، **ونقل ابن منصور: لا**، اختاره ابن عقيل وشيخنا، وذكره رواية. ٦/٣٠٨

۞ **قال بعض أصحابنا: الجنس شرطٌ** محض، **فلم يؤثر** قياساً علىٰ كل شرطٍ، كالإحصان مع الزنا، وعنه: يحرم، فعلَّةُ النَّسَاء الماليةُ، وعنه: يحرم إن بيع بجنسه، **فالجنس أحدُ وصفي العلة**، فأثر. ٦/٣١٠

حاشية ابن نصر الله

غير جنسهما غير ربوي، كصورة القلادة من ذهب وخرز حين بيعت بذهب، فإن الخرز غير ربوي، اللهم إلا أن يكون موزوناً عندهم، فيكون ربوياً أيضاً.

۞ **قوله: (ونقل ابن منصور: لا)**[1] أي: في الفلوس خاصة، لا فيما عطفت عليه[2].

۞ **قوله: (وقال**[3] **بعض أصحابنا: الجنس شرط)** أي: هو شرط في ربا الفضل، والعلة الكيل والوزن.

۞ **قوله: (فلم يؤثر)** أي: في تحريم النَسَاء، بخلاف الكيل أو الوزن، فإنَّ كلاً منهما علة بنفسه، لكن يشترط معها الجنس، فهو شرط لا علة، كما أن الزنا علة الحد، والإحصان شرط.

۞ **قوله: (فالجنس أحد وصفي العلة)** أي: علة النَسَاء.

---

(١) انظر: المبدع ٤/١٤٨، نقلا عن ابن منصور.

(٢) من الشعير والبر.

(٣) في الفروع (قال) بدون الواو.

الفروع

۞ **فصل: وإن تصارفا ذهباً بفضة**، عيناً بعين، ولو بوزن متقدم، أو خبر صاحبه، فوجد أحدُهما عيباً من غير جنسه، بطل، قال الشيخ: كقوله: **بعتك هذا البغل**، فإذا هو حمار، وعنه: **يصح** لازماً، وعنه: له رده وأخذ البدل. وإن كان من جنسه، **ففي «الواضح»: وغيره: بطل**. ٦/٣١٠

۞ ويجوز اقتضاء نقد من آخر على الأصح، إن حضر أحدُهما، **والآخر في الذمة مستقر** بسعر يومه، نص عليه. ٦/٣١٢

حاشية ابن نصر الله

فصل
وإن تصارفا ذهباً بفضة

۞ **[قوله][1]: (فوجد أحدهما عيباً من غير جنسه بطل)**.

مقتضى صحة البيع مع تفريق الصفقة، صحة البيع هنا في قدر الحاصل بقسطه من عوضه الآخر.

۞ **قوله: (ففي الواضح[2] وغيره: بطل)** يتخرج فيه رواية باللزوم، من الرواية فيما إذا كان العيب من غير جنسه.

۞ **قوله: (والآخر في الذمة مستقر)** قوله: (مستقر) احتراز مما لو لم يستقر، كثمن السلم في المجلس، إذا كان ديناً من غير النقدين، كالفلوس والعروض، فإنه لا يجوز بيعه ولا أخذ غير جنسه منه؛ لعدم استقراره بكونه في المجلس له فيه خيار المجلس، أما لو كان ثمن المثمن في الذمة أحد النقدين، جاز أخذ النقد الآخر بدلاً عنه، لخبر ابن عمر[3].

---

(١) ساقطة من النسخ.

(٢) الواضح. لابن الزاغوني، المتوفى سنة ٥٢٧هـ. انظر: المدخل المفصل ٢/٨١٢.

(٣) ونصه: عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع=

الفروع

۞ ونقل المروذي فيمن يبيع الشيء ثم يجده يباع: أيشتريه بأقل مما باعه بالنقد؟ قال: لا، ولكن بأكثر لا بأس، ولو احتاج إلىٰ نقد، فاشترىٰ ما يساوي **مئة بمئتين**، فلا بأس، نص عليه، وهي التورق، وعنه: يكره، وحرمه شيخنا. ٣١٦/٦

حاشية
ابن نصر الله

۞ **قوله: (مائة بثمانين)**[1] كذا في النسخ ولعله بمائتين.

= بالدنانير وآخذ الدراهم، قال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء». أخرجه أبو داود، (٢٢) كتاب البيوع، (١٤) باب في اقتضاء الذهب من الورق، برقم (٣٣٥٤)؛ الترمذي، (١٢) كتاب البيوع، (٢٤) باب ما جاء في الصرف، برقم (١٢٤٢)؛ النسائي، (٤٤) كتاب البيوع، (٥٠) باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، برقم (٤٥٨٦). وهو حديث لا يصح رفعه إلىٰ النبي ﷺ، والصواب وقفه. انظر قول الإمام الترمذي بعد أن ساق الحديث؛ تلخيص الحبير ٩٨٤/٣؛ ضعيف سنن أبي داود ص٣٣٧؛ إرواء الغليل ١٧٤/٥.

(١) في الفروع: (بمائتين).

الفروع

﴿ ويسلِم في معدودٍ غير حيوان يتقارب عدداً، وعنه: وزناً، مطلقاً، وعنه: عكسه. ٦/٣٢٥ - ٣٢٦

﴿ السادس: قبض الثمن قبل التفرق، نص عليه. ٦/٣٢٩

﴿ فصل: يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره، ففي رهنه عند مدين بحق له، روايتان في «الانتصار»، وعنه: يصح منهما. ٦/٣٣١

﴿ وإن أبرأ من دينه، أو أجله، أو أسقطه، أو تركه، أو وهبه، أو ملكه، أو تصدق

حاشية ابن نصر الله

[باب السلم والتصرف في الدين][1]

﴿ قوله: (وتسلمه[2] في معدود، غير حيوان... إلىٰ: عكسه) فإن جمع بين العدد والوزن في المعدود، فالظاهر عدم الصحة؛ لأن اتفاقهما بعيد جداً، كما لو جمع في الإجارة بين تقدير المنفعة بالزمن والعمل.

﴿ قوله: (السادس: قبض الثمن قبل التفرق) فلو كان الثمن ديناً في الذمة، لم يجز جعله[3] رأس مال السلم؛ لأنه يصير بيع دين بدين.

فصل
يصح بيع الدين المستقر من الغريم، لا من غيره

﴿ قوله: (وعنه: يصح منهما)[4] أي: من الغريم و.....[5]

﴿ قوله: (ولو أبرأ من دينه)[6] هذا يشمل الدين المستقر وغير المستقر، مثل

---

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخ.
(٢) في الفروع: (ويسلم).
(٣) في النسخ: (جعل)، والتصويب من هامش (أ).
(٤) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٥/٩٧ - ٩٨.
(٥) في هامش (أ) ما نصه: (خرم). ولعل الساقط: (وغيره).
(٦) في الفروع: (وإن أبرأ من دينه).

الفروع

به عليه، أو عفا عنه، برئ، ولو لم يقبله، في المنصوص، ولو رده المبرأ، وعلله الأصحاب بأنه إسقاط حق. ٦/٣٣٩

۞ **ولا يصح تعليقُه بشرط، نص عليه**، فيمن قال: إن مت فأنت في حل. ٦/٣٤١

حاشية ابن نصر الله

دين الكتابة، والصداق قبل الدخول، وكسوة الزوجة في أول السنة، فلو أبرأته منها في أول السنة، صحت البراءة، فإن أبانها قبل مضي السنة، فهل يرجع بقسط ما بقي منها أو لا؟ يتخرج فيه وجهان، كما لو أبرأته من صداقها، ثم سقط قبل الدخول، وفيه روايتان[1]، أصحهما عدم الرجوع؛ لعدم زوال ملكه عنه، بخلاف الهبة.

۞ **قوله: (ولا يصح تعليقه بشرط، نص عليه)** أما إن علقه على شرط يتوقف صحة الإبراء عليه، كقوله: إن كان لي عليك دين فأنت في حل منه، أو فقد أبرأتك منه، فالظاهر صحته، كما لو قال: بعتك كذا إن شئت، في أحد القولين؛ لأنه من موجب العقد، فإنه لا يقبل إلا إذا شاء، ذكره المصنف في الشروط الفاسدة في البيع[2].

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/٢٧٦.

(٢) انظر: الفروع ٤/٤٧ ط. دار الكتب.

❁ **باب القرض: وهو مستحب.** نص عليه، يصح فيما يصح السلمُ فيه. وفي غيره، من عين يصح بيعُها. ورقيق، وجهان. وقيل: عبد لا جارية، **وقيل: في غير مباحة** للمقترض، وجهان. ٦/٣٤٦ ـ ٣٤٧

❁ **ومن شأنه أن يصادف ذمَّةً لا علىٰ ما يحدث.** ٦/٣٤٨

باب
القرض

❁ **قوله: (وهو مستحب)** أي: الإقراض، لا الاقتراض[1].

❁ **قوله: (وقيل: في غير مباحة)** مثل أن تكون محرمة عليه بنسب أو رضاع.

❁ **قوله: (ومن شأنه أن يصادف ذمة)** أي: شرط القرض كونه في ذمة معينة، فلا يصح قرض جهة كالمسجد والقنطرة[2] ونحو ذلك مما لا ذمة له[3].

❁ **قووله: (لا علىٰ ما يحدث)** عطف علىٰ قوله: (فيما يصح السلم فيه وفي غيره من عين يصح بيعها، لا علىٰ ما يحدث). أي: لا يصح قرض ما يتجدد

---

(١) وأما الاقتراض فهو مباح، انظر: المغني ٦/٤٢٩، لفعله ﷺ، فقد روىٰ أبو رافع رضي الله عنه قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرا، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكرة، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال النبي ﷺ: «أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». تقدم تخريجه في الهامش السابق. قال الإمام أحمد: (ليس القرض من المسألة). مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٣١١. ولكن الأولىٰ تركه؛ لما رواه مسلم في صحيحه (٣٣) كتاب الأمارة، (٣٢) باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه، إلا الدين، برقم (٤٨٨٠) أن رجل قال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تكفر عني خطاياي؟... فقال رسول الله ﷺ: «نعم. وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين...».

(٢) القنطرة: الجسر يعبر عليه. وجمعه قناطر. انظر: لسان العرب ٥/١١٨؛ المطلع ص٢٨٥.

(٣) أما لو كان للمسجد والقنطرة شخصية حكمية بأن كان هناك من يمثلهما بالشراء والبيع وسد الحاجة كالناظر، فلا بأس لوجود الذمة في الشخصية الحكمية. انظر: كشاف القناع ٥/١٥٤٣

الفروع

۞ وفي «الموجز»: يصح قرضُ حيوان وثوبٍ لبيت المال ولآحاد المسلمين، ولا يلزمه ردُّ عينه، بل يثبت بدلُه في ذمته حالًّا ولو أجله، وخالف شيخنا، وذكره وجهاً، ويحرم تأجيله في الأصح، قطع به أبو الخطاب وغيره. ٦/٣٤٩

۞ ويردُّ المثلَ في المثلي مطلقاً؛ فإن أعوزه، فقيمتُه إذن. ويرد قيمةَ جوهرٍ ونحوه يوم قبضه، وفيما عداهما وجهان. ٦/٣٥١

۞ ويحرم شرطٌ وقرضٌ جر نفعاً... وكذا غريمه، فلو استضافه، حسب له ما أكله. نص عليه، ويتوجه: لا، وظاهر كلامهم: أنه في الدعوات كغيره. ٦/٣٥٢ ـ ٣٥٣

حاشية ابن نصر الله

ملكه فيه، قبل تجدده، كالمنافع.

۞ **قوله: (وفي الموجز[1]: يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال)[2]** أي: فلا يصادف ذمة[3].

۞ **وقوله: (ولآحاد المسلمين)** إن أراد به لواحد من المسلمين غير معين ففي صحته بُعد.

۞ **قوله: (وخالف شيخنا)** أي: في التأجيل.

۞ **قوله: (ويحرم تأجيله في الأصح)[4]** في توجيه تحريمه نظر.

۞ **قوله: (ويرد قيمة جوهر ونحوه)** أي: مما لا يصح فيه السلم[5].

۞ **قوله: (ويتوجه: لا)** لوجوب الضيافة عليه حينئذ.

---

(١) كتاب الموجز للحلواني، ولم أجد من أشار إلىٰ ذلك سوىٰ ما جاء في الإنصاف ٣/٤٣٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٥/١١١، نقلا عن الموجز.

(٣) بيت المال له ذمة؛ لأن له شخصية حكمية.

(٤) (المذهب أنه لا يلزم تأجيل القرض، وإن اشتُرِطَ في العقد، وأن للمقرِض أن يسترد ما قبضه قبل حلول الأجل. قال الإمام أحمد: القرض حالٌّ، وينبغي أن يفي بوعده). الإنصاف ٥/١١٦. وانظر: المغني ٦/٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٥) لأن من شروط السلم أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا. انظر: المغني ٦/٣٨٥.

الفروع

۞ ولو جعل جُعلاً علىٰ اقتراضه له بجاهه ، صح ، لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط ، لا كفالته عنه. ٦/٣٥٧

۞ ولو اقترض ببلد ، فطلب منه في غيره بدله ، لزمه إلَّا ما لحمله مؤنةٌ ، وقيمته في بلد القرض أنقص ؛ فيلزمه إذاً قيمتُه فيه فقط ، وذكر الشيخ أنّ ما لِحمله مؤنةٌ ، فطلب ببلد آخر ، لا يلزمه ؛ لأنه لا يلزمه حملُه إليه ، وذكر هو وغيره في الأثمان: يلزمه. وفي «المستوعب»: الأثمان مما لا مؤمنة لحمله ، فيلزمه ، فإن بذله له المقترض ولا مؤنة لحمله ، لزم قبوله مع أمن البلد والطريق. ٦/٣٥٧ ـ ٣٥٨

حاشية ابن نصر الله

۞ قوله: (لا كفالته عنه) عطف علىٰ قوله: (علىٰ اقتراضه له بجاهه) أي: لا يصح أخذ الجعل علىٰ القرض بجاهه ، كالجعل علىٰ الكفالة[(١)].

۞ قوله: (ولو اقترض ببلد وطلب[(٢)] منه في غيره بدله لزمه ، إلا ما لِحَمْلِهِ مؤنة وقيمته في بلد القرض انقص ، فيلزمه إذا قيمته فيه فقط) ظاهر هذا أنه يلزمه قيمته ولو كان مثلياً[(٣)] ، وأنه لا يلزمه المثل ، وهو كذلك ؛ لأنا لو ألزمناه بالمثل ونقصنا منه قدر نقص قيمته أدىٰ إلىٰ الرِّبا ، ويعايا بها[(٤)] إذ مع وجود المثل لا يجب المثل بل القيمة.

۞ قوله: (وفي المستوعب: الأثمان مما لا مؤنة لحمله فيلزمه)[(٥)] وفي

---

(١) عبارة الفروع واضحة ، بأنه يصح أخذ الجعل علىٰ اقتراضه له بجاهه ، أما لو كفله فلا يصح أخذ الجعل ، فكان الأولىٰ أن يقول: عطف علىٰ قوله: علىٰ اقتراضه له بجاهه. أي: يصح أخذ الجعل علىٰ القرض له بجاهه ، ولا يصح له أخذ الجعل علىٰ الكفالة.

(٢) في الفروع (فطلب).

(٣) المثلي نسبة إلىٰ المثل ، بمعنىٰ التسوية.
واصطلاحا: المكيل والموزون نصا لا صناعة فيه مباحة. انظر: لسان العرب ١١/٦١٠ ؛ التوضيح ٢/٧٧٢.

(٤) فيقال: أي موضع يُطَالَبُ بالقيمة ، مع وجود المثل.

(٥) المستوعب ٢/١٧٧.

المستوعب أيضاً: (أنه إذا كان القرض غير الأثمان، فطالبه بالمثل أو لا بقيمته في بلد المطالبة، لم يلزمه الدفع). ولم يفرق بين ما لحمله مؤنة وبين غيره، ولا بين ما اختلفت قيمته في البلدين، ثم قال: (وكذلك إن سأله المقترض[1] [قبض][2] ذلك لم يلزمه)[3].

وقال: قيل ذلك إن كان القرض أثماناً لزمه أن يدفع إليه. ولم يقل الأثمان مما لا مؤنة لحمله[4] ـ كما ذكره المصنف عنه ـ وكون الأثمان مما لا مؤنة لحمله يحتمل أنه خرج على الغالب؛ لأن الغالب أن الأثمان إنما يقترض منها القليل الذي لا مؤنة لحمله كالمائة ونحوها، أما لو كان القرض منها كثيراً كمائة ألف درهم فإن حمل ذلك له مؤنة قطعاً، فيقتضي كون حكمه حكم غيره لوجود العلة[5].

(١) في المستوعب: (المستقرض).
(٢) في النسخ: (قبل)، والتصحيح من المستوعب.
(٣) المرجع السابق.
(٤) وهو كما قال المحشي.
(٥) أي: لا يلزمه قبضه.

۞ ... **وإن رهن حصته من معين فيه يمكن قسمته فوجهان كبيعه. وفي «الانتصار»: لا يصح بيعهُ، نص عليه**، وإن اقتسما فوقع لغيره، **فهل يلزمه بدله أو** رهنه لشريكه، فيه وجهان. ٦/٣٦٤ ـ ٣٦٥

۞ وشرط خلوة: محرمة فاسد وحده، واستئجار شيء ليرهنه، ورهنُ المعار بإذن ربه بيَّن الدينَ أو لا، وله الرجوع قبل إقباضه، كقبل العقد، وقدم في «التلخيص»: لا، كبَعده، خلافاً «للانتصار» فيه، فإن بيع، رجع بقيمته أو بمثله، لا بما بيع.

باب
الرهن

۞ **قوله: (وإن رهن حصته من معين فيه)** لعله في المشاع[1].

۞ **قوله: (وفي الانتصار: لا يصح بيعه، نص عليه)**[2] أي: بيع المشاع، ومراده من غير الشريك[3].

۞ **قوله: (فهل يلزمه بذله؟)**[4] أي: [هل][5] يلزم الغير الذي وقع له المعين المرهون منه حصة الشريك أن يبذله لشريكه ليرهنه كما كان أو يرهنه هو لشريكه؟[6].

---

(١) أشار في تصحيح الفروع ٦/٣٦٥ إلىٰ قول المحشي، وعقب قائلا: (وليس كما قال، وإنما هو كما قال المصنف، وقد مثلنا صورته). انتهىٰ. حيث مثَّل بمن له نصف دار مشاعا مشتملة علىٰ بيوت وتنقسم، فرهن نصيبه من بيت منها.

(٢) انظر: الإنصاف ٥/١٢٧، نقلا عن الانتصار.

(٣) أشار في تصحيح الفروع ٦/٣٦٥ إلىٰ قول المحشي، وعقب قائلا: (ليس كذلك، وإنما مراده بيع هذه الحصة من هذا البيت قبل القسمة).

(٤) في الفروع (بدله).

(٥) ساقطة من النسخ، والتصويب من تصحيح الفروع ٦/٣٦٦.

(٦) نقل صاحب تصحيح الفروع هذا الكلام عن المحشي، ٦/٣٦٥.

الفروع

نص عليه، وقطع في «المحرر» ـ **واختار في «الترغيب» ـ بأكثرهما، ويضمنه مستعيرٌ فقط**، ويتوجه الوجهُ في مستأجرٍ من مستعير، ولا يلزمُ إلَّا في حقِّ الراهن إذا قبضه ـ ذكره الشيخ وغيره المذهب ـ **المرتهنُ أو من اتفقا عليه**، ويحرم نقله عنه مع بقاء حاله إلَّا باتفاقهما، **ويضمنه مرتهن بغصبه**، والأصحُّ يزول برده، **وأن نيابته باقيةٌ**،

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (واختاره في الترغيب[1] ـ بأكثرهما)[2]** وهذا القول هو الصواب قطعاً.

۞ **قوله: (ويضمنه مستعير فقط)** أي: إذا تلف ضمنه مستعير، ولا يضمنه المستأجر[3].

۞ **قوله: (المرتهن[4] أو من اتفقا عليه)** المرتهن هو فاعل فيضمنه[5].

۞ **قوله: (ويضمنه مرتهن بغصبه)** أي: من العدل.

۞ **قوله: (وأن نيابته باقية)** أي: نيابة العدل في قبضه وحفظه لا تزول بغصبه منه.

---

(١) في النسخ: (واختار في المستوعب)، والتصويب من الفروع.

(٢) انظر: الإنصاف ١٣٣/٥، نقلا عن الترغيب.

(٣) لأن الشيء المستأجر أمانة بيد المستأجر لا يضمنه إلا بالتفريط، أما الشيء المستعار فالراجح عند الحنابلة أنه مضمون علىٰ المستعير. انظر: المغني ٣٤١/٧. لقوله ﷺ: «علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤدي». أخرجه ابن ماجه، (١٥) أبواب الصدقات، (٥) باب العارية، برقم (٢٤٠٠)؛ أبو داود، (٢٢) أبواب البيوع، (٨٨) باب تضمين العارية، برقم (٣٥٦١)، الترمذي، (١٢) أبواب البيوع، (٣٩) باب ما جاء في أن العارية مؤداة، برقم (١٢٦٦). وهو حديث حسن. انظر: نصب الراية ٤٠٦/٤ ـ ٤٠٧؛ خلاصة البدر المنير ٩٧/٢؛ إرواء الغليل ٣٤٨/٥ ـ ٣٤٩. وقوله ﷺ: «بل عارية مضمونة». أخرجه أبو داود، (٢٢) أبواب البيوع، (٨٨) باب تضمين العارية، برقم (٣٥٦٢). وهو حديث صحيح، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنه. انظر: نصب الراية ٢٩٠/٤؛ خلاصة البدر المنير ٩٧/٢؛ تلخيص الحبير ١٠٢٢/٣؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٠٧/٢؛ صحيح سنن أبي داود ٦٧٩/٢.

(٤) المرتهن يراد به من أخذ عينا لتوثيق دينه.

(٥) لا يضمنه إلا بالتعدي؛ لأن الرهن أمانة بيد المرتهن. انظر: الإنصاف ١٤٣/٥.

الفروع **ولا يزول بردِّه من سفر**. ٦/٣٦٧ ـ ٣٦٨

۞ **ويحرمُ عتقُه على الأصحِّ**. ٦/٣٧٢

۞ **فإن أنفق المرتهنُ عليه بنية الرجوع**، فلا شيءَ له، وحكى جماعة رواية: كإذنه أو إذن حاكم، **فإن تعذر**، رجع إن أشهد بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله، وإلا فروايتان. ٦/٣٧٥ ـ ٣٧٦

۞ وإذا اختلفا في قدر الرهن، نحو: رهنتك هذا، قال: والآخر، قُبِلَ قولُ الراهن، كقدر الحقِّ وعين الرهن؛ لأنه لا ظاهرَ ولا عادة، **وعنه: في المشروط يتحالفان**. ٦/٣٨١

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ولا يزول برده من سفر)** لا معنى للسفر هنا، وكان صوابه برده من نفسه، أي: إذا كان الرهن بيده فتعدى فيه ثم زال تعديه لا يزول ضمانه بذلك، صرح به في الرعاية[(١)].

فصل

ويحرم عتقه على الأصح

۞ **قوله: (فإن انفق المرتهن عليه بنية الرجوع)** لعله بنية التبرع[(٢)].

۞ **قوله: (فإن تعذر)** أي: إذنه وإذن الحاكم.

۞ **قوله: (وعنه في المشروط)**[(٣)] أي: في الرهن المشروط في العقد.

---

(١) نقل في تصحيح الفروع هذا الكلام عن المحشي. ٦/٣٦٨.

(٢) وهو الصواب.

(٣) والصحيح من المذهب أن القول قول الراهن. انظر: المغني ٦/٥٢٦؛ الإنصاف ٥/١٥١.

الفروع

۞ **باب الضمان**: وهو التزام من يصح تبرعُه... ما وجب علىٰ غيره مع بقائه، وقد لا يبقىٰ، وهو دينُ الميت، وعنه: **المفلس** في رواية. **وما قد يجب بلفظ ضمين وكفيل وقبيل، وحميل وصبي وزعيم، ونحوه: لا أؤدي أو أُحضر**. ٦/٣٩١ - ٣٩٢

۞ ولو ارتدَّ ضامنٌ ولحق هو أو ذميٌّ بدار حرب، ولو اقترض أو غصب ذميٌّ من ذميٍّ خمراً، فنصه: لا شيءَ له بإسلام أحدهما، وعنه: إن لم يسلم هو، فله قيمتها، وقيل: **أو يوكل ذمياً يشتريها**. ٦/٣٩٣

۞ ويصح ضمانُ عهدة بيع، وهو ثمنُه لأحد المتبايعين عن الآخر. **وفي دخول نقض بناء المشتري في ضمانها**، ورجوعه بالدرك مع اعترافه بصحة البيع، وقيام بينة ببطلانه، وجهان. ٦/٣٩٥

حاشية
ابن نصر الله

بَابُ
الضمان

۞ **قوله: (وعنه: المفلس)**(١) أي: الميت المفلس.

۞ **قوله: (وما قد يجب بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل**(٢) **وزعيم، ونحوه لا أؤدي أو أحضر)** وأما قوله: مالك علىٰ فلان عندي؛ فليس بضمان؛ لأن عند لما في اليد، وعليّ لما في الذمة، فلو قال: مالك عليه عليّ فضمان.

۞ **قوله: (أو يوكل ذمياً يشتريها)** لعله: يستوفيها(٣).

۞ **قوله: (وفي دخول نقض بناء المشتري في ضمانها)** أي: ضمان العهدة.

---

(١) انظر: الإنصاف ٥/١٧١.

(٢) في الفروع: (وحميل وصبي وزعيم).

(٣) عبارة الفروع لا تحتاج إلىٰ تغيير؛ لأن كلمة يشتريها معناها أنه بعد الشراء يوفي.

الفروع

❁ ولو تعيب مضمونٌ ـ أطلقه شيخنا، وقيده أيضاً بقادر ـ فأمسك الضامن وغرم شيئاً بسبب ذلك وأنفقه في حبس، رجع به على المضمون، قاله شيخنا. ٦/٤٠٠

❁ **فصل: وتصح كفالته برضاه**، بإحضار من لزمه حق، حضر أو غاب. ٦/٤٠٢

❁ ولا تصح ببدن من عليه حدٌّ أو قودٌ، **أو بزوجة**، أو شاهد. ٦/٤٠٣ ـ ٤٠٥

❁ وإذا تعذر إحضارُه مع بقائه أو غاب ـ نص عليهما ـ **ومضىٰ زمنٌ يمكنه ردُّه**، أو مضى زمن عينه لإحضاره الدين، لزمه الدين أو عوض العين. ٦/٤٠٧

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وقيَّده أيضاً بقادر ـ فأمسك)** أي: ضامنه.

فصل
وتصح كفالته برضاه

❁ **قوله: (أو بزوجة)**[1] عطف على بدن، أي: لا يصح الضمان بزوجة لزوجها، ولا ضمان شاهد لمن شهد له.

❁ **قوله: (ومضىٰ زمن يمكن ردّه)** في التيسير[2] للشافعية: (وإن انقطع خبره لم يطالب به حتىٰ يعرف مكانه)[3]. ذكر ذلك بعد أن ذكر أنه إن غاب لم يطالب به حتىٰ يمضي زمن يمكن المضي فيه إليه، فلا يكون في ذكر أصحابنا مسألة المعينة ما يمنع مسألة انقطاع خبره، فيتوجه لنا في مسألة انقطاع خبره مثل قولهم، لكن في الرعاية التصريح بأنه إذا انقطع خبره وجهل محله ضمن الكفيل الدين وعوض العين[4].

---

(١) في النسخ: (أو زوجة)، والتصويب من الفروع.

(٢) لعله التيسير للربيع اليمني. ذكر ذلك الشرواني في حاشيته ٢/٨٣.

(٣) هذا الكلام بنصه في التنبيه ص١٠٧.

(٤) وهذه فائدة الكفالة.
انظر: المبدع ٤/٢٦٧، نقلا عن الرعاية.

الفروع

۞ **والسجّان كالكفيل**. قاله شيخنا. ومتىٰ أدىٰ ما لزمه، ثم قدر علىٰ المكفول، فظاهر كلامهم: أنه في رجوعه عليه كضامن، وأنه لا يسلمه إلىٰ المكفول له، ثم يستردُّ ما أداه، بخلاف مغصوب تعذر إحضاره مع بقائه؛ **لامتناع بيعه**. ٤٠٧/٦

۞ **وإن مات المكفولُ به في المنصوص أو تلفت العين بفعل الله تعالىٰ في أحد الوجهين قبل ذلك، أو سلم نفسه، برئ الكفيل** لا بموت الكفيل، أو المكفول له،

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (والسّجان كالكفيل)** فيه نظر، والأظهر أنه كالوكيل في حفظ الغريم. وقد كنت أفتي بما ذكره المصنف، ثم ترجح عندي أنه كالوكيل بجعل، وكذا رسول الشرع ونحوه، فإن هرب غريم من رسول الشرع وكان بتفريط الرسول لزمه إحضاره دون ضمان ما عليه، وإن لم يكن فيه تفريط فلا ضمان عليه، قياساً علىٰ من أتلف وثيقةً ضمن ما فيها إن تعذر، ذكره المصنف في باب السرقة[1].

۞ **قوله: (لامتناع بيعه)** أي: لامتناع بيع المكفول، بخلاف العين المغصوبة إذ يمكن بيعها من غاصبها، وبخط المحشي أيضاً رحمه الله: (أي: بخلاف المكفول فإنه يمكن الرجوع عليه بما غرمه). قلت: ولانقطاع حق المكفول له علىٰ المكفول به لاستيفاء دينه، بخلاف العين المغصوبة، فإن حق المالك لم ينقطع عنها بضمان الغاصب بدلها؛ لأن ملكه باق فيها، ويحتمل أن يريد بامتناع بيعه أن الغاصب لا يمكنه بيع المغصوب إذا قدر عليه ليستوفي من ثمنه ما غرمه، بخلاف الكفيل إذ يمكنه استيفاء ما غرمه من المكفول.

۞ **قوله: (وإن مات المكفول به ـ إلىٰ قوله ـ برئ الكفيل)** لو قال في الكفالة: إن عجزتُ عن إحضاره أو متىٰ عجزتُ عن إحضاره كان علي القيام بما أقر به لم يبرأ بموت المكفول ولزمه ما عليه، وقد وقعت هذه المسألة في سابع وعشرين من رجب سنة ٨٣٨ وأفتيت فيها بلزوم المال.

---

(١) انظر: الفروع ٦/١٢٦ ط. دار الكتب.

الفروع وفي طريقة بعض أصحابنا. وقولهم: تبطل بموت الكفيل أو المكفول، فدل أنها غيرُ لازمة، بخلاف الكفيل بالدين. قلنا: وكذا إذا مات الكفيلُ بالدين، بطلت الكفالة، **فهما سيان.** ٦/٤٠٧ ـ ٤٠٨

۞ **ومن كفل أو ضمن، ثم قال: لم يكن عليه حقٌّ صدق خصمُه.** ٦/٤٠٨

۞ **ومتىٰ أحال ربُّ الحق أو أحيل، أو زال العقدُ، برئ الكفيلُ، وبطل الرهنُ ويثبت لوارثه، ذكره في «الانتصار».** ٦/٤١٠ ـ ٤١١

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (فيهما سيان)** صوابه فهما سيان[1].

۞ **قوله: (ومن كفل أو ضمن، ثم قال: لم يكن عليه حق، صدق خصمه)** كذا ذكر المسألة في الكافي[2] وغيره[3]، وفيه بحث؛ لأن ضمان ما لم يجب صحيح فيحتمل أن ينزل كلامه علىٰ ذلك.

۞ **قوله: (ومتىٰ أحال رب الحق أو أحيل أو زال العقد برئ الكفيل وبطل الرهن)** لأن الحوالة استيفاء في المعنىٰ.

۞ **قوله: (ويثبت لوارثه)** أي: لو مات صاحب الحق لم يبطل الرهن ولا يبرأ الكفيل، بل ينتقل الدين إلىٰ الوارث بهما؛ لأنه يقوم مقام موروثه في حقوقه، وبخط المحشي أيضاً: (ولو أقرّ ربُّ الدين بالدين فالظاهر بطلان الضمان؛ لتبين أنه ضمن ما ليس له رهنه بغير دين له، كما لو ضمن له ماله علىٰ زيد، فتبين أنه ليس له علىٰ زيد شيء، ثم ظهر أن الصواب عدم بطلان الضمان بالإقرار، كانتقاله بالموت وأولىٰ؛ لأن بالموت ينتقل من مستحق إلىٰ مستحق ولا يبطل به

---

(١) في الفروع: (فهما سيان).

(٢) انظر: الكافي ٢/٢٣٨.

(٣) نقله في تصحيح الفروع عن الرعاية. انظر: تصحيح الفروع ٦/٤٠٨.

الضمان ، فلأنْ لا يبطل بالإقرار أولىٰ ؛ لأن الدين في الحقيقة لم ينتقل من مستحق إلىٰ غيره ، بل الإقرار بين المستحق في الأصل والضمان لا يشترط فيه معرفة المضمون له في الصحيح ؛ فكذلك تعيينه ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم) .

حاشية ابن نصر الله

ثم ظهر أن الأصح إن[1] قال: ضمنت ما عليه ، ولم يعين المضمون له ، فالضمان باق بالإقرار ؛ لأنه لم يعين المضمون له ، وإن قال: ضمنته لك ، ثم أقر المضمون له بالدين ، لم يصح الضمان ، كما لو قال لإنسان: ضمنت لك ما علىٰ زيد ، ولم يكن له علىٰ زيد شيء ، فالضمان لا يصح .

(١) في النسخ: (أنه) . والتصويب من هامش (أ) .

الفروع

۞ ولو صالح عن حقٍّ، كدية خطأ، وقيمة متلف غير مثليٍّ بأكثر منه من جنسه، لم يصح، وصححه شيخنا، وأنه قياسُ قول أحمد، كعرض **وكالمثلي**، ويخرج على ذلك تأجيل القيمة، قاله القاضي وغيره. ٤٢٤/٦

۞ ويصح الصلح عن قود، ولم يفرقوا بين إقرار وإنكار. قال في المجرد: يجوز عن قود وسكنىٰ دار وعيب، وإن لم يجز بيع ذلك؛ لأنه لقطع الخصومة، وقاله في الفصول في فصول صلح الإنكار، وأن القود له بدل هو الدية، كالمال، وذكره صاحب المحرر في فصول الإنكار. قال: إن أراد بيعها من الغير، صح، ومنه قياس المذهب جوازه، فإنه معنىٰ الصلح بلفظ البيع، وأنه يتخرج فيه، كالإجارة بلفظ البيع، وأنه صرح أصحابنا بصحة الصلح عن المجهول بلفظ البيع في صبرة أتلفها، جهلا كيلها... ويصح بما يثبت مهرا، ويصح بفوق دية... وظاهر كلامهم: يصح حالا ومؤجلا... وفي المفردات: مصالحتة بفوق دية ليست من ثلثه. **ومع جهالته تجب ديةٌ** أو أرشُ الجرح. ٤٢٩/٦ ـ ٤٣٠

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
الصلح وحكم الجوار

۞ **قوله: (وكالمثليِّ)** أي: إذا صالح عن متلف مثلي بأكثر من قيمته جاز، وليس مراده بأكثر من مثله فإن ذلك ربا.

۞ **قوله: (ومع جهالته يجب دين)**(١) صوابه دية.



(١) في الفروع: (تجب دية).

﴿ فصل: من صُولح بعوضٍ علىٰ إجراء ماءٍ معلوم في ملكه، صح. ٤٣٦/٦

﴿ ولمستأجر ومستعير الصلحُ علىٰ ساقية محفورةٍ، لا علىٰ ماء المطر علىٰ سطح، وفيه علىٰ أرضٍ بلا ضررٍ احتمالان، ولا يحدث ساقية في وقف. ذكره القاضي وابن عقيل، وقال: لأنه لا يملكها كالمؤجرة، **وجوزه الشيخ**؛ لأنها له، وله التصرفُ ما لم ينقل الملكَ، فدل أن الباب والخوخة والكوة ونحوَ ذلك، لا يجوز في مؤجرة، وفي موقوفة الخلافُ، أو يجوز قولاً واحداً، وهو أولىٰ؛ لأن تعليل الشيخ لو لم يكن مُسَلّماً، لم يُفد، وظاهره: لا يعتبر المصلحة وإذنُ الحاكم، بل عدمُ الضرر، وأن إذنَه يعتبر لدفع الخلاف، ويأتي كلامُ ابن عقيل في الوقف، وفيه إذنه فيه لمصلحة المأذون الممتاز بأمر شرعي، فلمصلحة الموقوف أو الموقوف عليه أولىٰ، وهو معنىٰ نصه في تجديده لمصلحة، وذكره شيخنا عن أكثر العلماء، وفي تغيير، صفاته لمصلحة، **كالحكورة**. ٤٣٧/٦ ـ ٤٣٨

﴿ وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره، لزمه إزالته، فإن أبىٰ، فله إزالته بلا حكم... **وفي «المبهج» في الأطعمة: ثمرةُ غصن في هواء طريق عام**

حاشية
ابن نصر الله

فَصْلٌ

من صولح بعوض على إجراء ماء [معلوم](١) في ملكه

﴿ **قوله: (وجوزه الشيخ)**(٢) أي: لأن أرض الوقف له، أي: للموقوف عليه، أي: ملكه، بخلاف الأرض المستأجرة، فإن المستأجر لا يملكها(٣).

﴿ **قوله: (كالحكورة)**(٤) يسئل عن معنىٰ الحكورة في هذا الموضع.

﴿ **قوله: (وفي المنهج(٥) ـ في الأطعمة ـ ثمرة غصن في هواء طريق عام**

---

(١) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ٤٣٦/٦.
(٢) انظر: المغني ٢٦/٧.
(٣) بل يملك نفعها.
(٤) الحكورة هي: (أرض تحبس لزرع الأشجار قرب الدور). المعجم الوسيط ص١٨٩.
(٥) في النسخ: (المبهج)، والتصويب من الإنصاف ٢٢٨/٥. =

الفروع **للمسلمين**. ٦/٤٣٩ ـ ٤٤١

۞ ويجوز نقلُ بابه في درب مشتركٍ إلىٰ أوله بلا ضرر. وفي «الترغيب» وقيل: لا محاذيا لباب غيره، ويحرم إلىٰ صدره في المنصوص بلا إذن من فوقه، وقيل: وأسفل منه، **وتكون إعارةً في الأشبه**. ٦/٤٤٢ ـ ٤٤٣

۞ **وإن انهدم جدارُهما** وطلب أحدُهما أن يعمرَ معه الآخر، أجبر عليه. ٦/٤٤٥

حاشية ابن نصر الله **للمسلمين)**[1] قوله: (للمسلمين). خبر ثمرة غصن، أي: هو مباح لهم، وتخصيص المسلمين به يحتمل أنه للتغليب فلو قيل للمارين كان أشمل.

۞ **قوله: (وتكون**[2] **إعارة**[3] **في الأشبه)** عبارة الرعاية: (ويكون إعارة[4] في الأشبه)[5]. انتهىٰ. وهو الصواب.

۞ **قوله: (وإن انهدم جدارهما)** أي: جدار الشريكين، ولو كان نصيب أحدهما فيه بعض قيراط هذا مقتضىٰ إطلاقهم، وقد يقال: المتبادر من إضافته إليهما تساويهما فيه بكونهما نصفين، ويقوي هذا قوله بعد ذلك: (فإن بناه بآلته فليس له منعه الانتفاع به قبل أخذه نصف قيمته)[6]. ظاهر إضافة الجدار إليهما أن يكون ملكاً لهما، فلو كان نصيب أحدهما وقفاً عليه؛ فهل هو كالمالك أو لا؟

= كتاب المنهج لعبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي ثم المقدسي ثم الدمشقي، أبو الفرج، شيخ الشام في وقته، توفي سنة ست ٤٨٦هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٣/٦٨.

(١) الإنصاف ٥/٢٢٨. نقلا عن المنهج.
فيكون معنىٰ العبارة: أن الثمرة للمسلمين إذا كان الغصن في هواء طريق عام.

(٢) في النسخ: (ويكون)، والتصويب من الفروع.

(٣) (الإعارة: إباحة منفعة بغير عوض). التوضيح ٢/٧٥٩، وانظر: المطلع ص٢٧٢.

(٤) في هامش (أ) ما نصه: (كذا بالأصل).

(٥) انظر: الإنصاف ٥/٢٣٣، نقلا عن الرعاية.

(٦) في الفروع: (قبل أخذه نصف قيمة تأليفه).

لم أجد فيه نقلاً ، والظاهر أنه لا يلزمه بناؤه من ماله ولا من ريع الوقف إن كان له ريع ؛ إلا أن يكون الواقف شرط عمارته من ريعه ، وإذا لم تلزمه العمارة مع شريكه ؛ فهل يلزمه بيعه لمن يعمر مع شريكه ؟ يتوجه اللزوم . ولو كان الشريك مالكاً وهو معسر ؛ فهل يلزمه بيع ملكه لمن يَعْمُرُ ؟ أو يكون للشريك العمارة من ماله وينفرد بالانتفاع .



الفروع

❁ ... **فإن أراد سفراً يحل قبل مدته** ـ وعلىٰ الأصح وبعدها، كجهاد وأمر مخوف، وفي «الواضح»: وحج ـ فلغريمه منعُه حتىٰ يأتي برهن أو كفيل مليء، ولا يملك تحليله، **وقال شيخنا: وله منعُ عاجز حتىٰ يقيم كفيلاً ببدنه**، وهو متجه، ومن ماله قدر دينه الحال، لم يحجر عليه، ويتعين دفعُه بطلبه. ٦/٤٥٢ ـ ٤٥٣

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
التفليس

❁ **قوله: (فإن أراد سفراً يحل قبل مدته)** أي: فإن أراد من عليه دين مؤجل سفراً، والظاهر أن المراد بالدين هنا الدين الذي ليس به رهن ولا كفيل، أما لو كان[1] به رهن فليس له طلب رهن آخر ولا منعه من السفر، وكذا لو كان بالدين كفيل ليس له منعه من السفر، لحصول الوثيقة به، وهو الكفيل، وقد يقال: له منعه؛ لأنه لم يرض إلا بذمتين حاضرتين، وفيه بُعد[2]، وإن كان ظاهر إطلاقهم فالمعنىٰ يخصصه، نعم لو أراد المدين وضامنه معاً السفر فله منعهما ومنع واحد منهما، أيهما شاء، حتىٰ يُوثَّق بما ذُكِرَ[3]، وكذا لو كان الضامن غير ملي فله أن يطلب منه ضامناً ملياً أو رهناً، ولو كان بالدين رهن لا تفي قيمته به، فله أن يطلب زيادة الرهن حتىٰ يبلغ قيمة الجميع قدر الدين، أو يطلب به ضامناً بما يبقىٰ من الدين بعد قيمة الرهن.

❁ **قوله: (وقال شيخنا: وله منع عاجز حتىٰ يقيم كفيلاً ببدنه)**[4] أي: إذا كان المدين عاجزاً عن وفاء دينه وأراد سفراً فلصاحب الدين منعه من السفر حتىٰ

---

(١) في (ب) نون كان ساقطة.

(٢) لأن الدين يتعلق بذمة واحدة، وتعلقه بالمدين والكفيل علىٰ وجه البدل.

(٣) أي: بالرهن.

(٤) انظر: المبدع ٤/٣٠٧، نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

الفروع

۞ قال جماعة منهم صاحب «المغني»، و«المحرر» في وجوب زكاة الفطر على المدين: يجب أداء الدين عند طلبه، والمراد ـ كما قال صاحب «المحرر» ـ يجب إذن على الفور، وقيل: وقبله، **ويمهل بقدر ذلك** اتفاقًا. ٤٥٣/٦

۞ وفي إنظار المعسر فضلٌ عظيمٌ، وأبلغُ الأخبار فيه عن بريدة مرفوعاً: «من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثله صدقةً قبل أن يحلَّ، فإذا حلّ الدينُ فأنظره، **فله بكل يوم مثليه صدقةً**». ٤٦٣/٦

۞ **وإن قامت بينةٌ بمعين له، فأنكر ولم يقرَّ به لأحد**، أو قال: لزيد، فكذبه، قضى منه، **وإن صدقه، فوجهان**. ٤٦٣/٦

حاشية ابن نصر الله

يقيم كفيلاً ببدنه.

۞ **قوله: (ويُمْهَلُ بقدر ذلك)** إشارة[1] إلى غير مذكور فلينظر فيه.

۞ **قوله: (فله بكل يوم مثليه)**[2] كذا في النسخ مثليه، والإعراب يقتضي أن يكون مثلاه[3].

۞ **قوله: (وإن قامت بينة بمعين له وأنكر لم يقر به لأحد... الخ)** وإن أقر لغائب فالظاهر أنه يُقْضَىٰ منه؛ لأن قيام البينة له به، تكذبه في إقراره، مع أنه متهم فيه.

۞ **قوله: (وإن صدقه فوجهان)**[4] أظهرهما لا يُقْضَىٰ منه ....

---

(١) أراد بالإشارة قوله: (ذلك)، ولم يبين المشار إليه، ولم يسبق له ذكر، لكن يحتمل أن يكون أشار إلى زكاة الفطر. تأمل.

(٢) رواه أحمد ٣٦٠/٥؛ ابن ماجه (١٥) أبواب الصدقات، (١٤) باب إنظار المعسر، برقم (٢٤١٨). والذي في ابن ماجه (كان له مثله، في كل يوم صدقة). وهو حديث صحيح. انظر: المستدرك ٣٤/٢، برقم (٢٢٢٥)؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٧٠/١؛ صحيح سنن ابن ماجه ٥٤/٢.

(٣) هو هكذا: (مثليه) في الحديث، والمراد أجر مثليه.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٥٢/٥.

الفروع ۞ **ومن سأل عن غريب** وظن إعساره، شهد، وإن وفىٰ مالُه ببعض دينه، لزم الحجرُ عليه بطلب غرمائه، والأصح: أو بعضهم. ٦/٤٦٤

۞ وفي «الترغيب»: إن زاد دينُه عن المال، **وقيل: أو هو من الحاكم**. ٦/٤٦٤

۞ **وإن باع ماله لغريم بكل الدين، فوجهان، ومن دينه ثمن مبيع** وجده ولو هزل، وقيل: ونسي صنعة، وقيل: أو صار الحبُّ زرعاً، وعكسه، أو النوىٰ شجراً، ولو باعه بعد حجره جاهلاً به، وقيل: أو عالماً، فله أخذُه بحقّه؛ لتعيينه كوديعة، وقيل: بحاكم؛ بناء علىٰ تسويغ الاجتهاد، متراخياً، وقيل: فوراً. ٦/٤٦٥ ـ ٤٦٦

حاشية ابن نصر الله ويكون لزيد[1].

۞ **قوله: (ومن سأل عن غريب)** كذا في النسخ سأل، ولعله سُئل.

۞ **قوله: (وقيل: أو هو من الحاكم)** أي: ويطلب المديون من الحاكم الحجر عليه.

۞ **[قوله][2]: (وإن باع ماله لغريم بكل الدين فوجهان)**[3] أي: باعه ماله كله بديونه التي عليه كلها صح في وجه؛ لرضاهما به، ولم يصح في الوجه الآخر لاحتمال ظهور غريم آخر.

۞ **قوله: (ومن دينه ثمن مبيع)** زاد في الرعاية: **(ثمن مبيع حال)**[4]. فزاد اشتراط الحلول، لكن سيجيء في كلام المصنف ما يخصصه، وهو قوله: (ولو

---

(١) أشار في تصحيح الفروع إلىٰ قول المحشي ٦/٤٦٤.
الوجه الثاني: لا يكون له، وقال في تصحيح الفروع ٦/٤٦٤: (والصواب أن يرجع في ذلك إلىٰ القرائن خوفا من التهمة).

(٢) ساقطة من النسخ.

(٣) قال في الإنصاف ٥/٢٥٥: (أحدهما: يصح لرضاهما به. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله. والوجه الثاني: لا يصح. لاحتمال ظهور غريم آخر. قلت وهو الصواب). انتهىٰ.

(٤) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع

۞ وفي «الترغيب» و«الرعاية»: وعلىٰ الأصح: **أو مات البائع**، ولو صح بذل غريم ثمنه، نص عليه. ٦/٤٦٦

۞ فصل: **يلزم الحاكمُ قسمةَ ماله علىٰ الغرماء** إذا كان من جنس الدين، وإلا باعه على الفور. ٦/٤٧١

۞ وفي «فتاوىٰ الشيخ»: لو وصل مالُ الغائب، فأقام رجل بينةً عليه أن له عليه ديناً، وأقام آخر بينةً أن له عليه ديناً أيضاً إن طالبا جميعاً، اشتركا، وإن طالب أحدُهما، اختص به، لاختصاصه بما يوجب التسليمَ وعدم تعلق الدين بماله. ومراده: ولم يطالب أصلاً، وإلا شاركه، ما لم يقبضه، ولا مشاركه فيه بما أدانه، بعد حجره. وذكر في «المبهج» في جاهل به وجهين، أو أقر به. وعنه: بلىٰ، إن أضاف إلىٰ إقراره قبل الحجر، أو أدانه عاملٌ قبل قراضه، قاله شيخنا. ونكولُه كإقراره، **ويشاركهم المجنيُّ عليه** قبل حجره وبعده. ٦/٤٧٣

حاشية ابن نصر الله

كان ثمنه مؤجلاً أخذه عند الأجل، وقيل: في الحال)[1].

۞ **قوله: (وفي الترغيب[2] والرعاية[3] وعلىٰ الأصح أو مات البائع)** قال في الرعاية[4]: (من أفلس بثمن مبيع حال فوجده رَبُّه بعينه عنده فله دون ورثته علىٰ الأصح أخذه علىٰ الفور في الأقيس).

فصل

ويلزم الحاكم قسمة ماله على الغرماء

۞ **قوله: (ويشاركهم المجني عليه)** أي: إذا كانت الجناية من المفلس نفسه،

---

(١) تقدم في باب القرض ص٢٨٠ أن المذهب أن الدين لا يتأجل.

(٢) انظر: الإنصاف ٥/٢٥٧، نقلا عن الترغيب.

(٣) المرجع السابق، نقلا عن الرعاية.

(٤) المرجع السابق.

الفروع ۞ **ولا يحل دَينٌ بفلس ولا موتٍ** إذا وثق الورثة الأقل من تركة أو دين، فيختصُّ به الحال، وعنه: يحل، فيشارك به، وقيل: علىٰ الأول في موته، هل في تركه حصتَه ليأخذه إذا حل دينُه، أو يختصُّ به الحالُّ أو يرجع عليه إذا حل؟ يحتمل أوجهاً، وعنه: يحل بموت ولو قتله ربه، لا بفلس، وعنه: بلىٰ، إن عدم التوثيق، وعنه: لا يحل بهما، اختاره أبو محمد الجوزي كدينه. وفي «التلخيص»: وكذا في حله بجنون.

حاشية ابن نصر الله أما لو كانت من عبده؛ وهي قبل الحجر أو بعده؛ قُدِّمَ المجني عليه عليهم بأرش جنايته من رقبته؛ لأن أرش جناية العبد تتعلق بعينه، بخلاف أرش جناية المفلس فإنما تتعلق بذمته، كذلك فرق بينهما في المغني[1].

۞ **قوله: (ولا يحل دين بفلس ولا موت.. الخ)** في هذا الكلام خلل ونظر، بما ذكره في الرعاية فإنه قال: (فصل إذا قلنا لا يحل دين بفلس لم نوقف لربه شيئاً ولم يرجع علىٰ الغرماء إذا حل. ومن مات وعليه دين حال ودين مؤجل، وقلنا لا يحل بموته، ومالِه بقدر الحال، فهل يُتْرَكُ ما يخصه ليأخذه إذا حل دينه؟ أو يوفي الحال ويرجع علىٰ ربه صاحب المؤجل إذا حل بحصته، أو لا يرجع، قال المصنف يحتمل ثلاثة أوجه)[2]. انتهىٰ.

وفي المغني: (فإن مات مفلس وله غرماء بعضهم ديونهم مؤجله وبعضها حال، وقلنا: المؤجل يحل بالموت، تساووا في التركة، فاقتسموها علىٰ قدر ديونهم. وإن قلنا: لا يحل بالموت، نظرنا؛ فإن وثَّقَ الورثةُ [لصاحب المؤجل، اختص أصحاب الحالِّ بالتركة، وإن امتنع الورثةُ][3] من التوثيق، حل دينه، وشارك أصحاب الحالِّ، لئلا يفضي إلىٰ إسقاط دينه بالكلية)[4]. انتهىٰ.

---

(١) انظر: المغني ٦/٥٧٣.

(٢) انظر: الإنصاف ٥/٢٧٥؛ فقد نقل بعض هذا عن الرعاية.

(٣) ما بين القوسين ساقط من النسخ والتصويب من المغني ٦/٥٦٩.

(٤) المغني ٦/٥٦٩.

وفي «الانتصار»: يتعلق بذمتهم. ٦/٤٧٣ ـ ٤٧٤

الفروع

۞ ولو فلَّسه القاضي ثم ادّان، لم يحبس؛ لأن أمرَه قد وضح، نقله حنبل. وإن عفا مطلقاً أو مجاناً، وجبت على موجب العمد أحد شيئين **وإلا سقطت**. ٦/٤٧٦

حاشية ابن نصر الله

وقولهم: إذا وثق الورثة برهن، هل يشترط كون الرهن الذي وثق به الورثة من مالهم؟ أو يجوز كونه من مال التركة. الظاهر الأول، إذ لو كان من التركة ربما كانت التركة كلها لا تفي به، فيسقط حق أرباب الحال، ومحل ذلك إذا لم يكن بالدين رهن أو كفيل، فلو كان به رهن لم يحل، ولم يحتج إلى توثيقه ثانية؛ اللهم إلا أن يكون قيمة الرهن لا تفي بالدين، فقد يقال: يحل من الدين بقدر الزائد منه عن قيمته؛ إلا إن وثق الورثة، وأما الكفيل فالظاهر أنه يشترط كونه ملياً، أو يرضى به صاحب الدين، فلو كان معسراً ولم يرض به حل دينه.

۞ **قوله**: (**وفي الانتصار**) حاشية بخطه في سرقة كفن[1].

۞ **قوله**: (**وإلا سقطت**) كذا في النسخ، ولعله: سقط[2].

---

(١) غير واضح. ولعله: ذكر ذلك في سرقة كفن.

(٢) قلت: سقطت أي ديونه.

۞ وإن تم لصغير خمسَ عشرة سنةً ، أو أنزل ، أو نبت شعرٌ خشن حول قُبله ، نقَله الجماعة ، وحُكي فيه رواية ، أو عقل مجنون ، **ورشدا بلا حكم** ، فكّ حجرُهما بلا حكم ، نص عليه . ٧/٥ ـ ٧

۞ وعنه: يعتبر لرشدها أيضاً تزوجها **وتلد أو تقيم سنةً مع زوج** . ٧/٨

۞ والرشد: إصلاح المال ، وقال ابن عقيل: والدينِ ، وهو الأليق بمذهبنا . قال في «التلخيص»: ونص عليه وقيل: ودواماً ، وهو أن يتصرف مراراً ، فلا يغبن غالباً ، ولا يصرفه في حرام أو غير فائدة . قال ابن عقيل وجماعة: ظاهرُ كلام أحمد: أن التبذير والإسراف ، ما أخرجه في الحرام ؛ لقوله: لو أن الدنيا لقمةٌ ، فوضعها الرجلُ في فيّ أخيه ، لم يكن إسرافاً . **قال في «النهاية»: أو صدقةٍ** تضرُّ بعياله ، أو كان وحده ، **ولم يثق بإيمانه عائلته** . ٧/٨

باب
الحجر

۞ **قوله: (ورشدا بلا حكم)** كذا في النسخ ، ومراده أن رشدهما لا يفتقر إلىٰ حكم به .

۞ **قوله: (وتلد أو تقيم سنة مع الزوج)** فلو تزوجت ثم فارقت الزوج قبل سنة ولم تلد فما الحكم ؟ لم أجد به نقلاً ، والظاهر اعتبار تكميل سنة بعد تزويجها[1] .

۞ **وقوله: (أو تقيم سنة مع زوج)** ظاهره اعتبار السنة من حين الدخول لا من حين العقد .

۞ **قوله: (قال في النهاية: أو صدقةٍ)** صدقة عطف علىٰ الحرام .

۞ **قوله: (ولم يثق بإيمانه غائلته)**[2] أي: غائلة تصرفه .

---

(١) جاء في الإنصاف ٥/٢٨٩: (وعنه: لا يدفع إلىٰ الجارية مالها ، ولو بعد رشدها ، حتىٰ تتزوج وتلد ، أو تقيم في بيت الزوج سَنة . اختاره جماعة من الأصحاب) .

(٢) الغائلة: الحقد والغش . انظر: مقاييس اللغة ٤/٣٧٦ ؛ الصحاح ٥/١٧٨٣ ؛ لسان العرب=

الفروع

۞ فصل: ووليُّ صغير ومجنون أبٌ رشيدٌ، قيل: عدلٌ، وقيل: ومستورٌ ثم وصيُّه ولو بجعل وثمَّ متبرع ... ثم حاكمٌ، ومرادهم: فيه الصفات المعتبرةُ، وإلا أمينٌ يقوم به. ٩/٧ - ١٠

حاشية ابن نصر الله

فَصْلٌ

وولي صغيرٍ ومجنون أب وسيد[1]

۞ **قوله**: (وسيد) في اشتراط عدالة السيد نظر؛ لأنه تصرف بالملك ولا يفتقر إلىٰ العدالة.

۞ **قوله**: (وإلا أمين يقوم به) ولي اليتيم سواء كان أباً أو وصيه أو حاكماً له التوكيل فيما هو ولي فيه، في الأصح، وكذلك يخرج في ناظر الوقف فهو في جواز توكيله كولي اليتيم؛ لأنهم ألحقوه به في جواز[2] الأقل من أجرته وحاجته، فكذلك في جواز توكيله فيما هو ناظر عليه * وكذلك يتخرج قبول قول الناظر في الوقف في مصارفه وفي دفع ريعه، كما يقبل قول الولي في دفع مال[3] رشده مع يمينه، وهل وكيل الناظر في ذلك كموكله؟ أي: في قبول قوله فيما صرفه؟ يُحْتَمَل أنه مثله؛ لأنه قائم مقامه، ويحتمل المنع[4]؛ لإمكان مراجعة موكله، أشبه الوكيل في غير ذلك، فيتوجه فيها؛ كنظيرها في * البينتين، أي: فيتوجه فيها كنظرها المشار إليه، ووجه * بالبينة الثانية مقارنة الحكم

= ١١/٤٩٩ - ٥٠١.

في الفروع: (عائلته).

(١) في الفروع ٩/٧: (أب رشيد) وهو الصواب.

(٢) بياض في الأصل، ولعله: إعطائه.

(٣) بياض في الأصل، ولعله: اليتيم بعد.

(٤) أشار في حاشية المنتهىٰ لابن قائد إلىٰ قول المحشي. ٢/٥٠٠.

(*) بياض في الأصل.

الفروع

۞ وله إيداعه مع إمكان قرضِه، ذكره في «المغني»، وظاهره: متىٰ جاز قرضُه، جاز إيداعه، وظاهرُ كلام الأكثر: يجوز إيداعُه؛ لقولهم: يتصرف بالمصلحة، وقد يراه مصلحةً؛ ولهذا جاز مع إمكان قرضه أن **يملكه الشريك** في إحدى الروايتين، دون القرض. ١٤/٧

حاشية ابن نصر الله

لما * أيضاً، أي: فيتوجه فيها نقض * ببينه خارج لعدم بينة داخل * البينة الشاهدة بأن القيمة أكثر مقدمة، وقد ذكروا فيها إذا قا * الحكم مختلف بين بينة قيمة المتلف وبين قيمة القائم وفيه * أيضاً نظيرتها المشار إليها في باب تعارض البينتين، ولو لم تكن للمنكر بينة حاضرة فرفعنا يده، وفي كونها نظيرها نظر، إذ تلك مبنية علىٰ تعارض بينه داخل وخارج وفي * هنا نظر، ويحتمل أنها مثل تعارض البينتين بعد * وأن المتأخر عن الحكم لو قا * وجب الحكم بها فينقض * كتبين استناد ما يمنع * الحكم، أي: لمقارنة الحكم لما * بخلاف رجوع الشاهد * المصنف في تعارض البينتين ما يقتضي قولين، وفرق بين المسألة وبين رجوع * الفرق نظر ثم علىٰ تقدير نقض * لا يلزم منه إبطال البيع ولا * بصحته بل إنما ينقض با * الحكم بالقيمة المشهود بها * قيمة المثل لا بالنسبة إلىٰ * الولي بدون القيمة صحيح * وقد حكم به فلا يجوز نقض * تجب قيمة المثل علىٰ متولي * إذا باع بدون القيمة لكن * أن يقال: له الرجوع بما غرم * بشاهدي القيمة؛ لأنها * ويحتمل عدم الرجوع؛ لأنها * فإنه لا * كما تقدم في باب التصرية * وتلفه والأظهر ثبوت خيار الفسخ لجهله بالقيمة فإن تعذر تضمينه * الثمن تعين الفسخ لتعينه طر * طلاقه اليتيم.

۞ **قوله: (أنه يملكه الشريك)** أي: أن الإيداع يملكه الشريك.

(*) بياض في الأصل.

الفروع

۞ وله شراء عقار به، ودفعه مضاربةً علىٰ الأصح ببعض ربحه، وقيل: بأجرة مثله، وعند ابن عقيل بأقلهما، وإن اتجر بنفسه، **فلا أجرةَ له في الأصح**. ١٤/٧

۞ **وله الإذنُ لصغيرة في لعب بلُعَب غير مصورة، وشراؤها بمالها**، نص عليهما. ١٥/٧

۞ قال: ولو مات من يتجر ليتيمه ولنفسه بماله، وقد اشترىٰ شيئاً لم يعرف لمن هو، لم يقسم بينهما، ولم يوقف الأمر حتىٰ يصطلحا، بل مذهب الإمام أحمد، رضي الله عنه: يقرع، **فمن قرع، حلف وأخذ**، وينفق عليه بمعروف، ولو أفسدها، دفعها يوماً بيوم، فلو أفسدها، أطعمه معاينة، ولو أفسد كسوته، ستر عورته فقط في بيت، إن لم يمكن التحيل ولو بتهديد، ومتىٰ أراه الناس، ألبسه، فإذا عاد، نزع عنه، وسأله مهنا: المجنونُ يقيد بالحديد إذا خافوا عليه؟ قال: نعم، **ويقبل قولُه فيهما**، ما لم تخالفه عادة وعرف، وفي مصلحة وتلف، لا قول وارثه، ويحلف غير حاكم على الأصح. ١٥/٧

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وإن اتجر بنفسه فلا أجرة له في الأصح)** وإن دفعه إلىٰ ولده أو غيره ممن ترد شهادته له، فهل هو كما لو اتجر فيه بنفسه؟ أو كما لو دفعه إلىٰ أجنبي، ظاهر إطلاقهم أنه كالأجنبي، والأظهر أنه كما لو اتجر فيه بنفسه، قياساً علىٰ بيع الوكيل ممن ترد شهادته له. ولم أجد نقلاً.

۞ **قوله: (وإن اتجر بنفسه)** أن من تُرَدُّ شهادته له كالأجنبي لتخصيصه ذلك بنفسه.

۞ **قوله: (وله الإذن لصغيرةٍ في لَعِبٍ بِلُعَبٍ غير مصورة وشراؤها)** وهل لولي صغيرة أن يجهزها بشراء إذا زوجها، أو كانت مزوجة بما يليق بها من قماش بدنها، وفرش علىٰ عادة البنات في ذلك؟ لا أعلم فيه نقلاً، والظاهر جوازه، بل هو أولىٰ من شراء اللعب ونحوها.

۞ **قوله: (فمن قرع حلف وأخذ)** إذا وقعت القرعة لليتيم، فمن يحلف؟ وكيف يحلف؟[1].

---

(١) لأن المشتري قد مات، فمن يعلم لمن اشترىٰ حتىٰ يحلف؟

الفروع

❁ **وله تزويج سفيه بلا إذنه في الأصح، وفي إجباره وجهان.** ١٦/٧

❁ **وإن تزوج بلا إذنه لحاجة، صح، وإلا فلا في الأصح فيهما**، ويكفر بصوم، كمفلس، وقيل: إن لم يصح عتقُه، وإن فكَّ حجرُه قبل تكفيره وقدر، أعتق، **ويستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده.** ١٧/٧

❁ ولا يحل للولي من مال موليه إلا الأقلُّ من أجرة مثله أو كفايته، وفي «الإيضاح»: إذا قدره حاكمٌ، **وللشافعية في اعتباره** وجهان مع فقره... وخرج أبو الخطاب وغيره مثلَه في ناظر وقف، ونصه فيه: **يأكل بمعروف**،..............

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (ويقبل قوله فيهما)** أي: في نفقة وكسوة.

❁ **قوله: (وله تزويج سفيه بلا إذنه)** أي: *

❁ **قوله: (وفي إجباره)** أي: إن امتنع.

❁ **قوله: (وإن تزوج بلا إذنه لحاجة صح، وإلا فلا، في الأصح فيهما)** الظاهر أن هذا حكم الرجل السفيه، وأما المرأة السفيهة إذا تزوجت بلا[1] فلا ينبغي التردد في صحة نكاحها ولا[2] الخلاف فيه.

❁ **قوله: (ويستقل بما لا يتعلق[3] بالمال)** مقصودة. كطلاق وإقرار *.

❁ **قوله: (وللشافعية في اعتباره)** أي: *.

❁ [**قوله: (فيأكل بمعروف)**][4] يحتمل أن يريد به المعروف، فيوافق قول أبي الخطاب، ويحتمل بالمعروف في أجرة مثله، فيأكل مع فقره وغناه * له

---

(١) بياض في الأصل، ولعله: بلا حاجة.

(٢) بياض في الأصل، ولعله: ينبغي.

(٣) في النسخ: (لا يتعاق)، والتصويب من الفروع.

(٤) بياض في الأصل، ولعل الصواب ما أُثبت.

(*) بياض في الأصل.

وعنه أيضاً: إذا اشترط. ١٧/٧

۞ وقال الشيخ: إن خرج ميتاً وكان عزاه إلىٰ إرث أو وصية، عادت إلىٰ ورثة الموصي وموروث الطفل. ١٨/٧

۞ فصل: من أذن لعبده أو موليه في تجارة، صح، وانفكَّ حجرُه في قدره، كوكيل ووصي في نوع، وتزويج معين، وبيع عينِ ماله، والعقد الأول، وفي طريقة بعض أصحابنا منعُ فكِّ حجرِه؛ لأنه لو انفكَّ لما تصور عودُه، ولما اعتبر علمُ العبد بإذنه له، كما لو أعتقه، ولكان: فككت عنك، مطلقاً في التصرف؛ لأنه أتىٰ بالمقتضىٰ، كقوله: ملكتك، بدل: بعتك، وفي «الانتصار» روايةٌ: إنْ أَذِنَ لعبده في نوع ولم ينه عن غيره، ملكه. وظاهرُ كلامهم: أنه كمضارب في البيع نسيئةً وغيره. ونقل مهنا فيه: للسيد فداؤه، وإلا فللبائع أخذُ العبد حتىٰ يأخذ حقه منه، ويتعلق دينهُ نقله الجماعة، وقاله جماعة. وفي «الوسيلة»: قدرُ قميته، ونقله مهنا بمأذون فيه وغيره، نقله أبو طالب وغيره بذمة سيده؛ لأنه تصرف لغيره، ولهذا له الحجرُ عليه، بعد.

حاشية ابن نصر الله

* التبرع، ويفرق بين اليتيم بأن * له مالاً يحتاط لغيره، ويحتمل أنه إنما إذا نوىٰ في ابتداء عمله أخذ الأجرة عليه * فيه ذلك.

۞ **قوله: (إذا اشترط)** أي: إذا[(١)] الناظر الأكل أكل وإلا فلا.

۞ **قوله: (قال الشيخ: [إن خرج ميتا...][(٢)])** هل للولي تنفيذ وصية أو وقف علىٰ محجورة إذا كان فيه لليتيم حظ؟ كالأخذ بالشفعة * لا يجوز له الصدقة بشيء من مالها.

فصل

من أذن لعبده...[(٣)]

۞ **قوله: (في قدره)** أي: في قدر مال التجارة المأذون فيها.

---

(١) بياض في الأصل. ولعله: اشترط.

(٢) بياض في الأصل، ولعل الصواب ما أُثبت.

(٣) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ١٨/٧.

(*) بياض في الأصل.

وتصرفه في بيع خيار بفسخ إمضاءٌ بذمة سيده؛ لأنه تصرف، وثبوت الملك له، وينعزل وكيلُه بعزل سيد لمأذون، كوكيل ومضارب، لا كصبي ومكاتَب، ومرتهن أذن لراهن في بيع. **وعنه: برقبته، كجنايته**، وعنه: بهما، وفي «الوسيلة» روايةٌ: بذمته. ١٨/٧ ـ ٢٠

❁ وإن باعه سيده شيئًا، لم يصح، وقيل: بلى، وقيل: وعليه دين قدر قيمته، وإن لم يأذن له، لم يصح تصرفه، **ولو رآه يتجر فسكت**، كتزويجه وبيعه ماله، ويتعلق دينه برقبته، نقله الجماعة. ٢٠/٧

❁ وفي صحة شراء من يعتق علىٰ سيده وامرأتِه وزوجِ ربة المال، وجهان. فإن صح وعليه دين، فقيل: يعتق، وقيل: يباع فيه. ومثلُه مضاربٌ. والأشهر يصح **كمن نذر عتقَه**، وشراءه من حلف لا يملكه، ويضمن مضاربٌ في الأصح، وقيل: مع علمه، جزم به في «عيون المسائل»، قال: لأن الأصول قد فرقت بين العلم وعدمه في باب الضمان، كالمعذور، وكمن رمىٰ إلىٰ صف المشركين، وكمن وطئ في عقد فاسد، فإنه إن علم بالفساد، لزمه بكل وطأة مهر، وإن لم يعلم، فمهرٌ واحد. ويضمن ثمنَه، وعنه: قيمته، **ففي الحط عنه** قسطه منها وجهان، وقيل: يصح موقوفاً، وقالوا:

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وعنه: برقبته، كجنايته[1]... الخ)** في مهر العبد إذا أذن له السيد في التزوج رواية لم تذكر هنا، وهي أنه يتعلق المهر بذمتيهما، ذمة العبد أصالة، وذمة السيد ضماناً * أو بذمة العبد أو *.

❁ **قوله: (ولو رآه يتجر فسكت)** أي: لم يكن إذناً.

❁ **قوله: (كمن نذر عتقه)** أي: فإنه يصح بيعه وكذلك * لا يملك عبد زيد ثم اشتراه * له.

❁ **قوله: (ففي الحط عنه... إلىٰ آخره)** قال في المستوعب: ([وإذا اشترىٰ

---

(١) الصحيح من المذهب أنه يتعلق بذمة سيده. انظر: الإنصاف ٥/٣١١؛ المبدع ٤/٣٥٠.

(*) بياض في الأصل.

. . . .

المضارب من يعتق على]⁽¹⁾ رب [المال صح الشراء وعتق، ويلزم المضارب]⁽²⁾ الضمان، وفي قدره [روايتان]⁽³⁾، أحداهما: يلزمه الثمن الذي [اشتراه به]⁽⁴⁾، والأخرىٰ: القيمة، وله [حصة]⁽⁵⁾ من الربح يستعين بها [في الغرم])⁽⁶⁾. انتهىٰ.

وفي الرعاية: (وهل [يسقط]⁽⁷⁾ عن العامل قسطه منها؟ [علىٰ وجهين]⁽⁸⁾). انتهىٰ. لعله يريد⁽⁹⁾ الثابت له في الربح من القيمة * المستوعب أو صح علىٰ * الضمان ما اشتراه مما يعتق * وكان في المال ربح * يسقط عنه من الضمان بقدر * من الربح، فيه وجهان: أحدهما * ملكه فله أن * مما يضمنه، والثاني: لا * لا يستقر علىٰ حصته من * حتىٰ يقسم، والمذهب أن يملكها بالظهور، والرواية الثانية بالقسمة، ولهذا جزم في المستوعب بأنه يستعين بها في الغرم بناء علىٰ المذهب أنه يملكها بالظهور، وبخطه لو قال: ففي [الحط عنه]⁽¹⁰⁾ قسطه منها وجهان⁽¹¹⁾. كان ظاهراً وأصحهما أنه يحط.

---

(١) بياض في الأصل، والتصويب من المستوعب.
(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخ، والتصويب من المستوعب.
(٣) بياض في الأصل، والتصويب من المستوعب.
(٤) بياض في الأصل، والتصويب من المستوعب.
(٥) بياض في الأصل، والتصويب من المستوعب.
(٦) بياض في الأصل، والتصويب من المستوعب ٢/٣٠٨.
(٧) في النسخ خرم، والتصويب من تصحيح الفروع، نقلا عن الرعاية.
(٨) في النسخ خرم، والتصويب من تصحيح الفروع ٧/٢٤، نقلا عن الرعاية.
(٩) بياض في الأصل، ولعله: أن الشراء من.
(١٠) بياض في الأصل، والتصويب من الفروع.
(١١) الفروع ٧/٢٤.
(*) بياض في الأصل.

الفروع يصح شراؤه زوجاً وزوجةً؛ لعدم إتلاف مال المضاربة، **وفي «الوسيلة» الخلافُ**. ٧/٢٠ ـ ٢٥

۞ وله هديةُ مأكول وإعارةُ دابة وعملُ دعوة ونحوه بلا سرفٍ، **ومنعه الأزجي**، كهبة نقد وكسوة. ونكاحه، وكمكاتب في الأصح، ذكره الشيخ، **وجوزه له في «الموجز»**، وفيه في «الترغيب»: لا يتوسع فيه. ٢٥/٧

۞ **وفي «الانتصار»: إن ملك، اشترىٰ منه**، واقترض وقضىٰ، وغرم ما أتلفه برضاه، ولا يطالبه، كالأب، وإن تسرىٰ بإذنه، لم يصح رجوعه، نقله الجماعة، قال: **كنكاح، وقيل**: لا، وحكي رواية، ولو باعه وله سرِّيةٌ، لم يفرق بينهما، كامرأته، **وهي ملكٌ لسيده، نقله حرب**. ويكفر بإطعام بإذنه، وقيل: ولو لم يملك،

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (وفي الوسيلة الخلاف)** أي: السابق في شراء من يعتق علىٰ رب المال.

۞ **قوله: (ومنعه الأزجي)** أي: منع عمل الدعوة.

۞ **قوله: (وجوزه له في الموجز)** أي: المكاتب.

۞ **قوله: (وفي الانتصار: إن ملك اشترىٰ منه... الخ)** أي: إن ملك العبد بالتمليك، اشترىٰ سيده منه واقترض وقضىٰ ما اقترضه

منه، وغرم ما أتلفه علىٰ العبد برضاه. أي: وليس للعبد إلزامه بغرم ما أتلفه كالولد مع أبيه، ولا مطالبته به كالولد مع أبيه * .

۞ **قوله: (كنكاح، وقيل: لا)** لعله: بلىٰ.

۞ **قوله: (وهي ملك لسيده، نقله حرب)**[1] ولو أعتقه وله سُرّية لم يفرق

---

(١) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف، الحنظلي، الكرماني، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله. كان فقيه البلد، جعله السلطان علىٰ أمر الحكم وغيره، كان يكتب بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد. توفي سنة ٢٨٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/١٤٥ ـ ١٤٦؛ سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(*) بياض في الأصل.

الفروع

وفيه بعتقٍ روايتان. فإن جاز وأطلق، ففي عتقه نفسَه وجهان. وليس لسيده منعه التكفير بصوم. ٧/٢٦ - ٢٨

۞ وقال شيخنا: إن علم بتصرفه، لم يقبل، ولو قدر صدقُه، فتسليطه عدوانًا منه فيضمن. ٧/٢٩

حاشية ابن نصر الله

بينهما * لي فيما يظهر.

۞ **قوله: (وفيه بعتق)** أي: في التكفير؛ لأن التكفير بالإطعام ذكره ابن أبي موسىٰ.

۞ **قوله: (فإن جاز وأطلق ففي عتقه نفسه وجهان)**[1] الكافي: إن أذن له في التكفير بإعتاق نفسه، [فهل يجزئه؟][2] علىٰ وجهين[3]. قلت: لعل مأخذهما هل يملك بالتمليك أو أن الكفارة بالعتق يشترط لها الملك بخلاف الكفارة بالإطعام؟ ذكره ابن أبي موسىٰ.

۞ **قوله: (قال[4] شيخنا: إن علم)**[5] أي: السيد.

۞ **قوله:** *.

---

(١) أحدهما: يجوز ويجزئه، قال في تصحيح الفروع: (وهو الصواب. والوجه الآخر: لا يجزئه). انظر: تصحيح الفروع ٧/٢٩.

(٢) في النسخ خرم، والتصويب من الكافي

(٣) الكافي ٢/٢٨٩.

(٤) في الفروع: (وقال) بزيادة الواو.

(٥) انظر: المبدع ٤/٣٥٢، نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

(*) بياض في الأصل.

الفروع

❁ **باب الوكالة:** تصح ممن يصح تصرفه بنفسه، وإلا فلا، فلو وكله في بيع ما سيملكه، أو طلاق من يتزوجها، لم يصح؛ إذ الطلاق لا يملكه في الحال، **ذكره الأزجي، وذكره غيره: إن قال: إن تزوجت هذه، فقد وكلتُك في طلاقها، وإن اشتريت هذا العبد، فقد وكلتُك في عتقه، صح، إن قلنا: يصح تعليقهما** على ملكهما، وإلا فلا، وقيل: بلى. ٣١/٧

حاشية ابن نصر الله

باب
الوكالة

❁ **قوله: (وذكره[1] الأزجي، [وذكر][2] غيره: إن قال: إن تزوجتُ هذه فقد وكلتُك في طلاقها، وإن اشتريتُ هذا العبد فقد وكلتُك في عتقه، صح إن قلنا: يصح تعليقهما)** فلو كانت الزوجة في العصمة، والعبد في ملكه، صح التوكيل في تعليق الطلاق والعتق؛ لأن تعليقهما يصح من الموكل في الحال فصح التوكيل فيهما قطعاً.

وأفادنا بعض الشافعية أن التوكيل في تعليق الطلاق والعتق لا يصح؛ لأن تعليقهما ملحق بالأيمان، فلا يصح التوكيل فيه، كما لا يصح التوكيل في الأيمان[3]. لكن عندنا لابد من التصريح في الوكالة بالتوكيل في التعليق، كما سيجيء للمؤلف في كتاب الطلاق[4] حيث قال: (ولا يملك بالإطلاق تعليقاً). أي: لابد من الإذن بالتعليق صريحاً.

---

(١) في النسخ: (ذكر)، والتصويب من الفروع.

(٢) زيادة من الفروع.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢/٢٨٥.

(٤) انظر: الفروع ٥/٣٠٤ ط. دار الكتب.

۞ فلا يصح توكيلُ فاسق في إيجاب نكاح، إلا على رواية، وفي قبوله وجهان. الفروع ٣١/٧

۞ ووكالةُ مميزٍ في طلاق وغيره مبني على صحته منه، وفيه في «الراعية» روايتان: لنفسه أو يغره بلا إذن، وفيه في المذهب: لنفسه روايتان. ٣٢/٧

۞ وفي «المغني»: ولا يتوكل مكاتبٌ بلا جعل إلا بإذن. ٣٤/٧

۞ وتصح بكل قول يفيد الإذن. نص عليه، ونقل جعفر: إذا قال: بع هذا ليس

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (فلا يصح توكيل فاسق في إيجاب نكاح إلا على رواية)**[١] أي: على رواية عدم اشتراط عدالة الولي[٢].

۞ **قوله: (وفي قبوله وجهان)**[٣] أصحهما يصح[٤]. خلافاً لظاهر الوجيز[٥].

۞ **قوله: (وفيه في المذهب لنفسه روايتان)**[٦] أصحهما يصح في طلاق مميز يعقله[٧].

۞ **قوله: (ولا يتوكل مكاتب بلا جعل إلا بإذن)** أي: من السيد؛ لأن منافعه له.

۞ **قوله: (ويصح[٨] بكل قول يفيد الإذن، نص عليه[٩]، ونقل جعفر.. الخ)** ذكر صاحب المغني هذه الرواية قبل مسألة التوكيل في طلاق الزوجة بسطرين وقال عقيبها: (وهذا سهو من الناقل)[١٠].

---

(١) انظر: المغني ١٩٧/٧.
(٢) انظر: الإنصاف ٣٢٣/٥.
(٣) انظر: المغني ١٩٧/٧؛ الإنصاف ٣٢٣/٥؛ تصحيح الفروع ٣١/٧.
(٤) أشار في الإنصاف ٣٢٣/٥ إلى قول المحشي؛ وكذا في تصحيح الفروع ٣١/٧.
(٥) قال في الوجيز: (ولا يوكل فاسق في نكاح). انظر: تصحيح الفروع ٣١/٧، نقلاً عن الوجيز.
(٦) انظر: الإنصاف ٤٣١/٨ ـ ٤٣٢.
(٧) وهو الصحيح من المذهب. انظر الأقوال ومن قال بها في: الإنصاف ٤٣١/٨ ـ ٤٣٢.
(٨) في الفروع: (وتصح).
(٩) انظر: المغني ٢٠٣/٧.
(١٠) المغني ٢٣٩/٧.

الفروع بشيء، حتىٰ يقول: قد وكلتك، وتأوله القاضي على التأكيد؛ لنصه على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة، كذا الوكالة... **ودل كلام القاضي علىٰ انعقادها بفعل دالٍّ**، كبيع. ٣٤/٧ ـ ٣٥

۞ **قال شيخنا: لو باع أو تصرف فادعىٰ أنه عزله قبله، لم يقبل.** ٤٢/٧

۞ **ومن قيل له: اشتر كذا بيننا، فقال: نعم، ثم قال لآخر: نعم، فقد عزل نفسه**، فيكون له وللثاني، ويبطل في طلاق زوجته بوطئه علىٰ الأصح، وفيه بقُبلَةٍ خلاف، **كرجعة، وعتق عبد بتدبيره وكتابته ودلالة رجوعه، لا ببيعه فاسدًا**، أو سكناه. ٤٣/٧

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ودل كلام القاضي علىٰ انعقادها بفعلٍ دالٍ)** ويتخرج انعقادها بالخط والكتابة علىٰ ذلك، ولم يتعرض له الأصحاب، ولعله داخل في قوله: (بفعلٍ دالٍ)؛ لأن الكتابة فعل يدل علىٰ المعنىٰ.

۞ **قوله: (قال شيخنا: لو باع أو تصرف، فادعىٰ أنه عزله [قبله][1] لم يقبل)** سيأتي في باب صريح الطلاق وكنايته نقل عدم قبول قول الموكل عن الترغيب والأزجي، وأنهما جزما به[2].

۞ **قوله: (ومن قيل له: اشتر كذا بيننا[3]، فقال: نعم، ثم قال لآخر: نعم، فقد عزل[4] نفسه)** أي: عزل نفسه عن وكالة الأول.

۞ **قوله: (كرجعة، وعتق عبد بتدبيره وكتابته ودلالة رجوعه)** أي: وبما يدل علىٰ رجوعه.

---

(١) زيادة من الفروع.

(٢) انظر: الفروع ٣٠٣/٥ ط. دار الكتب.

(٣) في الفروع: (بيتا).

(٤) في الفروع: (عز).

الفروع

❁ وإن استناب حاكم من غير أهل مذهبه، إن كان لكونه أرجحَ، فقد أحسن، وإلا لم تصح الاستنابة، ذكره شيخنا رضي الله عنه. **ويتوجه: أنه يجوز الاستنابة إذا لم يمنع إن جاز له الحكم**، وهو مبني علىٰ تقليد غير إمامه، وإلا انبنى على أنه هل يستنيب فيما لا يملكه، كتوكيل مسلم ذميًا في شراء خمر، وأنه نائب المستنيب أو الأول؟ ٤٦/٧

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (ويتوجه أنه يجوز الاستنابة إذا لم يمنع إن جاز له الحكم)** قوله: (إن جاز له الحكم) أي: إذا جاز للمستنيب الحكم بمذهبِ غير إمامه، وإنما يتوجه الخلاف في جواز ذلك، إذا لم تكن ولايته ليحكم بمذهب إمامه فقط، فإذا كانت ولايته ليحكم بمذهب إمامه خاصة، كما هو ظاهر حال ولاية قضاة هذا الزمان، لتخصيص السلطان كل مذهب بقاض، فإنه يمتنع حكمه بمذهب غير إمامه؛ لأنه[1] لم يول الحكم به[2]، ولا يلزم من كونه لا يجوز له الحكم بمذهب غير إمامه أن لا يجوز له تقليد غير إمامه؛ لأن التقليد لا يحتاج إلىٰ ولاية، بخلاف الحكم، لكن في الأحكام السلطانية: (ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يقلد مذهب الشافعي؛ لأن علىٰ القاضي أن يجتهد رأيه في قضائه، ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزىٰ إلىٰ مذهبه)[3]. انتهىٰ.

وهذا في ولاية المجتهدين، أما المقلدون الذين ولاهم الإمام ليحكموا بمذهب إمامهم فولايتهم خاصة لا يجوز لهم أن يولوا من ليس من مذهبهم؛ لأنهم لم يُفَوَّضْ إليهم ذلك، أما لو فوض ذلك إليهم فلا تردد في جوازه، كما كان قديماً، يولي الإمام قاضياً واحداً يولىٰ في جميع الأقاليم والبلدان، فهذا ولايته عامة، يجوز أن يولي من مذهبه ومن غيره، كالإمام نَفْسِهِ إذا كان مقلداً

---

(١) في النسخ: (لأنه لو لم). وشطب علىٰ (لو) شطبا خفيفا.
(٢) أي: بغير مذهب إمامه.
(٣) الأحكام السلطانية ص٦٣.

الفروع ۞ وليس لوكيل في خصومة قبض ولا إقرارٌ علىٰ موكله مطلقاً نص عليه، كإقراره عليه بقود وقذف، وكالولي؛ ولهذا لا يصح منهما يمينٌ، وإن أذن له، ففيه منع وتسليم. وله إثبات وكالته مع غيبة موكله، في الأصح، وإن قال: أجب خصمي عني، احتمل كخصومه، واحتمل بطلانها. ولا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة، قاله في «الفنون». فظاهره: يصح إذا لم يعلم، فلو ظن ظلمَه، جاز، ويتوجه المنعُ، ومع الشك يتوجه: احتمالان، ولعل الجوازَ أولىٰ، كالظن، فإن الجواز فيه ظاهرٌ، وإن لم يجز الحكم مع الريبة في البينة، وقال القاضي في قوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] يدل علىٰ أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه، وهو غير عالم بحقيقة أمره. وكذا في «المغني»، في الصلح عن المنكر: يشترط أن يعلم صدق المدعي، فلا تحل دعوىٰ ما لا يعلم ثبوتَه. **وجزم ابن البنا في «تعليقه» أنه وكيلٌ في القبض**، لأنه مأمور بقطع الخصومة، ولا تنقطع إلا به. ٧/٤٧ ـ ٤٩

حاشية ابن نصر الله لإمامٍ يمتنع أن يولي القضاء من يقلد غير إمامه، لعموم ولايته.

۞ **قوله: (وجزم ابن البنا[1] في تعليقه أنه وكيل في القبض)[2]** لعل قول ابن البنا الذي جزم به هاهنا محله قبل قوله: (وليس لوكيل في خصومة ومن[3] قبض ولا إقرار) أو بعده بقليل.

---

(١) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا، البغدادي، أبو علي، من كبار فقهاء الحنابلة، له مصنفات كثيرة نحواً من خمسمائة في علوم شتىٰ منها: شرح الخرقي، والمجرد، والكامل، والخصال والأقسام وجميعها في الفقه، وطبقات الفقهاء، وشرح الإيضاح. توفي سنة ٤٧١هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣/٣٢ ـ ٣٧.

(٢) انظر: المبدع ٤/٣٧٨. نقلا عن ابن البنا.

(٣) في الفروع: (وليس لوكيل خصومة قبض ولا إقرار).

الفروع

❁ **فصل: ويقبل إقرارُه بكل تصرفٍ وكل فيه**، وعنه: قول موكله في النكاح؛ لاعتبار البينة فيه، اختاره القاضي وغيره، وذكره في «الترغيب» عن أصحابنا كأصل الوكالة، **ويحلف مع تصرف لو باشره، شُرعت اليمينُ فيه**. ٧/٥٠ ـ ٥١

❁ **وحقوق العقد متعلقةٌ بموكل؛ لأنه لا يعتق قريبُ وكيل عليه**، وقال الشيخ:

حاشية ابن نصر الله

فصل

❁ **قوله: (ويقبل إقراره بكل تصرف وُكِّلَ فيه)** الرعاية: (يقبل إقرار الوكيل علىٰ موكله فيما وكله فيه في غير خصومة)[1].

❁ **قوله: (ويحلف)** أي: الوكيل.

❁ **قوله: (مع تصرف لو باشره شُرعت اليمين فيه)** كبيع وإجارة وهبة، بخلاف نكاح وطلاق ونحوهما.

❁ **قوله: (وحقوق العقد متعلقة بموكل)** وهي تسليم الثمن، وقبض المبيع، والرد بالعيب، وضمان الدَرَك[2]، فأما ثمن ما اشتراه إذا كان في الذمة فإنه يَثْبُتُ في ذمة الموكل أصلاً وفي ذمة الوكيل تبعاً، كالضمان، وللبائع مطالبة من شاء منهما.

❁ **قوله: (لأنه لا يعتق قريبُ وكيل عليه)** إذ من حقوق العقد الملك، فلو تعلقت بالوكيل لعتق قريبه عليه.

---

(١) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٢) الدرك اللحاق، والدرك إلىٰ النزول والدرج إلىٰ الصعود، فيقال: درجات الجنة، ودركات النار. ويراد به هنا ما يلحق الإنسان من تبعة. انظر: لسان العرب ١٠/٤١٩؛ التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص٣٣٧؛ حاشية الروض المربع ٥/٢٢٦.

إن اشترىٰ وكيلٌ في شراء في الذمة، فكضامن. ٧/٥٢

﴿ وقال شيخنا فيمن وكل في بيع أو شراء او استئجار: **فإن لم يسمِّ موكله في**

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (إن اشترىٰ.. الخ)**[١] ظاهر هذا أنه ضامن، ولو سمىٰ موكله في العقد، وبخطه أيضاً، وفي المغني ـ في بيع العدل الرهن ـ: (وإن خرج المبيع مستحقاً، فالعهدة علىٰ الراهن دون العدل، إذا كان قد أَعْلَمَ المشتري أنه وكيلٌ. وكذلك [كلُّ][٢] وكيل باع مال[٣] غيره. وهذا مذهب الشافعي[٤]. وقال أبو حنيفة: العهدة علىٰ الوكيل)[٥][٦]. وبخطه أيضاً: وفي الكافي: (إذا اشترىٰ لموكله، ثبت الملك للموكل[٧]، [لأنه قَبِلَ العقد لغيره، فوجب أن ينقل الملك إلىٰ ذلك الغير، كما لو تزوج لغيره][٨]. ويثبت الثمن في ذمته أصلاً، وفي ذمة الوكيل تبعاً، وللبائع مطالبة من شاء منهما، كالضامن في أحد الوجهين، وفي الآخر لا يثبت إلا في ذمة الموكل، وليس له مطالبة غيره)[٩].

فقوله في الكافي: (لموكله) ظاهره أنه سماه، ويحتمل أو نواه[١٠].

﴿ **قوله: (فإن لم يسم موكله)** وفي المستوعِب: (وحقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب الوكيل في الشراء بالثمن، ولا الوكيل في البيع

---

(١) كذا في الفروع، وفي النسخ: (وإن اشتراه...).

(٢) ساقطة من النسخ، والتصويب من المغني.

(٣) في النسخ: ملك، والتصويب من المغني.

(٤) انظر حاشية الشرواني ٥/٣٣٦.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٧/٢٨٧.

(٦) المغني ٦/٤٧٦.

(٧) في النسخ: (لموكل)، والتصويب من الكافي.

(٨) ساقطة من النسخ، والتصويب من الكافي.

(٩) الكافي ٢/٢٥٠.

(١٠) قلت: أو يعرف البائع أنه وكيل فلان..

الفروع

العقد، فضامن، وإلا فروايتان، **وأن ظاهر المذهب: يضمنه**، (و هـ ش) قال: ومثلَه الوكيلُ في الإقراض، وليس له البيعُ من نفسه، ويجوز بإذنه **وتولية طرفيه، في الأصح** فيهما، كأب الصغير. ٥٢/٧

۞ **وإن جهل عيبَه، لم يضمنه**، وله رده قبل إعلام موكله، وأخذ سليم، إلا في شراء معين، ففي رده وجهان. ٥٥/٧

حاشية ابن نصر الله

بتسليم المبيع، ولا ضمان عهدته، ولا الرد بالعيب[1] فيما باعه أو اشترىٰ به. كما تتعلق حقوق عقد النكاح بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب وكيل الزوج بتسليم الصداق، ولا وكيل الزوجة بتسليمها، وكذلك ينتقل الملك إلىٰ الموكل دون الوكيل في النكاح والبيع، وغير ذلك)[2]. انتهىٰ.

وفي الرعاية: (وحقوق العقد تتعلق بالموكل وحده، كنقل الملك، وتسليمه)[3]. ثم قال: (ومن اشترىٰ لموكله شيئاً وسماه في العقد، وقيل: نواه، فيملكه بالثمن في ذمته ويثبت، وقيل: وذمة وكيله تبعاً. وإن اشترىٰ له في ذمته ولم يسمه، فأنكر توكيله، وحلف، فهو للمشتري، وإن صدقه، أو سماه في العقد، فأجازه، فهو كضامن الثمن).

۞ **قوله: (وأن ظاهر المذهب يضمنه)** بل ظاهر كلامهم في بيع العدل الرهنَ الجزمُ بعدم الضمان مطلقاً، ولكن في الكافي أنه ضامن مطلقاً، في أحد الوجهين، وقدمه[4].

۞ **قوله: (وتوليه طرفيه في الأصح)** في الرعاية: (علىٰ الأصح)[5].

۞ **قوله: (وإن جهل عينه لم يضمنه)** ويتوجه مثل ذلك ما إذا باع أو اشترىٰ

---

(١) في المستوعب: (ولا بالرد بالعيب فيما باعه).
(٢) المستوعب ٢/٢٨٦.
(٣) لم أجده بعد البحث في مظانه. لكن في الفتاوىٰ ١٨/٣٢: أن حقوق العقد تتعلق بالموكل.
(٤) انظر: الكافي ٢/١٥٩.
(٥) انظر: الإنصاف ٥/٣٣٩. نقلا عن الرعاية.

الفروع ۞ وإن شرط الخيارَ، فلموكله، وإن شرط لنفسه، فلهما، ولا يصح له فقط، ويختص بخيار المجلس، ويختص به موكله إن حضره وحجر عليه فيه. **وصحة توكيل في إقرارٍ** وصلح وبيع ما استعمله، **مع أنه يضمنه إن تلف ولا يضمن** ثمنه. ٧/٦٢ - ٦٣

حاشية ابن نصر الله بعين، فإن علم الحال حالة العقد، لزمه، ما لم يرض موكله، ولا يرده موكله، وإن جهل العين، لم يضمنه، كما لو جهل العيب، فله رده قبل إعلام موكله.

۞ **قوله: (وصحة توكيل في إقرار)**[1] لعله وفي صحة[2].

۞ **قوله: (مع أنه يضمنه إن تلف لا يضمن)** لعله ولا يضمن[3].

---

(١) كذا في الفروع، وفي النسخ: (وصحة توكيله في إقراره).

(٢) جاء في تصحيح الفروع ٧/٦٣: (قوله: وفي صحة توكيل في إقرار..).

(٣) كذا وردت في الفروع، ولعل الواو ساقطة من نسخة المحشي.

الفروع

۞ وأقسامها الصحيحة أربعة: أحدها: المضاربة، وهي: **دفع ماله المعلوم، لا صُبْرَة نقدٍ** ولا أحد كيسين، سواءٌ إلىٰ من يتجر فيه **بجزء من ربحه له**، أو لعبده، أو أجنبي **مع عمل منه**، كنصف ربحه. ٨٢/٧

۞ فإن قال: وربحُه بيننا، فنصفان، وإن قال: لك والأصح أو: ثلثه، صح، والباقي للآخر. **وإن أتىٰ معه** برُبع عشر الباقي ونحوه، صح، في الأصح. ٨٣/٧

۞ وإن قال: خذه مضاربةً وربحُه لي، **أو قال: لك، فسدت**. ٨٣/٧

حاشية ابن نصر الله

كتاب الشركة

۞ **قوله: (بجزء من ربحه له)** أي: للعامل أو لعبده أو أجنبي. يقتضي صحة شرط الجزء من الربح لأجنبي وفيه نظر، ولم أجد ذلك في غير هذا الكتاب.

۞ **وقوله: (و[1]مع عمل منه)** أي: من الأجنبي والله أعلم، وفيه نظر؛ لأنه يقتضي أن الجزء المشروط يكون للأجنبي بعمله، ولا شيء منه للعامل.

۞ **قوله: (وإن أتىٰ معه)** أي: مع الثلث، بأن يقول: لك ثلث الربح وربع عشر الباقي، ونحوه، كأن يقول: لك ثلث الربح ونصف سبع الباقي، ونحو ذلك.

۞ **قوله: (أو قال: لك، فَسَدَت)** أي: فسدت المضاربة؛ لاختلال شرطها، وهو جعل جزء من الربح للعامل، لكن هل يبقىٰ المال إبضاعاً[2] أو قرضاً[3]؟ فيه تردد.

---

(١) في الفروع الواو ساقطة.

(٢) الإبضاع هو: (أن يعطي من يبيع له بلا جعل، أو يدفع مالا لمن يعمل فيه بلا عوض). حاشية الروض المربع ٢٤٤/٥، وانظر: المغني ٣٤٠/٦؛ الكافي ٢٦٩/٢؛ المبدع ١٨/٥ ـ ١٩. ففي الإبضاع إذا تلف المال بغير تفريط فلا ضمان.

(٣) سبق تعريف القرض ص ٢٧٨، وأنه مضمون.

الفروع ۞ ولا يعتبر قبضُ رأس المال، ويكفي مباشرته. **وقيل: يعتبر نطقه.** ٨٤/٧

۞ **فصل: وله أن يضارب لآخر، فإن أضر بالأول، حرم، فإن خالف وربح، رد نصيبه منه في شركة الأول.** نص على ذلك، **واختار شيخنا: لا يرده، كعمله في ماله أو إيجار نفسه.** ٩٠/٧ ـ ٩١

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (وقيل: يعتبر نطقه)** يُسأل عن معنى اعتبار نطقه، والمراد نطق العامل بقبول العقد.

قال في الرعاية: (ولا بد من إيجاب، كقوله: ضاربتك)[1]. ثم قال: (وهل يعتبر[2] قبول العامل لفظاً أو تكفي مباشرته؟ يحتمل وجهين).

فَصْلٌ
وله أن يضارب لآخر

۞ **قوله: (فإن أضر بالأول حرم)** أي: بغير إذنه.

۞ **قوله: (فإن خالف وربح رد نصيبه منه في شركة الأول)** وهل الوكيل بِجُعْل كالمضارب في ذلك؟ لم أجد من تعرض له. وتعليلهم يقتضي أنه مثله؛ لأنهم عللوا ذلك بأن منافعه مستحقة، والوكيل بِجُعْل كذلك.

۞ **قوله: (واختار الشيخ[3] لا يرد كعمله في ماله)**[4] قد يلزم ذلك ويطّرِدُ حكم المضارب إذا ضارب اثنان فيما إذا عمل في مال نفسه أو أجر نفسه، وكان فيه ضرر على رب المال، أنه لا يجوز ذلك، وما ربحه أو أخذه أُجرةً رده في الشركة.

---

(١) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٢) أي: يشترط.

(٣) في الفروع: (شيخنا).

(٤) انظر: المغني ١٥٩/٧ ـ ١٦٠.

الفروع

❁ وللمضاربِ النفقة بشرطٍ فقط، نص عليه، كوكيل. ٩١/٧

❁ ولو تلف المالُ ثم اشترىٰ سلعةً للمضاربة، فكفضولي. ٩٨/٧

❁ فصل: ويحرم قسمةُ الربح والعقد باق إلا باتفاقهما. ٩٩/٧

❁ نقل أبو داود، ومهنا: إذا أقرَّ بربح ثم قال: إنما كنت أعطيك من رأس مالك، يصدق، قال أبو بكر: وعليه العمل، وخرِج ببينة. ١٠٠/٧ ـ ١٠١

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وللمضارب النفقة)** وهي مشكلة مع قولهم: لا يشرط لأحدهما دراهمُ معلومة. ثم هل تكون النفقة من الربح أو من رأس المال؟ فقد ذكر في الفروق أنها إباحة(١).

❁ **قوله: (ولو تلف المال ثم اشترىٰ سلعة للمضاربة فكفضولي)(٢)** ويُخَرَّجُ فيما إذا لم يعلم بتلفه حتىٰ اشترىٰ، أن يصح، ويلزم رب المال الثمن، بناء علىٰ تصرف الوكيل قبل علمه بالعزل.

ونظير هذه المسألة: إذا اشترىٰ السلعة، فمات المالك، أو حُجِرَ عليه لسفه ونحو ذلك مما يقتضي فسخ المضاربة قبل نقد الثمن. ولم يذكر ذلك الأصحاب. فهل يجوز للعامل دفع الثمن بمجرد العقد الأول أو لا؟

فصل

ويحرم قسمة الربح والعقد باق

❁ **قوله: (وخُرِّجَ ببينة)** لعله من مسألة دعوىٰ البائع بتخبير الثمن غلطا(٣)

---

(١) كتاب (الفروق) اسم لعدة كتب في المذهب، ولم يتبين أيها. انظر: المدخل المفصل ٢/٩٢٧ ـ ٩٢٨.

(٢) الفضولي نسبة إلىٰ الفضول، جمع فضل، والفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل علىٰ زيادة في شيء. والفضولي هو من يشتغل بما لا يعنيه.
واصطلاحا: هو من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي. انظر: مقاييس اللغة ٤/٥٠٨؛ المصباح المنير ص٢٤٦؛ التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص٥٥٩.

(٣) في (ب): (غلطا).

۞ ولو طلب مضارب بيعاً مع بقاء قراضه وفسخه فأبىٰ رب المال، أجبر مع ربح. نص عليه، وقيل: أو لا، فعلىٰ تقدير الخسارة: يتجه منعه من ذلك ذكره الأزجي، ولو انفسخ مطلقاً، والمال عرض، فاختار المالك تقويمه ودفع حصته، ملكه. نص عليه، ثم إن ارتفع السعر، لم يطالبه بقسطه، في الأصح. قال ابن عقيل: وإن قصد رب المال الحيلة ليختص بالربح؛ بأن كان العامل اشترىٰ خزًّا في الصيف ليربح في الشتاء، أو يرجو دخول موسم أو قَفَلٍ، وأن حقه يبقىٰ في الربح، قال الأزجي: أصل المذهب أن الحِيَل لا أثر لها، **وإن لم يختر**، لزم المضاربَ بيعُه. ٧/١٠١ ـ ١٠٢

۞ ومن اشترىٰ نصيبَ شريكه، صح، إلا أن من علم مبلغ شيء، لم يبعه صُبرَةً، وإلا جاز بكيله أو وزنه، ونقل حنبل المنع في غير مكيل وموزون، وعلّله في «النهاية» بعدم التعيين فيهما، وإن مات مضارب. نص عليه، وعنه: غير فجأة وجهل بقاء المضاربة، فهو في تركته، عملاً بالأصل، ولأنه لما أخفاه ولم يعينه، فكأنه غاصبٌ، فيتعلق بذمته، **وقيل: كوديعة، فهي في تركته، في الأصح**. ٧/١٠٣ ـ ١٠٤

۞ وإن أراد المضاربة والمال عرض، فمضاربةٌ مبتدأة. وظاهر كلامه: يجوز ولو لم يعمل المضارب، إلا أنه صرف الذهب بالورق، **فارتفع الصرف، استحق** لما صرفها، نقله حنبل. ٧/١٠٤

فيما أخبر به[1].

۞ **قوله: (وإن لم يختر)**[2] أي: المالك تقويمه.

۞ **قوله: (وقيل: كوديعة وهي في تركته، في الأصح)** ولعل وجه مقابل الأصح أن الوديعة كلها يقصد إخفاؤها وكتمانها، بخلاف مال القراض.

۞ **قوله: (فارتفع الصرف استحق)** أي: استحق نصيبه من الربح؛ لكونه

---

(١) والمسألة هي: أن يخبر البائعُ المشتري بثمن السلعة الذي اشتراه به، ثم يدعي: الغلط. انظر: حاشية الروض المربع ٤/٤٦٠.

(٢) كذا في الفروع وتصحيح الفروع، وفي النسخ: (يخبر).

الفروع

۞ وفي «عيون المسائل»: مسألة الدابة، وأنه يصح علىٰ رواية المضاربة بالعُرُوض، وأنه ليس شركةً. نص عليه في رواية ابن أبي حرب، وأن مثله الفرسُ بجزء من الغنيمة ونقل مهنا في الحصاد: هو أحب إليَّ من المقاطعة، **وعنه: وله معه جُعلٌ؛ نقدٌ معلومٌ** لعامل. ١٠٥/٧

۞ عن واثلة بن الأسقع، قال: نادىٰ رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فخرجت إلىٰ أهلي، فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ، فطفقت في المدينة أنادي: من يحمل رجلاً له سهمه؟ فنادىٰ شيخٌ من الأنصار: لنا سهمه علىٰ أن نحمله عُقبةً وطعامه معنا. قلت: نعم، قال: فسرْ علىٰ بركة الله، قال: فخرجت مع خير صاحب، حتىٰ أفاء الله علينا، **فأصابني قلائص** فسُقتُهنَّ حتىٰ أتيته، إلى أن قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت، قال: خذ قلائصك، يا ابن أخي، فغيْر سهمك أردنا. ١٠٥/٧

۞ **فصل: الثاني: شركةُ العنان**، وهي: أن يشتركا بماليهما المعلومين بما يدل علىٰ رضاهما **بمصير كل واحد منهما** لهما، ....

حاشية ابن نصر الله

صرفها فاستفادت.

۞ **قوله: (وعنه: وله معه جعل نقد معلوم)**[1] لم يذكر في المغني ولا غيره تعليل جواز جعل نقد معلوم مع ذلك لعامل.

۞ **قوله: (فأصابني قلائص)**[2] يُسْأَلُ عن هذه القلائص[3]، من أين أصابهن؟ فإن غزوة تبوك ليس فيها غنيمة تقسم.

فصل

الثاني شركة العنان

۞ **قوله: (بمصير كل [واحد]** ....

(١) انظر: الإنصاف ٥/٤١١.

(٢) أخرجه أبو داود، (١٥) كتاب الجهاد، (١١٣) باب في الرجل يكري دابته علىٰ النصف أو السهم، برقم (٢٦٧٦). وهو حديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٢٦٠.

(٣) قلائص: (جمع قلوص، وهي: الفتية من الإبل، وقيل: أول ما يُرْكَب من إناث الإبل، إلىٰ أن تُثْني، فإذا أَثنت فهي ناقة). انظر: لسان العرب ٧/٨١.

الفروع **ولو اشتركا في مختلط بينهما شائعاً**، صح إن علما قَدْر ما لكل منهما. ١٠٦/٧

❁ وفيه وجه: **ولا يعتبر خلطهما؛ لأن مورد عقد الشركة ومحله العملُ**، والمال تابع، لا العكس، والربح نتيجة مورد العقد. ١٠٦/٧

❁ الرابع: شركة الأبدان، وهي: أن يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من عمل. قال أحمد: الشركة عندنا بالكلام، **واحتج بأن ابن مسعود وعماراً وسعداً اشتركوا، قالوا: ما أصبنا من شيء، فبيننا**. ١١١/٧

حاشية ابن نصر الله **منهما)**[١] أي: من المالين لهما. أي: للشريكين. ومقتضاه أن يصير مال كل منهما مشتركاً بينه وبين الآخر، وفي هذا نظر، فإن انتقال كل منهما عن نصف ماله لابد أن يكون بهبة أو بعوض، ولم يوجد واحد منهما، ولم تعرف هذه العبارة لغير المصنف.

❁ **قوله: (ولو اشتركا في مختلط بينهما شائعاً)** كذا في النسخ، وشائع بالجر أحسن.

❁ **قوله: (ولا يعتبر خلطهما**[٢]**؛ لأن مورد عقد الشركة ومحله العمل)** وقد يستدل لذلك بصحة شركة الأبدان.

❁ **قوله: (واحتج بأن ابن مسعود وعماراً وسعداً اشتركوا قالوا: ما أصبنا من سبي**[٣] **فبيننا)**[٤] قال في ....

---

(١) كذا في الفروع، وفي النسخ: (يصير كل منهما).

(٢) في هذا رد على الشافعية، الذين يشترطون ذلك. انظر: مغني المحتاج ٢/٢٧٧.

(٣) في الفروع: (من شيء).

(٤) ونصه: عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمَّار بشيء. أخرجه أبو داود، (٢٢) كتاب البيوع، (٢٩) باب في الشركة على غير رأس مال، برقم (٣٣٨٨)؛ النسائي، (٤٤) كتاب البيوع، (١٠٥) باب الشركة بغير مال، برقم (٤٧٠١)؛ ابن ماجه، (١٢) أبواب التجارات، (٦٣) باب الشركة والمضاربة، برقم (٢٢٨٨). وهو حديث ضعيف، لانقطاع سنده بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود. فإنه لم يسمع منه. انظر: إرواء الغليل ٥/٢٩٥؛ ضعيف سنن النسائي ص١٩١؛ توضيح الأحكام ٤/١٣٢.

۞ ولو مرض أحدهما والأصح: أو تركه بلا عذر، فالكسب بينهما، وله مطالبته بمن يقوم مقامه. ١١٢/٧ الفروع

حاشية ابن نصر الله

شرح المحرر[١]: (وقد روي أنه عليه السلام قال يومئذ: «من أخذ شيئاً فهو له»[٢]).

۞ **قوله:** (ولو مرض أحدهما ـ والأصح أو تركه بلا عذر).

۞ **قوله:** (فالكسب[٣] بينهما) إذا كان كسب الآخر بينهما، فهل له الرجوع علىٰ شريكه بأجرة عمله عنه؟ يتوجه أن له ذلك؛ لأنه إنما لزمه عمله عنه بطريق الضمان، والضامن إذا أدىٰ عن المضمون عنه كان له الرجوع عليه بما أداه عنه. وستأتي الإشارة إلىٰ ذلك أواخر هذه الصفحة[٤]، حيث قال: (ولو عمل واحد أكثر ولم يتبرع بالزيادة).

(١) شروح المحرر أكثرها مخطوط، انظر: المدخل المفصل ٧٤١/٢ ـ ٧٤٤، ولم أجد هذه العبارة في الشرح المطبوع مع المحرر، والموسوم بالنكت والفوائد السنية. والظاهر أنه شرح المحرر لصفي الدين أبي الفضل، عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن مسعود القطيعي الأصل البغدادي، الفقيه الفرضي المفنن، من مؤلفاته مراصد الاطلاع في أسماء الأماكن والبقاع ت٧٣٩هـ. ويقول محقق المقصد الأرشد: (أحسن فيه، في عشر مجلدات ولا يزال مخطوطا).
انظر: المقصد الأرشد ١٦٧/٢ ـ ١٦٨؛ الذيل علىٰ طبقات الحنابلة ٤٢٨/٤ ـ ٤٣١.

(٢) لم أجد من روىٰ أو تكلم عن هذا الحديث إلا ما جاء في السنن الكبرىٰ للبيهقي وهو قوله: إذا بعث الإمام سرية وجيشاً، فقال لهم قبل اللقاء: من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس. فذلك لهم علىٰ بعض ما شرط؛ لأنهم علىٰ ذلك غزوا، وبه رضوا. وذهبوا في هذا إلىٰ أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «من أخذ شيئاً فهو له». وذلك قبل نزول الخُمُس، والله أعلم. ولم أعلم شيئاً يثبت عندنا عن رسول الله ﷺ بهذا.
كتاب قسم الفيء والغنيمة، جامع أبواب الأنفال، (١٥) باب الوجه الثالث من النفل، برقم (١٢٨١٦).
وقال في إرواء الغليل ٢٩٥/٥: (حديث أن النبي ﷺ قال: «من أخذ شيئا فهو له» لم أعرفه).
وانظر: السيرة النبوية ٦٤١/١ ـ ٦٤٢.

(٣) كذا في الفروع، وفي النسخ: (والكسب).

(٤) انظر: الفروع ١١٢/٧.

❁ **فصل: وربح كل شركة علىٰ ما شرطا**، ولو تفاضلا وما لهما سواء. ١١٤/٧

❁ فإن شرطا لهما أو لأحدهما ربحاً مجهولاً، أو مثل ما شرط فلان لفلان، أو معلوماً **وزيادة درهم**، أو إلا درهماً، أو ربح نصفه، أو قد معلوم أو سفرة، أو عام أو أهملاه، فسد العقد، **وإن شرط فاسداً**، لا يعود بجهالة ربح، كوضيعة ماله أو بعضه على صاحبه، أو لزوم العقد، أو خدمة، أو قرض، أو مضاربة أخرى، أو شرطه لأجنبي، أو أن ما أعجبه أخذه بثمنه، أو الارتفاق بالسلع، فالمذهب صحة العقد، نص عليه، وعنه: لا. ١١٤/٧

❁ وذكر بعضهم: إن اشترىٰ في ذمته لرب المال ثم نقده وربح ثم أجازه، فله الأجرة، في رواية، وإن كان الشراء له، فلا، وعنه: له أجر مثله. **وفي «المغني»: ما لم يحط بالربح**. ١١٦/٧

فصل

وربح كل شركة على ما شرطا[1]

❁ **قوله: (وزيادة درهم)** قد يؤخذ من ذلك أنه إذا شرط إخراج زكاة رأس المال من الربح أنه لا يصح؛ لأن زكاة ذلك المال لازمة لربه خاصة، فلا يجوز له الاختصاص بها من الربح[2].

❁ **قوله: (وإن شرط فاسداً)** قد يؤخذ من كون الشرط فاسداً أنه لو كان العقد باطلاً من أصله، كأن وقع العقد بعروض فإنه لا يكون الحُكْمُ كذلك.

❁ **قوله: (وفي المغني: ما لم يُحِطْ بالربح)**[3] وكذا في الكافي أيضاً: (ما لم يحط بالربح)[4].

---

(١) كذا في الفروع ١١٤/٧، وفي النسخ: (علىٰ ما شرطاه).

(٢) هذا تنبيه من المحشي علىٰ أن إخراج الزكاة علىٰ رب المال، وليس علىٰ العامل من ذلك شيء.

(٣) المغني ١٦٢/٧.

(٤) الكافي ٢٧٦/٢.

مثاله: رجل اشترىٰ لرب المال في ذمته ثم نقده وربح، وأجاز رب المال الشراء، فالمشتري=

الفروع

۞ ويعتبر ضربُ مدة معلومةٍ تَكمل في مثلها الثمرة، فإن جعلاها إلىٰ الجذاذ أو إدراكها، فوجهان. وكذا مدة محتملة الكمال، فإن لم يصحَّ، ففي أجرة عمله وجهان. وتنفسخ، كوكالة، فمتىٰ انفسخت بعد ظهورها، فللعامل حقه، وعليه بقية ما عليه من العمل، وإن فسخها هو، فلا شيء له. ٧/١٢٠ - ١٢٢

۞ وقيل: لازم، فتنعكس الأحكام، فلو مات العامل أو هرب، فوارثه كهو، فإن أبىٰ، استأجر حاكم من التركة، أو اقترض عليه إن هرب، فإن تعذر، فله الفسخ، فإن فسخ وقد صلحت، فله الشراء، وله البيع هو عن نفسه، وحاكم عن عامل، وبقية العمل عليهما، وإن لم يبع، باع حاكمٌ نصيب عامل، وما يلزمه يستأجر عنه، والباقي لوارثه، وإن لم تصلح، ففي أجرته لميت، وقيل: وهارب، وجهان، ولا يبع إلا

حاشية ابن نصر الله

باب

المساقاة والمزارعة

۞ **قوله: (ويعتبر**[1] **ضرب مدة)** إنما يعتبر ضرب مدة إذا قيل: بلزومها[2]، أما علىٰ القول بجوازها فلا يعتبر ذلك[3].

۞ **قوله: (وإن فسخها هو)** أي: قبل ظهورها[4].

۞ **قوله: (وإن لم تصلح)**[5] صوابه إن لم تظهر[6].

= فضولي، وله الأجرة، لكن بشرط أن لا تكون الأجرة بقدر الربح، أو أكثر منه. وهذا معنىٰ قوله: (ما لم يحط).

(١) أراد أنه اشترط.

(٢) انظر: المغني ٧/٥٤٢.

(٣) انظر: المغني ٧/٥٤٥.

هل هما عقدان جائزان أم لازمان؟ انظر: الأقوال ومن قال بها في: الإنصاف ٥/٤٢٧.

وفي زماننا استقرت الفتوىٰ والعمل علىٰ القول بلزومهما.

انظر: حاشية العنقري ٢/٢٨٣؛ فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم ٨/٦٤ ـ ٦٥.

(٤) أي: الثمرة.

(٥) كذا في الفروع، وفي النسخ: (يصلح).

(٦) قال في تصحيح الفروع ٤/٣٠٩: (والمعروف في المذهب أن محل الخلاف فيما إذا لم تظهر،=

الفروع بشرط القطع، ولا يباع نصيب عامل وحده، وفي شراء المالك له وجهان. ١٢٢/٧ ـ ١٢٣

❁ وإن عَمِل المالكُ أو استأجر أو اقترض بإذن حاكم، رجع، **وإن عجز عنها** ونوىٰ الرجوع، رجع. ١٢٣/٧ ـ ١٢٤

❁ **فصل: وعلىٰ العامل ما فيه صلاح ثمر وزرع**، كسقي. ١٢٧/٧

❁ وذكر ابن رزين روايتين في بقر حرث، **وسنَايَة**، وما يلقح به. ١٢٧/٧

❁ **ويكرهان ليلاً**. ١٢٨/٧

❁ فإن تلفت الثمرة، فلا أجرة، وإن نقصت عن العادة، فالفسخ أو الأرش؛ لعدم المنفعة المقصودة بالعقد، وهو كجائحة، **واشتراط عمل الآخر حتىٰ يثمر ببعضه**. ١٣١/٧

حاشية ابن نصر الله ❁ **قوله: (وإن عجز عنها)** أي: عن الثلاثة[1].

فصل

وعلى العامل ما فيه صلاح ثمر وزرع

❁ **قوله: (وسناية)**[2] السناية بكسر السين المهملة، ونون خفيفة، وبعد الألف مثناة من تحت خفيفة، والمراد بها العمل علىٰ السانية.

❁ **قوله: (ويكرهان ليلاً)** أي: الحصاد والجذاذ.

❁ **قوله: (واشتراط عمل الآخر حتىٰ يثمر ببعضه)**[3] لم يذكر حكمه، ولا

= لا فيما إذا لم تصلح، وهو الصواب، فليعلم ذلك، ثم وجدت ابن نصر الله في حواشي الفروع نبه علىٰ ما قلنا، فلله الحمد، ويحتمل أن يؤول عدم الصلاح بعدم الظهور، وهو خلاف الظاهر).

(١) المتقدمة، وهي عمل المالك أو استئجاره أو استقراضه.

(٢) سناية أي: سقاية. انظر: لسان العرب ٤٠٤/١٤؛ القاموس المحيط ص١٦٧٢.

(٣) معنىٰ هذه العبارة: أن العامل لو اشترط أن يعمل معه آخر، حتىٰ يثمر الشجر، ببعض الثمر. فهل يصح؟

قال في المغني ٥٤٢/٧: (وإن شرط العامل أنَّ أَجْرَ الأُجَرَاءِ الذين يحتاج إلىٰ الاستعانة بهم من الثمرة، وقَدَّرَ الأجرة، لم يصح، لأن العمل عليه، فإذا شرط أجرهُ من المال، لم يصح، كما=

۞ **قال شيخنا: والسياج على المالك.** ١٣١/٧

۞ وسأله الأثرم: يشارطه على كراء البيوت، **وما أحدث من عمارة فيها وفي الأرض، فهو لرب الأرض**، ثم يخرج الأكَّار من قبل نفسه، هل يطيب لرب الأرض ما عمله؟ قال: إذا شرط، فأرجو أن لا بأس. ١٣٢/٧

عُلِمَ مما سبق.

۞ **قوله: (قال شيخنا: والسياج على المالك)**[١] وقد ذكر في المغني[٢]: مسألة التسميد بالزِبْلِ[٣] إذا احتاجت الأرض إليه، وأن شِرَاءه على المالك؛ لأنه ليس بعمل، وتفريغه في الأرض على العامل. فيعجب من اقتصار المصنف على عزو ذلك إلى شيخه خاصة، ويبعد إن يظن بالمصنف أنه اعتقد أن التسميد بالزبل بخلاف السياج، فإنهما في المغني واحد، والعبارة مختلفة.

۞ **قوله: (وما أحدث من عمارة فيها وفي الأرض فهو لرب الأرض)** ما أحدث المستأجر في الأرض من عمله، إن شرطه المؤجر له فهو له، وإلَّا فهو للمستأجر، ومن ذلك [غرس][٤] الأرض فإنَّ قيمتها تزيد بذلك في السنة الثانية، فيجب كون ذلك للمستأجر إن لم يشترطه المؤجر؛ لأن منافع المستأجر تجري مجرى أعيانه، كالغصب وأولى، فإن الغاصب لو كان له في العين المغصوبة أثر متقوم وجب بقاؤه له، كنجر الخشب أبواباً، وضرب الحديد مسامير، مع أنه متعد[٥] بفعله، فالمستأجر الذي لا عدوان في فعله أحق بذلك.

= لو شرط لنفسه أجر عمله. وإن لم يقدره، فَسَدَ لذلك، ولأنه مجهول. ويفارق هذا ما إذا شرط المضارب أجر ما يحتاج إليهم من الحمَّالين ونحوهم؛ لأن ذلك لا يلزم العامل، فكان على المال، ولو شرط أجر ما يلزمه عمله بنفسه، لم يصح، كمسألتنا).

(١) انظر: المبدع ٥٤/٥، نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) انظر: المغني ٥٤٠/٧.

(٣) الزبل: السرجين. وزبل زرعه: سَمَّدَهُ. انظر: لسان العرب ٣٠٠/١١؛ القاموس المحيط ص١٣٠٣؛ المطلع ص٢٢٩.

(٤) في النسخة (أ) رسمة هكذا (ـرس)، ولعل الصواب ما أُثبت.

(٥) في النسخ: (متعدل). وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا ولعله متعد).

❁ قيل لأحمد: يجيء إليه زوارٌ، عليه أن يخبر صاحبَ البيت بذلك؟ قال: ربما كثروا، وأرىٰ أن يخبر، **وقال: إذا كان يجيئه الفرد** ليس عليه أن يخبره. ١٣٥/٧

❁ وتصح في أجير وظئر بطعامهما وكسوتهما، **وهما عند التنازع كزوجة**، نص عليه. ١٣٧/٧

❁ ولا أجرة ببذل عين في إجارة فاسدة، فإن تسلمها، فأجرةُ المثل؛ لتلف المنفعة بيده، وعنه: إن لم ينتفع، فلا أجرة....... وفي «الروضة»: **هل يجب المسمىٰ في الإجارة**، أم أجرةُ المثل وهي الصحيحة؟ في روايتان. ١٤٢/٧

❁ **ولو أعطىٰ ثوبه قصَّاراً أو خياطاً بلا عقد إجارة، أو استعمل حمالاً أو شاهداً ونحوه، جاز**، وله الأجرة في الأصح. ١٤٢/٧

باب

الإجارة

❁ **قوله: (وقال: إذا كان يجيئه في الفرد)**[1] أي: يجيئه الزوار. أي: أيام يسيرة أو مفردة.

❁ **قوله: (وهما عند التنازع كزوجة)** وفي المقنع: (أنهما كمسكين في الطعام وكزوجة في الملبوس)[2].

❁ **قوله: (هل يجب المسمىٰ في الإجارة؟)** أي: الفاسدة[3].

❁ **قوله: (ولو أعطىٰ ثوبه قصاراً أو خياطاً، بلا عقد إجارة، أو استعمل حَمَّالاً، أو شاهداً، أو[4] نحوه، جاز)** مسألة استعمال الصناع بغير عقد، وتسميه

---

(١) في الفروع: (يجيئه الفرد). علىٰ اعتبار أن الكلام عن الجائي. وفي النسخ الكلام عن الأيام، هل هي مفردة أو غير ذلك؟

(٢) انظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ص٢٢٠.

(٣) لأن الصحيحة لا يجب فيها إلا المسمىٰ.

(٤) في الفروع بدون (أو).

الفروع

۞ فصل: ما حَرُمَ بيعه فإجارته مثله، إلا الحر والحرَّة، ويصرف بصره في النظر، نص عليه. ١٤٣/٧

۞ وتحرم إجارة دار لبيعه ونحوه، شرط في العقد أو لا، وغناء. ١٤٣/٧

۞ ويعتبر محل رضاع. ١٤٧/٧

حاشية ابن نصر الله

الحنفية[١] الاستصناع[٢]، كاستعمال [مزر موجه][٣] أو خف أو قبع ونحوه.

فصل

ما حرم بيعه فإجارته مثله إلَّا الحر والحرة

۞ **قوله: (وغناء)** مقتضىٰ إطلاق المصنف وغيره الغناء هنا أنَّ الغناء محرم، وسيأتي في باب من تقبل شهادته، حكاية الخلاف في ذلك[٤]، فيحمل كلامه هنا علىٰ غناء محرم، أو اختيار الأكثر تحريمه، وحكىٰ القاضي عياض الإجماع علىٰ كفر من استحله[٥]، وقدم المصنف في الشهادات أنه يكره[٦]، وحكي قولاً ثالثاً: أنه يباح[٧].

۞ **قوله: (ويعتبر محل رضاع)** أي: يشترط لصحة إجارة الرضاع ذكر محله،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٥، ودرر الحكام ٤٢٢/١.

(٢) الاستصناع غير هذا، فهو أن يطلب عمل صنعة له، مثل أن يعمل له باب دار، أو يذهب إلىٰ الخياط يعمل له ثوبا صفته كذا وكذا، وأما استعمال الصناع كاستئجار الحمال ونحوه. انظر: بدائع الصنائع ٢٩٩/٤؛ ٣/٥.

(٣) كلمة غير واضحة.

(٤) انظر: الفروع ٤٩٤/٦ ط. دار الكتب.

(٥) انظر: المبدع ٢٢٧/١٠، نقلا عن القاضي.

(٦) انظر: الفروع ٤٩٤/٦ ط. دار الكتب.

(٧) لعل هذه الأقوال اختلفت باختلاف نوعه، فما كان فيه دعوة للفساد وإثارة الغرائز وكان بآلة فهو محرم، وما كان فيه غير ذلك فقد يكون مكروها إذا أشغل صاحبه عما يجب عليه، وقد يكون مباحا إذا كان قليلا ليس فيه محذور. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٩٨/٣؛ المبدع ٢٢٧/١٠؛ الكافي ٥٢٦/٤.

الفروع ۞ وتجوز إجارة العين مدةً، ويشترط كونها معلومةً لا يظن عدمها فيها، وإن طالت، وقيل: إلىٰ سنة، وقيل: ثلاث، وقيل: ثلاثين، وظاهره: ولو ظن عدم العاقد، ولو مدة لا يظن فناء الدنيا فيها. وفي طريقة بعض أصحابنا في السلم: الشرع يراعي الظاهر، ألا ترىٰ لو اشترط أجلاً تفي به مدته، صحَّ، ولو اشترط مئتين أو أكثر، لم يصح، وسواء وَلِيَت العقد أو لا، **أو كانت مشغولة بإجارة أو غيرها**، وظن التسليم في وقته المستحق، أو لم تكن. ١٥٥/٧

۞ فمراد الأصحاب متفق، وهو: أنه تجوز إجارة المؤجر، ويعتبر التسليم وقت وجوبه، وأنه لا يجوز إيجاره لمن يقوم مقام المؤجر، كما يفعله بعض الناس.

حاشية ابن نصر الله قطعاً للنزاع؛ لأن المرأة تطلب بيتها لسهولته عليها، والرجل يطلب بيته لسهولته ومصلحة الولد، فإن خالفت ذلك، فانتقلت منه، فهل تنفسخ الإجارة؟

لم نعلم فيه نقلاً، والأظهر لا فسخ، بل يثبت لولي الصبي خيار الفسخ؛ لفوات غرضه، إلَّا أن يرجع إليه، وإن كانت[1] هي التي شرطت بيتها فلا فسخ، ولا خيار فيه لأحد، وإنما قلنا: لا فسخ مع أنه شرط لصحة العقد؛ لأنه يحتمل في الدوام مالا يحتمل في الابتداء[2]، كما لو فات بعد العقد بعض خصال الكفاءة، كالصناعة، وكما لو أيسر الحر[3] نكاحه لأمه، ووقعت هذه المسألة في آخر سنة أربعين وثمانمائة وأفتيت فيها بذلك.

۞ **قوله: (أو كانت مشغولة بإجارة أو غيرها)** فإن كانت مشغولة في أول المدة، ثم خلت في أثنائها، فيتوجه صحتها فيما خلت فيه من المدة بقسطه من الأجرة، ويثبت الخيار، بناء علىٰ تفريق الصفقة، وكذا يتوجه فيما إذا تعذر

---

(١) في النسخ: (وإن كانت) مكررة.

(٢) هذه قاعدة فقهية. انظر: الأشباه والنظائر ١٧١/١.

(٣) في هامش (أ) ما نصه: (بياض في الأصل).

وأفتىٰ جماعة من أصحابنا وغيرهم في هذا الزمان أن هذا لا يصح، وهذا واضح، **ولم أجد من كلامهم ما يخالف هذا**. ١٥٧/٧ ـ ١٥٨

الفروع

۞ **ولو آجره في أثناء شهر سنةً، فشهر بالعدد ثلاثين**، نص عليه في نذر وصوم، وباقيها بالأهلة، وعنه: الجميع بالعدد، وكذا ما اعتبرت الأشهر فيه. ١٥٩/٧

۞ **فصل: والإجارة أقسام**: عينٌ موصوف في الذمة، فيشترط صفات سلم، ومتىٰ غُصبت أو تلفت أو تعيبت، لزمه بدلها، **فإن تعذر، فللمكتري** الفسخ، وتنفسخ تسليمها في أول المدة ثم أمكن في أثنائها.

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ولم أجد من كلامهم ما يخالف هذا)** قد يقال: بل في كلامهم ما يخالفه؛ لأنهم جوزوا بيع المغصوب ممن يقدر علىٰ تخليصه من الغاصب، وهذا مثله إذا كانت العين مغصوبة، فيقوم المستأجر مقام المؤجر في تخليصها ممن هي في يده، فإن خلصها استقرت الإجارة، وإلا بطلت، وقد أجازوا بقاء البناء بالأجرة بعد انقضاء مدة الإجارة، وهذه إجارة، وقد يكون مستحق البناء وارث الثاني، أو مشترياً منه، ولم يفرقوا في جواز إبقاء البناء بالأجرة بين الباني ومن انتقل إليه منه، وقد يكون من انتقل إليه منه لم يرَ الأرض قبل البناء، ومع ذلك فقد جوزوا إبقاء بنائه بالأجرة، مع كونها مشغولة بالبناء وأساسه غيرُ مرئي.

۞ **قوله: (ولو أجره في أثناء شهر سنةً فشهرٌ بالعدد ثلاثين)** وكسوة الزوجة تستحق الزوجة المطالبة بها في أول كل سنة، فهل ابتداء سنة الكسوة من يوم الدخول إلىٰ مثله من السنة الأخرىٰ؟ وكذلك كل سنة. أو يجب قسط بقية سنة الدخول إلىٰ آخرها، ثم يستأنف كل سنة من أول المحرم.

فصل
والإجارة أقسام

۞ **قوله: (فإن تعذر فللمشتري)** لعله: فللمستأجر أو فللمكتري(١).

---

(١) في الفروع: (فللمكتري).

الفروع بمضي المدة إن كانت إلى مدة. ١٦٠/٧

۞ ويشترط تقدير نفع بعمل أو مدة، **فإن جمعها مثل: استأجرتك لخياطة هذا الثوب اليوم**، لم يصح، وعنه: بلى، كجعالة. ١٦٤/٧

۞ ولا فسخ بموت، وعنه: بلىٰ، بموت مكثر **لا قائم مقامه**، كبرء ضرس اكترى لقلعه. ١٦٤/٧

۞ ويصح بيع عين مؤجرة، في المنصوص، **ولمشتر يجهله الفسخ**، ذكره الشيخ. ١٦٤/٧

۞ **فصل: ويعتبر كون المنفعة للمستأجر**. ١٦٩/٧

۞ وله الإعارة لقائم مقامه. **وفي ضمان مستعير وجهان**. ١٦٩/٧

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (فإن جمعها مثل: استأجرتك لخياطة هذا [الثوب][1] اليوم)** أي: هذا الثوب اليوم.

۞ **قوله: (لا قائم مقامه)** أي: ليس له وارث يقوم مقامه.

۞ **قوله: (ولمشتر يجهله الفسخ)** ذكره الشيخ وزاد: (وإمضاء البيع بكل الثمن؛ لأن ذلك عيب[2] ونقص)[3]. انتهىٰ.

فتعليله يقتضي جواز أخذ الأرش. وإن قوله: (وإمضاء البيع بكل الثمن).

لم يرد به منع الأرش، فإن من طلب الأرش مع الإمساك إنما يمسكه بكل الثمن؛ لأن الأرش لا يجب كونه من عين الثمن في الأصح.

فصل

ويعتبر كون المنفعة للمستأجر

۞ **قوله: (وفي ضمان مستعير وجهان)[4]** قال في القواعد: (وصوابه

---

(١) ذكر هذا بناءً علىٰ سقوط كلمة (الثوب) من نسخة المحشي، والتصويب من الفروع.

(٢) في النسخ: (عيث)، والتصويب من المغني. قال في هامش (أ) ما نصه: (كذا ولعله عيب).

(٣) المغني ٤٩/٨.

(٤) أحدهما: لا يضمن. وهو الصحيح من المذهب. =

حاشية ابن نصر الله

أمِيْنٌ[1] فلا يضمن). حكاه عن التلخيص[2] وعبارته: (فلا يضمن في الصحيح)[3].

فَصْلٌ

من استؤجر [مدة][4] فأجير خاصٌّ

۞ قوله: (وإن استأجر مشتركٌ[5] خاصاً[6]، فلكلٍ حُكْمُ نَفْسِهِ)[7] وعكسه لا يجوز؛ لأن الخاص لا يستنيب.

= والثاني: يضمن. انظر: الإنصاف ٤٧/٦؛ تصحيح الفروع ١٦٩/٧.

(١) أراد به: لم يتعد ولم يهمل.

(٢) كتاب التلخيص لابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ. انظر: المدخل المفصل ٨١٤/٢، ٩٧٦.

(٣) انظر: القواعد ص ٢٠٩؛ تصحيح الفروع ٣٣٣/٤، نقلا عن التلخيص.

(٤) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ١٧٤/٧.

(٥) الأجير المشترك هو: (الذي يقع العقد معه على عمل معين). التوضيح ٧٤٦/٢، وانظر: المغني ٤٠٣/٨. وهو ضامن لما جنت يده مطلقا، على الصحيح من المذهب، ولا فرق بين أن يعمل في بيته أو بيت المستأجر، وقيل: هو ضامن لما جنت يده في ملك نفسه، مثل الخياط في دكانه. وأما لو دعا الرجل خياطا ليخيط عنده فلا ضمان عليه فيما أتلف ما لم يفرط؛ لأنه سلم نفسه فيصير كالأجير الخاص. انظر: المغني ١٠٤/٨؛ المبدع ١٠٩/٥؛ المحرر ٣٥٨/١؛ الإنصاف ٦٨/٦؛ التوضيح ٧٤٦/٢.

(٦) الأجير الخاص هو: (الذي يسلم نفسه مدة معلومة). التوضيح ٧٤٦/٢.
وسمي خاصا: (لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس). المغني ٤٠٣/٨.
وهل عليه ضمان فيما أتلفه؟
الصحيح من المذهب أنه لا يضمن إلا أن يتعدى. انظر الأقوال في المسألة في: الإنصاف ٦٦/٦ ـ ٦٧؛ المغني ١٠٤/٨ ـ ١٠٦؛ المحرر ٣٥٨/١؛ المبدع ١٠٨/٥؛ التوضيح ٧٤٦/٢.

(٧) انظر: المغني ١٠٧/٨؛ المبدع ١١٠/٥.

الفروع

❁ **باب الجعالة**: وهي أن يجعل معلوماً كأجرة، كـ: من ردَّ عبدي، أو بنىٰ لي هذا، فله كذا، أو مئة؛ لأنه في معنىٰ المعاوضة، لا تعليقاً محضاً، أو فأنت بريءٌ من المئة؛ لأن تعليق الإسقاط أقوىٰ، **واختار الشيخ: أو مجهولاً**، لا يمنع التسليم، كربع الضالة لمن يعمل له. ١٨٠/٧

❁ نقل حرب في اللقطة: إن وجد بعد ما سمع النداء، فلا بأس أن يأخذ منه، وإلا ردها، ولا جُعل له، وفي أثنائه يستحق حصة تمامه، **والجماعة تقتسمه**. ١٨٣/٧

حاشية ابن نصر الله

باب الجعَالة

❁ **قوله: (واختار الشيخ أو مجهولاً)**[1] يؤيده: بعه بعشرة، فما زاد فهو لك.

❁ **قوله: (والجماعة نقيسه)** لعله: يقسمه[2].

---

(١) انظر: الكافي ٢/٣٣٣.

(٢) في الفروع: (تقتسمه).

الفروع

۞ ويحرم العوض منهما إلا بمحلل لا يخرج شيئاً، يكافئهما مركوباً ورمياً بينهما، فإن سبقهما، أحرزهما، وإن سبقاه، فلا شيء له، وأحدهما يحرزهما، ومع المحلّل، سبق الآخر فقط لهما. نص أحمد علىٰ معنىٰ ذلك ويكفي محللٌ واحدٌ. قال الآمدي: لا يجوز أكثر؛ لدفع الحاجة. وفي «**الرعاية**»: **وقيل: بل أكثر**. ١٩٣/٧

۞ ولو قال المخرج: من سبق أو صلى، فله عشرة، لم يصح إذا كانا اثنين، فإن زادا، أو قال: ومن صلى، فله خمسة، صح، وكذا على الترتيب للأقرب إلى السابق، وهي جعالة، فإن فضل أحدهما، فله الفسخُ فقط. وفي «المذهب»، وغيره: يجوزُ علىٰ هذا فسخُه، وامتناعه منه، وزيادة عوضه، زاد غيره: **وأخذه به رهناً أو كفيلاً**. ١٩٣/٧-١٩٤

۞ ووارثٌ راكبٍ كهو، ثم من أقامه حاكمٌ، **وإن قلنا: جائزةٌ، فوجهان**. ١٩٤/٧

حاشية
ابن نصر الله

باب
السبق

۞ **قوله: (وفي الرعاية: وقيل: [بل][1] أكثر)**[2] وجزم بهذا القول في الكافي[3] ولم يحك فيه خلافاً.

۞ **قوله: (وأخذه به رهن أو كفيل)** صوابه: رهناً أو كفيلاً[4].

۞ **قوله: (وإن قلنا: جائزة. فوجهان)**[5] كأن الوجهين في انفساخه بموت الراكب، أما إذا كان الراكب أحد العاقدين فينبغي انفساخه بموته؛ لأن العقود الجائزة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، وقيامُ وارثه مقامه يقتضي أنه لم يفسخ[6]، وجزم بذلك في الكافي[7]، أي: في قيام وارثه مقامه، ولم يحك فيه خلافاً، ولم أجد المسألة في المغني.

---

(١) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع.
(٢) انظر: الإنصاف ٨٨/٦، نقلا عن الرعاية.
(٣) انظر: الكافي ٤٣٠/٢.
(٤) كذا في الفروع، ولعل الخطأ في نسخة المحشي.
(٥) الصحيح من المذهب أنه لا يكون كالميت. انظر: تصحيح الفروع ١٩٤/٧.
(٦) أشار في تصحيح الفروع إلىٰ تعليق المحشي ١٩٤/٧.
(٧) انظر: الكافي ٣٤١/٢.

❁ ... وإن أعاره أرضاً لزرع لا يُقصل ويترك حتىٰ يُحصد، ولغرس أو بناء وشرط قلعه عند رجوعه أو في وقتٍ قلعه فيه مجاناً، وإلا فلرب الأرض أخذه بقيمته أو قلعه، ويضمن نقصه. ٧/١٩٩

❁ ولم يفرقوا بين كون المستأجر وقف ما بناه أو لا، مع أنهم ذكروا استئجار دار

بَابُ العارية

❁ قوله: (وإن أعاره أرضاً لزرع لا يقصل[1] ويترك[2] حتىٰ يحصد) زاد في المحرر: (بلا أجرةٍ عندي، وقال أصحابنا: له الأجرة من وقت الرجوع)[3].

❁ قوله: (ولغرس أو بناء، وشَرَطَ قَلْعَهُ عند رجوعه، أو في وقت[4] قَلَعَه فيه مجاناً) ينبغي في الزرع أيضاً إذا شرط قلعه أن يلزمه؛ لشرطه، ويحتمل لا؛ لتلف المال.

❁ قوله: (و لم يفرقوا بين كون المستأجر) شريكاً في الأرض شركة شائعة، فبنىٰ أو غرس، ثم انقضت المدة، فللمؤجر أخذ حصة نصيبه من الأرض من البناء بقيمته، وليس له إلزامه بالقلع؛ لاستلزامه قلع مالا يجوز له قلعه؛ لعدم تميز ما يخص نصيبه من الأرض من البناء.

والضرر لا يزال بالضرر[5] وبذلك أفتيت غير مرة، وهو متجه، ولم أجد به

(١) يقصل أي: يقطع. وقُصالة الطعام ما يخرج منه فيرمىٰ به ثم يُداس الثانية. انظر: لسان العرب ١١/٥٥٧ ـ ٥٥٨؛ القاموس المحيط ١٣٥٤.

(٢) كذا في الفروع، وفي النسخ: (لا يقصل ترك).

(٣) المحرر ١/٣٦٠.

(٤) أي: حدده له.

(٥) الضرر لا يزال بالضرر. هذه قاعدة فقهية. انظر: الأشباه والنظائر ١/١٢٣.

نقلاً، وأما إذا وقف المستأجر البناء، فيتوجه أن يقال: يمتنع أخذ المؤجر له بقيمته؛ لعدم جواز بيع الوقف، وكما لو وقف المشتري الشقص[1] قبل أخذ المبيع، سقطت شفعته على المنصوص، وكذلك قلعه؛ لتعلق حق الغير به. ويحتمل أن يقال: يجوز القلع وضمان نقصه، ويجوز تملكه بالقيمة؛ لكون الوقف طارئا بعد الإجارة، بخلاف الشركة في الأرض، فيكون الوقف مراعاً، كالوقف المؤقت في أحد الوجهين[2].

۞ **قوله: (فيتوجه أن لا يبطل الوقف مطلقاً)**[3] إذا لم يبطل الوقف وجب بقاؤه بالأجرة[4]، ويكون قول الأصحاب: يخير مالك الأرض محله إذا كان البناء باقياً على ملك بانيه، كما هو الغالب أو الأصل[5]. ويحتمل أن يحمل كلام الأصحاب على إطلاقه، فيخير مالك الأرض في البناء، ولو كان قد وقف، وإذا اختار أخذه بقيمته أو قلعه، احتمل أن يبطل الوقف، وتكون القيمة إرثاً، كما هو قول المالكية[6]، واحتمل أن تجعل القيمة في وقف آخر، كما إذا خرب الوقف مراعاة لمعنى الوقف عند تعذر مراعاة صورته، ويحتمل أن يمتنع أخذ

---

(١) (الشِّقْصُ والشَّقِيصُ: الطائفة من الشيء، والقِطْعَةُ من الأَرض، تقول: أَعطاه شِقْصاً من ماله، وقيل: هو قليلٌ من كثير). لسان العرب ٧/٤٨؛ المطلع ص٢٧٨.

(٢) الوقف المؤقت مثل أن يقول: وقفته سنة. انظر تفصيل المسألة في: الإنصاف ٧/٣٤.

(٣) كذا في النسخ، وكذا نقل في الإنصاف عن الفروع ٦/٧٩، وفي الفروع: (فيتوجه أن لا يبطل بالوقوف مطلقا).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإنه متى انقضت مدة الإجارة، وانهدم البناء زال حكم الوقف، سواء كان مسجدا أو غير مسجد، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائما فيها فعليه أجرة المثل). مجموع الفتاوى ٣١/٨.

(٥) انظر: الإنصاف ٦/٧٩.

(٦) انظر: الخرشي ٧/٧٩؛ جواهر الإكليل ٢/٣٠٦.

الفروع

❁ **فصل: العارية المقبوضة مضمونة،** نص عليه. ٧/٢٠٤

❁ **وإن تلفت أو جزؤها بانتفاع بمعروف أو الولد أو الزيادة، لم يضمن، في الأصح.** ٧/٢٠٥

❁ وإن رَدَّها إلىٰ من عُرف بقبضها عادةُ، كزوجة أو سائس خلافاً للحلواني فيه برئ، وإلا فلا، كإصطبل مالكها وغلامه، **وخالف فيه صاحب «الرعاية»،** وظاهر تقديم «المستوعب»: يبرأ بربها ووكيله فقط. ٧/٢٠٨

حاشية ابن نصر الله

المؤجر الوقف بقيمته؛ لأن الوقف لا يقبل نقل الملك فيه، ويجوز له قلعه؛ لأن تفريغ أرضه منه حق له، والأولىٰ بقاؤه بأجرته احتراماً للوقف؛ لتعلق حق الغير به وعدم تخيير مالك الأرض في الأخذ بقيمته وقلعه وضمان نقصه، كما نص عليه أحمد في مشتري الشقص إذا وقفه أن الشفعة تسقط[1]، مع أن حق التملك مقارن للوقف، وهنا حق المؤجر في التملك متأخر عن الوقف فهو أولىٰ بتقديم حق الوقف عليه.

فصل

العارية المقبوضة مضمونة

❁ **قوله: (وإن تلفت أو جزؤها[2] بانتفاع بمعروف، أو الولد أو الزيادة، لم يضمن في الأصح)** فعلىٰ هذا لو ماتت بالانتفاع بالمعروف فلا ضمان.

❁ **قوله: (وخالف فيه صاحب الرعاية)** الظاهر أن صاحب الرعاية إنما خالف في الغلام[3]، لما هو عرف المصريين أن الغلام هو السائس[4]، وليس مراد

(١) انظر: الكافي ٢/٤٢٩.

(٢) كذا في الفروع، وفي النسخ: (جزءها).

(٣) انظر: الإنصاف نقلا عن الرعاية ٦/١٠٨.

(٤) السائس هو من يحسن رياضة الدابة، ثم صار عرفا علىٰ خادم الدابة وهو المراد هنا. انظر: المطلع ص٢٧٣.

۞ **ولو قال: آجرتك، قال: أعرتني، عقيب العقد، قبل قول القابض، فلا يغرم** القيمة، وبعد مضي مدة لها أجرة، يقبل قول المالك، في الأصح في ماضيها، وله أجرة المثل. ٧/٢٠٩ الفروع

الأصحاب بالغلام هنا إلا الذي يخدم صاحب الفرس، لا الذي يخدم فرسه، وعرف البغاددة أن الغلام هو العبد. حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ولو قال: آجرتك. قال: أعرتني، عقيب العقد، قُبِلَ قول القابض، فلا يغرم القيمة)** لتضمن دعوىٰ المالك عدم ضمانه.

الفروع ۞ باب الوديعة: وهي وكالةٌ في الحفظ، فيعتبر أركانها. ٧/٢١٠

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
الوديعة

۞ **قوله: (وهي وكالة في الحفظ)** أي: في الحفظ للمال مجاناً.

۞ **وفي رد صيده، أو أجرته، أو هما أوجه.** ٧/٢٢٤

۞ وقال شيخنا فيمن زرع بلا إذن شريكه، والعادة بأنّ من زرع فيها له نصيبٌ معلومٌ ولربها نصيبٌ: قسم ما زرعه في نصيب شريكه، كذلك قال، ولو طلب أحدُهما من الآخر أن يزرع معه أو يُهايئه فأبىٰ، فللأول الزرعُ في قدر حقه بلا أجرة، كدار بينهما فيها بنيانٌ سكن أحدهما عند امتناعه مما يلزمه، واختار ابنُ عقيل وغيره: أنه لرب الأرض كالحمل لرب الأم، لكن المنيَّ لا قيمة له، بخلاف البدر، ذكره شيخنا، **وهل الرطبة ونحوها، كزرع أو غرس؟ فيه احتمالان.** ٧/٢٣٣ ـ ٢٣٤

بَابُ
الغصب

۞ **قوله: (وفي رده صيده أو أجرته أو هما أوجه)**[١] في الكافي ما يوهم أنه يضمن أكثر الأمرين من كسبه وأجرته، في أحد الوجهين، ذكر ذلك في: فصل وإن غصب ثوباً فلبسه وأبلاه[٢].

۞ **قوله: (فهل الرَّطْبَةُ[٣] وغيرها كزرع أو غرس؟ فيه احتمالان)**[٤] وفي المستوعب عن المجرد: (ثمرة غرس كزرع)[٥]. وفي الرعاية ـ بعد ذكر الزرع ـ: (وكذا الثمرة وقيل: لرب الأرض بما أنفقه الغاصب)[٦].

---

(١) انظر: تصحيح الفروع ٤/٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٢) الكافي ٢/٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٣) الرَّطْبة: القضب مادام طريا رطبا. انظر: مقاييس اللغة ٢/٤٠٤؛ لسان العرب ١/٤٢٠؛ المصباح المنير ص١٢١.

(٤) انظر: تصحيح الفروع ٧/٢٣٤.

(٥) المستوعب ٢/٣٨٨.

(٦) لم أجده بعد البحث في مظانه.

۞ **فصل: ويلزمه ضمانُ نقصه**. ٢٣٦/٧

۞ وعنه في عين خيل وبغل وحمار: ربعَ قيمتها، نصره القاضي وأصحابه، **وخص في «الروضة» هذه الرواية بعين الفرس**، وأن عين غيرها بما نقص. ٢٣٦/٧

۞ ويضمن جناية المغصوب وإتلافه مال ربه، **ولرب الجناية مطلقاً** القود. ٢٣٧/٧ - ٢٣٨

۞ ويضمن مكيلاً وموزوناً تلف أو أتلفه بمثله، وعنه: بقيمته، ذكره القاضي، وذكر أيضاً القيمةَ في نُقرةٍ وسبيكة وعنَب ورُطب، كما فيه صناعةٌ مباحةٌ لا محرمةٌ، **فإن تعذر، فبقيمة مثله يوم تعذر**. ٢٤٠/٧

۞ **ولو غصب جماعة مشاعاً فردَّ واحدٌ سهمَ واحد إليه، لم يَجُزْ له**

فصل

ويلزمه ضمان نقصه

۞ **قوله: (وخص في الروضة هذه الرواية بعين[1] الفرس)** وكذا في الكافي[2].

۞ **قوله: (ولرب الجناية مطلقاً)** قوله: [مطلقا][3]. أي: سواء كان الغاصب أو غيره فيما بقي بينهما على ثلاثة أو نصفين، يتوجه وجهان[4].

۞ **قوله: (وإن[5] تعذر فبقيمة مثله يوم تعذر)** ظاهره ولو كان يوم تعذر المثل قبل الغصب، بأن لا يكون للمغصوب مثل موجود يوم غصبه.

۞ **قوله: (ولو غَصَبَ جماعة مشاعاً، فَرَدَّ واحد سهم واحد إليه، لم يجز له**

---

(١) كذا في الفروع، وفي النسخ: (بغير).

(٢) الكافي ٣٩٠/٢.

(٣) ساقطة من النسخ. وفي هامش (أ): (كذا ولعله: قوله مطلقا).

(٤) ليس له وجه هنا وسيأتي بعد قليل في الفروع ٢٣٨/٧.

(٥) في الفروع: (فإن).

حتىٰ يُعطي شركاءه، نص عليه. ٧/٢٤٢

۞ ومن أخذه من غاصبه، ولم يعلم، ضمنه، كغاصبه، ويرجع عليه بما لم يلتزم ضمانه، فيرجع مودعٌ ونحوه بقيمته ومنفعته، وكذا مرتهن، ومتَّهبٌ في الأصح، ومستأجر بقيمته، وعكسه مشتر ومستعير، ويأخذ مستأجر ومشتر من غاصب ما دفعا

حتىٰ يعطي شركاءه، نص عليه)[١] هذه مسألة غصب المشاع. وفي (غ) ـ في مسألة الخرقي ـ في باب الإقرار بالحقوق، في قوله: (وكذلك إن أقرّ بدين علىٰ أبيه)، (ذكر الشيخ فصلاً يتعلق بهذه المسألة)[٢]. ثم ذكر في آخر الشركة فصلاً يدل علىٰ صحة غصب المشاع، أَوَلُه: (وإن كان العبد بين اثنين)[٣]. وذكر شيخنا في القاعدة (٩١) تنبيهاً في آخرها الكلام علىٰ هذه المسألة، وأنّ القاضي وابن عقيل والشيخ تقي الدين ابن تيمية صححوا غصب المشاع، ثم ذكر عن نص أحمد أنه يدل علىٰ خلاف ذلك، فليراجع من محله[٤]. وقد تقدم في آخر باب الخلطة من الزكاة من كلام شيخ المصنف ما يتعلق بهذه المسألة أيضاً فلينظر هناك[٥].

فصل

ومن أخذه[٦] من غاصبه ولم يعلم ضمنه

۞ **قوله: (فيرجع[٧] مُودَع ونحوه)** كالوكيل الغاصب والمتهب منه.

۞ **قوله: (ومستأجر بقيمته، وعكسه مشتر ومستعير)** ظاهر كلام المصنف

---

(١) انظر: المبدع ٥/١٨٥.

(٢) المغني ٧/٣٢٩.

(٣) المغني ٧/١٩٠.

(٤) انظر: القواعد ص ٢٠٠.

(٥) انظر: الفروع ٢/٣٠٦ ـ ٣٠٧ ط. دار الكتب.

(٦) كذا في الفروع، وفي النسخ: (ومن أخذ).

(٧) كذا في الفروع، وفي النسخ: (و يرجع).

الفروع إليه، **ويأخذ مشتر نفقته وعمله من بائع غارٍّ**، قاله شيخنا. ٧/٢٤٤ ـ ٢٤٥

۞ وكذا إن أخذه بهبةٍ أو شراء أو صدقة، وعنه: يبرأ، جزم به بعضهم؛ لعودها إلىٰ ملكه، وإن أخذه وديعةً ونحوَها، لم يبرأ. **وقال جماعة: بلىٰ كعارية**. ٧/٢٤٦

حاشية ابن نصر الله وغيره[1] أن المستعير يرجع عليه بقيمة العين إذا ضمنها الغاصب، وأنَّ للمالك أن يُضَمنه قيمة العين، كما له أن يُضَمنها للغاصب، والظاهر أنّ مرادهم بذلك أن المستعير يضمن قيمة العين تلفها[2]، ولا يضمن ما فات من أجزاءها وصفاتها قبل ذلك، بخلاف الغاصب، فإنه يضمنها علىٰ صفاتها من يوم الغصب إلىٰ يوم التلف، وما فات من صفاته قبل تلفه عند المستعير ـ التي لا يضمنها المستعير بالعارية ويضمنها الغاصب ـ وجب ضمانها علىٰ الغاصب، وإنْ ضَمَّنها المالك للمستعير رجع بها علىٰ الغاصب؛ لكونه يلتزم ضمانها بعقد العارية، والظاهر أن المشتري أيضاً كالمستعير في ذلك، ولم أجد من نبه علىٰ ذلك، ولكن تعليلهم يشعر به فليتأمل.

۞ **قوله: (ويأخذ مشتر نفقته وعمله من بائع غارٍّ)** مفهومه أنه لا يرجع علىٰ بائع غير غار، مثل أن يكون اشترىٰ من الغاصب[3] باعه ولم يُعْلِمْهُ بالغصب، فيكون رجوع المشتري من المشتري علىٰ الغاصب لا علىٰ المشتري الأول وهو متجه.

۞ **قوله: (وقال جماعة: بلىٰ، كَعَارِيَة)**[4] سوّىٰ في الكافي بين الوديعة والعارية، وأجرىٰ الخلاف فيهما[5]، ومقتضىٰ كلام المصنف أنّ العارية محل

---

(١) انظر: الإنصاف ٦/١٦٩.

(٢) في هامش (أ): (كذا).

(٣) بياض بالأصل، وبهامش (أ) ما نصه: (بياض بالأصل، ولعلها: المشتري).

(٤) كذا في الفروع، وفي النسخ: (بلىٰ، عارية).

(٥) انظر: الكافي ٢/٤٠٨.

۞ ولو اتَّجر بالنقد، فربحُه لربه، نقله الجماعة. ٢٤٧/٧

۞ فصل: من أتلف محترماً لمعصوم ومثله يضمنه، ضمنه. ٢٥٠/٧

۞ ولا يضمن وليٌّ فرط، بل موليه، ذكره في «المنتخب»، ويتوجه عكسه. ٢٦٠/٧

۞ فصل: ولا يضمن ما أتلفت البهيمة صيد حرم وغيره. ٢٦٠/٧

۞ وفي «الفصول»: من أطلق كلباً عقوراً أو دابةً رفوساً أو عضوضاً على الناس،

وفاق في البراءة بها.

۞ **قوله: (ولو اتَّجر بالنقد فربحه لربه)** فإن اتجر بغير النقد كحرير وقماش ونحوه فالظاهر أنّ ربحه للمالك؛ لعدم الفرق بينهما، ويلحق بربح النقد المغصوب إذا غصب فرساً وغزى عليها، فسهمها لمالكها لا للغاصب، ويتخرج على ذلك لو غصب شبكة فصاد بها أو جارحاً فصاد به فصيده لمالك الشبكة والجارح، لا للغاصب.

فصل

من أتلف مالاً محترماً [لمعصوم][1] ومثله يضمنه ضمنه

۞ **قوله: (ولا يضمن ولي فرط بل موليه)** فعلى هذا لو كان المفرط ناظر وقف، فالضمان على الواقف أو مستحقه، لا على الناظر[2].

فصل

ولا يضمن ما أتلفت البهيمة

۞ **قوله: (وفي الفصول: من أطلق كلباً عقوراً[3] ـ إلى قوله ـ ضمن**

---

(١) كذا في الفروع، وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا ولعله لمعصوم). وفي النسخ: (لمغصوب).

(٢) قال في المغني ٩٦/١٢: (فالضمان على المالك؛ لأن سبب الضمان ماله، فكان الضمان عليه دون المتصرف، كالوكيل مع الموكل). وانظر: الإنصاف ٢١٩/٦.

(٣) (هو كل سبع يَعْقِر، أَي: يجرح ويقتل ويفترس). لسان العرب ٥٩٤/٤

الفروع **وخلاه في طريقهم ومصاطبهم ورحابهم، فأتلف مالاً أو نفساً، ضمن؛ لتفريطه.** ٢٦٠/٧

۞ وتبين ذلك أنهم ذكروا جناية العبد المغصوب، وأن الغاصبَ يضمنها، قالوا: لأن جنايته تتعلق برقبته فضمنها؛ **لأنه نقصٌ حصل في يد المغصوب.** ٢٦١/٧

حاشية ابن نصر الله **لتفريطه)**[١] ظاهر كلام الأصحاب أن ضمان النفس علىٰ من[٢] مع الدابة في ماله، لا علىٰ عاقلته[٣]، وذكر بعض الشافعية أنه علىٰ العاقلة[٤]، كالقتل بالسبب، لاشتراكهما في التفريط، وهو حسن، مناسب قواعد الأصحاب، بل هو عين قولهم.

۞ **قوله: (لأنه نقص حصل في يد المغصوب)** لعله الغاصب.

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٢١/٦، نقلا عن الفصول.

(٢) بياض في الأصل، وبهامش (أ) ما نصه: (بياض بالأصل، ولعلها: كان).

(٣) العاقل اسم فاعل من العقل. يقال: عقل القتيل إذا دفع ديته. والجماعة عاقلة، وسميت بذلك؛ لأن الإبل تجمع، فتعقل بفناء أولياء المقتول، لتسلم إليهم ويقبضونها.
واصطلاحا: ذكور عصباته نسبا وولاءً.
انظر: لسان العرب ٣٦٠/١١؛ المصباح المنير ص٢١٨؛ المطلع ص٣٦٨؛ التوضيح ١١٨٨/٣.

(٤) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٧٥٦/٢.

۞ وإن بيعت دارٌ لها طريقٌ في دَرْب لا ينفذٌ، فقيل: لا شفعة فيه بالشركة فيه فقط. ٢٧٠/٧ الفروع

۞ فصل: وهي على الفور، فتسقط بتركها بلا عذر. ٢٧٩/٧

۞ ولو قسم المشتري على الشفيع لغيبته، فإن للحاكم ذلك، في أحد الوجهين. ٢٨٧/٧

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
الشفعة

۞ [قوله[1]:] (وإن بيعت دار لها طريق في درب لا ينفذ، فقيل: لا شفعة فيه) أي: في الطريق بالشركة فيه فقط. أي: في الدرب فقط.

فصل
وهي على الفور

۞ قوله: (فإنّ للحاكم ذلك، في أحد الوجهين)[2] جزم في المحرر بأن الحاكم يَقْسِمُ على الغائب في قسمة الإجبار[3]، ولم يحك فيه خلافاً، والقسمة هنا لا تكون إلا قسمة إجبار[4].



(١) ساقطة من النسخ.

(٢) انظر: تصحيح الفروع ٢٨٧/٧.

(٣) المحرر ٣٦٤/١.

(٤) أشار في تصحيح الفروع إلى تعليق المحشي ٢٨٧/٧ ـ ٢٨٨.

❁ **فصل: إذا تعدد المشتري، فصفقتان.** ٢٨٩/٧

❁ فإن اجتمع شفعاءُ، فهي علىٰ قَدْر ملكهم، اختاره الأكثر، فدارٌ بين ثلاثة، نصفٌ وثلثٌ وسدس، فباع ربُّ الثلث، فالمسألة من ستة، فالثلث بينهما علىٰ أربعة، لرب النصف ثلاثةٌ، وللسدس واحدٌ، وعلىٰ هذا فقس، وعنه: علىٰ عددهم، ولا يرجع أقرب ولا قرابةٌ، **وإن عفا بعضهم أو غاب**، فلغيره أخذُ كله أو تركه فقط، نص عليه. ٢٩٢/٧ ـ ٢٩٣

❁ وتصرف مشتر بعد طلب الشقص منه باطلٌ، مطلقاً، ويصح قبله، فإن وقفه أو وهبه ونحوه، **وقيل: أو رهنه، سقطت**، وقال أبو بكر: لا، ويفسخ تصرفه وثمنه له حتىٰ لو جعله مسجداً. وفي «الفصول»: عنه: لا؛ لأنه شفيع، وضعفه بوقف غصب **أو مريض مسجداً**. ٢٩٤/٧

فصل

إذا تعدد المشتري فصفقتان

❁ **قوله: (وإن عفا[1] بعضهم أو غاب)** يسأل عن قدر الغيبة، هل [هي][2] عن البلد، أو عن محل البيع، أو مسافة قصر؟ وعن الحضور هنا، ما هو[3]؟

❁ **قوله: (وقيل: أو رهنه سقطت)** قاله في المغني، وتبعه في الوجيز أن الوصية بها لا تسقطها[4].

❁ **قوله: (أو مريض مسجداً)** وإن مات المشتري قبل أخذ الشفيع، فهل يسقط؟ لم أجد فيها نصاً.

---

(١) في النسخ: (عفىٰ).

(٢) ساقطة من النسخ، وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا بالأصل ولعله: هل هي عن).

(٣) انظر: المغني ٤٦١/٧.

(٤) انظر: المغني ٥١٨/٧.

الفروع

۞ ويملك المُحْيَا بما فيه حتىٰ معدن جامد ظاهراً كان أو باطناً، وعنه: وجار وكلأ، ويلزمه بذلُ فاضل مائة لبهائم غيره إن لم تجد ماء مباحاً ولم ينضرَّ بها، واعتبر القاضي اتصاله بمرعىٰ، ويلزمه لزرع غيره علىٰ الأصح. وقال ابن عقيل: لا لزرع نفسه. ٧/٢٩٧ ـ ٢٩٨

۞ وموات العنوة كغيره، وعنه: لا يملكه محييه، ويُقَرُّ بيده بخراجه، كذميّ أحياه، وعنه: علىٰ ذميّ أحيا غير عنوة عُشْرُ ثمره وزرعه، وفي ملك مسلم به موات الحرم وعرفَة وجهان. ٧/٣٠٠

حاشية ابن نصر الله

باب

إحياء الموات

۞ **قوله: (ويلزمه بذل فاضل مائه)** وإنما يلزمه بذل فاضل مائه لبهائم غيره إذا اضطرت إليه، سواء حضر صاحبها أو غاب، هذا ظاهر إطلاقهم، وقد يقال: لا يلزمه إلا بطلب صاحبها.

۞ **قوله: (ويلزمه لزرع غيره علىٰ الأصح)** وقدمها المستوعب[1]، واختار الوجيز لا يلزمه[2]، وقدمه في الرعاية[3].

۞ **قوله: (وقال ابن عقيل: لا لزرع نفسه)** كأنه يشير بذلك إلىٰ أن الإنسان لا يلزمه سقي زرع نفسه، بل له تركه بغير سقي، إما اعتماداً علىٰ أنَّ الله تعالىٰ يسقيه، أو لأنه قد يشرب بأصوله، أو أنَّ ذلك حيث لا يخشىٰ تلفه بترك سقيه، لئلا يكون متلفاً لماله.

۞ **قوله: (وفي ملك مسلم به موات الحرم وعرفة وجهان)**[4] أظهرهما لا

---

(١) انظر: المستوعب ٢/٤٢٨.
(٢) انظر: الإنصاف ٦/٣٤٧، نقلا عن الوجيز.
(٣) انظر: الإنصاف ٦/٣٤٧، نقلا عن الرعاية.
(٤) انظر: تصحيح الفروع ٧/٣٠٠ ـ ٣٠١.

❁ **وقال شيخنا فيمن نزل عن وظيفة الإمامة: لا يتعين المنزول له، ويولي من إليه الولاية من يستحق التولية شرعاً.** ٣٠٢/٧

يملكه[١].

❁ **قوله: (وقال شيخنا ـ فيمن نزل عن وظيفة الإمامة[٢] ـ إلىٰ آخره)** قول شيخ الإسلام قوي فيما إذا كان المنزول له غير أهل للوظيفة، أما إذا كان أهلاً فالأولىٰ أن المنزول له يتقرر، كهبة ما تحجره لأهليته للاختصاص به، ويستدل لذلك بتسليم الحسن بن علي الأمر لمعاوية رضي الله عنهما[٣]. ويؤخذ منه أيضاً جواز أخذ العوض عن ذلك؛ لأن الحسن أخذ من معاوية مالاً في مقابلة ذلك، وفيه نظر؛ لأن ذلك المال لم يكن من مال معاوية، وإنما كان من بيت المال بذله له لقطع الفتنة. وقد يقال: إذا جاز بذله من بيت المال جاز من مال المنزول له وغيره، كبذل المال للزوج بخلع زوجته[٤]، فإن خلعها حق له ليس مالاً، وقد جاز أخذ العوض المالي عنه، فكذا هذا، ومما يشبه النزول عن الوظيفة النزول عن الإقطاع، فإنه نزول عن استحقاق اختص به لتخصيص الإمام له استغلاله، أشبه مستحق الوظيفة، ومتحجر الموات، وقد يستدل لجواز أخذ العوض في ذلك كله بالخلع، فإنه يجوز أخذ العوض فيه مع أن الزوج لم يملك البضع[٥]، وإنما ملك الاستمتاع به فأشبه المتحجر ومن بيده وظيفة أو إقطاع، ونظير ذلك الصلح عن دم العمد بمال، فإنّ الولي لم يملك الجاني، وإنما ملك الاقتصاص منه، وهو نوع انتفاع؛ لأنه شرع للتشفي، وهو انتفاع محض.

---

(١) أشار في تصحيح الفروع إلىٰ تعليق المحشي ٣٠١/٧.

(٢) انظر: كشاف القناع ١٩٨٣/٦، نقلا عن الشيخ.

(٣) انظر: سنن البيهقي، كتاب قتال أهل البغي، (٢٤) باب الدليل علىٰ أن الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام، برقم (١٦٧١٢).

(٤) أشار في منتهىٰ الإرادات ٢٧٠/٤ إلىٰ هذا القول نقلا عن المحشي.

(٥) البضع هو فرج المرأة، والنكاح أيضا. انظر: المطلع ص٢٧٢.

الفروع

۞ ويكره في مسجد، وفي «عيون المسائل»: لا يجوز، واحتج بقوله ﷺ للرجل: «لا ردّها الله عليك». **وقاله ابن بطة في إنشادها**، ولا يصفه، بل: من ضاع منه نفقة أو شيء، وقيل: لقطة صحراء بقُرْبه. ٧/٣١٣ ـ ٣١٤

۞ **فصل: لقطة فاسق كعدل**. ٧/٣١٦

۞ **ولو رجعت إليه بفسخ أو شراء لا قبله** بلا بينة ولا يمين، نص عليه، وفي كلام أبي الفرج و«التبصرة»، جاز الدفع إليه. ٧/٣١٨

حاشية ابن نصر الله

بَابُ اللُّقَطَةِ

۞ **قوله: (وقال ابن بطة[1] في إنشادها ـ إلىٰ آخره ـ)** الإنشاد هو التعريف والكلام فيه، فما وجه تخصيص ابن بطة بقول ذلك؟ والحديث إنما هو في طالب اللقطة، وهو مالكها، ولهذا قيل له: «لا ردها الله عليك»[2]. فكيف يستدل به للتعريف؟ وكذلك استدل به في الكافي[3] والمغني[4]، وكأن من استدل بذلك قاس المعرف علىٰ الطالب.

فَصْلٌ لقطة فاسق كعدل

۞ **قوله: (ولو رجعت إليه بفسخ أو شراء ـ إلىٰ آخره ـ)** ولو جاء المالك،

---

(١) هو: الإمام العابد الفقيه المحدث، شيخ العراق، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله العكبري الحنبلي، المعروف بابن بطة، ولد سنة ٣٠٤هـ، قال العتيقي: توفي ابن بطة ـ وكان مستجاب الدعوة ـ سنة ٣٨٧هـ، من مؤلفاته: الإبانة، المناسك، النهي عن صلاة النافلة بعد العصر، صلاة الجماعة وغيرها. انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٤٤ ـ ١٥٣؛ سير أعلام النبلاء ١٦/٥٢٩ـ٥٣٣.

(٢) أخرجه مسلم، (٥) كتاب المساجد، (١٨) باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد، برقم (١٢٦٠).

(٣) قال في الكافي ٢/٣٥٣: (ولا يعرفها في المسجد).

(٤) قال في المغني ٨/٢٩٤: (.. وأبواب المساجد والجوامع، في الوقت الذي يجتمعون فيه كأدبار الصلوات في المساجد....، ولا ينشدها في المسجد؛ لأن المساجد لم تبن لهذا).

الفروع

۞ والقاضي وأصحابه، على قياس قوله: إذا اختلف المؤجر والمستأجر في دِفْنٍ في الدار من وصفه، فهو له، وقيل: لا، كوديعة، وعارية، ورهن، وغيره؛ **لأن اليدَ دليلُ الملك**. ٣١٨/٧

۞ ويأخذ اللقطة ربُّها بزيادتها قبل ملكها، ولا يضمن ملتقطٌ إذن نقصها، ولا هي إن تلفت أو ضاعت، نص عليه، كأمانة، والمنفصلة له بعده في الأصح. وفي «الترغيب» روايتان، ويضمن قيمةً اللقطة يوم عرفَ ربها، وقيل: يوم تصرفه، وقيل: يوم غرم بدلها، وعنه: لا يضمن قيمتها بعد ملكها، وقيل: ولا يردها. ومؤنة الرد علىٰ ربها، ذكره في «التعليق»، و«الانتصار»؛ لتبرعه. ومعناه في «منتهىٰ الغاية» في عدم سقوط الزكاة بتلف المال قبل التمكن، وفي «الترغيب»، و«الرعاية»: عليه، وضمانها بموته **كوديعة**. ٣١٩/٧

حاشية ابن نصر الله

فوجد اللقطة مرهونة، فهل يبطل الرهن؟ الظاهر عدم بطلانه، ويكون كعين استعارها ليرهنها، وإن وجد الملتقط محجوراً عليه لفلس، فهل له أخذها؟ يتوجه[1].

۞ **قوله: (لأن اليد دليل الملك)** كأنه يريد به أن يد مؤجر الدار ثابتة عليها، وهي دليل ملكه للدار ولما فيها، فيكتفي بيمينه فقط، ولا يؤثر في ذلك وصف المستأجر، وفيه نظر، إذ المستأجر أيضاً له يد علىٰ الدار، لكن يده ليست يد ملك، إنما هي يد انتفاع.

۞ **وقوله: (كوديعة)** أي: كما لو ادعىٰ اثنان الوديعة، لم يكتف بوصف من وصفها منهما، بل لابد من بينة، أو يقترعان عليها، فمن قرع حلف وأخذها، وكذا العارية والرهن.

---

(١) في هامش (أ) ما نصه: (بياض بالأصل).

۞ **باب اللقيط: وهو طفلٌ منبوذٌ.** ٣٢١/٧

۞ وفي «الترغيب»: من وجد بفضاء خال نقله حيث شاء، **ويقدم موسرٌ ومقيمٌ.** ٣٢٥/٧

باب
اللقيط

۞ **قوله:** (**وهو طفل منبوذ**) أو ضال كما في الوجيز تبعاً للرعاية[1].

۞ **قوله:** (**ويقدم موسر ومقيم**) فإن كان أحدهما معسراً مقيماً، والآخر موسراً مسافراً[2].

(١) انظر: الإنصاف ٤٠٩/٦، نقلا عن الرعايتين والوجيز.

(٢) في هامش (أ) ما نصه: (كذا بالأصل وقد سقط جواب الشرط).

الفروع

۞ **ولو وقف علىٰ ثلاثة ثم علىٰ الفقراء فمات بعضهم أو ردّ، فنصيبه للباقي، فإن ماتوا أو ردّوا فللفقراء.** ٣٤١/٧

۞ **فصل: إذا وقف علىٰ جهة منقطعة ولم يزد، صح، ويصرف بعدها إلىٰ ورثته** نسبًا بقدر إرثهم منه، وعنه: إلى عصبته. ٣٤١/٧ ـ ٣٤٢

حاشية ابن نصر الله

باب الوقف

۞ **قوله: (ولو وقف علىٰ ثلاثة)** بأن يقول: وقفت علىٰ زيد وعمرو وبكر[(١)]. كما في المحرر[(٢)]. فلو قال: علىٰ زيد وعلىٰ عمرو وعلىٰ بكر. فظاهر كلام المصنف أنَّ الحكم فيه كذلك. ويحتمل في هذه الصورة أنَّ من مات منهم كان نصيبه للمساكين؛ لأنَّ إعادة الجار تجعله جملاً متعددة، فيصير لكل واحد منهم حكم نفسه مستقلاً بنصيبه.

فصل

و[(٣)]إذا وقف على جهة منقطعة ولم يزد صح

الرعاية: (صح في الأصح)[(٤)]. فأفاد في منقطع الآخر وجهاً بعدم الصحة.

۞ **قوله: (ويصرف بعدها إلىٰ ورثته)** هل المراد ورثته حين موته أو حين انقطاع الوقف؟ وإذا صرف إليهم فماتوا، فهل ينقل إلىٰ ورثتهم أم لا؟

فأمَّا الأولىٰ: ففي الرعاية ما يقتضي أنَّ المراد ورثته حين انقطاع الوقف[(٥)]؛

---

(١) في المحرر: (وأبي بكر).

(٢) المحرر ٣٧٠/١.

(٣) في الفروع بدون الواو.

(٤) انظر: الإنصاف ٣٣/٧، نقلا عن الرعاية.

(٥) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع

۞ ونقل المروذي: إن وقف على عبيده، لم يستقم... وفي «الروضة»: **إن قال: وقفته، ولم يزد، صح، في الصحيح عندنا... ويملكه الموقوف عليه،** فينظر فيه هو أو وليه. ٧/٣٤٢ ـ ٣٤٣

حاشية ابن نصر الله

لأنه قال: (إلىٰ ورثته إذاً). أي: حين الانقطاع.

وأمَّا المسألة الثانية: ففي شرح الخرقي للزركشي: (وحيث قلنا: يصرف إلىٰ الأقارب فانقرضوا[1] أو لم يوجد له قريب، فإنَّه[2] يصرف إلىٰ بيت المال؛ لأنَّه مال لا مستحق له. نص عليه أحمد في رواية ابن إبراهيم وأبي طالب وغيرهما[3]، وقطع به أبو الخطاب وأبو البركات. وقال ابن عقيل في التذكرة وصاحب التلخيص وأبو محمد: يرجع إلىٰ الفقراء والمساكين إذْ القصد بالوقف الصدقة الدائمة)[4].

۞ **قوله: (وفي الروضة: إن قال: وقفته، ولم يزد، صح، في الصحيح عندنا)**[5] في الكافي: (وإن قال: وقفت علىٰ هذا العبد. ولم يذكر له مآلاً، فهو باطل؛ لأنَّه منقطع الابتداء والانتهاء)[6]. ويعجب من المصنف في ترك [ذكر][7] هذه المسألة.

۞ **قوله: (ويملكه الموقوف عليه)** وفي الرعاية: (ولا يزول الرق بالوقف،

---

(١) (انقرض القوم: درجوا ولم يبق منهم أحد). لسان العرب ٧/٢١٨.

(٢) كذا في شرح الزركشي، وفي النسخ: (فكأنه).

(٣) كذا في النسخ، وفي شرح الزركشي: (وغيرها).

(٤) شرح الزركشي ٢/٦١٢.

(٥) انظر: المبدع ٥/٣٢٧، نقلا عن الروضة.

(٦) الكافي ٢/٤٥٣.

لأن العبد لا يملك فهو منقطع الابتداء، وإذا مات فهو منقطع الانتهاء، لعدم بيان لمن يكون بعد العبد.

(٧) ساقطة من (أ).

الفروع

۞ ويبطل بقتله قَوَداً لا بقطعه ، وإن قتل ، فالظا هر لا قود ، كعبد مشترك ، ولا يعفو عن قيمته ، وإن قطع طرفه ، فللعبد القود ، وإن عفا ، فأرشه في مثله ، وفي «الترغيب» احتمال: كنفعه ، كجناية بلا تلف طرف ، ويعايا بها: بمملوك لامالك له ، وهو عبد وقف علىٰ خدمة الكعبة ، قاله ابن عقيل في «المنثور» ، وعنه: لا يزول ملك واقفه ، **فتلزمه الخصومة فيه ومراعاته**. ٣٤٤/٧

حاشية ابن نصر الله

فإذا تمَّ الوقف صار غير الرقيق ملك الموقوف عليه ، إن كان آدمياً معيناً أو جمعاً محصوراً(١) ، نص عليه)(٢).

۞ **قوله: (فتلزمه الخصومة فيه ومراعاته)** وهل يلزمه زكاته إذا كان نصاب سائمة ؛ لأنَّها واجبة [في العين](٣) أو لا ؛ لأنَّ الخراج بالضمان(٤) ؟

لم أجد فيه نقلاً ، ويبعد لزومها الموقوف عليه المعين ، علىٰ هذه الرواية ؛ لعدم ملك النصاب .

ثم وجدتُ المصنف رحمه الله تعالىٰ قد ذكر ـ في باب الزكاة ، في أواخر فصل ويعتبر تمام الملك ـ نحو ما قلنا ، فقال: (وإن وصىٰ بنفع نصاب سائمة زكاه(٥)

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٥/٧ ، نقلا عن الرعاية .

(٢) انظر: المغني ١٨٨/٨ .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) لما لم ينتفع الواقف بالوقف لم تجب عليه فيه زكاة .
«الخراج بالضمان» . جزء من حديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه أبو داود ، (٢٢) كتاب البيوع ، (٧١) باب فيمن اشترىٰ عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ، برقم (٣٥٠٨) ؛ الترمذي ، (١٢) كتاب البيوع ، (٥٣) باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ، برقم (١٢٨٥) ؛ ابن ماجه ، (١٢) كتاب التجارات ، (٤٢) باب الخراج بالضمان ، برقم (٢٢٤٣) ؛ النسائي ، (٤٤) كتاب البيوع ، (١٥) باب الخراج بالضمان ، برقم (٤٤٩٥) . وهو حديث حسن . انظر: خلاصة البدر المنير ٦٧/٢ ؛ تلخيص الحبير ٩٧٧/٣ ؛ إرواء الغليل ١٥٨/٥ ؛ صحيح سنن أبي داود ٦٧٠/٢ ؛ توضيح الأحكام ٤٩٧/٣ .

(٥) وفي الفروع: (زكاها) .

الفروع

۞ **وللناظر بالأصالة النصْبُ والعزلُ**، وكذا للناظر بالشرط إن جاز للوكيل التوكيل، ولا يُوصي به، ومن شرطه له إن مات، فعزلَ نفسه أو فسق، فكموته، **لأن تخصيصه للغالب**، ذكره شيخنا. ٧/٣٤٦ - ٣٤٧

۞ **وللناظر التقرير** في الوظائف، ذكروه في ناظر المسجد، وذكر في «الأحكام السلطانية»: أنه يُقرِّرُ في الجوامع الكبار الإمام، **ولا يتوقف الاستحقاق علىٰ نصبه** إلا بشرط، **ولا نظر لغيره معه**، أطلقه الأصحاب، وقاله شيخنا، **ويتوجه مع حضوره**،

حاشية ابن نصر الله

مالك الأصل، ويحتمل: لا زكاة إنْ وصىٰ بنفعه[1] أبداً)[2]. ذكر ذلك قبل زكاة حصة المضارب.

۞ **قوله: (وللناظر بالأصالة النصب والعزل)** أي: نصب وكيل عنه وعزله، والمراد بالناظر بالأصالة: الموقوف عليه أو الحاكم. والناظر بالشرط: من شرط الواقف له النظر.

۞ **قوله: (لأنَّ تخصيصه)** أي: تخصيص الموت بالذكر.

۞ **قوله: (وللناظر التقرير)** هذا يشمل بإطلاقه الناظرَ بشرط الواقف، والناظرَ بالأصالة، كالحاكم والمستحق.

۞ **قوله: (ولا يتوقف الاستحقاق علىٰ نصبه)** أي: لا يتوقف نظر من يشرط له النظر علىٰ نصب الحاكم له، إلَّا إن شرط الواقف ذلك.

۞ **قوله: (ولا نظر لغيره معه)** أي: فلا يصح تولية حاكم مع وجود الناظر.

۞ **قوله: (ويتوجه مع حضوره)** أي: يتوجه أنه لا نظر لغير الناظر مع حضور الناظر خاصة، فأمَّا مع غيبته فيتوجه كون النظر للحاكم، ولعلَّه قياس علىٰ ولي

---

(١) في الفروع: (به).

(٢) الفروع ٣/٤٦٥.

الفروع **فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته**؛ لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة، ودوام نفعِه. فالظاهر: أنه يريده، **ولا حُجة في تولية الأئمة** مع البعد؛ لمنعهم غيرهم التوليةَ، فنظيره منعُ الواقف التولية لغيبة الناظر، **ولو سبق توليةُ ناظرٍ غائب، قدمت**.
٣٤٨/٧ ـ ٣٤٩

❁ وما بناه أهلُ الشوارع والقبائلِ من المساجد فالإمامة لمن رَضُوه، لا اعتراض للسلطان عليهم، وليس لهم صرفُه ما لم يتغير حالُه، وليس له أن يستنيب إن غاب، ولهم انتساخُ كتاب الوقف، والسال عن حاله. واحتج شيخُنا بمحاسبة النبي ﷺ عامِلَه على الصدقة، مع أن له ولاية صرفها، والمستحق غير معينٍ، فهنا أولىٰ، ونصه: **إذا كان متهماً** ولم يرضوا به، ونصب المستوفي الجامع للعمال المفترقين

حاشية ابن نصر الله المرأة في النكاح، ويؤخذ منه أن يقرر قبل الحاكم من له النظر بعد الناظر الغائب.

❁ **قوله: (فيقرر الحاكم في وظيفة خلت في غيبته)** يسأل عن حد هذه الغيبة[1].

❁ **قوله: (ولا حجة في تولية الأئمة... إلىٰ آخره)** هذا جواب سؤال، تقديره: أنكم جوزتم تولية الحاكم مع غيبة الناظر نيابة عنه، فلو جاز ذلك؛ لجاز لنائب الإمام تولية من يوليه الإمام عادة من قاضٍ وغيره إذا كان الإمام بعيداً. وجوابه: أنَّ الأئمة بمقتضىٰ العرف منعوا نوابهم من تولية من عادتهم يولونه في غيبتهم. فنظيره منع الواقف غير الناظر من التولية في غيبة الناظر.

❁ **قوله: (ولو سبق تولية ناظر غائب، قُدِّمَت)** مفهومه: أنَّه لو سبقت تولية حاكم لغيبة الناظر قدمت علىٰ الوجه المذكور، وعلىٰ إطلاق الأصحاب تقدم ولاية الناظر ولو تأخرت؛ لأنَّ تولية غيره لم تصح.

❁ **قوله: (ونقصه إذا كان متهماً)** لعلَّه: ونصه[2].

---

(١) لم أجد فيه نقلا، والظاهر أنه يرجع للعرف.

(٢) في الفروع: (ونصه).

الفروع

هو بحسب الحاجة والمصلحة، فإن لم تتم المصلحة قبض المال وصرفه إلا به، وجب. ٣٥٦/٧

۞ **وتجب عمارتُه بحسب البطون**، ذكره شيخنا. ٣٥٧/٧

۞ **فصل: ويرجع إلىٰ شرطه** في تقديم وتسوية وجمع وضد ذلك، واعتبار وصف وعدمه، وعدم إيجاره أو قدر المدة، **واختار شيخنا لزوم العمل بشرط مستحب خاصة**، وذكره ظاهر المذهب. ٣٥٧/٧ ـ ٣٥٨

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وتجب عمارته بحسب البطون)** الرعاية: (ولا تجب عمارة العقار وإصلاحُهُ؛ إلَّا أن يريد الموقوف عليه أن ينتفع به فيعمره محتكراً)[1]. ثم قال: (قلت: ومثله بقية المنقول غير الحيوان).

[فَصْل

ويرجع إلى شرطه][2]

۞ **قوله: (واختار شيخنا لزوم العمل بشرط مستحب خاصة)** إذا كان المشروط عملاً مستحباً، هل يجوز صرفه في عمل من جنسه أحب منه؟ مثل إن صرفه في بنائه في الأفضل، كما لو نذر اعتكافه في بيت المقدس، كان له أن يعتكف في المسجد الحرام، أو يتعين المكان الذي عينه، الظاهر الثاني، والراجح الأول، ومن ذلك لو شرط قارئاً يقرأ في مسجدٍ عَيَّنَهُ. هل للقارئ أن يقرأ في آخر مِثْلِهِ أو أفضل منه[3]؟

---

(١) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٢) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ٣٥٧/٧.

(٣) قال في الكافي ٣٦٨/١ ـ ٣٦٩: (ومن نذر الاعتكاف في مسجد بعينه جاز الاعتكاف في غيره؛ لأن الله تعالىٰ لم يعين لأداء الفرض موضعا، فلم يتعين بالنذر، إلا المساجد التي قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصىٰ». متفق عليه. [أخرجه البخاري، (٢٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (١) باب فضل=

الفروع ۞ قال: ومن أَكْلِ المال بالباطل قومٌ لهم رواتبُ أضعاف حاجاتِهم، وقومٌ لهم جهاتٌ معلومُها كبير يأخذونه ويستنيبون بيسير. وقال أيضاً: النيابةُ في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزٌ **ولو عينه الواقف** إذا كان مثلَ مستنيبه، **وقد يكون في ذلك مفسدةٌ**

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (ولو عينه الواقف)** أي: ولو عين الواقف من يقوم بذلك العمل، مثل أن يشرط إماماً في مسجد ويعينه. فيقول: ويكون الإمام فلاناً. فللإمام الذي عينه أن يستنيب، كما لو أستأجره أن يخيط له ثوباً، جاز أنْ يخيطه بنفسه وبغيره.

ويؤخذ من هذا أنه لو قال في شرطه: أن يكون الإمام فلاناً وأن يؤم بنفسه. أنه لا يجوز له أن يستنيب، إلَّا إن تعذرت عليه الإمامة بنفسه.

۞ **قوله: (وقد يكون في ذلك مفسدة)**(١) لعلَّه: مصلحة(٢).

= الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (١١٨٩)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٩٥) باب فضل المساجد الثلاثة، برقم (٣٣٨٤).] فإنها تتعين بالنذر، فإن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجزئه الاعتكاف في غيره؛ لأنه أفضلها، وإن نذره في مسجد النبي ﷺ جاز أن يعتكف في المسجد الحرام؛ لفضله عليه ولم يجز في المسجد الأقصىٰ؛ لأنه مفضول، وإن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصىٰ جاز له الاعتكاف فيهما؛ لأنهما أفضل منه، بدليل قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». رواه مسلم [أخرجه البخاري، (٢٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (١) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (١١٩٠)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٩٤) باب فضل الصلاة قي مسجدي مكة والمدينة، برقم (٣٣٧٤).] وفي المسند عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رجلا قال يوم الفتح: يا نبي الله إني نذرت لأصلين في بيت المقدس. فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ها هنا لقضىٰ عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس».) [أخرجه أحمد ٥/٣٧٣؛ أبو داود، (٢١) كتاب الأيمان والنذور، (٢٠) باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، برقم (٣٣٠٥)، وهو حديث صحيح. انظر: خلاصة البدر المنير ٢/٤٢١؛ تلخيص الحبير ٤/١٥٤٨؛ صحيح سنن أبي داود ٢/٦٣٥؛ إرواء الغليل ٨/٢٢٢].

(١) إذا قلنا: (في ذلك مفسدة). أي: في الاستنابة. وإذا قلنا: (مصلحة). أي: في قيام الإمام بالإمامة بنفسه.

(٢) أشار في تصحيح الفروع ٧/٣٦٣ إلىٰ تعليق المحشي.

راجحةٌ، كالأعمال المشروطة في الإجارة **علىٰ عملٍ في الذمة**. ٣٦٢/٧

۞ **وإن ذكر الفقراء أو المساكين أعطىٰ الآخر**. ٣٦٤/٧

۞ **وفي وصية قبل موت مُوص** روايتان. ٣٦٥/٧

۞ **ولو قال: ولدي، فإذا انقرض ولده فالفقراء، شمله**، وقيل: لا. ٣٦٦/٧

۞ **قوله: (علىٰ عمل فيه الذمة)** لعلَّه: في الذمة[١].

۞ **قوله: (وإنْ ذكر الفقراء أو المساكين أعطي الآخر)** قال في الكافي: (لأنهما صنفان في الزكاة، وصنف في سائر الأحكام، لشمول الاسم للقسمين)[٢].

۞ **قوله: (وفي وصية قبل مرض موتٍ)**[٣] في الرعاية: (قبل موت الموصي)[٤]. لم يقل: مرض موت. وهو واضح. وأمَّا ذكر مرض الموت فلم تظهر له فائدة.

۞ **قوله: (ولو قال: ولدي، فإذا انقرض ولده فالفقراء، شمله)**[٥] من كلام الروضة للشافعية: (إذا وقف علىٰ أولاده وأولاد أولاده لو كان أحدهم حملاً عند الوقف. هل يدخل حتىٰ يتوقف له شيءٌ؟ وجهان، حكاهما المتولي؛ أحدهما: نعم، كالميراث، ويستحق الغلة في مدة الحمل. والصحيح: لا؛ لأنّه قبل الانفصال لا يسمىٰ ولداً، وأمَّا غلة ما بعد الانفصال فيستحقها قطعاً، وكذا الأولاد الحادث علوقهم[٦] بعد الوقف يستحقون إذا انفصلوا، هذا هو الصحيح

---

(١) في الفروع: (في الذمة).

(٢) الكافي ٤٩٣/٢.

(٣) في الفروع: (وفي وصية قبل موت موص).

(٤) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٥) كذا في الفروع، وفي النسخ: (شمل).

(٦) كذا في الروضة، وفي النسخ: (علومهم).

الفروع ۞ ولو قال: أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط، ثم نسلُهم وعقبُهم ثم الفقراء، علىٰ أن من مات منهم وترك ولداً وإن سفل فنصيبه له، فمات أحد الطبقة الأولىٰ وترك بنتاً، فماتت ولها أولادٌ، فقال شيخنا: ما استحقّته قبل موتها لهم، ويتوجَّهُ: لا. ٣٧١/٧

حاشية ابن نصر الله المقطوع به في الكتب، وفي أمالي السرخسي خلافه)[1].

۞ **قوله: (ولو قال: أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم أولادهم الذكور... إلىٰ آخره)** فعلىٰ هذه المسألة لو كان له ثلاثة بنين، فمات الأول عن ثلاثة، فأخذوا نصيب أبيهم، ثم مات الثاني عن ولد، فأخذ نصيب أبيه[2]، ثم مات الثالث عن ولدين، فهل نقول له نصيب أبيه أيضاً؟ وتستمر الحال كذلك كلما مات أحد من أهل الوقف فنصيبه لأولاده سواء بقي من طبقة أبيه أحد أو كان الميت آخر طبقته، وهو الذي يقتضيه النظر. أو يقال: بنقض القسمة. ويشترك أولاد البنين كلهم في جميع الوقف بالسوية. إن لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي تفضيل بعضهم علىٰ بعض، وهذا قد وجد في كلام الخصاف[3] من الحنفية كذلك، وأفتىٰ به السبكي[4]، وشيخ الإسلام البُلقيني، ومن عاصره من

---

(١) روضة الطالبين ٥/٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٢) في هامش (أ) ما نصه: (كذا بالأصل).

(٣) هو: أحمد بن عمرو بن مُهَير الشيباني، أبو بكر الخصاف، شيخ الحنفية، الفقيه، المحدث، قال محمد بن النديم: كان فاضلا فارضا حاسبا عارفا بمذهب أصحابه، مقدما عند المهتدي بالله. من مصنفاته كتاب الحيل في مجلدين، كتاب الوصايا، كتاب الشروط الكبير، كتاب الشروط الصغير، كتاب الرضاع، كتاب المحاضر والسجلات، كتاب أحكام الوقف، ولما قتل المهتدي نُهِبَ الخصاف وذهب بعض كتبه، كان زاهدا ورعا يأكل من كسب يده، مات ببغداد سنة ٢٦١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/١٢٣ ـ ١٢٤؛ طبقات الحنفية ص٨٧ ـ ٨٨.

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسىٰ بن تمام، أبو نصر، تاج الدين السبكي الشافعي، الفقيه، الأصولي، اللغوي، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ=

الشافعية، عللوا ذلك بأنَّ استحقاق من مات أبوه نصيبه شرطه وجود أحد من طبقة أبيه، فإذا انقرضت طبقة أبيه ظهر حكم الطبقة الثانية، وانتفىٰ ما كان بني علىٰ حجب.

الثانية بالأولىٰ من تخصيصه الولد بنصيب أبيه، فإنَّ مقتضىٰ ترتيب الطباق بثم أو بقوله: طبقة بعد طبقة أو نحو ذلك أن لا يستحق ولد ميت شيئاً ما دام أحد من طبقة الميت موجوداً، فلما قال الواقف: من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده. كان هذا تخصيصاً لذلك العموم الذي اقتضىٰ منع الولد مع وجود من في طبقة أبيه، وهذا التخصيص هو فرع علىٰ ذلك الحجب، فإذا زال الحجب زال فرعه وعاد حكم قوله: (ثم علىٰ أولادهم). فيكون أولاد الأولاد حينئذٍ مستحقين للوقف بأنفسهم، ومستوين فيه علىٰ شرط، وأمَّا إذا تلقىٰ كل واحد عن أبيه فيكون استحقاقه بأبيه لا بنفسه، هذا ملخص ما عللوا به، وفيه تكلف ظاهر، ومخالفة لإطلاق لفظ الواقف وعمومه بالتأويل البعيد، والصواب الأول؛ لأنَّ قوله: من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده، ليس تخصيصاً لحجب الطبقة العليا السفلىٰ، بل هو بيان لقوله: تحجب الطبقة العليا السفلىٰ، أنَّ المراد به حجب أفراد، يعني أنَّ كل فرد من الطبقة الثانية محجوب بأصله من الأولىٰ، ومثل هذا يصح أن يكون مراد الواقف؛ لقوله: تحجب العليا السفلىٰ. فيحمل عليه، ويستصحب الحال في بقاء كل ولد علىٰ ما بيده من أبيه، لا يُنْقَض[1] ذلك بِتَوَهّم أنَّ المراد غير ذلك؛ لأنَّ الأصل بقاء الحق لمستحقه حتىٰ يثبت ما يقتضي

= وقيل: سنة ٨، من مصنفاته رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، شرح المنهاج للبيضاوي، الأشباه والنظائر، طبقات الفقهاء، جمع الجوامع. توفي سنة ٧٧١هـ. انظر: طبقات الشافعية ٢٥٦/٤ ـ ٢٥٨؛ الدرر الكامنة ٣٩/٣ ـ ٤١.

(١) في النسخ: (ينقص).

الفروع ۞ والصبيُّ والغلامُ من لم يبلغ. ٣٧٩/٧

۞ فصل: ويحرم بيعه، وكذا المناقلة. ٣٨٤/٧

۞ ولهذا حَسَمَ النبي ﷺ مادةَ التغيير في إدخال الحجْر إلىٰ البيت، ويكره نقلُ حجارتها عند عمارتها إلىٰ غيرها. ٣٨٦/٧

حاشية ابن نصر الله انتزاعه منه بطريق جلي ظاهر، مثل ظهور الأول أو أقوىٰ منه. والله أعلم.

۞ قوله: (والصبي والغلام من لم يبلغ) أي: من الذكور.

فصل

ويحرم بيعه، وكذا المناقلة به[1]

۞ قوله: (ويكره نقل حجارتها عند عمارتها إلىٰ غيرها) قد يتوجه جواز نقل حجارتها إلىٰ غيرها إذا صارت غير صالحة لها؛ لأنَّ النفع بها قد تعطل في محلها، فجاز نقلها عنه إلىٰ غيرها، كما إذا تعطل مسجد في موضعه بخراب حارته أو بلده جاز نقل الآلة إلىٰ مسجد غيره، بل يجوز بيعها علىٰ الصحيح، ولو منع من ذلك لزم بقاء الحجارة الكثيرة في المسجد فيضيق بها، أو في الكعبة لربما ملأتها، ولمَّا جددت الكعبة زمن ابن الزبير وزمن الحجاج[2] لم يترك ما فضل من حجارتها في المسجد، ولا في غيره، ولم يوجد له أثر، والظاهر أنه نقل إلىٰ غيرها.

---

(١) قوله: (به) ساقط من الفروع ٤/٤٦٩.

(٢) الحجاج بن يوسف الثقفي، أبو محمد، الأمير الشهير، كان فصيحا، بليغا، شجاعا، فقيها، ولي العراق والمشرق كله عشرين سنة، وكان ظالما جبارا، قال عمر بن عبد العزيز: (لو جاءت كلُّ أمة بخبيثها وجئنا بالحجاج لغلبناهم). قال الذهبي: (نسبه ولا نحبه، بل نبغضه في الله، فإن ذلك من أوثق عرىٰ الإيمان). قال طاووس: (عجبت لمن يسميه مؤمنا، وكفره جماعة). مات بواسط سنة ٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٣٤٣؛ تهذيب التهذيب ١/٣٦٣ ـ ٣٦٤.

۞ ومصرفه في مثله، أو بعض مثله، قاله أحمد. ٣٩٤/٧

۞ وقد قال النبي عليه السلام: «لا يبقىٰ في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر. ٤٠١/٧ ـ ٤٠٢

۞ **قوله: (ويصرفه في مثله)**[1] أي: في وقف مثله. فلو لم يفِ ثمنه بثمن مثله احتمل أن يتصدق به، كثمن هدي لم يف بهدي آخر، واحتمل أن يصرف لمستحقي الوقف؛ لأنهم أولىٰ به من غيرهم؛ لكون الواقف وقفه لهم، واحتمل أن يصرف مصرف المنقطع، ولم أجد للأصحاب فيه نقلاً، إلا ما يأتي من رواية أبي داود في الحبيس[2].

۞ **قوله: (لا يبقىٰ في المسجد خوخة[3] إلَّا سدت)**[4] فيه دليل علىٰ أن المسجد كان فيه خُوَخٌ، والظاهر أنَّها إنَّما فتحت بإذن النبي ﷺ. فيؤخذ منه جواز فتح خوخة ونحوها في جدار المسجد بإذن الإمام، وينبغي أنْ يشترط مع ذلك رضىٰ الجيران أو أكثرهم، كما ذُكِرَ عن أحمد في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض، وجعل تحته سقاية وحوانيت، فامتنع بعضهم من ذلك. فقال أحمد:

---

(١) في الفروع: (ومصرفه في مثله).

(٢) الفروع ٣٩٤/٧. وانظر رواية أبي داود في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٣١٥.
حبيس فعيل بمعنىٰ مفعول، أي: موقوف. انظر: المطلع ص٢٩٥.

(٣) (الخوخة: مخترق ما بين كل دارين لم ينصب عليها باب، بلغة أهل الحجاز. وعم بعضهم فقال: هي مخترق ما بين كل شيئين). لسان العرب ١٤/٣.

(٤) هذا جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتمامه: قال رسول الله ﷺ: «إن مِنْ أَمَنِّ الناسِ عليَّ في صحبتهِ ومالهِ أبا بكرٍ، ولو كنت متخذا خليلا من أمتي لاتخذت أبا بكر، إلا خلَّةَ الإسلام، لا يبقين في المسجد خوخةٌ إلا خوخةُ أبي بكر». أخرجه البخاري، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٤٥) باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة، برقم (٣٩٠٤). ومسلم، (٤٤) كتاب فضائل الصحابة، (١) باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، برقم (٦١٧٠).

حاشية ابن نصر الله

ينظر إلىٰ قول أكثرهم[1]. وحمله القاضي علىٰ ظاهره[2]، وتأوله ابن حامد[3]، ووافقه الشيخ[4]، والصواب قول القاضي، ويضاف إلىٰ رضىٰ الجيران إذن الإمام.

(١) انظر: المغني ٨/٢٢٣.
(٢) المرجع السابق نقلا عن القاضي.
(٣) المرجع السابق نقلا عن ابن حامد.
(٤) المرجع السابق.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصَفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

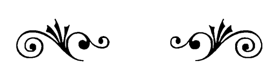
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة





❋ ما فكرة مشروع «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية ؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم ، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه ؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

❋ ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية ؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن ، السنة ، العقيدة ، الفقه وأصوله ، اللغة) ، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي ، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر ، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل ، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية ، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين ؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

❋ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين ، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم ، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به» ، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف ، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

❋ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ رسالتان في مسألة القولين (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ نصرة القولين للإمام الشافعي، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ حقيقة القولين، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.